العواصم والقواصم

في

الذبّ عن سُنّة أبي القاسم

تصنيف

الإمام العلّامة النظّار المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني

المتوفى سنة ٨٤٠هـ

حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

العواصم والقواصم

في

الذب عن سنة أبي القاسم

تصنيف

الإمام العلامة النظار المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني

المتوفى سنة ٨٤٠هـ

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

العواصم والقواصم

في

الذب عن سنة أبي القاسم

١

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق الطبع لأحد.
سواء كان مؤسسة رسمية أو افرادا.

الطبعة الثالثة
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٦٠٣٢٤٣-٨١٥١١٢-ص.ب: ٧٤٦٠ برقيا: بيوشران

بسم الله الرحمن الرحيم

قالوا في "العواصم" ومصنّفه:

١ - «كانَ مُقبِلاً على الاشتِغال بالحديثِ، شديدَ الميلِ إلى السُّنَّة».

الحافظ ابن حجر «إنباء الغمر» ٣٧٢/٧

٢ - «إنّ العواصِمَ والقواصِمَ يشتمِلُ على فوائِدَ في أنواعٍ مِنَ العُلُوم، لا تُوجَدُ في شيْءٍ مِنَ الكُتُبِ، ولو خرجَ هذا الكِتابُ إلى غيرِ الدِّيارِ اليمَنيّةِ لكانَ مِنْ مفاخِرِ اليمَنِ وأهْلِهِ».

الشوكاني «البدر الطالع» ٩١/٢

٣ - «والّذي يغلبُ على الظّنّ أنّ شيُوخَه لوْ جُمِعُوا جميعًا في ذاتٍ واحِدَةٍ لم يبلُغْ عِلمُهُم إلى مِقدارِ عِلمِهِ، وناهِيكَ بِهذا، ولَوْ قُلْتُ: إنّ اليمَنَ لَمْ تُنجِبْ مِثْلَهُ، لَمْ أبعُدْ عَنِ الصّوابِ».

الشوكاني «البدر الطالع» ٩٢/٢

٤ - «كانَ فريدَ العصْر، ونادِرَةَ الدّهْر، خاتِمَةَ النُّقّاد، وحامِلَ لِواءِ الإسْناد، وبقيّةَ أهْلِ الاجْتِهاد، بِلا خلافٍ وعِناد. رأسًا في المعقُول والمنقُول، إمامًا في الفُروعِ والأُصُول».

صدّيق حسن خان «أبجد العلوم» ١٩٠/٣

الإمام محمد بن إبراهيم الوزير
وكتابه العواصم والقواصم

بقلم

القاضي الفاضل الأستاذ إسماعيل الأكوع

رئيس الهيئة العامة للآثار ودور الكتب باليمن الشمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لِلّهِ نحمَده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ باللّهِ من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا من يهدِ اللّه ، فهو المهتدي ، ومن يُضلِل ، فلا هادِيَ له ونصلي ونسلِّم على رسول الله الهادي إلى أقوم طريق ، وأوضح سبيل ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فإني لا أجد ـ وأنا أتحدَّثُ عن الإمام الجليل محمدِ بن إبراهيم الوزير ، رحمه الله ـ عبارةً تَصِفُ علماء السنة المجتهدين في اليمن وهو في مقدمتهم أدقَّ وأشمَلَ مِن كلمة شيخ الإسلام الشوكاني رحمه اللهُ وهو يترجم للإمام نفسه في كتابه « البدر الطالع » مشيراً إلى جهل علماء المسلمين خارج اليمن بمكانة علماء السنة في اليمن ، وعُلُوِّ منازلهم ، وطول باعهم ، ورسوخ أقدامهم في ميادين الاجتهاد وهذا نصُّها :

« ولا ريب أن علماء الطوائف لا يُكثِرُون العناية بأهلِ هٰذه الديار (اليمن) لاعتقادهم في الزيدية ما لا مقتضى له إلا مجرد التقليد لمن لم يطَّلِعْ على الأحوال ، فإن في ديار الزيدية من أئمة الكتاب والسنة عدداً

يُجاوِزُ الوصف، يتقيَّدُونَ بالعمل بنصوص الأدلة ، ويعتمِدونَ على ما صحَّ في الأمهات الحديثية ، وما يلتحق بها مِن دواوين الإسلام المشتملة على سنة سيد الأنام ، ولا يرفعون إلى التقليد رأساً، لا يشوبون دينَهم بشيء من البدع التي لا يخلو أهلُ مذهب من المذاهب من شيء منها . بل هُم على نمط السلف الصالح في العمل بما يدل عليه كتابُ الله ، وما صحَّ من سنة رسول الله مع كثرة اشتغالهم بالعلوم التي هي آلات علم الكتاب والسنة من نحوٍ وصرفٍ وبيانٍ وأصولٍ ولغةٍ ، وعدم إخلالهم بما عدا ذلك من العلوم العقلية . ولو لم يكن لهم مِن المزية الا التقيدُ بنصوصِ الكتاب والسنة ، وطرحُ التقليد، فإن هذه خصيصة خصَّ اللّهُ بها أهلَ هذه الديار في هذه الأزمنة الأخيرة ، ولا تُوجد في غيرهم إلا نادراً »[1] .

أما سببُ تفرد اليمن بظهور علماء مجتهدين ملتزمين بالعملِ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم غير ميَّالينَ إلى أيِّ مذهب من المذاهب الإسلامية المعروفة ، فيرجِعُ إلى أن المذهب الزيدي في أصل عقيدته يدعو إلى الاجتهاد ، فلم يَحْجُرْ على أتباعه حريةَ التفكير ، ولا قيَّدهم بالتزام نصوصه وآرائه ، ولكنه أطلق لهم العِنَانَ ، وترك لهم الخِيار بعد أن جعل بابَ الاجتهاد مفتوحاً لمن حَذَقَ علومه واستوفى شروطه ؛ فكان هٰذا حافزاً لمن وهبه اللّهُ ذكاءً وفِطنة ، ورزقه فهماً وبصيرة أن يعملَ بما أوصله إليه اجتهادُه من أدلة الكتاب والسنة ، فكان الإمام محمد بن إبراهيم الوزير أبرزَ مَنْ بلغ أقصى درجاتِ الاجتهاد المطلق ، وكذلك الحسن بن أحمد الجلال (١٠١٤ - ١٠٨٤) وصالح بن مهدي المَقْبلي (١٠٣٨ - ١١٠٨) ومحمد بن إسماعيل الأمير (١٠٩٩ - ١١٨٢) ومحمد

---

(١) البدر الطالع ٢/ ٨٣ .

ابن علي الشوكاني (١١٧٣ـ١٢٥٠)، رحمهم الله جميعاً على تفاوتٍ فيما بينهم .

ولم أخصّ هؤلاء بالذكر إلّا لأنهم نَعَوْا على العلماء المقلدين جمودَهم ، وحثُّوا المسلمين على العمل بالكتاب والسنة ، فهذا شيخ الإسلام الشوكاني يستطردُ في ترجمته للإمام الوزير استنكاره على العلماء المقلدين ، فيقول : « وإني لأكثر التعجب مِن جماعة من أكابر العلماء المتأخرين الموجودين في القرن الرابع وما بَعده، كيف يقِفونَ على تقليد عالمٍ من العلماء، ويُقدِّمونه على كتاب الله وسنة رسوله مع كونهم قد عرفوا مِن علم اللسان ما يكفي في فهم الكتاب والسنة بعضه ؟ فإن الرجل إذا عَرَفَ مِن لغة العرب ما يكون به فاهماً لما يسمعُه منها ، صار كأحد الصحابة الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن صار كذلك ، وجب عليه التمسكُ بما جاء به رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وترك التعويل على محض الآراء . فكيف بِمَنْ وقف على دقائقِ اللغة وجلائلها إفراداً وتركيباً وإعراباً وبناء؟ ، وصار في الدَّقائق النحوية والصرفية والأسرار البيانية ، والحقائق الأصولية بمقام لا يخفى عليه مِن لسان العرب خافية، ولا يَشِذُّ عنه منها شاذة ولا فاذة ، وصار عارفاً بما صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير كتاب الله، وما صحَّ عن علماء الصحابة والتابعين ، ومَنْ بعدَهم إلى زمنه ، وأتعب نفسه في سماع دواوين السنة التي صنفتها أئمة هذا الشأن في قديم الأزمان وفيما بعدَه فمن كان بهذه المثابة فكيف يسوغ له أن يعدِلَ عن آية صريحةٍ ، أو حديثٍ صحيحٍ إلى رأي رآه أحدُ المجتهدين ؟ حتى كأنه أحدُ الأغتام الذين لا يعرفون من رسوم الشريعة رسماً . فيالله العجب ، إذا كانت نهايةُ العالِم كبدايته ، وآخر أمره كأوله ، فقل لي : أيُّ فائدةٍ لتضييع الأوقات في المعارف العلمية ؟ فإن قول

إمامه الذي يُقلِّده هو ما كان يفهمه قبل أن يشتغلَ بشيء من العلوم سواه كما نُشاهده في المقتصرين على علم الفقه ، فإنهم يفهمونه ، بل يصيرون فيه من التحقيق إلى غاية لا يخفى عليه منه شيء ، ويدرسون فيه ، ويُفتون به وهم لا يعرفون سواه ، بل لا يُميِّزون بينَ الفاعل والمفعول(١) .

ثم خَلَصَ شيخ الإسلام إلى هذه النصيحة : « والَّذي أدينُ الله به أنه لا رُخصةَ لمن عَلِمَ من لغة العرب ما يفهم به كتاب الله بعد أن يُقيم لسانه بشيء من علم النحو والصرف وشطرٍ من مهمات كليات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب العزيز ، ثم إذا انضم الى ذلك الاطلاعُ على كتب السنة المطهرة التي جمعها الأئمة المعتبرون ، وعَمِلَ بها المتقدمون والمتأخرون ، كالصحيحين وما يلتحِقُ بهما مما التزم فيه مصنفوه الصحة ، أو جمعوا فيه بينَ الصحيح وغيره مع البيانِ لما هو صحيح ، ولما هو حسن ، ولما هو ضعيف ، وجب العملُ بما كان كذلك من السنة ، ولا يَحِلُّ التمسكُ بما يُخالفه من الرأي،سواء كان قائله واحداً أو جماعة أو الجمهور،فلم يأت في هذه الشريعة الغراء ما يدل على وجوب التمسك بالآراء المتجردة عن معارضة الكتاب والسنة فكيف بما كان منها كذلك ، بل الذي جاءنا في كتاب اللّه على لسان رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم«وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . إلى آخر ما أورده في الحث على العمل بكتاب اللّه وسنة رسوله صلى اللّه عليه وآله وسلم وحدهما(٢) » .

مولـد الإمام الوزير :

وُلِدَ على المشهور الصحيح في رجب سنة ٧٧٥ بهجرة الظَهْرَاوين

(١) المصدر نفسه ٢/ ٨٤ .

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٨٥ .

من شَظَب[1] بيد أن المؤرخَ عبد الوهَّاب بن عبد الرحمن البُرَيهي ذكر في تاريخه - وهو يترجم له - ما لفظه : « قلت : قرأتُ تاريخ مولده منقولاً من خطه ، قال : مولدي سنة ست وسبعين وسبعمائة » وبمثل هذا روى الإمام شرف الدين في شرح مقدمة كتابه « الأثمار في فقه الأئمة الأطهار » حينما تعرض لذكر محمد بن إبراهيم الوزير استطراداً[2] فقال : « ورأيتُ لابن أخيه وأنا أدركتُ آخر مدته في أول وقت طلبي، رأيت له ترجمة لهذا بخطِّه، قال فيها : وُلِدَ رحمه الله في شهر رجب الفرد - كما وجدته بخطه - في سنة ست وسبعين وسبعمائة بهجرة الظَهْرَاوَيْن بشَظَب، وهو جبل عالٍ باليمن » .

قلت : وإذا كانت هذه الترجمة التي اعتمد عليها الإمامُ شرف الدين هي التي بين أيدينا اليوم ، فهي ليست لابن أخيه ، وإنما هي لابن ابن أخيه محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير وقد ورد فيها ما لفظه : «مولده - رضي الله عنه ورحمه - في شهر رجب الأصب مِن سنة خمس وسبعين وسبعمائة بهجرة الظَهْرَاوَيْن من شَظَب، وهو جبل عالٍ باليمن ، هكذا نقلتُه من خطه رضي الله عنه ، وحفظتُه من غيره من الأهل » .

---

(1) شَظَب : جبل من بلد بني حَجَّاج من ناحية السُودَة شمال غرب صنعاء على مسافة (١٠٠) كيلومتر تقديراً وقد خربت هجرة الظَهْرَاوين ولم يبق إلا اطلالُها ، وانظر في ذلك كتابنا « هجر العلم ومعاقله في اليمن » .

(2) ذكره الامام شرف الدين بعد أن ذكر أبا محمد الحسن بن أحمد الهَمْداني صاحب «الاكليل» ونشوان بن سعيد الحميري صاحب «شمس العلوم» وشنع عليهم فقدح فيهم للتحذير من الانخداع بكلامهم، وعدم الالتفات إلى ما يدعون إليه، ونسب إلى الإمام محمد بن إبراهيم الوزير أشياء لم يذكرها سواه من علماء اليمن حتى خصومه الذين اختلفوا معه ، وانتقدوه ، واعترضوا عليه . والسبب في ذلك أنه كان - كأخيه العلامة الهادي بن ابراهيم - مؤيداً للإمام المنصور علي ابن الامام صلاح الدين الذي تغلَّب على الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى جد الإمام شرف الدين ، وألَّف فيه كتاباً أسماه « الحسام المشهور في الذَّب عن سيرة الإمام المنصور » .

أما ما ذكره السخاوي في « الضوء اللامع » بأنه وُلِدَ تقريباً سنة ٧٦٥ فلا صحةَ لذلك ، وقد فَنَّد هذا الوهم شيخ الإسلام الإمام الشوكاني في « البدر الطالع » في ترجمته حيث قال : « وهذا التقريب بعيد والصواب الأول » (أي سنة ٧٧٥) .

نشأته ودراسته وشيوخه :

نشأ في هجرة الظهراوين بينَ أهله الذين آثروا طلبَ العلم على ما سواه ، وانقطعوا له ، واشتغلوا به درساً وتدريساً وتأليفاً ، فأخذ يسيرُ على منهجهم ، ويقتفي أثرَ من سبقه منهم ، متبعاً خطاهم ، وملتزماً بمسلكهم ، فحفظ القرآن الكريم وجوده واستظهره ، وحفظ متون كتبِ الطلب من نحوٍ وصرفٍ ومعانٍ وبيان وفقه وأصول ، ثم أخذ في قراءة شروحها المختصرة ، ورحل إلى صعدة .

فأخذ عن أخيه الأكبر العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير في جميع الفنون تحقيقاً ، واستفاد منه كثيراً حتى في علم الأدب .

وأخذ عن القاضي العلامة محمد بن حمزة بن مظفر ، وكان المشارَ إليه في علوم العربية واللغة والتفسير .

وقرأ علم الأصول على القاضي العلامة عبد الله بن حسن الدَّوَّاري .

ثم رحل إلى صنعاء، فأخذ عن القاضي علي بن أبي الخير « شرح الأصول » وهو معتمد الزيدية في اليمن ، « والخلاصة » للرصاص ، « والغياصة الجامعة لمعاني الخلاصة » للقاضي محمد بن يحيى بن حنش ، وتذكرة الشيخ ابن متّويه ، وسمع عليه « مختصر المنتهى » في علم الأصول لابن الحاجب ، كما قرأ هٰذا المختصر على السيد جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم ، ولما سَمِعَه عليه ، بَهَرَهُ ما رأى من صفاء ذهنه ، وحُسن نظره وألمعيته وبلاغته وفطنته وبراعته ، وكان يُطنِبُ في الثناء عليه ، ويُرشد طلبة العلم إليه .

وأخذ أيضاً عن شيوخ آخرين .

أما ما قرأه لنفسه من سائر العلوم ، فشيء كثير لا يأتي عليه الحصرُ . وكان عمدة قراءته التي أفنى فيها عنفوانَ شبابه ـ كما ذكر أحمد بن عبد الله الوزير في كتابه الفضائل ـ علم أصولِ الفقه وعلمَ أصول الدين (علم لطيف الكلام) فقد جوَّد فيهما غايةَ التجويد ، وفَحَصَ وحَقَّقَ وبحث ، وبلغ الغاية القصوى ، واطَّلع من أقوال أهل الفَنَّيْن على ما لا يكادُ يعرفه إلا مثلُه ، كما يُحدثنا هو نفسه في كتابه « العواصم والقواصم » الذي نقدم له بقوله : « وقد وهبتُ أيام شبابي وزمانَ اكتسابي لِكدورة علم الكلام والجدال والنظر في مقالات أهل الضلال حتى عرفتُ قولَ من قال :

لَقَدْ طُفْتُ في تِلْكَ المَعَاهِدِ كُلِّهَا ... وسيَّرتُ طَرفي بَيْنَ تِلْكَ المَعَالِمِ

وسبب إيثاري لذلك ، وسلوكي تلك المسالك أنَّ أولَ ما قَرَعَ سمعي ، ورَسَخَ في طبعي وجوبُ النظر والقولُ بأن من قلَّد في الاعتقاد كفر ، فاستغرقتُ في ذلك جِدَّةَ نظري وباكورة عمري . وما زلت أرى كُلَّ فرقة من المتكلمين تُداوي أقوالاً مريضة ، وتُقَوِّي أجنحة مهيضة ، فلم أَحْصُلْ على طائل ، وتمثلتُ فيهم بقولِ القائل :

كُـلٌّ يُدَاوِي سقيمـاً مِنْ مَعَـايِبِـه ... فَمَنْ لَنَـا بصَحِيحٍ مَـا بِـهِ سَقَمُ

تحوُّله إلى علوم الكتاب والسنة :

فرجعت إلى كتاب الله وسنة رسوله، وقلتُ: «لا بد أن تكون فيهما براهين وردود على مخالفي الإسلام ، وتعليم وإرشاد لمن اتبع الرسولَ عليه الصلاة والسلام ، فتدبرتُ ذلك ، وانشرح صدري ، وصَلُح أمري وزال ما كنتُ به مبتلى » .

ثم يقول : « هذا وإني لما رَتَبْتُ رُتُوب[1] الكعب في مجالسة العلماء السادة ، وثبت ثبوتَ القُطب في مجالس العلم والإفادة ، ولم أزل منذ عرفت شمالي مِن يميني مشمراً في طلب معرفة ديني أتنقل في رتبة الشيوخ من قُدوة إلى قُدوة وأتوقَّل[2] في مدارس العلوم من ربوة إلى ربوة ولم يزل يَرَاعي للطائف الفوائد نواطف[3] وبناني للطف المعارف قواطف لم يكن حتماً أن يرجعَ طرفُ نظري عن المعارف خاسئاً حسيراً ، ولم يجب قطعاً أن يعودَ جناحُ طلبي للفوائد مهيضاً كسيراً ، ولم يكن بِدْعاً أن تنسمتُ من أعطارها روائح ، وتبصرتُ من أنوارها لوائحَ أشربت قلبي محبةَ الحديث النبوي ، والعلمِ المصطفوي ، فكنتُ ممن يرى الحظ الأسنى في خدمة علومه ، وتمهيدِ ما تعفَّى من رسومه ، ورأيتُ أولى ما اشتغلتُ به ما تعيَّن فرض كفايته بعدَ الارتفاع ، وتضيّق وقت القيام به بعدَ الاتساعِ من الذب عنه ، والمحاماة عليه ، والحثِّ على اتباعه ، والدعاء إليه ، فإنه عِلْمُ الصدر الأول ، والذي عليه بعدَ القرآن المُعَوَّلُ ، وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس ، وهو المفسر للقرآن بشهادة ﴿لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ﴾ وهو الذي قال الله فيه تصريحاً ﴿ إنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يوحى ﴾ وهو الذي وصفه الصادق الأمين بمماثلة القرآن المبين ، حيث قال في التوبيخ لكل مترف إمَّعة « إنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ وَمِثْلَه مَعَه »[4].

لذلك فقد رسخ هذا الامامُ في علوم القرآن والسنة حتى فاق أقرانَه ، وزاحم شيوخَه وتخطاهم ، وبلغ مِن علوم الاجتهادِ ما لم يبلُغْه أحدٌ منهم .

---

(١) في القاموس رتب رتوباً ثبت ولم يتحرك .

(٢) في القاموس : وقل في الجبل : صعد .

(٣) أي أن أقلامه لم تزل سائلة بلطائف الفوائد .

(٤) الروض الباسم ٥ .

اجتهـــاده :

كان -رحمه الله- من أبرز علماء اليمن المجتهدين على الإطلاق، وقد وصف العلامة أحمد بن عبد الله الوزير في كتابه «الفضائل» مكانة اجتهاده وعلو منزلته بقوله : «وله في علوم الاجتهاد المَحَلُّ الأعلى ، والقدح المُعَلَّى ، وبلغ مبلغ الأوائل، بل زاد، واستدرك، واختار وصنَّف، وألف وأفادَ وجَمَعَ وقيد ، وبنا وشيَّد ، وكان اجتهادُه اجتهاداً كاملاً مطلقاً ، لا كاجتهاد بعض المتأخرين ، فإن ذلك إنما يُسمَّى ترجيحاً لأدلة بعض الأئمة المستنبطين على بعض ، لا ابتداء اجتهاد واستخراج للحكم عما عُرِفَ من غير معترف انتهاض ذلك الدليل عليه بعدَ معرفته للحكم نفسه وللدليل ، ولكيفية الدلالة ، وانتفاء المعارض ، وشروط الاستدلال في العقليات والسمعيات، والتبحر في علم الرواية، ومعرفة الرجال وأحوالهم في النقد[1] والاعتدال والوفيات والأنساب والشيوخ ، والتعمق في علم الأصولين والعربية ، والتوغل في معرفة الكتاب العزيز ، والاطلاع السديد على تفسيره ، وكلام المفسرين . ولم يكن بهذه الصفة بغير شك ولا مِرية غيرُ هٰذا السيد الامام الأكبر النِقّيد في هذا الشأن الذي شَهِدَ له بذلك جميعُ أهل الزمان من الأقارب والأباعد ، والمخالف له في الاعتقاد والمساعد ، ولقد كان آيةً في زمانه لم يأت الزمانُ بمثلها .

وأما تلك المقاماتُ العالية ، والاستخراجاتُ الأصلية من الأدلة الكلية مثل ما صنعه في استخراجاته واختياراته في مسائل الاجتهاد ، فهم عن ذلك بمراحل ؛ وكيف يكون ذلك ؟ وهم يغلطونَ في أسماء الرجال المشهورين ، وتلتبسُ عليهم أزمانُهم، ويُصحِّفُون من أسماء كبارهم ، ومن

---

(١) في الأصل التقيد.

جَهِلَ الاسم كيف يعرف الحال ؟ وكثيراً ما يضبِطُون ألفاظاً في متون الحديث[1] مصحفة تصحيفاً يُفسد المعنى ، ولا يُعرف منه المراد ، ولا يَصِحُّ معه ظن ، ولا يصدق عنده اعتقاد . وهو الخبيرُ الخِرِّيتُ الماهِر من[2] ذلك المقصد ، وبما تدورُ عليه من معرفة التخصيص والنسخ أعرفُ وأقعد ، والترجيح عند التعارض وغير ذلك من الأحكام المترتبة على ذلك وله القوةُ والمَلَكَةُ في تقوية بعض الأدلة بـالطريق التي يقـويها على اختلاف أنواع ذلك بوجه صريحٍ ، وتصرفٍ صحيح ، ولفظ فصيح ، وحجة لازمة وأدلة جازمة عقلية ونقلية ، وفي تضعيف بعض الأدلة مثل ذلك لا يتبع في ذلك إلا محض الدليل ، ولا يكتفي فيه بمجرد أنه قيل كما عليه أكثر الناس تساهلاً وعدم تمكن واقتدار .

وأمره في التفسير لكلام رب العزة كذلك في معرفته نفسه ، ثم معرفته قراءته ، ومعرفة المفسرين والنقلة عنهم ، ومعرفة أحوال الجميع ، ومعرفة أسباب النزول وزمانه ومكانه ، ومعرفة الألفاظ ، وكثيراً مما يتعلق بالتفسير وآيات الأحكام ، وتنبني عليه قواعدُ شرع الإسلام مما يطولُ ذكرُه .

ثم قال : «وإنما الغرضُ التعريفُ أن حال هذا الرجل ـ رحمه الله ـ ليس كحالِ غيره ، وأن اجتهادَه كاجتهاد أئمة المذاهب ، لا كالمخرجين[3] ومجتهدي المذاهب ، ولا كالمرجحين الذين لا يُرجِّحونَ بغير المعقول ، ويشق عليهم معرفةُ الآثار النقلية ، والاطلاعُ على الإسنادات ، ومعرفة الرجال ، ويَعْسُرُ عليهم الأخذُ من لطائف أدلةِ الكتاب والسنة ومعرفتها ومعرفة أنواع الحديث ومراتبه وأقسامه من الصحة والحسن ونحوها التي

---

(١) في نسخة الأحاديث . (٢) في نسخة في (٣) كأبي طالب والمؤيد بالله الهارونيين .

عليها مدارُ الاجتهاد والترجيح والانتقاد ، وليس لِغيره مثلُ هذه الأهلية ، ولا أعطاهم الله ـ سبحانه ـ مثل هذه العطية »[1] .

وما أصدق ما قاله شيخُ الإسلام الشوكاني رحمه الله فيه حيث يقول: « والذي يَغْلِبُ على الظن أن شيوخَه لو جُمِعُوا في ذاتٍ واحدة ، لم يَبْلُغْ علمُهم إلى مقدار علمه ، وناهيك بهذا ، ثم يقول : بعدَ كلامٍ طويل : « ولو قلتُ : إن اليمنَ لم تُنجِبْ مثلَه لم أُبْعِدْ عن الصواب»[2] .

ولما بلغ من العلم هٰذه الدرجة العليا، وبخاصة في علوم القرآنِ والسنة التي بَرزَ فيها ، وأقبل على العمل بكتاب الله ، وما صَحَّ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم داعياً إلى الاجتهاد ، ومنـدِّداً بعلماء عصره الذين التزموا بالتقليد، لم يَرُقْ لهم خروجُه على ما أَلِفُوهُ من التقليد ودعوته لهم إلى نبذه ، والرجوع إلى العمل بكتاب الله وسنةِ رسوله صلى الله عليه وسلم ، فناصبوه العداء ، وشنعوا عليه ، وشكّكوا في دعوته ، وصدُّوا الناسَ عن سلوكِ هذا المنهج القويم ، والذي تَصَدَّرَ هذه المعارضة هو شيخُه العلامة جمالُ الدين علي[3] بن محمد بن أبي القاسم،فقد جرت بينَه وبينَ تلميذه منازعة في مسائل كما ذكر صاحب « الفضائل » وقال : « وكان مِن شيخه طَرَفٌ من الحَيْفِ في السؤالات ، وتحويلٌ لما يرويه الإمام محمد بن إبراهيم على صفة أنه يأخذ مِن كلامه مفهوماً لم يقصده ، أو قد صرَّح بنفيه والإجماعُ منعقد على عدم اعتبار مفهومٍ وقع التصريحُ بخلافه ، وما كان ذلك إلا لمكان دعوى الاجتهاد » .

---

(١) الفضائل .

(٢) البدر الطالع ٢/ ٩٢ .

(٣) هو مؤلف تجريد الكشاف ، ويقال: إن له تفسيراً حافلاً في ثمان مجلدات . مولده سنة ٧٦٩ ووفاته سنة ٨٣٧ .

ثم قال: «وترسَّلَ السيدُ جمال برسالةٍ حكى فيها كلامَ الإمام محمد بن إبراهيم، وأجابه على حسب ما حكاه وطلح في موضع التطليح ، وساقه مساقَ العلماء ، وعلى منهاج الاستدلال والجدل الكامل في أحسن مساق وأوفى عبارة » .

وقال محمد[1] بن عبد اللّه بن الهادي في ترجمته للإمام محمد بن إبراهيم: «وقد نسب ـ أي جمالُ الدين علي بن محمد بن القاسم في رسالته إلى محمد بن ابراهيم ـ القولَ بالرؤية ، وبِقِدَمِ القرآن ، ولمخالفته أهل البيت ، وقد بناها على مجرَّد التوهمات الواهية والتخيلات الباردة». وقال شيخ الإسلام الشوكاني في « البدر الطالع » في ترجمة علي بن محمد بن أبي القاسم المذكور : « ولكنه لما اجتهد السيدُ محمد بن إبراهيم ، ورفض التقليد ، وتبحَّر في المعارف ، قام عليه صاحبُ الترجمة في جملة القائمين عليه، وترسَّل عليه برسالة تَدُلُّ على عدم إنصافه، ومزيد تعصبه سامحه اللّه» .

مع أن جمالَ الدين علي بن محمد بن أبي القاسم كان مِن المعجبين بتلميذه الإمام محمد بن إبراهيم ، وكان يَحُثُّ طلبةَ العلم على الأخذ عنه ، ويُثني على علمه ونبوغه كما وصف ذلك أحمد بن عبد الله الوزير في كتابه « الفضائل » بقوله : ولقد حكى لنا السيدُ الإمام علي بن أبي القاسم ـ وكان من أجل مشايخه سئل عنه ـ وكان في نفسه عليه ما يقع في نفوس العلماء فقال: «هو أذكى الناس قلباً ، وأزكاهم لُباً كأنَّ فؤادَه جذوةُ نار تتوقد ذكاءاً ، وغيرُه أكبرُ منه سناً ومثله وأصغر من علماء زمانه المصنفين لم يبلغوا هذا المحلَ، إنما غايةُ اجتهادهم أن يقولوا: هذا أولى، لأنه حاظر، والحظر أقدم من

---

(١) هو محمد بن عبد اللّه بن الهادي بن إبراهيم الوزير كان عالماً مبرزاً في علوم العربية ، وله معرفة قوية بالأنساب وله خط جميل .

مولده بصعدة في شعبان سنة ٨١٠ ووفاته في حدة سنة ٨٩٧ .

الإباحة، أو عام ومعارِضُه خاص، أو مطلق ومعارضه مُقَيَّد ونحو ذلك»[1].

ورغم هذا الثناء والتقدير من شيخه، فإنه قد تحوَّل من مادح إلى قادح، ومن صديق إلى كاشح، ومن مُعْجَبٍ به وبعلمه ونبوغه إلى مسفِّهٍ له، ومنفِّرٍ للناس عنه مما آلم الإمام الوزير وأحزنه، فقال معاتباً شيخه:

عَـرَفْـتَ قَـدْرِي ثُمَّ أَنْـكَـرْتَـهُ　　فمـا عـدا بـالله ممـا بـدا؟
في كـل يـوم لـك بي مـوقف　　أَسْـرَفْـتَ بـالقَـوْلِ بِسُـوءِ البَـدَا
أَمْسِ الثَّنا واليومَ سوءُ الأذى!　　يا لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ تُضحي غدَا؟
يَـا شَيْبَـةَ العِتْـرَةِ فـي وَقْتِـهِ　　وَمَـنْصِـبَ التَّـعْـلِيـمِ والاقْـتِـدَا
قَـدْ خَـلَعَ العِلْمُ رداءَ الهُـدَى　　عَـلَيْـكَ، والشَّـيْبُ رِدَاءَ الـرَّدَى
فَـصُـنْ رِدَائَـيْـكَ وَطَـهِّـرْهُـمَـا　　عَـنْ دَنَسِ الإِسْـرَافِ والإِعْتِـدَا

وقد ردَّ الإمام محمد بن إبراهيم الوزير على رسالة شيخه بكتابه «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» الذي يُعد ذخيرةً نفيسةً في عالم المؤلفات الإسلامية لم يَسْبِقْ لأحد في المتقدمين، ولا في المتأخرين أن أَلَّف في موضوعه مثله.

وقد وصف ما حدث له مِن علماء زمانه المتمسكين بالمذهب، والمجاهرين بمعاداته لتمسكه بالسنة النبوية بقوله «وإني لما تمسكتُ بعروة السنن الوثيقة، وسلكتُ سنَن الطريقة العتيقة، تناولتني الألسنةُ البذيئة من أعداء السنة النبوية، ونسبوني إلى دعوى في العلم كبيرة، وأمورٍ غير ذلك كثيرة حرصاً على ألا يُتَبَّع[2] ما دعوتُ إليه من العمل بسنة سيد المرسلين،

---

(١) الفضائل.

(٢) وهذا هو ما جرى للإمام المقبلي، فقد حُورِبَ حتى اضطر إلى بيع بيته وماله، وهاجر بأهله إلى مكة المكرمة. وجرت وقائع مماثلة للبدر محمد بن إسماعيل الأمير، ولشيخ الإسلام الشوكاني، وقد ذكر ما حدث له في كتابه «أدب الطلب».

والخلفاء الراشدين ، والسلف الصالحين ، فصبرتُ على الأذى ، وعلمتُ أن الناس ما زالوا هكذا :

مَــا سَلِمَ اللّهُ مِــن بَــرِيَّتِــه   وَلا نَبِيُّ الهُــدَى فَكَيْفَ أنَــا![1]

وقد اعترض عليه شيخُه المذكور برسالة وصفها الإمام ابنُ الوزير بقوله : « إلاّ أنه لما كثر الكلامُ وطال ، واتسع مجالُ القِيل والقال جاءتني رسالة محبَّرة ، واعتراضاتٌ محررة ، مشتملة على الزواجر والعظات ، والتنبيه بالكلم المُوقِظَات ، زعم صاحبُها أنه مِن الناصحين المحبين ، وأنه أدّى بها ما عليه لي من حق الأقربين ، وَأَهلاً بمن أبدى النصيحة ، فقد جاء الترغيب إلى ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وليس بضائرٍ إن شاء الله ما يَعْرِضُ في ذلك من الجدال مهما وُزِنَ بميزان الاعتدال ، لأنه حينئذ يدخل في السنن ، ويتناوله أمر ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2] وقد أجاد من قال ، وأحسن :

وجِدَالُ أَهْلِ العِلْمِ لَيْسَ بِضَائِرٍ   مَــا بَيْنَ غَــالِبِهِم إلى المَغْلُوبِ

وعقب الإمام ابن الوزير على ما ورد في هذه الرسالة بقوله : بيد أنها لم تَضَعْ تاجَ المرح والاختيال ، وتستعمِلْ ميزانَ العدل في الاستدلال ، بل خُلِطَت مِن سِيما المختالين بشوب ، ومالت من التعنت في الحجاج إلى صوب ، فجاءتني تمشي الخُطَرَا ، وتميس في محافِل الخُطَرا ، مفضوضةً لم تُختم ، مشهورةً لم تكتم ، متبرجةً قد كشفت حجابَها ، وطرحت نِقابها ، وطافت على الأكابر ، وَطاشت إلى الأصاغر حتى مضَّت أيدي الابتذال

---

(١) قبله :

وَلَيْسَ يَخْلُو الــزَّمَــانُ مِنْ شُــغُــلٍ   فـيـه ولا مِـنْ خِـيـانَـةٍ وَخَـنَـا

(٢) النحل ١٢٥ .

نضارتَها ، وافتضت أفكارُ الرجال بكارتها ، وخيـرُ النصائح الخفي وخيرُ النُّصَّاح الحفي، وخيرُ الكتاب المختوم ، وخير العتاب المكتوم .

ثم إني تأملت فصولها ، وتدبرت أصولَها ، فوجدتها مشتملة على القدحِ تارةً فيما نُقِلَ عني من الكلام ، وتارةً في كثير من قواعد العلماء الأعلام ، وتارة في سنة رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام فرأيتُ ما يَخُصُّنِي غير جديرٍ بصرف العناية إليه ، ولا كثير يستحق الإقبال بالجواب عليه .

وأما ما يختصُّ بالسنن النبوية ، والقواعِد الإسلامية مثلَ قدحه في صحة الرجوع إلى الآيات القرآنية ، والأخبار النبوية ، والآثار الصحابية ، ونحو ذلك من القواعد الأصولية ، فإني رأيتُ القدحَ فيها ليس أمراً هيّناً، والذب عنها لازماً متعيناً ، فتعرضتُ لجواب ما اشتملت عليهِ من نقض تلك القواعد الكبار التي قال بها الجِلّةُ من العلماء الأخيار[1] .

وقد قصدتُ وجه اللّهِ تعالى في الذبِّ عن السنن النبوية ، والقواعد الدينية ، وليس يضرني وقوفُ أهل المعرفة على مالي من التقصير ، ومعرفتهم أن باعي في هذا الميدان قصير ، لاعترافي بأني لست من نُقَّاد هذا الشأن ، ولا مِن فرسان هذا الميدان ، لكني لم أجد من الأصحاب من تصدَّى لجواب هذه الرسالة لما يَجُرُّ إليه ذلك مِن سوء القالة ، فتصديتُ لذلك من غير إحسان ولا إعجاب ، وَمَنْ عَدِمَ الماءَ تيمَّمَ بالتراب ، عالماً بأني لو كنت باريَ قوسها ونبالِها ، وعنترةَ فوارسها ونزالها ، فلن يخلو كلامي من الخطأ عند الانتقاد ، ولا يصفو جوابي من الكدر عند النقاد . فالكلامُ الذي لا يأتيه

(١) الروض الباسم ١/ ٩ و ١٠ .

الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كلامُ الله الحكيم ، وكلامُ من شهد بعصمتِهِ القرآن الكريم ؛ وكُلُّ كلام بعدَ ذلك ، فله خطأ وصواب ، وقِشر ولُباب . ولو أن العلماءَ رضي الله عنهم تركوا الذبَّ عن الحق خوفاً من كلام الخلق ، لكانوا قد أضاعوا كثيراً ، وخافوا حقيراً ، وأكثر ما يخافُ الخائفُ في ذلك أن يَكِلَّ حسامُهُ في مُعْتَرَكِ المناظرة ، وينبو ويعثر جوادُهُ في مجال المحاجة ويكبو ، فالأمر في ذلك قريب إن أخطأ فمن الذي عُصِمَ ؟ وإن خُطِّىء فمن الذي ما وُصِمَ ؟ والقاصد لوجه الله تعالى لا يخافُ أن يُنقد عليه خللٌ في كلامه ، ولا يهابُ أن يُدل على بطلان قوله ، بل يُحِبُّ الحقَّ من حيث أتاه ، ويقبل الهُدى ممن أهداه ، بل المخاشنةُ بالحق والنصيحة أحبُّ إليه من المداهنة على الأقوال القبيحة ، وصديقك مَنْ صَدَقَكَ لا من صدَّقك . وفي نوابغ الحكمة : عليك بمن ينذر الإبسال والإبلاس ، وإياكَ ومن يقولُ : لا بَاسَ وَلاَ تَاس .

ثم إن الجواب لما تم ـ بحمد الله تعالى ـ اشتمل على علوم كثيرة ، وفوائد غزيرة أثرية ونظرية ، ودقيقة وجلية ، وجدلية وأدبية ، وكلُّها رياض للعارفين نَضِرة ، وفراديسُ عند المحققين مُزْهِرَة ، لكني وضعته وأنا قوي النشاط ، متوفر الداعية ، ثائر الغَيرة ، فاستكثرتُ من الاحتجاج رغبةً في قطع اللجاج ، فربما كانت المسألة في كتب العلماء رضي الله عنهم مذكورة غيرَ محتج عليها بأكثر من حجة واحدة ، فأحتج عليها بعشر حُجج ، وتارة بعشرينَ حُجة ، وتارة بثلاثين حُجة ، وكذلك قد يتعنَّتُ صاحبُ الرسالة ، ويُظهِرُ العُجْبَ مما قاله فأحبُّ أن يظهر به ضعفُ اختياره ، وعظيمُ اغتراره ، فاستكثر من إيراد الإشكالات عليه حتى يتضِحَ له خروجُ الحق من يديه ، فربما أوردتُ عليه في بعض المسائل أكثر من

مثتي إشكال على مقدار نصف ورقة »[1] .

وهذا هو ما أشار اليه شيخ الإسلام الشوكاني في مَعْرِضِ كلامه عن « العواصم والقواصم » في أثناء ترجمته لمؤلفه، فإنه قال : « ومن أراد أن يعرِف حالَه ـ أي حال الإمام محمد بن إبراهيم الوزير ـ ومقدار علمه ، فعليه بمطالعة مصنفاته ، فإنها شاهدٌ عدلٍ على علو طبقته ، فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يَبْهَرُ لُبَّ مطالعه ، ويعرف بقصر باعه بالنسبة إلى علم هذا الإمام كما يفعله في « العواصم والقواصم » فإنه يورد كلامَ شيخه السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم في رسالته التي اعترض بها عليه ، ثم ينسفه نسفاً بإيراد ما يُزَيِّفُهُ من الحجج الكثيرة التي لا يجد العالم الكبير في قوته استخراج البعض منها»[2] .

رحلته إلى تعز

رحل الإمام ابن الوزير إلى تعز إلى الإمام نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي الحنفي ، وبعث أخوه العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير رسالة منه إلى الإمام نفيس الدين يصف علم اخيه جاء فيها ما يلي :

« وأما محمد أخي ، فإنه لما أخذ من علم الحديث ، جذب إليه القلوب ورقَّقَها ، ودعا إلى طائفةٍ من العلماء[3] . . . وشوَّقها ، وهو بحمد الله ممن جَوَّد في علم الكلام وصنف ، وبرَّز فيه وشنَّف ، وجالس في نقله الأفاضلَ ، ومارس في العلم فأفحم كل مناضل إلاّ أنه نزل إليكم ، ففاضت

---

(١) الروض الباسم ١/ ١١ و١٢ .
(٢) البدر الطالع ٢/ ٩٠ .
(٣) لم تظهر الكلمة في الأصل .

بركاتُكُم على أحواله وأقواله ، وصار في هذا الفن لا يُجارى ، وكأنَّه لقنه هذا العلمَ شيخٌ بخارى[1] مع إجادته في الفنين العظيمين : علمِ الكلام وعلمِ الأصول : فاعترضه بعضُ الأصحابِ الأكابر ، وهي من ذوي الدفاتر والمحابر ، فصنف كتابه الكبير في الرد على المعترض .ولما صنفه تراشقته الألسنُ ، وتغامزت به الأعين ، وتوغّرت عليه الصدور ، وقال الناسُ فيه مقالاً ، وأغضب فيه رجال رجالاً ، فتصفحتُ كتابَه الكبيرَ ، فلم أره أتى بما فيه ضراً[2] . . . الله هجراً ، ولكنه.سلك عندهم طريقاً وعراً ، وأظهر مِن خلافهم أمراً إمرا ، وجاء فيه مما لا يعتاد في جهتهم من الذبِّ عن علم الحديث وحملته ومن سلك مسلكه كان بين الناس غريباً ، ووجب أن يتخذ من الصبرمجناً صلبياً » . انتهى .

وقد أخذ الإمام الوزير عن الإمام نفيس الدين العلوي وأجازه بما لفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله حمداً يُوافي نعمه ، ويُكافىء مزيده ، لا نحصي ثناء عليه ، والصلاة والسلامُ على رسوله سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأصهاره وأنصاره كلما ذكرهم الذاكرون ، وَغَفَلَ عن ذكرهم الغافلون .

وبعد ، فإنه شرفني الله تعالى ، ورحل إلي ، وقَدِمَ علي إلى بلدي مدينة تعز المحروسّ مستقر المملكة اليمنية الرسولية عَمَرَهَا اللهُ بالعلم الشريف سَيِّدُنَا الإمام حقاً ، والمجتهدُ صدقاً ، الفائقُ على أقرانه من

---

(١) الامام محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله .
(٢) أكلت الأرَضة مكان الفراغ.

الأغصان النبوية ، والأفنان المصطفوية ، المؤيَّد بالتأييد الإلٰهي ، المختارُ للّٰه تعالى ، والموفَّق في اجتهاده ، جمال العِترة النبوية محمدُ بنُ إبراهيم بن علي ابن المرتضى بن المفضل بن منصـور بـن محمد العفيف ، بن المفضل الحسني السني بحمد الله تعالى وسمع من لفظي ، وقرأ علي ثُلُثَ كـتـاب «الجمـع بين الصحيحين» صحيحي البخاري ومسلم رحمة الله عليهما جَمْع الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن حُميد الأزدي الحُميدي الأندلسي الظاهري المذهب من كبار تلامذة ابن حزم، مولده في سنة عشرين وأربعمائة . أجمع العلماء أنه لم يكن في العلماء له نظـير فـي براهينه وعفته وورعه . وتوفي سابع عشر من ذي الحجة سنة ٤٨٨ . وأجزته باقي الكتاب لأهليته لذلك ودينه وأمانته وعلمه وبراعته ، وسمع معه ما ذكرتُهُ الفقيهُ الصالحُ النبيه صالحُ بن قاسم بن سليمان بن مُحمد الحنبلي ثم المَعمري القادم معه ، وآخرون من بلادنا .

وأخبرتُهُم أني قرأته على شيخي الإمام الحافظ المحقق المجتهد المقدم على مقرئي كتاب الله تعالى أبي الحسن موفق بن علي بن أبي بكر ابن محمد بن شداد المقري الهَمْدَاني ، ومولده سنة ٦٩٤ ، ووفاته في شهر شوال سنة ٧٧١ ، قال : أنا الشيخُ الإمامُ الحافظ المجتهد أبو العباس شهابُ الدين أحمد بن أبي الخير بن منصور بن أبي الخير الشماخي السعدي ، ومولده في سنة ٦٥٧ ، ووفاته سنة ٧٢٩ قال : أنا والدي الإمام الحافظ المجتهد أبو الخير ، مولده في سنة ٦١١ ، ووفاته في ٦٧٣ ، قال : أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي بن عبد العزيز الفَشَلي ، قال : أنا الإمام برهان الدين أبو الفرج نصر بن علي الحصري البغدادي عرف بالبرهان بروايته عن أبي الفتح عبد الباقي بن أحمد الحنفي عرف بابن البطيّ بروايته عن الحميدي .

وأرويه عن والدي الإمام الحافظ أبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن عمر العلوي الحنفي إجازة منه لي في سنة ٧٥٢ قال: أنا الإمام أحمد بن أبي الخير بسنده قال والدي رحمه الله . وأخبرنا الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزي ، والشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي وغيرهما ، قالا : أخبرنا الشيخُ المسندُ علي بن أحمد البخاري ، عن الإمام أبي محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم بروايته عن الإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي بروايته عن المصنف الحميدي .

وأرويه عن والدي ، عن الذهبي قال : قرأته على أبي الفهم بن أحمد السلمي قال : أنا أبو محمد بن قُدَامَة (ح) قال الذهبي : وقرأت على أبي سعيد الحلبي ، عن عبد اللطيف بن يوسف قالا : أنا أبو الفتح محمد ابن عبد الباقي عن الحميدي . وأجزته وصاحبَه جميعَ رواية صحيح الإمام الحافظ ، المجتهد المقلَّد ، المتبع لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجامع الصحيح المسند من أمور سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه ومغازيه أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجُعْفي رحمه الله تعالى ، وأخبرته أني قرأته جميعاً على الشيخ الصالح العابد الناسك شرف الدين أبي عمران موسى بن مُرّ بن رماح الغزولي الحنفي الدمشقي الزُّبَيْدي منسوب إلى القبيلة المعروفة رحمه الله ، وقد قَدِمَ علينا ديارنا إلى تعز المحروس من البلاد اليمنية في خامس ربيع الأول سنة ٧٩٥ وتم ذلك في ثلاثة وعشرين مجلساً آخرُها يوم الخميس ثاني وعشرين شهر ربيع الأول من السنة المذكورة ، ومولده في سنة ٧٤١ وتوفي عندنا في تعز المحروس في المدرسة المجاهدية في ليلة الأحد من شهر جمادى الأولى سنة ٧٩٥ وكأنه لم يصل إلينا إلا لنأخذ طريقَ

الحجاز عنه محققة فللّه الحمد . ووالدي رحمه اللّه وآخرون قالوا : أخبرنا بالجامع الصحيح المذكور الذي هو أصحُّ الكُتُبِ بعدَ القرآن العزيز عند جماهير العلماء الشيخ الصالحُ الكبيرُ ملحق الأصاغر بالأكابر والأحفاد بالأجداد بعد أن استدعي به إلى مدينة دمشق المحروسة أبو العباس أحمد ابن أبي طالب نعمة بن أبي النِعَم بن علي بن حسن بن بيان عُرف بابن الشِّحّنة الحجار وهو المُعَمَّرُ الذي أجمع علماءُ مصر والشام على الأخذ عنه لقرب سنده ، وعلوِّ مشايخه ، ومولده سنة ٦٢٤ ، ووفاته في خامس وعشرين صفر من سنة ٧٣٠ وبلغ عمره ١٠٦ رحمه اللّه تعالى ، قال : أنا الشيخ الصالح الحسين بن المبارك بن عمران بن المُسلم الزَّبيدي بفتح الزاي ، ومات في صفر سنة ٦٣١ ، ومولده في سنة ٥٤٥ ، قال : أنا الشيخ الصالح أبو الوقت عبْد الأول بن علي بن شعيب الصوفي الهروي السِّجزي ولد في سابع ذي القعدة في سنة ٤٥٨ ومات في ذي القعدة سنة ٥٥٣ قال : أنا الشيخ الفقيه أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداوودي الشافعي ، ولد في شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٤ . ومات في شوال سنة ٤٦٩ قال : أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد اللّه بن أحمد بن حَمُّوَيْه الحموي السَّرْخَسِي ، ومولده في سنة ٢٩٣ ومات في ذي القعدة[1] لليلتين بقيتا منه سنة ٣٨١ قال : أنا الشيخ الصالح محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبْري بِفَرَبْرَ ، وولد في سنة ٢٣١ ومات سنة ٣٢٠ قال : أنا الشيخ الإمامُ الحافظُ أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجُعفي مولاهم ، ومولده بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة ١٩٤ ، وتوفي

---

(١) كذا الأصل وفي سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٣ : ذي الحجة .

في ليلة السبت هي ليلة الفطر بعدَ صلاة العشاء وذلك سنة ٢٥٦ .

قلت : فبيني وبين البخاري سبعة رجال وللمجاز له ثمانية رجال، وهذا غايةُ العلو في وقتنا ، قال مشايخنا : ليس على وجه الأرض أعلى من هذا السند ، وإنما كان كذلك ، لأن كلاًّ من المشايخ عُمِّرَ مائة أو قريباً منها أو زيادة عليها .

قلتُ[1]: هو كما قال النفيسُ العلوي فإني قد وقفت على إجازة الفقيه العالم المحدث شهاب الدين أحمد بن سليمان الأوزري الصَعدي للإمام الأعظم أمير المؤمنين الناصر لدين الله محمد بن علي بن محمد بن علي ابن منصور بن يحيى بن منصور بن المفضَّل كتب الحديث فوجدتُ هذه الإجازة أعلى إسناداً وأقدم ميلاداً ، فإن بينَ الفقيه الأوزري وبين البخاري أحدَ عشرَ رجلاً ، وللمجاز له اثني عشر رجلاً ، وطريق الفقيه أحمد الأوزري -نفع الله به- طريقُ الفقهاء بني مُطَيْر، وقد حققتُ ذلك، فوجدته كذلك، وكذلك وقفت على إجازة الأوزري -رحمه الله- لحي السيد العلامة جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم الهادوي رحمه الله تعالى، فوجدتُ بينَ الفقيه الأوزري وبين البخاري أحد عشر رجلاً، وبين المجاز له وبين البخاري اثني عشر رجلاً وهذا سندٌ صحيح منه إلى البخاري والله أعلم .

قال : ولي في الحجاز مشايخ كثيرون .

وأجزته أيضاً رواية صحيح مسلم بن الحجّاج بن مسلم بن الورد ابن شاهنشاه القشيري ، ورواية سنن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني ، ورواية جامع الإمام أبي عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة

---

(١) القائل هو محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير .

ابن سلمة من الضحاك الترمذي، وكتابه الشمائل ، ورواية سنن الإمام أبي عبد الرحمٰن النسائي ، وصحيح أبي حاتِم بن حبان ، وابن خُزيمة ، ومسند الشافعي ، وأبي حنيفة ، وغير ذلك . وسمع من لفظي « الأربعين » للإمام الحافظ القطب أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي في مجلس واحد وأجزته بحق سماعه لذلك مِن لفظه هو وصاحبُهُ صالح المذكور بروايتي لها قراءة على شيخي الإمام موفق الدين علي بن أبي بكر بن محمد بن شداد بروايته عن جبريل عن الحريري عن المؤلف ، وأجزت الشريف المذكور رواية جميع ما أرويه من سائر العلوم الدينية ، فليروِ ذلك عني موفقاً مسدداً بتاريخ يوم الثلاثاء ثامن شهر ذي القعدة سنة ٨٠٦ وكان ذلك في منزلي من مدينة تعز المحروس حرسها الله تعالى .

وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى سليمان بن إبراهيم بن عمر بن علي العلوي الحنفي خادم السنة النبوية ، لطف الله به وغفر له وتاب عليه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وحسبُنَا اللّهُ ونعم الوكيلُ .

رحلته الى مكة المشرفة

كما رحل إلى مكة المكرمة مرتين ، إحداهما سنة ٨٠٧هـ ، فأخذ فيها على قاضي القضاة محمد بن عبد الله بن ظهيرة الشافعي ، فلما رأى مكانته العلمية وجلال قدره ، وعِظَمَ محله ، قال له : ما أحسن يا مولانا لو انتسبت إلى الإمام الشافعي ، فأجاب عليه : وقال : سبحان اللّه أيها القاضي إنه لو كان يجوز لي التقليد ، لم أعدل عن تقليد الإمام القاسم بن إبراهيم أو حفيده الهادي .

وأخذ في مكة عن الشيخ نجم الدين محمد بن أبي الخير القُرَشي

الشافعي ، والشيخ زين الدين محمد بن أحمد الطَبري ، والشيخ محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بأبي اليُمن الشافعي ، والشيخ علي بن مسعود ابن علي بن عبد المعطي الأنصاري المالكي ، والشيخ المُعَمَّر أبي الخير بن الحسين بن الزين بن محمد بن محمد القطب القسطلاني المكي ، والشيخ علي بن أحمد بن سلامة السلمي المكي الشافعي ، وجار الله بن صالح الشيباني ، والشريف أحمد بن علي الحُسَيني الشهير بالفاسي ، فهٰؤلاء الثمانية وعلى رأسهم ابن ظهيرة كانوا أشهر علماء مكة في ذلك الوقت ، وقد أجازوا للسيد محمد كل ما يجوز لهم روايتُهُ من كتب الفقه والحديث والتفسير والسير واللغة والعربية والمعاني والبيان والأصول الفقهية ، وكتب الكلام على اختلاف مذاهبهم وعقائدهم وذلك بشروط الإجازات المعروفة المشهورة[1] وكانت هٰذه الإجازات في مكة المشرفة في أيام الحج المفضلة سنة ٨٠٧هـ .

ولما انقطع الإمام محمد بنُ إبراهيم الوزير للكتاب والسنة ، واشتغل بعلومهما ، وامتلأت جوانِحُه بحُبِّهما أنشأ سنة ٨٠٨ قصيدة دالية طويلة يفخر ويعتز بتمسكه بهما وحدَهما ، وبحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

ظَلَّت عَـواذِلُـه تَـرُوحُ وَتَغْتـدِي ... وَتُعِيـدُ تَعْنِيفَ المُحِبِّ وَتَبْتَـدِي
واللَّوْمُ لَا يَثْني المُحِبَّ عَنِ الهَوَىٰ ... وَيَـزِيـدُ تَـوْلِيـعَ الفُؤَادِ المُغْمَـدِ
إنَّ المُحِبَّ عَنِ المَلَامَةِ في الهَوَىٰ ... في شَـاغِلٍ لَـوْلا اللَّوائِمُ يَغْتَـدِي
أَلْهى المُحِبَّ عن الملامِ وَصَدَّه ... بَيْنَ الجَـوَانِـحِ لَـوْعَـةٌ لَمْ تَبْـرُدِ
وَخُـفُـوقُ قلْبٍ لَا يـقِـرُّ قَـرَارُه ... وسُفُـوحُ دَمْعٍ صَوْبُه لَمْ يَجْمَـدِ

---

(١) طبقات الزيدية الكبرى، ترجمته الخاصة بقلم محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير.

قُلْ لِلعَذُولِ : أَفِقْ فَلَسْت بِمُثْنِيهِ عَنْ حُبِّ أَكْمَلِ مَنْ تَحلَّى فَابْعَدِ
لَوْ لُمْتَنِي فِي الغَوْرِ لَمْ أَشْتَقْ إِلَىٰ شَطَّيْهِ أَو فِي نَجْدِهِمْ لَمْ أُنْجِدِ
أَوْ كَانَ لَوْمُكَ فِي التَّصَابِي مَا صَبَا قَلْبِي، ولا غَـلَبَ الغَرَامَ تَجَلُّدِي
أو لُمْتَنِي فِي اللَّهْوِ لَمْ أَطْرَبْ إِلَىٰ نَغَمِ الغِنَاءِ مِنَ الغَرِيضِ وَمَعْبَدِ
أَوْ لُمْتَنِي فِي المَالِ لَمْ يَسْتَهْوِنِي نَظَرُ اللُّجَيْنِ وَلاَ نُضارُ العَسْجَدِ
أَوْ لُمْتَنِي فِي غَيْرِ حُبِّ مُحَمَّدٍ لَحَسِبْتُ أَنَّكَ بالنَّصِيحَةِ مُرْشِدِي
أَوْ لَوْ أريتَ مَحَبَّةً مِثْلاً لَهُ لِلمُهتَدِي والمُرْتَجِي والمُجْتَدِي
يُهْدِيه أَوْ يُجْدِيه أو يُغنِيه عَنْ نُورِ الرَّسُولِ الصَّادِعِ المُتَوقِّدِ
هَيْهَاتَ ما ابْتَهَجَ الوُجُودُ بِمِثْلِهِ فَدَعِ اللَّجَاجَ فَمِثْلُه لَمْ يُوجَدِ
يَا صَاحِبيَّ على الصَّبَابَةِ في الهَوَىٰ مَنْ مِنْكُمَا في حُبِّ أَحْمَدَ مُسْعِدِي؟
حَسبِي بِأَنِّي قَدْ شُهِرتُ بِحُبِّهِ شَرَفاً بِبُرْدَتِهِ الجَمِيلة أَرْتَدِي
لِي بِاسْمِهِ وَبِحُبِّهِ وَبِقُرْبِهِ ذِمَمٌ عِظَامٌ قَدْ شَدَدْتُ بِهَا يَدِي
وَمُحَمَّدٌ أَوْفَى الخَلاَئِقِ ذِمَّةً فَلْتَبْلُغَنَّ بِيَ الأَمَانِي فِي غَدِ
يَا قَلْبُ لاَ تَسْتَبْعِدَنَّ لِقَاءَهُ ثِقْ بِاللِّقَاءِ وبِالْوَفَا فَكَأَنْ قَدِ
يَا حَبَّذَا يَوْمُ القِيَامَة شُهْرَتِي بَيْنَ الخَلاَئِقِ في المَقَامِ الأَحْمَدِ
بِمَحَبَّتِي سُنَنَ الرَّسُولِ وإِنَّنِي فِيهَا عَصَيْتُ مُعَنِّفِي ومُفَنِّدِي
وَتَرَكْتُ فِيهَا جِيرَتِي وَعشِيرَتِي وَمَحَلَّ أَتْرَابِي وَمَوْضِعَ مَوْلِدِي
فَلأَشْكُوَنَّ عَلَيْهِ شَكوىٰ مُوجَعٍ مُتَظَلِّمٍ مُتَجَرِّمٍ مُسْتَنْجِدِ
مِمَّا لَقِيتُ مِنَ المَتَاعِبِ والأَذَىٰ في حُبِّهِ مِن ظَالِمِيَّ وحُسَّدِي
وأقولُ : أَنْجِدْ صَادِقاً في حُبِّهِ مَنْ يُنْجِدُ المَظْلُومَ إن لَمْ يُنْجِدِ؟
إِنِّي أُحِبُّ مُحَمَّداً فَوْقَ الوَرَىٰ وَبِهِ كَمَا فَعَلَ الأَوائِلُ أَقْتَدِي
فَقَدْ انْقَضَتْ خَيْرُ القُرُونِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِم بِغَيْرِ مُحَمَّدٍ مَنْ يَهْتَدِي
وأُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ نَفسِي الفِدَىٰ لَهُمُ فَمَا أَحَدٌ كَآلِ مُحَمَّدِ

هُمْ بَابُ حِطَّة والسَّفِينَةُ والهُدَىٰ فِيهِم، وهُمْ لِلظَّالِمِينَ بِمَـرْصَـدِ
وَهُـمُ النُّجـومُ لِخَـيِّرٍ مُتَـعَبِّـدٍ وهُمُ الـرُّجُومُ لِكُـلِّ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ
وهُمُ الأمانُ لِكُلِّ مَنْ تَحْتَ السَّمَا وَجَـزَاءُ أَحْـمَـدَ ودُّهُـمْ فَـتَـوِدَّدِ
والقَـوْمُ والقرآنُ فـاعْـرِفْ فَضْلَهُم ثَـقَـلانِ للثَّـقَلَيْـنِ نَصُّ مُحَـمَّـدِ
وَلَهُمْ فَضَائِلُ لَسْتُ أُحْصِي عَدَّهَا مَنْ رَامَ عَـدَّ الشُّهْبِ لَمْ تَتَعَـدَّدِ
وَكَفَىٰ لَهُمْ شَـرَفاً وَمَجْـداً بَاذِخَـاً شَـرْعُ الصَّـلاةِ لَهُمْ بِكُـلِّ تَشَهُّـدِ
سَنُّـوا مُتَـابَعَـةَ النَّبِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ غَـرَامٌ بِـالمَـذَاهِبِ عَنْ يَـدِ
قَـدْ خَـالَفُـوا آبـاءَهُمْ جَهْـراً وَلَمْ يَـتَـقَـيَّـدُوا إلاَّ بِسُـنَّـةِ أَحْـمَـدِ
أَوْ لَم يَشِـعْ مَـا بَيْنَ آلِ مُحَمَّـدٍ ذِكْـرُ الخِـلافِ لِمُغْـوِرِينَ وَمُنْجِـدِ
قَـدْ خَالَفَ الهَـادِي بَنُوهُ لِصُلْبِـهِ مَـعَ قُـرْبِهِمْ كَـمُحَـمَّـدٍ وَكَـأَحْـمَـدِ
والسَّيِّـدَانِ على اتِّبـاعِ نُصُـوصِـهِ قَـدْ خَـالَفَـا مَـا نَصَّـه بِتَعَمُّـدِ
بَـلْ حَرَّمَ الجُمْهُـورُ مِنْ سَادَاتِهِمْ تَقْلِيـدَ مَـوْتَـاهُم بِغَـيْـرِ تَـرَدُّدِ
ذَا مَـذْهَبُ الجُمْهُورِ فيما قَـالَـه يَحيىٰ بنُ حَمْزَة وهوَ أَوْثَقُ مُسنِدِ
وكـذا ابنُ زيدٍ قَـالَ ذَاكَ وَغَيْـرُه وهُـوَ اخْتِيَـارُ النَّـاطِقِ المُتَشَـدِّدِ
واسْأَلْ كِتَاب العِقْدِ[1] عما قُلت والـ ـمجزي[2] وسائِلْ مَنْ بَدَا لَكَ وَانشُدِ
وانظُرْ إلى إنصَافِ أَهْلِ البَيْتِ لَمْ يَغْلُوا وَلَمْ يَتَعَصَّبُـوا في مَقْصِـدِ
بَـلْ خَـالَفُـوا آبَـاءَهُمْ وَتَبَيَّنُـوا وَجْـهَ الصَّوابِ تَحَـرِياً لِـلأرْشَـدِ
وَأَنَـا اقْتَدَيْتُ بِهِمْ فَـأَنْكَرَ قُـدْوَتِي من طُغمـة[3] الغَوْغَـاءِ كُـلُّ مُبَلَّد
قَـالُوا: نُقَلِّدُهُمْ وإِنْ مَـاتُـوا عَلَىٰ رَأْيِ المُؤَيِّـدِ ذِي العُلُومِ الأَوْحَدِ
قُلْنَـا لَهُمْ: لَسْنَـا نَعِيبُ عَلَيْكُمُ مَنْ قَلَّدَ الأَمْـوَاتَ فَـهْـوَ مُؤَيِّـدُ

---

(١) هو ليحيى القرشي .
(٢) هو للسيد أبي طالب يحيىٰ بن الحسين الهاروني.
(٣) هكذا وردت الكلمة في الأصل وفي نسخة ضمحخة .

هُمْ قَلَّدُوهُمْ واقْتَدَيْتُ بِهِمْ وَكَمْ ... بَيْنَ المُقَلِّدِ فِي الهَوَىٰ والمُقْتَدِي؟
مَنْ قَلَّدَ النُّعْمَانَ أَمْسَىٰ شَارِباً ... لِمُثَلَّثٍ نَجِسٍ خَبِيثٍ مُزبِدِ
وَلَو اقْتَدَىٰ بأبي حنيفَةَ لَمْ يَكُنْ ... إلَّا إماماً خاشعاً في المَسْجِدِ
ومَنِ اهْتَدَىٰ فَقَدِ اهْتَدَىٰ نصاً وإجـ ... ـماعاً وَلَيْسَ كَذَاكَ مَنْ لَمْ يَقْتَدِ
والكُلُّ مُخْتَارٌ لأَقْوَمِ مَنْهَجٍ ... فِيمَا تَحَرَّاهُ وأعذَبِ مَوْرِدِ
والكُلُّ إخْوَانٌ وَدِينٌ وَاحِدٌ ... كُلٌّ مُصِيبٌ في الفُرُوعِ وَمُهْتَدِي
هٰذي الفُرُوع وفي الأُصُولِ عَقِيدَتِي ... مَا لَا يُخَالِفُ فِيهِ كُلُّ مُوَحِّدِ
دِيني كأَهْلِ البَيْتِ دِيناً قَيِّماً ... مُتَنَزِّهاً عَنْ كُلِّ مُعْتَقَدٍ رَدِي
لكِنَّنِي أَرْضَىٰ العَتِيقَ(١) واحْتَمِي ... مِنْ كُلِّ قَوْلٍ حَادِثٍ مُتَجَدِّدِ
إنَّ السَّلَامَةَ في العَتِيقِ وإنَّهُ ... كَالشَّمْسِ وَاضِحَةٌ لِعَيْنِ المُهْتَدِي
وَيَشُكُّ فيه ذوو الجَهَالَةِ والعَمَىٰ ... والشَّمْسُ لَا تَبْدُو لِعَيْنِ الأَرْمَدِ
ويصد عَنْهُ مَنْ يصعد(٢) فِكْرَهُ ... في الغَامِضَاتِ وعِلْمِ كُلِّ مُسَوَّدِ
ما كان لِلإِسْلَامِ وَقْتَ مُحَمَّدٍ ... دَرْسٌ سِوَىٰ القُرْآنِ لِلْمُتَعَبِّدِ
وَدَعَائِمُ الإِسْلَامِ كَانَتْ وَقْتَه ... خمساً يُعَدِّدُهَا لِكُلِّ مُشَهَّدِ
فَلِأَيِّ شيءٍ كَانَ مَنْ لَمْ يَعْتَمِدْ ... دَرْسَ الأدِلَّةِ كَافِراً كَالمُلْحِدِ
مَا عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ بَرٍّ عَابِدٍ ... مُتَأَلِّهٍ مُتَفَرِّدٍ مُتَجَرِّدِ
لَا يَعْرِفُ الأَعْرَاض لا لَفْظاً ولا ... مَعنىً يُكَفَّرُ كالَّذِي لَمْ يَسْجُدِ؟
كَلَّا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ مَا دِينُهُ ... يَقْضِي بِكُفْرِ التَّائِبِ المُتَهَجِّدِ
إلَّا الَّذِي تَرَكَ الشَّرَائِعَ جَاحِداً ... لِلدِّينِ كَالمُرْتَدِّ والمُتَهَوِّدِ
قَالُوا: الأدِلَّةُ لَيْسَ تَخْفَىٰ جُمْلَةً ... قُلْنَا لَهُمْ: ذَا قَوْلُ مَنْ لَمْ يَنْقُدِ

---

(١) المراد بالعتيق هنا أقوال أهل البيت المتقدمة على ما تضمنه (الجامع الكافي) والله أعلم . طبقات الزيدية ليحيى بن الحسين .

(٢) هكذا وردت الكلمة وفي نسخة يصعد.

إنْ كَـانَ لِلإسْـلامِ عَشْرُ دَعَـائِمٍ ... فَانْقُصْ مِنَ العَشْرِ الدَّعَائِمِ أَوْ زِدِ

تَجِدِ الزِّيَـادَةَ فِي الدَّلِيـلِ مُحَالَـةً ... والنَّقص لِلبُـرْهَـانِ أعـظمُ مُفْسِـدِ

بـا لائِمي في مَذْهَبي بـاللهِ قُـلْ ... لِمَ زِدْتَ فِي الإسْلاَمِ مَا لَمْ يُعْهَدِ

مَا لِلسِّنينَ قَضَتْ وَلَمْ يَنْطِقْ بِـذَا ... خَيْـرُ البَـرِيَّـةِ مَـرَّةً في مَشْهَـدِ؟

أَوَ لَمْ يَكُنْ أَوْلَىٰ بِتَبيينِ الهُـدَىٰ ... وَالمُشْـكِـلاتِ لأَحْمَـرٍ ولأَسْـوَدِ

مَا كَانَ أَحْمَـدُ في المِرَا مُتَـدَرِّباً ... كَـلاَّ، وَلاَ لِلمُشْـكِـلاتِ بِمُـورِدِ

بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِـالجِهَادِ لِكُـلِّ مَنْ ... جَحَـدَ الدَّلِيـلَ وكُلِّ بَـاغٍ مُعْتَـدِ

حَتَّىٰ اسْتَقَامَ الدِّينُ وانْتَعَشَ الهُدَىٰ ... بـالمَشْـرَفِيَّـةِ والقَنَـا المُتَقَصِّـدِ

قَـامَتْ شَـرِيعَتُـهُ لِكُـلِّ مُجَـرِّبٍ ... مَاضِي المَضَارِبِ لاَ يَكِـلُّ مُجَلَّدِ

وَكَذَاكَ **أَهْلُ البَيْتِ** مَا زَالُوا عَلَىٰ ... مِنْهَـاجِـهِ مِنْ قَـائِمٍ أَوْ سَـيِّـدِ

واقْـرَ المُهَـذَّبَ تَلْقَ مـا أَطْلَقْتُـهُ ... قَـدْ نَصَّـهُ المَنْصُـورُ[1] غَيْـرَ مُقَيَّـدِ

وَاقْرَأْ كِتَابَ الجَامِعِ الكَافِي[2] عَلَىٰ ... نَهْجِ الأوائِلِ إنَّه يُرْوِي الصَّـدِي

إذْ لَمْ يَكُنْ سَلَفٌ سِـوَىٰ أَرْبَابِـهِ ... لِلمُـدَّعِي لِـوَلاَءِ عِتْـرَةِ أَحْمَـدِ

وَكَـذلِـكَ الـرَّسِـيُّ دَانَ وإنَّـهُ ... هُوَ فِي نُجُومِ الآلِ مِثْلُ الفَرْقَدِ

وَكَذَا المُؤَيَّدُ[3] قَالَ ذَاكَ مُصَرِّحاً ... وَأَرَىٰ ابْنَ حَمْـزَةَ فِيـهِ لَمْ يَتَـرَدَّدِ

وَكَذَاكَ يحيىٰ[4] نَجْمُ آلِ مُفَضَّـلٍ ... أعني ابْنَ مَنْصُورٍ كَرِيمِ المَحْتِدِ

قَـدْ قَـالَ ذَاكَ وَلَمْ يَـزَلْ بلزُومِـهِ ... يُوصِي، وَمِن شِعْرٍ لَهُ فِي المَقْصِدِ

يَكْفِيـكَ مِنْ جِهَةِ العَقِيـدَةِ مُسْلِمٌ ... وَمن الإضَـافَةِ حَيْـدَرِيٌّ أَحْمَـدِي

وَكَـذَاكَ شَيَّـدَ ذَا سُـلاَلَـةُ قَـاسِمٍ ... يحيىٰ الأخير الحِبْـرُ أيّ مُشَيِّـدِ

وكذا ابنُ زيدٍ[5] في المَحَجَّةِ نَصُّه ... رأسُ التشيـعِ قـدوةُ المسترشِـدِ

---

(١) هو عبد الله بن حمزة .

(٢) هو لمحمد بن علي العلوي .

(٣) المؤيد الهاروني .

(٤) يحيى بن منصور من اعلام آل الوزير .

(٥) القاضي عبد الله بن زيد العنسي المتوفى سنة ٦٦٧ .

وإمـــام(١) بــغـــداد تَـــوَدَّدَ أنَّـــهُ لَمْ يَعْـرِفِ التَّـدْقِيقَ أيّ تَـوَدُّدِ
وابنُ الخَطِيبُ(٢) وَحُجَّة الإسْلَام (٣)قَدْ خَمَـدَا وَنَـارُ ذَكَـاهُمَـا لَمْ تَخْمُـدِ
تَابَا وَلٰكِنْ بَعْدَ أن سَلَّا عَلَىٰ الـ إسـلام سيفـاً مَـا أَرَاهُ يُغْمَـدِ
وَبِذَا اكْتَفَىٰ آلُ الرَّسُولِ ومَنْ ثَوَى عِنْـدَ الحَجُونِ وفي بَقِيـعِ الغَرْقَـدِ
وَكَـذَا الصَّحَـابَةُ والَّـذِينَ يَلُونَهُمْ سَـلْ كُل تَـارِيـخٍ بِـذَاكَ وَمُسْنَـدِ
وَكَـذَلِـكَ الفُقَهَـاءُ قَـالُـوا وَامتَحِنْ قَوْلِي وَسَلْ كُتُبَ التَّـرَاجِمِ وانْقُدِ
مَا كُنْتُ بِدْعاً في الَّذِي قَدْ قُلْتُهُ يـا لائِمِي فَدَعِ الغَـوَايَـة تَـرْشُـدِ
وإذَا أبَيْتَ وكُنْتَ لَا تَـدْرِي فَقُمْ عَنْ مَجْلِسِ العُلَمَـا وَقِفْ بِالمِرْبَدِ
فَـلأجْهَرَنَّ بِمَـا عَلِمْتُ فَإنْ أعِشْ أنْصَــحْ وإن أقْضِي فَغَيْـرُ مُخَلَّدِ
هٰذَا وَمَا اخْتَـرْت العتيق لِحَيْرَتِي في الغَـامِضَـاتِ،وَلاَ لِفَـرْطِ تَبَلُّدِ
فَـأنَا الَّـذِي أفْنَيْتُ شَـرْخَ شَبِيبَتِي في بَحْثِ كُـلِّ مُحقِّق وَمُـجَـوِّدِ
والإفْتِخَـارُ مَـذَمَّـةٌ مِنّي فَسَـلْ عَنِّي المَشَايِخَ فَـالمَشَايِـخُ شُهَّدِي
وإذَا أتَتْـكَ مَـذَمَّتِي مِنْ نَـاقِصٍ فَـافْهَمْ فَتِلْكَ كِنَـايَـةٌ عَنْ سُؤْدُدِي
وإذَا شَكَكتَ بِـأنَّ تِلْكَ فَـضِيـلَةٌ فَاسْتَقْرِ ـ وَيْحَكَ ـ وَصْفَ كُلِّ مُحَسَّدِ
فَلِحُسَّـدِي مَا في الضَّمَـائِرِ مِنْهُمُ أبَـداً وَلِي مَا هُمْ عَلَيْهِ حُسَّدِي

وقد انتقده شيخُه علي بن محمد بن أبي القاسم على ما ورد فيها متحاملاً عليه، ومشنِّعاً به ، فَرَدَّ عليه الهادي بن إبراهيم الوزير مدافعاً ومحتملاً ومتأولاً لأخيه ، ومصححاً لشيخه أوهامه وظنونَه في أخيه ، وسمى رده « الجـواب الناطق بالحق اليقين الشافي لصدور المتقين » وقال بعدَ الخطبة: وبعد: فإني لما وقفتُ على ما ذكره السيدُ الإمام العلامة جمالُ

(١) أبو القاسم البلخي .
(٢) الإمام الرازي .
(٣) الإمام الغزالي .

الإسلام ، رباني العِترة الكرام ، وسلالة الأئمة الأعلام عليٌّ بن محمد بن أبي القاسم ، أبقاه اللّٰه غُرَّةً شادِخة في الأنام ، وذِروة باذِخَةً على مرور الأيام في جوابه على تلميذِه وولدِه الصِّنو محمد بنِ إبراهيم (الوزير) في نقضه لما انتزعه مِن قصيدته التي أشار فيها إلى عقيدته ، وجدته ـ أيده اللّٰه ـ قد نسب إلى محمد في بعض ما ذكره ما لم يَقُلْهُ ، وَفَهِمَ من أبياته ما لم يقصده ، وقد أطلق المحققون من الأصوليين أن الفهم شرطُ التكليف ، وإليه ذهب بعضُ القائلين بجواز التكليف بالمستحيل ، وقد نصَّ على ذلك ابن الحاجب في « منتهى السول » فكيف لا يشترط ذلك في جواز كمال التكليف ،ومن حق الجواب أن يكون لِما ورد عليه مطابقاً ، ولما سيق من أجله موافقاً ، وأن لايؤاخذ بمفهوم الخطاب ، ولا يقطع بوهمٍ يُخالِفُ الصواب ، فإن مِن حق الناقض لكلام غيره أن يفهمه أولاً ، ويعرف ما قصد به ثانياً ، ويتحقق معنى مقالته ، ويتبين فحوى عبارته ، فأما لو جَمَعَ لخصمه بَيْنَ عدم الفهم لقصده ، والمؤاخذة له بظاهر قوله ، كان كمن رمى فأشوى ، وخَبَطَ خَبْطَ عشوا . ثم إن نَسَب إليه قولاً لم يعرفه ، وحمَّله ذنباً لم يقترفْه ، كان ذلك زيادةً في الإقصا ، وخلافاً لِمابِهِ اللّٰهتعالى وَصَّى ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ ، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ إلى أمثالها من الآيات .

وكانت قصيدة محمد قد اشتملت على أشياء أجبتها ، وكلامات نقضتها بكلام جُمْلي[1] لأن الشعر لا يحتمل أكثر من ذلك . ولما عدل السيد أيده اللّٰه الى نقضها بكلامه ، وأفاض عليها سَجْلا من علمه ، وكان

---

(١) سيأتي جواب الهادي في قصيدته عقب هذا .

في شيء من ذلك ما ذكرته، رأيت أن أذكر ما ذكره السيد العلامة جمال الدين من الأبيات وأعقبها بما نقضها به أيده اللّه من الإشارات ، ثم أذكر من كلام محمد ما يشهد له بالنزاهة عن القول الباطل، وأرسم من الوساطة بالحق ما يميز بين الحالي والعاطل، وأحمل كلام السيد جمال الدين أيَّده اللّه على السلامة في جميع أحواله وأنظم ما صدر منه في سلك الفوائد المنتزعة من علومه وأقواله غير أن الأوهام قد تقع ، وماء اليقين لصداء النفوس ينقع، واللّه الهادي إلى الصواب ، والموفق لإصابة الحق في المبتدأ والجواب .

ومن أمثلة اعتراضات علي بن محمد بن أبي القاسم على الإمام محمد بن إبراهيم الوزير ما رواه الهادي بن إبراهيم بقوله : قال السيد جمال الدين : ثم إنه قال ـ يعني محمداً ـ هـو على دين أهل البيت ، وأهل البيت ينزهون اللّه تعالى من شُبه المحدثات ومن قبائح العباد ومن إخلاف الوعيد ويرون أن من خالفهم في هذه المسائل ضال مخطىء ، ثم اختلفوا في كفره فأكثرهم كَفَّره ، ومنهم من توقف في كفره، وقطع بخطئه فإذا كان هذا اعتقادَهم وصاحبُ هذا الشعر يزعم أنه يُوافقهم ، فكيف يقدم رواية هٰؤلاء الذين هم فساقُ تأويل ، أو كفار تأويل على رواية أهل التوحيد والعدل(١) ، ولم يقل أحد من هٰذه الأمة بهذا ، والمخالف لنا منهم يقول: إنهم أهلُ الحق ، ونحن على الباطل فلذلك قدم روايتهم . واعلم أنه لا بد من أحد أمرين : إما أن تُرَد رواية هؤلاء المبتدعين القائلين بالجبر والتشبيه عند معارضة أهل التوحيد والعدل ، وإما أن نقول : بأن الحق معهم ، والنافي للتشبيه والجبر هو المبتدع .

الجواب : أن هذه الجملة التي أوردها السيد جمال الدين مفتقرة إلى

---

(١) التعديل في نسخة أخرى .

إقامة البرهان ، وإلا كانت دعوى بغير بيان ، لأنه نسب إلى محمدٍ جميع أقاويل الجبرية، وعزا إليه القول بمذاهبهم الفرية، وعدد منها ما أعتقد براءة محمد منه جملة وتفصيلاً وتحقيقاً وتأويلاً ، فحال السيد في هذه المقالات التي ذكرها وإلى محمد نسبها ، إما أن يكون علمها من محمد علماً يقيناً ، أو يكون وهمها فيها ظناً وتخميناً ، فان كان الأول أظهر ما عنده في ذلك حتى يعرف الصحيح من السقيم ، ويتضح المعوج من المستقيم .

فأما مجرد البهت الصراح ، فلا يليق بذوي الصلاح .

وقول السيد : وصاحب هذا الشعر يزعم أنه يُوافقهم، فكيف يقدم رواية فساق التأويل وكفار التأويل على رواية أهل التوحيد والتعديل ؟ قد تقدم الكلام في جواز رواية فاسق التأويل وكافره بما لا فائدة في إعادته، وأما أن محمداً يقدمها على رواية أهل التوحيد والعدل ، فليس الأمر كما ذكره السيد جمال الدين ، بل ما من مسألة أخذ بها محمد في الفروع إلاّ ولها قائل من أهل البيت عليهم السلام ، وجملتها فيما علمت ست مسائل :

أولها : التوجه بعد التكبير قال به المؤيد في جماعة من أهل البيت ، وفيهم يحيى بن حمزة .

وثانيها : تربيع التكبير في أول الأذان قال به طائفة من أئمة العترة ، وهم زيد بن علي، والنفس الزكية، والباقر، والصادق في رواية، وأحمد بن عيسى، والناصر الكبير، والمؤيد بالله ، ويحيى بن حمزة .

وثالثها : الإسرار ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الجهريات، فعند الناصر والمؤيد بالله أن الجهر والمخافتة هيئة لا تفسد الصلاة ، وقال زيد ابن علي وأبو عبد الله الداعي : إن الجهر سنة يوجب تركه سجود السَّهو،

وبه قال المنصور بالله في من ترك الجهر في الصلاة في القراءة المجهور بها قال : أكثر ما يجب عندنا سجود السهو. قال المؤيد بالله : يجب الجهر ببسم الله الرَّحمٰن الرحيم في الصلاة الجهرية فإن ترك الجهر ، لم تبطل صلاته .

ورابعها : التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو « التحيات لله والصلوات الطيبات » الخ . وهي رواية المنتخب ، وبه قال المؤيد بالله وغيره من أهل البيت عليهم السلام ، وقال القاسم والمؤيد بالله : أي تشهد يتشهد به المصلي مما ورد به الأثر ، فهو جائز ، وهي تشهدات أربعة كلها مأثورة .

وخامسها : القنوت بعد القراءة وقبل الركوع ، وبهذا قال زيد بن علي ، وأحمد بن عيسى والباقر وغيرهم وهو اختيار الإمام يحيى بن حمزة .

وسادسها: وضع اليد على اليد فوق السُّرَة ، ومذهب الشافعي على الصدر .

فهذه جملة المسائل التي ذكر أن محمداً خالف بها إجماع أهل البيت عليهم السلام ، وأنه قدم فيها رواية أهل التشبيه والجَبر على رواية أهل التوحيد والعدل، وما من مسألة من هذه المسائل الاّ وقد قال بها من ذكرناه من عيون أئمة الزيدية والعترة النبوية .

وأما غيرها من مسائل الاعتقاد فما علمت أن محمداً خالف فيها مذهب الزيدية وأئمة العترة النبوية .

كما أجاب على أخيه محمد بقصيدة مماثلة في الوزن والروي يثني عليه ، ويحثه على الرجوع إلى المذهب الزيدي والتمسك به وهذا نصها:

عَجِلَتْ عَوَاذِلُه وَلَم تَتَأيَّدِ   وَجَنَتْ عَلَيْهِ جِنَايَةَ المُتَعَمِّدِ

مـا سُرْعَـةُ العَذْلِ المُعَـوَّج نَهْجُه
مِنْ سُنَّةِ العَذْلِ القَـويم المَـوْرِدِ

شيآن مـا أعيـا الأنـام سـواهمـا
لـوم البـري وتهمـة المتـودد

وأخُـو الهُدَىٰ مَسْـدُودَةٌ أسْمَـاعُـهُ
لاَ يَـرْعَـوي لِمَقَـامِ كُـلِّ مُسَـدَّدِ

سَـدِّدْ كَلامـك في إصـابَـةِ رَأْيِـهِ
أو لا يقــع في مَسْمَـع مُتَبَـدِّد

يـا عَـاذِلِي في حُبِّ آل مُحَمَّـدٍ
دَعْ مَـا تَقُولُ فَـأَنْتَ غَيْرُ مُحَمَّـدِ

لو كُنْتَ تَعْذِلُ في مَحَبَّـةِ غَيْرِهِمْ
لَعَلِمْتُ أَنَّكَ بِالنَّصِيحَـةِ مُرْشِـدِي

أأحبهم وأُحِبُّ غَـيْـرَ طَـرِيقِـهِم
هَـذَا المُحَالُ مِنَ المَقَـالِ الأبْعَدِ

مَنْ مَالَ عَنْهُم لَمْ يَكُن مِنْهُم ، وسَلْ
أَهْـلَ المَعَارِفِ والـطَّرِيقِ الأرْشَدِ

أَنَـا مِنْهُمُ في فِعْلِهِمْ وَمَقَـالِهِمْ
يَـا شَاهِـدَ اللهِ المُهَيْمِن فَـاشْهَـدِ

حُبِّي لَهُمْ فَـرْضٌ وَحُبِّي جَدّهُم
مَجْـدٌ وَصَلْتُ فَـرِيضَتِي بِتَهَجُّـدِ

لا رَيْبَ في حُبِّ النَّبِيِّ لِمُسْلِمٍ
إِذْ كَـانَ ذٰلِكَ أَصْـلَ دِينِ مُحَمَّدِ

فـاخصص بحبـك آلـه متقربـا
بـهـم إليـه وحبـهـم فـتـزود

لم يسـأل الـرحـمن إلاَّ وِدَّهـم
أجـراً على الإبلاغ منـه لأحمـد

مــا ذاكَ إلا أنَّ حُـبَّ مُحَـمَّـدٍ
شَـرْعٌ لَـهُ في النَّـاسِكِ المُتَعَبِّـدِ

جَمَـعَ الـطَّوائِفَ حُبُّـه وَتَفَرَّقُـوا
في حُبِّ عِتْـرَتِـهِ بِغَيْـرِ تَـرَدُّدِ

فاجْعَلْ وِدَادَك حُبَّ ما افترقُوا تُصِبْ
نَهْجـاً مُعَبَّـدَةً لِـخَيْـرِ مُعَبَّـدِ

ومُـحَـمَّـد وافـى إلـيَّ نِـظَـامُـهُ
كـالـدُّرِّ في عُنُقِ الغَـزَال الأغْيَـدِ

رتب محـاسنـه بِرِقَّـةِ شـوقِ مَنْ
أهداه في طَلَبِ الحَدِيثِ المُسْنَدِ

وأفـادَ عين كمـالـه وجمـالـه
مَـرْهَى ، ولما تَكْتَحِـلْ بـالإثمـد

ما كانَ أحوجَ ذا الكمال إلى الّذي
فيـه مِن العيب اتقـاء الحُسَّـد

لمـا تَنَـحَّى عـن محجَّـة أهلِه
ومشى على الطُّرقات مشي الأصْيَدِ

أأخي وقُـوّة نـاظِـري ومُشـارِكي
في أصـله ومـحـله والـمَـولـد

أَخَـوانِ إلاّ أنَّ هـذا قـد عَتَـا
كِبْـراً وهـذا في الشبـاب الأمْلَدِ

ولـد صغيرٌ في حَـداثَـةِ سِنِّـه   وأخ كبيـرٌ في العـلا والسُّؤدُدِ
أربَى عـليٌّ بـراعـةً وبـلاغـةً   وأكـلُّ مِـذودُه المُفَـوَّه مِـذودي
قـد زادني علمـاً فتلكَ وَسِيلَةٌ   لِلرَّاغبين فـإنْ تَجِـدْهَـا فَـأزدَدِ
وأفَـادني مِنْ عـلمِـه وبيـانِـه   حُسْنَ الإفـادةِ فـاستفـدْه وأسنِـدِ
أبـنـيَّ إن نـاديـتُـه لِـتـلطُّفٍ   واخـيَّ إن نـاجيـتُـه لِـتَـجَـلُّدِ
مـالي أراك وأنتَ صفـوةُ سـادةٍ   طـابت شمائلُهم لـطيب المَحْتِدِ
تمتـازُ عنهم في مـآخـذِ علمهم   وهُمُ الذينَ علومُهم تُروي الصَّدي
اخـذُوا مباني علمهم وأصـولَـه   عَنْ أهلهم مِن سيـدٍ عن سيِّد
سنـد عن الهـادي وعن آبـائـه   لا عن كـلام مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرهَـد
سنـد عن الأبـاء والأجـداد في   أحكـامهم وفنـونـهم والـمفـرد
وكذاك في التجريد والتحرير والتـ   ـعليق والمجمـوع ثُم المـرشـدِ
لهم من التصنيف ألـفُ مصـنّفٍ   مـا بينَ عـلم سـابق ومـجـدّد
قد قلتَ في الأبيات قولاً صادقاً   ولقـد صدقتَ وكنت غيرَ مُفَنَّـدِ
هُمْ باب حطةَ والسفينـةُ والهدى   فيهم وهُمْ للظالمين بـمـرصَـدِ
وهم الأمان لكُلِّ من تحت السما   وجـزاء أحـمـد وِدُّهـم فَـتَـوَدَّدِ
والقـوم والقرآن فـاعْـرِفْ قـدرَهُم   ثـقـلانِ للثَّقَلَيْـنِ نص محـمـد
وَكَفَى لَهُم شـرفاً ومجـداً باذِخـاً   فـرضُ الصَّلاةِ لهم بِكُـلِّ تَشَهُّـدِ
هـذا مقـالُـك في القَصِيدِ وإنَّـه   مَحْضُ الصَّوابِ وعِصْمة المُسترشِد
فـأتِمَّ قـولَـك بـالمصيـرِ إليهم   في كُـلِّ قَوْلٍ يـا محمد تهتـدي
فَهُم الأمانُ كما ذكـرت ونهجُهم   نهجُ البُلوغِ إلى تمام المَقْصِـدِ
مـالي أراك تقـولُ فيهم هـكذا   وَبِغَيْـرِ مـذهبهم تـدينُ وتقتـدي
أو ليس هُمْ حُجَجِ الإلّه على الورى   والفلك في بحر الضَّلالِ المزبد
ما كانَ أحسنَ حسن فهمك ترتقي   درجـاتِ علمهم إلى المتصعَّـد

حتى إذا استوريتَ زندَ علومِهم ... وأردتَ تزند ما بدا لَكَ فازنَد
بَعْدَ النهاية في العلوم ودرسها ... وإحاطةِ المتوغلِ المتجرِّد
ولأنت فرعٌ باسق مِن دوحةٍ ... شَرُفَتْ بحيدرة الوصيِّ وأحمد
متردد بينَ النبوة والهدى ... مِن أهله ناهيك من متردد
فأعِدْ هداك اللهُ نظرةَ وامقٍ ... في علمهم تلقَ الرشادَ لمرشد
وتوسَّمِ العلمَ الذي في كتبهم ... تجدِ الدراية والهدايةَ عن يد
وذكرت سنة أحمد وحديثه ... يا حبَّذا سننُ النبي محمد
أورد مسائلها ورد في مائها ... يا حبَّذاك لِوارد ولمُورِدِ
لسنا نقولُ : بأن سنة أحمدٍ ... متروكةٌ وحديثُه لم يُوجَدِ
بَلْ سُنَّةُ المختارِ معمولٌ بها ... وحديثُه شف النضار العسجدِ
ومقالُهم في سنة وجماعة ... قول رديء ليس بالمتمخد
سبوا الوصي وأظهروها سنةً ... لبني الدُنا من مغورين ومنجد
وكذاك سَمَّوْا حين صالح شَبَّرٌ ... ابنَ التي عُرِفَت بأكل الأكبُدِ
عامَ الجماعة واستمرُّوا هٰكذا ... حتى تملك عصره المستنجد
أعني به عمراً فأنكر بدعةً ... ونظيرُه في عدله لم يُوجَدِ
ونقول في كتب الحديث محاسن ... مِن سنة المختار لما نقصد
لكن نُرَجِّح ما رواه أهلُنا ... سفنُ النجاة وأهلُ ذاك المسجد
ونقول : مذهبُهم أصحُّ رواية ... وأمتّ في متن الحديث المسند
فَبِهِم على كُل الأكابر نبتدي ... وإليهم أبداً نروح ونغتدي
وَبِهديهم في كل سمتٍ نهتدي ... وبقولهم في كل أمرٍ نقتدي
وبفعلهم في كل مجد نحتذي ... وبعلمهم في كُلِّ وقت نجتدي
وإذا تعارض عندنا قولٌ لهم ... ولغيرهم قولٌ وإن هو واحدي
مِلنا إلى القول الذي قالوا به ... لتوثق في حفظهم وتشدد

وتـصـلّب فـي ديـنـهـم وتـنـزّه ... وتـورع فـي كـسـبـهـم وتـزهـد
ولمـا روينـا فيهم عن أحـمـد ... حسبي بـه للمقتـدي والمهتـدي
فـاليـوم عِصمتنـا بهم وبحبهم ... وهم الأئمـة والأدلـة فـي غـد
نشروا العلومَ وأيدوا دينَ الهدى ... علمـاً بـهـادٍ فـيـهـم ومـؤيـد
وَمَضوْا على سنن الجهاد وَرسمه ... مـا بين مقتـول وبـين مشـرد
ومـخـلد فـي حبـسـه ومـطرّد ... عـن أهـله ومـصـلّب ومـقـيّـد
من في البـرية يا محمد مثلهم ... في فضلهم وجهـادهم والسؤدُد
وذكرتَ تصحيح الخـلاف وأنهم ... قـد خـالفُـوا آبـاءهم بتعمـد
فصـدقتَ فيمـا قلتَـه وحكيتَـه ... وقع الخلافُ وليس ذاك بمفسِدِ
إنَّ الصحـابـة مـاج فيمـا بينَهم ... شرعُ الخلاف وهم صحابةُ أحمد
وكـذا الأئمة بعدَهم لما تَزَلْ ... آراؤهم في العلمِ ذات تبـدُّدِ
والحقُّ تصويبُ الخلاف وما ترى الـ ... إجمـاع إلا في نـوادر شـرد
وذكرتَ أن الموت يقطع في الهدى ... تقليـدَ صـاحبـه لكـل مقلد
وحكيتَ ذلك مذهبَ الجمهور عن ... علمـائهم بينت كـالمستشهـدِ
فخلاف ذلك ظاهرٌ متعارف ... في كتبنـا وبكتبهم فـاستـورد
قـد نصَّ بيضاويهم في شرحه ... تجويز تقليـد الإمام المُلْحَـد
وكذاكَ في المعيار جوزه وقد ... أفتى بـه حسنٌ سليـلُ محمـد
قـالوا جميعـاً للضـرورة : إنـه ... لم يبق مجتهـد فَـطُفْ وتفقـد
قـالوا : والا أي فـائـدة لنـا ... في درس علم الشافعي وأحمد
وكـذاك درس علومِ آل محمد ... كم دارس لعلومهم متفـرد ؟
فـاذا تبين أن تقليـدَ الـورى ... حق لمهـدي وهـادٍ قـد هُـدِي
وأصبتَ فيما قلت من تصويب أهـ ... ـلِ العلم في فنِّ الخلاف الأمجد
فن الفـروع فـإنـه لا بـأسَ في ... سَعَـةِ الخـلاف بـه لكل مجرد

وذكرت قولك في الكلام ومالهم ... فيه من القول الغريبِ الموجد
فلقد ذكرت مِن العلوم أجلَّها ... قدراً وأعظمَها لكل مُوَحِّدِ
فن به شَهِدَ الكتاب وصحة الـ ... ألباب ليس لِفَضْلِهِ من مَجْحَدِ
راضته أفكارُ الأفاضلِ واغتدى ... كالدُّرِّ بين زبرجد وزُمرد
ما فيه مِن عيب سوى أن دققوا ... لِدفاع قولِ الفيلسوفِ المُلْحِد
لولا صناعتُهم وحسنُ كلامهم ... نزعت يدُ الحربا لسان الأسود
وصدقت أن محمداً في صَحبه ... لم يعرفوا تلك العبادة عن يد
ماذا أرادَ محمد منها وَجبْـ ... ـريلٌ لديه كل حينٍ في الندي؟
حمّاد عَجْرَد لم يكن في وقته ... ابداً ، ولا سمعوا هناك بعجرد
وابن الروندي وابن سينا أحدثا ... بعدَ النبوة في الزمان الأقرد
ما كان في وقت النبي مدقق ... منهم فيحتاجُ البيان لملحد
لكن علي قد أبان بنهجه ... هذي الدقائق فاستبنها واقصدِ
هُوَ أوّلُ المتكلمين وقولُه ... قبس كنارِ القابس المستوقد
فاتبع مقالتَه فإن شيوخَنا ... اتباعُه فيها أصبها تُرْشَد
ماذا أردتَ بانتقاصِ مشايخ ... هم أصلتوا في العلم كل مهند
لولا سيوفُ كلامهم وعلومهم ... لم ينتقض تاج الغواة الجحد
نقضوا به شبهَ الفلاسفة الأولى ... دانُوا بأفلاك وقول أنكد
فنريهم القمر المنير مِن الهدى ... ويروننا وجهَ السُّها والفرقد
فهناك أمسينا بأحسن ليلةٍ ... وهناك قد باتوا بليلة أنقد
وأدلة التوحيد ليسَ شعاعُها ... يخفى على مَنْ لم يكن بالأرمد
ولهم مسالك في العبارة بعضُها ... يُشفى به قلبُ العليل المعمد
والبعضُ منها ليس بالمرضي في ... قولِ الهُداة مِن النصاب الأحمد
ولنا مِن الماء السلاسل صفوه ... والآجن المنبوذُ للمستورد

فاشرب مِن الماء الزلال ألذّه ودعِ الكُدورة في شواطي المورد
وشكوتَ من ألم البُغاة ولم تَجِدْ ذا سؤدُد الا أصيب بحسد
لا زلتَ باسطَ الكرام محسَّدا فالناقصُ المسكين غير محسد

قال السيد جمال الدين: ومن مخالفة إجماعهم ترك « بسم اللّه الرحمن الرحيم » في الفاتحة ، ومن مخالفة إجماعهم القولُ بالرؤية ، ومن مخالفة إجماعهم تركُ « حي على خير العمل » .

الجواب على هٰذه الثلاث المسائل ، أما ترك بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم يقل محمد بتركها ، وأكثر ما سمعته يذكر في البسملة الإسرار بها ، قال : وهو يحتاط في ذلك فيجعل الإسرار بها بحيث يسمع من بجنبه ، وذلك أقل الجهر ، وقد قال زيد بن علي : ما خافت من أسمع أذنيه ، فأما الترك رأساً ، فليس من القبيل الذي نسبه إلى محمد ، إذ لم يقل به محمد . ومثله أبقاه الله لا يعجل بنسبة شيء إلى أحد إلاّ بعد معرفته وتحقيقه وإلاّ كان خلافَ الصواب، وهولا يليقُ بمثله ، وإنما يليق بالعالم المتقي التثبت في الرواية ، وحسن الرد من بعد الهداية ، ومسألة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم غير مسألة الترك ، ولكل واحدة منهما كلام لا يحتمِلُهُ الموضع .

وأما مسألة مخالفة إجماع العترة بالقول بالرؤية ، فهٰذا شيء لم أعرفه ، ولم أسمعه من محمد لا في قول ولا في كتاب وأنا أنزهه عن هذه المقالة ومعي خطه بأن اعتقاده في العقائد الكلامية والمسائل الإلٰهية اعتقاد أهل البيت عليهم السلام وأنه غيرُ مخالف في واحدة من هذه المسائل ، ويدل على ذلك من شعره قوله من جملة أبياته : ـ

هٰذي الفروع وفي العقيدة مذهبي ما لا يخالِفُ فيه كُلُّ موحد

ديني كـأهـلِ البيت دينـاً قيمـاً متنـزهـاً عن كـل معتقـد ردي

وكيف يقول بالرؤ ية بعد هذه المقالة ، أو يضاف إليه ذلك ، ومذهبُ أهل البيت واعتقادهم أن الرؤ ية على الله تعالى غيرُ جائزة معقولة ولا غير معقولة وكيف يصرح محمد ها هنا بأنه يتنزه في عقيدته عن كل معتقد ردي ؟ ، ويُضاف إليه اعتقاد مخالفة العترة بالقول بالرؤية وهذه هي المصادمة بنفسها .

وأما مخالفة إجماعهم بترك حي على خير العمل ، فهذا من الطراز الأول ، وهو التقول على محمد ما لم يقله ، والنسبة إليه ما لم يصدر عنه ولم يكن منه ، وقد سمعتُهُ يؤذنُ غير مرة ، ويذكر (حي على خير العمل)، وأكثر ما يصنعه في الأذان التربيع في أوله كما هو مذهب طائفة من العِترة وساداتهم ، وذكر محمد أنه وجد في سنن البيهقي وهي السنن الكبيرة رواية حي على خير العمل أثبتها البيهقي ، وصححها ، وذكر هذا في معرض التصحيح للأذان بـ (حي على خير العمل) وهو على ذلك قبل أن يقف على سنن البيهقي ، فكيفَ نَسب إليه السيد جمال الدين ما لم يصح عنه ، وأكثر ما يتمسك به السيد في إضافة هذه الأقاويل رواية أحادية لم تبلغ حد التواتر ، فيحصل له طريق موصلة إلى العلم . وقد روى القاضي محمد ابن عبدالله بن أبي النجم في كتاب الفصول ما لفظه : وعن القاسم عليه السلام أنه قال الأذان بغير (حي على خير العمل) معناه جائز ، وهذه رواية شاذة لم تسمع عن غيره ، وهي رواية غريبة ، ولو صدر مثل هذه الرواية عن غيره ، لأنكرناها ولكن رواية العدل مقبولة .

بين الوزير والمهدي

حينما تُوفِّي الإمام الناصر صلاحُ الدين محمد بن علي بن محمد في ذي القعدة سنة (٧٩٣) سارع ابنُهُ الإمامُ المنصور علي بن صلاح ، فدعا إلى نفسه بالإمامة ، ودعا في ذات الوقت إلى نفسه الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ، فانحاز الإمام محمدُ بنُ إبراهيم الوزير ، وأخوه العلامة الهادي بن إبراهيم وغيرهما من علماء صَعْدَة إلى جانب الإمام علي بن صلاح مما أضعف جانبَ الإمام المهدي الذي خسر المعركة في حربه مع علي بن صلاح ، وانتهى به الأمرُ إلى أن اعتُقِلَ وسُجِن في صنعاء ، فبقي في نفس المهدي شيء على الإمام محمد بن إبراهيم الوزير لم تَمْحُهُ السِّنون :

وَقَدْ يَنْبُتُ المَرْعَى عَلَى دِمَنِ الثَّرى   وَتَبْقَى حَزَازَاتُ النُّفُوسِ كَمَـا هِيَا

وقد انتقل ما في نفس المهدي من كرهٍ للإمام الوزير إلى حفيده الإمام شرف الدين الذي شنع على الإمام الوزير ، ونسب إليه أشياء لم يقل بها أحدٌ غيره كما تقدم بيانُ ذلك في بداية هذه الترجمة .

ولما فَرَّ المهدي مِن السجنِ ذهب إلى ثُلاء وأقام هنالك فترةً طويلة ، فرحل إليه الإمامُ محمد بن ابراهيم الوزير ، ووقف معه مدةً يُسائله ويُراجعه ويُباحثه كما ذكر أحمد بن عبد الله الوزير في (تاريخ آل الوزير) ومن جملة ذلك أنّه وجه إليه خمسة وعشرين سؤالاً في مسألة الإمامة ، وأن المهدي لم يجب عليها ، فكتب إليه محمد بن إبراهيم الوزير هذه القصيدة :

أَعَـالِمَنَـا هَـلْ لِلسُّؤَالِ جَـوَابُ   وَهَلْ يَرْوِيَ الظمآنَ منك عُبَابُ[1]

---

(١) في نسخة : وهل ينهل العطشان منك عباب ؟

وَهَلْ يَكْشِفُ الظُّلْمَاءَ مِنْكَ بَصَائِرٌ يَـدُلُّ عَـلَيْـهَـا سُـنَّـةٌ وَكِـتَـابُ
وَهَلْ حَسَنٌ مِنِّي إِذَا كُنْتُ سَائِلاً أَمِ الْبَحْثُ يَا بَحْرَ الْعُلُومِ يُعَابُ
وَهَلْ جَاءَ فِي شَرْعِ التَّنَاصُفِ أَنَّه يُكَـدِّرُ مِن صَافِي الـوِدَادِ شَـرَابُ
وَهَلْ قَدْ سَعَى بَيْنِي وَبَيْنَكَ جَاهِلٌ ظَنِينٌ يُـرِيكَ الْمَـاءَ وَهْـوَ سَـرَابُ
وَهَـلْ غَرَّكُمْ فِيَّ الخُمُـولُ فَإِنَّمَـا أَنَا السَّيْفُ خُبْراً والخُمُـول قِرَابُ
وَهَلْ يُزْدَرَى بِالسَّيْفِ مِنْ أَجْلِ غِمْدِهِ وَيُحْقَـرُ مِنْ وَهْنِ المَحَلِّ عُقَـابُ
وَهَلْ لِكَثِيرِ الشَّوْقِ وَالوَجْدِ رَاحِمٌ وَهَلْ لِلْمَسَاكِينِ الضِّعَافِ صِحَابُ
وَهَلْ عَائِدٌ فِي الدَّهْرِ وِدُّكَ عامِراً فهـا هُوَ ذَا يَـابْنَ الكِـرَامِ خَـرَابُ
وَهَـلْ مُثْمِرٌ حَـوْكِي مُـلاَءَ رَقَـائِقٍ تَهُزُّ صِلاَبَ الصَّخْرِ وَهِيَ صِلاَبُ
وَهَـلْ عَـاطِفٌ لِلودِّ مِنْـكَ تَلَطُّفٌ وَهَـلْ قَاطِـعٌ للهَجْرِ مِنْـكَ عِتَابُ
وَهَــلْ لِمَجَـلاَّتِي إِذَا لَمْ تُجِلَّهَــا رُجُـوعٌ إِلى مَنْ خَـطَّهَــا وإِيَـابُ
وَهَــلْ لِسَـلاَمِي مِنْــكَ رَدٌّ فَـإِنَّــه يَخُصُّكَ مِنِي ما اسْتَهَـلَّ سَحَابُ

ولما صنف الإمام محمد بن إبراهيم الوزير كتابه « قبول البشرى في تيسير اليُسرى » ضمنه ما يجوز من الرُّخص وما لا يجوز ، وما يكره وما يستحب ، وأقوال أهل العلم في ذلك ، فرد عليه الإمامُ المهدي بكتابه « القمر النوار في الرد على المرخصين في الملاهي والمزمار » وكان الإمام المهدي كثير التحامل على الإمام ابن الوزير على غير ذنب سوى أنه كان يأخذ بكتاب اللّهِ ورسوله ويعتصم بهما ويفهمها على طريقة السلف الصالح ، ولا يعتد بقول من يخالفهما كائناً من كان ذلك القائل حتى قال فيه المهدي من قصيدة :

هذي مقالـة من زلَّت به القـدم عن منهج الحق أو في قلبه مرض

وقال أحمد بن عبـد الله الوزيـر يَصِفُ ما جـرى بينَ العالِمَيْنِ

المذكورين : « ولما ظهر لحي الإمام المهدي من سيدي عز الدين الانعزال ، وسرى الأمرُ في المراجعة إلى بعض مسائل الكلام ، انجرت بينهما المراسلةُ ، ووقعت بينهما المراماةُ والمناضلةُ في المنثور والمنظوم ، وكُلُّ ذلك موجودٌ في كتبه ، وأشعاره حتى أزِفَ التّرحالُ ، ودنا الانتقالُ ، وتحول الحال ، فاعتذر كُلٌّ من صاحِبه ، وقبل أعذاره ، وأوضح اعتذارَه ، وكان ذلك في سنة ٨٣٩ » أي قبل وفاتهما بسنة واحدة .

بين الوزير والمؤيَّد

ذكر أحمد بنُ عبد الله الوزير في الفضائل في ترجمة محمد بن إبراهيم الوزير ما لفظه : «ووقف ـ رضي الله عنه ـ في فَلَلَّة[1] مدة مع حي الإمام علي بن المؤيد على جهة الاختبار ، ورافقه إلى بعض بلاد الأهنوم ، ولم يكن بينَه وبينَه شيء من المصنفات إلا شيء يسير وقع فيه عتابٌ سهل ، وكتب فيه حي سيدي عز الدين أبياتاً حسنة رقيقة من محاسن الشعر وأجودِهِ قافية منصوبةَ الروي وهي :

وَلَوْ شِئْتُ أَبْكَيْتُ العُيُونَ مُعاتباً ... وَأَلْهَبْتُ نِيرانَ القُلُوبِ دَقَائِقَا
وَلَكِنّني أَصْبَحْتُ لِلّهِ طَالِباً ... وَأَصْبَحْنَ مِنّي التُّرُهَاتُ طَوَالِقَا
فإن أنْصَفَ الأَصْحَابُ لَمْ أُلْفَ فَارِحاً ... وَإِنْ أَعْتَبُوا لَمْ يُصْبِحِ الصَّدْرُ ضَائِقَا
وَمَنْ كَمُلَتْ فِيهِ النُّهى لاَ يَسُرُّهُ ... سُرُورٌ وَلاَ خَافَ الحُتُوفَ الطَّوَارِقَا
فَصِلْنِي أو اقْطَعْنِي فَعِنْدِي خَلِيقَةٌ ... يَضِيعُ رديّاً مِن صَدِيقِي وَرَائِقَا[2]

---

(١) فللّة: هجرة مشهورة في جُمَاعة من أعمال صَعْدة تكتب بلامين وتنطق بلام واحدة مشدّدة .

(٢) في نسخة تضيع رديّاً من صديقي ورائقاً .

وَلِي نَفْسُ حُـرٌّ لَيْسَ أكثرُ هَمِّهَـا مُـلاَطَفَـةٌ تُـرضي عَلَيَّ الخَـلاَئِقَـا
وَلَوْلاَ الرَّجا أنْ أُرْضِيَ اللّهَ لَمْ أَكُنْ عَلَى أَرْضٍ مَنْ يَجْفُو أَشِيمُ البَوَارِقَا
وَلَكِنّ ذُلّي في رِضَى اللّهِ عِـزَّةٌ وَإِنْ كُنْتُ فِيـهِ لِلسُّـلُوِّ مفَـارِقَـا
وَما لِي إلاّ الصَّبْرُ في الدَّهْرِ جُنَّة وإن شَيَّبَ الصَّبْرُ الشّوى وَالمَفَارِقَا
وَما نَحْنُ إلا في مَجَازٍ فـلا تَرِدْ مَجازاً إذا مَا كُنْتَ تَبْغِي الحَقَائِقَا
وَقَـائِلَةٍ عِشْ بـالسُّـلُوِّ مُمَتَّعَـاً وَنَلْ باكْتِسَـابِ الأصْدِقَـاءِ مُرَافِقَـا
فَقُلْتُ لَهَا: لاَ عَيْشَ لِي في سِوى التُّقَى ولا صَاحِب في النّاس إلا مُخَالِقَا
وَأينَ الصَّفَا هَيْهَاتَ مِنْ عَيْشٍ طَالِبٍ؟ غَـدًا لأهاويـلِ المَمَاتِ مُـرَاهِقَـا
ولِلخِزِي في يَوْمِ الجَـزَا مُتَرَقِّباً وَلِلصَّبْـرِ في دَارِ الفَنَـاءِ مُعَـانِقَـا
فَلُوْمِي رُوَيْـداً إنّني غَيْـرُ جَـازِعٍ وَعَـزْمِي سِوَايَ إنَّنِي لَسْتُ مَـائِقَا

بينَه وَبَيْنَ أخيه

لم تنقطع الصلةُ القويّةُ بَيْنَ الأخوينِ الشقيقين الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، والعلامة الهادي بن إبراهيم الوزير على ما بينَهُمَا مِن خلاف في العقيدة ، فالهادي كان عالماً جليلاً مبرزاً في علوم كثيـرة لا سيما علم أصول الدين ، ملتزماً بالمذهب الزيدي، وكان يريد لأخيه محمد أن يسلك مسلكه، لكنه مشى في طريق آخر ، فقد مال إلى علوم السنة ، وجرى بينَه وبينَ علماء عصره المتمذهبين صراعٌ كبير سبق ايضاحُهُ فيما تقدم .

وتفرقت الديارُ بَيْنَ الأخوين إلا أنهُما كانا يتبادلان الـرسائـلَ ، ويتطارحان الشعر ، فمن ذلك قصيدةٌ قالها الهادي بن إبراهيم الوزير مهنئاً أخاه بعودته سالماً بعدَ أن حُصِرَ عن الحج للمرة الثالثة سنة ٨١٨ ورجع من (حَلْي ابن يعقوب) بعد أن بلغه وقوعُ خلافٍ بينَ الأشراف ـ أشرافِ مكة ـ

وقيام الأتراك بعزل الحسن بن عجلان ، وتولية بعضٍ أهله ، فكر حاجُّ اليمن راجعاً إلى بلاده ، ولم نعثر من هذه القصيدة إلاّ على مطلعها وهو قولُه :

إذا فَاتَ حَج البَيْتِ في ذَلِكَ المَجْرَى
فَقَـدْ كَتَبَ اللّهُ الـمَثُـوبَـةَ وَالأَجْـرَا

فأجاب عليه محمد بن إبراهيم بقصيدة منها :

تَبَـارَكَ مَنْ أَعْـطَى مُحَمَّـداً الإِسْرَا
وَأَحْصَـرَه في عَـامِ عُمْـرَتِـهِ قَسْـرَا

فسُـرَّ بِـذَاكَ المُشْـرِكُـونَ لِجَهْلِهِمْ
وَعَـزَّ عَلَى قَوْمٍ وَقَـدْ شَهِـدُوا بَـدْرَا

ومنها :

فَـلِلّهِ مَـنْ أَهْـدَى إلَـيَّ نِـظَامَـهُ
لِـيُبْـرِدَ مِـنِّي وَغْـظُهُ كَـبِـدَاً حَـرَّا

أَشَـارَ إلى زُهْـرِ المَـوَاعِظِ نَـاظِمـاً
لَهَا نَظْمَ أَفْلاَكِ السَّمَا الأَنْجُمَ الزُّهْرَا

فَلَمْ أَرَ شِعْـراً في الشَّعَـائِـرِ قَبْلَهُ
وَلاَ مِثْلَه شِعْراً يَتِيهُ عَلَى الشِّعْـرَى

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا سِوَىٰ بيتها الَّـذِي
أَرَى مَلَكـاً أَلْقَـاهُ في سِـرِّهِ سِـرًّا

أَذَاقَـكُـمُ فَـقْـراً إِلَـيْـهِ لِـتَـعْـلَمُـوا
بِأَنَّ الغِنَا المَقْصُودَ أَنْ تَطْعَمُوا الفَقْرَا

فَمَنْ لَمْ يَذُقْ هٰذَا الغِنَـا في حَيَاتِـهِ
فَقَدْ عَاشَ مِسْكِيناً وإن مَلَكَ الأَمْرَا

ومنها :

وَمَـا امْـتَحَـنَ اللّهُ الـكَلِيـمَ بِفِـعْـلِهِ
وَخِـدْمَتِـهِ لِلشَّـاءِ في مَـدينٍ عَشْـرَا

لِيَقْضِيَ مِنْ مَهْـرِ الـزَّوَاجَـة حَقَّـه
وَلْكِنْ لِيَقْضِي لِلمُكَـالَمَـةِ المَـهْـرَا

وَمَا[1] كانَ إبْرَاهِيمُ في المَنْجَنِيقِ والـ
ـلظَى عَادِماً لُطْفاً وَلاَ نَاقِصاً قَـدْراً

وَلاَ ظَمِئَتْ في الـوَادِ هَاجَـرُ وابْنُهَـا
هَوَاناً على مَنْ يَمْلِكُ السُّحْبَ والقَطْرَا

وَلاَ بِيـعَ بالبَخْسِ المُكَـرَّمِ يُـوسُفُ
لِيُمْلَكَ لَكِن حُكْـمُـهُ لِيَـلِي مِصْـرَا

وَفِيـمَـا رَأى يَعْقُوبُ مِنْ فَقْدِ يُـوسُفٍ
مَوَاعِظُ تَشْفِي مِنْ مُلاَحِظِهَا الصَّـدْرَا

وكتب الإمام محمدُ بنُ إبراهيم الوزير إلى أخيه هذه القصيدة يحثُّه على الابتعاد من مجالسة الحكام .

يَـا سِبْطَ إبْـرَاهِيمَ لاَ تَنْسَ مَـا	كَـانَ عَـلَيْـهِ بِـالتَّـحَـلِّي أبُـوكْ
فَـإنَّ آبَـاءَك لَـوْ شَـاهَـدُوا	بَـعْضَ الَّـذِي تَـفْـعَـلُهُ أنَّـبُـوكْ
مَـا لَـك لاَ تَسْلُكُ نَهْجَـاً وَقَـدْ	سَنَّ لَنَـا فِـيـهِ أبُـوكَ السُّـلُوكْ
وَأهْـلُنَـا مِـن قَـبْـلِنَـا طَـالَـمَـا	عَـاشُـوا وَهُمْ فِيـهِ لِحَـرْبِ سلوكْ
فَـانْهَضْ إلى أوْطَـانِهِمْ شَـاخِصَـاً	وَارْمُكْ بِهَا إمَّا أرَدْتَ الرُّمُـوكْ[2]

---

(١) في نسخة : ولا كان .

(٢) الرموك : الاقامة الدائمة .

فَـوَقْفَـةٌ في مَسْجِـدٍ سَـاعَـةً   خَيْـرٌ لَنَـا مِنْ مُلْكِ مِلْكِ المُلُوكْ
هٰـذَا وَإنْ كُنْتَ آمْـرءاً عَـاشِقـاً   لِلمُلْكِ لَا تَنْفَـع لَدَيْـكَ الصُكُوكْ
وَإنَّـمَـا تَـنْـفَـعُ مَـنْ قَـلْبُـهُ   لَا يَعْتَـرِيـهِ في المُلُوكِ الشُكُـوكْ
واعْلَمْ بـأنَّ العِـزَّ والـزُّهْـدَ والفَضْـلَ وَأَهْـلَ المُلُوكِ طُـرّاً هَلُوكْ
وابعَـدْ عن الـمُـلْكِ وَأَرْبَـابِـهِ   وإن هُـمُ يَـوْمَـاً لَـهُ أَهَّـلُوكْ
وَلَا تُـطِعْهُمْ يـا شَقِيقِي وَلَـوْ   وليتهم في أَمْـرِهِمْ أَوْ وَلُـوكْ
وَلَا تُـضِـعْ يَـا سَيِّـدِي حُـلَّةً   وحِليَـةً قَـدْ صَـاغَهَـا أوّلُـوكْ
لَا تَنْـظُرَنْ يَـومـاً إلى قَـائِـمٍ   وَانْـظُرْ إلى مَـا قَـالَهُ نَـاصِحُوكْ
وَعَـاصِـهِمْ إنْ كُنْـتَ ذَا هِـمَـةٍ   لَهُمْ وَطَـاوِعْهُمْ إذَا نَـاصَحُـوكْ

وقد أجاب عليه الهادي مؤيداً رأي أخيه الأصغر ، وممتثلاً نصيحته مع أنه أكبرُ منه بسبعة عشرَ عاماً .

فَـارِقْ بني الدُّنيـا وإنْ أكْـرَمُـوك   وارفُضْ بني المُلْكِ وَإنْ قَـرَّبُـوكْ
يـومـاً إذَا مـا أَنتَ أرْضَيْـتَهُـمْ   مَـلُوكَ أوأَسْخَـطْتَـهُـمْ عَـاتَبُـوكْ
وَمِـثْـلُ خطٍّ فَـوْقَ مـاءٍ إذَا   عَـاتَبْتَهُمْ ، والـوَيْـلُ إن عَـاتَبُوكْ
وَإنْ هُـمُ أعْـلَوْكَ فـي رُتْـبَـةٍ   فَـإنَّـمَـا في هُـوَّةٍ كَبْـكَبُـوكْ
إنْ قَـطَعُـوا عَنْـكَ عَطَايَـاهُمْ   أَوْ قَـطَعُـوا أمْـلَاكَهُمْ عَـذَّبُـوكْ
لَهُمْ عَلَيْـكَ الحَقُّ فِيـهَـا سَـوَا   أَعْتَبْتَهُمْ في الأمْـرِ أَوْ أَعْـتَبُـوكْ
وَلَا يَـغُـرَّنْـكَ أَنْ ثَـوَّبُـوكْ   وإنـمـا فـيـمَـا أرَى ثَـيـبـوكْ
فَـابعَـدْ عَنِ القَـوْمِ فَلَوْ جِئْتَهُمْ   طِـفْـلاً وَخَـالـطتهم شَـيَّـبُـوكْ
ولا تَـحَـمَّـلْ لَـهُـم رَايَـةً   في الحَـرْبِ لَـوْ أنَّهُمْ حَـارَبُـوكْ
فَـإنَّمَـا تَحْمِـلُ في مِثْـلِ مَـا   أَمَّ بهـا المختـارُ غـزوةَ تَبُـوكْ
وَاقْنَـعْ مِن الـدُّنْيَـا بِمَرْقُـوعَـةٍ   لَـوْ أنَّهَـا مَـوْضُـوعَـةٌ في مُسُوكْ
فَـارْغَـبْ عَنِ الـمُلْكِ وَأَرْبَـابِـهِ   وَإنْ هُـمُ فـي شَـأْنِـهِ رَغَّبُـوكْ

وَكُـلْ حَـلاَلاً خَشِنَـاً وَاتَّـدِمْ شُكْـراً ، وَكُنْ لِلدَّهْـرِ مِمن يَلُوكْ
وَجَالِسِ الزُّهَّـادَ وَانْهَـدْ إلى الـ ـعبادِ وَاقْصِـدْهُمْ وإن جَانَبُـوكْ
فَـإنَّ بَعْضَ الفُضَـلا كَـان في جَـزِيـرَةٍ يَعْبُـدُ رَبَّ الـمُلُوكْ
وَكَـانَ لاَ يَـأْكُـلُ في عُمْرِهِ الـ ـمَحمُود إلاَّ مِن لُحُومِ السَّمـوكْ
وَلَيْسَـتِ الـدُّنيـا بِـمَحْمُـودَةٍ هَيْهَـاتَ مَا فِيهَا لَنَا مِنْ سُلُوكْ
والـزُّهْـدُ منهـا ثَوْبُ عـزٍ لِمَن يَـلْبَسُـهُ جـوْده مَـنْ يَحُـوكْ
لَـكِـنَّـهُ عِـزُّ فَـتَـىً لابِسٍ في ذٰلِكَ الثوبِ الشَّريفِ المَحُوكْ
وقَـدْ أتَى يَا وَلَـدِي مِنْكَ لِي نَظْمٌ هُوَ الدُّرُّ الَّذِي في السُّلُوكْ
كَـأَنَّـهُ الـشَّـمْسُ وَلَـكِـنَّـهَـا طَـالِعَـةٌ مـا إنْ لَهَا مِن دُلُـوكْ
هُـوَ اليَقِينُ الحَقُّ مَا خَـالَطَتْ قَلْبِي فِيمَـا قُلْت فيـه الشُّكُـوكْ
مـا أَوْضَـحَ النَّهْـجَ الَّـذِي جِئتَـه وَأَوْضَـحَ المَسْلَكَ لا فُضَّ فُـوكْ
واعْلَمْ بـأنِّي يابْن أُمِّي عَلَى النَـ ـهـجِ الَّـذِي نَـوَّرَهُ سَـابِقُـوكْ
وَكُـلُّ حَـالٍ غـيـر هٰـذَا وإنْ قِيـلَ بِـهِ لاَ يَـرْتَضِيـهِ أَخُـوكْ
وَلَسْتُ بـالـراضي بِهَـا حَـاجَـةً أحسن فيهـا رفضهـا والـتُّـروكْ
تِلْكَ التي من وصف أصحـابِهـا حمـاقَـةُ الـروم وكِبـرُ التُّـروكْ

ولما مَرِضَ الإمامُ محمد بن إبراهيم الوزير في الأقهوم من جبل عيال يزيد ، طلب منه الهادي بن إبراهيم أن يكتُبَ له بخطٍّ يده ما يُطمئنه على تماثله للشفاء فكتب إليه:

طَلَبتَ تَقرِيرَ خَـطِّي كي تَقَرَّ بِـهِ قَلْبـاً وَعَيْنَـاً وأحشـاءاً وَأَشْجَـانَـا
وفي الأنَـامِلِ ضَعْفُ غيـرُ مكْتبة وَرَعْشَـةُ لَمْ تَـدَعْ لِلخَطِّ تبيـانَـا
أَضْحَتْ عَوَامِلُ خَطِّي بَعْدَ قُوَّتِهَا وَهُنَّ أَضْعَفُ خَلْقِ اللّهِ أَرْكَـانَـا
وَقَـدْ كَتَبْتُ عَلَى عَجْـزٍ وَتَعْتَعَـةٍ هٰـذي القَوَافِيَ لِلمـطلُوبِ عُنوانـا

وَلَوْ غَدَا ابنُ هـلالٍ والعميدُ وَمَنْ زان الجـزيـرَةَ تجـويـداً وإتقـانـا
مترجمين لما في القَلْبِ مَا وَجَدُوا إلى بَيَانِ الَّذِي في القلب إمكانا
وَقَـدْ وَقَفْتُ على الأبياتِ جـامِعَةً وَداً ولُـطْفـاً وإعجـازاً وإحسـانـا
وَلَيْسَ في قُدْرَتِي وَصْفٌ لِمَوْقِعِهَا وَلَوْ تَحَوَّلْتُ في الإحْسَانِ حَسَّانَا

وقد أجابه الهادي بن إبراهيم الوزير مهنئاً له بشفائه فقال : ـ

بُشـرى بعـافيـةِ العُلُومِ كـلامِهـا وحـديثِهَـا وحـلالِهـا وحـرامِهـا
وأصـولِهَـا وفـروعِهـا وبيـانِهـا وبـديعِهَـا وغـريبِهـا ونـظامِهـا
لمحمـدٍ شفيت وزالَ سقـامُهـا وبـهِ شفـاء الـداء من أسقـامهـا
لمـا ألمَّ بجسـمـه ألمٌ سَـرَى مِنْـه إلى الأرواحِ في أجسـامِهـا
وشفـاه مِن آلامـه ربُّ السَّمـا فشفى عُلُومَ الـدِّين مِن آلامـها
حمـداً لمن أولاك بَـرْدَ سَـلاَمَةٍ وَحَبَاكَ مِن تُحَفِ الهُدَى بسلامِهَا
اللهَ أحْمَـدُ قَدْ شَفَى لِي مُهْجَةً هَـامَتْ وَحُقَّ لَهَا عَـظِيمُ هُيَـامِهَـا
لِمحمـد عِزِّ الهُـدى وهـو الَّـذِي قَدْ حَلَّ في العَلْيَاءِ فَوْقَ سَنَامِهَا
هٰذا الَّذِي أحيا العُلُومَ وَذَا الَّذِي أحيـا التِّلاوَةَ فَهْـوَ بـدرُ ظَـلاَمِهَـا
الـلّهُ قَـلَّدني بـذلـك نِـعْـمَـةً عُظْمَىٰ ينوءُ الشُّكْرُ تَحْتَ مَصَامِهَا
لا يهتدي الدُّعْموصُ طرقَ رمالِهَا أبـداً ولا التِّمسـاحُ في قمقـامِهَـا
لـو أن عـدنـانـاً حبتني كُلُّهـا ببَيَـانِ منطقهـا وحُسْنِ كـلامِهَـا
مـا كُنْتُ أبلُغُ شكرَهَـا مِن نِعْمَةٍ لَـوْ كَانَتِ الأشجـارُ مِن أقـلامِهَـا
فـاللّهُ يُـوزِعُنَـا جَميعـاً شُكْـرَهـا وَيَـزِيـدُنـا حَمْـداً على إتمـامِهَـا
إني أقـولُ مَقَـالَـةً قَـدْ قَـالَهَـا عُمَـرُ بِبَـطْحَـا مَكَّـةٍ وَإكَـامِهَـا
مَـعَ حُسْنِ خَاتِمَـةٍ أَفُضُّ خِتَامَهَـا وَرِضَـاه عَنِّي يا لَـطِيبِ خِتَـامِهـا

بينه وبين المقري

ولما اطلع الامامُ العلامة شرفُ الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري الشافعي على « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » مختصر « العواصم والقواصم » كتب الى مؤلفه رحمه الله ما يلي : ولقد وقف المملوكُ على « الروض الباسم » فما هو إلا الحسامُ القاصم ، لقد وقع من القلوب موقع الماءِ من الصادي والنُّجح مِن الغادي ، والراحة من المعمور ، والصلة من المجهور[1] ولقد نصرتَ الحديثَ على الكلام ، والحلالَ على الحرام ، وأوضحتَ الصراطَ المستقيم ، وأشرتَ إلى النَّهْجِ السليم[2] ولم تترك شبهة الا فضحتها ، ولا حُجَّةً إلا أوضحتها ، ولا زائِغاً الا قومته ، ولا جاهلاً الا علمته ، ولا ركناً للباطِلِ إلا خفضته ، ولا عقداً لمبتدع إلا نقضته ، ولقد صدقت الله في النية[3] في الرغبة إليه ، ووهبت نفسك لله ، وتوكلتَ عليه ، فالحمد لِلَّهِ الذي أقر عين السنة بمكانه ، وأدالها على البدع وأهلها ببرهانه[4] ، فلقد أظهر مِن الحق ما ودّ كثير من الناس أن يكتمه ، وأيد دين الأمة الأمية[5] بما علمه الله وألهمه فعض على الجذل ، وسيجعل الله لك بعد عسر يسرا ، وإنا لا ندري لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً ، وإذا أراد الله أمراً هيأ أسبابه ، وفتح لمن أراد له الدخول بابه .

إذا اللّه سَنَّى حَلَّ عَقْدٍ تَيَسَّرا .

---

(١) في نسخة من المخمور والصلد من المهجور .
(٢) في نسخة وبينت المنهج السليم .
(٣) في نسخة في الرغبة إليه .
(٤) في نسخة وأذالها على المبتدع وأهله .
(٥) في نسخة الحنفية .

ومن وقف على ما أفحمتَ به ذلك المعتدي(1) من الحق الذي استحلفت فيه بالإعجاز والتحدي علم أن بينه وبينَ النفثات النبوية أسباباً(2) شريفة لا تُحل عقودها ، ولا تُضاع حقوقها ، ورحماً بلها ببلالها ، وبادر إلى صلتها ووصالها ، لقد أبقى نوراً في وجه الزمان ، وسروراً في قلوب أهل الإيمان، وقلدت جيدَ السنة منة وأي منة ، أصبح شخصُك ملموحاً بأعين البصائر، وحديثُك(3) ملتقطاً بأسماع الضمائر والمنة . في ذلك المصنف على عامة أهل الملة وخاصة أعيان هذه النحلة، فحق على الكل أن يعرفوا حقه إن كانت لهم أفهام تقدره حق قدره، وأن يستضيئوا بنوره إن كانت لهم أبصار تثبت للنور فجره ، وأرى لهم أن يكتبوا(4) أنفاسه إن كانت الأنفاس مما يكتب سمع الدعاء(5) إلى الفلاح فوثب ، وقلب الله قلبه إلى الحق فانقلب من غير ترهيب استفزه ، ولا ترغيب هزه ، ولا محاسدة اعترته ، ولا مناظرة غيرته بل توفيق مِن الله(6) إلهي ، وإلهام سماوي سهل عليه مفارقةَ العادة وما نشأ عليه بدءاً وإعادة ، وإن أمراً هذا أوله ، فعواقبه عن النجاح مسفرة ، وقصداً هٰذا مبتدؤه ، فمغارِسُه مثمرة .

وإني لأرجـو اللّه حَتّى كَـأَنّني ... أَرَى بجميلِ الظَّنِّ ما اللهُ صانِعُ

ومِن جواب محمد بن ابراهيم الوزير عليه : -

ومِنْ عَجَبٍ لم أقضِـه مِنـه أنَّـه ... توهَّمني في العلم سامي المراتب

---

(1) في نسخة المتعدي .

(2) في نسخة أنساباً .

(3) في نسخة ودرك .

(4) في نسخة وأن يكتبوا أنفاسه إن كانت الأنفاس مما يكبت.

(5) في نسخة النداء .

(6) في نسخة توفيق الهي .

أغــرك أنّي قـد ذُكــرتُ وإنّمـا ذكرتُ لأني مِن جبال المغـارب
وقد عَدِمَت فيها البصائرُ والنهى فطيِّب ذِكري[1] مَوْتُ كُلِّ الأطايِبِ
ولَو عدمت وُرْقُ الحَمَائِم لم يَكُنْ بمستبعَـدٍ تشبيبنـا[2] بـالنَّـواعِبِ
وألبست تـأليفي العَواصِمَ بـالثنـا جمالاً أطاب الشكر مِن آل طَالِب
وما فيه مِنْ حُسن سوى أنه شجا روافِض صحبِ المصطفى والنواصِب
ومـا كان تـأليفي لـه عن تضلُّع مِن العلم يشفي الصدرَ مِن كُلِّ طالب
ولكنني والـحمـدُ لـله منـصف أذُبُّ بجهدي عن صحاح مذاهبي
فـلا تَتَـوهَّمني بِعِلْمٍ مُحقـقـاً فـإنَّك مـا جربتَ كُـلَّ التَّجارِب
تـوهمتَ ناراً بـالتخيُّل حينمـا[3] دجا الليلُ وامتدت ذيولُ الغياهِب
رويـداً خليلي لا يَغُـرّك إنّمـا رأيت التي تُدعى بنار الحُباحِب
ومـا كُلُّ نـار نارُ مـوسى لِمهتـدٍ ولا كُلُّ بَرقٍ في الثقال الهَوَاضِب
نصحتُك لا أني تواضَعْتُ فَانْتَفع بِنُصْحي فما أرضى خِداعاً لِصاحب
ولا زِلْتَ يا خَيْرَ الأفاضِل بـاقياً رضيـع لبـان للعُــلا والمَنـاقِب

مرحلة التدريس

ولما تَصَدَّرَ للتدريسِ ، أقبل عليه طلبةُ العلمِ مِن كل مكانٍ،لينهلوا مِن علومه الواسعة ، ومعارفه المتنوعة ، وقد سأله بعضُ إخوانه القراءة عليه في بعض كتبِ المنطق فأجاب عليه بقوله كما في«تاريخ الوجيه العطاب» :

يَـا طَـالِبَ العِلْمِ والتَّحْقِيقِ في الـدِّين
والبَحْثِ عَنْ كُـلِّ مَكْنُــونٍ وَمَـخْـزُونِ

(١) في نسخة فطبت بذكري .
(٢) في نسخة تشبيهنا .
(٣) في نسخة حيثما .

أهْـلاً وَسَهْـلاً عَسَى مَنْ رَامَ تَبْصِـرَةً
مِنِّي وهـدياً إلى الخَيْـراتِ تهـديني
لَكِنْ أطِعْنِي وَأنْصِفْ في الـدَّلِيلِ مَعِي
فَـمَـنْ يُـقَـلِّدُ فِـيـهِ لا يُـوَاتِيـنـي
أمـرتَ أن تـطلُبَ الـدِّينَ الحَنيفَ وَلَـوْ
بـالصِّينِ أو بـالأقـاصي مِن فِلِسْطِينِ
والعِلْمُ عَقْـلٌ وَنَقْـلٌ لَيْسَ غَيـرهـمـا
والعقـلُ فيكَ وَلَيْسَ العَقْـلُ في الصِّينِ
أُمـرت أن أطلبَ العِلمَ الشـريفَ وَلَـو
بالصِّينِ إن كان عِلْمُ الدِّين في الصِّينِ

إلى أن يقولَ ناصحاً له أن ينصرف عنه إلى ما هو أنفع وأجدى :

إن البَصَائِرَ كالأبصارِ لَيسَ تَرَى الـ	ـخَفِيَّ جِدّاً سِوى رَجْمٍ وَتَـظْنِينِ
لِذَا تَخَالَف أَهْلُ العَقْلِ وَاضْطربُوا	فيـهِ كَعَـادَتِهِمْ في كُـلِّ مـظنـونِ
قَليتُ ذا العلمَ مِن بعدِ الرُّسوخِ بِهِ	واعتضْتُ بالذِّكْرِ منه غيرَ مَغْبُونِ
مَـا فِيـهِ إلا عِبَـاراتٌ مُزَخْـرَفَـةٌ	أتى بِهِنَّ ابنُ حَـزْمٍ بـالتَّبـايينِ
كَمْ مِنْ فَتىً منطقي الذِّهنِ مَا خَطَرَتْ	بالبالِ منه اصْطلاحـاتُ القَوانينِ
وَكَمْ فَتىً منـطِقِي كـافِـر نَجِس	كالكَلْبِ بلْ هُوَ شَرٌّ منه في الهُونِ
يـرى وَسَاوِسَ أهـلِ الكُفْرِ منقبةً	فهمـاً وَيَسْخَـرُ من طَـه ويـاسِينِ
كَذلِكَ الرُّسْلُ لم يُعْنَوْا بذاك إلى الـ	ـمحمد مِن سليلِ المـاءِ والطِّينِ
بَلِ اكتفوا بالذي في العَقْلِ مَعْ نَظَرٍ	سَهْـلٍ بغيـرِ شيـوخ كـالأسَـاطِينِ
مَعَ اعتراضِ شَيَاطِينِ الخُصُومِ لَهُم	وَشُهـرة الطِّين في كُـلِّ الأحايينِ
وَرُبَّمَـا كانَ في التـدقيق مَفْسَـدَةٌ	لِلقلب أو لافتراق الناسِ في الدِّينِ
مثل الغلو بأفعالِ الخَوَارِجِ كالـ	ـوِصَالِ والاختصا خوفاً مِن العَيْنِ

والله أعلمُ والرسلُ الأكارم من شيوخ جبة[1] قطعاً غير تخمين[2]

ولا شك أنّه قد حصر اهتمامه في المقام الأول بنشر علوم الكتاب والسنة ، وتدريسها لطلبة العلم ، ولكنه لما ظهر أمره ، وبَعُدَ صيتُهُ واشتهر علمُه بينَ الناس ، خاف على نفسه من فتنة الشهرة ، وحُبِّ الدنيا ، فعزف عن المضي في هذا الطريق ، ورجع لمحاسبة نفسه على ما أسلف :

ولما عُوتبَ على انقطاعه من مجالس التدريس أجاب عليهم بقوله :

لامني الأهلُ والأحِبَّةُ طُرّاً ... في اعتزالي مَجالِس التَّدريسِ
قُلْتُ لا تَعذِلُوا فَمَا ذاكَ مِنّي ... رغبةً عَنْ عُلُومِ تلكَ الدُّرُوسِ
غَيْرَ أن الرِّيَاضَ تأوي الأفاعي ... وجِوَارُ الحَيَّاتِ غيرُ أنيسِ
غَيْرَ أني خَبَرْتُ كُلَّ جَليسٍ ... فَوَجَدْتُ الكِتَابَ خَيْرَ جَلِيسِ
هي رِيَاضُ الجِنَانِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ... وَسَنَاهَا يُزْرِي بِنُورِ الشُّمُوسِ
حَبَّذَا العِلْمُ لَوْ أَمِنْتَ وَصَاحَبْـ ... ـتَ إماماً في العِلْمِ كالقَامُوسِ
فَدَعُوني فَقَدْ رَضِيتُ كِتَابِي ... عِوَضاً لي عَنْ أُنْسِ كُلِّ أنيسِ[3]

وقد وصف محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير حاله قائلاً : ثم إنه بعد ذلك انتصب لنشر هذه العلوم، وتصدر برهةً من الزمان، وهُرِع إليه الطلبة من كل مكان ، فاستناروا بمعارفه ، واقتبسوا من فوائده ، فظهر أمره ، وَبعُد صيته . فلما رأى أن في هذا طرفاً من الدنيا والرئاسة قدع نفسَه وقمعها ، ومنعها مما تشوّفت إليه وردعها ، ثم أقبلَ على الله بكليته ، فلزم العبادَة والأذكار،

(١) شيوخ جُبَّه المراد بهم المعتزليان أبو علي ، وأبو هاشم الجبائي نسبة إلى جُبَّة بضم الجيم وتشديد الموحدة قرية بالعراق .

(٢) ترجيح أساليب القرآن ٤٠ - ٤٢ .

(٣) ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان ٤٠ .

وقيامَ الليل وصيام النهار، وتأديب النفس وإذلالَها للملك الجبار، فألجمها بلجام الزُّهد ، وجرها بِعِنان التقوى، وأخزاها[1] في ميدان الورع، وساقها بسوط الصبر ، وأدخلها اصطبل الخلوة ، وربطها إلى جدار التوكل ، وعلفها الجوعَ ، وسقاها الدموعَ ، وألبسها سرابيلَ الذل والخضوع ، وتوّجها بتاج التبتل والخشوع ، ولم يبق نوع من أنواع الرياضة ، ولا طريق من طرق السلوك إلاّ سلك بها مسلكه ، وشرع بها في جناحه، وكلفهاتحمل أعبائه .

ولقد كان يخصِفُ نَعلَه ، ويكتسِبُ لأهله ، وربما تظاهر بأنواع التصرفات والحرف كحرف الفدادين والجفاة، ويلبَسُ الصُّوفَ الخشن، ويُفطِرُ على قرص الشعير بلا إدام ، ويقصِدُ بذلك رياضة نفسه وتحقيرها وتصغيرها ، وردعها، وتعريفها بمنزلتها عنده، ثم يقول: ومِن رقائق أشعاره في بُعْده من الناس وانقطاعه أبيات كان كتب بها إلى المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى في عقب دعوته : ـ

أعَاذِل دَعْني أُرِي مُهْجَتِي ... أزُوفَ الرَّحيلِ وَلُبْسَ الكَفَنْ
وأدْفِنُ نَفْسِي قَبْلَ المَمَاتِ ... في البَيْتِ أو في كُهُوفِ القِنَنْ
فإنْ كُنْتَ مقتدياً بالحُسَيْنِ ... فَلِي قُدْوَةٌ بأخيهِ الحَسَنْ
فَقَدْ حَمِدَ المُصطَفى فِعْلَهُ ... لإطْفَائِهِ لِنيَارِ المِحَنْ
وَلَوْ كَانَ في فِعْلِهِ مُخْطِئاً ... لَمَا كَانَ لِلمَدْحِ مَعْنىً حَسَنْ
وأقبل ما في حَديث الرَّسُولِ ... من ذِكْرِ مَوْجِ بِحَارِ الفِتَنْ
فإنَّ السَّلامَةَ في الاعتِزَالِ ... جَاءت بِذَا ، مُسْنَداتُ السُّنَنْ

---

(١) في نسخة وأجراها .

وفي دَرْسِ آي الكِتَابِ العَزِيزِ وَتَرْجِيعِهَا لِيهِيجَ الحَزَنْ
وَدَرْسِ الصَّحِيحِ مِن المُسْنَدَاتِ إلى المُرْسَلِ العَاقِبِ المُؤْتَمَنْ
ومحو الذُنوبِ بِدَمْعٍ يَصُوب على مَا مَضَى في قَدِيمِ الزَّمَنْ
وأمسِ الرسوم مَحتْهَا الغُيُومُ وأنسى الحبيبَ وأنسى الوَطَنْ
وَأَنْسَى الدِّيَارَ وَسُكَّانَهَا وَمَا كَانَ لي فيهمُ مِنْ شَجَنْ
وأبكي بِشَجْوٍ عَلَى مُهْجَتِي بُكَاءَ الحَمَائِمِ فَوْقَ الفَنَنْ
فإنّي رَأَيْتُ الوَرَى ظَاعِنِيـ ـنَ نَحْوَ البِلَى مَا لَهُمْ مِنْ سَكَنْ
فَأيْقَنْتُ أني بِلاَ مِرْيَةٍ غداً ظَاعِنٌ مِثْلِ مَنْ قَدْ ظَعَنْ
سَأَجْعَلُ ذِكْر البِلَى في القُنُوت مَكَانَ ادِّكَار اللِّوا والدِّمَنْ

وأورد من كلامه في الزهد قوله :

أيّها السائر إلى ديار الموتى قد سارتِ الدُّنيا وما تدري والراكب لسفينة البقاء، أما علمت أنّها إلى الفناء تجري ؟ أنتَ المغتر بمدة العُمُر وهي قصيرة ، والمُفتن في أنواع الهوى بغير بصيرة ، عجباً من اختلاف أحوالك وأطوارك ، وتقلباتك وأسفارك ، أما أسفار دنياك ، فتشفق فيها من عبدٍ عاجز أن يَنْهَب طِمرك ، وأما سفرك إلى أُخراك ، فتأمن فيه مِن ربٍّ قادرٍ أن يَقصِفَ عمرك ، ما أخوفك في موضع السلامة ، وآمنك في موضع المخافة ، أما خوفك ، فحيث ينجو الغني بفلوسه ، والفقير ببؤسه ، والمترفِّق برفقائه ، والقوي بقوته ، وأما أمنُك ، فحيث ارتعدت فرائصُ الملوك القواهر ، ولم يدفع عنهم الحصون ولا العساكر ضَلَّةً لرأيك ، فاستيقظ،وضيعةً لعمرك فاستحفظ .

يَا مُولَعاً بِوِصَالِ عَيْشٍ نَاعِمٍ سَتُصَدُّ عَنْهُ رَاضِياً أوْ كَارِهَا
إنَّ المَنِيَّةَ تُزْعِجُ الأحْرَارَ عَنْ أَوْطَانِهِمْ والطَّيْرَ عنْ أَوْكَارِهَا

فقطع حبائل الأمل ورجاه. واعلم أنك إن لم تمت فجأة مرضت فجأة، فاستعن على ترقيق قلبك وخشوعه، واحتسب[1] طرفَكَ ودموعه بتصور حال خروج الروح من الجسد، والمفارقة للأهل والولد، والسَّفَر الذي ليس بعدَهُ إياب إلى المنزل الذي وساده الحجرُ، وفراشُهُ التراب حيث لا أهل ولا أصحاب، ولا أنس ولا أتراب. هيهاتَ ما في الترابِ مِن تِربٍ، ولا في الشراب من شَربٍ. إن آخر قضاء الإخوان لحقوقك، وأول قطيعتهم لك وعقوقك هيلُهُم للتراب على قبرك عند الدفن، وإدرارهم من الدمع ما سحَّ به الجفن، ثم كلما رَمّ جسمُكَ في لحدك، وأكل الترابُ من جلدك، رمَّت عندهم حبائلُ ودِّك، وامّحت رسومُ عهدك. وإلى هذا أشار من يقول في بعض الفصول: صدق المثل: (لا صَدِيقَ لميت لو كان يصدق مات حين يموتُ) فما اشتغالُكَ بما لا ينفعك في معاشك، ولا معادك، ولا يُبصرك[2] في اقترابك ولا ابتعادك، اصْحَبْ صاحباً لا تحتاج معه إلى سواه، وهُمّ عملاً واحداً لا تكلف نفسك إلا اياه، لعل قلبَكَ بذلك الصاحب يأنس، ونفسَكَ من غير ذلك العمل تيأس، إنَّكَ إن جلوت بالخلوة فؤادك، وقصرت على الخير مرادَكَ، وكحلت عينيك سُهَادَكَ، واتخذت الله في كل أمر عمادَكَ، وشفعت بالدموع لمردود وجهك الذي لا حياء في ديباجته، ورفعت إلى الله يديك مرتعشاً من هيبته وجلالته، وشفعت ذلك بإطالة السجود والناس هُجود، وبالإلحاحِ في طلب القبول والناس غفول، رَجَعَتْ لك رعاية تأخذ بضبُعَيْك عند السقطات، وتُنقذك من ورطتك عند الورطات، لعلهم إن عَلِمُوا بحبه، يرعون حق ودِّهِ لقلبه، ويسمحون طول بُعده منهم بحسن وصله وقربه، فييأس الحساد من حنينه، ويستريحُ من عظيم كربه بإراحة

---

(١) في نسخة: واستحلب شؤون طرفك.

(٢) في نسخة: ولا ينصرك.

القلب وسلوانه ، إن لم يُفِدْ مودة من ربه. ومن كلام له رضي الله عنه : إخواني قَطِّعُوا مرائر الآمال ، فإن الأمر قريب ، واستكثروا من صالح الأعمال ، فإن السفر بعيد ، وسرحوا أبصاركم في مواطن الأهوال ، فإن الأمر جليل ، وقلِّبوا أفكاركم في عواقب الأحوال ، فإن اللُّبث قليل ، واهتدوا بنور القرآن في ظلمة الحيرات ، وانتفعوا بقول الرحمٰن (فاستبقوا الخيرات) ألا أدلكم على طبيب هذه النفوس ومطلقكم من هذه الحبوس ، عليكم بالقرآن ، فإنه الطبيب الآسي ، عليكم بالقرآن فإنه الكريم المواسي ، ارتعوا في رياض حواميمه ، انتفعوا ببيان طواسيمه ، اقتدوا بأعلام مصابيحه ، استقوا بغمام مجاديحه إلى قوله :

«انظروا إلى معجز لا ينالُهُ طاقاتُ العباد ، وجديدٍ لا يَخْلَقُ على الترداد ، وأسلوبٍ يتعالى عن الإقواء والسِّناد ، وغريبٍ لا يُمَاثِلُهُ ما في الأنجاد ، وعربي جاء به أفصح من نطق بالضاد ، تحدّى به مَهَرَةَ الكلام فأسكتهم ، وأردى به فرسانَ البيان، فكبتهم أظهر به عجزَهم ، وأبطل به عُزَّاهُم وعِزَّهُم ، وتلاه في مجامع محافلهم المشهودة بمسالفهم ، وأوحاه في مسامع جحافلهم المرفودة بمصاقعهم ، فقالوا مرة : ساحر كذاب ، وتارة شاعر مرتاب ، تَاللّهِ لهم أكذب وأشعر ، وأعرفُ بأساليب الكلام وأسحر ، راضوا فنون البلاغة وملكوها ،وارتضعوا أضاريب البلاغة ولاكوها ، وخاضوا أودية الشعر وغماره ، ومارسوا أعمارهم كهولة وأغماره فما بالهم وهذه الفرية على من لا يُحسن إقامة بيت من أوزانه ، ولا يدري بأفنانهم في ميدان عروضه وميزانه ، وأعجب من هذه رميهم له بالخيانة وهو في ألسنتهم يُدعى الأمين وبهتهم له بالخيانة وهو في بيوتهم مُصاصة المُصاصة في النسب العربي المبين ، معروف البشارة في باديتهم ومَكّتِهم ،

مشهور العدالة في بطحائهم وبَكِّتهم . . إلى كلام طويل حذفناه اختصاراً[١].

وقد ابتعد الإمام الوزير عن الناس حتى عن أهله ، ومال إلى الزهد والورع ، واشتغل بالذكر والعبادة كما ذكر أحمد بن عبد الله الوزير في كتابه « الفضائل» وملازمة الخلوات والأماكن الخالية، كمسجد وهب[٢]، ومسجد نُقُم ، ومسجد الروية ، ومسجد الأخضر ، وفي المنازل العالية على سطح الجامع ينقطِعُ في بعض هذه الأماكن ثلاثة أشهر : رجب وشعبان ورمضان ، ويعتذِرُ عن موافقة أهله وأرحامه ، ويسألهم إسقاط الحق من الزيارة وعن غيره .

كما كان يذهب إلى المفاوز ، وشِعاف الجبال ، وبطون الأودية ، وأقام بعضَ الوقت في رأس قُلة بني مسلم[٣] (جبل سَحَمَّر) ووصف حاله بقوله :

فَحِيناً بِطَوْدٍ تُمْطِرُ السُّحْبُ دُونَهُ ... أَشَمَّ منيفٍ بـالـغَمَـامِ مُؤَزَّرُ
وَحِينــاً بشِعْبِ بَطْنِ وَادٍ كَـأَنَّـهُ ... حَشَا قلم تُمْسِي به الطَّيْرُ تصفرُ
أُجَـاوِرُ في أرجَائِـهِ البُومَ وَالقَـطَا ... فَجِيـرَاتُهـا لِلمَـرْءِ أولى وَأَجْـدَرُ
هُنَالِكَ يَصْفُو لي مِن العَيْشِ وِرْدُهُ ... وإلاّ فَـوِرْدُ العَيْشِ رَنْـقٌ مُكَـدَّرُ
فإن يَبِسَتْ ثَمَّ المراعي وأَجْدَبَتْ ... فروضُ العُلاَ والعلم والدين أَخْضَرُ
ولا عَـارَ أن ينجو كـريمٌ بنفسـه ... وَلٰكِنَّ عـاراً عجـزُهُ حين يُنصـر
فَقَدْ هَاجَرَ المختارُ قبلي وَصحْبُهُ ... وفـرَّ إلى أرض النجاشيِّ جَعْفَـرُ

---

(١) ليت المترجم أثبتها كاملة .

(٢) مسجد وهب بن منبه في العرضي الأعلى جنوب باب اليمن .

(٣) جبل مشهور في عزلة بني مِسْلِم من أعمال يريم وما يزال في أعلى هذا الجبل بقية مسجد يدعى مدرسة ابن الوزير نسبة إليه .

شعره

له شعر كثير في اغراض شتى واكثره في مدح علم الحديث ومدح أهله ، وقد تقدم شيء من ذلك ومن شعره قوله :

إن كان حبي حديثَ المصطفى زللاً   مني فما الذنبُ إلا من مصنفه
وإن يَكُنْ حبه ديناً لِمعتــرف   فـذاك هَمِّي وديني في تعـرفـه
ومذهبي مذهبُ الحَقِّ اليَقين فَمَا   يُحَوِّل الحـال الا من تشــوفـه
وذاك مـذهبُ أهـلِ البيت إنَّهم   نَصُّوا بتصويبِ كُـلٍّ في تَصَرُّفِـهِ
نَصُّوا بتصويبِ كُلٍّ في الفروعِ فما   لَـوْمُ الـذي لام الا مِن تَعَسُّفِـهِ
فما قفوتُ سـوى أعلام منهجـه   ولا تلوتُ سـوى آياتِ مصحفـه
أمـا الأصولُ فقـولي فيه قـولُهم   لا يبتغي القلب حيفاً عن تحنفه
ففي المَجَازاتِ أمضي نحو معلمه   وفي المجازَات أبقى وسطَ موقفه
فإن سعيتُ فسعيي حَوْلَ كعبتِـه   وإن وقفتُ ففي وَادِي مُعـرّفـه
وحقِّ حبي لـه أنّي بـه كَـلِفٌ   يُغنيني الـطبـعُ فيـه عن تكلُّفـه
هٰذا الذي كَثُـرَ العُذَّالُ فيـه فما   تَعَجَّبَ القَلْبُ إلا مِن معنـفـه
ما الذنب إلاَّ وقوفي بين أظهرهم   كالماء مـا الأجن إلاَّ من تفوقه
والمندلُ الرطب في أوطانِه حَطَبٌ   واستقر صرفَ الليالي في تصرفه
يستأهِلُ القَلْبُ ما يلقاه ما بَقِيَتْ   لَـهُ عَـلاقَـةُ تـوليـعٍ بمـألفـهِ[1]

وله أيضاً :

إذَا فُتِّحَتْ أبـوابُ رَحمـةِ رَبِّنـا   صَغُرْنَ لديهـا موبقـات الجرائِمِ
وإنْ هي لم تُفْتَحْ ولم يَسْمَحِ الخطا   فَعُـدّ مِن الهُـلَّاك أهـل العـزائم

---

(١) في نسخة :

تأهل القلبُ مـا يلقاه مـا بقيت   لـه عـلائق تغـريـه بمـألفـه

وما الربحُ والخُسران إلا لِحكمة　　بها جَفَّت الأقلامُ قبلَ الخواتم
كما حجب الأبصارَ عن كُنْهِ ذاته　　لِذَا حَجَب الأسرارَ عن كل عَالِم
فَقُلْ لِجميع الخائضينَ رُويدَكم　　فليسَ بسرِّ الرَّبِّ فيكم بِعالِمِ
فهٰذا مرامٌ شَطَّ مَرْمَى العُقُولِ في　　مداه فما في سُبْلِهِ غيرُ نادِمِ

بعض ما مدح به الإمام ابن الوزير من نثر وشعر :

أثنى بعض العلماء على الإمام ابن الوزير فقد وصفه الأديب البارع وجيه الدين عبد الرحمن بن أبي بكر العطاب في تاريخه بقوله: الإمام الحافظ أبو عبد الله شيخ العلوم وإمامها ومن في يديه زمامها قُلِّد فيها وما قلَّد ، وألفى جيد الزمان عاطلاً فطوقه بالمحاسن وقلد، صَنَّف في سائر فنونها وألف كتباً تقدم فيها وما تخلف ، وله في حديث النبي ﷺ الباع المديد والشأو البعيد الذي ما عليه مزيد ، وله شعر تحسده زهر النجوم ، وتود لو أنها في سلكه المنظوم .

وقال القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرحال في كتابه (مطلع البدور) في وصفه : المحيط بالعلوم من خلفها وأمامها والحري بأن يُدعى إمامها وابن إمامها كان سبَّاق غايات وصاحب آيات وعنايات بلغ من العلوم الأقاصي، واقتداها بالنواصي فما أجد على قصوري عبارة عن طوله ولا أجد في قولي سعة لذكر فعله وقوله، وقد تقدم ما أثنى به عليه أحمد بن عبد الله الوزير في تاريخ آل الوزير والإمام الشوكاني في البدر الطالع .

ومدحه الشاعر شهاب الدين أحمد بن قاسم الشامي بقوله:

ألِمَّ بمحمودِ السجايا محمد　　يُعنك وإن ضاقت عليكَ المسالِكُ
فتقتبس الأنوارُ مِن روض علمه　　وتُلتَمَسُ الأزهارُ وهي ضواحك

هو البحرُ علماً بل هو البدرُ طلعةً ... هو القطرُ جوداً وهو للمجد مالك
كفـاه كتـابُ اللّهِ والسنـة التي ... أتـانا بهـا مَنْ صدقتـه الملائـكُ
ففاضت له مِن حضرة القدس نُكتة ... من العلم سـراً فيضُهـا متـدَارِكُ
فـأشرق منهـا طورُ سنين بهجـةً ... ونـوراً تعاطتـه النجومُ السـوامِكُ
فما شاطىء الوادي المقدسِ مِن طُوى ... ولا نـوره إلا عـليـه يُـبـارِكُ
ولم يَتَّبِعْ نعمـانَهم وابنَ حنبـل ... ولا مـا يقولُ الشـافعي ومـالـكُ
وأعـلامَ أهـلِ البيتِ ردَّ علومَهم ... وما زالَ يحكي ضعفَها وهو ضاحِكُ
وما ذاك إنكار لِمشهـورِ فُضلهم ... ولكنَّـه في منهجِ الحَقِّ سَـالِكُ
وأمـا رِجَـالُ الاعتـزالِ فـإنَّـه ... لِمـا صنفوه في الأصـولين تَارِكُ
إذا كـانَ ذاك العلمُ منهم فعقلُه ... لتلك العقـولِ العالمـات مشارِكُ
هـنـيـئـاً لـقـوم قـلَّدوه لأنَّـه ... أنار المعالي وهي سُودٌ حوالِكُ
كأني بهم في جَنَّةِ الخُلد حولَه ... لهم سُـرُرٌ مـرفـوعـةٌ وأرائِـكُ
فهٰـذا الذي أحيـا شَرِيعـةَ جَـدِّه ... وأحيا به من في الضَّلاَلَةِ هالِكُ
فَلَوْ قَلَّدُوه الأمـر كَـانَ خليفَـةً ... وقلت له الدنيا وتلك الممالِكُ
وقصَّـركسـرى عن مـداه وقيصـرٌ ... وهرموزهم، والنردَسَين[1] وبابكُ
وسار وتاجُ المُلك مِن فوق رأسه ... كذا سارَ عيسى وهو لِلّٰه ناسِكُ
وحـوليـه مِن آل النبيِّ عِصـابـةٌ ... تـرق للقيـاهـا الجبـالُ البـوارِك
يدورُ عليها من جـديد سحـائب ... بـوارِقُها تلك السيـوفُ البـواتِـكُ
فيا لك مِن أقمـار ليلٍ تقلنسَت ... كـواكِـب إلا أنَّـهـن بـرائِـكُ
يَشُقُّون قَلْبَ الجيشِ والموتُ شاهد ... فيمضـون قسراً والقنـا متشـابِـكُ
غُيوث ولكِنْ حين لا يسمَحُ الحيا ... ليوث ولٰكِن حينَ تحمى المعارِكُ

---

(١) في نسخة : والنردشير .

أولئك أهلُ البيت أثنى بمدحهم وتطهيرهم مَن للسَّموٰاتِ سامِك
فيابنَ رسولِ اللّٰهِ لستُ ببالغ ثناءَكَ إلاَّ أنَّني متبارِكُ
فَخُذْها بعفوٍ منك واسْتُرْ عيوبَها ولا يهتِكَنْ تلك الستارة هاتِكُ(١)

وهذه أبيات كتبها العلامة العارف البارع يحيى بن رويك الطويلي ، وكان مقيماً في تعز ، يمدح الإمام محمد بن إبراهيم الوزير :

أراك تَلُوم ولا أرْعَوي فَخَلِّ الهديرَ وخَلِّ الدوي
كلامُك في الحق لم تعدُه(٢) فيدخل في سَمْعِ صَبٍّ جَوي
وأنتَ الحكيمُ وأنتَ الرشيد فَدَعْ عنك لَومَ السفيهِ الغوي
تملَّك قلبي حُبُّ الحبيب وصارَ على عرشه مستوي
وما زالَ ينشرُ فيَّ السَّقام غرامٌ عليه فؤادي طوي
وما ضَحِكَ البرقُ إلا بكَيْتُ بُكاً ما شَفَى لي قَلباً دَوِي
يلوحُ فيمطر مِن أعيني دموعاً كَوَبْلِ السحابِ الروي
وأتبعه مِن حنيني ومن زفيري رعداً شديدَ الدوي
ويُوقد في الغيم ناراً بها يذوبُ فؤاديَ أو ينشَوي
لَهَا لهباتٌ يبيت الظلام يجفَّل عنهن أو ينزَوي
وقد طَارَ عَنْ وكر جفني الكَرَا فَلَيْسَ إليه لَه مِن أوي
وساهرني البرق حتّى الصباح كما ساهَر الخِلَّ خِلٌّ نوي
ويظهر لي كلما شمته تَضَرُّب من جُنّ أو من حَوِي
كأن الذي بي من لوعة به فهو يقلق أو يلتوي
تَصَوَّب مِن صَوبِ صنعاء لي فَشَبَّ الهوى مِن فؤادي الهوي

(١) من ترجمته لمحمد بن عبد اللّٰه بن الهادي الوزير .
(٢) في نسخة : ملامك في الجو لم يَعْدُه.

وذكرني مَن ثوى ثم من   أناس لهم في فؤادي ثوي

مهماتُ قلبي ادّكارهم   يؤلفها البارقُ الأسنوي

أحن اليهم حنينَ النياق   وأثغوا غراماً ثُغاء الشوي

ولا سيما عزِّ دينِ الهدى   وقطبِ رحا الشرفِ الهادوي

محمد المرتدي بالكمال   وسالك كل صراط سوي

وإنسان عين بني المرتضى   ودُرَّة عقدهم اللؤلؤي

وبحر المعارف ذاك الذي   غدا البحر في جنبه كالطوي

ورافع أعلام علم الحديث   وناصب عرش الهدى المنهوي

وناشر سنة خيرِ الأنام   وقد كان منشورها منطوي

ومُحييها وبإحيائها   جلا ذهب المذهب اليحيوي

تجرد في بعث مقبورها   وإنقاذ ما كان فيها ثوي

وما زال يفتي بها في أزال   ويخدمها خدمةَ المقتوي

ويسفك في نصر أعلامها   بصُمِّ اليراع دِمَاء الدوي

فروضتُها الآن مخضرَّةٌ   تَرِفُّ من الرِّيِّ بعد الذُّوي

ومرتعها قد غدا مُعْشِبَاً   ومن بعد صفرته قد حوي

فَلِلَّهِ دَرُّكَ مِن سَيِّدٍ   على كُلِّ مكرمة محتوي

ودَرُّ جحا حجةٍ أشبهُوك   مِن هادويٍ وَمِن مهدوي

هُمُ مثلُ أحرفِ بيت القصيد   وأنتَ لهم مثلُ حرف الروي

إليكم أحِنُّ حنيناً إذا   ظما كَادَ ضلعي به يَشْتَوِي

وأذكركم فيكادُ الفؤاد   يذوبُ مِن الشَّوقِ أو ينشوي

فَقلبي كليمٌ بموسى الفِراق   وحُبِّي برؤيتكم موسوي

أحبُّكم يا بني أحمدٍ   وَحُبُّكُم أسُّ ديني القوي

أُحِبُّكم مثل حُبِّ المسيـ   ـح دان به الراهب العيسوي

أوفـيـكـم حَـقَّ حـبـي ولا　　أُدنِّـسُـه بـغُـلُو الـغَـوِي
وأهـوى على البُعـدِ لُقيـاكم　　ولُـقيـاكـم خَيْـرُ شيء هـوي
وأعـلم أنـكـم كـالـوُكـور　　ونـحـنُ طـيـورٌ إلـيـهـا أوي
عَـطِشْـتُ إلى لَثْمِ أقـدامِكُم　　فيـا ليتَ شعري متى أرتـوي
فـلا زلـتُم يـا بـني أحـمـد　　كهـوفاً إليهـا اللحاق الضـوي

مؤلفاته

اشتغل بالتأليف منذ سِن مبكرة ، فهو قد صنف «العواصم والقواصم» ولما يَبْلُغ الثلاثينَ سنة ، ولم ينقطع عن التأليف حتى قرب وفاته :

١ ـ إيثار الحق على الخلق في معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته على مناهج الرسل والسلف . صنفه سنة ٨٣٧هـ وهو آخر مؤلفاته .

٢ ـ البرهان القاطع في معرفة الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع فرغ من تأليفه في رجب سنة ٨٠١هـ وقد طبع ، وقال يحيى بن الحسين : وله كتاب البرهان في أصول الأديان قرر فيه الاستدلال بالظنيات في الأصول وهو خلافُ الجمهور ولعلَّه هو البرهان القاطع .

٣ ـ التأديب الملكوتي وهو مختصر ، وفيه عجائب وغرائب ، قال صلاح ابن أحمد بن عبدالله الوزير : لم أجد هذا الكتاب في الخزانة ، وإنما وجدتُ منه وريقاتٍ يسيرة من مُسَوَّدَتِهِ زادت الأسف عليه .

٤ ـ تحرير الكلام في مسألة الرؤية وما دار بَيْنَ المعتزلة والأشعرية .

٥ ـ التحفة الصفية في شرح الأبيات الصوفية لأخيه الهادي بن إبراهيم الوزير .

٦ ـ ترجيحُ أساليب القرآن على أساليب اليـونـان في أصول الأديان وقد طبع .

٧ ـ تنقيح الأنظار في علوم الآثار وهو كتاب جليلُ القدر ، جمع فيه علومَ الحديث وزاد فيه ما يحتاج اليه طالبُ الحديث مِن علم أصول الفقه ، وأفاد فيه التعريف لمـذهب الزيدية ، وهو يُغني عن كتاب العلوم للحاكم ، صنفه سنة ٨١٣هـ وشرحه البدر محمد بن إسماعيـل الأمير ، وسماه « توضيح الافكار على تنقيح الأنظار » في مجلدين وقد طبع .

٨ ـ الحسام المشهور في الذب عن دولة الإمام المنصور .

٩ ـ حصر آيات الأحكام ، وقال يحيى بن الحسين في « طبقاته » : وكتاب في آيات الاحكام قدر مائتين وست وثلاثين آية .

١٠ ـ العواصم والقواصم في الـذب عن سنة ابي القـاسم في اربع مجلدات ، وهو الذي تقوم مؤسسة الرسالة بنشره وقد اختصره في مجلد وسماه « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » وقد فرغ من تأليف المختصر يوم الأربعاء الثالث من شهر شعبان سنة ٨١٧هـ . وقد طبع مرتين.

١١ ـ قبولُ البشرى في تيسير اليُسرى ، مجلد لطيف ضمنه ما يجوزُ من الرخص وما لا يجوز ، وما يكره وما يستحب ، وأقوالُ أهل العلم في ذلك .

١٢ ـ كتاب في التفسير من الكلام النبوي ذكره في « إيثار الحق على الخلق » وقال : جمع فيه ما في جامع الأصول ، ومجمع الزوائد ، والمستدرك للحاكم . وقال صلاح ابن أحمد بن عبد الله الوزير : ولم يُوجد هذا الكتاب .

١٣ ـ نصر الأعيان على شر العميان كتبه رداً على أبي العلاء المعري وقال فيه ما لفظه : وقد ولع بعض أهل الجهل والغرة بإنشاد الأبيات المنسوبة إلى ضرير المعرة ، وهي أحقر من أن تسطَّر ، وأهون من أن تُذكر ، ولم يشعر هذا المسكينُ أن قائلها أراد بها القدحَ في الإسلام من الرأس ، وهدم الفروع بهدم الرأس ، وليس فيها أثارةٌ من علم ، فيستفاد بيانُها ، ولا إشارة إلى شبهة فيوضح بطلانها ، وإنما سلك قائلها مسلك سفهاء الفاسقين والزنادقة المارقين وما لا يَعْجِزُ عن مثله إلا الأراذلُ مِن ذم الأفاضل بتقبيح ما لهم من الحسنات ، وتسميتها بالأسماء المستقبحات ، تارة ببعض الشبهات ، وتارة بمجرد التهويل في العبارات ، كما فعل صاحب الأبيات . وصدَّر الكتابَ المذكور بهذه الأبيات :

مَا شَأْنُ مَنْ لَمْ يَـدْرِ بالإسْـلَامِ ... والخَـوْضِ في مُتَشَابِـهِ الأحْكَامِ
لَوْ كُنْتَ تَدْرِي مَا دَرَوْا مَا فَاهَ بالْـ ... ـعَوْرَاءِ فُوكَ، وَلَا صَمَمْتَ صَمَامِ
لَكِنْ جَمَعْتَ إلى عَمَاكَ تَعَامِياً ... وَعُمُـومَـةً فَجَمَعْتَ كُـلَّ ظَـلامِ
فَـاخْسَأ فَمَـالَـك بـالعُلُومِ دِرَايَـةٌ ... القَـوْلُ فِيهَـا مـا تَقُـول حَـذَامِ
مـا أذْكَرَ العُمْيَـانَ للأعْيَـانِ بَـلْ ... مـا أذْكَـر الأنعَـامَ لـلأعـلَامِ
وإذَا سَخِرْتَ بِهِمْ فَلَيْسَ بِضَائِـرٍ ... إنْ هَـرَّ كَلْبٌ في بُـدُورِ تَمَـامِ
مَنْ لَمْ يَكُنْ لِـلأنبياءِ مُعَـظِّمـاً ... لَمْ يَـدْرِ قَـدْرَ أئِمَّـةِ الإسْـلَامِ
لَمْ تَـدْرِ تَغْلِبُ وَائِل أهجَـوْتَهَا ؟ ... أمْ بُلْتَ تَحْتَ المَوْجِ وهِي طَوَامِي

وقال محمد بن عبد اللّه بن الهادي : وقد أحببتُ ذكر هذه الأبيات لما فيها مِن الذب عن أئمة الاسلام .

١٤ ـ كتاب الأمر بالعزلة في آخر الزمان .

١٥ ـ مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق وقال فيه بيتين :

ولي فيك دِيوانٌ سَقَيْتُ فنونَه دُموعي فأضحى رَوْضُه مُتفَنّنا
وكنتُ امرءاً أهوى البَرَاهِينَ في الثّنا فرصعتُه فِيها فَجَاء مُبَرْهَنَا

١٦ ـ مختصر في علم المعاني والبيان .

١٧ ـ رسالة في عدم اشتراط الإمام الأعظم في صلاة الجمعة .

١٨ ـ كتاب في علم المعاملة .

١٩ ـ ديوان شعره .

٢٠ ـ رياض الأبصار في ذكر الأئمة الأقمار والعلماء الأبرار[١] .

وأما المسائل والردود على أصحاب الأفكار المُبْدَّعة ، فلا يأتي عليها العد ولا يُستطاع على ما تضمنه الرد .

وفاتــه

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من المحرم غرة سنة (٨٤٠)[٢] وقد بلغ من العمر أربعة وستين سنة ونصف السنة بمرض الطاعون الذي انتشر في اليمن في سنة (٨٣٩) وسنة (٨٤٠هـ) وقد دفن في الرويات (مسجد الروية) المعروف اليوم بمسجد فروة بن مسيك قبلي مصلى العيد

---

(١) ذكره اسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٢/ ١٩١ وقال : إنه يوجد منه نسختان في مكتبة المدرسة السابقة بطهران .

(٢) وتوفي في اليوم نفسه الإمام المنصور علي بن صلاح الدين ، كما توفي الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى في اليوم الثاني عشر من صفر من السنة نفسها ، أي : بعد نصف شهر من وفاتهما فقط ، وكانت ولادة المهدي والإمام محمد بن إبراهيم الوزير في سنة ٧٧٥ هـ .

بجوار جدار المسجد . ولشمس الحور بنت أخيه الهادي بن إبراهيم الوزير فيه قولها من أبياتٍ :

رَحِمَ اللّهُ أعظماً دفنُوها　　بالرّويات عن يمين المُصَلّى

وقال يحيى بن الحسين في طبقاته : وروي أن الوزير حسن باشا (الوالي العثماني في اليمن من غرة ذي الحِجة سنة ٩٨٨ ـ ١٠١٣) لما عمر المسجد الذي بفروة وجدده ، وعمر قبة أكيدة البناء الباقي إلى الآن ، وجد قبر السيد جنب المواثر على حاله فأبقاه مكانه[١] .

خلاصة القول

يتضح مما سبق أن الإمام محمد بن إبراهيم الوزير قد التزم بالعمل بنصوصِ الكتاب ، وصحيح السنة في كل أمرٍ من أمورِ الدين ، ودافع عن السُّنة وأهلها دفاعاً مشهوداً ، وأبلى في ذلك بلاء حسناً ، وله أقوالٌ كثيرة في ذلك منها قولُه من قصيدة دالية سبق ذكرها :

يا حَبَّذا يَوْمُ القِيامَةِ شُهْرَتي　　بَيْنَ الخلائِقِ في المَقام الأحمدِ
لِمحبتي سُنَنَ الرَّسولِ وأنَّني　　فيها عَصَيْتُ مُعَنِّفي ومُفَنِّدِي
وتركتُ فِيهَا جيرتي وعَشيرتي　　وَمَحل أتْرَابي وَمَوْضِعَ مَولِدِي

الى أن يقول :

إني أُحِبُّ محمداً فَوْقَ الوَرَى　　وبه كما فَعَلَ الأوائِلُ أقتدي
فقد انقضت خيرُ القرون ولم يكن　　فيهم بِغيرِ محمد مَن يهتدي

---

(١) قبره معروف إلى اليوم في المكان نفسه في مقصورة ملحقة بالمسجد المذكور ، وبجواره قبر رئيس العلماء أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله الكبسي المتوفى سنة ١٣١٦ .

إلا أنه هناك بعضَ قضايا أصولية تردد في تحديدِ موقفه منها ؛ وكان يجنح أحياناً في بداية أمره إلى معتقدات الزيدية ، كما جاء في قوله من القصيدة السابقة إذا لم تكن مقحمة على صاحبها:

هٰذي الفروع وفي الأصول عقيدتي　　ما لا يُخالف فيه كُلُّ مُوحِّدِ
ديني كأهل البيت دِيناً قيماً　　متنزهاً عن كل معتقدٍ ردي
لكنني أرضى العتيقَ وأحتمي　　من كل قولٍ حادث متجدِّدِ

والعتيق أقوال أهلِ البيت المتقدمة على ما تضمنه «الجامع الكافي» كما جاء في ترجمته في طبقات الزيدية ليحيى بن الحسين بن القاسم ، ويقول في أهل البيت :

وأُحِبُّ آلَ محمد نفسي الفِدا　　لَهُمُ فما أحدٌ كآل محمدِ
هُمْ بَابُ حِطَّة والسفينة والهدى　　فِيهم ، وهُمْ للظالمين بِمَرْصَدِ
وهُمُ النجومُ لِخير متعبِّد　　وهُمُ الرجومُ لِكل من لم يعبد
وهُمُ الأمانُ لِكل مَن تحت السما　　وجزاءُ أحمد وِدُّهم فتودَّدِ
والقومُ والقرآن فاعرف فضلَهم　　ثقلانِ للثقلين نَصُّ محمدِ
ولهم فضائلُ لستُ أُحصي عدَّها　　من رام عدَّ الشهب لم تتعدد
وكفى لهم شرفاً ومجداً باذخا　　شرعُ الصلاة لهم بكل تَشَهُّدِ

وذكر في مقدمة « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم »[1] ما لفظه : « وأصلي وأسلم صلاة دائمة النما ، تملأ ، ما بين الأرض والسما وما بينهما عليه وعلى آله الكرما الثقل المذكور مع القرآن[2] أئمة الإسلام ،

---

(١) صفحة ٣ .

(٢) اشارة إلى ما ورد في كتب الشيعة « اني تركت فيكم ثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب اللّٰه وعترتي أهل بيتي » كما جاء في تعليق الأستاذ محب الدين الخطيب على الروض الباسم ، أما عند أهل السنة فهو كتاب اللّٰه وسنتي .

وأركان الإيمان المتوجين بتاج : ﴿ قُلْ لا أَسْأَلُكُم عَلَيْهِ أَجْراً إلاَّ المَوَدَّةَ في القُرْبَى ﴾(١) الشاهد بمناقبهم كتاب « ذخائر العقبى »(٢).

فهو هنا قد التزم بمقولات الزيـدية ، وسلك في ذلـك مسلك علمائها ، وقصد بأهلِ البيت ما يقصِدونه من أنهم علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه وأولاده في اليمن(٣) ناسياً أن كثيراً من أولاده قد سكنوا في غير اليمن مِن ديار المسلمين ، وتمذهبوا بمذاهب تلك الديار ، ففيهم الحنبلي والحنفي والمالكي ، والشافعي ، كما أن منهم أيضاً من اعتنق مذهب الإمامية الاثني عشرية ، وكذلك فإن الإسماعيلية بفرقتيها المستعلية والنزارية تَدَّعي أنها تسير على منهج أهلِ البيت وأن مؤسسيها هُم من أعيان أهل البيت ، وهؤلاء جميعاً يختلفون كثيراً في عقائدهم عن عقائد الزيدية .

كذلك فإن الإمام الوزير التزم ببعض شعائر الزيدية كالقول بـ : حي على خير العمل في الآذان ، وقد تفرد بهذه الرواية أخوه العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير حينما رد على جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم لإنكاره على أخيه بأنه خالف الزيدية ، وأنكر صحة القول بـ : حي على خير العمل .

---

(١) سورة الشورى آية ٢٣ وقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس : عجلت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا كان له فيهم قرابة فقال : « الآ ان تصلوا ما بيني وما بينكم من القرابة » . تعليق الأستاذ الخطيب .

(٢) كتاب (ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى) لمحب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفي ٦٩٤ هـ تعليق الأستاذ الخطيب .

(٣) هذا مع التسليم بان الآية خاصة بهم والا فنساء النبي داخلات فيها بدليل موقعها من الآيات التي تبدأ بقوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ وتنتهي بقوله : ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً ﴾ فقد جاء ذكر أهل البيت في سياق مخاطبة الله لهن .

وأنا في شك مما نسب إليه من تمسكه بعقائد الزيدية أصولاً وفروعاً إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك مسوغ لمحاربته حرباً لا هوادة فيها في زمانه وبعد زمانه من بعض علماء المذهب الزيدي . حتى من أقرب الناس إليه . وإذا كان قد ورد شيء يدل على انتمائه إلى الزيدية في كلامه على فرض صحة ثبوته فإنما كان ذلك في بداية أمره .

ومهما يكن مما نسب إليه ، فإنه كان ملتزماً بالسنة أصولاً وفروعاً كما هو معروف عنه في مؤلفاته كلها ، فهو يقول في مقدمة الروض الباسم[1] : « ولم يكن بدعاً أن تنسمت من أعطارها روائح ، وتبصرت من أنوارها لوائح ، أشربت قلبي محبةَ الحديث النبوي ، والعلم المصطفوي ، فكنت ممن يرى الحظ الأسنى في خدمة علومه ، وتمهيد ما تعفَّى من رسومه ، ورأيتُ أولى ما اشتغلت به ما تعين فرض كفايته بعد الارتفاع وتضيق وقت القيام به بعد الاتساع من الذب عنه، والمحاماة عليه ، والحث على اتباعه والدعاء إليه، فإنه علم الصدر الأول ، والذي عليه بعدَ القرآن المُعَوَّل ، وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس ، وهو المفسر للقرآن بشهادة ﴿لتبين للنَّاس﴾ . وهو الذي قال الله فيه تصريحاً ﴿إن هُوَ الا وحي يوحى﴾، وهو الذي وصفه الصادق الأمين بمماثلة القرآن المبين ؛ حيث قال في التوبيخ لكل مترف إمَّعة : «إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه»[2]. وهو العلم الذي لم يشارك القرآن سواه في الإجماع على كفر جاحدِ المعلوم من لفظه ومعناه ، وهو العلم الذي اذا تجاثت الخصوم للركب ، وتفاوتت العلوم في الرتب أصمت مرنان نوافله كل مناضل ، وأصمت برهان معارفه كُل فاضل ، وهو العلم الذي

---

(١) ص ٥ .

(٢) وهذا الحديث يؤكد أن الرواية الصحيحة لحديث : « اني تركت فيكم ثقلين إنما هي بلفظ « كتابي وسنتي » .

ورثه المصطفى المختار والصحابة الأبرار ، والتابعون الأخيار ، وهو العلم الفائضة بركاته على جميع أقاليم الإسلام، الباقية حسناته في أمة الرسول عليه السلام ، وهو العلم الذي صانه الله عن عبارة الفلاسفة ، وتقيدت عن سلوك مناهجه ، فهي راسفة في الأغلال آسفة ، وهو العلم الذي جلّى الإسلام به في ميدان الحجة وصلّى ، وتجمل بديباج ملابسه من صام لله وصلى ، وهو العلم الفاصل حين تلجلَجُ الألسنةُ بالخطاب ، الشاهد له بالفضل رجوع عمر بن الخطاب ، وهو العلم الذي تفجرت منه بحارُ العلوم الفقهية ، والأحكام الشرعية ، وتزينت بجواهره التفاسيرُ القرآنية ، والشواهدُ النحوية ، والدقائق الوعظية . وهو العلم الذي يُميز اللهُ به الخبيثَ من الطيب ، ولا يرغم الا المبتدع المتريب ، وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة ، ويوصله إلى دار الكرامة ، والسارب في رياض حدائقه ، الشارب من حِياض حقائقه ، عالم بالسنة ، ولابس من كل صوف جُنَّة ، وسالك منهاج الحق الى الجَنة ، وهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي وإن برز في علمه ، والفقيه وإن برز في ذكائه وفهمه ، والنحوي وإن برز في تجويد لفظه ، واللغوي وإن اتسع في حفظه ، والواعظ المبصر ، والصوفي والمفسر ، كلهم اليه راجعون ولرياضه منتجعون»(١) .

وإذا تأملنا هذا الكلام ، وأمعنا فيه فإننا نراه قد نقض ما سبقه ، بل نسفه نسفاً .

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم . سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

---

(١) ص ٥ ، ٦ .

التعريف بالعواصم والقواصم

هذا هو الكتاب العظيم الذي تقوم دار البشير بنشره ، ويتولى تحقيقه وتخريج نصوصه والتعليق عليه الأخ الأستاذ العلامة شعيب الأرنؤوط ، قد اعتمدت في التعريف به ، وبما اشتمل عليه من أبحاث على ما كتبه محمد ابن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير في ترجمته له ، وقد أوجز ما اشتمل عليه من أبحاث فيما يلي :

ذكر في المجلد الأول الخطبة ، وفيها الإشارة إلى سنة الله في إقامة الحجج ، ومقام الرفق ، ومقام الشدة في ذلك ، وفيها شيء من مناقب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم مناقب أهلِ بيته ، ثم مناقب أصحابه رضي الله عنهم ، ثم مناقب أمته ، ثم ترجيح عدم التكفير لأهل التأويل منهم ، وذكر كثير مما جاء في ذلك كتاباً وسنة .

ثم الإشارة إلى أقربِ الطُّرقِ إلى معرفة الله تعالى والاكتفاء بالجُمَل وكيفية التعلم لذلك من كتاب الله تعالى ، وذكر أقرب الأشياء إلى قطع الوسواس والشكوك ، ثم في ذكر النهي عن التفكير[1] والاختلاف والفرق

---

(١) في نسخة التفكر .

بينَ المِراء المنهي عنه ، والجدال بالتي هي أحسن ، والحث على الصلح بين المسلمين والتأليف حسب الإمكان ، ثم ذكر الموجب لتأليف هٰذا الكتاب والعذر في التصدي ، ثم في الشروع في الجواب .

والذي اشتمل عليه من المسائل العلمية هذا المجلد مسألتان :

المسألة الأولى : الكلامُ في صعوبة الاجتهاد في العلم أو سهولته وذكر شرائط الاجتهاد عند الفريقين المعسرين والميسرين ، والرد على من زعم أنه قد صار متعذراً على الإطلاق ، وفي ذلك عشرون تنبيهاً تشتمل على بيان غلط من أوهم تعذره ، أو شكك في ذلك ، ودعا الناس إلى الإعراض عن طلبه .

ثم الكلام فيما يكفي المجتهدين من معرفة الأخبار النبوية ، ومعرفة طرق التصحيح والجرح والتعديل . . وما يؤدي إليه القول بتعذر الاجتهاد ، وخلو دار الإسلام ممن يعرف معنى كلام اللّٰه تعالى ، وكلام رسوله صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ، وصحيح حديثه من عموم الضلالات وأنواع الجهالات ، وتعذر معرفة جواز التقليد حينئذ ، وارتفاع التكليف بتفاصيل الشريعة المطهرة المحفوظة صانها اللّٰه عن ذلك . وفي آخر ذلك تمام الكلام في الجرح والتعديل وفي أئمة الحديث الذين أخذ ذلك عنهم ، واتصلت الروايةُ بهم ، ثم الكلام في معرفة الصحابة رضي اللّٰه عنهم ، وحكم المجهول منهم ، ومعرفة ما يكون المسلم به صحابياً .

ثم القول في معرفة ما يحتاج إليه المجتهدُ من التفسير ، ثم معرفة الناسخ والمنسوخ ، وحصر المنسوخات وذكرها بأعيانها مع تمييز ما أجمع على نسخه مما اختلف فيه بأوجز عبارة ، ثم ذكر اجتهاد الصحابة ، وعدد مَنْ عُرِفَ بالاجتهاد منهم وفيه الذَّبّ عن أبي هريرة (رضي اللّٰه عنه) وعن

أمثاله من السلف وبيان صدقهم والردُّ على من اتهمهم بتعمد الكذب . ثم ذكر الحسن البصري ، وأبي حنيفة رضي الله عنهما وبعض مناقبهما ، واجتهادهما والرد على من قدح فيه ، ثم الرد على من قال: إنه لا مجتهد بعدَ الإمامِ الشافعي رضي الله عنه ، وما يُؤدي ذلك إليه من تجهيل كبار الأئمة وأحبار الأمة في مقدار ستمائة سنة ، وذكر خلائق من المجتهدين في هٰذه القرون وتسمية كثير منهم .

المسألة الثانية : القول في قبول أهل التأويل في الرواية من أنواع المبتدعة إذا عُرِفَ صدقُهم وحفظهم ، وذكر الاختلاف في ذلك ، وتقصي الأدلة فيه ، وفي ذلك فصلان :

الفصل الأول في ذكر من قال : إن قبولهم باطل قطعاً لا ظناً ، وذكر أدلته وإبطالها ، وذكر ما يلزمه من دعوى القطع في ذلك من اللوازم الصعبة ، والإشكالات الجمّة التي بلغت مئتي إشكال أو أكثر ، وفي آخر ذلك ذكر ما يَخُصُّ المرجئة ثم الجبرية من ذلك وما يؤدي إليه القولُ بأن المسألة قطعية .

الفصل الثاني في ذكر الأدلة على قبول المتأولين ، وفيه مسألتان :
المسألة الأولى قبولُ فاسق التأويل ، وفيها ذكر الاجماع على قبولهم من اثني عشر طريقاً فمن الأئمة المنصور بالله عبد الله بن حمزة ، والإمام المؤيِّد بالله أحمد بن الحسين ، وأخوه يحيى بن الحسين الحسنيين الهارونيين، والإمام المؤيِّد بالله يحيى بن حمزة ، والأمير الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى الهادي الى الحق ، والقاضي زيد بن محمد ، والفقيه العلامة عبد الله بن زيد صاحب الإرشاد ، والحاكم المعتزلي صاحب العيون والسفينة والتفسير ، والشيخ أحمد بن محمد الرصاص ،

وجده الشيخ العلامة المتكلم الحسن بن محمد الرصاص ، والشيخ الإمام أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب .

ثم ألحق ـ رحمه اللّه ـ تعالى ما يدل على صحة رواية هؤلاء للإجماع ، وما اعترضت به هذه الرواية والجواب عنه ، ثم شهرة خلاف المتأخرين في ذلك على تقدير التسليم أن إجماع القدماء لم يصح ، وذكر نصوص أهل البيت خاصة على قبول فسّاق التأويل ، ونقل ذلك من تصانيفهم المشهورة الموجودة المتداولة ، ثم ذكر الحجج العقلية في ذلك ومن ذكرها منهم وتأييدها بالأدلة السمعية الى أن تمت اثنتان وثلاثون حجة .

ثم ذكر خمسة عشر مرجحاً لقبولهم على ردهم وما فيه من الاحتياط والورع .

ثم ذكر المسألة الثانية من هذا الفصل الثاني ، وهي قبولُ كفار التأويل عند مَنْ يقول به ، ورواية الإجماع فيه من خمس طرق عن المنصور باللّه ، والمؤيِّد باللّه يحيى بن حمزة ، والفقيه عبد اللّه بن زيد ، والقاضي زيد بن محمد ، والإحالة بأكثر الأدلة إلى الأدلة على المسألة الأولى ، وبيان أن هٰذه المسألة محل نظر واجتهاد .

ثم ذكر ـ رحمه اللّه تعالى ـ فائدة في حكم حديث فسَّاق أهل التأويل إذا عارض رواية أهل العدل وماهية شرط التعارض .

ثم ذكر ـ رحمه اللّه ـ خصيصتين : أولهما في فضل أهل البيت ، والثانية في تقديم أهلِ كُلِّ فن في فنهم ومعرفة حَقِّ تجويدهم فيه ، وعنايتهم فيه ، ثم بيان التنزه عن تقديم فساق التأويل على أئمة الإسلام وأن ذلك لم يكن منه ـ رحمه اللّه ـ قط ، وأن الخصم قد وقع فيه من حيث لم يشعر .

ثم بيان القول في العموم والخصوص إذا تعارضا ، وطرف من الكلام في مسألة الجهر بالبسملة والإخفات ، ثم بيان أن البخاري ومسلماً وأهل السنن الأربع لم يتعرَّضوا لحصر الحديث الصحيح ، ولا ادَّعوا ذلك ، بل صَرَّحُوا بنقيضه ، ثم بيان حكم ما ادعى من الإجماع الظني على صحته من حديث البخاري ومسلم ، وما خرج عن دعوى الاجماع الظني من حديثهما ومن لم يقل بهذا الإجماع من جماهير العلماء والمحدثين . ثم ذكر ترجيح الذي ليس بمجتهد لبعض مذاهب العلماء لموافقتهما للأخبار الصحاح ، وما يرد على ذلك ، والرد على من منعه .

ثم ذكر التزام مذهب معين في التقليد ، وهل يجب ذلك ، وما المختار فيه ؟ .

ثم الكلام في حديث المحاربين لأمير المؤمنين علي عليه السلام وإفراد الكلام عليهم من دون أهل التأويل .

ثم ذكر ـ رحمه اللّه ـ أربعة عشر وَهْماً من سبعة وعشرين وهْمَاً : الأول منها قولُ المحدثين بعصمة الصحابة وأن كبائرهم صغائر .

الثاني : أنهم يُجيزون الكبائر على الأنبياء صلوات اللّه عليهم .

الثالث: أن مروان بن الحكم ليس هو طريدَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بل طريدُه الحكم .

الرابع: في حكم مروان .

الخامس : أن الزنا صح من المُغيرة بن شعبة .

السادس: في تعيين جَرْحه بذلك أو جَرْح الشهود عليه به .

السابع : أن الشهود الثلاثة إن لم يكونوا قاذفين ، وجب جرحُ المغيرة بالزنا الذي أخبروا به .

الثامن : في مناقضته في الثناء على أبي بكر ، وذم من قعد عن نصرة علي عليه السلام ، لأنه كان من القاعدين عن نصرته .

ثم إنه ذكر ـ رحمه اللّه ـ كلاماً في الوليد بن عقبة ، وفيه الرد على من زعم أنه من رواة الكتب الصحاح .

ثم ذكر كلاماً في عبد اللّه بن عَمْرو بن العاص وأبي موسى ، وجوَّد الكلام على الاحاديث التي فيها ذكر القوم الذين يُؤتى بهم يومَ القيامة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، فيذهب بهم إلى النار فيقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : أصحابي فيقال له : إنك لا تدري ما أحدثوه بعدك .

فهذا ما تضمنه المجلد الأول من العواصم .

وأما المجلد الثاني ، ففيه تنزيه إمام السنة أبي عبد اللّه أحمد بن حنبل عن القول بالتشبيه والتجسيم ، وتنزيه أئمة الحديث مطلقاً ، وذكر بعض من روى عنه أئمة أهل البيت، وأئمة الحديث ممن يختلف في قبوله وفي توثيقه ، وبيان نزاهة الإمام أحمد عن التشبيه ، وبيان مذهبه ومذهب أهل الأثر في ذلك في فصل طويل أودعه رحمه اللّه كتاب الوظائف في ذلك ، وزاد عليه زيادة في آخره مفيدة .

ثم إنه رحمه اللّه ألحقه بما يُناسبه من مقالات أهل الجُمَل من أهل البيت ، ثم بيان كيفية الاحتجاج على التوحيد والنبوات وسائر ما يحتاج إليه من أصول الدين ، وأخذ ذلك من كتاب اللّه عز وجل ، وكلام علماء

الإسلام من جميع الفرق ، وكيفية التعلم لذلك من كتاب اللّه تعالى وأخذه منه .

ثم ذكر ـ رحمه اللّه ـ مباحث في دليل الأكوان، وأورد عليهم فيه معارضات ومناقضات لم يسبق إلى مثلها وذكر أبياتاً له صادية[1] وشرح شيئاً منها .

ثم الرد على من نسب الإمام مالكاً ـ رحمه اللّه ـ وأمثالَه من أئمة الفقه والحديث الى البَلَه والجمود لعدم ممارستهم علم الكلام والمعقولات ، وجَوَّد الرد على من زعم ذلك في نحو أربعة عشر وجهاً ، وبين ما يرجع إليه التارك لعلم الكلام في مقامين : أحدُهما: مقام النظر في معرفة اللّه لتحصل قوة اليقين بذلك، وثانيهما: مقام الرد على الفلاسفة والمبتدعة عند الحاجة إلى ذلك .

ثم ذكر رحمه اللّه تعالى مذهب الفرقة الثانية من أهل الأثر وهم الجامعون بين الأثر والنظر وعلوم المعقولات والمنقولات، وأورد مختصراً لابن تَيمية في ذلك وذكر أدلة الفِرَق في التكفير وعدمه لأهل التأويل ، وضمنه أيضاً كلام الإمام المنصور باللّه في تعذر معرفة إجماع أهل البيت بعد تفرقهم في البلاد الشاسعة ، وذكر جماعة لا يعرفون ، ولا تُعرف مذاهبهم من خلفاء ودعاة وغيرهم ممن في بلاد الغرب الأقصى وبلاد اليمامة وغيرهما .

ثم أورد بعد هذا ترجمة الإمام أحمد بن حنبل مستوفاة من كتاب النبلاء للذهبي الشافعي .

---

(١) في نسخة هادية .

ثم الكلام على مسألة القرآن وتجويدها ، والدلالة على عدم تكفير المختلفين فيها ، وذكر قول من قال من قدماء أهل البيت : إن القرآن ليس بمخلوق ، كقول جمهور أهلِ الحديث ، وما ذكره محمد بن منصور الكوفي الزيدي في ذلك ، وفي الجُمَل وترك التكفير ، ونقله لذلك من جملة أهل البيت وقدماء المعتزلة .

ثم تكلَّم ـ رحمه اللّه ـ في مسألة الرؤية وفي عرض ذلك الذب عن الإمام الشافعي ، والرد على من قدح في اعتقاده ، وضمن مسألة الرؤية قواعد كباراً كلامية ، وبسط القول في معنى الجسم والكلام على تضعيف أدلة المتكلمين في تماثل الأجسام ، وتضعيف القول بأن المعدوم شيء وما يلزم من قال بذلك .

ثم تكلم ـ رحمه اللّه ـ بعد هذه المقدمات في فصلين في الرؤ ية أحدهما في إمكانها وإحالتها ، وثانيهما فيما ورد من السَمع في أنها تقع في الآخرة عند أهل السنة ، وذكر أدلة الفريقين مستوفاة بألفاظهم ، ثم الذب عن البخاري محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح ، والرد على من ألزمه الجَبر ببعض ما في كتابه الصحيح .

ثم ذكر ستة أوهام تتعلق بمن اعتقد الإيمانَ ، ولم ينطِقْ به ، وهل التلفظُ بالشهادتين بعدَ الاعتقاد شرط في صحة الإسلام أو واجب مستقل متأخر مثل الصوم والصلاة والحج ؟ ثم الرد على من زعم أن المخالفين كفار تصريح ، ثم بيان القدر الضروري في وجوب شكر المنعم ، وطرف من الكلام في التحسين والتقبيح بالعقل ، وذكر حجة من لا يقول به على أن اللّه تعالى واجب الصدق محال عليه أن يتصف بصفة النقص عند جميع أهل الإسلام .

ثم ذكر -رحمه اللّٰه- في المجلد الثالث من هذا الكتاب الرد على من زعم أن أئمة السنة الأثبات ينكرون أن لنا أفعالاً وتصرفات ، واستخرج من ذلك أنهم كفارٌ تصريح لإنكارهم في زعمهم العلومَ الضروريات ، وأن هذا مجرد دعوى عليهم من غير بينة ، وأنهم مجمعون على إثبات الاختيار ونفي الإجبار ، وأن بيان ذلك يظهر من طريقين : أحدهما : النقل لذلك عن المعتزلة والشيعة ، فإنه يوجد في كلامهم عند حاجتهم إليه في إلزام الأشعرية لبعض المناقضات ، والطريق الثانية : النقل عن أئمة أهل السنة ومتكلميهم ، وذكر نصوصهم المتواترة الصريحة من كتبهم الشهيرة . وذكر الفرق بين المحبة والإرادة والرضى والمشيئة ، وأن الفرق بينهما في اللغة واضح ، فالمحبة والرضى نقيض الكراهة ، والإرادة والمشيئة معناهما واحد ، وهو ما يقع الفعل به على وجه دون وجه على تفصيل قد ذكره واستدل عليه ، وأطال الحجة فيه وأدلة الفريقين من المعتزلة والأشعرية مستوفاة العقلية والسمعية .

ثم أورد تأويل المعتزلة لآيات المشيئة ، وهو قولهم : إن اللّٰه لو شاء أن يكره العصاة على الطاعة لفعل ، لأنه لو كان يعلم لهم لطفاً إذا فعله لهم أطاعوه ، لوجب عليه فعل ذلك ، لأنه تعالى لا يخل بالواجب ، وقد ألزمهم علماءُ الإسلام تعجيز الرب سبحانه عن هداية عاصٍ واحد على وجه الاختيار وهم يلتزمونه في المعنى ، لأنه صريح مذهبهم إلا أنهم يقولون : إنه لا يستلزم اسم العجز ، لأن اللطف بهم محال ، والمحال ليس بشيء ، والقادر لا يوصف بالقدرة على لا شيء .

وأجاب -رضي اللّٰه عنه- عن هذا السؤال بأن الإحالة ممنوعة ، ومع تقدير تسليمها ، فيلزمهم قبحُ التكليف لأن إزاحة أعذار المكلفين عندهم

واجبة ، ولذلك أوجبوا اللطف على الله تعالى ، وخالفهم في ذلك قدماء أهلِ البيت عليهم السلام ، كما نقله في أوائل هذا الجزء عنهم ، وعن غيرهم ، وجلة من المتأخرين منهم السيد العلامة الإمام أبو عبد الله مصنف « الجامع الكافي » والإمام يحيى بن حمزة وغيرهم .

ثم ذكر الكلام على القضاء والقدر ، وما ورد من النهي في الخوض فيه ، وبيان مرتبة ذلك من الصحة ، وبيان معناه ، وأن الوارد في ذلك عموم وخصوص ، فالعموم مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ وغير هذه الآية ، والخصوص عشرة أحاديث عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وثوبان ، وأبي الدرداء ، وعن ثوبان أيضاً ، وعن ابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وعن ابن عباس أيضاً ، وأبي رجاء العطاردي[1] ، وليس فيها شيء متفق على صحته ، ولا خرَّج البخاري ومسلم منهما شيئاً ، لكن خرَّج أحمد بن حنبل منها حديثاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي طريق مختلف فيها اختلافاً كبيراً ، وهي تصلح مع الشواهد ، وخرَّج الترمذي منها حديثاً عن أبي هريرة وقال : غريب لكن خرَّج البزار له إسنادين آخرين . قال الهيثمي : رجال أحدهما رجال الصحيح غيرَ رجل واحد ، وخرج الطبراني في المعجمين الأوسط والكبير حديثَ ابن عباس في ذلك ، وقال الحاكم : صحيح على شرطيهما ، وهذا عارض ، والعود أحمد .

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ ما قاله العلماء وأهل اللغة في تفسير القضاء والقدر على اختلاف مذاهبهم وأدلتهم وأفهامهم ، وغلط من زعم أن معنى القدر

---

(١) في نسخة العطاري . وهي تحريف .

والقضاء معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه ، وليس كذلك وذكر أن كثيراً من أهل السنة فسروا القضاء والقدر بعلم الغيب السابق ، منهم القاضي عياض في شرحه لمسلم،والنووي في شرحه له،وابن بطال في شرح البخاري وغيرهم .

ثم ذكر ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ أن الأحاديثَ التي وردت في وجوب الإيمان به أكثر من سبعين حديثاً،وأنها قد كثرت كثرة توجبُ التواتر ، وذكر أيضاً بعدها نحو مائة وخمسين حديثاً،في صحة ذلك فيما ليس فيه ذكرُ وجوب الإيمان به ، وكل رواتها رجال الصحيح ، وتكلم على حديث « القدرية مجوس هٰذه الأمة » وأنه ضعيف عند المؤيِّد باللّٰه من أئمة الزيدية وعند المحدثين . قال رحمه اللّٰه : وأما قول الحاكم أبي عبد اللّٰه : إنه صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر فشره منه بالتصحيح ، فإنه لم يصح ذلك ، وتصحيح كل ضعيف على شروط معدومة غير ممكن ، فإن فسر القدر بالعلم ، فالمذموم مَنْ نفاه ، وإن فسر بالجبر والإكراه ، فالمذموم من أثبته ، ثم ذكر فائدة العمل مع القدر جواباً على من قدح في أحاديث الأقدار من المبتدعة ، وأن الفائدة في العمل مع القدر مثل الفائدة في العمل مع سبق العلم ، إذ كل منهما غيرُ مزيل للقدرة ، ولا مؤثر فيها ، ولو كان شيء من ذلك يؤثر فيها ، لما تعلق جميع ذلك بأفعال اللّٰه ، وجوَّد الكلام في ذلك ، وشنَّع الكلام على من وعر إليه المسالك .

ثم ذكر أفعال العباد،وأنه لا خلاف بينَ المسلمين أن للعباد أفعالاً مضافة إليهم يسمون بها مطيعين وعصاة ، ويثابون على حسنها ، ويستحقون العقاب على قُبحها ، وأن اللّٰه تعالى قد أقام الحجة عليهم ، وأن له سبحانه الحجة البالغة لا عليه ، وأن عقابَه لمن عاقبه منهم عدل منه

لا جور فيه ولا ظلم ، وأن ذلك معلوم ضرورة من الدين ، وأن الإجماع منعقد على أن أفعال العباد اختيارية لا اضطرارية ، وأن الفرق بين حركة المختار وحركة المفلوج والمسحوب ضروري إلا من لا يُعتد به في الإجماع من سقط المتاع[1] الذين لم يرجعوا إلى تحقيق في النظر ، ولا إلى حسن في الاتباع ، ولا لهم في ذلك سلف ماض ولا خلف باق ، وهم الجبرية الخالصة الذين لا يثبتون للعبد قدرة أصلاً .

ثم ذكر أن فِرَق المعتزلة عشرون، وفرق الأشعرية أربع فرق ، وأن الفرقة الثالثة من الأشعرية أهل الكسب وهم الجمهورُ منهم . قال رحمه الله : وقد طال اللجاجُ بينهم وبينَ المعتزلة وبعض الأشعرية أيضاً : هل الكسبُ معقول أو غيرُ معقول ؟ ، وذكر أن المشنعين على أهل الكسب من الأشعرية هم إمام الحرمين وأصحابه ، ومن المعتزلة أبو هاشم وأصحابه . قال : والإنصاف يقتضي أنه معقول كما عقله الشيخُ مختار المعتزلي في كتابه «المجتبى» وغيره، فإن معنى قول المشنعين: إنه غيرُ معقول أنه مستحيل تصورُهُ في الذهن وتفهمه ، فإذا استحال ذلك استحالَ الحُكْم عليه بالبُطلان أو الصحة . قال : وهذا غلو في العصبية وليس كذلك ، ولا في معناه شيء من الغموض والدقة ، فإن الكسب هو فِعلُ العبد بعينه الذي هو فعلُ الطاعات والمعاصي والمباحات وسائر التصرفات ، وإنما اختاروا تسميةَ فعل العبد بالكسب دونَ الفعل ، ومعناهما واحد عندهم ، لأن الكسب يختصُّ بفعل العبد دونَ فعل الرب سبحانه ولا يجوزُ أن يُسمَّى الربُّ تعالى كاسباً بخلاف الفعل ، فإنه مشترك الى آخر كلامه . وهو كلامٌ طويل مفيد .

ثم الرد على من نسب إلى أهل السنة أنهم يقولون بتكليف ما لا

(١) كجهم بن صفوان وأتباعه من نفاة الاختيار .

يُطاق ، وأنه لم يذهب إلى هذا المذهب إلا الأقل من أهل الكلام منهم كالرازي والسُبكي صاحب « جمع الجوامع » دون حملة العلم الشريف النبوي الذي كلامه ـ رحمه اللّه ـ فيهم وذبُّه عنهم ، ثم الرد على من زعم أنهم يخالفون في القدر الضروري من القول بجواز التعذيب بغير ذنب أو الإيلام لغير حكمة ، وأن المحققين منهم لا يجوزون ذلك ، وتكلم في ذلك عموماً وخصوصاً ، فأما الخصوص ، ففي مسألتين : الأولى : مسألة الأطفال ، وأن المعتزلة والشيعة ينسبون إليهم القول بأن أطفال المشركين في النار بذنوب آبائهم ، ويجزمون بذلك هكذا من غير استثناء قال : وهٰذا تقصيرٌ كبير في معرفة مذاهبهم ، ولهم في ذلك أقوالٌ ذكرها في هذا المجلد .

المسألة الثانية : مما يتوهم مخالفتهم فيه تعذيبُ الميت ببكاء أهله عليه ، وأن البخاري في الصحيح والخطابي فيما رواه عنه ابن الأثير والنووي تأوّلوا ذلك على أن الميت أوصى بالبكاء عليه كما كانت عادة العرب في ذلك ، وذكر تأويلين آخرين حذفتهما اختصاراً .

وأما العموم ، فقال رحمه اللّه : إنها كلمة إجماع من أهل السنة ونقله عن نص الإمام الشافعي والزنجاني والذهبي ، فهذا ما تضمنه المجلد الثالث من العواصم وهو ميدان الصراع بين الفريقين فمن أراد معرفة المذهبين معرفة تامةً وهو من أهل النظر والفهم والإنصاف فليقف عليه ، وإنما طولت في ذلك ـ وإن كان كالخارج عن المقصود ـ رجاء أن يقف على هذه الترجمة من لا يشتفي بها ، فيدعوه النشاط والرغبة إلى الوقوف على الكتاب ، ولم آت على ترتيب ما اشتمل عليه هذا المجلد ما أتيت على ما اشتمل عليه أخواه فليعرف ذلك الواقف عليه .

وأما المجلدُ الرابع من الكتاب ، فجملة ما فيه سبعةُ أوهام بعدَ ثلاثين

وهماً فيما قبلَه . ثم بعد السبعة الأوهام القدح على المحدثين برواية ما يُوهم التجسيمَ ، وما يُوهم الجبر ، وما يُوهم الإرجاء ، وما يُوهم نسبة ما لا يجوز إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ثم الجواب عن المحدثين .

فأما الوهم الأول فتقدم ، والثاني فيه تحقيق الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين ، وفيه تفصيل غريب جيد ، والوهم الثالث والثلاثون في الكلام على إمامة الجائر مطولاً مجرداً، وفيه فصول :

الفصل الأول في بيان أن الباغي هو الخارج على أئمة العدل دون الخارج على أئمة الجور، في مذهب الفقهاء وسائر علماء الإسلام، وذكر في الوجه الرابع منه الإجماع على أن المقاتلين لأمير المؤمنين عليه السلام في صِفِّين والجمل بُغاة عليه ظالمون له ، ونص أهل الحديث على ذلك وسائر فقهاء الإسلام ، وفيه حكم قاتل علي عليه السلام ، ونقل البيهقي أن قتل قاتله كان لكفره عند الشافعية، وما ورد في قاتله من حديث ، وكلام أهل السنة وكذا ما ورد عنهم في أمثاله ، وحكم الفاسق الصدوق ، ثم القول في حكم قاتل الحسين ، ثم ذكر يزيد الشقي وما ورد في ذمه من الحديث ومن كلام السلف ، ودعوى الإجماع على الإنكار عليه ، والإغلاظ في ذمه والإجماع على التصويب لمن حاربه .

ثم ذكر ـ رحمه اللّه ـ تعالى فصلاً ثانياً في بيان أن من جوَّز إمامةَ الجائر للضرورة كأكل الميتة ، فإنه استثنى من ذلك من فَحُشَ جورُه كالحجاج بن يوسف، ويزيدَ بن معاوية، ثم عاد إلى ذكر قتل الحسين عليه السلام والإجماع على تحريمه وتعظيمه ، وذكر ما روي عن الغزالي من تحريم لعن كل كافر أو فاسق معين . والجواب على ذلك مستقصى في ذكر كلام الشيعة ، وأهل الحديث في ذلك مطولاً مجوداً ، وفيه فوائد ونكت وأحاديث في قدر ثلاث

كراريس ، ثم عاد إلى الموضع الثالث وذكر موضع الخلاف بيننا وبين الفقهاء في شروط الإمامة وأنهم لم يُخالفونا إلا في النسب،فمذهبهم فيه كمذهب المعتزلة ، وإنما خالفوا في مسألة ثانية تعلق بالنظر في المصالح كما بسطه من موضعه من هذا الجزء الرابع، ثم ذكر-رحمه اللّه تعالى-ثمرة الخلاف وما تنتجه الضرورات ، ثم ما ورد من طاعة أولي الأمر وإن جاروا ، وأخذ الولاية عن بعضهم،وذكر من عقد له ثم جار،وبين من تغلب من غير عقد وكان جائراً .

ثم ذكر محمد بن شهاب الزهري: وإن بعض الأصحاب من أهل المذهب ادعى أنه ما روى أحد من أهل البيت حديثه وهوغلط،وقد روى عنه الإمام أحمد بن سليمان وغيره من أئمة أهل البيت كما قد ذكروه في موضعه ، وعقبه بذكر من خالط الملوك من أهل العلم وما حُكم الموالاة ؟ وما هي الموالاة المجمع عليها ؟ وما يجوز من المخالطة لهم وما شرط الجواز . وفي ضمن ذلك بيان القدر المحرم من ذكر الدنيا وما يستثنى من ذلك وما يدخل منه في المستحب،ثم القول في إعانة الظلمة والعصاة،وما يسمى إعانة قطعاً أو ظناً وما لا يسمى إعانة . ثم ذكر ترجمة الزهري مستوعبة ، وما قدح به عليه ، وعدد جميعَ ما روي من الحديث وما الذي تفرَّد بروايته ، ثم قصة يحيىٰ بن عبد اللّه بن الحسن عليهم السلام ، ومن شَهِدَ عليه بالرق ، وأنه ليس فيهم أحد من الثقات ، ولا ثبت أنهم شهدوا بذلك مختارين من غير إكراه . ثم ذكر أبا البختري وهب بن وهب ، وأنه مجمع على جرحه ، ثم إبطال قياس أهل التأويل على الخطابية ، ثم الجواب على من قدح على المحدثين برواية ما يُوهِمُ التجسيم والجبر والإرجاء ونسبة ما لا يجوز على الأنبياء ، وفيه المنعُ من العلم بكذب ما رواه أهل الصحاح ، وبيان المرجحات للمنع من ذلك ، ثم بيان شواهد ما

فيها من القرآن الكريم ، ثم بيان مراتب التأويل وعالم المثال ، وتأثير السحر في الرؤية ، والجواب الجُملي في ذلك .

ثم بين معارضات بذكر تأويلات بعيدة قبلها الأصحاب ، ولم يقطعوا بكذب ما أولت به مع ركتها وانحطاطها عن رتبة الصواب عند النظار من العلماء ، ثم ذكر الأحاديث التي عينها المعترض ، وقطع بكذبها ، والجواب عنها بورود مثلها أو نحوها في القرآن ومثل تأويلها في تأويل المعتزلة للقرآن ، وجملتها ستة أحاديث الأول : الحديث الذي فيه ذكر مجيء اللّٰه تعالى يوم القيامة ، والثاني : فيه ذكر الكشف عن الساق ووضع القدم والضحك وتأويل ذلك ، الثالث : حديث جرير في الرؤية ، الرابع : محاجة آدم وموسى ، الخامس : قصة موسى مع ملك الموت ، السادس : خروج الموحدين من النار . والجواب عن ذلك مطولاً مجرداً ، وذكر فيه فوائد أصولية وقرآنية وحديثية قدرَ نصف المجلد المذكور، وذكر ـ رحمه اللّٰه ـ أن أحاديث الرجاء بلغت قدر أربع مائة حديث وثمانين حديثاً وذكر كثيراً من آيات الوعد والوعيد ، وختم ذلك بقدر ثلاثين حديثاً في الوعيد بعد ذكر نيف وعشرين آية من القرآن الكريم . أعاد اللّٰهُ علينا مِن بركته وفضله العميم ثم إنه رحمه اللّٰه تعالى ختم كتابه بهٰذه الأبيات :

جمعتُ كتابي رَاجياً لِقَبُولِهِ ... مِنَ اللّٰهِ فالمرجوُ منه قريبُ
رجوتُ بِنَصْرِ المصطفى وَحَدِيثِه ... تُكَفِّرُ لي يومَ الحِسَابِ ذُنوبُ
ومَنْ يَتَشَفَّعْ بالحبيبِ مُحَمَّدٍ ... إلىٰ اللّٰهِ في أمرٍ فَلَيْسَ يَخِيبُ
فيا حافظي علم الحَديثِ ليَ اشْفَعُوا ... إلىٰ اللّٰهِ فالرَّبُّ الكَرِيمُ يُجِيبُ
لَعَلَّ كِتَابِي أَنْ يَكُونَ مُذَكِّراً ... لَكُمْ بالدُّعا لِلعَبْدِ حِينَ يَغِيبُ
ولا سَيَّما بعدَ المماتِ عَسَىٰ بِهِ ... يُبَلُّ غَلِيلٌ أَوْ يُكَفَّرُ حوبُ

ولا تُغْفِلُوني إن بَلِيتُ بودِّكم وإن بَلِيت مني العظام تشيب
ومهما رأيتُم مِن كِتابي قُصُورَه فستراً وغفراً فالقُصُورُ مَعِيبُ
وَلَكِنَّ عُذْرِي وَاضِحٌ وهو أنَّني مِن الخَلْقِ أُخْطِي تَارَةً وأُصِيبُ
وقد يَنْثَنِي الصَّمْصَامُ وَهُو مُجَرَّدٌ وَيَنْكَسِرُ المُرَّان وهو صَلِيبُ
وَلَكِنَّنِي أَرْجُو إذَا حَلَّ دَارَكُمْ حَلَىٰ مِنْه وِرْدٌ بالأُجَاجِ مَشُوبُ
يكون أُجَاجاً دُونَكُم فإذَا انْتَهَىٰ إلَيْكُم تَلَقَّىٰ طِيبَكُمْ فَيَطِيبُ

ولما أكمل الإمام محمد بن إبراهيم الوزير كتابه « العواصم والقواصم » ختمه بقصيدته اللامية المشهورة والتي ختم بها أيضاً « الروض الباسم » .

عليكَ بأصحاب الحَدِيثِ الأفاضِلِ تَجِدْ عِنْدَهُمْ كُلَّ الهُدَىٰ وَالفَضَائِلِ
أحِنُّ إلَيْهِمْ كُلَّمَا هَبَّتِ الصَّبَا وَأَدْعُو إِلَيْهِمْ في الضُّحَىٰ والأصائِلِ

ولما وقف أخوه العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير رحمه اللّٰه على هذا الكتاب وعلىٰ هٰذه الأبيات تلقى ذلك بالقبول ، وقال مجيباً لأخيه ، فما أحسن ما يقول :

وقفتُ على سِمْطٍ مِن الدُّرِ فَاضِلِ تَرِقُّ له شوقاً قلوبُ الأفاضِلِ
لِمُتَّبِعٍ منهاجَ أحمدَ جَدِّه وحامي حِمَىٰ أقوالِهِ غير ناكل
بديعِ المعاني في بديع نظامِهِ وَثِيقِ المَبَانِي في فُنُونِ المَسَائِلِ
إذَا لَزِمَتْ يُمناه نَصْلَ يَراعِهِ سَجَدْنَ لَهُ طَوعاً جباه المناصلِ
وإن خَاضَ في بَحْرِ الكَلَامِ تَزَيَّنَتْ بِجَوْهَرِهِ عنق الرِّقَابِ العَوَاطِلِ
تَبَارَىٰ وقوم في الجدال فأصبحوا وإن لَجَّجوا من علمهم في جداول
أسمتُ عيونَ الفكرِ في رَوْضِ قَوْلِهِ فأنشدتُ بيتَ الأبطحي المُواصِلِ
أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مِنْ كُلِّ طَاعِنٍ عَلَيْنَا بِشَكٍّ أَوْ مُلِحٍّ بِبَاطِلِ

وَثَنَّيْتُ لمّا أن تَصَفَّحْتُ نَظْمَهُ … بِقَوْلٍ فَصِيحٍ نَابِهِ القَوْلِ فَاضِلِ
يَرُومُ أُنَاسٌ يَلْحَقُونَ بِشَأْوِهِ … وَأَيْنَ الثُّرَيا مِن يَدِ المُتَطَاوِلِ ؟
وثَلَّثت بالبيتِ الشهير وإنه … لَدُرَّةُ عقد المفردات الكَوَامِلِ
وقد زادني حباً لِنَفسِي أَنَّنِي … بَغِيضٌ إلى كُلِّ امرىءٍ غَيْرِ طَائِلِ
عَلَامَ افتراقُ النّاسِ في الدِّين إنَّه … لأَمْرٌ جَلِيٌّ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَامِلِ
عَلَيْكَ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ … عَلَيْهِ، وَدَعْ مَا شِئْتَ مِنْ قَوْلِ قَائِلِ
هُوَ المَسْلَكُ المَرْضِي والمَذْهَبُ الَّذِي … عَلَيْهِ مَضَىٰ خَيْرُ القُرُونِ الأوائِلِ
فَدِنْ بالَّذِي دَانَ النَّبِيُّ وَصَحْبُهُ … مِن الدِّينِ، واتْرُكْ غَيْرَهُمْ فِي بَلَابِلِ
هُمُ الشَّامَةُ الغَرَّا وهُمْ سَادَةُ الوَرَىٰ … وَهُمْ بَهْجَةُ الدُّنيا وَنُورُ القَبَائِلِ
وأَرْفَعُ مَا تدلي بِهِ مِنْ فَضَائِلٍ … على الخَلْقِ أَدْنَىٰ مَا لَهُمْ مِنْ فَوَاضِلِ
إذَا أَنْتَ لَمْ تَسْلُكْ مَسالِكَ رُشْدِهِمْ … وَتُمْسِكُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ بِالوَصَائِلِ
فَقَدْ فَاتَكَ الحَظُّ السَّنِيُّ وَلَمْ تَكُنْ … إلىٰ الحَقِّ فِي نَهْجِ السَّبِيلِ بِوَاصِلِ
رَضِيتَ بِدِينِ المُصطفىٰ وَوَصِيِّه … وأصحابِهِ أَهْلِ النُّهَىٰ والفَوَاضِلِ
هُمُ قَادَةُ القَادَاتِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ … إلىٰ مَشْرَعِ الحَقِّ الرَّوِي(١) السَّلَاسِلِ
إلىٰ السُّنَّةِ البَيْضَاءِ وَالمِلَّةِ التي … عَلَيْهَا مَنَارُ النَّقْعِ مِنْ كُلِّ صَائِلِ
وَلَكِنَّهَا عَزَّتْ بِدَعْوَةِ أَحْمَدٍ … وَقَامَتْ بِبُرْهَانٍ مِن الحَقِّ فَاصِلِ
مؤيَّدة في حَرْبِهَا بِمَلَائِكٍ … مُشَيَّدَةٍ فِي أَمْرِهَا بِعَوَاسِلِ
عِصَابَةَ جِبْرِيل الأمين جُنُودُها … تَحُفُّ بِهَا فِي خَيْلِهَا فِي قَنَابِلِ(٢)
أَقَامَتْ مَعَ الرَّايَاتِ حَتَّىٰ كَأَنَّهَا … مِنَ الجَيْشِ إلَّا أَنَّهَا لَمْ تُقَاتِلِ
وَلَمْ يَعْجِزِ الصِّدِّيقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ … عَنِ الحَرْبِ بَلْ شَادَ الهُدَىٰ بِجَحَافِلِ

---

(١) في نسخة السوي .
(٢) القنابل جمع القنبل أو القنبلة : طائفة من الناس ومن الخيل .

وتَـابَعَـهُ الفـارُوقُ فَـاشْتَـدَّ رُكْنُـهُ وَسَارَ بِهِمْ في الحَقِّ سِيرَة عَادِلِ
وتمّم ذو النُّـورَيْنِ سَعْياً مُبَارَكـاً وَعَمَّ جَمِيـعَ المُسْلِمِينَ بِنَـائِـلِ
وَقَـامَ بِـأعْبَـاءِ الخـلافَـةِ بَعْـدَهُمْ عَلِيٌّ فَأمْسَىٰ الدِّينُ رَاسِي الكَلاكِلِ
عَلَيْكَ بِهَدْي القَوْمِ تَنْجُ مِنَ الرَّدَىٰ وَتَعْلُو بِهِمْ في الفَوْزِ أعلى المَنَازِلِ

وختم الهادي بن إبراهيم الوزير رحمه الله هذه القصيدة العظيمة بما يلي : كتب هذه الأسطر الفقيرُ إلى رحمة الله ورضوانه الهادي بن إبراهيم ابن علي بن المرتضى أرضاه اللهبعفوه حامداً له ، ومصلياً على نبيه ومسلماً ومُرَضياً على آله وصحبه «ربنا اغفر لنا ولأخواننا الّذين سبقونا بالإيمان ولا تجعلْ في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم » .

صنعاء في ١٩ رجب سنة ١٤٠٤
الموافق ١٩ نيسان سنة ١٩٨٤

إسماعيل بن علي الأكوع
غفر الله له ولوالديه

ترجمة المؤلف بقلم الأستاذ ابراهيم الوزير

المجدد الإسلامي ، المصلح المجتهد المطلق ، الحجة الإمام

محمد بن ابراهيم الوزير

٧٧٥ - ٨٤٠ هـ

« تبحَّرَ في جميع العلوم ، وفاق الأقرانَ ، واشتهر صيتُه ، وبَعُدَ ذِكْرُه ، وطار عِلْمُه في الأقطار .
لو قُلْتُ : إنَّ اليمنَ لم تُنجِبْ مثله لم أبعد عن الصواب وفي هذا الوصف ما لا يحتاج معه الى غيره . . . »

الإمام : محمد بن علي الشوكاني .

نسبـه :

هو الإمامُ المجتهد المطلَق ، المُفَسِّرُ الحافِظُ ، المُحَدِّثُ العلامة المُتْقِنُ الأصوليُّ الفقيه المُتَكَلِّمُ الحُجَّةُ ، « محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتَضى ، بن المفضَّل ، بن منصور ، بن محمد العفيف ، بن المفضَّل ، ابن الحجاج ، بن علي بن يحيى ، بن القاسم ، بن يوسف ، بن يحيى المنصور ، بن أحمد الناصر ، بن يحيى ، بن الحُسين بن القاسم ، بن ابراهيم ، بن إسماعيل ، بن إبراهيم ، بن الحسن ، بن الحسن السِّبْط ، ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» اشتهر بابن الوزير « اليمني» الصنعاني .

مولده . . ووفاته :

وُلِدَ في شهر رجب عام ٧٧٥ هـ « بهجر الظهراوين من شظب » وتوفي في ٢٧ محرم عام ٨٤٠ هـ عن ٦٥ عاماً .

أساتذتــه :

في اللغة العربية : الهادي بنُ إبراهيم الوزير ، ومحمدُ بنُ حمزة بن مظفر .

في علم الكلام : عليُّ بنُ عبد الله بن أبي الخير اليمني .

في علم أصولِ الفقه : عليُّ بن محمد بن أبي القاسم .

في علم التفسيرِ : عليُّ بنُ محمد بن أبي القاسم .

في علم الفروع : عبدُ اللّهِ بن حسن الدواري وغيره من مشايخ صعدة .

في علم الحديث : عليُّ بنُ عبد الله بن ظهيرة بمكة المكرمة وفي غيرها نفيس الدين العلوي ، ومن شيوخه : الناصرُ بنُ الإمام المطهر الحسني ، ودرس على جماعة عدة .

تلامــذتــه :

وقد تلمذ له الكثيرون مِن العلماء ، وتسابقوا على ورود مَشْرَعِهِ الصافي ، والمَوْرِدُ العذبُ كثيرُ الزِّحام ، ونذكر من مشهوري تلاميذه :

محمدُ بن عبد الله بن الهادي الوزير ، والإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي بن محمد ، وعبدَ اللّه بن محمد بن المُطَهّر ، وعبدَ اللّه بن محمد بن سليمان الحمزي .

مؤلفاتــه :

١ ـ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، وهو أعظم كتبه ، وأفضلها ، تقوم بنشره دار البشير لأول مرة

٢ ـ البرهان القاطع في إثبات الصانع وجميع ما جاءت به الشرائع . مطبوع

٣ ـ التأديب الملكوتي . مخطوط

٤ ـ التحفة الصفية في شرح الأبيات الصوفية . مخطوط

٥ ـ الأمر بالعزلة في آخر الزمان . مخطوط

٦ ـ إيثار الحق على الخلق . مطبوع

٧ ـ ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان . مطبوع

٨ ـ تنقيح الأنظار في علوم الآثار . مطبوع

٩ ـ الحسام المشهور . مخطوط

١٠ ـ واضحة المناهج وفاضحة الفوالج . مخطوط

١١ ـ حصر آيات الأحكام الشرعية . مخطوط

١٢ ـ الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم . مطبوع

١٣ ـ قبول البُشرى بالتيسير لليُسرى . مخطوط

١٤ ـ القواعد . مخطوط

١٥ ـ مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق . طبع مختارات منه

١٦ ـ نصر الأعيان . طبع مختارات منه

١٧ ـ التفسير النبوي . مخطوط

ثناء العلماء عليه :

ترجم له الإمام الشوكاني ، والسخاوي ، والحافظ ابن حجر

العسقلاني ، وصاحب مطالع البدور ، والوجيه العطاب اليمني ، والشريف الفاسي المالكي في كتابه « العقد الثمين » .

يقول عنه الشوكاني : « هو الإمامُ الكبيرُ ، المجتهد المطلق ، المعروف بابن الوزير .. قرأ على أكابرِ مشايخ «صنعاء» ، «وصعدة»، وسائر المدن اليمنية و«مكة»، وتبحر في جميع العلوم، وفاق الأقرانَ ، واشتهر صيتُه ، وبَعُدَ ذكرُه ، وطار علمُه في الأقطار » . .

ويصل الشوكاني إلى تلخيص رأيه فيه ، فيقول :

« والحاصل أنه رجل عرفه الأكابرُ ، وَجَهِلَه الأصاغرُ ، وليس ذلك مختصاً بعصره ، بل هو كائن فيما بعدَه مِن العصور إلى عصرنا هذا ، ولو قلتُ : إن اليمن لم تُنْجِبْ مثلَه ، لم أُبْعِدْ عن الصواب ، وفي هٰذا الوصف ما لا يحتاج معه إلى غيره » . .

وقال صاحب « مطالع البدور » : « ترجم له الطوائفُ ، وأقر له الموالف والمخالف » .

مكانته العلمية :

يقول عنه الشوكاني : « إن صاحب الترجمة لما ارتحل إلى « مكة » ، وقرأ علمَ الحديث على شيخه « ابن ظهيرة » قال له: أي ابن ظهيرة :

« ما أحسن يا مولانا لو انتسبت إلى الإمام الشافعي ، أو أبي حنيفة . فَغَضِبَ « ابنُ الوزير » وقال : « لو احتجتُ إلى هٰذه النسب ، أو التقليدات ما اخترتُ غيرَ الإمام القاسم بن إبراهيم ، أو حفيده الهادي » .

ثم قال الشوكاني : « إنه ممن يَقْصُرُ القلمُ عن التعريف بحاله وكيف

يُمْكِنُ شرحُ حال من يُزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم .. ويُضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم ، ويتكلّم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين مع إحاطته بحفظ غالب المتون ، ومعرفة رجال الأسانيد شخصاً وحالاً، وزماناً ومكاناً .. وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يَقْصُرُ عنه الوصفُ. ومن رام أن يَعْرِفَ حاله ومقدارَ علمه ، فعليه بمطالعة مصنفاتِه ، فإنها شاهد عدلٍ على علو طبقته ، فإنه يَسْرُدُ في المسألة الواحدةِ من الوجوه ما يبهر لُبَّ مطالِعه ، ويُعَرِّفه بقصر باعه بالنسبة إلى علم هٰذا « الإمام » كما يفعله « في العواصم والقواصم » ، فإنه يورد كلامَ شيخه السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم في رسالته التي اعترض بها عليه ، ثم ينسفه نسفاً بإيراد ما يُزيفه به من الحجج الكثيرة التي لا يجد العالمُ الكبيرُ في قوته استخراج البعض منها ، وهو في أربعة مجلدات يشتمِلُ على فوائد في أنواعٍ من العلوم لا توجد في شيء من الكتب . ولو خرج هذا الكتاب الى غير الديار اليمنية لكان من مفاخر اليمن وأهله ولكن أبى ذلك لهم ما جبلوا عليه من غمط محاسن بعضهم لبعض ودفن مناقب أفاضلهم» . .

وقال عن مكانته العلمية أيضاً : « إنه إذا تكلّم في مسألة لا يحتاج بعدَه الناظر إلى النظر في غيره من أي علم كان » . .

نثره وشعره :

يقول الإمام الشوكاني عنه : « كلامه لا يُشبه كلامَ أهلِ عصره ولا كلام مَنْ بعده ، بل هو من نمط كلامِ ابن حزم ، وابن تيمية ، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائدَ لم يأت بها غيرُه كائناً مَنْ كان » .

وديوان شعره مجلد ، وشعره غالبه في التوسلات والرقائق ، وتقييد الشوارد العلمية والمجاوبة لمن امتحن به من أهل عصره ، فإن له معهم قلاقلَ وزلازلَ ، وكانوا يثورون عليه ثورةً بعدَ ثـورة ، وينظمـون في الاعتراض عليه القصائدَ ، وأفضى ذلك إلى أن اعترض عليه شيخُه المتقدم ذكرُه برسالة مستقلّةٍ فأجابه بما تقدم، « فكان يُجـاوبهم ويصاولُهم ، ويُحاولهم فيقهرهم بالحجة ، ولم يكن في زمنه مَنْ يقوم له لِكونه في طبقة ليس فيها أحدٌ من شيوخه فضلاً عن معارضيه . . والذي يغلب على الظن أن شيوخَه لو جُمِعُوا جميعاً في ذاتٍ واحدة لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه ، وناهيك بهذا » . .

صور من نثره :

قال يصف الرسولَ والرسالة في مقدمة كتابه « الروض الباسم » :

« أما بعد ، فإن الله لما اختار محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسولاً أميناً ، ومعلماً مبيناً ، واختار له ديناً قويماً ، وهداه صراطاً مستقيماً ارتضاه لجميع البشر إماماً ، وجعله للشرائع النبوية ختاماً ، وأقسم في كتابه الكريم تبجيلاً له وتعظيماً ، فقال عز قائلاً كريماً : ﴿ فَـلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما ﴾ . . ثم إنَّه عز وجل أثار أشواقَ العارفين إلى الاقتداء برسوله بكثرة الثناءِ عليهم في تنزيله مثل قوله في التعظيم لهم والتبجيل : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَه مَكْتُوباً عِنْدَهُم في التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ ﴾ . . إلى غير ذلك من الآيات الكريمة . . الشاهدة لمتبعيه بالطريقةِ القويمة . فلما وعت هٰذه الآياتُ آذان العارفين وتأملتها قلوبُ الصادقين، حَرَصُوا على الاقتداء به في أفعاله ، والاستماع منه في أقواله ،

فكانوا له أتبعَ من الظِّل ، وأطوعَ من النعل ، فعلمهم أركانَ الإسلام وشرائعَه وفرائضَه ونوافله ، وكان بهم رؤوفاً رحيماً ، وعلى تعليمهم حريصاً أميناً . كما وصفه ربُّ العالمين حيث قال في كتابه المبين : ﴿ لَقَدْ جَاءكم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّم حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ فلم يزل عليه الصلاةُ والسلامُ يُرشدهم إلى أفضل الأعمال ، ويهديهم إلى أحسنِ الأخلاق ، ويلزمهم ما فيه النجاةَ والفوزَ في الآخرة ، والسلامة والغبطة في الدنيا من لزوم الواجب والمسنون ، ومجانبة المكروه وترك الفضول ، فلم يترك خيراً قَطُّ إلا أمرهم به ففعلوه ، ودعاهم إليه فأجابوهُ ، حتى لم يكن في زمانه شيء مِن أعمال البر متروكاً ، ولا منهج مِن مناهج الخير إلا مسلوكاً . . فلما تَمَّ ما أراد اللهُ تعالى برسوله من هداية أهلِ الإسلام ، وبلغ إلى الأنام جميعاً ما عنده من الأحكام من العقائد والآداب والحلال والحرام ، أنزل الله في ذلك تنصيصاً وتبييناً : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينا ﴾ . . فكمل الدينُ في ذلك الزمان ، ووضحت الحجةُ والبرهان ، ودحضت وساوس المشتبهين، وانحسمت قوادِمُ المبطلين ، إذ لا حجة على الله بعدَ الرسل لأحدٍ من العالمين بنصِّ كتابه المبين .

وقال يَصِفُ أحاديثَ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم :

« فإنَّه علمُ الصدرِ الأوَّل ، والذي عليه بعد القرآن المعوَّل ، وهو لعلوم الإسلام أصل وأساس ، وهو المفسر للقرآن بشهادة لتبين للناس . وهو الذي قال الله فيه تصريحاً : ﴿ إنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحى ﴾ وهو الذي وصفه الصادق الأمين بمماثلة القرآن المبين حيث قال في التوبيخ لِكُلِّ مترف إمَّعه : « إنِّي أوتِيتُ القُرآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » وهو العلم الذي لم يشارك القرآن

سواه في الإجماع على كفر جاحد المعلوم مِن لفظه ومعناه ، وهو العلمُ الذي إذا تجاثت الخصومُ للركب ، وتفاوتت العلومُ في الرتب، أَصْمَتْ مرنانُ نوافله كُلَّ مناضل ، وأصمت برهانُ معارفة كُلَّ فاضل وهو العلم الذي ورثه المصطفى المختار ، والصحابة الأبرار ، والتابعون الأخيار . وهو العلمُ الفائضة بركاته على جميع أقاليم الإسلام ، الباقية حسناتُه في أمة الرسولِ عليه السلامُ ، وهو العلمُ الذي صانه اللّهُ عن عبارات الفلاسفة ، وتُقيدت عن سلوك مناهجه ، فهي راسفة في الفـلا آسفة ، وهو العلم الذي جلّى الإسلامُ به في ميدانِ الحجة ، وصلّى ، وتجمل بديباج ملابسه من صام لله وصَلّى ، وهو العلمُ الفاصل حين تلجلج الألسنةُ بالخطاب ، الشاهد له بالفضل رجوعَ عمر بن الخطاب ، وهو العلمُ الذي تفجَّرت منه بحارُ العلوم الفقهية ، والأحكام الشرعية ، وتزينت بجواهره التفاسيرُ القرآنية ، والشواهد النحوية ، والدقائقُ الوعظية ، وهو العلم الذي يميزُ اللّهُ به الخبيثَ من الطيب ، ولا يرغم إلا المبتدع المتريِّب ، وهو العلمُ الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة ويوصله إلى دار الكرامة . والسارب في رياض حدائقه ، الشارب من حياض حقائقه ، عالم بالسنة ولابس من كل صوف جُنة ، وسالك منهاج الحق إلى الجَنة ، وهو العلم الذي يَرْجِعُ إليه الأصولي ، وإن برز في علمه ، والفقيه وإن برز في ذكائه وفهمه ، والنحوي وإن برز في تجويد لفظه . واللغوي وإن اتسع في حفظه ، والواعظ المبصر ، والصوفي والمفسر كلهم إليه راجعون ، ولرياضه منتجعون » . .

إن أسلوب محمد بن إبراهيم الوزير في الكتابة وإن كان يهتم بأناقة الجملة إلا أنها غنيـة بالمعاني ، فسجعه غيرُ متكلف يسيرُ في سُهولة ويُسر ، ممتلئاً بالمعاني العظيمة، معبراً عما يُريد دون حشو أو تكلف . .

إن أسلوب الكتابة في القرن الثامن الهجري كان يرزح تحتَ المحسنات البديعية ، والحلى اللفظية حتى إن أغلب الإنتاج الفكري كان حينذاك خِلْواً من المعاني ، متكلفاً لا يدل إلا على خواء الأفكارِ . .

ولقد أدرك الإمام الشوكاني في القرن الثالث عشر الهجري بحاسته المرهفة مدى تَرَدِّي الأسلوب الكتابي في المحسنات اللفظية ، وما تَجُرُّه على المضمون والمحتوى من فراغ معنوي متكلِّف حين قال عبارته الناقدة البصيرة ببلاغة التعبير عن التكلف في الشعر ولا نرى التكلف في النثر إلا مؤثراً على روعة الأسلوب الكتابي تماماً كما هو الحال في الشعر : « وإنَّ من لا يَعْرِفُ محاسنَ الشعر إلا بالنكات البديعية المتكلفة خلاف ما ذكرنا ، فهو غيرُ مصيب ، فإن غالب أشعارِ المتأخرين انما صارت بمكان من السماجة لتكلُّفِهم ذلك » . كما أنه أدرك عمق أسلوبِ محمد بن إبراهيم الوزير : فعلى الرغم من اعتماده السجع إلا أنَّه غيرُ متكلف ، ويتميَّزُ بوضوح المعنى ، وموافقة المضمون للشكل في سهولة ويسر ، ولذلك رأينا الإمام الشوكاني يقول في ترجمته عن أسلوب محمد بن ابراهيم الكلامي بأن « كلامه لا يُشبه كلام أهلِ عصره ، ولا كلام مَن بعده » .

صورة من شعره :

قال :

العِلمُ ميـراثُ النَّبِيِّ كـذا أَتى ... في النَّصِّ والعلمـاءُ هُمْ وُرَّاثُـهُ
فـإذَا أَرَدْتَ حقيقَـةً تَـدْرِي لِمن ... وراثـه فـكـرتَ مـا مِيـرَاثُـهُ
مـا وَرَّثَ المُخْتَارُ غَيْـرَ حَـدِيثِـهِ ... فِينَـا وَذَاكَ متـاعُـه وأَثَـاثُـه
فَلَنـا الحَـدِيثُ وِرَاثَـةٌ نَبـوِيَّـةٌ ... وَلِكُـلِّ مُحـدِث بـدعـة إحـداثُـه

وقال :

فحيناً بِطَوْدٍ تُمْطِرُ السُّحْبُ دُونَه أَشَمَّ مُنيفٍ بالغَمَامِ مُؤَزَّرُ
وَحيناً بِشِعْبٍ بَطْنِ وَادٍ كَأَنَّهُ حَشَا قَلَمٍ تُمْسِي به الطَّيْرُ تَصْفِرُ
إذَا التفتَ السَّارِي به نَحْوَ قُلَّةٍ تَوَهَّمَهَا مِنْ طُولِهَا تَتَأَخَّرُ
أجَاوِرُ في أَرْجَائِه البُومَ وَالقَطَا فَجِيرتُها للمرء أَوْلَى وَأَجْدَرُ
هُنَالِكَ يَصْفُو لِي مِن العَيْشِ وِرْدُه وإلا فَوِرْدُ العَيشِ رَنْقٌ مُكَدَّرُ
فَإِنْ يَبِسَتْ ثَمَّ المَرَاعِي وَأَجْدَبَتْ فَرَوْضُ العُلا والعِلم والدِّين أَخْضَرُ
ولا عَارَ أن يَنْجُو كَرِيمٌ بِنَفْسِهِ وَلَكِنَّ عَاراً عجزُه حِينَ يُبْصِرُ
فَقَدْ هَاجَرَ المُخْتَارُ قَبْلِي وَصَحْبُه وَفَرَّ إلى أرض النجاشيِّ جَعْفَرُ

معالم شخصيته وتفكيره :

إنَّ محمدَ بن إبراهيم الوزير يُمَثِّلُ الشخصيةَ المسلمة التي تلقت معالِمَ تفكيرها عن القرآن والسنة النبوية ، فهو تلميذ لكتاب الله وسنة رسوله لا لشيء سواهما . .

لقد اتجه مباشرة إلى النبيع الصافي ليستضيء بالنور الإلهي، ويضيء للأمة الطريق .

لقد وجد محمدُ بنُ إبراهيم الوزير الأمة الإسلامية دولاً ممزقة ، وفرقاً متناحرة ، وشيعاً ومذاهب ، يُكفِّرُ بعضُها بعضاً ، فاتجه أولَّ ما اتجه إلى تفكير الأمة ليرى هل يحمِلُ وحدة أم فرقة . . ؟

وفي بحثه الواسع رأى أن في قمة التفكير الذي أدى إلى الفرقة والانقسام يأتي دورُ التفكير الفلسفي الذي صاغته أهواءُ البشر بعيداً عن الاهتداء لفظاً ومعنى بالنور الإلهي الذي لا يَضِلُّ من اهتدى به ولا يشقى . .

لقد رأى محمد بنُ ابراهيم في « علم الكلام » الذي نشأ كأثرٍ مباشر وقوي للفكر اليوناني بحوثاً لا طائِلَ تحتَهَا وخروجاً بالأداة العقلية عن قُدراتها .

إن علم الكلام هو مضيعة للوقت ، وليست أساليبُه ومناهجُهُ بالطريق الموصلة إلى الأدلة الحاسمة في الشعاب الفكرية المتعددة التي سلكها علمُ الكلام . . لقد كان أحدَ الأسباب لتمزُّق الأمّة الواحدة وتناحرها ، وتكفير بعضها بعضا . . !

إن التيه الفلسفيَّ الذي سلكه من قبل فلاسفةُ اليونان قد أوضح بصفة حاسمة عدم استطاعته الإفضاء إلى أدلةٍ حاسمة لا سبيل إلى الشك فيها ، وليس في قدراته بما لا يشك فيه ذو تفكير سليم الإحاطة بما هو أكبرُ منه ، وأجلُّ وأعظمُ .

بل إنه زاد السر غموضاً ، وأنّى له الانطلاق إلى ما وراء قدراته المحدودة إلا ما شاء الله . . ﴿ وما أُوتِيتُم مِنَ العِلْمِ إلا قَلِيلاً ﴾ . .

ولكن أساليب القرآن أساليبُ رسل الله وأنبيائه قد أخذت بيدِ الإنسان إلى الإيمانِ ، وأخرجته من ظلمات الشك ، ولم تدعه يمضي إلى ما هو خارج عن حدوده ، فيضيع نفسه ووقته عبثاً ، وقد يترتب على أشياء لم يهضم فهمها تماماً أحكام متناقضة تُمَزِّقُ وحدته إلى فرق وأحزاب وشيع . . بل على العكس من ذلك أخذت بيده ليتجه إلى فهم سنن الله ، والاستفادة منها .

إن المهم هو معرفة واجب الوجود ذو الكمال المطلق عن طريق معرفة آثار قدرته اللامتناهية في عالم الغيب والشهادة ، ومعرفة سننه التي تسير وفق

قوانينها الكون للاستفادة منها ، وزيادة المعرفة بها ، إذ لا يمكن لأي أداة أن تستخدم فوق طاقتها ، ولكن المجال الأجدى هو في اكتشاف سنن الله ، والسير بمقتضاها في طريق الحق والخير . .

إن العلم الحديث ، وتقدم الإنسان الفكري قد جعل حداً للضياع الفلسفي التائه ، فقد نقل الفلسفة من الميتافيزيقيا ـ علم ما وراء الطبيعة ـ إلى الطبيعة نفسها ـ عالم الشهادة ـ تفسير وفهم أسبابها ومسبباتها والاستفادة منها إنها الاستجابة للصوت القرآني :

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا في الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إنَّ في ذٰلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١) . .

وعلى رأسِ الأزمِنَةِ الحديثة جاء بيكون ـ الأول والثاني ـ أبو الفلسفة الحديثة يقرران ما توصل إليه الفكر الإسلامي الخالص المتتلمذ على القرآن ذلك الاتجاه الذي يقود الفكر الإنساني إلى الطبيعة ـ عالم الشهادة ـ والتفكير في سنن الله في مخلوقاته لاستخلاص حقائقِ السنن التي تسير وفقها الكائناتُ ، ولقد وضع بيكون منهجَ الفهم اليقيني على أسس ثلاثة :

* الشك . . ويعني به « عدمَ الحكم » .

* التجربة . . ويعني بها « منهج الاختبار » .

* استخلاص النتائج . . ويعني به « الحكم على الشيء » .

وهكذا ارتبط التأمل الفكري بالمجال العملي والتطبيقي ، واستفاد الانسانُ بهذه النقلة المنجزات الرائعة في التقدم الهائل السريع في كل

---

(١) الجاثية : ١٣ .

مجالات الاستفادة مما سَخَّرَ الله للانسان هذا الكائن المكرم . .

ووجد الانسان في :

* انظروا ماذا في السمٰوات والأرض .

* أفلا تعقلون . .

* أفلا تتفكرون . .

* يا أولي الألباب . .

* لآيات لأولي النُّهى . .

* ﴿ وهو الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جميعاً ﴾ . . ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً منه ﴾ . .

وجد الإنسان في ذلك آفاقاً لانهائية لمجالات التقدم الرائع المذهل .

إن الفلسفة التائهة لا يُمكن أن تصل إلا إلى متناقضات متعددة أما معرفة الحق سبحانه ،فيستطيع العقل السليم أن يصل إليها عن طريق آياته المعجزة في هٰذا الكون ، فإذا أرادت العقول أن تُقحم أداتَها المحدودة في اللامحدود ، فلن تربح إلا عَنَاءَ السفر على حد تعبير « ابن ابي الحديد » . .

إن أسلوبَ الإنسان يَرْسُفُ في الضعف والهوى ، ولم يترك الله الإنسان لضعفه وهواه ، فبعث إليه الأنبياء معهم الهدى والنور ، لذلك ، فإن الأسلوب الإلٓهي هو الحجةُ البالغة ، والدليل الحاسم المُتَّسِق مع نظرة الإنسان التي لا يبتعد الإنسانُ عنها إلا مكابرة أو عناداً .

هكذا رأى محمد بن إبراهيم الوزير أن كتاب ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان هو الصيحةُ في وجه الأفكار الفلسفية التي لم يكن من نتيجتها :

إلا الفرق المتعددة ، المكفرة بعضها بعضا .

وإلا ضياع الوقت فيما ليس له علاقة بسلوك الفرد والجماعة في الحياة . .

وبكتابه « ايثار الحق على الخلق » أراد أن يسلك بالأمة الطريق الواحد . . الذي لا تتعدد عنده السبل . وبكتبه كلها كان يهدف إلى مقاصد الإسلام :

* وحدة الأمة الفكرية وترك ما لا يُجدي .

* وحدة الأمة على كتاب الله ، واعتصامها به ، وإبعادها عن مواطن الفرقة والاختلاف ، وتيه الأفكار فيما لا طائل تحته . .

ويبين لها مدى الابتعاد عن منطق الحق عندما تعمد إلى التكفير والتفسيق باللازم .

وينهاها عن التحجُّر والغلو والتقليد وتصعيبِ الاجتهاد ، فعلوم الاجتهاد ليست مقصودة لذاتها ، وليست بحاجة إلى جعلها علوماً بذاتها تتبارى العقولُ في توسيعها وايجاد أسرار وألغاز شكلية ولفظية لا فائدة من ورائها .

إن هٰذه العلوم وسيلة لاستقامة الفهم الصحيح وليست بحاجة إلى تطويل وتعقيد لفظي ومعنوي ، بل إلى تيسير وتوضيح ،وبيان وتبسيط، ووضوح تام .

وهذا العقل نورٌ من الله ليتجه مباشرة إلى نبع الهداية الإلٰهية في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطلُ مِن بين يديه ولا من خلفه ، وإلى الصحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

وسيجد صراطاً مستقيماً . . .

وسيجد هدى وبياناً ونوراً . . . .

وسيجد طمأنينةً في الحياة ، وسلاماً في الضمير ، وخيراً في دنياه وأخراه . .

وفي هذا الصدد ، فإنه قد قَلَّلَ مِن شأن المعتزلة التي أرادت أحياناً رغم إخلاصها وإيمانها العميق المستنير ، أن تجعل العقلَ أكبر من طاقته في عالم الغيب ، فإذا كان العقلُ يستطيع أن يتبين بدليلٍ قاطع وحاسم معرفةَ خالقه، فإنه لا يستطيع تجاوزَ ذلك، فالمحدود لا يُحيط باللامحدود، والمعتزلة والفرق الكلامية قد خاضت آفاقاً أكبر مِن طاقتها وليست ذات نفع عملي للإنسان في دنياه وأخراه ، وقد حاوَلَ الإمام ، التوفيق بين الفرق الإسلامية فبين لها أن خلافَهَا في الغالب خلاف مصطلحات ، ويتعلق بالألفاظ أكثر من تعلقه بالمعاني ، ودعا إلى تحريم كل ما من شأنه تمزيق وحدة الأمة فيما لا طائل تحته . كما أن الإمام « محمد بن ابراهيم » في كتابه العظيم « العواصم والقواصم » قد دافع عن السنة دفاعاً لم يُؤلَّف مثلُهُ في بابه وهو على حق في ذلك ، لأن السنة النبوية وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره مبينة وموضحة لما جاء في كتاب الله الكريم من النصوص العامة والمطلقة والمجملة بمقتضى النص القرآني ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ الذي أوكل إليه ذلك، دالة على معاني القرآن ، هادية إلى طرق تطبيقه . وهي والقرآن شيئآن متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، والمسلم الذي رضي بالله رباً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً والإسلام ديناً لا يسعه إلا الأخذ بالسنة الصحيحة الثابتة ، والرجوع إليها عند الخلاف ، والرضى بها ، والتسليم لها ، وطرح ما سواها ، وعدم الاعتداد بقول أحد كائناً من كان إذا كان يخالفها أو يتأولها على غير وجهها .

وقد أبدع المؤلف ـ رحمه الله ـ في هذا المجال ، وأتى فيه بما يعجز عنه غيره من أهل العلم إلا أنه رحمه الله قد ترخَّص في الأخذ ببعض معايير النقد، وهي مؤوفة، وغيرها أصح منها وأسد، ولا يضيره ذلك أو يغض من شأنه ، فإنه رحمه الله من أهل الاجتهاد، وخطؤه مأجور عليه إن شاء الله، وما منا إلا مَنْ رَدَّ أو رُدَّ عليه إلا صاحب العظمة صلى الله عليه وسلم. فلا بد من تمحيص تلك المعايير ، وإخضاعها للموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الجهابذة النقاد من أهل العلم ـ وهي مقاييس شهد بصحتها الأعداء قبل الأصدقاء ـ ويحكم عليها بما يليق بحالها .

وخلاصة هذه الدراسة أن محمد بنَ ابراهيم الوزير قد نَهَجَ في طريق الحَقِّ والوضوح وبين :

أولاً : أن كل ما لا مجالَ للعقل فيه من الغيبيات ، فلا ينبغي أن يتكلف العقل الخوض فيه ، أو اعتساف تأويله حتى يكونَ لديه إمكانية ذلك ، لأنه إما أن يخطىء الحقيقة ، أو يتيه عنها ، وهو مع ذلك لا فائدة تُرجى من الجدال النظري البحت الذي لا صلة له بمجالات الحياة العملية .

إن موضوع علم الكلام ومتاهاته لا تُفِيدُ يقيناً ، بل إنها تجعلهم يدورون فيما لا طائل تحته في بعد عن التفكير السليم .

ثانياً : وَقَد عَمِلَ على توجيه الأمة إلى منطق القرآن ، وإلى العمل الذي رسم منهجه القرآن ، وبين للأمة أسبابَ الاختلاف ، ومن أبرز النتائج ، والمعالم التي وضحها ما يلي :

أ ـ لا تكفير ولا تفسيق باللازم ، فقد كانوا يكفرون ويفسقون بعضَهم بعضاً بلازم كلامِهم ولو لم يقولوه .

ب ـ دافع عن أئمة السنة ، وبين خدماتهم الجليلة للحديث ، والمقاييس العلمية التي وضعوها وبحوثهم وتراجمهم وتواريخهم في خدمة السنة ، وهممهم العالية ، ونفى عنهم ما يتهمون به بسبب ما يثبته فيه البعض من مدلول آرائهم في حرية الاختيار والعدل والخروج على الظلمة ، فهم لا يقولون بالجبر ولا بمهادنة الظلمة ، بل إنهم على منهج الكتاب والسنة في هداية الانسان إلى النجدين ، ومن ثم منحه القدرة على المضي فيما يختاره، وما يترتب على ذلك من مسؤولية عادلة أمام المحيط بكل شيء علماً وكذلك وضح رأيهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتقييد مبدأ السمع والطاعة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . .

جـ ـ بيّن وأكد أن النبعَ الصافي للإسلام هو الكتابُ وصحيحُ السنة وما عدا ذلك ، فمضيعة للعقل ومتاهات تخبط غير مجدية سبب خلافات ومنازعات لأنها أهواء لا نتيجةَ لها غير ذلك .

إذ المطلوبُ مِن المسلم هو الإيمان ، وعملُ الصالحات ، والتزام الحق ، والصبر على تنفيذ هذا المنهج الإلٰهي بالدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتفهم سنن الله ، والتفكير في السماوات والأرض وما بينهما وما فيهما تفكير المستكشف لآيات اللهِ المُتَبين لها ، وبالاختصار المضي على الصراط المستقيم لخير الإنسان نفسه في الدنيا والآخرة ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنيا فَعِنْدَ اللّهِ ثَوَابُ الدُّنيا والآخِرَةِ ﴾ . . ﴿ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ . . لا أن يذهب الفكر فيما من شأنه مضيعة الوقت ، وما لا طائلَ تحته في لعبة فكرية صبيانية تنتهي بصرخة في واد .

د ـ ولم يجد محمد بنُ ابراهيم الوزير وهو يعمل لِما يراه ويُؤمِنُ به طريقاً لتوحيد الأهواء المتفرقة، والصفوف المتناحرة الطريقَ ممهداً وسهلاً، بل لقد حاربه النفعيون ممن يجد في أفكاره خطراً على امتيازاتهم على الناس، وحاربه من يَخْشَوْنَ الدعوةَ الجامعة غير المفرقة، فقال في وجههم صائحاً :

يا لائِمِي كُفَّ عَنْ لَوْمِي فَمُعْتَقَدِي ... قَـوْلُ النَّبِيِّ وَهَمِّي في تَعَـرُّفِـهِ
فَمَـا قَفَوْتُ سِـوَى آياتِ مَنْهَجِـهِ ... وَلاَ تَلَوْتُ سِـوَى آيَاتِ مُصْحَفِهِ

وعاتب أخاه من قصيدةٍ حزينة :

ظَلَّتْ عَـوَاذِلُـهُ تَـرُوحُ وَتَغْتَـدِي ... وتُعِيـدُ تَعْنِيفَ المُحِبِّ وَتَبْتَـدِي
يَا صَاحِبِيَّ على الصَّبَابَةِ والهَوَى ... مَنْ مِنْكُمَا فِي حُبِّ «أَحْمَدَ» مُسْعِدِي
حَسْبِي بَـأَنِّي قَدْ سَهِـرْتُ بِحُبِّـهِ ... شَـرَفَـاً بِبُـرْدَتِـهِ الجميلةِ أَرْتَـدِي
لِي بِـاسْمِـهِ وبِحُبِّـهِ وَبِقُـرْبِـهِ ... ذِمَمٌ عِظَامٌ قَدْ شَدَدْتُ بِهَا يَدِي
وَمُحَمَّـدٌ أوفى الخَـلاَئِقِ ذِمَّـةً ... فَلَيَبْلُغَنَّ بِي الأَمَـانِي في غَـدِي
يَـا قَلْبُ لاَ تَسْتَبْـعِـدَنَّ لِقَـاءَهُ ... ثِقْ بِـاللِّقاءِ وبِـالـوَفَـا فَكَـأَنْ قَـدِ
يَـا حَبَّذَا يَـوْمُ الْقِيَامَـةِ شُهْـرَتِي ... بَيْنَ الخَلاَئِقِ في المَقَامِ الأَحْمَدِي
بِمَحَبَّتِي سُنَنَ الشَّـفِيـعِ وَأَنَّـنِي ... فِيهَـا عَصَيْتُ مُعَنِّفِي وَمُفَنِّـدِي
وَتَـرَكْتُ فِيهَا جِيـرَتِي وَعَشِيـرَتِي ... وَمَكَـانَ أَتْرَابِي وَمَـوْضِعَ مَـوْلِـدِي
فَلأَشْكُوَنَّ عَلَيْـهِ شَكْوَى مُـوجَعٍ ... مُـتَـظَلِّمٍ مُتَـجَـرِّمٍ مُسْـتَـنْجِـدِ
وَأَقُـولُ أَنْجِـدْ صَـادِقَـاً في حُبِّـه ... مَنْ يُنْجِدِ المظلومَ ان لم تُنْجِدِ
إِنِّي أُحِبُّ مُحَمَّـداً فَوْقَ الـوَرَى ... وَبِـهِ كَمَا فَعَـلَ الأوائِـلُ أَقْتَـدِي
فَقَدِ انْقَضَتْ خَيْرُ القُرُونِ وَلَمْ يَكُنْ ... فِيهِمْ لِغَيْـرِ مُحَمَّـدٍ مَنْ يَهْتَـدِي

ويصف حالته هائماً في جبال عالية ، وبواد خالية وعلى الرغم من ذلك أمسك بقلمه يُدافع عن الحق منشداً في حزن وألم وتوجع :

فحيناً بِطَوْدٍ تُمْـطِرُ السُّحْبُ دُونَه ... إلى آخر الأبيات الحزينة..

انقطاعه عن الناس :

يقول الشوكاني : « إنه بعدَ هذا أقبل على العبادة ، وتمشيخ وتوحش في الفلوات ، وانقطع عن الناس ، ولم يبق له شغلة بغير ذلك ، وتأسَّف على ما مضى من عمره في تلك المعارك التي جرت بينَه وبينَ معاصريه مع أنه في جميعها مشغول بالتصنيف ، والتدريس ، والذب عن السنة والدفع عن أعراض أكابر العلماء ، وأفاضل الأمة ، والمناضلة لأهل البدع ، ونشر علم الحديث وسائر العلوم الشرعية في أرض لم يألف أهلُها ذلك لا سيما في تلك الأيام ، فله أجرُ العلماء العاملين ، وأجرُ المجاهدين المجتهدين» ربنا لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك غفور رحيم .

مقدمة التحقيق

بقلم

الأستاذ شعيب الأرنؤوط

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لِلَّهِ ، نحمدُه ، ونستعينُه ونستغفِرُه ، ونعوذُ بِهِ من شُرورِ أنفُسِنا وَمِن سَيِّئاتِ أعمالِنا،من يَهْدِه اللَّهُ فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضْلِلْ ، فلا هَادِيَ لَه .

وأَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُما رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً ، واتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّها الَّذِين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلاً سدِيدَاً ، يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم ويَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم ومَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَه فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

وبعد : فالحمدُ لِلَّهِ حَمْداً كثيراً طيباً مُبارَكاً فيه كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، على ما وفقنا إليه مِن تحقيق هذا السِّفْرِ النفيس ، وضَبْطِ نُصُوصِهِ ، وتَخْرِيجِ أَحَادِيثِه ، والتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ على نحوٍ نَرْجُو أَنْ نَكُونَ قَدْ وُفِّقْنَا إِلَيْهِ ، ويحوزَ إِعْجَابَ القُرَّاءِ الأَكَارِمِ ، ويَحْظَى بِتَقْدِيرِهِمْ .

فَهُوَ كتَابٌ عَظِيمٌ في بَابِهِ ، لم يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ فِيمَا نَعْلَمُ ، ضَمَّنَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمه اللَّه بحوثاً قَيِّمة في عُلومٍ مختلِفَةٍ تُنْبِيء عَنْ صِحَّة ذِهْنٍ ، وحَافِظَةٍ واعيةٍ، واطِّلاعٍ وَاسِعٍ ، وقُدْرَةٍ فائِقَةٍ على تقـريرِ الأَدِلَّـةِ ، والبَرَاهِينِ المُسْتَنْبَطَةِ مِنْ كتابِ اللَّه وسُنَّة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأُسلُوبٍ يَتَّسِمُ بالوضوحِ والجَزَالَةِ ، وتبحُّرٍ في جَميعِ العُلُومِ العقليَّةِ والنَّقْلِيَّة على حدٍّ يَقْصُرُ عنه الوَصْفُ ، وتَجَرُّدٍ كَامِلٍ مِـن العَصبية والهوى والتقليد .

أَلَّفه رَحِمَه الله بَعْدَ أن انقَطَع للكتَاب والسُّنةِ ، واشْتَغَل بِعُلُومِهما ، وامتلأت جَوانِحُه بحبهما ، وتضلع من مختلف العلوم حتى فَاقَ أقرانَه ، وزَاحَمَ شُيوخَه ، وتَخطَّاهُم ، وبلغ درجة الاجتهاد المطلق .

فَهُو ـ كما يقول الإمامُ الشوكاني رحمه الله ـ : «مِمن يَقْصُرُ القلمُ عن التعريفِ بحاله ، وكَيْفَ يُمْكِنُ شَرْحُ حَالِ مَنْ يُزَاحِمُ أئمةَ المَذَاهِبِ الأربعةَ فَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ الأئمة المجتهدين في اجتهاداتِهم ، ويُضَايِقُ أَئِمَّةَ الأشعَرِيَّةِ والمُعتَزِلَةِ في مقالاتهم ، ويَتَكَلَّمُ في الحديث بكلامِ أَئِمَّته المعتبرين ، مَعَ إحاطةٍ بحفظِ غَالِبِ المُتُونِ ، ومعرفةِ رجال الأسانيدِ شخصاً وحالاً وزماناً ومكاناً » .

وَيَلْمَحُ القارىءُ في كتابه هذا حُبَّهُ لِلحديثِ النَّبوي الشريفِ ، وَمُنَاصَرَةَ أهله ، والاعتدادَ بِهِ ، وأنه هُو والقرآنَ الكريمَ الطريقُ الأمثلُ

لِمعرفة الحق مِنْ بَيْنِ أقوالِ المختلفينَ ، ولا بِدْعَ في ذَلِكَ ، فإنه قَدْ صَرَّحَ في مختصره أنَّه قَدْ أُشرِبَ قَلْبُه مَحَبَّةَ الحديثِ النبويِّ والعِلْمِ المُصطفوي ، وأنَّه يرى الحَظَّ الأسنى في خدمة علومِه ، وإحياءِ ما دَرَسَ مِن آثارِه ، وأنَّ أولى ما يُشْتَغَلُ به هو الذبُّ عنه ، والمحاماةُ عليه والحَثُّ على اتباعِه ، والدُّعاء إليه ، لأنَّه عِلْمُ الصَّدْرِ الأَوَّلِ ، والَّذي عليه بَعْدَ القرآنِ المُعَوَّلُ ، وهُو لِعلوم القُرآن أَصْلٌ وأَسَاسٌ ، وهُوَ المُفَسِّرُ لِلقُرآنِ بشهادَة ﴿ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ ﴾ .

وإن القارىء لِهذا السِّفْرِ النَّفيسِ سيرى فيه :

١ ـ أصالَة المَنْهَجِ المُتَمثِّل في الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، وفَهْمِهما على النَّحوِ الَّذي فَهِمَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ المَشْهُودُ لَهم بالفَضْلِ والخيريَّةِ على لِسَانِ خَيْرِ البَرِيَّةِ .

٢ ـ وُضُوحَ الفِكْرة، وجَزَالَةَ الأُسْلُوبِ والقُدْرَةَ على الإِبَانَةِ، وقُوَّةَ العَارِضَةِ، والاستيفاءَ في الاستدلالِ بما لا يَخْطُرُ على بالٍ ، فإنَّه يَسْرُدُ في المسألةِ الوَاحِدَةِمن الوُجُوهِ ما يَبْهَرُ لُبَّ مُطَالِعِه ، ويُعَرِّفُه بِقِصَرِ باعِه بالنِّسبة لِعِلْمِ هذا الإِمَامِ ، فهو يُورِدُ كَلَامَ شيخه في رِسَالته الَّتي اعْتَرَضَ بها عليه بنَصِّهِ وفَصِّهِ ، ثم يَنْسِفُه نَسْفاً ، بإيرادِ ما يُزَيِّفُه بِهِ مِن الحُجَجِ الكثيرةِ ، الَّتي لا يَجِدُ العالِمُ الكَبِيرُ في قُوَّته استخراجَ البَعْضِ منها .

٣ ـ البَصَرَ التَّامَّ بأقاويلِ أهلِ العِلْمِ من الطَّوائِفِ الإسلامية واختلافِهم في أمَّهاتِ المَسَائِل ، وعرض أدِلَّتِهم بِدِقة وأمانَةٍ ، وترجيح ما اسْتَبَانَ لَهُ صَوَابُه بالحجة والبُرهان ، مشفوعة بلسانٍ عَفٍّ ، وأسلوبٍ مُهَذَّبٍ ، وقَوْلٍ لَيِّنٍ .

٤ ـ المَحَافَظَةَ النَّادِرَةَ المُواتية التي تُمِدُّهُ بما يَشَاءُ مِن نصوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ

وأَقاويلِ أَهْلِ العِلْمِ في المسألةِ الَّتي يَعْرِضَ لها ، ويَبْحَثُ فيها بما لا يَكَادُ يَظْفَرُ به البَاحِث عندَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

٥ ـ الجمعَ بَيْنَ الرِّوايَةِ والدِّرَاية ، وقلما تجتَمعَانِ لأحَدٍ ، وبَصَراً تامّاً في مُخْتَلِفِ الفنونِ بحيث يُعَدُّ إماماً في كل فَنٍّ مِنْها .

فهو يُعَدُّ بحقٍّ في زُمرة أولئك المُفكِّرينَ المُصلِحِينَ الَّذِين استنارَتْ بأَفْكَارِهِمْ المبثوثةِ في تَفَارِيقِ مُؤَلَّفَاتِهم عُقُولُ مُعَاصِريهم ، ومَنْ أتى بَعْدَهُم إلى يَوْمِنَا هذا ، وتَنَوَّرَتْ قلوبُهم ، وانجلَى ما لَصِقَ بمرآتِها مِنْ صَدَإِ الشَّكِّ والجُمُودِ ، وانحَلَّ ما انعَقَدَ في أذهانِهم مِنْ شُبَهِ الزَّيغِ والارتياب .

وبَعْد ، فقد كنت رأيت أن أكتب مقدمة مطولة ، أعرف فيها بالمؤلف وما تضمنه كتابه مِنْ بحوثٍ وآراء لَوْلا أن قامَ فضيلة القَاضي إسماعيلُ الأكوعُ مشكوراً بتزويدنا بمقدمته الضَّافِيَة الماتِعة التي أوفت على الغايَةِ ولم تدَعْ زيادةً لمستزيد ، وأَهْلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِعَابِهَا ، فاقتصرتُ في كلمتي هذه على وصف الأصولِ المعتمدة ، وعملي في الكتاب .

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق :

لقد تحصَّلَ لنا وقتَ الشروع في التحقيق أكثرُ مِنْ نسخةٍ ، وهاك وصفَها :

١ ـ نسخة نفيسَةٌ متقَنَةٌ ، جيدةُ الضبط ، حسنةُ الخط ، وهي مقابَلَةٌ ، ومُحَلَّاةٌ بحواشٍ قيِّمة تُنبىء عن كون ناسخها مِن أهل العلم والفضل . وهي المرموز لها بـ (أ) .

الموجودُ منهـا الأولُ والثاني والثـالثُ ، وتَنْقُصُ المجلدَ الرابـع

والأخيرَ ، وقد كُتِبَ الأولُ منها بعدَ وفاةِ المصنف رحمه الله بقليل .

المجلد الأول : عددُ صفحاته (٥٣٢) صفحة ، في كل صفحة أربعة وعشرون سطراً ، كل سطر فيه ثلاث عشرة كلمة تقريباً ، ينتهي بالوهم الرابع عشر الذي ختمه بقول الشاعر :

أَقِلُّوا عَلَيْهِمْ لا أَبَا لِأَبِيكُمُ مِنَ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا المَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

وجاء في الصفحة الأخيرة منه ما نصه : بلغ قِصاصةً وسماعاً ومقابلةً حسبَ الطاقة والإمكانِ في مواقِفَ آخرُها يوم السبت سابعَ شهر صفر أحد شهور سنة (٨٥٤) ولله الحمدُ والمنة ، وكتب ذلك العبدُ الفقير لله محمد ابن عبد الله بن المنادي ، عفا الله عنه .

وقوله : بلغ قِصاصة . من اقتص الحديث : إذا رواه على وجهه ، كأنه تتبع أثره فأورده على قصة .

وقد ألحق به فهرس جامع مفصل بخط مغاير للأصل .

المجلد الثاني : ويبدأ بالكلام على الوهم الخامس عشر ، وينتهي بالكلام على الوهم السابع والعشرين .

وعدد صفحاته (٤٤٤) صفحة ، ولم يَرِدْ فيه شيء عن الناسخ ، ولا تاريخ النسخ ، ويغلب على الظن أن ناسخ المجلد الأول هو ناسخ هذا المجلد ، فهما يجريان في كل شيء على نسق واحد ، وألحق به فهرس مفصل كالأول .

المجلد الثالث : ويبدأ بالكلام على الوهم الثامن والعشرين ، وهو فيما ينسب إلى أئمة السنة من الإنكار منهم لأفعال العباد وتصرفاتهم ،

والجواب عن ذلك وينتهي بالكلام على التحسين والتقبيح ، وقول الأشعرية فيه .

وعدد صفحاته (٥٢٧) صفحة .

وجاء في آخره ما نصه : انتهى تحريرُ هذا الجزء الثالثِ من العواصم بحمد اللّه ومَنِّه في يوم الخميس لعلّه سابع شهر ذي الحجة الحرام سنة ثمانية عشر وثلاث مئة وألف ، وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقد أُلحِقَ به فهرس مُفَصَّلٌ أيضاً .

٢ ـ نسخة ثانية ، والموجود منها مجلدان ، ورمزنا لها بـ (ب) ، وهي نسخة جيدة مضبوطة ومنقوطة ، ومقابلة يغلب عليها الصّحة ، ووقع فيها قليل من الخطأ نبهنا عليه في غير ما مَوْضِعٍ من الكتاب .

وعددُ صفحات الأول منها (٤٧٦) صفحة ، في كل صفحة (٢٩) سطراً ، في كل سطر ١٤ كلمة تقريباً ، ينتهي بانتهاء الكلام على الوهم الرابع عشر .

وفي صفحة العنوان عدة تمليكات إحداها مؤرخة سنة ١١٣١هـ والثانية سنة ١١٣٣هـ والثالثة ١١٩٣هـ ، والرابعة ١٢١٠هـ .

وهذا المجلد مصور عن الأصل الموجود في مكتبة محمد بن عبد الرحمن العُبيكان الخاصة بالرياض ٤١٣م/٤٢ قام بتصويره وإرساله إلينا قسم المخطوطات بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

وجاء في آخره ما نصه : تم بعون اللّه وحسن توفيقه نهارَ الإثنين ،

ليلة أحد وعشرين من شهر شعبان سنة تسع وستين وألف ، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم .

وعدد صفحات الثاني منها (٣٢٠) صفحة ، ويبدأ بالوهم الخامس عشر ، قال : إن التشبيه مستفيض ، وينتهي بانتهاء الكلام على الوهم السابع والعشرين في شكر المنعم هل يجب عقلاً أو سمعاً ، وهو كسابقه في عدد الأسطر والكلمات والخط ، فهما من بابة واحدة ، إلا أنه غفل من تاريخ النسخ .

وجاء في آخره ما نصه : كمل المجلد الثاني ، وهو النصف الأول من العواصم والقواصم بحمد اللّٰه ومنّه وإعانته ، ويتلوه في أول النصف الآخر الوهم الثامن والعشرون وهذا المجلد قد تفضّل بإرساله الأستاذُ المِفضال إبراهيم الوزير فورَ علمه بأن مؤسسة الرسالة عازمة على تحقيقه ونشره .

٣ ـ نسخة ثالثة ، ومنها مجلدان الأول والثاني ، وهي نسخة مجوَّدة ومنقوطة ومضبوطة بالشكل، وقد رمزنا لها بـ (ج) إلا أنها لا ترقى إلى نسخة (أ) و (ب) ففيها غيرُ ما خطأ وتحريف .

وعدد صفحات الأول منها (٣٧٨) صفحة في كل صفحة (٢٩) سطراً ، وفي كل سطر (١٨) كلمة تقريباً .

وينتهي هذا المجلد بانتهاء الوهم الرابع عشر .

وجاء في آخره : تم الجزء الأول من العواصم بحمد اللّٰه ومنّه ، وتيسيره ، فله الحمد على ذلك كثيراً كما ينبغي له ، وكما هو له أهل ، وذلك غرةَ شهر جُمادى الآخر الذي هو مِن سنة أربع بعدَ ألفٍ بيد أفقرِ عباد اللّٰه وأحوجِهم إليه عبدِ الرحمٰن بن محمد بن بسمان الشمسي الحراري

عامله اللّه بلطفه ورأفته ، وذلك في محروس مدينة صنعاء تقبّل اللّه ذلك . . . غفر اللّه لمالكه وكاتبه وعفا عنهم ، وصلى اللّه على محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم .

وعدد صفحات المجلد الثاني (٣٠٨) صفحات ، وأسطر صفحاته كالأول ، ويبدأ بالوهم الخامس عشر ، وينتهي بانتهاء الكلام على الوهم السابع والعشرين .

وقد كتبه كاتب المجلد الأول ، فقد جاء في آخره : تم الجزءُ الثاني بحمد اللّه ومنّه وطوله ، فله الحمد كثيراً حمداً يبلغ رضاه ويزيد ، وينيلنا من فضله الإلهام إلى طاعته ، فقد وعد مع حمده وشكره بالمزيد ، وصلى اللّه على سيدنا محمد خاتم أنبيائه وأصفيائه من العبيد وسلم ، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة دائمة لا تفنى ولا تبيد ، وسلم كثيراً .

وكان تمام زبر هذا الكتاب المبارك في سلخ شهر رجب الأصم ، الذي هو من شهور سنة أربع بعد ألف من الهجرة الطاهرة على صاحبها أفضل السلام ، بيد من استؤجر فيٰ الكتابة المعرّض باسمه رجاء دعوة مستجابة أفقر عباد اللّه وأحوجهم إليه عبد الرحمٰن بن محمد بن بسمان ابن . . . . بن أحمد بن علي بن عمران العبشمي نسباً ، الشافعي مذهباً ، عفا اللّه عنه ، وعن والديه ، وغفر لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة والرضوان ، وألهمنا لما يرضي ، غفر لمالكه ، وتقبل منا ومنه .

٤ ـ نسخة رابعة : الموجود منها المجلد الرابع ، وبه تكمل النسخة الأولى التي تقدم وصفها ، فهو يبدأ بالوهم الثاني والثلاثين ، وينتهي بانتهاء

الكتاب ، وقد رمزنا له بـ (د) .

وعدد صفحاته (١٥٣) صفحة ، عدد أسطر صفحاته تتراوح ما بين (٢٨) سطراً و (٥٦) سطراً ، وكلمات السطر ما بين (٢٠) كلمة و (٢٥) كلمة ، وخطه نسخي معتاد يجري على نسق مطرد ، وجاء في آخره : وكان الفراغ من رقمه يوم الثلاثاء تاسع شهر رجب سنة ألف من الهجرة النبوية على مهجرها أفضل الصلاة والتسليم .

٥ ـ نسخة خامسة : خزائنية نفيسة الموجود منها المجلد الثاني وقد رمزنا لها بـ (هـ) وعدد أوراقه ١٧٧ ورقة ، في كل صفحة منها ٢٥ سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر ١٧ كلمة تقريباً .

وقد جاء في صفحة الغلاف ما نصه :

الجزء الثاني من العواصم والقواصم تصنيف السيد السند الإمام العلامة المحدث الأصولي النحوي المفسر المتكلم البليغ الحجة السني الصوفي فريد العصر ونادرة الدهر ، وخاتمة النقاد ، وحامل لواء الإسناد ، وبقية أهل الاجتهاد عز الدين محيي سنة سيد المرسلين أبي عبد الله محمد ابن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي الهادوي رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه دار القرار .

حرر هذا الكتاب المعظم برسم المجلس السامي المكرم الملحوظ بعين السعادة المخصوص بمحبة العلم والعلماء السادة عمر آغا بن محمد . . . زاده خازندار الحضرة العالية الوزيرية الحسينية حرس الله مهجته بالإيمان ونور قلبه بشموس العرفان .

ويبدأ هذا المجلد بالوهم الخامس عشر ، وأوله : قال : إن التشبيه مستفيض عن أحمد بن حنبل وقصد بذلك القدح في كتب الحديث لكونه

من رجالهم . . . . وينتهي بنهاية الوهم السادس والعشرين .

وجاء في آخره ما نصه : تم المجلد الثاني من كتاب العواصم بحمد الله تعالى يوم الثلاثاء سادس عشر شهر رجب الأصب من شهور سنة ثلاث بعد الألف من الهجرة النبوية على مهجرها أفضل الصلاة والسلام ، والحمد لله رب العالمين أتم الحمد وأكمله وأفضله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وصف النسخ الموجودة في اليمن بقلم العلامة الفاضل القاضي اسماعيل الأكوع .

توجدُ في خزانتي الجامعِ الكبيرِ بصنعاءَ عددٌ من نسخِ العواصمِ والقواصمِ ، ولكنه لا توجدُ فيها نسخةٌ كاملةٌ بقلم كاتبٍ واحدٍ من أولها إلى آخرِها ، وهي كلُّها مكتوبةٌ بعدَ الألفِ ، ففي الخزانةِ الغربيةِ .

الجزءُ الأولُ ، أوله « رب عونك يا كريم الحمد لله الحي القيوم إنصافاً . . الخ وآخرُه : ومن العجائبِ أنَّ من ذمَّ الحديثَ وأهلَه من المعتزلةِ وأهلِ الكلامِ لم يستغن عنهم ، وإن حادَ عن التصريحِ بالروايةِ عنهم .

مكتوبةٌ بخطٍّ جميلٍ بتاريخ يوم السبت ٢٤ شهر ربيع سنة ١٠٨٢هـ .

المداخل الرئيسية بالمدادِ الأسودِ بالقلمِ العريضِ المقوى بالمدادِ الأحمرِ ، والصفحاتُ محجوبةٌ بالمدادِ الأحمرِ خطاً واحداً .

١٥٥ ورقة ٣٢ س ٣٠ × ٢٠ سم .

على صفحةِ العنوانِ تمليكاتٌ ليحيى بن إسحاق ، ويحيى بن علي ابن عبد الله الردمي، كما يوجدُ عليها تمليكُ الإمامِ يحيى حميد الدين بتاريخ سنة ١٣٤٠هـ .

رقم النسخة ١٢٩ علم الكلام .

الجزءُ الثالثُ :

أولُهُ بعدَ البسملةِ : « الفائدةُ الخامسةُ من الكلامِ على القضاءِ والقدرِ ، بيانُ وجوب العمل مع القدرِ وفائدتُهُ » .

آخرُه من أهلِ التأويلِ ، فكذلك يلزمُهُ مثل ذلك في الأشعرية ، وإلا كان كما قيل :

فعين الرِّضا عن كلِّ ذنبٍ كليلةٌ ولكِن عَيْنَ السُّخطِ تبدي المساوِيَا

واللّهُ سبحانَهُ وتعالَىٰ أعلم . تمَّ الجزءُ الثالثُ من العواصمِ .

بخطٍّ نسخي جيدٍ تاريخُهُ يوم ٢٧ محرم الحرام سنة ١١٢٣هـ .

٢٢٢ ورقة ٣٥ س ٢٩ × ٢٠ سم .

الجزءُ الرابعُ :

فيه سقطٌ من أولِهِ ، ويبدأُ من الورقة ٧١ ، وينتهي في الورقةِ ٢٢٢ بقولِهِ : « إذَا عرفت ذلك فغيرُ بعيدٍ أن يتحتمَ على عمر بنِ عبدِ العزيز ما كان منه من تولي الأمر » .

بخط محمد بنِ محمد بن عبد اللّه بن عامر .

وفي نهايَتِهِ قصيدةُ محمدِ بنِ إبراهيم الوزير :

ظلت عواذله تروح وتغتدي

ثمَّ قصيدةُ الهادي بنِ إبراهيمَ الوزيرِ :

عجلت عواذله ولم تتأيد

في ثلاثِ ورقاتٍ علم الكلام ١٣٠ .

كما يوجدُ في الخزانةِ الشرقية :

الجزءُ الأولُ والثاني مِنَ العواصِمِ والقواصِمِ بخطٍّ مجودٍ مضبوطٍ في ٣٣٣ ورقة ٢٧ س ٣٠ × ٢١ تاريخُ نسخِهَا في ١٢ رجب سنة ١٠٠٢ .

وتوجدُ نسخةٌ أخرى . الجزء الأول والثاني مكرر بخطٍّ نسخيٍّ معتادٍ حديثٍ ، غيرِ مؤرخٍ نسخها . ٢٨٣ ورقة ٢٨ س ٣٧ × ٢٣ .

نسخةٌ أخرى من الجزء الأول .

آخره : من اللوم أو سُدُّوا المكان الذي سَدُّوا .

بخطٍّ نسخيٍّ معتادٍ غيرِ مؤرخٍ .

٦٧ - ٢٣٥ ٣٠ س ٢٩ × ٢١ .

في أولِ الكتابِ ترجمةُ الصاحبِ بنِ عبادٍ ، ثم رسالةٌ تتعلقُ بالعواصم والقواصِمِ .

نسخةٌ أخرى من الجزءِ الأول مكرر :

آخر المخطوط ولهذا قالَ حاتم :

وإنك إن أعطيت بطنك سؤله . . . .

الخطُّ نسخيٌّ معتادٌ . مداخلُ البحوثِ بالمدادِ الأسودِ والقلم الكبيرِ ، محجوب بالمدادِ الأحمرِ ، خطين من وقف الإمامِ يحيى حميدِ الدينِ .

١٠٤ ق ٣٠ س ٣١ × ٢٢ .

الجزءُ الثالثُ :

أولُه : الوهمُ الثامنُ والعشرون . وفقه اللّه ، إنَّ أئمة السنة الأثبات . . .

وآخره : على أنَّ الجزاء يخصُّ الكافرينَ لقولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ .

٢٢ - ٣٨٧ ق ٣٢ س ٣٢ × ٢١ .

في أولِه ترجمةُ المؤلفِ من ص ١ - ٢٠ مبتور من آخره .

الجزء الثالث مكرر :

أوله : إن المخالفين بأسرهم قالوا : بقدرة العبدِ . لكن الفلاسفة زعموا أن القدرة . . الخ .

وآخرُهُ : وأبياتُ الرازي المشهورةُ تقضي له ، أنه مات من التائبينَ مِنْ جميعِ مذاهبِ المُبْطلينَ والحمد للّهِ ربِ العالمين .

بخط نسخي حديثٍ ، الآيات مكتوبة بالمدادِ الأحمرِ ، وكذلك مداخلُ البحوثِ . تاريخُ الفراغِ منه يوم الخميسِ ١٩ شعبان سنة ١٣٤٦ ، ١٩١ ورقة ، ٢٨ س ، ٣٥ × ٢٣ .

ولا شكَّ أنه توجدُ من هذا الكتابِ نسخٌ متفرقـةٌ في الخزائنِ الخاصةِ :

ففي خزانةِ الوالدِ العلامةِ المعمرِ القاضي أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ محمدٍ الجرافي نسخةٌ : الجزءُ الأولُ منها قديمُ النسخِ ، وأعتقدُ أنه من أواخر عصرِ المؤلفِ ، ففيه في آخره ما لفظُه : فرغ مقابلةً وقراءةً على الوالِدِ صارمِ الدينِ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللّه بطريقه ، عن والدِهِ سيدي عزِ الدينِ ، شيخِ العترةِ الأكرمينَ ، وبركةِ أهلِ البيتِ المطهرين ، رحمه اللّه عن المصنفِ ختام المجتهدينَ ، وإمامِ المحققين ، وحامي حِمى سنة سيد المرسلينَ أبي عبدِ اللّه محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عليٍّ بنِ المرتضى ، رضي اللّه عنه وارضاه وأكرم نزلَه لديه ومثواه .

وكتبهُ العبد الفقير إلى ربه الكريم الهادي بن إبراهيم ، وفقه اللّهُ ولطفَ به ، وكان ذلك في شهرِ الحجةِ الحرامِ أحد شهورِ سنة ٨٩٧ ، وللّهِ الحمدُ .

قلتُ : هذا الهادي هو الهادي الصغيرُ بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ الهادِي الكبيرِ أخي المؤلف ، وكان هذا الجزءُ من خزانة آل الوزيرِ ، ففي صفحةِ العنوانِ تمليك بخطّ عبدِ اللّه بنِ عليٍّ الوزير ، هذا لفظه : هذا الكتاب من خزانة الآباءِ رضي اللّه عنهم قد كانَ خَرَجَ عنها ، ثم عادَ إليها بحمدِ اللّه تعالى بتاريخِ شهر شوال سنة ١١٠٨ وكتبه عبده بنُ عليٍّ عفا اللّهُ عنهُ .

وفوقَ العنوانِ صورة مكتوب في الورقة الأولى ما لفظه : « من أراد النظر في هذا الكتابِ المباركِ ، فهو محجور أن يعلق عليه شيئاً من أنظاره ، حسبما أراده المصنفُ يعلم ذلك .

كتبه عثمانُ بن علي بن محمد بن عبد اللّه بن أحمدَ بنِ عبدِ اللّهِ (الوزيرُ) .

ثم صارَ من ممتلكات العلماء آل المجاهِدِ . وعليه تمليك هذا نصه : « الحمدُ للّهِ ، من كتبِ سيدي الوالدِ العلّامة عزّ الإسلامِ صفي الإمام أحمدَ بن عبد الرحمن بن عبد اللّه المجاهد ـ حفظه اللّه ـ ذي القعدة الحرامِ سنة ١٢٨٠ هـ .

ثمَّ تحولَ إلى العلماءِ آل الجرافي . وهذا التمليكُ : « الحمدُ للّهِ مِن كتبِ سيدي الوالدِ المالكِ عزِّ الإسلام القاضي محمد بن أحمد الجرافي عافاه اللّه تعالى ـ وصلى اللّهُ على سيدِنا محمدٍ وآله ، كتبه الفقير أحمد بن محمد الجرافي .

كما يوجد في خزانته أيضاً مجلد من العواصِمِ والقواصمِ يحتوي على الجزءِ الثاني والثالثِ ، إلا أنه قُدِّم عند التجليدِ الجزء الثالث على الثاني .

وهذا المجلد ، خطه جيد ، وتاريخ نسخه يوم الثلاثاء خامس عشر شهر شوال سنة ١٠٠٤هـ ، بقلم العلامةِ سعدِ الدينِ المسوري كتبهُ برسمِ الأديب جارِ اللّهِ محمدِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ أميرِ المؤمنينَ ، وقد طالعهُ السيدُ العلامةُ محسنُ بنُ عبدِ الكريمِ بن إسحاق . وفرغَ من مطالعتِهِ في شهر صفر سنة ١٢٣٧هـ . وقد استعارَهُ من القاضي عبدِ الرحمنِ المجاهدِ . ثم صارَ هذا المجلدُ من خزانةِ الإمامِ المنصورِ القاسمِ بنِ محمد ، وانتقلت ملكيته بالإرثِ إلى ابنه الإمامِ المؤيدِ محمدِ بن القاسم . ثمَّ تحول إلى أخيه الإمام المتوكلِ إسماعيل بنِ القاسمِ .

ثمَّ صارَ في ملكِ أحدِ العلماءِ الاعلام . وتاريخُ ملكيته في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٣٥هـ ، ولكنَّ اسمَ المالِكِ طمس . ثم انتقلت ملكيتُهُ إلى القاضي العلامةِ عبدِ الرحمنِ المجاهِدِ ، ثم انتقلَ إلى ملكيةِ القاضي أحمدَ ابن لطف الباري الزبيري بتاريخ شوال سنة ١٢٨٤هـ . وملكه أيضاً القاضي إسماعيل بن محمد بن أحمد حنش . وقد انتقلت ملكيته إلى القاضي العلامةِ محمدِ بنِ أحمد الجرافي . صفحات الجزءِ الثاني ١٦٩ص ، وعدد السطور يتراوحُ ما بين ٢٤ إلى ٢٥ سطراً . وصفحاتُ المجلدِ الثالثِ ٢٤٧ صفحة وعددُ السطورِ في كلِّ صفحةٍ ما بين ٢٤ إلى ٢٥ سطراً . وأما الجزءُ الرابعُ من العواصمِ والقواصمِ فهو حديثُ الخطِّ .

انتهى كلام القاضي اسماعيل الأكوع .

عملنا في الكتاب :

١ ـ لقد اتَّخذنا النسخةَ المصوَّرة عن الأصلِ المحفوظ باستانبول وهي المرموزُ لها بـ (أ) أصلاً لتحقيق الكتابِ ، لأنها أكملُ النسخ التي وقعت إلينا وأصحُّها ، وَيَنْدُرُ وقُوعُ الخطأ فيها ، وهو مما لا يخلو منه كتاب مهما

تَنوقَ به الناسخُ في تجويده ، فقمنا بنسخه ، ثم تمت المقابلةُ على الأصل المنسوخ عنه ، وعلى بقيةِ الأصول التي في حوزتنا ، وأثبتنا الاختلافات الهامة .

٢ ـ ثُمَّ شرعنا في ترقيم النَّصِّ وتفصيله ، وتوزيعه ، وضبطِ الكلمات الملبسة وأسماء البلدان والأعلام بالشكل كما فعلنا في تحقيقنا لسير أعلام النبلاء ، وعُنِينَا بمراجعة الآياتِ المستدل بها وضبطِها بالشَّكْلِ الكامل ، وجعلنا رقمَ الآية والسورة بين حاصرتين عند الانتهاء منها في صلب الكتاب ، وإذا كانَ في الأصل قراءةٌ لغيرِ حَفْصٍ نسبناها إلى صاحبها مِن القُرَّاء العشر ، وذكرنا المصادر المأخوذ عنها .

٣ ـ ثم خرجنا أحاديثَ الكتاب من مصادر السنة المعتمدة ، كالصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم مما هو متيسّرٌ لنا ، وتكلمنا على الأحاديثِ التي لم تَرِدْ في « الصحيحين » أو في أحدهما ، فحكمنا على كُلِّ حديث بما يليق بحالهِ المأخوذة من صفات رواته من الصحة أو الحسن أو الضعف ، مسترشدين بالمعايير الدقيقة التي وضعها جهابذة هذا الفن وأئمته ، وفي الغالب نَذْكُر ما انتهى إلينا من حكمهم على الحديث الذي نحن بصدد تخريجه ، وربما يقع بيْنَنا وبينهم خلاف في الحكم على بعض الأحاديث ، فنذكر أحياناً السببَ الحامل على ذلك كما هو مبين في التعليقات .

٤ ـ اقتصرنا على التعريف بالأعلام غيرِ المشاهير ، والكتبِ المنقول عنها مما هو غيرُ مطبوع ، أو مطبوع ، ولكن تداولُه بين الطلبة قليل .

٥ ـ ربما عرض المؤلف مسائل تتعلق بعلم الأصول أو المصطلح أو غيرهما ، فلا يبسط القول فيها ، ولا يبتُّ فيها برأي ، فنذكر القول المختار

الذي هو أقرب إلى الصواب ، وأبلغ في الحجة ، وقد نقوي بعض الآراء في أمهات المسائل التي يعرضها بأدلة لم ترد عنده .

٦ ـ وقد نخالف المؤلف، رحمه اللّه في بعض ما ذهب إليه من آراء ، وما انتهى إليه من أحكام ، فنرد قولَه برفق معتمدين على نصوص الكتاب والسنة اللذين هما أصلُ الدين وملاكه ، وإليهما المرجع في فصل النزاع في جميع مسائل الخلاف ، وذلك مما يسرُّ المصنف إن شاء اللّه ويرضيه ، فإنه رحمه اللّه كان يدعو إلى إمعان النظر في الأمور المختلف فيها بين الأئمة ، واستعراضها ، والاطلاع على حججهم ودلائلهم ، والأخذ في كل باب بما هو أقوى دليلاً، وأبلغ في الحجة من غير تعصب لمذهب أو عليه .

٧ ـ وسنقوم عند نهاية الكتاب إن شاء اللّه بصنع فهارس مفصلة للآيات والأحاديث والشعر والأعلام والكتب مما ييسر الاستفادة من هذا السفر العظيم ، والانتفاع به .

٨ ـ ولا بد من الإشادة والتنويه بكل من كانت له يد مشكورة في تيسير إخراج هذا الكتاب بالقول أو بالفعل ، نخص منهم بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما يقدمه لنا من الأصول المصورة لأي كتاب نتولى تحقيقه مما هو موجود في مكتبة الجامعة، وعلى ما يمدنا به من توجيهاته القيمة وآرائه المسددة ، والأستاذ الفاضل الدكتور عبد الرحمن العثيمين رئيس مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الذي بعث إلينا بالأصول المصورة (أ) و(ج) و(د) و(هـ) فور علمه بأننا عازمون على تحقيقه ونشره ، والأستاذ الفاضل إبراهيم الوزير الذي كتب كلمة تعريف بالمصنف الذي امتلأ قلبه حباً به ـ وهو أحد

أجداده ـ وقناعةً بطريقته المثلى في الأخذ بكتاب اللّه تعالى ، وسنة رسوله الصحيحة ، والاعتصام بهما ، ونبذ التعصب ، وطرح التقليد . والقاضي الفاضل إسماعيل بن علي الأكوع الذي كتب مقدمة ضافية عرف فيها بالمؤلف وبكتابه العظيم هذا . والأستاذ الفاضل رضوان دعبول صاحب مؤسسة الرسالة الذي آلى على نفسه أن يقوم بنشر الكتب الموسوعية المتخيّرة في العلوم الإسلامية ، وإخراجها على نحو يروق ويعجب ، ويرضي ويسر . والأستاذ الشاب علي حسن علي الحلبي وغيره ممن يعمل بإشرافي في قسم التحقيق في مؤسسة الرسالة ، في هذا الكتاب وغيره .

فإلى هؤلاء جميعاً أزجي خالص شكري وعظيم امتناني ، وأرجو اللّه سبحانه أن يجزل لهم المثوبة والأجر ، وأن يتولاني وإياهم برعايته وتأييده وتوفيقه ، وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين .

١/ ١/ ١٤٠٥هـ

٢٦/ ٩/ ١٩٨٤م

شعيب الأرنؤوط

خطبة الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك يا كريم
الحمد لله الحي القيوم انصافا وعدلا الكريم العظيم اسماءً وفضلا الذي
ارشد الى العدل بابتدائه في دار الدنيا بصوادع اياته واتمه في دار الاخرة
باحضار بيناته لم يكتف هنالك بعلمه الحق وعلم جميع عبيده عن احضار
كتبه وموازينه وشهوده بل لم يكتف وكفى به شهيدا باعدل شهود
عن شهادة الايدي والارجل والجلود كما لم يكتف في دار التكليف
بما فطر خلقه من نور العقول حتى عضد ذلك النور بنور الكتاب
ونور الرسول فكان ذلك نورا على نور كما وصفه سبحانه في سورة
النور قطعا لبواطل اعذار المبطلين وصدعا لقواطع شبه المعطلين
وفي ذلك يقول سبحانه منبها على ذلك وتعليلا وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل
الرسل ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل في كتابه المبين في حق من
يعلم انهم من الكاذبين قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ومن الطف
ما امر به رسوله الامين ان يقول في خطاب المبطلين وانا او اياكم لعلى هدى
او في ضلال مبين وقد شحن الله تعالى كتبه الكريمة المطهرة بكثير
من شبه اعدائه الكفرة الفجرة واورد شنيع الفاظهم وصريحها
ومنكرها وقبيحها ليرد عليهم مقالتهم ويعلم المومنين
معاملتهم كما قال في محكم الايات قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات
ولم يمنعه بعنادهم من الاحتجاج عليهم وانزال خير كتاب ورسول
اليهم بل قال افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين ومن اعظم ما انزل الله تعالى في ذلك
قوله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى اذا كان هذا في الرفق بفرعون

اللوحة الأولى من المجلد الأول من نسخة (أ)

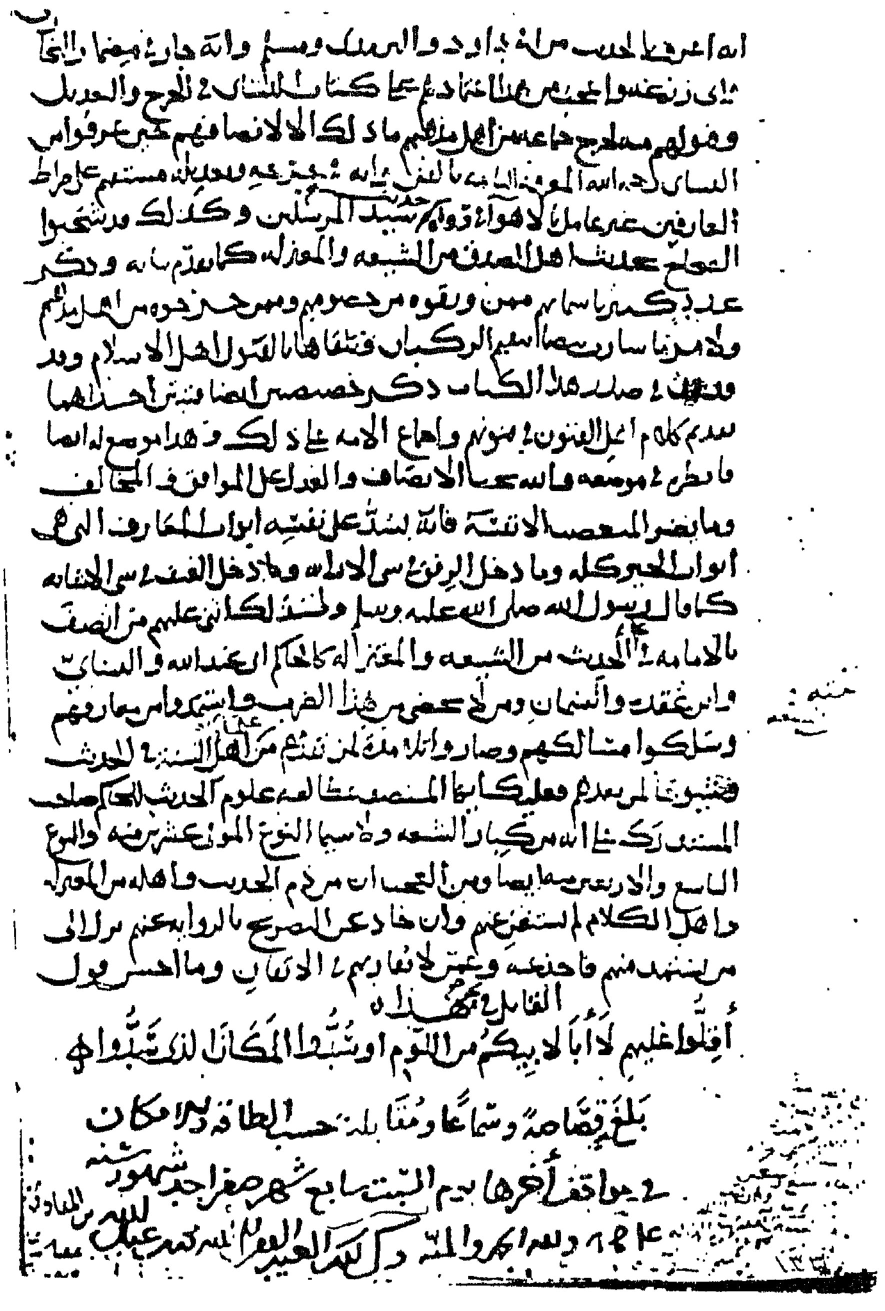
انه اخرج له الحديث من ابي داود والنسائي ومسلم وانه جار معهما والى
اي زرعة واحمد [illegible] كتاب الثقات في الجرح والتعديل
وقولهم [illegible] اهل مذهبهم ما ذلك الا لانما فيهم [illegible]
الناس رحمه الله [illegible] مستقيم على صراط
العارفين غير عامل لا هواء قوم حديث سيد المرسلين وكذلك [illegible]
[illegible] اهل السنة من الشيعة والمعتزلة [illegible] وذكر
عند ذكر من اسمائهم ممن وثقوه من خصومهم ومن جرحوه من اهل مذهبهم
[illegible] سير الركبان [illegible] القول اهل الاسلام وقد
[illegible] في صدر هذا الكتاب ذكر [illegible]
[illegible] كلام اهل الفنون في فنونهم واجماع الامة على ذلك وهذا [illegible]
[illegible] في موضعه والله [illegible] الانصاف والعدل على الموافق والمخالف
وما يضر المتعصب الا نفسه فانه يسد على نفسه ابواب المعارف التي هي
ابواب الخير كله وما دخل الرفق في [illegible] الا زانه وما دخل العنف في [illegible] الا شانه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان [illegible] عليهم من انصف
بالامامة في الحديث من الشيعة والمعتزلة كالحاكم ابي عبد الله والنسائي
وابن عقدة والسمان ومن في [illegible] من هذا الضرب [illegible]
وسلكوا مسالكهم وصاروا ائمة [illegible] من اهل السنة في الحديث
[illegible] المصنفة في علوم الحديث الحاكم صاحب
المستدرك [illegible] من كبار الشيعة [illegible] النوع [illegible]
[illegible]
واهل الكلام [illegible] بالرواية عنهم [illegible]
[illegible] وما احسن قول
القائل في [illegible]
أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم من اللوم او سدوا المكان الذي سدوا

بلغ مقابلة وسماعا [illegible] بحسب الطاقة والامكان
في مواقف آخرها يوم السبت سابع شهر صفر احد شهور سنة
١٢٤٣ ولله الحمد والمنة [illegible] العبد [illegible]

اللوحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] عونك يا كريم

الوهم الخامس عشر قال إن السيد [illegible]
عن أحمد بن حنبل ويتصدى لذلك القدح بكتب الحديث لكونه من رواته
كما يجيء فيما يكون للسامع والناظر من حالهم فما أعجب هذا الجهل
وأزيده وأحسنه وأجرأه ما هذا إلا كعرف عمن روى لنا وإنه المسلمين
أجمعين من أهل البيت المطهرين الذين جاء فيهم في كلا [illegible]
[illegible] لهم بأمر وبايع ومواثق ومبايع حتى يعرف لهم [illegible] واعلم من
ذمته وروى عن جرحته فهذا السيد الإمام أبو طالب [illegible]
قد روى عن أحمد بن حنبل في أماليه وكذلك روى عنه الإمام المنصور
بالله عليه السلام وغيره من أهل البيت وشيعتهم و[illegible] على الحديث
شيعة أهل البيت عليهم السلام كالحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك على
على الصحيحين وأبي عبد الرحمن النسائي صاحب السنن وابن عقدة وأمثال
وكذلك روى أهل البيت في مصنفاتهم الحديث الكثير عمن مذهبه مذهب
هؤلاء وروى السيد أبو طالب في أماليه [illegible] أبو داود صاحب السنن عن
محمد بن عبد الله [illegible] عن علي بن الحسين العبدي عن أبي داود وخرج حديث
ابن السني عن محمد بن عمر الدينوري عنه وخرج حديث ابن ماجه عن أبي
الحسن علي بن إبراهيم القطان عنه وحديث ابن أبي حاتم عن [illegible]
العباس عنه وللبلاذري عن أحمد بن عبد الله الأصبهاني عنه كثيرا وخرج
حديث علي بن موسى الرضى عليه السلام من طريق علي بن محمد بن مهرويه وهو
من رجالهم وخرج حديث الحسن بن سفيان النسوي عن محمد بن [illegible] البزاز
وخرج حديث المؤيد بن محمد بن أسامة عن محمد بن علي العبدي عن محمد بن
يزداد عنه وعن عبد الله بن محمد بن بندار الكرخي عن أحمد بن يوسف بن خلاد
عنه وخرج حديث شيخه الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي بغير واسطة

اللوحة الأولى من المجلد الثاني من نسخة (أ)

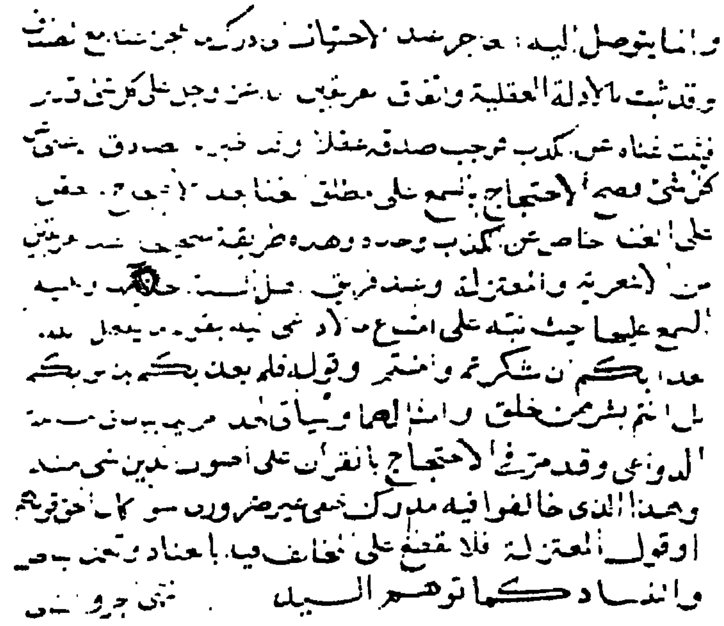
وأما يتوصل إليه [illegible] الحنابلة [illegible]
وقد ثبت بالأدلة العقلية واتفق [illegible] على [illegible]
تنزيهه عن الكذب توجب صدقه عقلاً [illegible] صدق [illegible]
كل شيء يصح الاحتجاج بالسمع على مطلق [illegible] الإجماع [illegible]
على أنه خاص عن الكذب [illegible] وهذه طريقة [illegible]
من الأشعرية والمعتزلة [illegible]
السمع عليها حيث نبه على امتناع [illegible]
[illegible] بكم أن شكرتم وآمنتم وقوله فلم يعذبكم بذنوبكم
بل أنتم بشر ممن خلق [illegible]
الدواعي وقد مر في الاحتجاج بالقرآن على أصول الدين [illegible]
وهذا الذي خالفوا فيه مدرك [illegible] غير ضروري [illegible]
أو قول المعتزلة فلا نقطع على مخالفيه بالعناد [illegible]
والفساد كما توهم السيد [illegible]

اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الوهم الثامن والعشرون وهم وفقه الله

ان ايمة السنة الاثبات ينكرون ان لنا افعالا وتصرفات واستخرج من ذلك
انهم كفار تصريح لانكارهم في زعمه العلوم الضروريات وفرع على ذلك
تحريم ما استند اليهم من الروايات في علوم الديانات الى سائر ما ذكره من الآيات
وهذا وهم شنيع وغلط فاحش فظيع ولم يختص به المعترض بل قد شاركه
فيه كثير من المعتزلة مع اعترافهم في بعض مصنفاتهم بخلاف ذلك في بعض
المواضع وقد تقدم ما يلزم المعترض بجرحه لايمة الحديث والمتاولين من
الالزامات الشنيعة والجهالات القطيعة والاشكالات الوسيعة
التي زادت على ما يتي اشكال مع ما تقدم له من التقريع على وصمهم بالبدعة
والكشف لهذا الخيال ولم يبق هنا الا الذب عنهم فيما نسب اليهم من
الكفر الصريح والجبر وادعى عليهم من التصريح وعدم التاويل فيهما معا

والجواب ان هذا مجرد دعوى عليهم من غير بينة بل يجد العلوم
بالضرورة عند العارفين من نصوصهم البينة والسبب في ذلك جهل العامة
وتجاهل بعض الخاصة لمراد اهل السنة في قولهم ان افعال العباد مخلوقة
ونحن نبين ان شا الله تعالى مرادهم فانهم مع اطلاق ذلك مجمعون على
اثبات الاختيار ونفي الاجبار وان مذهب قدما اهل البيت والزيدية في
خلق الافعال ونفي الجبر هو مذهب اهل السنة ولنا في بيان ما ادعيناه طريقان

الطريق الاولى طريق النقل لذلك عن المعتزلة والشيعة فان ذلك

اللوحة الأولى من المجلد الثالث من نسخة (أ)

٥٢٧

خطأ الجاهلين ولا ينفعه عرفان العارفين وان وصية الرازي
المشهورة تقضى له انه مات من التائبين من جميع مذاهب المبطلين
والحمد لله رب العالمين ٥
انتهى تحرير هذا الجزء الثالث من العواصم بحمد الله ومنه في يوم
الخميس لعله سابع شهر ذى الحجة الحرام سنة ثمانية عشر وثلثماية والف
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اللوحة الأخيرة من المجلد الثالث من نسخة (أ)

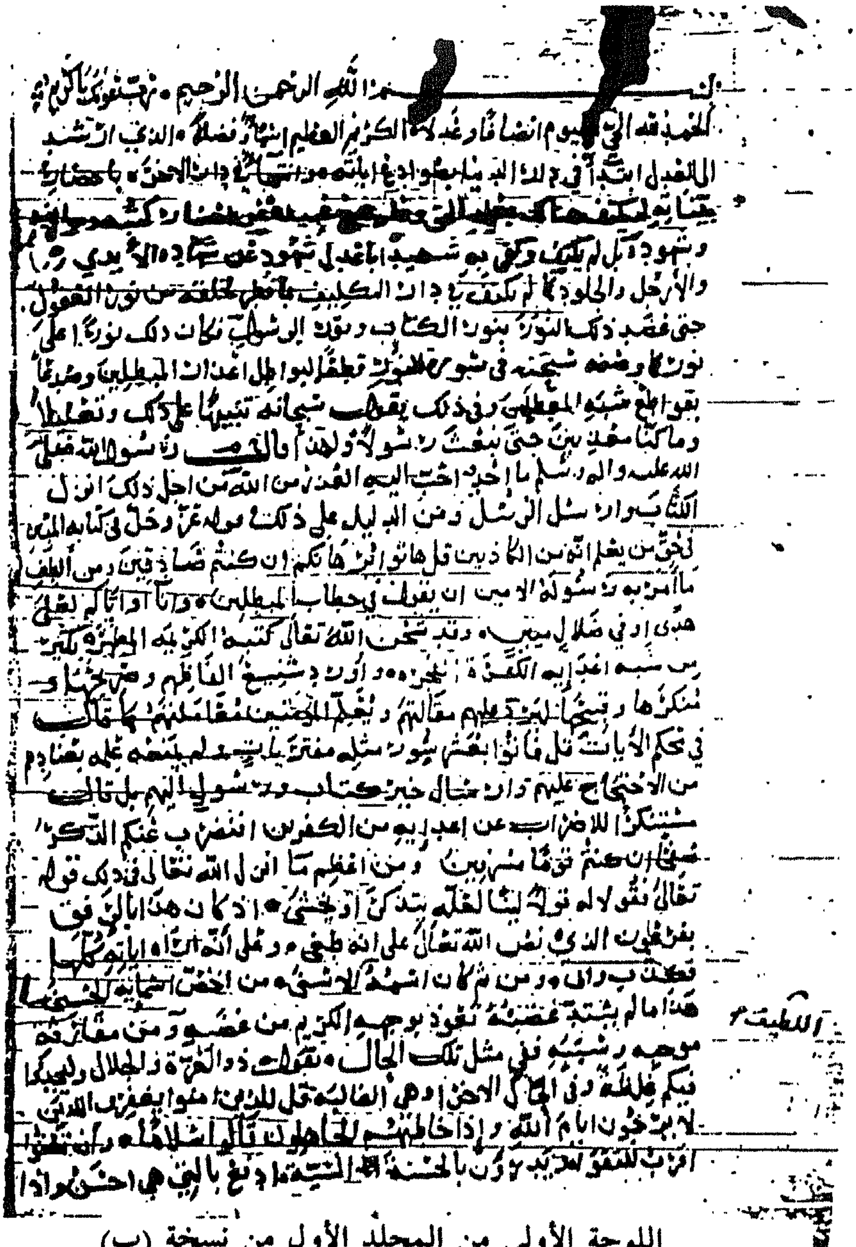

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين بالكريم

الحمد لله الذي [illegible] انشأنا وعدلنا الكريم العظيم امتنانا وفضلا • الذي ارشد
الى العدل ابتداء في دلائل البينات [illegible] وانا الحق • باعتبار
[illegible]
وشهود [illegible] بل لم يكتف وكفى به شهيدا بالعدل شهود غير شهادة الايدي و
والارجل والجلود كما لم يكتف في دلائل التكليف بما طبع خلقه من نور العقول
حتى عضد ذلك النور بنور الكتاب وبنور الرسالة فكان ذلك نورا على
نور كما وصفه سبحانه في سورة النور تبطل بواطل اعذار المبطلين وصرعا
بقواطع شبه المعطلين وفي ذلك يقول سبحانه تنبيها على ذلك وتعليما
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولهذا قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل
الكتب وارسل الرسل ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل في كتابه المبين
ليحق من يعلم انه من الكاذبين قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ومن البلاغ
ما امر به رسوله الامين ان يقول في خطاب المبطلين وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين • وقد تحدى الله تعالى كتبه الكريمة المطهرة بكثير
من [illegible] الكفرة [illegible] وشنيع [illegible] و
منكرها [illegible] مقالتهم و [illegible] كما قال
في محكم الآيات قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات [illegible]
من الاحتجاج عليهم [illegible] رسول اليهم بل قال
[illegible] للاضراب عن [illegible] من الكفر افنضرب عنكم الذكر
صفحا ان كنتم قوما مسرفين ومن اعظم ما انزل الله تعالى في ذلك قوله
تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى • اذا كان هذا بالرفق
بفرعون الذي نص الله تعالى على انه طغى وعلى انه [illegible] اياتهم كلها
فكذب وابى • ومن ثم كان [illegible] من اخص [illegible]
هذا ما لم يشتد غضبه نعوذ بوجهه الكريم من غضبه ومن مفارقة
موجبه وسببه في مثل تلك الحال • تعالت ذو العزة والجلال [illegible]
[illegible] قل للذين آمنوا يغفروا للذين
لا يرجون ايام الله • واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما • وان تعفوا
اقرب للتقوى [illegible] بالحسنة السيئة ادفع بالتي هي احسن واذا

اللوحة الأولى من المجلد الأول من نسخة (ب)

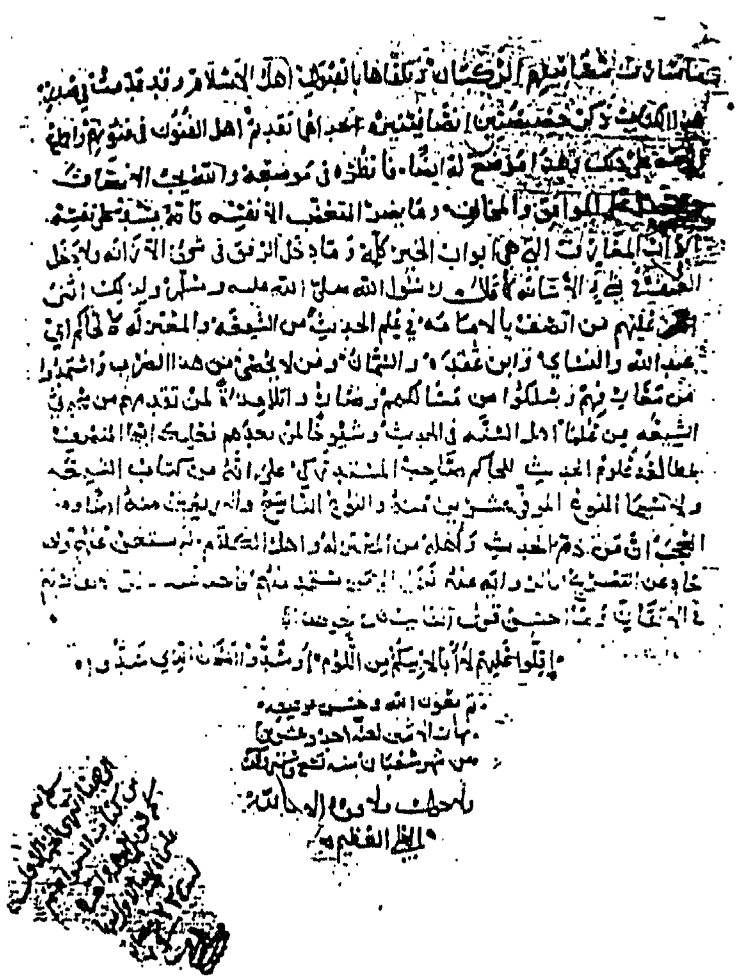

اللوحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الوهم الخامس عشر ثالث التشيع مستفيض عن أحمد بن حنبل

وقصد بذكر القدح في كتب الحديث لكونه من رجالهم لا قدح فيها بكون الشافعي
والبخاري من رجالهم فما أفحش هذا الجهل والزيادة وأخشنه وأجدره بأن هذا
لبئس ما عرفت ممن يدري أئمة المسلمين أجمعين من أهل البيت المطهرين
الذين خالفتهم في كلامك هذا مع اعتقادك لجهلك أنك لهم فيه ناصر ومتابع
وموافق ومشايع حتى تعرف أنهم قد أثنوا على من ذممته ورووا عن جرحته
فهذا السيد الإمام أبو طالب عليه السلام قد روى عن أحمد بن حنبل في أماليه
وكذلك روى عنه الإمام المنصور بالله عليه السلام وغيره من أهل البيت
وشيعتهم ولا سيما علماء الحديث من شيعة أهل البيت عليهم السلام كالحاكم أبي عبد الله
صاحب المستدرك على الصحيحين وأبي عبد الرحمن النسائي صاحب السنن وابن
عقدة وأمثالهم وكذلك روى أهل البيت في مصنفاتهم الحديث الكثير عن من هو
مذهب هؤلاء فقد روى السيد أبو طالب في أماليه حديث أبي داود صاحب السنن
عن محمد بن عبد الله الرشيدي عن علي بن الحسن ابن العبد عن أبي داود وخرج
حديث ابن السني عن محمد بن محمد الدينوري عنه وخرج حديث ابن ماجه عن أبي
الحسن علي بن إبراهيم القطان عنه وحديث ابن أبي خازم عن السيد الإمام [illegible]
عنه قليلاً وعن أحمد بن عبد الله الأصبهاني عنه كثيراً وخرج حديث علي
بن موسى الرضى عليه السلام من طريق علي بن محمد بن مهرويه وهو من رجالهم
وخرج حديث الحسن بن سفيان النسوي عن محمد بن بشار بندار عنه وخرج
وخرج حديث الحارث بن محمد بن أبي أسامة عن علي العبدي عن محمد بن
يزداد عنه وعن عبد الله بن محمد بن بدر الكرخي عن أحمد بن يوسف بن خلاد
وخرج حديث شيخه الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي بغير واسطة
وأكثر عنه وهو الجرجاني أحد حفاظ السنة حديثاً وقديماً وهو صاحب كتاب الكامل
في الجرح والتعديل وخرج حديث الذهلي عن أبي العباس عن أحمد بن سعيد
الثقفي عنه وخرج حديث المحاملي عنه وخرج حديث الأنباري عن محمد بن
الحسن بن الفضل حديث يحيى القطان عن بن المأمون عنه وخرج
حديث الكديمي عن محمد بن الحسن عن الأنباري عنه وكل هؤلاء إلى أمثالهم
لم كثير من حفاظ الحديث وأئمة أهله حفظاً واعتقاداً لكن أحمد بن حنبل
بالتأخر مع طائفة من الشيعة وأنزه أحفظهم للحديث وأوثقهم به فإن كنت

اللوحة الأولى من المجلد الثاني من نسخة (ب)

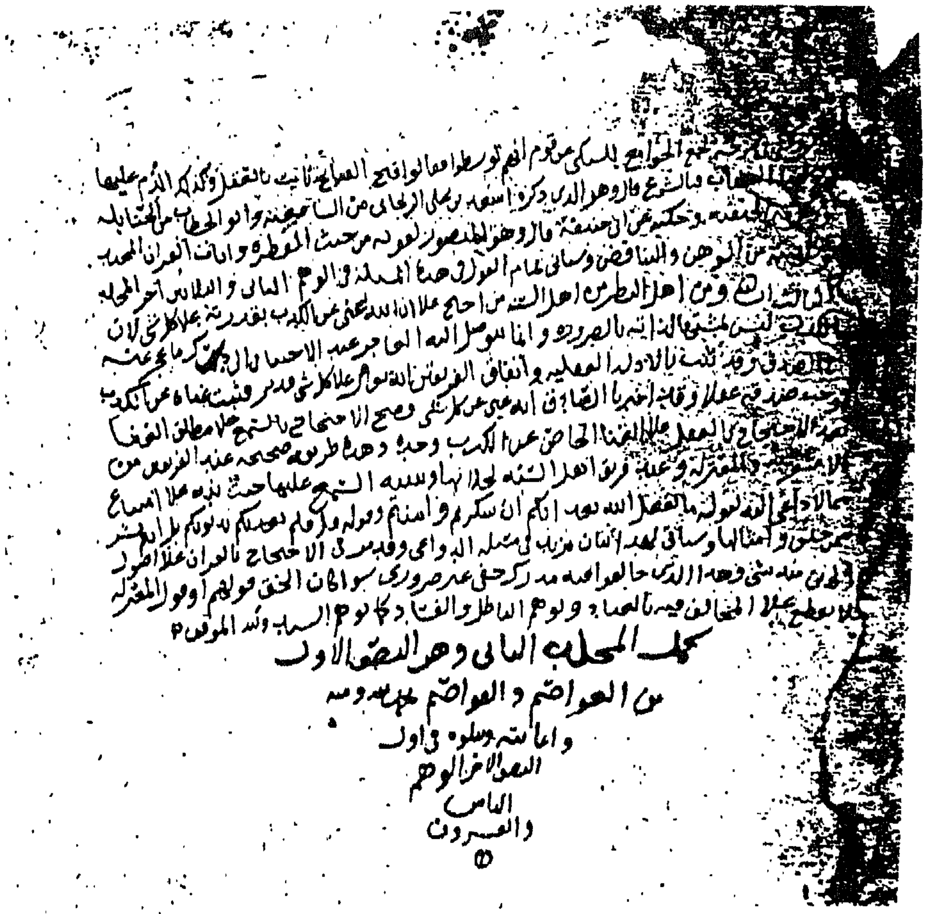
كمل المجلد الثاني وهو النصف الأول
من العواصم والقواصم بحمد الله ومنه
وإعانته ويتلوه في أول
النصف الآخر الوهم
الخامس
والعشرون

اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني من نسخة (ب)

اللوحة الأولى من المجلد الأول نسخة (ج)

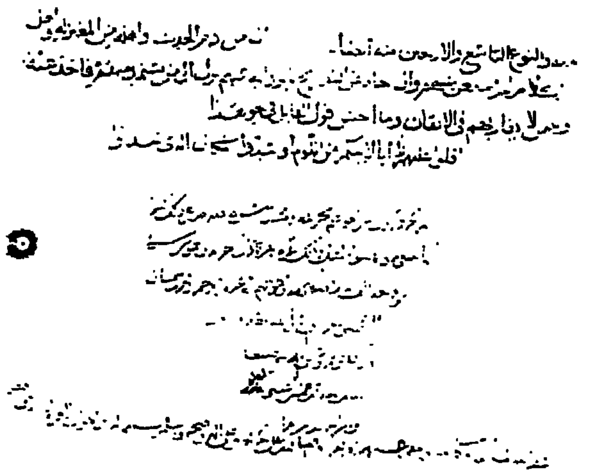

اللوحة الأخيرة من المجلد الأول من نسخة (ج)

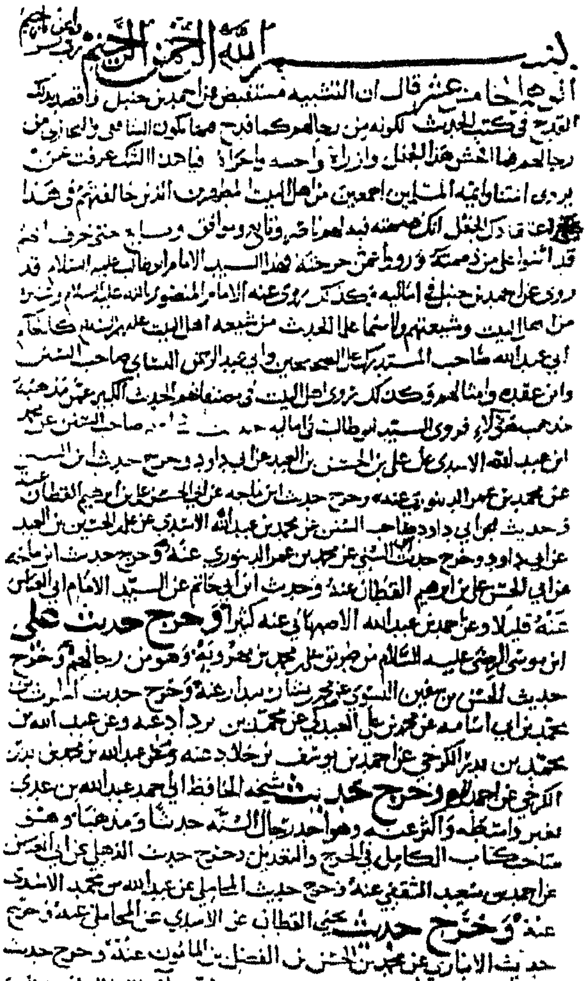

اللوحة الأولى من المجلد الثاني من نسخة (ج)

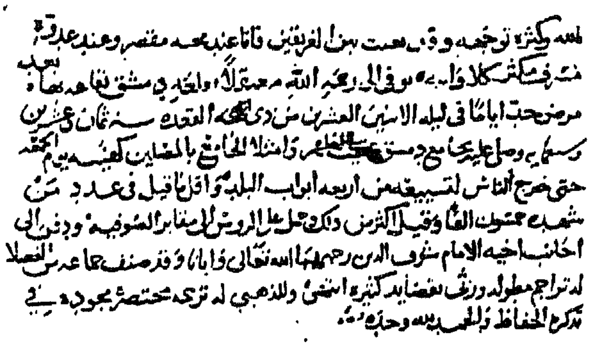

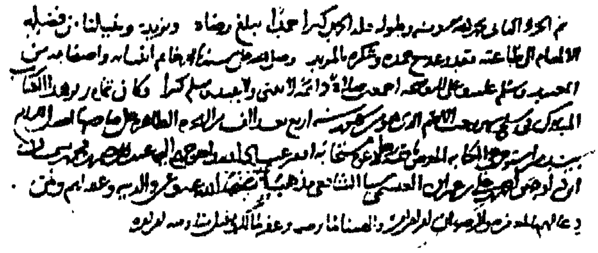

اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني من نسخة (ج)

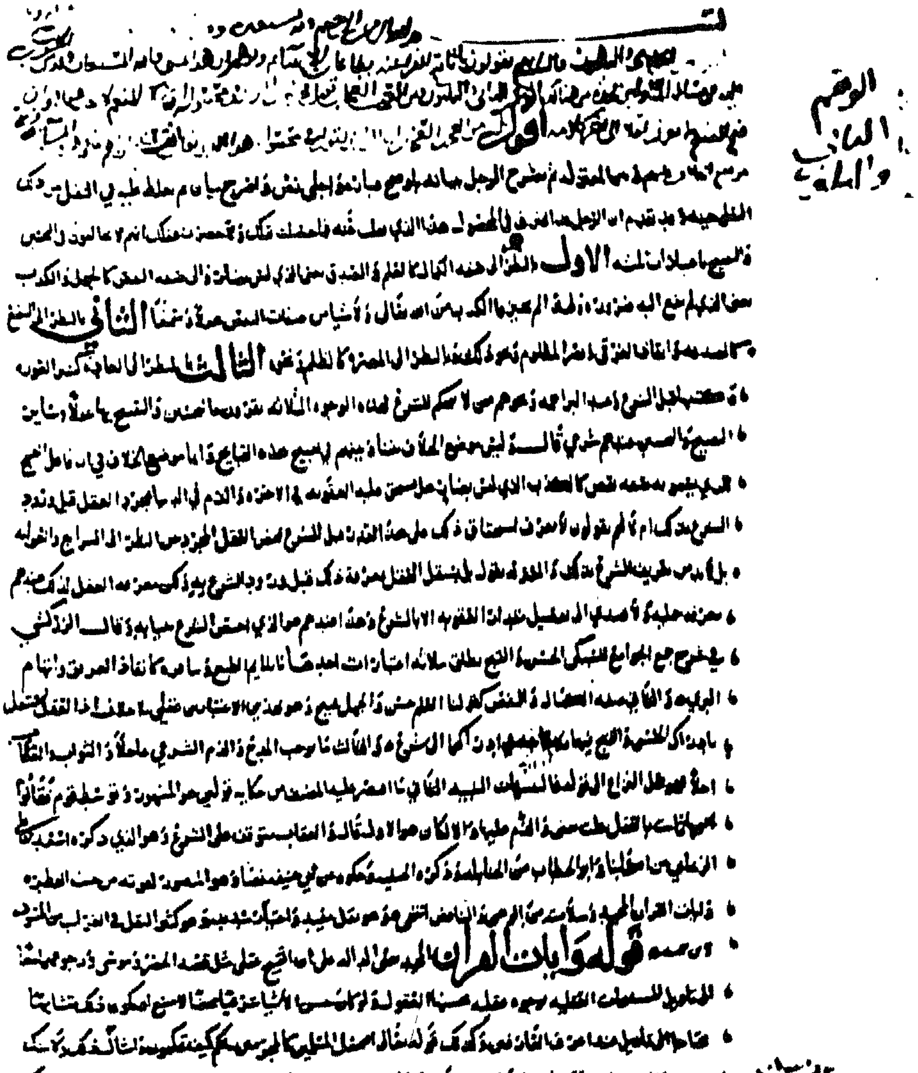

اللوحة الأولى من المجلد الرابع من نسخة (د)

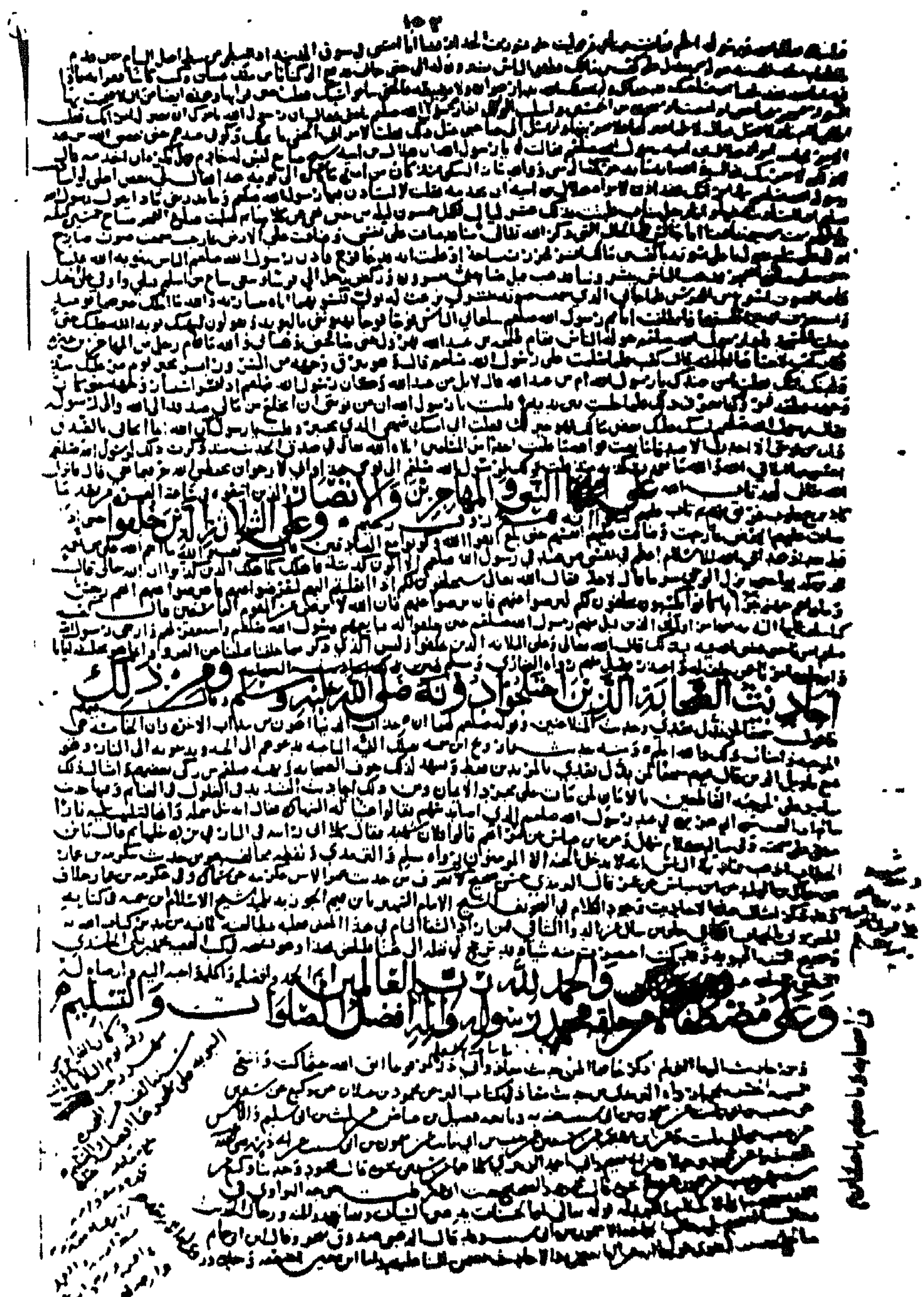

اللوحة الأخيرة من المجلد الرابع من نسخة (د)

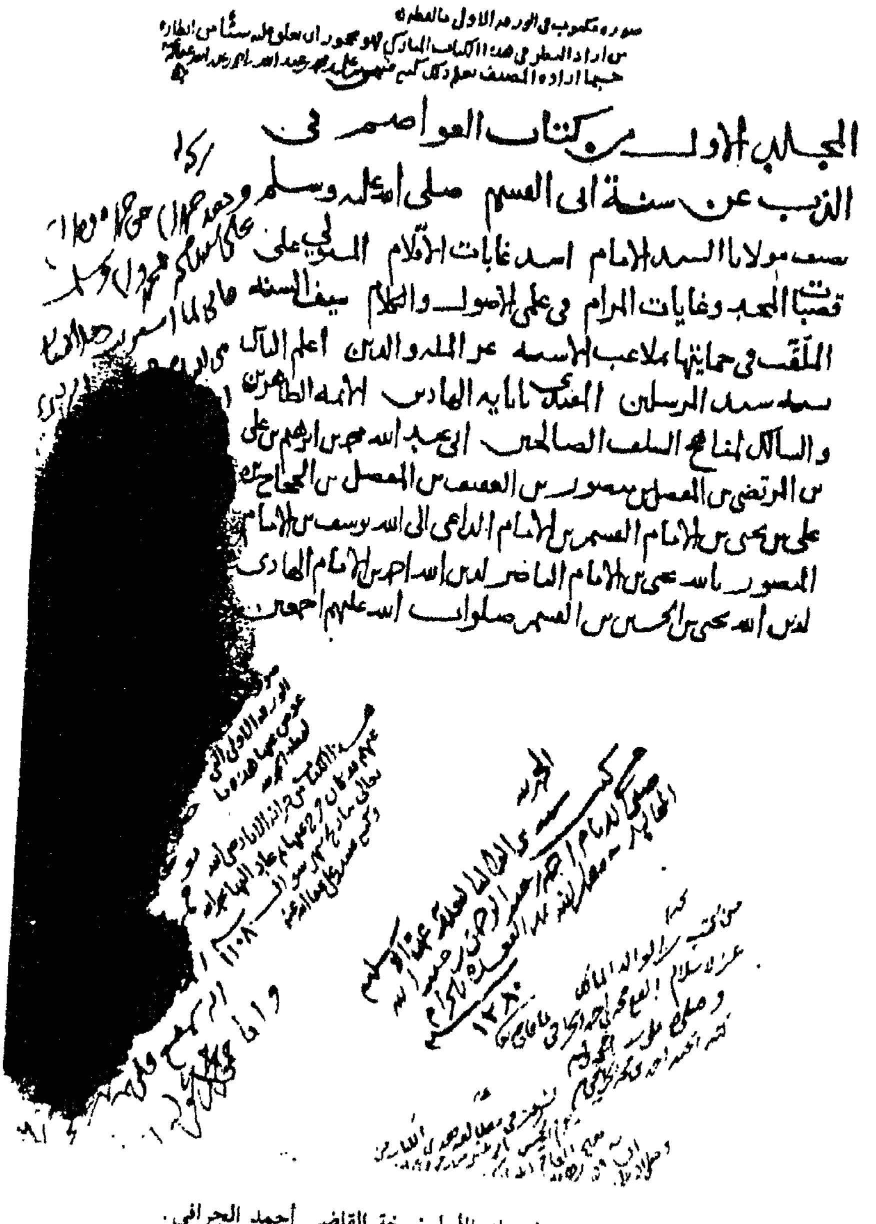
المجلد الأول من كتاب العواصم في
الذب عن سنة أبي القسم صلى الله عليه وسلم
تصنيف مولانا السيد الإمام أسد غابات الأقلام المستولي على
قصبات المجد وغايات المرام في علمي الأصول والكلام سيف السنة
الملقب في حمايتها ملاعب الأسنة عز الملة والدين أعلم الآل
سيد المرسلين المقتدي بآبائه الهادين الأئمة الطاهرين
والسالك لمناهج السلف الصالحين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن علي
بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن العفيف بن المفضل بن الحجاج
علي بن يحيى بن الإمام القسم بن الإمام الداعي إلى الله يوسف بن الإمام
المنصور بالله يحيى بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي
لدين الله يحيى بن الحسين بن القسم صلوات الله عليهم أجمعين

لوحة عنوان المجلد الأول نسخة القاضي أحمد الجرافي.

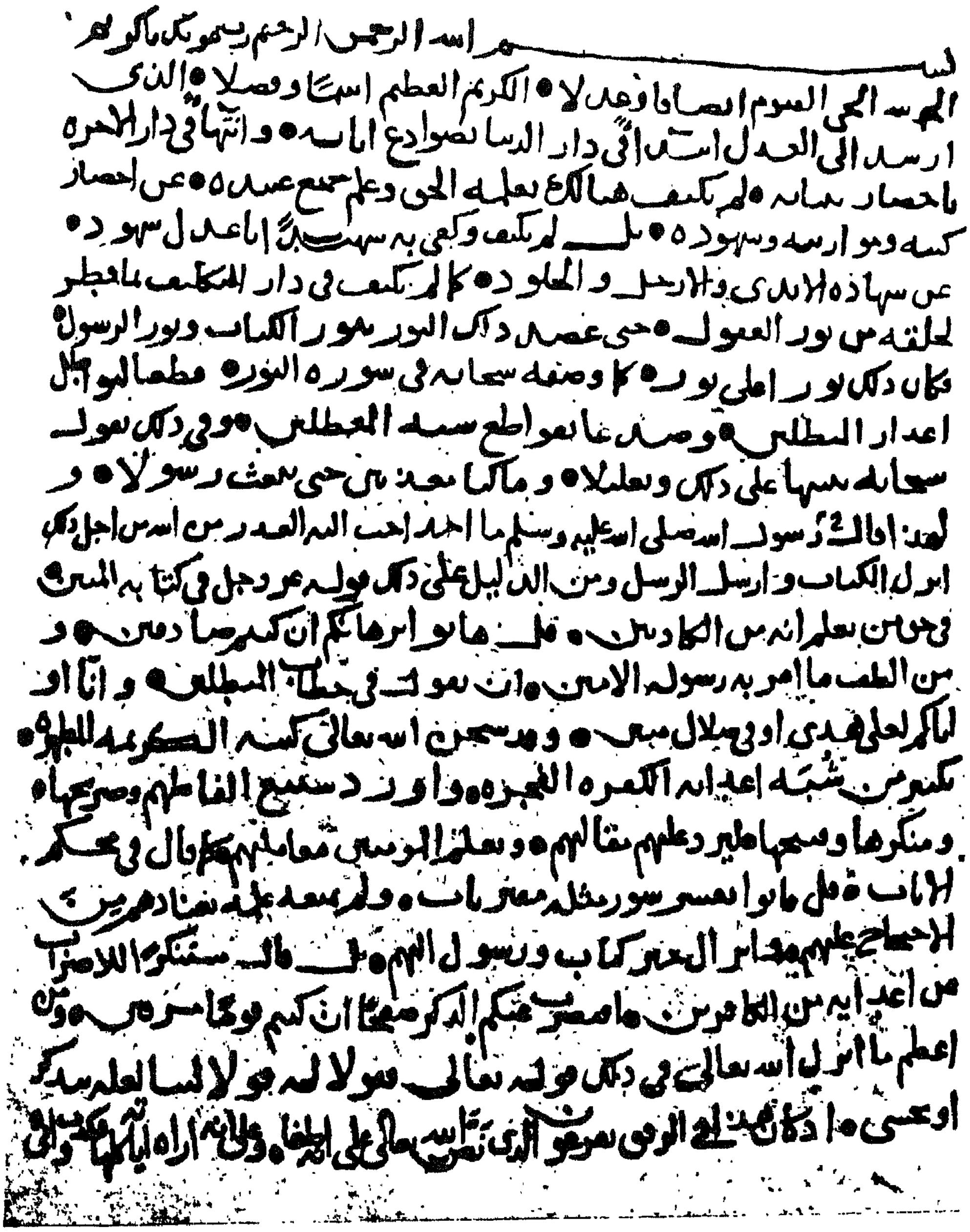

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم يا كريم
الحمد لله الحي القيوم انصافا وعدلا • الكريم العظيم احسانا وفضلا • الذي
ارشد الى العدل السنة انبيائه في دار الدنيا بصوادع آياته • وانتهائي في دار الآخرة
باحضار بيناته • لم يكتف هنالك بعلمه الحق وعلم جميع عباده • عن احضار
كتبه وهو ارسله وشهوده • بل لم يكتف وكفى به شهيدا • اما عدل شهوده •
عن شهادة الايدي والارجل والجلود • كما لم يكتف في دار التكليف بما فطر
خلقه من نور العقول • حتى عضد ذلك النور بنور الكتاب ونور الرسول •
فكان ذلك نور على نور • كما وصفه سبحانه في سورة النور • قطعا لنوافل
اعذار المبطلين • ودفعا لمواقع شبه المعطلين • وفي ذلك يقول
سبحانه تنبيها على ذلك وتعليلا • وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا • و
لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك
انزل الكتاب وارسل الرسل ومن الدليل على ذلك قوله عز وجل في كتابه المبين
في حق من يعلم انه من الكاذبين • قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين • و
من اللطف ما امر به رسوله الامين • ان يقول في جدال المبطلين • وانا او
اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين • وقد شحن الله تعالى كتبه الكريمة المطهرة
بكشف شبه اعدائه الكفرة الفجرة • واورد سبحانه الفاظهم وصريحها
ومنكرها وسمجها ليرد عليهم مقالهم • ويعلم المؤمنين معاملتهم كما قال في محكم
الآيات • قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات • ولم يسعه بجملة تساويهم في
الاحتجاج عليهم بمعاجز العزيز كتاب ورسول اليهم • بل قال مستنكرا للاضراب
من اعدائه من الكافرين • افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين • ومن
اعظم ما انزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر
او يخشى • اذ كان هذا الرفق في حق فرعون الذي نص الله تعالى على انه من الطغاة وعلى انه اراه آياته كلها فكذب وابى

اللوحة الأولى من المجلد الأول نسخة القاضي أحمد الجرافي.

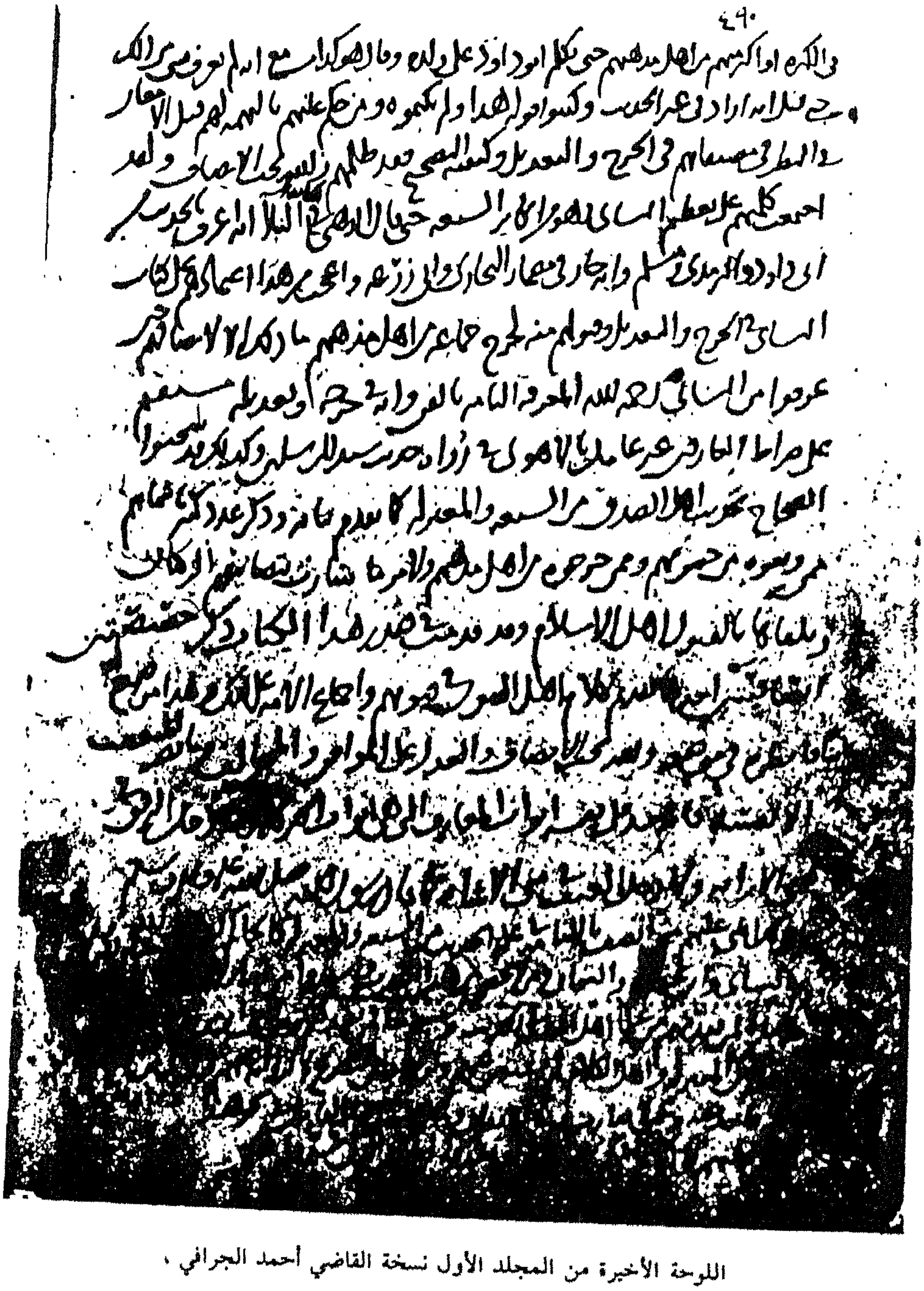

اللوحة الأخيرة من المجلد الأول نسخة القاضي أحمد الجرافي ،

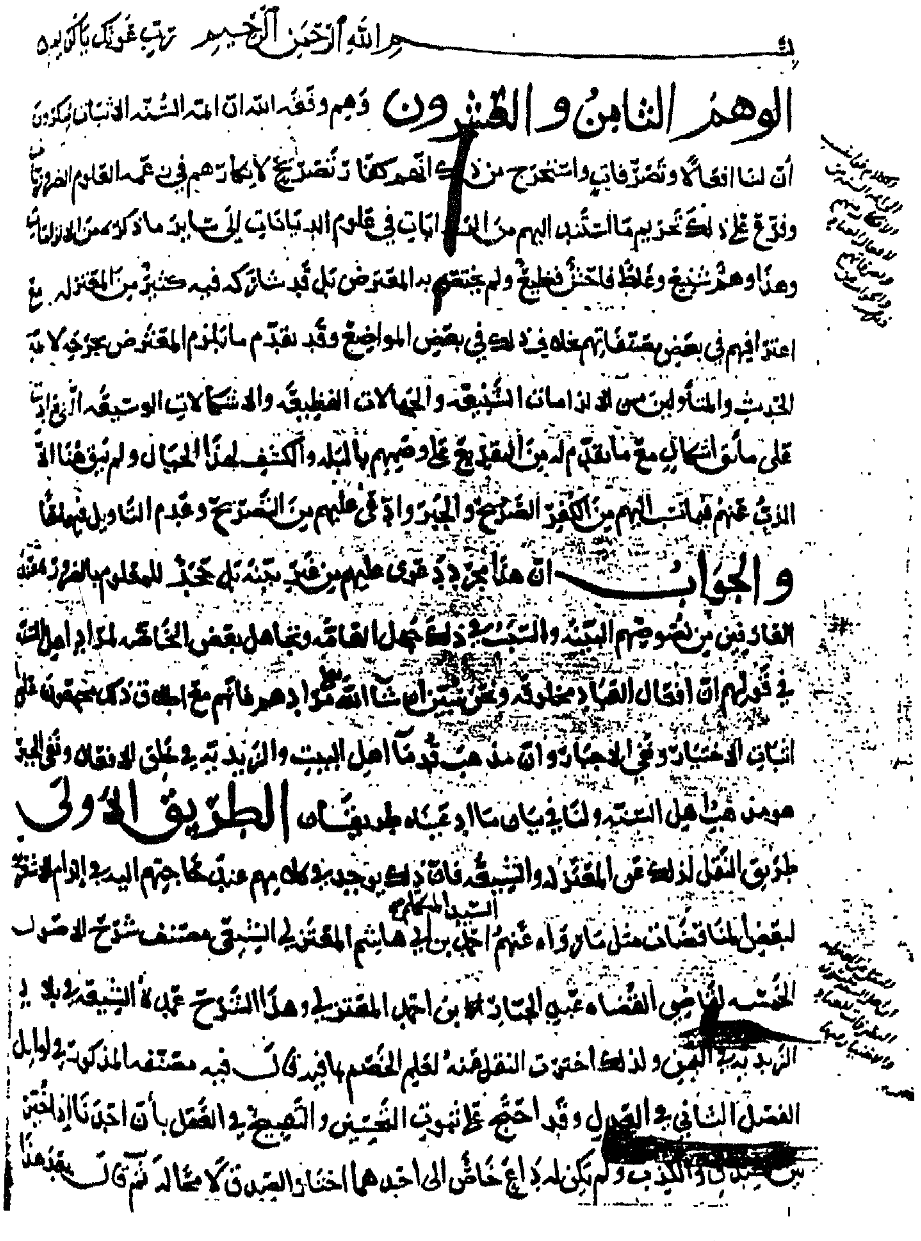
بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك يا كريم

الوهم الثامن والعشرون وهم وفقه الله أن أئمة السنة الأثبات يكون
أن لنا أفعالاً وتصرفات واستخرج من ذلك أنهم كفار تصريح لإنكارهم في علم العلوم الضرورية
ووقع على ذلك تحريم ما التشنيع إليهم من الشناعات في قلوب الديانات التي تأباه ما ذكره من الإشارة
وهذا وهم شنيع وغلط فاحش فظيع ولم يختص به المعترض بل قد شاركه فيه كثير من المعتزلة مع
اعترافهم في بعض مصنفاتهم بغلطه في ذلك في بعض المواضع وقد تقدم ما يلزم المعترض من لا يه
الحديث والمتأولين من الإلزامات الشنيعة والجهالات الفظيعة والإشكالات الوثيقة التي أوردتها
على ما أتى إشكالاً مع ما تقدم له من التقريع على وصفهم بالبله والكشف لهذا الخيال ولم يبق هنا إلا
الذب عنهم فيما نسب إليهم من الكفر الصريح والجبر وادعى عليهم من التصريح وعدم التأويل فيهما

والجواب أن هذا مجرد دعوى عليهم من غير بينة بل تخبط للمعلوم بالضرورة
العارفين من نصوصهم البينة والسبب في ذلك جهل العامة وتجاهل بعض الخاصة لمراد أهل السنة
في قولهم إن أفعال العباد مخلوقة وعن تفسير أن شاء الله تعالى مرادهم فإنهم مع اتفاق ذلك يجمعون على
إثبات الاختيار ونفي الإجبار وأن مذهبهم قد مرنا أهل البيت والزيدية في خلق الأفعال ونفي الجبر
هو مذهب أهل السنة ولنا في بيان ما ادعيته طريقان الطريق الأولى
طريق النقل لذلك عن المعتزلة والشيعة فإن ذلك يوجد بكلامهم عند محاجتهم إليه في إلزام الأشعرية
السيد المهلاهم
لبعض المناقضات مثل ما رواه عنهم أحمد بن أبي هاشم المعتزلي الشيعي مصنف شرح الأصول
الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المعتزلي وهذا الشرح عمدة الشيعة في بلاد
الزيدية في اليمن ولذلك اخترت النقل منه لعلم الخصم بما فيه قال فيه مصنفه المذكور في أوائل
الفصل الثاني في العدل وقد احتج على ثبوت الحسن والقبيح في العقل بأن أحدنا إذا خير
بين الصدق والكذب ولم يكن له داع خاص إلى أحدهما اختار الصدق لا محالة ثم قال بعد هذا

أول المجلد الثاني من العواصم والقواصم

من نسخة القاضي أحمد الجرافي

لخروج النبات من الأرض وكما أن الترس يمنع السهم فمتدافعان كذلك الدعاء والبلاء يتقاومان
وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال الله عز وجل خذوا حذركم
وأن لا يسقي الأرض بعد بث البذر فيقال إن سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الأسباب
بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كلمح البصر وترتيب تفصيل المسببات تفاصيل
الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وكذلك
الشر قدر لدفعه سببا فلا تناقض بين هذه الأمور عند من انفتحت بصيرته انتهى
وقد أتم بهذا المعنى الإمام العلامة شرف الدين إسمعيل بن المقري الشافعي الزبيدي
فقال وأجاده

يقول مع العصيان ربي قاهري صدقت ولكن قاهري بالمشيئة
وربك مقهور إذن كما هو قاهري فلا تستبق فيها بالسوية
فإنك ترجو العفو من غير توبة ولست براج تركا للأدلة
على أنه بالترك يقتل نفسه لكي ولم يجعل ذلك بحجة

وأما المجبرة فقد عكسه متخلفي الأشعرية من نفي رعاية الحكم والمصالح والأسباب والأغراض
والدواعي والبواعث والغايات الحميدة عن جميع أفعال الله سبحانه وتعالى فإنه يرد ذلك
القرآن بجملته الاعتراف فمن أبطل المحال وأشنع الضلال وهو يستلزم نسبة القبائح
الله تعالى وتعالى من ملئكم من ضرورة الدين من تعليل تعذيب الله عبد الله تعالى بذنوبهم
كقوله تعالى ذلك بما قدمت أيديكم وقوله بما كنتم تعملون وقوله بما كنتم تكسبون كما تقدم مختصرا من كلام الشيخ ابن قيم الجوزية وكما يأتي مستوفى إن شاء الله تعالى في الكلام على مسئلة الأفعال
وتمام هذا تم الكلام على المرتبة الرابعة وهاهنا قال أهل السنة للوجوب لمعنى القضاء والقدر
دون نفي الاختيار في أفعال العباد ٥

تم الجزء الثالث من العواصم بعون الله وتوفيقه
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا
محمد وآله الطيبين الطاهرين
وكان ... الأواخر
القلم القطم
٥

اللوحة الأخيرة من المجلد الثاني نسخة

القاضي أحمد الجرافي

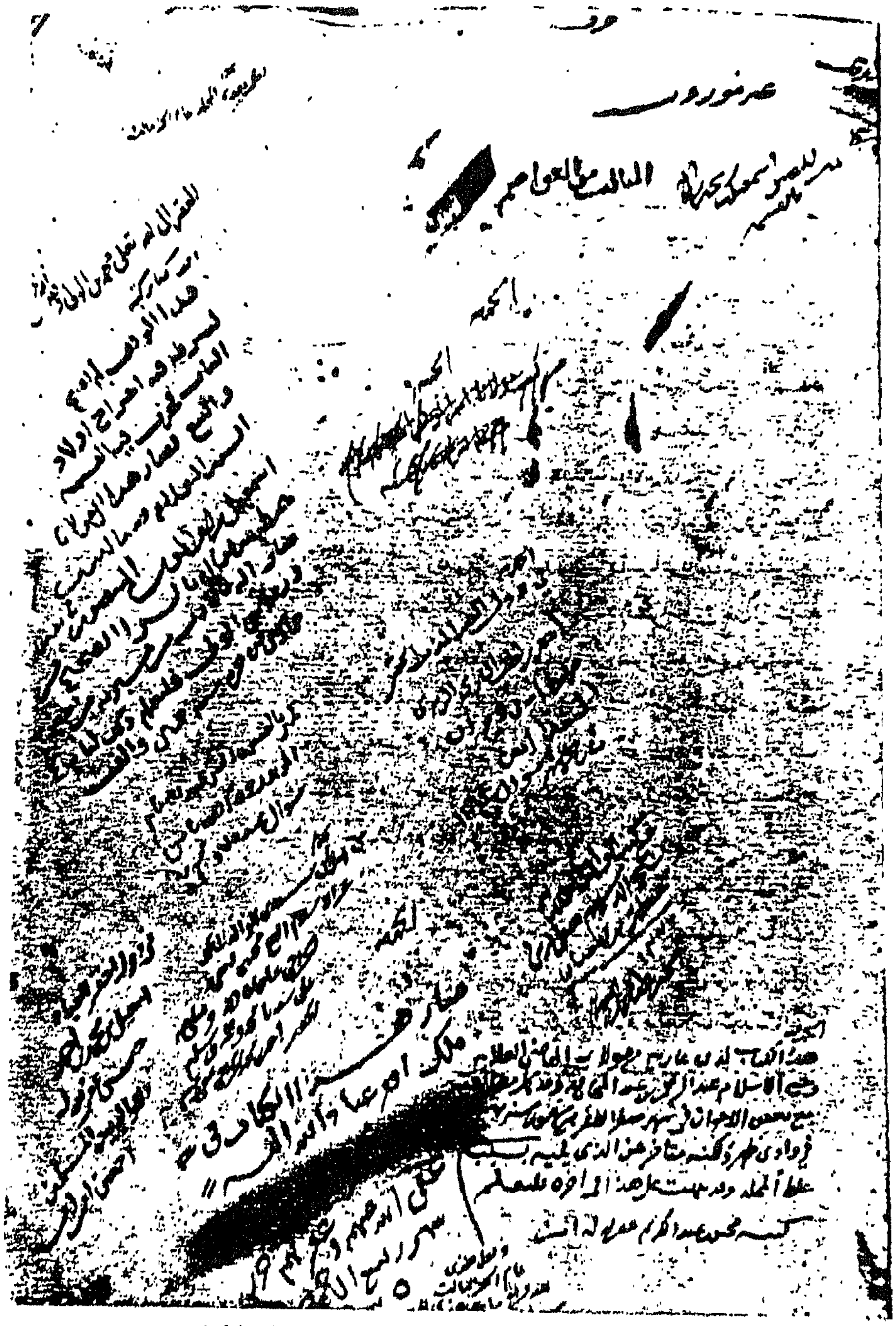

لوحة عنوان المجلد الثالث ، وعليها التمليكات

نسخة القاضي أحمد الجرافي

بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك يا كريم

الفائدة الخامسة من الكلام على القضا والقدر

بيان وجوب التعليم مع القدر وفائدته وذلك أن يقال لا فائدة في العمل فإن المطلوب به
إن كان قد قدر حصل عمل العبد أو لم يعمل فإن لم يكن قد قدر لم يحصل عمل العبد أو لم يعمل
والجواب من وجوه الأول ذكره الله في كتابه الكريم في غير آية مثل قوله
ليبلوكم أيكم أحسن عملا وقوله ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من
الطيب وقوله أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين وقوله لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل وقوله تعالى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت
إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى وقوله تعالى وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا
مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا أي أمرناهم بالطاعة كما تقول
لمن تنه فعصاني أي أمرته أن يطيعني فعصى وأمثال ذلك مما ورد في تعليل التكليف وبعث الرسل به
كثيرا في كتاب الله تعالى بأساليب متنوعة ومعناها ما علم بالضرورة من الدين من إقامة
الحجة وقطع الأعذار كما صرح به أعلم الخلق بالله عز وجل في أول ... حسنا ووجب الفرق
بين حكمة الله البالغة في علمه الحق في تأويل المتشابه وبين حجة الله الظاهرة للطالبة لعرف
الخلق وعقولهم وهو ما قدره من الأعمال والكتب في الموازين والشهود وشهادات الأعضاء ونحو
ذلك وقد تقدم واضحا مبسوطا ولا حاجة إلى التطويل بذكره هنا فليجمع من موضعه ومن ذلك
في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك أرسل
الرسل وأنزل الكتب وهذا الوجه قرآني ضروري سمعي وعقلي وقد تقدم بيان في بيان التأويل
في قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد إلى قوله ولكن أكثر
الناس لا يعلمون هذه الآية الشريفة صريحة في أنه لا يلزم من الأوامر بطلان الأقدار كما ظنت
المعتزلة ولا بطلان التوليد كما ظن بعض الأشعرية وقد اعترف الزمخشري على اعتزاله بأن علم
يعقوب في هذه الآية أن الحذر لا يغني من القدر وهذا يصادم قول القدرية ومن نفى التعليل
والأغراض في الأسباب والبواعث والدواعي كلها عن جميع أفعال الله عز وجل مما يلزمهم من نفيها
كلها عبثا كما يأتي إن شاء الله تعالى وقد احتج جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن يعرفوا غيرهم

اللوحة الأولى من المجلد الثالث

نسخة القاضي أحمد الجرافي

الوجه الثاني من وجوه الحكمة التي لا سبيل الى القطع بحصرها كما مضى فيما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تماما في الوجه الثاني وهو زيادة ولا معارضة بينهما ويجوز ان يسمى من وجوه
الحكمة ما لم يطلعنا الله تعالى عليه لا معنى تقريره الوجه الثاني للجواب النبوي على صاحبه
افضل الصلوة والسلام من فات هذا السؤال قد وقع في زمانه عليه السلام وتولى جوابه كما ثبت في
احاديث للعدد وطرقها كثيرة صحيحة والفاظها متنوعة ومعانيها متقاربة وفي بعضها ان الاعمال
من قدر الله تعالى وفي بعضها انه قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
الاية وفي بعضها انه قرأ فالهمها فجورها وتقواها وفي حديث ابي خزامة عن ابيه انه قال قلت
يا رسول الله ارأيت رقى نسترقي بها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا
قال هو من قدر الله رواه الترمذي وابن ماجه من طرق عن سفين بن عيينة عن الزهري
عنه به وقال الترمذي وكذلك رواه مالك ويونس بن يزيد وعمرو بن الحرث والاوزاعي عن
الزهري ومعنى هذه الاحاديث وان تنوعت الفاظها واحد متواتر نقلا معلوم عقلا ومنه
لباسهم الدروع في الحرب وتركهم الخيول وحملهم السلاح كما امروا بحمله في صلوة الخوف وجميع
افعال الاخرة وفيه كمال الجواب من جهة البرهان العقلي ومن جهة الاسلوب الجدلي اما البرهان
العقلي فقوله ميسر [illegible] ذلك اعملوا فامرهم بالعمل حين [illegible] والجهل بفائدته وهو تنبيه لهم
على ما عقلوا [illegible] مما يعني به العقل السليم من وجوب امتثال العبد الجاهل من ربه العليم الحكيم
مع جهل العبد [illegible] امره به [illegible] وعاقبة فان امر الرب العليم الحكيم العزيز الحميد يكفي
داعيا الى الفعل وباعثا عليه [illegible] بالنظر الى القدرة كما مضى في اعتبار [illegible]
العبد [illegible] ولم تجر عادات السادات في الدنيا باعلام عبيدهم بفوائد اوامرهم [illegible]
لهم في تفاصيل اوامرهم وغايات مقاصدهم ولا [illegible] ذلك [illegible] عبيده الا التعب والعبث
في اوامره فكيف [illegible] ذلك [illegible] الى ملك الملوك واحكم الحاكمين وعلام الغيوب [illegible]
مشاركة لهم في [illegible] الملكوت [illegible] وغاياته الحميدة في افعاله واحكامه والى هذا
الاشارة بقوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقوله فلا تضربوا لله الامثال ان الله
يعلم وانتم لا تعلمون وامثالها وفي قوله عليه الصلوة والسلام اعملوا مع هذا الوجه فائدة لطيفة
وهو انه لم يأمر بالعمل [illegible] عليهم [illegible] لما خلق له [illegible]

اللوحة الثانية من المجلد الثالث من العواصم

والقواصم نسخة القاضي أحمد الجرافي

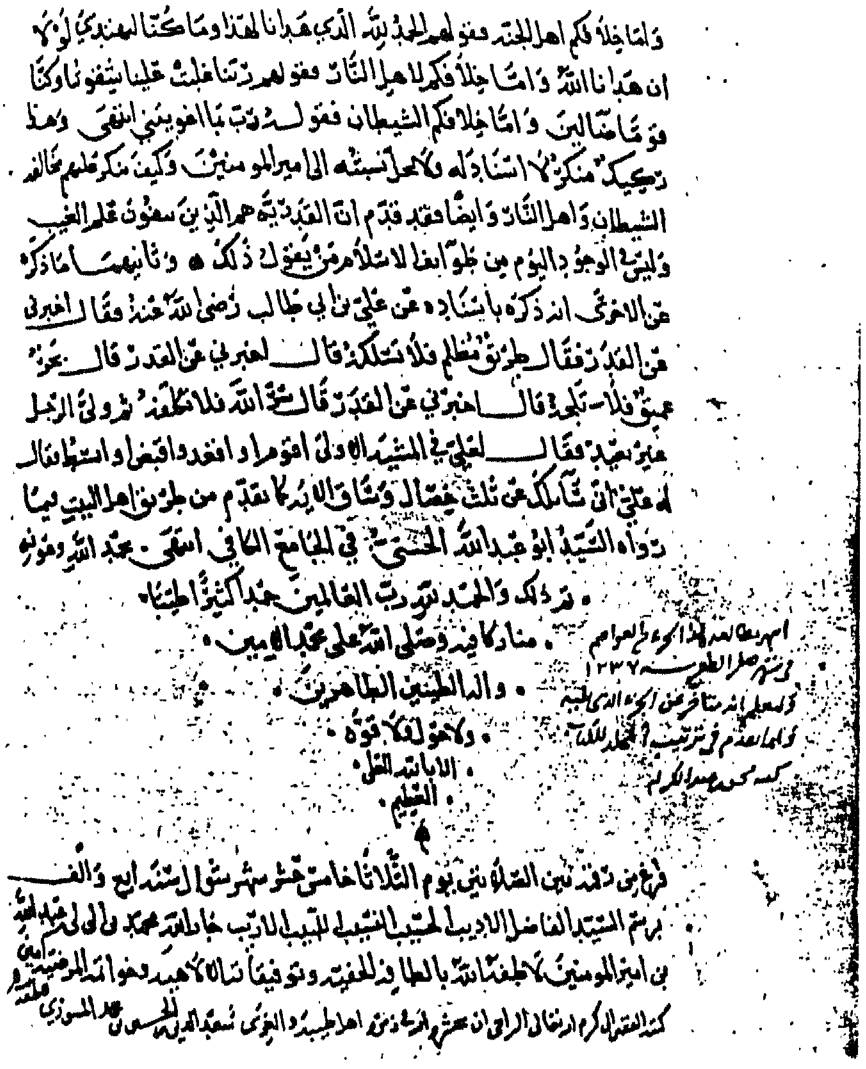

وأما خلافكم أهل الجنة فقولهم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله، وأما خلافكم لأهل النار فقولهم ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا
قوما ضالين، وأما خلافكم الشيطان فقوله رب بما أغويتني انتهى. وهذا
ركيك منكر لا إسناد له ولا تحل نسبته إلى أمير المؤمنين، وكيف ينكر عليهم مخالفة
الشيطان وأهل النار، وأيضا فقد تقدم أن القدرية هم الذين يسمون علم الغيب
وليس في الوجود اليوم من طوائف الإسلام من يقول ذلك. وثانيهما ما ذكره
عن الأخوين أنه ذكره بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أخبرني
عن القدر، فقال طريق مظلم فلا تسلكه، قال أخبرني عن القدر، قال بحر
عميق فلا تلجه، قال أخبرني عن القدر، قال سر الله فلا تكلفه، ثم ولى الرجل
غير بعيد فقال لعلي في المشيئة الأولى أقوم وأقعد وأقبض وأبسط، فقال
له علي إني سائلك عن ثلاث خصال وساق الأثر كما تقدم من طريق أهل البيت فيما
رواه السيد أبو عبد الله الحسني في الجامع الكافي ... بحمد الله ومنه
تم ذلك والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه وصلى الله على محمد الأمين
وآله الطيبين الطاهرين
ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي
العظيم

... في شهر صفر الخير سنة ١٢٣٧ ...

فرغ من رقمه ... يوم الثلاثاء خامس عشر شهر شوال سنة أربع وألف
برسم السيد الفاضل الأديب الحسيب النسيب اللبيب الأريب جار الله محمد بن ...
بن أمير المؤمنين ... أطلعه الله باللطائف الخفية ووفقنا وإياه ... آمين
كتبه الفقير إلى كرم ربه ... الحسن بن محمد المسوري

اللوحة الأخيرة من المجلد الثالث

نسخة القاضي أحمد الجرافي

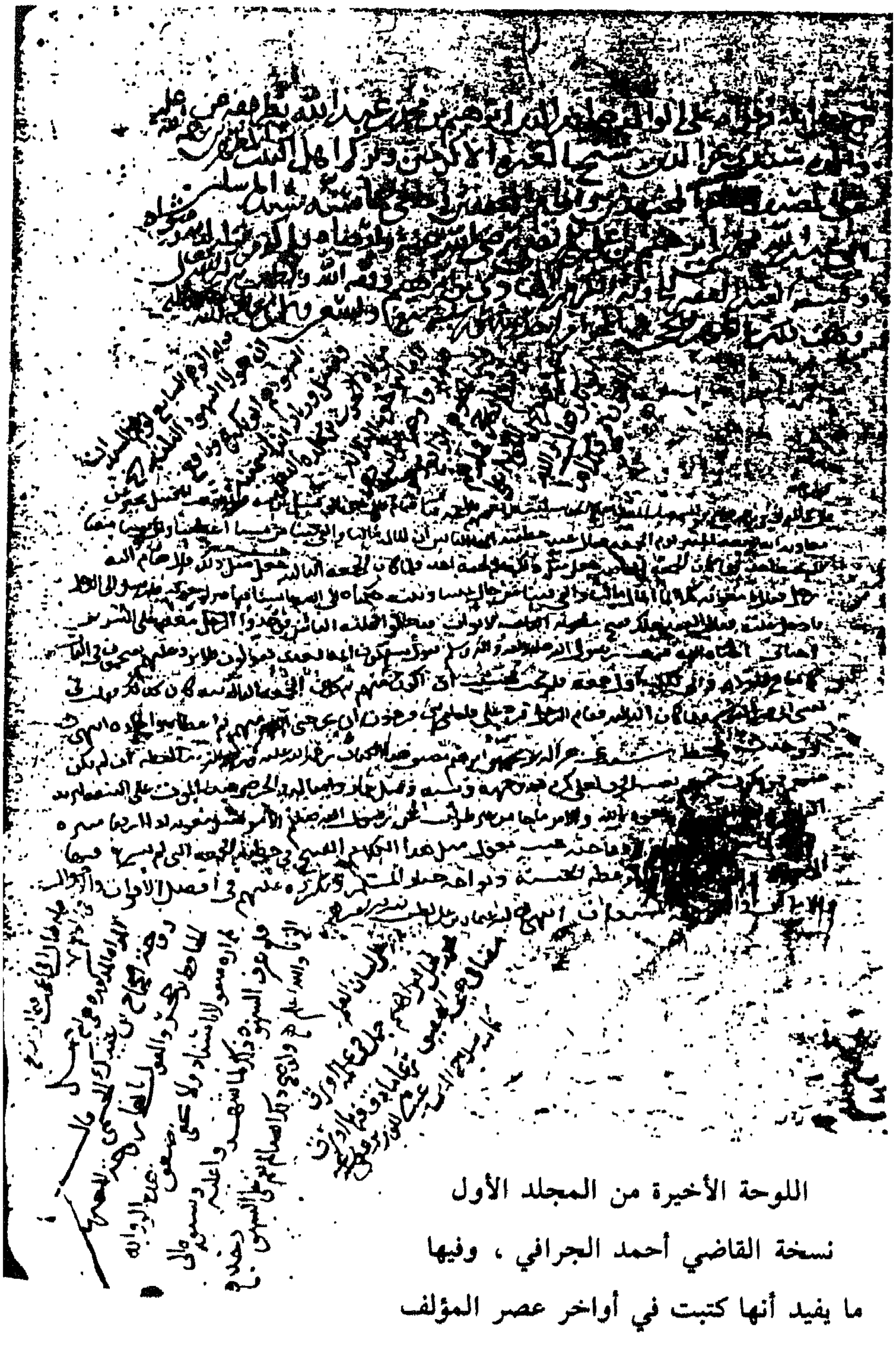

اللوحة الأخيرة من المجلد الأول
نسخة القاضي أحمد الجرافي ، وفيها
ما يفيد أنها كتبت في أواخر عصر المؤلف

العواصم والقواصم

في

الذب عن سنة أبي القاسم

تصنيف

الإمام العلامة النظار المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني

المتوفى سنة ٨٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك يا كريم

الحمدُ لِلّه الحيِّ القيوم إنصافاً وعدلاً ، الكريمِ العظيمِ أسماءً وفضلاً ، الذي أرشد إلى العدلِ ابتداءً في دار الدنيا بصوادع آياتِه ، وانتهاءً في دار الآخرة بإحضار بيِّناته .

لم يكتفِ هُنالك بعلمه الحقِّ ، وعلمِ جميع عبيده ، عن إحضارِ كتبه وموازينه وشهودِه ، بل لم يكتفِ ـ وكفى به شهيداً ـ بأعدلِ شهود ، عن شهادة الأيدي والأرجل والجلود ، كما لم يكتفِ في دار التكليف بما فَطَرَ لخلقهِ من نورِ العُقولِ ، حتى عَضَدَ ذلك النورَ بنورِ الكتاب ، ونورِ الرسول ، فكان ذلك نوراً على نور ، كما وصفه سبحانه في سورة النور[1] ، قطعاً لبواطل أعذارِ المُبطلين ، وصدعاً لِقواطع[2] شُبَهِ المعطِّلين ، وفي ذلك يقول سبحانه تنبيهاً على ذلك وتعليلاً : ﴿ وما كُنّا مُعَذِّبينَ حَتّى نبعثَ رسولاً ﴾ [الإسراء : ١٥] .

---

(١) في قوله تعالى : ﴿ .. نور على نور يهدي الله لنوره مَن يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم ﴾ [٣٥] .
(٢) في (ب) : بقواطع .

ولهذا قال رسولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : « ما أحدٌ أحبَّ إليه العُذْرُ مِن اللّه ، من أجلِ ذٰلك أنزل الكتابَ ، وأرسل الرُّسُلَ »[1] .

ومن الدليل علىٰ ذلك : قولُهُ عز وجل في كتابه المبين ، في حق من يعلمُ أنه من الكاذبين : ﴿ قل هاتُوا بُرهانَكُمْ إن كُنْتُمْ صادقين ﴾ [البقرة : ١١١ ، والنمل : ٦٤] .

ومن ألطف ما أمر بهِ رسولَه الأمينَ ؛ أن يقولَ في خطاب المبطلينَ : ﴿ وإنّا أو إيَّاكُم لعلىٰ هُدىً أو في ضلالٍ مبينٍ ﴾ [سبأ : ٢٤] .

وقد شَحَنَ اللَّهُ تعالىٰ كتبَه الكريمةَ المطهَّرةَ بكثير من شُبَهِ أعدائه الكفرةِ الفجرةِ ، وأورد شنيعَ ألفاظِهم وصريحَها ، ومنكَرَها وقبيحَها ، ليردَّ عليهم مقالتَهم ، ويُعَلِّمَ المؤمنين معاملتَهم ، كما قال في مُحْكَمِ الآيات : ﴿ قُلْ فأتُوا بِعَشْر سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ﴾ [هود : ١٣] ، ولم يمنعْهُ علمُه بعنادِهم ، من الاحتجاجِ عليهم ، وإرسال[2] خيرِ كتاب ورسول إليهم ، بل قال مستنكراً الإضرابَ[3] عن أعدائه من[4] الكافرين : ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحاً أن كُنْتُم قَوْماً مُسْرِفينَ ﴾ [الزخرف : ٥] .

ومِن أعظمِ ما أنزل اللّه تعالىٰ في ذلك ، قولُه تعالىٰ : ﴿ فقُولا لَهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦) ومسلم (١٤٩٩) وأحمد ٢٤٨/٤ والدارمي ١٤٩/٢ والبغوي (٤٣٧٢) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة عن سعد ابن عبادة مرفوعاً . وفي الباب : عن ابن مسعود عند مسلم (٢٧٦٠) (٣٥) . وعن الأسود بن سريع عند الطبراني في « الكبير » (٨٣٦) .

(٢) في (أ) : وإنزال .

(٣) في (أ) : للإضراب .

(٤) ساقطة من (أ) .

قولاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أو يَخْشَىٰ ﴾ [طه : ٤٤] ، إذ[1] كان هذا بالرفق[2] بفرعونَ الذي نصَّ اللَّهُ تعالىٰ على أنه طغىٰ ، وعلىٰ أنه أراه آياتِهِ كُلَّها ، فكذَّب وَأَبَىٰ ، ومِنْ ثَمَّ كانَ اسمُهُ اللطيفُ الأسنىٰ ، ومن[3] أخصِّ أسمائه الحسنىٰ ، هذا ما لم يشتدَّ غضبُهُ ، نَعوذُ بوجهه الكريم مِن غضبه ، ومن مُقارَفَةِ مُوجِبِهِ وسببِهِ ، ففي مثلِ تلك الحال يقول ذو العزةِ والجلال : ﴿ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

وفي الحال الأُخرىٰ ـ وهي الغالبة ـ : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِين لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ [الجاثية : ١٤] ، ﴿ وإذا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قالوا سَلاماً ﴾ [الفرقان : ٦٣] ، ﴿ وأن تعفُوا أَقْرَبُ للتقوىٰ ﴾[البقرة : ٢٣٧]، ﴿ ويَدْرَؤُ نَ بالحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾ [الرعد : ٢٢] ، ﴿ ادْفَعْ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [المؤمنون : ٩٦، وفصلت : ٣٤] ، ﴿ وإذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [القصص : ٥٥] ، ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣] ، ﴿ وقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ [البقرة : ٨٣] .

ولا دليل على نسخ ذلك وأمثالِهِ ، مما وردت به السُّنَّة النبوية ، وَوُصِفَتْ به الأخلاقُ المصطفوية ، إلا توهمُ التعارض ، ممن خَفِيَ عليه حُسْنُ اختلافِ الأمرين، عند اختلاف الحالين ، كما نصره الإمامُ المهدي[4] في « عقود العِقيان في النَّاسخ والمنسوخِ مِن القرآن »[5] .

---

(١) في (أ) : إذا . (٢) في (أ) : في الرفق . (٣) سقطت الواو من (أ) .

(٤) في هامش (أ) : محمد بن المطهر بن يحيى ، وهو من أئمة اليمن ، بويع بالخلافة عند موت والده سنة (٦٩٠)هـ ، وافتتح مواضع ، منها : عدن ، وله علم واسع غزير ، مات في ذي مرمر سنة (٧٢٨)هـ ، انظر البدر الطالع ٢/ ٢٧١ .

(٥) ويقع في جزئين ، ومنه نسخة خطية نفيسة في خزانة الجامع الكبير بصنعاء ، برقم : (٥٨ : تفسير) .

وذلك مِن مقتضىٰ البلاغة عند علماء البيان ، حيث يختلِف الحالانِ ، ويفترِق المقامانِ .

ومِنْ ثَمَّ مدح اللّٰه تعالىٰ المؤمنين بالعزَّةِ والذِّلة في آيةٍ واحدة[1] ، وَقَرَنَ الوعدَ بالوعيد ، وأنزل الكتابَ والحديدَ ، وكان رسول اللّٰه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ نبيَّ المَرْحَمَةِ والمَلْحَمَةِ[2] ، وقال اللّٰه تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ لم يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ ولم يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أن تَبَرُّوهُمْ وتُقسِطُوا إلَيْهِمْ إنَّ اللّٰهَ يحبُّ الْمُقْسِطِينَ * إنما ينهاكم اللّٰهُ عَنِ الَّذِين قاتلوكم في الِّدينِ وأخرجُوكُمْ مِن ديارِكُم وظَاهَرُوا على إخْرَاجِكُمْ أن تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتوَلَّهُمْ فأولٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة : ٨ ـ ٩] .

ولا شكَّ أن صفة اللُّطفِ والرِّفق والرحمة هي الغالبةُ القوية في الكُتب السماوية ، والأحوالِ النَّبوية ، ومِن ثَمَّ تَمدَّح اللّٰهُ تعالىٰ بأنه وَسِعَ كُلَّ شيءٍ رحمةً وعلماً ، وبأن رحمة اللّٰه سبحانه وسعت كُلَّ شيء ، وليس في وَعْده لأهل الصلاح بكتابتها ؛ التي هي بمعنىٰ إيجابِها لهم ما ينفي سَعَتَها لِغيرهم ، بل هي لهم واجبة ، ولغيرهم واسعة ، وليس بين أوَّلِ الآية وآخرِها معارَضَةٌ ، ولم يَرِدْ مثلُ ذٰلك في الغضب ولا قريبٌ منه ، وصحَّ عن رسول اللّٰه ـ صلى اللّٰه عليه وآله وسلم ـ أنه قال : « إنَّ اللّٰهَ تعالى كَتَبَ كِتَاباً

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم ﴾ [المائدة: ٥٤] .

(٢) كما ثبت عنه ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٢٣٥٥) وأحمد ٤/٣٩٥ و٤٠٤ و٤٠٧ ، والطبراني في « الصغير » ١/٨٠ ومن حديث حذيفة عند أحمد ٥/٤٠٥ ، والترمذي في « الشمائل » (٣٦٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٦٣١) وانظر « مجمع الزوائد » ٨/٢٨٤ .

وَوَضَعَه عِنْدَهُ ، فيه : إنَّها غَلَبَتْ رَحمتي غضبي ، وسَبَقَتْ رحمتي غضبي »[1] . وقال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « بَشِّروا ولا تُنَفِّروا »[2] ، وقال في معرض الزجر والذم : « إنَّ منكم منفِّرين »[3] . والأحاديثُ والآثارُ في ذلك لا تُحصىٰ ، ويأتي لذلك تمامٌ في ذكر الداعي إلى الترغيب والترهيب ، في الكلام على سهولة الاجتهاد وتعسُّرِه ، وهو يسير ، وفي آخرِ الكلام في القدر ، في تقدير الشرور ، وبيان الحكمة والرحمة فيها وهو كثير مستوفىٰ .

والقصدُ تنبيهُ ذوي الأفهامِ الذين يُغنيهم القليلُ عن التكثير والتطويل . فَزِنِ الأشياء بميزان الاعتدال ، وجادِلْهم بالتي هي أحسن كما علَّم ذو الجلال .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٤) في التوحيد ، ومسلم (٢٧٥١) في التوبة ، وأحمد ٢٥٨/٢ و ٢٦٠ و٣١٣ و٣٥٨ و ٣٨١ و٣٩٧ و٤٣٣ و٤٦٦ ، وابن ماجه (٤٢٩٥) في الزهد ، والبغوي في « شرح السنة » (٤١٧٧) و (٤١٧٨) من طرق عن أبي هريرة ، ولفظ مسلم : « لما قضى الله الخلق ، كتب في كتابه على نفسه ، فهو موضوع عنده : إن رحمتي تغلب غضبي » .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩) ومسلم (١٧٣٤) من حديث أنس ، وأخرجه من حديث أبي موسى الأشعري أحمد ٣٩٩/٤ و٤١٢ ، والبخاري (٣٠٣٨) ومسلم (١٧٣٢) و(١٧٣٣) وأبو داود (٤٨٣٥) والبغوي (٢٤٧٥) .

(٣) قطعة من حديث مُطوَّل رواه البخاري (٧٠٢) في الأذان ، و (٦١١٠) في الأدب ، و(٧١٥٩) في الأحكام ، ومسلم (٤٦٦) ، وأحمد ١١٨/٤ و١١٩ و٢٧٣/٥ ، والدارمي ٢٨٨/١ ، وابن ماجه (٩٨٤) ، والبغوي (٨٨٤) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشدَّ مما غضب يومئذ ، ثم قال : « إن منكم منفرين ، فأيكم أمَّ الناس فليوجز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » .

واعلم أن مِن لطائف الأنظار لذوي الأذهان ، أنَّ اللَّه سبحانه لما وضع الميزانَ، وهو ميزانُ المقادير على الصحيح ، لا ميزانُ البُرهان ، حرَّم الإخسارَ فيه والطُّغيان ، فقال سبحانه في سورة الرحمٰن : ﴿ والسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَع الميزانَ ألا تَطْغَوْا في المِيزَانِ وأقيمُوا الوَزْنَ بالقِسْطِ ولا تُخْسِرُوا المِيزَانَ ﴾ [الرَّحمٰن : ٧ ـ ٩] . وإذا كان هذا في ميزانِ الدِّرهم والدِّينار ، اللذيْنِ هما من جنس الأحجار ، وكانِزُهما المانِعُ حقوقَهما متوعَّدٌ بالنار ، فما ظنُّك بالإخسار والطُّغيان في ميزان البُرهان ، الذي يُعْرَفُ به الدَّيَّان ، وتُحفظ به الأديان .

والصَّلاة والسَّلام الأَتَمَّانِ الأكملانِ على نبيِّهِ ورسوله وحبيبه وخليله ، الذي مدحه اللَّه العظيمُ ،ووصفه في الذكر الحكيم بالخُلُق العظيم ، وأنَّه بالمؤمنين رؤوف رحيم ، المخصوصِ مِن بين الأنبياء بالخمسِ الفضائل[1] ، المسموحِ له ـ يومَ قابَ قوسين أو أدنىٰ ـ ما زاد على الخمس الفواضِلِ : سَيِّدِ ولدِ آدمَ يوم القيامة في المقامِ المحمود ، وحاملِ لواء الحمد في اليوم الموعود ، صاحِبِ السَّبعِ المثاني والكوثرِ[2] ، والشفاعةِ

---

(١) روى البخاري (٣٣٥) في التيمم ، ومسلم (٥٢١) في أول المساجد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : « أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي : نصرت بالرعب من مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » .

(٢) مقتبس من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ [الحجر : ٨٧] وقوله : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ [الكوثر : ١] ، وقد فسر النبيُّ ﷺ الكوثرَ بأنه نهر في الجنة ، حافتاه : الذهب ، ومجراه: الدر والياقوت . . ، رواه عن أنسٍ البخاريُّ (٦٥٨١) وأحمد ٣/١٠٣ و ١١٥ ، والترمذي (٣٣٥٧) ، وعن ابن عمر أحمدُ ٢/١١٢ ، والدارمي ٢/٣٣٧ ، والترمذي (٣٣٥٨) وابن ماجه (٤٣٣٤) وإسناده صحيح .

العُظمى يومَ المحشر ، المبعوثِ بالحنيفية السَّمحة(1) إلى الأسودِ والأحمرِ(2) ، المنعوتِ بأنّه خيرُ الناس نِصاباً ، الموعودِ ـ مَنْ أَعْرَضَ عن سنته ـ بالصَّغار عقاباً(3) ، الذي لا يُفتح لأحدٍ قبلَه أبوابُ الجنان ، ولا ينامُ قلبُه وإن نامت منه العينانِ(4) ، الذي وجبت له النبوةُ وآدمُ بين الجسدِ

---

(1) أخرج أحمد بسند قوي ٦/١١٦ و٢٣٣ من حديث عائشة مرفوعاً : « . . . إني أرسلت بحنيفية سمحة » وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ١/٢٣٦ بلفظ : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : « الحنيفية السمحة » ورجاله ثقات ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ١/٩٣ في الإيمان ، باب الدين يسر ، ووصله في « الأدب المفرد » (٢٨٧) وحَسَّن إسناده الحافظ في « الفتح » ، وآخر عن أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٦ والطبراني (٧٨٦٨) ولا بأس بإسناده في الشواهد ، وثالث عن جابر عند الخطيب في « تاريخه » ٧/٢٠٩ وابن النجار في « ذيل تاريخ بغداد » ٣/٥ من المطبوع وسنده ضعيف ، ورابع عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً عند ابن سعد في « الطبقات » ١/١٩٢ ، فالحديث صحيح بها ، ولقد ضعفه الشيخ الألباني في « غاية المرام » (٢٠ و٢١ و٢٢) فأخطأ .

(2) بهامش (أ) ما نصه : رواه البخاري في ترجمة باب من حديث ابن عمر ، وذكره ابن الأثير في الفضائل من حرف الفاء ، ويشهد له من كتاب الله تعالى : ﴿ سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ تمت من خط المصنف رحمه الله تعالى . وقوله : رواه البخاري في ترجمة باب من حديث ابن عمر . لم نقف عليه في صحيحه ، ويغلب على الظن أنه وهم ، نعم أورده ابن الأثير في جامع الأصول ٨/٥٢٨ ـ ٥٢٩ الطبعة الشامية من حديث جابر بن عبد الله ، ونسبه إلى البخاري والنسائي ومسلم ، وهو عند مسلم (٥٢١) في المساجد فقط باللفظ الذي ذكره المصنف ، ولفظ البخاري (٣٣٥) والنسائي ١/٢١٠ : وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة . ولفظ مسلم أخرجه أحمد ١/٢٥٠ و٣٠١ من حديث ابن عباس ، وأخرجه الدارمي ٢/٢٢٤ ، وأحمد ٥/١٤٥ و١٤٨ و١٦١ من حديث أبي ذر ، وهو في « المسند » ٤/٤١٦ أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري .

(3) اقتباس من قوله ﷺ : « بعثت بالسيف بين يدَي الساعة حتى يعبد اللهُ وحده لا شريك له ، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجُعل الذلةُ والصَّغَار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد ٢/٥٠ و٩٢ ، وسنده حسن ، وجَوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاقتضاء » (ص ٣٩) ، وصححه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » وحسنه الحافظ في « الفتح » ١٠/٣٢ .

(4) في البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) و« الموطأ » ١/١٢٠ ، و« المسند » =

والرُّوح(١) ، ووعده ربُّه سبحانه أن يُرضِيَه في أمَّته حين فاض لِرحمتهم دَمْعُهُ المسفوح ، الذي استخرج لنا شفيعُ ﴿ وأمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ مِن كنوز فضائله ، ونفيسِ خصائصه : قولُه عليه الصلاة والسلام مِن حديث ابن عباس : « أنَا حبيبُ اللّهِ ولا فخر ، وأنا حامِلُ لِوَاءِ الحمدِ يَوْمَ القِيَامَةِ ولا فخر ، وأنا أوَّلُ شَافع وأوَّلُ مُشَفَّعٍ يومَ القيامة ولا فخر ، وأنا أوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الجنةِ ، فيفتح اللّه لي فيُدخلنيها ، ومعي فقراءُ المؤمنين ولا فخر »(٢). وحديث : « ولكنَّ صاحبَكم خليلُ اللّه »(٣). وفي حديثِ الخُدْرِي : « أنَا سَيِّد وَلَدِ آدمَ وَلاَ فخر ، وبيدي لِواءُ الحمدِ ولا فخر ، وما مِن نبيٍّ - آدمَ فمن سِواه - إلا تحتَ لوائي ، وأنا أوَّلُ من تنشق عنه الأرضُ ولا فخر »(٤) . وفي حديث أنس : « أنَا أوَّلُ النَّاسِ خروجاً إذا بُعِثُوا ، وأنَا

= ٦/٣٦ و٧٣ و١٠٤ ، وسنن أبي داود (١٣٤١) ، والترمذي (٤٣٩) والنسائي ٣/٢٣٤ ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إن عينيَّ تنام ولا ينام قلبي » ، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/٢٢٠ ، وعن أبي هريرة ٢/٢٥١ و٤٣٨ ، وعن أبي بكرة ٥/٤٠ و ٥٠ .

(١) أخرج أحمد ٥/٥٩ وأبو نعيم في « الحلية » ٩/٥٣ وابن الأثير في « أسد الغابة» ٥/٢٨٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن منصور بن سعد عن بُديل عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر ، قال : قلت : يا رسول الله ، متى كتبت نبياً ؟ قال : « وآدم بين الروح والجسد » وهذا إسناد صحيح ، ورواه ابن سعد في « الطبقات » ٧/٦٠ من طريق معاذ بن هانيء عن إبراهيم بن طهمان عن بُديل به ، وله شاهد عن ابن عباس عند الطبراني (١٢٥٧١) و (١٢٦٤٦) والبزار (٢٣٦٤) (زوائده) وانظر « المجمع » ٨/ ٢٢٣ .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٦) والدارمي ١/٢٦ في المقدمة ، وفي سنده زمعة بن صالح الجندي ، وهو ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وَلِمُعْظَمِهِ شواهدُ ستأتي عند المصنف .

(٣) هو قطعة من حديث عند مسلم (٢٣٨٣) والترمذي (٣٦٥٥) وابن ماجه (٩٣) وأحمد ١/٣٧٧ و ٣٨٩ و ٤٠٩ و٤٣٣ والبغوي في « شرح السنة » (٣٨٦٧) كلهم من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود .

(٤) أخرجه أحمد ٣/٢ والترمذي (٣٦١٨) وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد ، وهو في « المسند » ١/٢٨١ و٢٨٢ و٢٩٥ و٢٩٦ من حديث ابن عباس ، وفي سندهما علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، لكنّ له شاهد صحيح يتقوى به من حديث =

خطيبُهم إذا وَفَدُوا ، وأنا مُبَشِّرُهم إذا يَئِسُوا ، ولِوَاءُ الحمدِ يومئذٍ بيدي ، وأنا أكرمُ وَلَدِ آدَمَ على ربِّي ولا فخر »[1] . وفي حديث أُبي بن كعب : « إذَا كَانَ يومُ القيامة كنتُ إمامَ النبيين ، وخطيبَهم ، وصاحبَ شفاعتهم، غيرَ فخر »[2] . وفي حديث أبي هُريرة : « أَنَا سيِّدُ ولدِ آدَمَ ، وأوَّلُ شافعٍ ، وأوَّلُ مُشَفَّعٍ ، وأوَّلُ مَنْ تنشقُّ عنه الأرضُ ، فأُكسىٰ حُلَّةً مِن حُلَلِ الجَنَّةِ ، ثم أقومُ عن يمين العرش ، فليس مِن الخلائق يقومُ ذلك المقامَ غيري »[3] . فعليه أفضلُ الصَّلاةِ والسلامِ ، على الدَّوام .

وعلى آلهِ الذين أَمَرَ بمحبتهم ، واختصَّهم للمُباهلةِ[4] بهم ، وتلا آية التطهير[5] بسببهم ، وبشَّر مُحبِّيهم أن يكونوا معه ، في درجته يومَ القيامة ، وأنذرَ محاربيهم بالحرب ، وبشَّر مسالميهم بالسَّلامة ، وشرعَ الصلاةَ عليهم

= أنس بن مالك عند أحمد ١٤٤/٣ ، وآخر من حديث عبد الله بن سلام عند ابن حبان (٢١٢٧) .

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٠) والدارمي ٢٦/١ و٢٧ ، وحسنه الترمذي مع أن فيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف لسوء حفظه ، فلعله حسنه لشواهده .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٣) في المناقب ، وابن ماجه (٤٣١٤) في الزهد ، وأحمد ١٣٧/٥ و١٣٨ ، وسنده حسن .

(٣) أخرجه إلى قوله : « . . وأول من تنشق عنه الأرض . . » مسلم (٢٢٧٨) في الفضائل ، وأبو داود (٤٦٧٣) في السنة ، وأحمد ٥٤٠/٢ ، وأخرجَ القطعة الأخيرة منه الترمذيُّ (٣٦١١) في المناقب ، وحسنه ، مع أن في سنده أبا خالد الدالاني ، واسمه يزيد ، وهو كثير الخطأ .

(٤) قال ابن الأثير في « النهاية » : والمباهلة : الملاعنة ، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الظالم منَّا . وانظر مباهلةَ النبيِّ ﷺ لوفد نصارى نجران في « تفسير ابن كثير » ٤٠/٢ ـ ٤٥ في تفسير الآية (٦١) من سورة آل عمران .

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾ وانظر الأحاديث الواردة في ذلك في « تفسير ابن كثير » ٤٠٧/٦ ـ ٤١١ طبعة الشعب .

معه في كُلِّ صلاة ، وقَرَنَهُمْ في حديث الثقلين[1] بكتاب اللّه ، ووصىٰ فيهم ، وأكَّدَ الوصاة ، بقوله : « اللّه ، اللّه » . خرَّجه مسلم فيما رواه ، وزاد الترمذي وسِواه : بشراه لذوي قُرباه ، إنهما لن يفترقا حتىٰ يلقياه .

ولَمَّا أَهَبَّ اللّهُ سبحانَه لهم أَرْوَاحَ الذِّكرِ المَحمود ، في جميعِ الوجود ، بذكرهم في الصلواتِ الإلّهية ، ومع الصلواتِ النبوية ، فلازم ذكــرهم الصلوات الخمس ، والصـلاة على خيــرِ مَنْ طلعت عليـه الشَّمس . كان ذلك إعلاناً ممن له الخلقُ والأمرُ ، وإعلاماً مِمن لا يُقَدِّرُ لجلاله قَدْرٌ ، أَنَّهُ أراد أن يَهُبَّ ذكرُهم مَهَبَّ الجَنُوبِ والقَبُولِ[2] ، وأن لا يُنسىٰ فيهم عظيمُ حق الرسول ، لا سِيَّما وقد سبق في علمه سبحانه : أن

---

(1) وهو قوله ﷺ في حديث طويل : « . . . وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما : كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به » فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : « وأهل بيتي ، أُذَكِّركم الله في أهل بيتي » ثلاثاً ، رواه مسلم (٢٤٠٨) وأحمد ٤/٣٦٦ و ٣٧١ ، والدارمي ٢/٤٣٢ ، والفسوي في « تاريخه » ١/٥٣٧ ، والطبراني في « الكبير » (٥٠٢٨) و (٥٠٤٠) عن زيد بن أرقم ، وعنه قال : قال ﷺ : « إني تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي : أهل بيتي ، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عَليَّ الحوض » رواه الحاكم ٣/١٤٨ وصححه ووافقه الذهبي ، والطبراني في « الكبير » (٤٩٨٠) والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١/٥٣٦ ، وهو صحيح ، ورواه الترمذي (٣٧٨٨) وقال : حسن غريب ، أي بشواهده ، فإن في سنده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، وفي الباب عن زيد بن ثابت عند أحمد ٥/١٨١ و ١٩٩ والطبراني في « الكبير » (٤٩٢١) و (٤٩٢٢) و (٤٩٢٣) وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٤ و١٧ و٢٦ و٥٩ ، وسنده حسن بالشواهد ، وعن جابر عند الترمذي (٣٧٨٦) والطبراني (٢٦٧٨ - ٢٦٨٠) وفيه زيد بن الحسن الأنماطي وهو ضعيف ، لكنه يتقوى بشواهده ، وانظر «مجمع الزوائد» ٩/ ١٦٥ ، وعن حذيفة بن أسيد عند الطبراني في «الكبير» (٢٦٨٣) و (٣٠٥٢) قال الهيمثي في « المجمع » ٩/١٦٥ : وفيه زيد بن الحسن الانماطي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات ، وانظر « المجمع » ١٠/٣٦٣ .

(2) في (أ) : القَبُول والجَنُوب ، والقَبُول من الرياح : الصَّبا ، لأنها تستدبر الدَّبُور ، وتستقبل باب الكعبة ، والجَنُوب : ريح تخالف الشمال تأتي عن يمين القبلة .

الأشرافَ لا يزالون مُحَسَّدين[1] ، وأن الاختلاف والمعاداة فتنةُ هذه الأمة إلى يوم الدين .

وكذلك ، فإنه لمَّا علم ما سيكون من استحلال حُرمَتِهِمُ العظيمة ، وسفكِ دمائهم الكريمة ، أذِنَ بأنَّه حرب لمن حاربهم ، وسِلمٌ[2] لمن سالمهم ، وقَرنهم بالكتاب المجيد ، ووصَّىٰ فيهم من كان له قلبٌ أو ألقىٰ السمعَ وهو شهيد .

وهذا الكتاب لا يَتَّسِعُ لذكر فضائل ذوي القربىٰ ، فعليك أيها السُّنِّي بمطالعتها في كتاب « ذخائر العُقبىٰ »[3] ، وأمثالِه من الكتب المجرَّدةِ لذكر فضائلهم المشهورة ، ومناقبِهم المأثورة ، وكراماتِهم المشهودة ، وسِيَرِهم المحمودة ، وفي تراجم أئِمَّتِهم السَّابقين ، في كتب أئمة الحديث العارفين .

وعلى أصحابِه أجمعين مِن الفقراء المهاجرين ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهم وَأموالِهم يَبْتَغُونَ فضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْواناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ ورسُولَه أولٰئك هُمُ الصَّادِقُون * والَّذين تَبَوَّؤُا الدَّارَ والإيمانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إليهم وَلاَ يَجِدُونَ في صُدُورِهِمْ حَاجَةً مما أُوتُوا ويُؤْثِرُون على أنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ * والَّذِينَ جاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ يقولُونَ رَبَّنا اغْفِرْ لَنا ولإخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بالإيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ في قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إنَّكَ رَؤوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ٨ ـ ١٠] .

---

(١) اقتباس من قول الشاعر أنشده الزمخشري في أساس البلاغة
إن العَـرَانِيـنَ تلقـاهـا مُـحَسَّـدَةً ولا تـرى لِلئـام النـاسِ حُسَّـادا
(٢) الواو ساقطة من (أ) .
(٣) هو للشيخ العلامة أحمد بن عبد الله بن محمد ، محب الدين الطبري ، المتوفى سنة (٦٩٤) هـ ، وقد طبع في دار الكتب العراقية في بغداد سنة (١٩٦٧)م .

﴿ والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ والَّـذِينَ اتَّبعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا[1] الأَنْهَارُ خَالِدِين فيهَا أَبَداً ذلك الفوز العظيم ﴾ [التوبة : ١٠] .

﴿ والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَىٰ الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُم رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذٰلِكَ مَثَلُهُم في التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ في الإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ على سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وأَجْراً عَظِيماً ﴾ [الفتح : ٢٩] .

و « مِنْ » ها هنا لِبيان الجنس ، لأن لفظةَ « بعضٍ » لا تَصْلُحُ مكانَها . فما أكرمَ قوماً ذُكِروا في التَّوراة والإنجيل والقرآنِ ، وَوُصفوا بالسَّبق والهجرة والنُّصْرَة والإيمان ، أُولئك أصحابُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ، الذين صَدَعَتْ مَمادحُ الوحي قرآناً وسُنَّةً ، بأَنَّهم خيرُ الناس وخيرُ القرون ، وخيرُ أُمَّة . ولو لم يَرِد من فضائلهم الشريفة ، إلا حديثُ « ما بلغَ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه »[2] .

---

(١) هي قراءة عبد الله بن كثير المكي ، المتوفى سنة (١٢٠)هـ وكذلك هي في مصحف أهل مكة وقرأ الباقون : ﴿ تَحْتَها ﴾ بحذف « مِنْ » ونصب « التاء » ، وكذلك هي في جميع المصاحف غير مصحف أهل مكة ، انظر « حجة القراءات »(ص:٣٢٢) لابن زنجلة، و« زاد المسير » ٣/٤٩١ ، و« الكشف عن وجوه القراءات » ١/٥٠٥ .

(٢) حَذَفَ المُصنفُ الجوابَ للعلم به ، أي : لكفاهم بذلك فخراً ، وهو من بابة قوله تعالى في سورة الرعد ، الآية : ٣٢ : ﴿ ولو أنَّ قرآنا سُيرت به الجبالُ أو قطعت به الأرض أو كُلم به الموتى بل لله الأمر جميعاً ﴾ ، انظر « زاد المسير » ٤/٣٣٠ بتحقيقنا .

والحديث بتمامه : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » أخرجه البخاري (٣٦٧٤) ومسلم (٢٥٤٠) والترمذي (٣٨٦٠) وأبو داود (٤٦٥٨) وأحمد ٣/ ٥١١ ، وابن أبي عاصم (٩٨٨) والبغوي (٣٨٥٩) كلهم =

ولَمَّا علم رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم ـ أنْ سوف تُجهلُ حقوقُهم ، ويُستحلُّ عقوقُهم ـ حذَّرَ مِن ذلك وأنذر ، وبالغَ صلى اللّه عليه وآله وسلم في ذلك وأكثر . ولو لم يَرِد في ذلك إلاَّ قولُهُ صلى اللّه عليه وآله وسلم : « اللّهَ ، اللّهَ في أصحابي ، لا تتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي ، مَنْ أَحبَّهم فَبِحُبي أحبَّهم ، وَمَنْ أَبغَضهم فَبِبُغضي أبغضهم ، ومَنْ آذاهُم ، فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذىٰ اللّهَ ، ومن آذىٰ اللّهَ ، فَيُوشِكُ أن يأخذه »[1] . وقولُهُ صلى اللّه عليه وآله وسلم : « إذا رأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصحابِي ، فَقُولُوا: لعنةُ اللّهِ علىٰ شَرِّكم »[2] .

فيا لَه مِن قصاص ما أنصَفَهُ ، وجزاءٍ ما أعدله ، فخذها أيها السُّنّي ممن أُوتي الكلم الجوامع ، والحجج القواطع .

فَـرَضِيَ اللّهُ عَن السابقين منهم واللاَّحقين ، والمتبوعينَ منهم والتابعين ، من أهلِ الحرمين ، والهِجْرَتَيْنِ ، والمسجِدَيْنِ ، والقبلتين، والكِتابين ، والبيعتين[3] ، والأربعةِ والعشرة ، وأهلِ بدرٍ البررة ، والذين

= من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه من حديث أبي هريرة مسلمٌ (٢٥٤١) وابن ماجه (١٦١) .

(١) أخرجه أحمد ٨٧/٤ و٥٤/٥ و٥٧ والترمذي (٣٨٦١) في المناقب ، والبغوي (٣٨٦٠) وأحمد في « فضائل الصحابة » (١) و(٢) و(٣) و(٤) والبخاري في « التاريخ الكبير » ١٣١/١/٣ والخطيب في « تاريخه » ٩/ ١٢٣ وأبو نعيم في الحلية ٢٨٧/٨ وابن أبي عاصم (٩٩٢) من حديث عبد الله بن مُغَفَّل المزني ، وفيه عبد الرحمن بن زياد ، لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل ، ومع ذلك فقد حَسَّنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٢٢٨٤) .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٦٦) في المناقب ، من طريق النضر بن حماد عن سيف بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، والنضر بن حماد ضعيف وكذا شيخه ، وقال الترمذي : هذا حديث منكر لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه .

(٣) الحرمان : مكة والمدينة ، والهجرتان ، هجرة الحبشة وهجرة المدينة ، =

تبوَّؤا الدار والإيمان ، وأهلِ العشرين الغزوة والثمان[1] . وعن البعوثِ والجنودِ ، وأهلِ حَجَّةِ الوَداع والوفود .

وعن الذين جاؤوا مِنْ بعدهم يقولون : ربَّنا اغْفِرْ لنا ولإخواننا الَّذينَ سبقونا بالإيمان ولا تَجْعَلْ في قلوبنا غِلًّا للذين آمنوا ربَّنا إنك رؤوف رحيم .

فعليك أيُّها السُّنِّي بمطالعة « الرياض النضرة في فضائل العشرة »[2] وأمثاله . ومِنْ أحسنِ ما صُنِّفَ في هٰذا : كتاب الدارقطني « في ثناء الصحابة على القرابة ، وثناءِ القرابة على الصحابة »[3] .

وذكرَ الحافظُ العلامةُ ابنُ تيمية : أنَّ الذي روى ما يُناقِض[4] ذلك « يهودي » ، أظهر الإسلامَ لِتُقْبَلَ أكاذيبُه ، ثم وضع تلك الأكاذيبَ ، وبثَّها في النَّاس .

فيا غوثاه ممن يَقْبَلُ مجاهيلَ الرواة في انتقاص خَيْرِ أُمَّةٍ بنصِّ كتاب اللّٰه[5] ، وخيرِ القرون بنصِّ رسول اللّٰه[6] ! فحسبُنا اللّٰه ، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه .

= والمسجدان : مسجد مكة ومسجد المدينة ، والقبلتان : الكعبة والمسجد الأقصى ، والبيعتان : بيعة العقبة وبيعة الرضوان والكتابين : الإنجيل والقرآن .

(١) انظر في التعريف بهذه الغزوات « جوامع السيرة » لابن حزم تحقيق إحسان عباس وناصر الدين الأسد ومراجعة الأستاذ العلامة المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله .

(٢) وهو مطبوع في مصر بعناية جمعية نشر الكتب العربية ، سنة (١٩٢٣)م .

(٣) في ظاهرية دمشق قطعة من كتاب للدارقطني موسوم بـ « فضائل الصحابة ومناقبهم » كُتب سنة (٦١٤)هـ ، انظر « فهرس مخطوطات الظاهرية » علم التاريخ ١٧٠ .

(٤) في (أ) : ناقض .

(٥) وهو قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

(٦) وهو ما رواه البخاري (٢٦٥١) في الشهادات ، ومسلم (٢٥٣٥) والترمذي =

ولعلَّ كتابَ الدارقطني هذا مِن أنفس المصنفات ، فإنَّهُ لا يجتمع حُبُّ الأصحاب والآل ، إلا في قلوب عقلاء الرجال .

ورضي اللَّهُ عن هذه الأمةِ الكريمة ، السَّابقةِ علىٰ تأخُّرِها(١) ، المرحومةِ الشهداء العُدول ، المُشَبَّهين بالملائكة في الشهادة والقبول ، الغُرِّ المُحَجَّلين ، الشفعاءِ المشفَّعين ، الذين أُوتوا من الأجر في المُدَّةِ القليلة ، مِثْلَ ما أُوتيَ مَنْ قَبلهم في الأعمارِ الطويلة ، الذين أوجب اللَّهُ بشهادتهم(٢) إحدى الدارين(٣) واسْتُحِقَّت الجنةُ خاصةً بشهادةِ أربعةٍ منهم أو ثلاثةٍ أو اثنين(٤) ، المرفوع عنهم الخطأُ والإكراهُ والنسيانُ . واستقر بشراهم في

= (٢٢٢١) وابن حبان (٢٢٨٥) وأحمد ٤٢٦/٤ من حديث عمران بن حصين مرفوعاً : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . . » وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند البخاري (٢٦٥٢) ومسلم (٢٥٣٣) وابن ماجه (٢٣٦٢) وأحمد ٣٧٥/١ و٤١٧ والخطيب في « تاريخه » ٥٣/١٢ ، وعن أبي هريرة عند مسلم (٢٥٣٤) .

(١) اقتباس من قوله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب مِن قبلنا » أخرجه من حديث أبي هريرة البخاريّ (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥) .

(٢) في (ب): شهادتهم .

(٣) في (أ) فوق كلمة « الدارين » : الجنة أو النار . وأخرج البخاري (١٣٦٧) و(٢٦٤٢) ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس بن مالك قال : مَرُّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال النبي ﷺ : « وجبت » ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً ، فقال : « وجبت » فقال عمر بن الخطاب : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شراً ، فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » قال الحافظ : أي المخَاطَبون بذلك من الصحابة ومَن كان على صفتهم من الإيمان ، وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف مَن بعدهم ، وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٥٨) والنسائي ٤٩/٤ وابن ماجه (١٤٩١) وأحمد ١٨٦/٣ و١٩٧ و٢٤٥ و ٢٨١ ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٦١/٢ و٤٩٨ و٤٩٩ و٥٢٨ وابن ماجه (١٤٩٢) .

(٤) أخرج البخاري في « صحيحه » (٢٦٤٣) في الشهادات من حديث عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة » ، قلنا : وثلاثة ؟ قال : « وثلاثة » قلت : واثنان ؟ قال : « واثنان » ثم لم نسأله عن الواحد .

نصوص السُّنةِ والقُرآن بتكفيرِ ذنوبهم بما جرىٰ بينهم في دنياهم من الفتنة(١) والقتال ، وسائر المصائب والأوجال، بمشيئة ذي الطول والإفضال بشهادة آية التخوف ، ومقبول الأحاديث عند فرسان الاستدلال ، المعصومةِ(٢) من الاجتماع على الضَّلال(٣) ، فلا تزالُ طائفةٌ منهم على الحقِّ ، حتىٰ يُقاتِلَ آخِرهُم الدَّجال(٤) . الموعودين في الكتاب المسطورِ ، بالإخراج من الظُّلماتِ إلى النور ، المسْتَغْفِرِ لهم ملائكةُ الرحمٰن ، بنصوص السُّنة والقرآن ، الشاهدِ لهم بحُبِّ اللَّه مطلق الاتباع، وادخار الدعوة المقبولة، وخير شفيع مطاع ، المُنْعَمِ عليهم بلزوم خوفه ، المبلِّغ لهم بعدَ الموت إلى الأمان ، لشهادته بالإيمان ، بدليل تعليقه في القرآن بخوف الرحمن ، المبشرين بكونهم نصفَ أهلِ الجنة(٥) ، بل ثُلُثَيهم(٦) ، مع كثرة من تقدم

(١) في (أ) : من القتل والقتال .   (٢) في (أ) : المعصومين .

(٣) أخرج الترمذي (٢١٦٨) في الفتن : باب في لزوم الجماعة ، من حديث ابن عمر مرفوعاً : « إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة » وفيه سليمان بن سفيان وهو ضعيف ، لكنْ له شاهد عند الحاكم ١/١١٦ بسند صحيح من حديث ابن عباس ، وآخر عن أبي مالك الأشعري عند أبي داود (٤٢٥٣) وإسناده منقطع ، وعند ابن أبي عاصم (٨٢) وفيه عنعنة الحسن ، وسعيد بن زربي منكر الحديث ، وثالث عن أنس بن مالك عند ابن أبي عاصم (٨٣) و (٨٤) وإسناده حسن في الشواهد ، ورابع عن أبي مسعود موقوفاً عند ابن أبي عاصم (٨٥) بإسناد جيد ، ورواه الطبراني أيضاً من طريقين إحداهما رجالها ثقات ، كما قال الهيثمي في « المجمع » ٥/٢١٩ ، وانظر ما قاله السخاوي في « المقاصد » (٤٦٠) فإنه مهم .

(٤) أخرج أبو داود (٢٤٨٤) وأحمد ٤/٤٣٤ و٤٣٧ والحاكم ٤/٤٥٠ بإسناد صحيح عن عمران بن حصين مرفوعاً : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » .

(٥) أخرج البخاري (٦٥٢٨) ومسلم (٣٧٧) (٢٢١) من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال : كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال : « أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة » ؟ قلنا : نعم ، قال : « أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة » ؟ ، قلنا : نعم ، قال : « أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة »؟ قلنا : نعم، قال : « والذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ».

(٦) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٧/١٠١ ، وفي سنده ضعف ، لكنَّ الحديث الآتي بعده يشهد له .

من الأمم عليهم ، وقلّتهم بالنظر إليهم . فأتقن طرق النقاد في حديث : « أمتي منهم ثمانون صَفّاً »[1] ، وحديث : « الثلاث الحَثَيَات ، بعد السبعين ألفاً مع كُلِّ ألفٍ سبعون ألفاً »[2] . وحديث : « إنَّ ما بين مِصْرَاعينِ مِن باب واحد ـ من ثمانية أبواب ـ مِثْلُ ما بَيْنَ مكَّةَ وبُصرىٰ »[3] . عطاءٌ بغير حساب ، ثم إنَّهم يتضاغطون عليه ، حتىٰ تكادُ مناكبُهم تزول ، فتدبَّر هٰذا بالمعقول ، إن كنت من أهل القبولِ ، لِما صحَّ عن الرسول .

فابذُلْ جهدَك في نُصحهم ، والتأليف بينَ قلوبهم ، وجمع كلمتهم ، ولو بينَ اثنينِ منهم .

وتأمل قولَ الله تعالىٰ حيثُ يقول : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ

---

(١) أخرج الترمذي (٢٥٤٦) وابن ماجه (٤٢٨٩) والدارمي ٢/٣٣٧ وأحمد ٥/٣٤٧ من حديث بريدة الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ : « أهل الجنة عشرون ومئة صف ، ثمانون منها من هذه الأمة ، وأربعون من سائر الأمم » وإسناده صحيح ، ورواه أحمد ١/٤٥٣ وأبو يعلى ٢/٢٤٩ والبزار ١/٣٠٥ والطبراني في « الكبير » (١٠٣٩٨) وفي « الصغير » ١/٣٤ وفي « الأوسط » (٤٨١) عن ابن مسعود ، وله شواهد منها : عن أبي موسى عند الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » وفي سنده سويد بن عبد العزيز ، وآخر عن ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » (١٠٦٨٢) وفيه خالد بن يزيد الدمشقي ، وثالث من حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني ، وفيه حماد بن عيسى الجهني ، وانظر « مجمع الزوائد » ١٠/٤٠٣ .

(٢) لفظ الحديث بتمامه : « وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ، ولا عذاب ، مع كل ألفٍ سبعون ألفاً ، وثلاث حثيات من حثيات ربي » أخرجه أحمد ٥/٢٦٨ والترمذي (٢٤٣٩) وابن ماجه (٤٢٨٦) وابن أبي عاصم (٥٨٩) عن أبي أمامة ، وفي سنده إسماعيل بن عياش ، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، فهو صحيح ، وله طريق آخر عند ابن أبي عاصم (٥٨٨) وأحمد ٥/٢٥٠ بسند صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٥٩ وعن أبي بكر عند أحمد أيضاً (٢٢) وفي سنده مجهول ، وعن ثوبان عنده أيضاً ٥/ ٢٨٠ و ٢٨١ والطبراني في « الكبير » (١٤١٣) وسنده حسن ، وانظر « مجمع الزوائد » ١/ ٤٠٧ و ٤١٠ .

(٣) هو قطعة من حديث الشفاعة الطويل ، رواه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) وأحمد ٢/٤٣٥ والترمذي (٢٤٣٦) والبغوي (٤٣٣٢) من حديث أبي هريرة .

بِهِ نوحاً والَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ومَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ ومُوسىٰ وعِيسىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] . وأمثالَها مِن كتاب اللّٰه تعالىٰ ، كما يأتي قريباً . وقولَه في حَقِّ البُغاة : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] وقولَ رسول اللّٰه ﷺ في حقِّهم أيضاً : « إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ ، وَأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللّٰهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ »[1] .

وإذا نقلتَ مذاهبَهم ، فاتَّقِ اللّٰه في الغَلَطِ عليهم ، ونسبةِ ما لم يقولوه إليهم ، واستحضر عندَ كتابتك ما يبقىٰ بعدَك : قولَه عز وجل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحيي المَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وآثَارَهُمْ ﴾ [يسٓ : ١٢] .

وَلاَ تَكْتُبْ بِكَفِّـكَ غَيْـرَ شَيءٍ   يَسُـرُّكَ في القِيَـامَـةِ أَنْ تَـرَاهُ

واطَّرِحْ قَوْلَ مَنْ كفَّرهم بغيرِ دليل شرعي متواترٍ قطعي ، إن كنتَ ممن يسمع ويَعي ، وحَقِّقِ النظر في شروطِ هٰذه الصورة ، تَعْلَمْ أنها لا تكونُ إلا في المعلوم مِن الدين بالضرورة ، كما سيأتي تحقيقُ ذلك ، عند سلوكِ هٰذه المسالك ، وإيَّاكَ والاْغتِرَارَ بـ « كُلُّهَا هَالِكَةٌ ، إلاَّ وَاحِدَةً »[2] فإنها زيادةٌ فاسدة ، غيرُ صحيحةِ القاعدة لا يُؤْمَنُ أن تكونَ مِن دسيسِ الملاحَدِة .

وعن ابن حزم[3] : أنها موضوعة ، غير موقوفة ولا مرفوعة ، وكذلك جميعُ ما ورد في ذم القَدَرِية والمرجئة والأشعرية ، فإنها أحاديث ضعيفةٌ غيرُ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٤) والترمذي (٣٧٧٥) وأبو داود (٤٦٦٢) والنسائي ١٠٧/٣ والبغوي (٣٩٣٤) وأحمد في « المسند » ٣٧/٥ و ٤٩ وفي « فضائل الصحابة » (١٣٥٤) وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٩٨١) والطبراني في « الكبير » (٢٥٨٨) من حديث أبي بكرة .

(٢) وللعلامة المقبلي رحمه الله تنقيدٌ على كلام المؤلف هذا في كتابه « العَلَم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ » ص ٤١٤ فارجع إليه .

(٣) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦)هـ وهو صاحب « المحلى » و « الفِصَل » و « الأحكام » و غيرها من التواليف الجيدة .

قوية . ذكر ذلك الحافظُ زينُ الدين ، أبو حفص ، عُمَرُ بنُ بَدر المَوْصِلي[1] في كتابه : « المغني عن الحفظ من الكتاب ، بقولهم : لم يصح شيء في هذا الباب »[2] . ونقل عنه الإمام الحافظ العلامة : ابن النحوي[3] الشافعي ، في كتاب له ، اختصرَ فيه - كتاب الحافظ زين الدين - وفي كليهما نقلٌ عن المحدثين ، حيث قالا بقولهم : « لم يصح شيءٌ في هذا الباب » . فالضمير في « قولهم » راجع إلى أهل الفن - بغير شك - وهما من أئمّة هذا الشان ، وفرسان هذا الميدان .

وأين هذه الأحاديث من الدليل الذي شرطناه ، وأين هو مِن مُلاءمَةِ كتابِ اللّه ، وسنةِ رسول اللّه ، عليه أفضلُ السلام والصلاة : قال اللّه سبحانه : ﴿ ولَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فيما أَخطأْتُمْ بِهِ ولكن ما تَعَمَّدت قُلُوبُكُم ﴾ [الأحزاب : ٥] وقال : ﴿ ولم يُصِرُّوا عَلَى ما فَعَلُوا وهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] وقال تعالى : ﴿ رَبَّنا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسينَا أَو أَخطأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وصح في تفسيرها : أن اللّه تعالى قال : « قد فعلت » من حديث

---

(١) المولود بالموصل سنة (٥٥٧) هـ ، وله في الحديث والرجال مؤلفات تنبيء عن كونه عالماً بهذا الفن منها : « الجمع بين الصحيحين » و « استنباط المعين في العلل والتاريخ لابن معين » وغيرهما ، توفي بدمشق سنة (٦٢٢)هـ ، « شذرات الذهب » ١٠١/٥ .

(٢) ص ١٩ ، وقد طُبع في القاهرة سنة (١٣٤٢)هـ ، بتعليق العلامة المتفنن الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله ، وهو ملخص من « موضوعات » ابن الجوزي ، وللعلماء عليه وعلى أصله الذي أخذه منه مؤاخذات وتنقيدات ، وقد تعقبه السيد حسام الدين القدسي ، في كتاب سماه « انتقاد المغني وبيان أنْ لا غنى عن الحفظ والكتاب » طبع في مطبعة الترقي وقدم له العلامة الشيخ الكوثري رحمه الله بدمشق سنة (١٣٤٣)هـ .

(٣) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، من أكابر العلماء ، توفي سنة (٨٠٤)هـ ، « ذيل تذكرة الحفاظ » (١٩٧ و ٣٦٩) و « الضوء اللامع » ١٠٠/٦ .

ابن عباس(١) ، ومِن حديث أبي هريرة(٢) ؛ ولفظ أبي هريرة قال : « نعم » ، والأول : لفظ ابن عباس . خَرَّجهما مسلم ، وخرّج الترمذي : حديثَ ابنِ عباس ، وأشار إلى حديثِ أبي هريرة . وسيأتي الكلامُ على طرقهما - إن شاء الله تعالى - في مسألة الأفعال .

وقال في قتل المؤمن ، مع التغليظ فيه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَئاً . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً . . . ﴾ [النساء : ٩٢ - ٩٣] وقال تعالى في قتلِ الصيد : ﴿ فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً . . . ﴾ [المائدة : ٩٥] .

وممَّا يُقارِبُ هذه الآياتِ ، ويشهد لمعناها : قولُه تعالى : ﴿ لا يُكلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا وُسْعَها . . ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وفي آية : ﴿ لا نُكَلِّفُ نفساً . . . ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، بالنون . وفي آية : ﴿ إلا ما آتاها ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ يريدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقوله : ﴿ وَمَا جَعَل عَلَيْكُم في الدِّين مِن حَرَجٍ . . . ﴾ [الحج : ٧٨] . والاحتراز مما دَقَّ وتَعَسَّر ، ليس في وُسْعِ أكثرِ البشر .

وأما قولُه تعالى : ﴿ أن تَحْبَطَ أعمالُكم وأنتم لا تَشْعُرُون ﴾ [الحجرات : ٢] فالظاهر أن التقدير : لا تشعرون بإحباطها ، لا بالذَّنْب

---

(١) رواه مسلم (١٢٦) وأحمد ١/٢٣٣ والحاكم ٢/٢٨٦ والترمذي (٢٩٩٢) وابن جرير (٦٤٥٧) وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١/٣٧٤ وزاد نسبته للنسائي وابن المنذر والبيهقي في « الأسماء والصفات » .

(٢) رواه مسلم (١٢٥) وأحمد ٢/٤١٢ وابن جرير (٦٤٥٦) والبيهقي في « الشعب »١/٢٢١ وذكره السيوطي في الدر ١/٣٧٤ وزاد نسبته لأبي داود في « ناسخه » وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

في فِعلكـم ، لأن المفعولَ إذا حُذف ، قُدِّر مِن جنس الفعل المذكور ، والفعل المذكور ـ هنا ـ قولُه : أن تحبط . فافهم ذلك .

وأما رسولُ اللّه ، عليه أَفْضَلُ السَّلام والصلاة ، فإنَّه شرع بينَ المسلمين المؤاخاة ، وغلَّظ في المهاجرة والمنافاة، والتكفير والمعاداة ، فَكَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ أخاه .

فرحم اللّهُ من اعتبر ، وأَنصف في النظر ، والرحمةُ ـ إن شاء الله ـ إلى مَنْ بذل الجهْدَ حين تعثَّر ، فيما وجب من دقائق النظر أقربُ منها إلى مَنْ أفطر أو قَصَّر ، لمشقة السَّفر .

فَمِنَ البعيدِ أَن يُسمح لهذا أَمرٌ مقدور ، ويكون ذاك فيما يقدر عليه غيرَ معذور . وقد بشر[1] رسولُ اللّه ﷺ ، فيما ثبت في « الصحيحين »[2] بالمغفرة في كل خميس واثنين لجميع أهل الشهادتين ، إلا المتهاجِرَيْن . وقالَ : « بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ »[3] . حيث كان لا يعلم ما أخفى قلبُه من تقواه ، فإن التفاوت العظيم هو في تقوى القلب الذي لا يراه .

وأَيَّدَ ما ورد من العفو عن المخطىء منهم : ما صححه غيرُ واحد مِن أئمةِ الرواة .

---

(١) في (أ) : نبه .

(٢) أخرجه من حديث ابي هريرة مسلمٌ (٢٥٦٥) والترمذي (٢٠٢٣) وأحمد ٣٢٩/٢ وابن ماجه (١٧٤٠) ومالك ٩٠٨/٢ ، ولم يخرجه البخاري في « صحيحه » إنما أخرجه في « الأدب المفرد » (٤١١) .

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤) وأبو داود (٤٨٨٢) والترمذي (١٩٢٧) وابن ماجه (٤٢١٣) من حديث أبي هريرة .

فمِن المتواترات في ذلك ، حديثُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[1]. فشَرَطَ التعمد في الكذب عليه ، الذي هو أعظمُ المفاسد ، وإحدى الكبائر .

وهذا الحديثُ ـ قال زينُ الدين في كتابه في « علوم الحديث »[2] : رواه بعضُ المحدثين ، عن نيف وأربعين مِن الصحابة ، فيهم العشرةُ رضي الله عنهم . وبعضُهم عن نيف وستين ، وصَنّف المِزّي[3] في طُرُقِهِ : جزئَين ، فرواه عن مئة صحابي واثنين . وروي عن بعض المحدثين : أنَّه رواه مئتان من الصحابة .

وعلى الجملة إنه متواتر ، وبعدَ التواتر يستوي كَثْرَة العدد وقِلَّته ، إذ

---

(١) رواه البخاري (١٠٨) ومسلم (٥) عن أنس ، ورواه غيرهما عن الجم الغفير من الصحابة رضوان الله عليهم ، وليراجع تخريجه في « الجامع الصغير » للسيوطي و « نظم المتناثر » ومقدمة « الموضوعات الكبرى » لعلي القاري .

(٢) الموسوم بـ « شرح الألفيه » ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٧ ، وزاد بعد قوله : رواه مئتان من الصحابة قوله : وأنا أستبعد وقوع ذلك ، وزين الدين لقبٌ للحافظ العراقي ، واسمه : عبد الرحيم بن الحسين ، توفي سنة ٨٠٦ هـ ، وله في المصطلح ايضاً « التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح » ، وهو صاحب « المغني » في تخريج أحاديث « إحياء علوم الدين » ويجب على كل من يقرأ كتاب « الإحياء » أن ينظر في تخريج الحافظ العراقي هذا ، فإن في الإحياء كثيراً من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وما لا أصل له .

(٣) هو الإمام الحافظ النقاد جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي ثم الكلبي الدمشقي المزي صاحب التواليف العظيمة في الرجال والحديث المتوفى سنة (٧٤٢)هـ ، وقد باشرت مؤسسة الرسالة بطبع كتابه الموعب في تراجم رجال الكتب الستة المسمى بـ « تهذيب الكمال » وقد صدر منه أربعة مجلدات ، بتحقيق الدكتور بشار عواد، وبمراجعتي وتخريج أحاديثه والنية متجهة إلى إخراج بقية الأجزاء تباعاً بأسرع وقت ، يَسَّر اللهُ الأسباب وأزال العوائق ، وكتابه العظيم « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » قد تمَّ طبعُه بثلاثة عشر مجلداً بإشراف الأستاذ الفاضل عبد الصمد شرف الدين ، وقد جوده غاية التجويد ، ويسره للباحثين وطلبة العلم ، فجزاه الله خيراً .

العلمُ الضروري لا تتفاوت قوته[1] .

وَمِن ذلك حديثُ زيدِ بن ثابت[2] مرفوعاً : « اللَّهُمَّ ما صلَّيتُ مِنْ صلاةٍ ، فعلىٰ مَنْ صَلَّيْتُ ، وما لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ ، فَعلىٰ مَنْ لَعَنْتُ »[3] . مختصر من حديث فيه طول رواه أحمد والحاكم . وهذا يَدُلّ على قبولِ هٰذه النية ، ممن نواها فأخطأ ، والله أعلم .

وَمِن أحسن ما يُحتج به في ذلك : حديثُ الذي أوصىٰ أن يُحْرَقَ ، ثم يُسْحَقَ ، ثم يُذرى في البحر والبَرِّ ، فإن اللّه إن قَدَرَ عليه ، عَذَّبَه عذاباً لا يُعذِّبُه أحداً مِن العالمين . والحديث متواتر[4] ، وقد أدركته الرحمةُ مع جهله بقدرة اللّهِ ، وشكِّهِ في المعاد بخوفه[5] وتأويله .

(١) الفقرة من قوله : وعلى الجملة . . إلى قوله : لا تتفاوت قوته . كانت في الأصل بعد قوله : والله أعلم . فنقلناها إلى هنا ، لأنها ذات صلة بحديث : « من كذب عليّ متعمداً » المتواتر .

(٢) في (أ) و (ب) : زيد بن أرقم ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتنا .

(٣) أخرجه أحمد ١٩١/٥ والحاكم ٥١٧/١ والطبراني في « الكبير » (٤٨٠٣) من طريق أبي المغيرة عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء عن زيد بن ثابت ، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله : أبو بكر ضعيف ، فأين الصحة ؟ وفي « التقريب » : ضعيف ، كان قد سرق بيته فاختلط ، ورواه الطبراني في « الكبير » (٤٩٣٢) من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح به ، وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث ، سيىء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات .

(٤) رواه من حديث أبي سعيد الخدريِّ البخاريُّ (٣٤٧٨) و(٦٤٨١) و(٧٥٠٨) ومسلم (٢٧٥٧) وأحمد ١٣/٣ و١٧ و٦٩ و٧٧ ، ورواه من حديث حذيفة البخاريُّ (٣٤٥١) و(٦٤٨٠) وأحمد ٣٩٥/٥ ، ورواه من حديث أبي هريرة أحمدُ ٢٦٩/٢ و٣٤٠ ومالك ٢٤٠/١ ومسلم (٢٧٥٦) والنسائي ١١٢/٤ ، ١١٣ وابن ماجه (٤٢٥٥) والبغوي (٤١٨٣) و(٤١٨٤) ، وأخرجه من حديث ابن مسعود أحمدُ ٣٩٨/١ وأخرجه من حديث أبي مسعود الأنصاري أحمدُ ١١٨/٤ و٣٨٣/٥ ، وهو في « المسند » ٤٠٧/٥ من حديث حذيفة وأبي مسعود معاً ، وأخرجه من حديث معاوية بن حيدة أحمدُ ٤٤٧/٤ و٣/٥ ، ٤ والدارمي ٣٣٠/٢ .

(٥) في (أ) : لخوفه .

واتفقوا على تصحيح : « إنَّ اللَّهَ تجاوزَ لأُمتي ما حدَّثت به أَنْفُسَها ، ما لم يعملوا به ، أو يتكلَّمُوا » مِن حديث أبي هريرة ، وعائشة[1] . فما لم يعلموه ، ولم يتعمَّدُوه أولى .

وكذلك اتفقوا على صحة حديث : « فلم يعنف أَحداً مِنَ الطائفتين » وقد أَخطأت إحداهُما في صلاة العصر ـ التي مَنْ فاتته حَبطَ عملُه ـ رواه البخاري[2] .

ومن المشهور في ذلك : قولُه ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تجاوزَ لي عن أُمَّتِي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه » . وله طرقٌ كثيرة ، عرفتُ منها سَبعاً :

الطريقُ الأُولى : عن ابنِ عباس رضي اللَّه عنهما . رواه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » وقال : على شرط الشيخين ،

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة البخاريُّ (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) والترمذي (١١٨٣) وأبو داود (٢٢٠٩) والنسائي ١٥٦/٦ ، ١٥٧ وابن ماجه (٢٠٤٤) وأحمد ٤٢٥/٢ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١ و٢٥٥ و٣٩٣ ، ورواه من حديث عائشةَ العقيليُّ في « الضعفاء » كما في « الجامع الكبير » (١٦٤/١) ، ورواه الطبراني في « الكبير » عن عمران بن حصين ٣١٦/١٨ وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢٥٠/٦ ونسبه للطبراني وقال : فيه المسعودي ، وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه البخاري (٩٦٤) و(٤١١٩) وهو في « صحيح مسلم » (١٧٧٠) ولفظه عند البخاري عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : « لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضَهم العصرُ في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يُرَد منا ذلك . فَذُكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم ، وقوله : «لا يصلين أحدٌ العصر » في رواية مسلم : « الظهر » ورَجَّح الحافظُ في « الفتح » ٤٠٨/٧ و ٤٠٩ روايةَ البخاري .

والجملة المعترضة التي ذكرها المصنف ضمن الحديث ، وهي « من فاتته حبط عمله » هي جزء من حديث رواه البخاري (٥٥٣) و(٥٩٤) وأحمد ٣٤٩/٥ و ٣٥٠ و٣٥٧ و ٣٦٠ والنسائي ٢٣٦/١ والبغوي (٣٦٩) والبيهقي ٤٤٤/١ من حديث بريدة مرفوعاً : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .

وابن ماجه في «سننه»، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني[1].

قال البيهقي: جود إسناده بِشرُ بنُ بكر، وهو من الثقات ولفظها: «إنَّ اللَّهَ تجاوزَ عن أُمَّتي، الخطأَ والنسيانَ..» الحديث - لا رفع ولا وضع، فاعرف ذلك.

وهذه روايةُ بشر بن بكر عن الأوزاعي، وروايةُ الوليد بن مسلم عنه بلفظ: «الوضع»، وقد رجح البيهقي والطبراني: رواية بشر.

الطريق الثانية: عن عبد اللَّهِ بنِ عمر رضي الله عنهما بمثله، رواه العُقيلي، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح غريب[2].

الطريق الثالثة: عن عُقبة بنِ عامرٍ، وفي إسناده: ابنُ لَهيعة، وهو ممن يُسْتَشْهَدُ بحديثه[3].

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٣١: هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع، قال المزي في «الأطراف» رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية، ورواية بشر بن بكر التنيسي المتصلة أخرجها بن حبان في «صحيحه» (١٤٩٨) والحاكم في «المستدرك» ٢/١٩٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي ٧/٣٥٦ والطبراني في «الصغير» ١/٢٧ والدارقطني ص ٤٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٦.

(٢) هو في الضعفاء للعقيلي، في ترجمة محمد بن المصفى لوحة: ٤٠٢، وفي الحلية لأبي نعيم: ٦/ ٣٥٢، وأعله غير واحد بمحمد بن المصفى، وفي «التقريب»: صدوق له أوهام، وكان يدلس.

(٣) رواه البيهقي ٧/٣٥٧ من طريق يعقوب بن سفيان: حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا الوليد، حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقُبة بن عامر، وانظر «تلخيص الحبير» ١/٢٨٢، وقول المصنف في ابن لهيعة: وهو ممن يستشهد بحديثه. أي: أنه لين إذا انفرد، وذلك أنه احترقت كتبه، فَسَاءَ حفظُه فضعف بسبب ذلك، وإذا روى عنه أحد العبادلة وهم: =

الطريق الرابعة : عن أبي ذر[1] ، وليس في إسنادِه إلا شهرُ بن حَوْشَبٍ . والصحيح : توثيقُه .

وقال ابنُ النحوي في « البدر المنير »[2] : «تركوه» فأخطأ ، بل قَوَّىٰ أمرَهُ : البخاري ، وابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وأحمد بن عبد اللّٰه العِجلي ، والفسوي[3] ، وأبو حاتِم ، وأبو زُرعة . ولم يحتجَّ من جَرحَه بما يقوم بمثله حُجَّةٌ ، وأكثرُ ما قيل فيه : شيء مستند إلى رواية « عبَّاد بن منصور »[4] وهو متكلَّم فيه أكثر من شهر ، ومخالف لشهر في الاعتقاد ، وذلك مِن موجبات العداوة والتُّهمة ، فلا تُقْبَلُ عليه خصوصاً في حقّ القدماء ، وحَدُّهم : رأس ثلاث مئة سنة . وهو من رجال السنن الأربع ، ومسلم متابعة .

= عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يزيد المقرىء ، وعبد الله بن المبارك ، فحديثه صحيح ، لأنهم رووا عنه قبل احتراق كتبه .

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من طريق أيوب بن سويد حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر ، وأبو بكر الهذلي متروك الحديث كما في « التقريب » ، وقال البوصيري في « زوائده » ورقة ١٣١ : هذا إسناد ضعيف لاتِّفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي ، فقول المصنف : وليس في إسناده إلا شهر بن حوشب . فيه ما فيه ، على أن شهراً لا يرقى إلى درجة التوثيق ، وإنما يصلح حديثه للاستشهاد والاعتضاد .

(٢) وهو كتاب كبير يقع في سبع مجلدات ، خرَّج فيه أحاديث كتاب « فتح العزيز شرح الوجيز » للإمام أبي القاسم الرافعي ، وقد لخصه الحافظ ابن حجر في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده ، وأضاف إليه فوائد وزوائد من كتب أخرى ، وأسماه « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » وقد طبع هذا التلخيص في مجلد واحد في الهند ، ثم طبع في المدينة المنورة بعناية عبد الله هاشم اليماني المدني سنة ١٩٦٤هـ ، وهو بحاجة إلى تحقيق جديد متين يناسب مكانة المؤلف وقيمة الكتاب .

(٣) هو يعقوب بن سفيان ، ونص كلامه في تاريخه ٢/٤٢٦ : وشهر بن حوشب وإن قال ابن عون : إن شهراً قد تركوه ، فهو ثقة .

(٤) في « ميزان الذهبي » ٢/٢٨٤ و « تهذيب ابن حجر » ٤/٣٧٢ : قال يحيى القطان عن عباد بن منصور : حججت مع شهر بن حوشب فسرق عيبتي .

وقد ضعفه النَّسائي ، وشُعبة ، بألفاظ تقتضي أنه حسنُ الحديث ، ولم يَقُل : إنهم تركوه ، إلا ابنُ عون وحدَه ، وذلك مردودٌ عليه . فإذا كان مثلُ أحمدَ والبخاري وسائر مَنْ ذكرنا يُقوونه ، فَمَنِ النَّاسُ في هذا العلم بَعْدَهُم ؟! ومن الذين[1] يعودُ الضميرُ في «تركوه» إليهم ؟!

الطريق الخامسة : عن أم الدرداء [عن أبي الدرداء][2] ، وفيها شهرٌ أيضاً[3] .

الطريق السادسة : عن ثوبان ، رواه الطبراني[4] وفيها « يزيد بن ربيعة الرَّحبي الدمشقي » قال البخاري : أحاديثه مناكير ، وقال النسائي : متروك ، لكن قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأْسَ به .

وقال أبو مُسْهر : كان فقيها لا يُتهم ، ولكن أَخشىٰ عليه سوءَ الحفظِ والوهم ، فحديثُ مِثْلِ هذا مما يُسْتَشْهَدُ به ، ويقوىٰ مع غيره ، وإن لم يُحْتَجَّ به منفرداً .

وقد اقتصر في « البدر المنير » على ذِكر جَرْحِه ، فما أَنْصَفَ .

الطريق السابعة : عن الحسن البصري مرسلاً ، ومسنداً[5] .

---

(١) في (ب) : الذي .

(٢) سقطت من (أ) و (ب) .

(٣) رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، وأبو بكر الهذلي متروك كما تقدم .

(٤) رقم (١٤٣٠) .

(٥) رواه ابن عدي في « الكامل » ٢/ ٥٧٣ من طريق جعفر بن جسر بن فرقد : حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً ؛ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ والنسيان والأمر يُكرهون عليه ، وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا ، قال : ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولاً ، ولا أدري لم غفلوا عنه ، ولعله إنما هو من قِبَل أبيه ، فإن أباه =

فالمرسل : صحيح عنه ، رواه أحمد بن حنبل ، وسعيد بن منصور ، وابن الجوزي في « تحقيقه » .

واستنكر أحمد رَفْعه في هذا الطريق ، حتى قال : كَأَنَّهُ موضوع .

قلت : كأَنَّهُ عنى بالرفع هنا الإسناد ، وهو خلاف عُرْف المحدثين .

ورواه عن الحسن ، مسنداً موصولاً بأبي بكرة ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ : جعفرُ بن جسر بن فَرْقَد عن أبيه ، وهما ضعيفان . قال ابنُ عدي : البلاءُ فيه منْ جعفر ، لا مِنْ جسر .

وجاءَ في هذه الطريق « لفظُ الرفع » ، وهي ضعيفة ، وتقدَّم أَن رواية « الوضع » أيضاً مُعَلَّة مَرْجُوحة .

وإنما الصحيحُ ما تقدَّم ، وهو لفظ « التجاوز » دونَهما ، كما مضىٰ على ذلك ابن النحوي لِكَثْرةِ غلط الأكثرين في ذلك . وذَكَر أَن النواويَّ حسَّنه في « الروضة »[1] في الطلاق بهذا اللفظ . وليس كذلك[2] . قلت : وكذلك الأُصوليون ، قد رووه بلفظ : « رُفع عن أُمتي . . . » . وبَنَوْا على هٰذه اللفظة خلافاً : المرفوعُ ما يكون تقديره ؟ لأنَّ نفس الخطأ والنسيان والإكراه غيرُ مرفوع بالضرورة .

= قد تكلم فيه بعض من تقدم لأني لم أر جعفراً يروي عن غير أبيه . وانظر ، « التلخيص الحبير » ٢٢٨/١ .

(١) « روضة الطالبين » ١٩٣/٨ ، بتحقيقي مع الزميل الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، طبع المكتب الإسلامي .

(٢) « الروضة » كتاب الطلاق ، ٨/ ١٩٣ ونصه : « قلت : قد رجح الرافعي في كتابه « المحرر » أيضاً عدم الحنث في الطلاق واليمين جميعاً ، وهو المختار ، للحديث الحسن : « رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

فمنهم من قال : يكون مجملاً .

ومنهم من قال : يقدر أعم الأشياء ، لأن تقدير غيره تخصيص بلا دليل ، وذلك تَحَكُّم ، فيقدر : أن المرفوعَ حُكْمُ هذه الأشياء ، فَيَعُمُّ أحكامَ الدنيا والآخرة ، إلا ما خصه الدليل .

ومنهم : مَنْ خَصَّه بأحكام الآخرة لِكثرة مخصّصاته في أحكامِ الدنيا في الجِنايات ونحوِها . وهو الصحيح في نظيرِ هذه المسألة عندهم ، وهما متقاربان . ولكنَّهم فرقوا بينهما في الكلام عليهما : بأنه إن ثبت عُرْفٌ يَسْبِقُ الفهمُ إليه ، تَعَيَّن ، مثل : تحريم الميتة والأُمهات والحرير ، فإن الفهم يَسبِقُ إلى أن المحرَّم من الميتة : أَكْلُها ، ومِنَ الأُم : نكاحُها ، ومن الحرير : لباسُه ، ونحو ذلك ، وإن لم يَثْبُت عُرْفٌ ، لزم التعميمُ ، لأنه السابق إلى الأُفهام حينئذ . والله أعلم .

ويقوي صحةَ هٰذا الحديث ـ مع ما تقدم من مفهومات كتاب الله ، وصحيح السُّنن ـ ما رواه الحاكمُ ، في تفسير سورة التكاثر ، من « المستدرك » ، فقال : « حدثنا أبو العباس محمدُ بنُ يعقوب ، حدثنا محمد بنُ سِنان القَزَّاز ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا جعفرُ بن بُرْقان ، قال : سمعتُ يَزيدَ بنَ الأصم ، يُحَدِّث عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أخشىٰ عليكم الفَقْرَ ، ولكن أخشىٰ عليكم التَّكاثُرَ ، وما أخشىٰ عليكم الخطأَ ، ولكن أخشىٰ عليكم التعمد »[1] . ثم قال : وهٰذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

---

(١) رواه الحاكم ٢/٥٣٤ ، وأحمد ٢/٣٠٨ و٥٣٩ وصححه ابن حبان (٢٤٨٩) وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/١٢١ و١٠/٢٣٦ وقال في الموضعين : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وإسناده صحيح .

قلت : ولم يذكر المزي في ترجمة : يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة ، أحداً من الستة أخرجه .

وروىٰ أحمد في « المسند » ، من حديث مَعْقِلِ بنِ يسار ، قال : أمرني النبيُّ ﷺ أن أقضيَ بين قوم ، فقلتُ : ما أُحْسِنُ أن أقضِيَ يا رسولَ اللّه ، قال : « اللّه مع القاضي ما لم يَحِفْ عمداً »[1]. إسناده عندي حسن . واللّه أعلم .

وينبني على هذا مسألة ، وهي أنه قد ثبت بالتواتر الأمْرُ بحَرْبِ « الخوارج » وذَمِّهم ، وتأثيمهم ، وتسميتهم : موارق من الإسلام[2] .

فَمَن أخرجهم مِن الإسلام ، ومِن الأُمة ؛ لم يحتج إلى كلام ، ولم يتعارض عنده الأمران ، وكذلك : مَن لم يسلِّم أنهم مِن أهل الخطأ ، وجوز أنهم عاندوا ، ولو في بعض الأوقات ، واعْتَقَدَ أن تَنْزِيهَهُم من ذلك ، دعوىٰ لعلم الغيب ، وبناء على تصديقهم فيما أظهروه ، وهو مُحَرَّمٌ ممنوعٌ شرعاً . فكل كافر يَدَّعي ذلك ، وعلام الغيوب يُكَذِّبهُم . وهذا قوي جداً .

وَمَنْ أدخلهم في الأُمة ، وكَفَّرَهم ، خَصَّصَ رواية الرفع في الحديث ـ قطعاً ـ في الدنيا والآخرة ، لكنَّها لم تصح ؛ لكونها معللة مَرْجُوحة ـ كما تقدم في طريق ابن عباس ـ ولا شكَّ أن رواية التجاوز : أَصَحُّها ، لأنها من[3] طريق بِشر بنِ بكر ، عن ابن عباس . وإسناد حديثه أَصَحُّها ، ثم هي مطابقة للقرآن في الدلالة على أن المراد أحكامُ الآخِرة ،

---

(١) رواه أحمد في « مسنده » ٥/٢٦ ، وإسناده حسن كما قال المصنف .
(٢) انظر هذه الصفات كلها في « صحيح مسلم » ٢/٧٤٦ ـ ٧٥٠ .
(٣) في (أ) و(ب) : في .

وذلك أن لفظ كتاب اللّٰه تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عليكم ﴾ [البقرة : ٢٣٦] كما تقدم بيانه . والجُناح : هو الإثم في اللغة . وكذا قوله : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] في كون شرط التعمد ، حيث ورد . وإنما وَرَدَ قيداً في الوعيد ، وهٰذه أصرحُ الآيات ، وبقية الآيات كالشواهد لها ، ثم هو القَدَرُ المتحقق .

وتخصيصُ ـ هٰؤلاء الخوارج ـ بعدم العفو في الآخرة ، مثلُ تخصيص المخطىء من اليهود والنصارى .

والوجه فيه أن اللّٰه تعالى أقام عليهم الحُجَّة ، وعَلِمَ منهم التعمد ـ ولو في بعض الأوقات ـ : إما في الابتداء ، ثم عاقبهم ، وسلبهم الطاقة ، كقوله : ﴿ كما لم يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّة ﴾ [الأنعام : ١١٠] ، وإما في أثناء المناظرة والنظر ، يَدُلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ إلاّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُم ومَنْ يَكْفُرْ بآيَاتِ اللّٰهِ فَإنَّ اللّٰهَ سَرِيعُ الحِسَاب ﴾ [آل عمران : ١٩] . وقوله : ﴿ بَلِ الإنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَة وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَه ﴾ [القيامة : ١٤] وقوله ـ في بعضهم ، بعد ذكر الآيات ـ : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا واستَيقَنَتْها أَنْفُسُهُم ﴾ [النمل : ١٤] . وقوله ـ في آخرين ـ : ﴿ فإنَّهم لا يُكَذِّبُونَكَ ولكنَّ الظَّالِمِينَ بآياتِ اللّٰهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٣] . قُرِىءَ : « يكذبونك » بالتشديد والتخفيف معاً[1] .

---

(١) قرأ نافع والكسائي : ﴿ يَكْذِبُونك ﴾ بالتخفيف وتسكين الكاف ، والمعنى : لا يُلْفُونَكَ كاذباً ، أو لا يُكَذِّبون الشيء الذي جئت به ، إنما يجحدون آيات الله ويتعرضون لعقوباته، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمزة وابن عامر: ﴿يُكَذِّبُونَكَ﴾ بالتشديد وفتح الكاف ، قال ابن عباس : لا يسمونك كذاباً ، ولكنهم ينكرون آيات الله بألسنتهم ، وقلوبهم موقنة أنها من عند الله ، انظر « حجة القراءات » ٢٤٦ ـ ٢٤٩ و « زاد المسير » ٣/ ٢٨ ـ ٣٠ .

وقوله تعالى : ﴿ وإنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

وأما مفهومُ قوله تعالىٰ : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُم يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثم يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٧٥]. فَلأن التحريفَ شأنُ بعضهم - بغير شك - ، ولَيْسَ كلُّ متعمدٍ للكفر - من العوام والبُلَداء - يُحسِنُ[١] ما يخفىٰ من ذلك ، وخصوصاً وذنبُ الخوارج قَتْلُ المؤمنين ، واستحلالُهم وتكفيرُهم . وكُلُّ ذلك مُغَلَّظٌ في الشرع ، ولا[٢] يُقاس عليه غيرُه ، كما يأتي بيانُهُ ، في مسألةِ الوعيد ، في آخر الكتاب .

وأما قوله في أهل الكتاب : ﴿ بل أكثرُهم لا يؤمنون ﴾ [البقرة : ١٠٠] وقوله تعالى : ﴿ نبذَ فريقٌ من الذين أُوتوا الكتابَ كتابَ اللَّهِ وراءَ ظهورِهم كأنَّهم لا يعلمون ﴾ [البقرة : ١٠١] ، ونحوها فلأنه قد آمن منهم أمة ، كما قال تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾ [آل عمران : ١١٣] .

وإما[٣] بإعراضهم عن الرجوع إلى كتاب اللَّهِ ، وتدبره - كما أمر سبحانه - .

وبالجملة : فقد قال الله تعالى : ﴿ ومن يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمٰنِ

---

(١) في (ب) : يُحِسُّ .
(٢) سقطت « لا » من : « ب » . .
(٣) في هامش (أ) ما نصه : هذا عطف على قوله : إما في الابتداء وإما في أثناء المناظرة . من خط المصنف رحمه الله .

نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ [الزُخرف : ٣٦] فنعوذ بالله من اتخاذه ظِهرياً ، وتركه نَسْياً مَنْسِيًّا.

والجوابُ : على مَنْ سأَلَ هذا السؤالَ(١) كجواب موسىٰ على فرعون ، حيث قال : ﴿ فَمَا بَالُ القُرُون الأُولى قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي في كِتَابٍ لا يَضِلُّ رَبِّي ولا يَنْسىٰ ﴾ [طه : ٥١ ـ ٥٢] .

وسيأتي في الكتاب شروطُ القطع بالتكفير والتفسيق . وإنما ذكرتُ هذه النُّبذةَ اليسيرة في المقدمة؛ لأنها معظمُ مقاصد الكتاب .

وَبَعْدُ : فإني مـا زِلْتُ مشغوفـاً بِدَرْكِ الحقـائق مشغولاً بـطلب المعارف ، مُؤْثِراً الطلبَ لملازمة الأَكابر ، ومطالعةِ الدَّفاتر ، والبحثِ عن حقائق مذاهبِ المخالفين ، والتَّفتيشِ عن تلخيص أعذارِ الغالطين ، مُحسِّناً في ذلك للنِّيَّة ، متحرِّياً فيه لطريق الإنصاف السّوية ، متضرعاً إلى اللّهِ تَضَرُّعَ مضطرٍ محتار(٢) ، غريقٍ في بحار الأَنْظار ، طريح في مهاوي الأفكار ، قد وهبتُ أيامَ شبابي وَلَذَّاتي ، وزمان اكتسابي ونشاطي ، لِكُدُورةِ علمِ الكلام والجِدال ، والنَّظرِ في مقالاتِ أهل الضَّلال ، حتىٰ عرفتُ صحةَ قولِ مَنْ قالَ :

لَقَدْ طُفْتُ في تِلْكَ المَعَاهِدِ كُلِّها وسَيَّرْتُ طَرْفي بينَ تِلْكَ المَعَالِمِ
فلم أَرَ إلاّ وَاضِعَـاً كَفَّ حَـائِـرٍ على ذَقَنٍ أو قارِعاً سِنَّ نَادِمِ(٣)

---

(١) في هامش (أ) ما نصه : يعني مَن قال : ما الوجه في تخصيص بعض المبتدعة بتواتر عدم العفو عنهم ، كالخوارج ، فقد تواتر النص عليهم . من خط المؤلف رحمه الله .

(٢) الجادة أن يقال : حائر ، إلا أن السجع هو الذي حمل المصنف على ارتكاب هذا الخطأ .

(٣) في ترجمة ابن سينا من « وفيات الأعيان » ١٦١/٢ : وينسب إليه البيتان اللذان =

وبسبب إيثاري لذلك ، وسلوكي تلك المسالك ، أنَّ أولَ ما قرعَ سمعي ، ورسخَ في طَبْعِي : وجوبُ النظرِ والقولِ بأن من قلَّدَ في الاعتقاد ، فقد كفر ، فاستغرقتُ في ذلك جِدَّةَ نظري ، وباكورةَ عمري ، وما زلتُ أرىٰ كُلَّ فرقة من المتكلمين تُداوي أقوالاً مريضة ، وتُقَوِّي أجنحة مهيضة ، فَلَمْ أَحْصُل على طائل ، وَتَمَثَّلْتُ فيهم بقول القائل :

كُـلٌّ يُدَاوِي سَقِيماً مِن مَقَـالَتِـهِ ... فَمَنْ لَنَـا بِصَحِيحٍ مَـا بِـهِ سَقَمُ

فرجعت إلى كتاب اللّه ، وسُنّةِ رسول اللهﷺ . وقلت : لا بد أن يكون فيها بَرَاهِينُ ، ورُدُودٌ على مخالفي الإسلام ، وتعليمٌ وإرشادٌ لمن اتَّبَعَ الرسولَ ـ عليه أفضلُ الصلاة والسلام ـ .

فتدبرتُ ذلك ، فوجدت الشِّفاءَ كُلَّه : دِقَّه وجِلَّه ، وانشرحَ صدري ، وَصَلُحَ أمري ، وزال ما كنت به مُبتلىٰ ، وانشدتُ مُتَمَثِّلاً :

فأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ بها النَّوى ... كما قَرَّ عيناً بالإيَاب المُسَافِـرُ(١)

وعرفتُ بالتجربة(٢) : صحةَ ما رواه عليٌّ ـ عليـه السلام ـ عن

= ذكرهما الشهرستاني في أول كتابه « نهاية الإقدام » وفي ٢٧٥/٤ في ترجمة الشهرستاني : وذكر في اول كتاب « نهاية الإقدام » بيتين وهما : لقد طفت . . . الخ ولم يذكر لمن هذان البيتان ، وقال غيره : هما لأبي بكر محمد بن باجه المعروف بابن الصائغ الأندلسي .

(١) في « اللسان » : عصا ، يُضرب البيت مثلاً لكل من وافقه شيء فأقام عليه ، وأصله انّ امرأة كانت لا تستقر على زوج ، فكانت كلما تزوجها رجل لم تواته ، ولم تكشف عن رأسها ، ولم تلق خمارها ، وكان ذلك علامة إبائها وأنها لا تريده ، ثم تزوجها رجل فرضيت به ، وألقت خمارها ، وكشفت قناعها .

و البيت في « البيان والتبيين » ٣/ ٤٠ منسوب لمُضَرِّس بن ربعي بن لقيط الأسدي ، كان معاصراً للفرزدق ، ونسبه الآمدي لمُعَقِّر بن حمار البارقي ، وقال ابن بري : هو لعبد ربه السُّلمي ، ويقال : لسليم بن ثمامة الحنفي .

(٢) كأنه يريد صحة معنى ما رواه علي وتطابقه في الواقع ، وهذا حق لا ريب فيه ، ولا =

رسول الله ﷺ : أنَّهُ قال في كتاب اللّه تعالى : « مَن التمسَ الهُدَى من غيره ، ضَلَّ »[1] .

فأمّا كتابُ اللّهِ تعالىٰ ، فإن نظرتَ في إعجازه ، في بلاغته وأُسلوبه ، أو فيما اشتمل عليه من أخبارِ غيوبِهِ ، عرفت بالضَّرورة[2] العادية[3] عَجْزَ جميعِ المخلوقين - من الجنِّ والإنس أجمعين - عن الإتيان بمثله ، أو سورةٍ من مثلِهِ . وما أوضحَ قولَه تعالى في ذلك : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ في رَيْبٍ ممّا نَزَّلْنا علىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وادْعُوا شهداءَكم مِن دُونِ اللّهِ إنْ كُنْتُم صَادِقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣] .

وإن نظرتَ فيما اشتمل عليه ، من المنع عن المفاسد ، والأمر بالمصالح ، والأخبار الصادقة ، والأحكام العادِلة ، علمتَ بالبرهان - إن كنتَ مِن عارفيه - ، وبالقرآن - إن كنت مِن متدبِّريه - صِدْقَ قولِ من أنزله سبحانه : ﴿ وما تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴾[الشعراء : ٢١٠ - ٢١٢] .

= يعني أن الحديث ثبتت صحته بالتجربة ، فإن التجربة لا تثبت بها صحة الحديث ، فكم من كلام صحيح ومطابق للواقع ولا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ ، فباب الرواية يعتمد على اتصال السند ، وثقة الرواة ، وانتفاء الشذوذ والعلة ، وهذا الحديث لم يستوف الشروط الآنفة الذكر ، فإن راويه عن علي رضي الله عنه ضعيف لا يحتج به كما ستعرف من التعليق الآتي .

(١) رواه الترمذي (٢٩٠٨) والدارمي ٢/٤٣٥ والبغوي ٤/٤٣٩ وفي سنده الحارث بن عبد الله الأعور ، والجمهور على توهينه ، قال الحافظ ابن كثير في « فضائل القرآن » ١٥ : وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقد وهم بعضهم في رفعه ، وهو كلام حسن صحيح .

(٢) في (ب) : بالضرورية .

(٣) الجادة أن يقال : المعتادة ، لأن العادي في اللغة هو : القديم ، قال ابن الأثير : وفي حديث قس : « وإذا شجرة عادية » أي : قديمة ، كأنها نسبت إلى عاد ، وهم قوم هود النبي ﷺ ، وكل قديم ينسبونه إلى عاد ، وإن لم يدركهم ، ومنه كتاب علي إلى معاوية : لم يمنعنا قديم عزنا وعادي طَوْلنا أن خلطناكم بأنفسنا .

وقد جمعَ ـ سبحانه ـ في هذه الآية الشريفة ـ لمن تأملها ـ : بينَ الوجوه الثلاثة المتقدمة ، فأشار إلىٰ الأول ، وهو العجز عن مثله ، بقوله : ﴿ وما يستطيعون ﴾ ، وإلى الثاني ، وهو جهلُهُم بالغيب الذي فيه ، بقوله : ﴿ إنهم عن السمع لمعزولون ﴾ ، وإلى الثالث ، وهو أنَّهُ لا يصدر منهم ما فيه الإرشاد إلى الخير ، والمنع عن الشر ، بقوله : ﴿ وما يَنْبَغي لهم ﴾ .

وهذا الوجهُ الثالثُ، لم يتعرَّضْ أحدٌ لذكرِهِ ـ فيما علمتُ ـ وقد نَبَّهَ اللّهُ ـ سبحانه ـ عليه ، في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام : ٩١] . لأن كتاب موسىٰ ـ عليه السلام ـ غيرُ معجز ، مِن جهة البلاغة ، ولا يَعْرِفُ المخاطبون ـ المحتجُّ عليهم ذلك ـ ما فيه من العيوب ، معرفةً ضرورية بالتواتر ؛ لبُعْدِهِمْ عن المعرفة الظَّنيَّة ؛ كيف الضروريَّة ؟ ! ، ولكنَّهم يعلمون جملةً بالتواتر : أنه مُشْتَمِلٌ على المنع من المفاسد ، والأمْرِ بالمصالح ، وهذا لا يكون من شيطان، لأنه نقيضُ قصده ، ولا سيما وفيه : سبُّ الشياطين ، ولعنُهم ، ووعيدُهُم ، ولا يكون من مَلَكٍ ولا مِن صالح ، لأن الكَذِبَ على العالَمِ ، وإلزامهم المشاقَّ العظيمةَ ، من غير ثواب ، مما يُنَاقِضُ معنىٰ المُلْكِ ، ومعنىٰ الصلاح . فَمَنْ فَعَلَ مثلَ ذلك ، فهو شيطان ، فكيف نفرِضُ أنه مَلَكٌ أو صالحٌ ؟ ! هذا خلافٌ ، والضرورةُ المانعةُ عن صدور هذا عن الشياطين عاديةٌ لا أوليةٌ .

وكثيرٌ مِنَ النُّظارِ لا يعرف الضروريَّ العاديَّ، ويغلَطُ فيه لإمكان خلافه بالنَّظَرِ إلى مجردِ الإمكان . ولم يَعْلَم أنَّ العلمَ فيه إنما يتعلق بعدم وقوعِ الممكن ، لا بعدم إمكانه ، كما أنّا نعلم عند دخول منازلنا : أن اللهَ

تعالىٰ لم يقلِبِ الأرض ياقوتةً خضراء ، مع قُدرته ـ سبحانه ـ على ذلك ، ولا حَوَّل قوةَ الحديد إلى الزجاج ، وضعفَ الزجاج إلى الحديد ، وحلاوةَ العسل إلى الصَّبِر ، ومرارةَ الصَّبِر إلى العسل .

ومن جَوَّزَ مثلَ هٰذَا ، أو شكَّ فيه ؛ فَقَد شكَّ في أحد العلوم الضروريات ، وخرج إلى المقالات السُّوفسطائيات[1] . وهذا لا ينبني على معرفةِ عدلِ الله وحكمتِهِ ؛ لاشتراك مَن يعرفُ ذلك ومَنْ يجهله فيه ، وقد احتج اللّهُ تعالىٰ في القرآن الكريم بالعلم العَادي ، في قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٨] فإن تعذيبَ الحبيب بذنبه ـ مع حُبِّه ـ ممن لا يتألم بذنبه ؛ لا يقع عادةً ضرورة ، وإن كان مقدوراً ، وهي حجة في مسألة الداعي ، وحجة مفحمة للأشعريَّة ، في نفي الدواعي والأسباب عن أفعال اللّه تعالىٰ[2] . ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿ لَفَسَدَتَا ﴾[3] [الأنبياء : ٢٢] ونحو ذلك كثير في كتاب الله تعالىٰ .

وربما توقف العلمُ الضروريُّ على تذكُّرٍ وتفكُّرٍ في مقدمات ضرورية ؛ مثل : علم الحساب ، فإنَّك متىٰ أردتَ أنْ تَعْرِفَ نصف خمسة وسبعة مضاعفة سبعة أضعاف ؛ احتجت إلى فكرة ، تضطرُّ بعدَها إلى معرفة الصواب . ويختلِفُ الناسُ في ذلك اختلافاً كثيراً ، ويكون فيهم مَنْ

---

(١) الكلمة يونانية ، تعني المغالطة واستخدام القياس المركب من الوهميات . والسوفسْطائية : فرقة تنكر الحسيات والبدهيات وغيرها ، الواحد سوفِسطائي .

(٢) لقد فصل القول في هذه المسألة شيخ الاسلام ، ابن تيمية رحمه الله في كتابه « أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل » الموجود ضمن « مجموع الفتاوى » (٨/٨١ - ١٥٨) فراجعه فإنه غاية في النفاسة والتحقيق .

(٣) انظر لزاماً في تفسير هذه الآية « منهاج السنة » ٢/٧٣ لشيخ الإسلام ، و« شرح العقيدة الطحاوية » لابن أبي العز ص ١٩ بتحقيقنا .

يَفْهَمُهُ من غير فكرة ؛ كما يفهم كلُّ أحد نصفَ العشرة ، إما لفرط ذكائه ، وإما لشدة رياضته في علم الحساب ، وكذلك سائرُ المعارف ، على ما يأتي تحقيقه[1]، إن شاء الله تعالىٰ . فتأمل هٰذه النكتة .

وإن رجعت إلى ما أرشد إليه كتابُ الله تعالىٰ مِن البراهين القاطعةِ ، والأنوارِ الساطعة ، وجدْتَهُ مشحوناً من ذلك بأشفاهُ وأكفاهُ وأوفاهُ . وذلك ما اختارَهُ لخليلِهِ إبراهيم ـ صلى الله عليه ـ حين طلب أن يَطْمَئِنَّ قلبُهُ ، ولكليمه موسىٰ حين أراد أن يُفْحِمَ خصمَه ، وهو النَّظَرُ في المعجزات المعلومة ، والتواتر فيها يقومُ مقامَ المشاهَدة ، والآيةُ في قصةِ إبراهيمَ معروفةٌ . وفي قصة موسى ـ عليه السلام ـ قولُهُ تعالىٰ ، في حكاية موسىٰ لفرعون ، لَمَّا اشتدَّ كُفْرُ فرعون وتفاقَمَ ، ولم يُسَلِّم له ما أشار إليه من الاحتجاج بخلق المخلوقات ، فرجع موسىٰ بعد ذلك إلى أفحمِ الحُجَجِ ، وأقطعها للشَّغَب ، فقال : ﴿ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِين * قالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ * وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴾ [الشعراء : ٣٠ ـ ٣٤] .

فالنَّظَرُ في المعجزات الواضحات ، والخوارقِ الباهرات ، كان إيمان عامةِ أهلِ الإسلام ، في زمن الرَّسُول عليه السلام ، وبه كان إيمان السَّحَرة في زمن موسىٰ عليه السلام ، الذين حصل لَهم مِن اليقين في ساعةٍ واحدةٍ ، حتىٰ صَبَرُوا على مرارةِ القَتْلِ ، وفراقِ الحياة ما لم يحصل لكثيرٍ مِن النُّظَّارِ في الكلام ، في عِدَّة أعوام .

فمن أَحَبَّ بَرْدَ اليقين ، وَثَلَجَ الصُّدورِ ، تدبر ما في كتاب الله تعالىٰ

---

(١) في (ب) : بيانه .

من ذلك ، وَمِن ردود الأنبياء على الكفار ، فإنْ أَحَبَّ الزيادَةَ ؛ ضَمَّ إلى ذلك النظر في المصنفات في ذلك : « كالشفاء »[1] للقاضي عياض ، و « أعلام النبوة » من كتاب « البداية والنهاية » لابن كثير وأمثالهما .

وكذلك قراءةُ سيرة النبي ﷺ ، ومعرفة أوصَافِهِ ، وقرائنِ أحوالِهِ ، فإنَّها تُفيدُ العلمَ الضروري العادِيَّ وَحْدَهَا ، فإذا انْضَمَّت إلى المُعْجِزِ ؛ مَحَت الوسواسَ وأطفأته ؛ كما يُطفىء الماءُ النارَ .

ومِمَنْ ذكرَ ذلكَ ، واقتصرَ عليه ، وما قَصَّرَ فيه الرازي في كتابِهِ « الأربعين في أُصول الدين » . وقد أَخذتُ كلامَهُ وزدتُ عليه أكثرَ منه ، وجعلتُهُ مُصَنفاً مُسْتَقِلاً ، سميتُهُ : « البرهان القاطع في معرفة الصانع ، وجميع ما جاءت به الشرائع »[2] ، وهٰذه طريقُ المحدثين ، بل طريقُ السابقين الأَولين ، وجميعِ التابعين ، وسائرِ عوام المسلمين .

وَلَمَّا كتبَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى هِرَقْل ، جمع من وَجَدَ من العرب ، وكان فيهم أبو سفيان ، فسأَلَهُ عن القرائن التي تَدلُّ على صِدقِ رسول اللّه ﷺ مما كان عليه جميعُ الأنبياء ، من أصالةِ النَّسب ، وصدقِ اللَّهجة ، والوفاءِ بالعهد ، وعدمِ الغَدْرِ ، ونحو ذلك . وقطع بنبوته وظهوره ، لأجل ذلك . وهو حديثٌ عظيم ؛ ينفعُ في التصديق لرسولِ اللّه ﷺ . رواه

---

(١) هو كتاب جيد في بابه لا نظير له فيما أعلم في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ ، إلا أن مؤلفه رحمه الله لم يتحرَّ فيه الصحة من الأخبار، فأدرج فيه غير قليل من الأحاديث الضعيفة ، فينبغي التنبه لها ، والتحرز منها ، ولا سيما المذكور منها في معجزاته ﷺ ، ويحسن الرجوع إلى « تخريج » أحاديثه للجلال السيوطي ، و« شرح » العلامة القاري ، و« شرح » الشهاب الخفاجي .

(٢) وقد طبع في مصر بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٩ هـ ، ومنه نسخة خطية في خزانة الجامع الكبير بصنعاء برقم (مجموع ٩٦ - ٥٢ - ٦٢) .

البخاري[1] ، من حديثِ ابن عباس . وليس فيه ذكرُ المعجزات ، ولا سأل عنها قيصر . وقد بسطْتُ الحُجَّةَ في هذا ؛ في غير هذا الموضع .

وليتَ المبطلينَ لهذه الطريقة ، والْمُكَفِّرين لِمَنْ تَمَسَّكَ بهذِهِ العروةِ الوثيقة ؛ أتَوْا بما يَجْبُرُ الكُلُومَ ، ويُحَيِّرُ الخُصُومَ ، وإنما أثاروا غُبار اللَّجاج ، وشَبُّوا نيرانَ الحِجاج . فأتوا بما يُمْكِنُ الخصمُ أن يُعَارِضَهُ بنحوِهِ ، أو يُنْكِرَ الحجةَ فيه . فَدَوَّنوا وسواسَ الشيطانِ ، وما يُورِثُ الحيرةَ على أَهْلِ الإيمانِ ، وراموا الاحتجاجَ على مبادىءِ الأدلةِ القويةِ الفطريةِ بما هو أدقُّ منها ؛ مِن الأساليب النظرية الخَفية . حتىٰ ذهب كثيرٌ مِنَ المعتزلةِ إلى أن بعد العلم باللّه ، وأنَّهُ صانع العالم ، وأنَّهُ مُتَّصِف بصفاتِ الكمال ؛ نحتاج إلى دليل آخر يدلُّ علىٰ أنه موجود ، وأنّا قبل ذلك ، نُجَوِّزُ أنَّهُ ـ مع إيجاده للعالم وكماله في صفاته وأسمائه ـ معدوم . ثم لا بد لهم من الانتهاء إلى دعوىٰ الضرورةِ ، أو سكونِ النفس في أمور لا تزيدُ في الوضوح علىٰ مبادىء الأدلة ؛ التي أشار إليها السمعُ ، واكتفىٰ بها السَّلَفُ .

وتحصُلُ بكثرة الإصغاء إلى الشُّبَهِ شُكُوكٌ تُشْبِهُ شُكُوكَ المُوَسْوَسِين في الطَّهارة . ويمكن فيما انْتَهَوْا إليه ما يمكن في مبادىء الأدلة مِن الشَّك ، أو دعوىٰ الضرورة . وهذا يقوِّي كلامَ أهل المعارف ، وطرائق السلف ، كما يأتي مبسوطاً ، إنْ شاء اللّه تعالىٰ .

وربما أنكرَ هذا ؛ مَنْ شَرَعَ فِي تَعَلُّمِ الكلامِ ، ولم يُحَقِّقْ ، ولم يَعْرِف مقاصِدَهُم فَيُصَدِّق .

---

(١) أخرجه بطوله في « صحيحه » برقم (٦) في بدء الوحي ، وانظر أطرافه في : (٥١) و(٢٦٨١) و(٢٨٠٤) و(٢٩٤١) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٤٥٥٣) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦) و(٧٥٤١) منه .

وعلى الجُملَةِ : إنهم جَعَلوا ميزانَ عِلْمهم الذي يتميـزُ به عن الجهل ، واعتقاد التقليد ، وعن الضروريَّات التي لا تستحق أن تُطلب بالنَّظَرِ و[1] التَعلُّمِ ، هو جوازُ ورود الشَّكِ ، وطُرقِ الشُبْهة عليه في الحال ، وفي الاستقبال . وأنتَ إذا حققتَ النَّظرَ ، وجدتَ ما كانَ على هٰذه الصِّفَةِ ، خارجاً عن العلم المتميز عن غيره بالجزم والقطع ، لأنَّ كلَّ ما جوزت أن ينكشف بطلانُهُ في وقت من الأوقات ، جوزت أن ينكشف بطلانه[2] الآن ، إذ لا أثَرَ للأوقات في البطلان . وكلما جوزت أن ينكشِفَ بطلانُهُ الآن ، لم يكن علماً جازماً ، ولا كان بينَه وبينَ الظن الغالب الراجح فَرقٌ ألبتة .

إنهم يُسمُّون الوساوِسَ ـ في حقِّ المحدثين ، ومَنْ لم يعرف الكلامَ مِنْ سَائر علماء المسلمين ، وعامةِ المؤمنين ـ : شَكاً وجهالة ، ويجعلونه في حق أنفسهم فارقاً بين الضرورة والدِّلالة[3] .

وقد ذكر الشيخُ تقي الدين[4] ، في « شرح العمدة » : أن في الفرق بينهما إشكالاً . ولم يَزد على هٰذه الإشارة ، وقد أوجز وأبلغ .

وَقَوْلُهُم : إنْ قُدِحَ في أركانِ الدليل ؛ فهو شك يجبُ إزالتُهُ وإلا فهو وسواس مُطَّرَح ، زخرفةٌ لا تحقيقَ فيها ، فإن الشك في الشيء إنما ينشأ من

---

(١) في (ب) : أو .

(٢) من قوله : « في وقت » إلى هنا ، لم يرد في (ب) .

(٣) في (ب) : الدلالة والضرورة .

(٤) هو الإمام المحدث الفقيه محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، المعروف بابن دقيق العيد ، صاحب المصنفات النافعة الماتعة التي تنبىء عن كونه بلغ رتبة الاجتهاد في العلوم الشرعية ، وقد طبع منها « شرح العمدة » و « الاقتراح » و « الإلمام » وغيرها . توفي سنة اثنتين وسبع مئة ، انظر ترجمته في « تذكرة الحفاظ » (١٤٨١) و « طبقات السبكي » ٩/٢٠٧ ـ ٢٤٩ و « فوات الوفيات » ٣/٤٤٢ .

الشك في أحد أركان الدليل . والطُّمأنية بجميع أركان الدليل تستلزم بالضرورة الطُمأنينة بالنتيجة . وكيف يحصل الشك في أن الدراهم في الصندوق ، وهو النتيجة المعتقدة ، مع الطمأنينة بركني الدليل ومقدمتيه ، وهما القطعُ بكون الدراهم في الصُّرَّة ، وكل صُرَّة في الصُّنْدوق . وهذا خَلْفٌ[1] مِن الكلام ، وغلاط[2] مِن أهلِ الكلام .

ولكنَّ هٰذا شيء لم يُكلفِ اللّٰهُ المسلمين بإتقانه ؛ بإجماع المتكلمينَ والمحدثين وجميع المسلمين ، لخروجه عن مقدوراتهم بالضرورة ، وكل أحد يجدُ ذلك من نفسه ، ولم يسلم منه الأنبياء ! صلوات اللّٰه عليهم وقد يكون امتحاناً من اللّٰه تعالىٰ وقد يكون عقوبةً ـ والعياذ باللّٰه من ذلك ـ وقد يكون سببُه من الشَّيْطَانِ ـ نعوذ باللّٰه منه ـ . قال اللّٰه تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طائفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١] ولذلك وَرَدَ في الصحيح من غير طريق ـ كما يأتي ـ الأمْرُ عند ذلك بالاستعاذة من الشيطان الرجيم ، أعاذنا اللّٰه منه .

وهذا لا يخرُجُ من الإيمان ـ كما يأتي تحقيقُهُ ـ بل ولا يَخْرُجُ مِن مطلق العلم اللغوي ، فإنَّ الظنَّ الراجح المطابق يُسَمَّىٰ علماً في كتاب اللّٰهِ ، وسنة رسول اللّٰه ﷺ . وهو مذهبُ أبي القاسم البلخي الكعبي[3] ،

---

(١) الخَلْفُ : الرديء من القول ، يقال : هذا خَلْفٌ من القول : أي : رديء ، وفي المثل : سكت ألفاً ونطق خَلْفاً ، يقال للرجل يطيل الصمت ، فإذا تكلم تكلم بالخطأ .

(٢) الجادة أن يقال في جمع الغلط : أغلاط ، وقال ابن سِيدَه : وقد رأيت ابن جني قد جمعه على غلاط ولا أدري وجه ذلك .

(٣) هو شيخ المعتزلة الأستاذ أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي الخراساني ، صاحب التصانيف ، المتوفى سنة (٣٢٧)هـ ، انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ١٥/٢٥٥ .

ومن تابعه على ذلك. رواه عنه : الإمامُ المؤَيد بـالله[1] ، في آخر كتاب « الزيادات » واختاره ـ عليه السلام ـ .

والمختارعندهم:كفاية الجُمل ، وأوائل الأدلة لعامة المسلمين ، مع السلامة من الشك والشبهة والحيرة ، وذلك وسطٌ بين المذهبين ، وخيرُ الأمور أوساطُها ، لا تفريطُها ، ولا إفراطُها .

وسيأتي هذا مبسوطاً بأدلة الفريقين ، وإنَّما قدمتُ هذا ؛ لأنَّ من الناس مَنْ يكتفي بالنظر في مقدمة الكتاب .

ومِن حُجَّة « المؤيد بالله » ومن قال بقـوله : إنـه قد وَرَدَ في الحديث : زيادة الإيمان ونقصانه ، حتىٰ ينتهي إلى أدنىٰ أدنى من مِثقال ذَرَّة[2] ، وذلك متواترٌ ، ومجمع عليه عند أهل السُّنة .

والعلمُ الاصطلاحي ، لا يصِحُّ فيه التَّفاوت ، وقِسْمَتُهم له إلى ضروري واستدلالي ؛ مختَلَفٌ فيه ، والصحيح أنه لا يكون حيث يَثْبُتُ إلا ضرورياً ، وحين تَزُولُ عنه الضَّرُورَةُ ؛ تزول عنه صِفةُ العلم الاصطلاحي .

والوجه في ذلك ؛ أنَّهُ لا بدَّ مِن انتهائه إلى مقدمتين ضرورتين ، ومتىٰ انتهىٰ إلىٰ ذلك ، فنتيجةُ كلِّ مُقدمتين ضروريتين ، ضروريةٌ مثلُهما . وهذا

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع من أبناء زيد بن الحسن إمام من أئمة الزيدية مولده في آمل بطبرستان ، ودعوته الأولى سنة ٣٨٠هـ بويع له بالديلم ، ولقب بالسيد المؤيد بالله ، ومدة ملكه عشرون سنة توفي سنة ٤٢١هـ .

ومن « الزيادات » نسخة بالجامع الكبير في صنعاء انظر الفهرس ص ٢٥٩ .

(٢) في حديث أنس الذي أخرجه البخاري (٧٥١٠) في التوحيد ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦) في الإيمان ، وفيه : « انطلق ، فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجه من النار » .

يُوجب أنْ تكونَ المقدماتُ كُلُّها ضرورية ، وكونُ المقدمات كذلك ، يوجب أنْ تكون النتائجُ كذلك .

واللّه تعالى له حكمةٌ بالغةٌ في عدم وضوح أمور[1] الآخرة لكل أحد إلى حدِّ الضرورة ، على جهة الاستمرار ، لِما فيه من بطلان الامتحان ؛ الذي أخبر سبحانه أنه له مراد ، قال اللّه تعالى في الساعة : ﴿ أكادُ أُخفيها لِتُجْزىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾ [طه : ١٥] ، وقال ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أن يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ ﴾ [العنكبوت : ٢] ، وقال : ﴿ وما أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ولا نَبِي إلاَّ إِذَا تمنَّىٰ أَلْقَىٰ الشَّيْطَانُ في أُمنيَّتِهِ ﴾ الآية [الحج : ٥٢] . وأمثال هذا لا يُحصىٰ ، وسيأتي لهذا مزيدُ بَيان ، والمُقَدمةُ لا تتسع لأكثرَ مِن هذا .

واليقينُ التام ، وانتفاءُ الوسواس ؛ هو الغالبُ على أنبياء اللّه ـ سبحانه ـ وأوليائِهِ ، وحصولُه مَوْهِبَةٌ من اللّه تعالىٰ ، تقف على أسباب يُوفَّقُون لعملها ، كالثواب المتوقِّف على العمل سواء . ويَنْدُرُ خلافُ ذلك منهم ؛ لحكمة اللّه تعالىٰ ، لو لم يكن إلا لتأسي المؤمنين بهم ، وعدمِ انكسارِ نفوسهم ، كما ورد في الصحيح : « نحنُ أحقُّ بالشَّكِ مِن إبراهيم »[2] .

---

(١) في (ب) : الأمور .

(٢) رواه البخاري (٣٣٧٢) و(٣٣٧٥) و(٣٣٨٧) و(٤٥٣٧) و(٤٦٩٤) و(٦٩٩٢) ومسلم (١٥١) في الإيمان وفي الفضائل ، وابن ماجة (٤٠٢٦) والبغوي (٦٣) وأحمد ٢/٣٢٦ والطبري (٥٩٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ ويرحم الله لوطاً ، لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسُف لأجبت الداعي » وتفسير الشك بالمعنى الذي قاله المصنف هو مذهب الإمام أبي جعفر الطبري في « تفسيره » ٥/٤١٩ ، واستدل بذلك لما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس ، =

ومعنىٰ الشكُّ هنا : هو الوسواسُ الذي لا يدخل دفعُه تحتَ القُدرة ، وليس معناه الشكُّ المستويَ الطرفين قطعاً . وقد جاء مثل ذلك ؛ في موسىٰ الكليم ـ عليه السلام ـ ، في قوله تعالى : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ * قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [طه : ٦٧ ـ ٦٨] . فيا من جَرْحُ وَسْوَاسِهِ لا يُؤسى ، أما يُعزِّيك : ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾؟! ويا مَن يُداوي بالكلام قلبَه الكَليم ؛ لا تعدِلْ عن المرهم الذي صنعه الحكيم ، لخليله إبراهيم ، وهو النظرُ في المعجزات ، المعلومُ حُدُوثها ، وأنَّه لا بُدَّ لها من مُحْدِث مختار ؛ بالعلوم الضروريات ، عند النظر بالفطرة الأُولى(١) ، والإخبات ، والخلوصِ من شوائب العادات . فإن تَعَذَّرَ ذلك ـ

= قال : أرجى آية في القرآن هذه الآية : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ قال ابن عباس : هذا لما يعرض في الصدور ، ويوسوس به الشيطان ، فرضي اللهُ من إبراهيم عليه السلام بأن قال : بلى ، ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس : نحوه ، ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه ، وهذه طرق يشد بعضها بعضاً ، وإلى ذلك جنح عطاء ، فروى ابنُ أبي حاتم وابن جرير من طريق ابن جريج قال : سألت عطاء عن هذه الآية ، قال : دخل قلبَ إبراهيم بعضُ ما يدخل قلوب الناس ، فقال ذلك .

وقال ابن عطية : ومحمل قول ابن عباس : إنها أرجى آية ، لما فيها من الإدلال على الله ، وسؤال الإحياء في الدنيا ، أو لأن الإيمان يكفي فيه الإجمال ولا يحتاج إلى تنقير وبحث ، قال : ومحمل قول عطاء : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس ، أي : من طلب المعاينة ، قال : وأما الحديث ، فمبني على نفي الشك ، والمراد بالشك فيه : الخواطر التي لا تثبت ، وأما الشك المصطلح عليه ـ وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحد عن الآخر ـ فهو منفي عن الخليل قطعاً ، لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان في قلبه ، فكيف بمن آتاه اللهُ النبوة ، قال : وأيضاً فإن السؤال لما وقع بكيف ، دل على حالِ شيءٍ موجود مقرر عند السائل والمسؤول ، كما تقول : كيف علم فلان ؟ ، فكيف ـ في الآية ـ سؤالٌ عن هيئة الإحياء ، لا عن نفس الإحياء ، فإنه ثابت مقرر . وقال ابن الجوزي : إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث ، فقال : أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى ، ولمعرفتي بتفضيل الله لي ، ولكن لا أسأل في ذلك .

(١) في (أ) : « الأولة » .

بهذه الطريقة ، وما قدمناه من النظر في كتاب اللّه ، وقرائن أحوال أنبياء اللّه ـ فليس لليقين ـ بعدَ ذلك ـ إلا اللجوءُ(١) والتضرُّعُ إلىٰ اللّه أن يَهَبَه مِنْ عِنده ، ويشرح له صَدْرَ عبدِهِ . وإن طال في ذلك الطلبُ ، وقُوسِيَ النَّصَبُ ، فإن مراماً طلبَه الكليمُ والخليلُ ، لجديرٌ بالطَّلَبِ الطويل :

مَــرامٌ شَطَّ مَـرْمَىٰ العَقْــلِ فيـه فَــدُونَ مَــداهُ بِيْــدٌ لا تَبِيــدُ

بـل الدعـاءُ ، والتضرع ، والخضـوعُ مُقَـدَّم : على النـظر في المعجزات ، وقرائِنِ الأحوالِ والأمارات . وكفىٰ في ذلك إماماً بالخليل ـ عليه السلام ـ فإنَّه حين طلب الطمأنينة ؛ رجع إلىٰ مولاه وتضرع إليه ودعاه . وقد أفردتُ في ذلك مصنفاً ، سميته : « ترجيحُ دلائلِ القرآن على دلائل اليونان »(٢) .

وكما أن ذلك سببُ اليقين ، فسببُ الشَّكِّ والكفر : هو النظرُ في المتشابهات ، التي لم يُحِطِ البشرُ بها عِلماً ، ولا عرفوا تأويلَها ، كما أشار إليه القرآن العظيم ، في قوله تعالىٰ : ﴿ بَلْ كَذَّبوا بما لَمْ يُحيطوا بِعِلْمِهِ ولَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْويله ﴾ [يونس : ٣٩] . وما أعظم نَفْعَها للمتأملين ، وما يعقِلُها إلا العالمون ، هي أثقابُ الدُّر دِقاق ، وفَهْمُكَ حبل ؛ فما يَصِحُّ النظمُ .

ثم إني بعدَ الفراغ من ذلك الاضطراب بمعرفة الصواب ، والاهتداء بنور السُّنَّة والكتاب نظرتُ في أهمِّ أمور الدين ، فإذا هو بذلُ الجهد في نصيحة المسلمين كما جاء في «الصحيح»: « الدِّينُ النَّصيحة »(٣) الحديثَ .

---

(١) في (أ) : « اللجأ » .

(٢) وهو مطبوع ، ومنه نسخة خطية في خزانة الجامع الكبير في صنعاء ، ضمن مجموع (١١٩) تقع في ثلاث وأربعين ورقة ، انظر « فهرس مخطوطات المكتبة الغربية » ٧٧٠ .

(٣) رواه مسلم (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) والنسائي ١٥٦/٧ وأحمد ١٠٢/٤ و١٠٣ =

ومِن أهمِّ ما ورد : تحذيرُهم من التباغض والاختلاف وأسبابِ ذلك ، وأن تُحِبَّ لهم ما تُحِبُّ لنفسك ، قال اللّه تعالى : ﴿ ولا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] ، وقال : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً والذي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورىٰ : ١٣] ، وقال : ﴿ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ المُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ ـ ٣٢] وقال تعالى: في آلِ عِمران: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ، وَلاَ تَمُوتُنَّ إلا وأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ واعتصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جميعاً ولا تَفَرَّقُوا واذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فأَصبحتُمْ بنعمتِهِ إخواناً ﴾ [آل عمران :١٠٢ ـ ١٠٣] . وقال تعالىٰ ـ بعدها بآيةٍ واحدة ـ : ﴿ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جَآءَهُمُ البَيِّناتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

ونَقَمَ على مَنْ قَبلنا عدمَ رجوعِهم إلى ما أُنْزِلَ إليهم من الكتب ، والعلم الذي فيها ، فقال : ﴿ وَقَالَتِ اليَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ على شيءٍ وقالَتِ النَّصارَىٰ لَيْسَتِ اليَهُودُ علىٰ شيءٍ وهم يَتْلُونَ الكِتَابَ ﴾ [البقرة : ١١٣] . ومثلُه قولُه : ﴿ وما اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ إلا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ العِلْمُ بَغْيَاً بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٩] . يَعْني الكتابَ ، ولذلك

= والحميدي (٨٣٧) والبغوي (٣٥١٤) وأبو عوانة ١/٣٧ والخطيب في « تاريخه » ١٤/٢٠٧ والطبراني في « الكبير » (١٢٦٠ ـ ١٢٦٨) كلهم من حديث تميم الداري ، ورواه النسائي ٧/١٥٧ والترمذي (١٩٢٦) وأحمد ٢/ ٢٩٧ وأبو نعيم ٦/٢٤٢ و ٧/١٤٢ عن أبي هريرة ، ورواه عن ابن عمَرَ الدارميُّ ٢/٣١١ والبزار (٦٢) وعن ابن عباس أحمدُ ١/٣٥١ والبزار ٦١ كما في « زوائده » وعلقه البخاري (١/١٣٧) ولفظه عند مسلم : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

وَصَفَهُ بالمجيء . وقال بعدَه : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بآيَاتِ اللَّهِ فإنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِساب ﴾ [آل عمران : ١٩] إلى قوله تعالىٰ : ﴿ فإنَّما عَلَيْكَ البَلاَغُ واللَّهُ بَصيرٌ بِالعِبَادِ ﴾ [آل عمران : ٢٠] .

وعن جُنْدُب قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « اقْرَؤُوا القُرآنَ ما ائْتَلَفَت عَلَيْـهِ قُلُوبُكُمْ ، فـإذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُـومُـوا عَنْـهُ » رواهُ البخـاري ومسلم والنسائي(١) .

وروى البخاري والنسَائي مِن حديث ابنِ مسعود قالَ : سَمِعْتُ رجلاً قرأ آيةً ، وسَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ خِلافَها ، فَجِئْتُ بِهِ النبيَّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ ؛ فعرفتُ في وجهه الكَرَاهِيَةَ . فقالَ : « كِلاَكُما مُحْسِنٌ ، ولا تختلِفُوا فإنَّ مَنْ قبلَكم اختلفوا فَهَلَكُوا » . انفردَ به البخاريُّ دونَ مسلم(٢) ، وللجماعةِ معناه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٠) و (٥٠٦١) و (٧٣٦٤) و (٧٣٦٥) ومسلم (٢٦٦٧) وهو في « سنن النسائي الكبرى » في فضائل القرآن ، كما في « تحفة الأشراف » ٢/٤٤٤ وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » ٤/٣١٣ والبغوي في « شرح السنة » (١٢٢٤) وأبو يعلى في « مسنده » ٢/٨٧ والطبراني في « الكبير » (١٦٧٣) و (١٦٧٤) و (١٦٧٥) والخطيب في « تاريخه » ٤/٢٢٨ ، ومعنى الحديث : اقرؤوا القرآن ما اجتمعت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم في فهم معانيه ، فتفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر ، قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ويحتمل أن يكون المعنى : اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه ، وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية للافتراق ، فاتركوا القراءة ، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي للفرقة ، وهي كقوله ﷺ : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » .

(٢) رواه البخـاري (٢٤١٠) و (٣٤٠٨) و (٣٤١٤) و (٣٤٧٦) و (٤٨١٣) و (٥٠٦٣) و (٦٥١٧) و (٦٥١٨) و (٧٤٢٨) و (٧٤٧٧) وأحمد ١/٣٩٣ و٤٠٥ و٤١٢ والبغوي (١٢٢٩) والنسائي في فضائل القرآن من « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ٧/١٥٢ .

مِن حديث عمرَ بنِ الخطاب في قصتِهِ مع هِشام بن حكيم(١) . ولَه طُرُق عن ثمانيةَ عشر صحابياً(٢) .

وفيه حجةٌ واضحةٌ على أن الاختلاف في الأفعال مع التصويب ليس هو الاختلافَ المنهيَّ عنه. ألا تراهُ صوَّبَهما في اختلافهما في القرَاءة ، وقالَ : « كلاكُما محسنٌ » وإنما حَرَّم عليهم المماراة في ذلك ، على وجه تقبيح كل واحدٍ منهما لقراءة الآخر ، لأن ذلك مفضٍ إلى العداوة ، وافتراق كلمة الإسلام . وإلى هذا أشار القرآن الكريم ، حيث قال : ﴿ وَلَا تَنازعوا فَتَفْشَلوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] أي قُوَّتُكم .

فثبتَ تحريمُ ذلكَ ، وما يؤدي إليه ، بالكتابِ والسُّنَّةِ . وما يَعْقِلُها إلا العالمون .

وَيُوَضحُ ذلكَ من كتاب اللّه ، ما حكاهُ اللّهُ تعالىٰ : من اختلاف سليمانَ وداودَ ـ عليهما السلام ـ مع الثناء عليهما ، حيث قال : ﴿ ففهَّمناها

---

(١) رواه البخاري (٢٤١٩) و (٤٩٩٢) و (٥٠٤١) و (٦٩٣٦) و (٧٥٥٠) ومسلم (٨١٨) وأبو داود (١٤٥٧) والنسائي (٢/١٥٠) والترمذي (٢٩٤٣)، ومالك ١/٢٠١ وأحمد ١/٤٠ و٤٢ ـ ٤٣ والطبري (١٥) والبغوي (١٢٢٦) والشافعي في « الرسالة » (٢٧٣) والطيالسي (٩) من طرق عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارىء أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلت حتى انصرف ثم لبَّبته بردائه ، فجئت به رسول الله ﷺ ، فقلت : إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال له رسول الله ﷺ : « اقرأ » فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » ثم قال لي : « اقرأ » فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه » وزاد السيوطي في « الدر المنثور » ٥/٦٢ نسبته لابن حبان والبيهقي .

(٢) انظر « فتح الباري » ٩/٢٦ .

سليمان وكُلًّا آتَينا حُكْمَاً وعلماً ﴾ [الأنبياء : ٧٩]. وكذلكَ اختلافُ موسىٰ وهارون ، وموسىٰ والخَضِر(١) ، ومخالفةُ علمِ كُلِّ واحدٍ منهما لِعِلْمِ الآخر ، وموسىٰ وآدم ؛ في حديث أبي هريرة(٢) . متفق عليه . بل قال اللَّه : ﴿ لَو كانَ فِيهما آلِهة إلا اللَّهُ لَفَسَدَتا ﴾ [الأنبياء : ٢٢] ، وأمثالها ؛ مما يَدُلُّ على لزوم الاختلاف .

بل جاء اختصامُ الملإِ الأعلىٰ في القرآن ؛ في « صٓ »(٣) ، وتفسيره في الحديث(٤) ، ومنه خصومتُهم في الذي قتلَ مئةً ، ثم

---

(١) رواه البخاري (١٢٢) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٦) ومسلم (٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) وأحمد ٥/ ١١٧ و١١٨ و١٢٠ عن ابن عباس ، وهو حديث طويل .

(٢) ونصه : « احتج آدم وموسى ، فقال موسى : يا آدم أنت أبونا ، وأخرجتنا من الجنة ، فقال آدم : يا موسى اصطفاك اللهُ بكلامه ، وخط لك التوراة بيده ، تلومني على أمرٍ قدره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة ، فحج آدمُ موسى ، فحج آدم موسى » . رواه البخاري (٣٤٠٩) و(٤٧٣٦) و(٤٧٣٨) و(٦٦١٤) و(٧٥١٥) ومسلم (٢٦٥٢) وأبو داود (٤٧٠١) والترمذي (٢١٣٤) وابن ماجه (٨٠) وأحمد ٢/٢٤٨ و٢٦٤ و٢٦٨ و٢٨٧ و٣١٤ و٣٩٢ و٤٤٨ و٤٦٤ والبغوي (٦٨) وعبد الرزاق (٢٠٠٦٨) والآجري في « الشريعة » (١٨ و٣٠١ و٣٢٤) والدولابي في « الأسماء والكنى » ١/ ١٤٤ والخطيب في « تاريخه » ٤/٣٤٩ و٥/١٠٣ و٧/١٠٤ والبيهقي في « الأسماء والصفات » ١٩٠ والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ١٠/١٢٢ ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور» ١/٥٤ وزاد نسبته لابن أبي حاتم .

(٣) في الآية : ٦٩ ، وهي قوله تعالى : ﴿ ما كان لي من علم بالملإ الأعلى إذ يختصمون ﴾ .

(٤) هو قطعة من حديث مطول رواه البغوي في « شرح السنة » (٩٢٤) بطوله ، وأخرجه الدارمي مختصراً ٢/١٣٦ كلاهما من حديث عبد الرحمن بن عائش ، وعبد الرحمن بن عائش مختلفٌ في صحبته ، ويقوي صحبته أنه صرح في رواية الدارمي بسماعه هذا الحديث من رسول الله ﷺ وأخرجه أحمد ٤/٦٦ من حديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأخرجه أحمد أيضاً ٥/٢٤٣ والترمذي (٣٢٣٣) عن عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يُخامر، عن معاذ بن جبل، وإسناده صحيح ، وأخرجه الترمذي (٣٢٣٢) وأبو يعلى =

تابَ[1]، وخصومتهم في الدرجات والكفارات ، ورجع الضمير إليهم في قوله : ﴿وَقُضِيَ بينهم بالحق﴾ [الزمر: ٧٥] على الظاهر[2] والله أعلم.

وَخَرَّجَا معاً من حديث أبي هريرة عنه ﷺ : « إنما هلكَ مَنْ كان قبلكم كثرةُ مسائِلهم ، واختلافُهم على أنبيائهم »[3] . وقد نَبَّهَ اللَّه ـ سبحانه ـ على ذلك ؛ في كتابه الكريم ، حيث ذَمَّهم به في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ اليَهـودُ لَيستِ النَّصارىٰ على شيءٍ وقالتِ النصارىٰ ليستِ اليهودُ على شيء وهم يَتْلُونَ الكِتاب ﴾ [البقرة : ١١٣] .

ولم أبذُلْ جهدي فيما جمعت في[4] كتابي هذا طَمَعاً فيما لم يحصل بكتب اللَّه المُنزلة على المرسلين من اجتماع كلمةِ المُنْصِفين والمعاندين على الحق اليقين ، وقد قال تعالىٰ في كتابه المبين لسَيِّد ولد آدم أجمعين :

= (٦٧٧) و (٦٧٨) وأحمد ١/ ٣٦٨ من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس ، ورواه البغوي (٩٢٥) عن ثوبان ، ورواه الطبراني في « الكبير » (٩٣٨) عن أبي رافع مولى رسول الله وانظر « المجمع » ٢٣٧/١ ، وأخرجه الخطيب في « تاريخه » ١٥٢/٨ عن أبي عبيدة بن الجراح .

(١) هو في « صحيح البخاري » (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) اختلف المفسرون في عود الضمير في قوله تعالى : ﴿ وقضي بينهم ﴾ هل هو للملائكة أو إلى العباد ؟ فأكثرهم على عوده للعباد ، والمعنى : وقضي بين العباد كلهم ، بإدخال بعضهم الجنة وبعضهم النار ، وقال بعضهم ـ واستظهره أبو حيان وهو ما ذهب إليه المؤلف هنا ـ : إنه يعود إلى الملائكة ، وثوابهم ـ وإن كانوا كلهم معصومين ـ يكون على حسب تفاضل أعمالهم ، فيختلف تفاضل مراتبهم ، فإقامة كل في منزلته حسب عمله هو القضاء بينهم بالحق . وانظر « روح المعاني » ٣٧/٢٤ للآلوسي .

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) والترمذي (٢٦٧٩) والنسائي ١١٠/٥ وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٥٨ و٣١٣ و٤٢٨ و٤٤٧ ـ ٤٤٨ و٤٥٧ و٤٦٧ و٤٨٢ و٤٩٥ و٥٠٣ و٥٠٨ و٥١٧ وابن ماجه (٢) والبغوي (٩٨) .

(٤) في (ب) : من .

﴿ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي العُمْيِ عَن ضلالَتِهم إن تُسمعُ إلا مَنْ يُؤْمِنُ بآيتنا فَهم مسلمون﴾[النمل : ٨١]﴿وَلَئِن جِئْتَهُمْ بآيةٍ لَيَقُولَنَّ الذينَ كَفروا إنْ أَنْتُمْ إلاَّ مُبْطِلون كَذٰلَكَ يَطبعُ اللَّهُ على قلوب الذين لا يعلمون فاصبرْ إنَّ وَعدَ اللَّه حَق ولا يَسْتَخِفنَّكَ الذينَ لا يُوقِنون ﴾ [الروم : ٥٨ ـ ٦٠] . بل حكىٰ اللَّه ـ تعالىٰ ـ أنَّ آيات كتابه المُسَمَّىٰ : شفاءً ونـوراً ؛ يزيدُهم عمى ونُفوراً ، بَلْ حصرَهم في ذٰلك ، وَقَصَرَهم عليه حيثُ قالَ ؛ تَذكيراً وتحذيراً : ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا في هٰذَا القُرآنِ لِيَذَّكروا وما يَزيدُهم إلا نُفوراً ﴾ [الإسراء : ٤١] .

فإنْ قيلَ : هل السُّكُوتُ عن المُبتدعةِ لازم ؛ خوفاً من التفرق ، والزيادة في أسبابه ، لحديث جُنْدُب المقدم : « اقْرَؤُوا القُرآنَ ما ائْتلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فإذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ » خَرَّجاه كما مضىٰ[1] .

قُلْنا : أمَّا بيانُ بِدَعِهم ، وَكَفُّ شَرِّهم على الوجهِ المَشْروع ؛ فواجبٌ ، أو مستحبٌّ ، لِما ثَبتَ مِن النصوصِ الصحيحةِ ؛ في تصويبِ عليٍّ ـ عليه السلام ـ في حربِ الخوارج[2] . وأجمعت الأمةُ على ذٰلك ، مع ظهورِ التأويلِ منهم ، والإجماعِ عليه .

وأما المِراء ـ الذي يُظنُّ فيه المفسدةُ، دونَ المصلحة ـ فلا خير فيه، وقد فَرَّق القرآن بينَه وبينَ الجدال ؛ بالتي هي أحسنُ ، فقال : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النَّحل : ١٢٥] ، وقال ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ المُمْتَرِينَ ﴾ [آل عمران : ٦٠] واللَّه سبحانه أعلم .

---

(١) انظر صفحة (٢١٦) .

(٢) انظر « فتح الباري » ١٢/٢٨٣ ـ ٢٩٠ في استتابة المرتدين و« شرح النووي على مسلم » ٧/١٦٦ ـ ١٦٨ و« المغني » ٨/١٠٤ ـ ١٠٧ لابن قدامة .

هذا وإني لَمَّا نشأتُ بَيْنَ كَراسي العُلَماء الأكابر ، وتربيتُ بَيْنَ عيون أهلِ البصائر ، وَرَتّبْتُ رُتُوبَ الكَعْب في مجالسةِ فُضلاءِ السادة ، وثبتُّ ثبوتَ القُطب في مجالس العلم والإفادة ، ولم أزل منذ عرفتُ شِمالي من يميني ؛ مشمراً في طلبِ معرفةِ ديني ، أتنقَّل[1] في تربية الشيوخ من قُدوة إلى قُدوة ، وأتوقل[2] في مدارس العلوم من رَبْوَةٍ إلى رَبْوَة ، وَأَمُتُّ إلى الأصول النبوية بعروق مباركة ، وآمُلُ في دعواتهم لِذُرِّيَّاتِهِم أن تَشمَلَني منها بَرَكة .

ولم يَزَل يَرَاعِي بلطائف الفوائد نواطِفَ ، وبناني للطف المعارف قَواطف . لم يكن ـ حتماً ـ أن يَرجِعَ طرف نظري عن المعارف خاسئاً حَسِيراً ، ولم يجب ـ قطعاً ـ أن يعودَ جناحُ طلبي للفوائد مهيضاً كَسِيراً ، ولم يكن بِدْعاً أن أتَنَسَّمَ من أعطارها روائحَ ، وأتَبَصَّرَ مِن أنوارِها لوائح .

وإنَّ جماعةً نَسبوني إلى دعوى كبيرةٍ، وأُمورٍ كثيرةٍ، فاعْتَذَرْتُهم فما عَذَروا ، بل لاموا وَعَذَلوا ، وجاروا وما عَدَلُوا ، فَصَبَرْتُ على الأذىٰ ، وعلمتُ أن الناسَ ما زالوا هٰكذا .

إلا أنَّه لَمَّا كَثُرَ الكلامُ وطالَ ، واتَّسعَ القيلُ والقال ، جاءتني « رسالة » مُحَبَّرَة ، واعتراضاتٌ مُحَرَّرَة ، مشتملة على الزواجر والعِظات ، والتنبيه بالكَلِم المُوقِظَات ، وأهلاً بِمَنْ أهدىٰ النَّصيحَةَ ، فقد جاء الترغيبُ إلىٰ ذلك في الأحاديث الصحيحة[3] ، وليس بضائرٍ ـ إن شاء اللّه ـ ما

(١) في (ب) : أنتقل .

(٢) يقال : توقل في الجبل إذا صَعَّد فيه .

(٣) اي : الترغيب في النصيحة ، وهو قوله ﷺ : « الدين النصيحة . . . » وقد تقدم تخريجه ص (٢١٤ ـ ٢١٥) .

يَعْرِضُ في ذلك مِن الجدال ، مهما وُزِنَ بميزان الاعتدال .

وجِدَالُ أهلِ العِلْمِ لَيْسَ بِضَائِرٍ مَـا بَيْنَ غَـالِبِهِمْ إلى المَغْلُوبِ

بَيْدَ أنَّها لم تضع تاجَ المَرَحِ والاختيال ، وتستعمِلُ ميزانَ العدل في الاستدلال ، بل خالطها مِن سيما المُخْتالين شَوْبٌ ، ومالت من التَّعَنُّتِ في الجِدَالِ إلى صَوبٍ ، فجاءتني تمشي الخطرى[1] وتميس في محافل الخُطَرا[2] ، مفضوضة لم تُغتم ، مشهورة لم تكتم ، متبرجة قد كشفت حجابَها ، وَمَزَّقت نِقَابَها ، وطافت على الأكابر ، وطاشت إلى الأصاغر ، وَتَرَقَّت إلى قصرِ الإمامة ، ومحلِّ الزَّعامة ، حتىٰ مَصَّتْ أيدي الابتذال نضارَتَها ، واقتضَّت أفكارُ الرجالِ بكارتَها ، وإن خيرَ النصائح الخفي ، وخير النُّصَّاحِ الحَفِي .

ثُمَّ إني تَأَمَّلْتُ فُصُولَها ، وَتَدَبَّرْتُ أصولَها ، فوجدتُها مشتملة على القدحِ تارةً فيما نقل عني مِنَ الكلام ، وتارة في كثير من قواعد أهلِ البيت ـ عليهم السلام ـ وغيرهم مِن علماء الإسلام . فرأيتُ ما يَخصني غيرَ جدير بصرف العناية إليه ، ولا كبير يستحق الإقبال بالجواب عليه ، إذ كان ذلك مما يتعلق بالمسائل الفرعية ، والمسالك الفقهية .

وأما ما يختص بالقواعد الإسلامية ـ التي أُجمعت على صِحَّتها العِتْرَةُ الزَّكية ، مثل تصحيح الرجوع إلى الآيات القرآنية ، والأخبار النبوية ، والآثار الصحابية ، ونحو ذلك مِنَ القواعد الأُصولية ـ فرأيتُ القدحَ فيها

---

(١) أي : تمشي مشية المعجب بنفسه ، من قولهم : خطر في مشيته : إذا رفع يديه ووضعهما .

(٢) الخطرا جمع خطير كأمير : الشريف من الرجال ، العظيم القدر والمنزلة .

ليس أمراً هَيِّناً ، والذبُّ عنها لازماً متعيناً ، فتعرضتُ لجواب ما اشتملت عليه مِنْ نقضِ تلكَ القواعدِ الكبار ، التي قالَ بها الجِلَّةُ مِنَ الأئمة الأطهار ، والعلماءِ الأخيار ، مضمناً له النداء الصريح ببراءتي عن مخالفة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ في تلك القواعد العظام ، غير متعرضٍ لجواب ما يَخُصُّني في هٰذه الرسالة المذكورة ، إلا أنْ يتخلل شيءٌ مِنْ ذلك ؛ ـ في مَعْرِضِ الكلام ـ على هذه القواعد المشهورة .

وقد قَصَدْت وجهَ اللّه تعالىٰ في الذبِّ عن السنن النبوية ، والقواعد الدينية ، وليس يَضُرُّني وقوفُ أهلِ المعرفة على ما ليَ مِنَ التقصير ، ومعرفتُهُم أنّ باعيَ في [هذا] الميدان قصير ، لاعترافي أني لستُ مِنْ نُقَّادِ هذا الشّان ، وإقراري أني لستُ مِنْ فُرْسَان هذا الميدان ، لكنّي لم أجد من الأصحاب مَنْ يتصدّى لجواب هذه الرسالة ، لِمَا يَجُرُّ إليه ذلك مِنَ القالة . فتصدَّيتُ لذلك مِن غيرِ إحسان ، ولا إعجاب ، وَمَنْ عدِمَ الماء تيمم التراب ، عالماً بأني لو كنت باريَ قوسِهَا ونبالها ، وعنترةَ فوارسها ونزالها . فـلا يخلو كلامي مِنَ الخطأ عند الانتقاد ، ولا يصفو جوابي مِنَ الغلط عند النُّقاد ، فالكلامُ الذي لا يأتيه الباطل مِنْ بين يديه ، ولا مِنْ خَلْفِهِ ، هو كلامُ اللّه في كتابه العزيز الكريم ، وكلامُ مَنْ شهد بعصمته الذِّكرُ الحكيم . وكُلُّ كلام بعد ذلك ، فله خطأٌ وصوابٌ ، وقِشْرٌ ولُباب .

ولو أن العلماء ـ رضيَ اللّه عنهم ـ تركوا الذَّبَّ عن الحق ؛ خوفاً مِنْ كلام الخلق ، لكانوا قد أضَاعُوا كثيراً ، وخافوا حقيراً .

ومن قَصَدَ وَجهَ اللّه ـ تعالى ـ في عملٍ من أعمال البِرِّ والتُّقى ؛ لم يَحْسُنْ منه أن يترُكَه ، لِمَا يجوزُ عليه في ذلك مِنَ الخطا ، وأقصىٰ ما يخاف أن يَكِلَّ حُسامُهُ في معترك المناظرة ، ويَنْبُوَ ، وَيَعْثُرَ جوادُهُ في مجال

المجادلة ويَكْبُوَ ، فالأمر في ذلك قريب ؛ إنْ أخطأ ، فَمَن الذي عُصِمَ ، وإن خُطِّىءَ فَمَن الذي ما وُصِمَ . والقاصدُ لوجهِ اللّه لا يخافُ أن يُنقد عليه خَلَلٌ في كلامه ، ولا يهاب أن يُدَلَّ على بطلان قوله ، بل يحب الحق من حيث أتاه ، ويقبل الهُدى ممن أهداه ، بل المخاشنة بالحق والنصيحة ، أحبُّ إليه من المداهنة على الأقوال القبيحة ، وصديقُك من أصْدَقَكَ لا من صَدَّقَك ، وفي نوابغ الكَلِمِ ، وبدائع الحِكَم : عليك بمن يُنذر الإبسالَ والإبلاس ، وإياك وَمَنْ يقول : لا باسَ ولا تاس .

فإن وقفَ على كلامي ذكي لا يَسْتَقويه ، أو جافٍ يَسْخَرُ منه ويَسْتَزْريه ، فالأولى بالذكي أن يحفظ لي جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرحمة ، ويشكرَ اللّهَ على أن فَضَّلَهُ عليَّ بالحكمة ، وأما الآخر الزَّاري ، وَزَنْد الجهالةِ الواري ؛ فإن العِلاج لِترقيق طبعه الجامد ، هو الضرب في الحديد البارد ، ولذلك أمَرَ اللّهُ بالإعراض عن الجاهلين ، وَمَدَحَ به عبادَهُ الصالحين .

ثم إني ترددتُ في كيفية الجواب مِنَ الإيجاز والإطناب ، إذ كان في كلٍّ منهما محامد ، ولكلٍّ فيهما مقاصد ، ففي الإيجاز تأليفُ النفوس الأوابد ، وفي الإطناب توسيعُ دائرة الفوائد .

وَصَدَّني عن التوسيع والتكثير خشية التنفير والتأخير . أما التنفير ، فلأنه يُمِلُّ الكاتبَ والمكتوبَ إليه ، والمتطلعَ إلى رؤ ية الجواب ، والوقوف عليه ، مع أنَّ القليلَ يكفي المنصفَ ، والكثيرَ لا يكفي المُتَعَسِّف ، وضوء البرق المنير يَدُلُّ علىٰ النور الغزير .

وأما التأخير : فلأن التوسيع يحتاج إلى تمهيل عرائس الأفكار ، حتى يستكمل الزينةَ ، ومطالعة نفائس الأسْفار الحافلة بالأنظار الرصينة ، والآثار

المتينة . فهذا البحر ـ وهو الزَّخار ـ يحتاجُ مِنَ السُّحب إلى مَدَدٍ ، والبدرُ ـ وهو النَّوَّار ـ يفتقر مِنَ الشمسِ إلى يَد . ومِنْ أين يتأتّى ذلك ، أو يتهيأ لي ، وأنا في بَوادٍ خَوالي ، وجبالٍ عوالي[1] ، فَتَمَصَّصْتُ مِنْ بلل أفكاري بَرَضا ، وما أكفىٰ ذلك وأرضىٰ ، إذا كان طيباً محضاً .

رُبَّمَـا أَقْنَـعَ الـقَلِيـلُ وأَرْضَـىٰ   سَـامِحاً بـالقَلِيلِ مِنْ غَيْـرِ عُـذْرِ

ولكن هيهات لذاك ، لا محيص لي عن أوفر نصيب من طَفّ الصّاع ، ولا يد لي مِنَ الانخداع بداعيةِ الطِّباع .

وقد سَلَكْتُ ـ في هذا الجواب ـ مَسَالِكَ[2] الجدَليِّينَ ، فيما يُلْزِمُ الخصمَ على أُصولِهِ ، ولم أتَعَرَّض في بعضه لبيان المختار عندي ، وذلك لأجل التقية من ذوي الجهل والعصبية ، فليتنبه الواقفُ عليه على ذلك ، فلا يجْعَلْ ما أَجَبْتُ بِهِ الخصمَ مذهباً لي ، ثم إني قد اختصرتُ هذا الكتاب في كتاب لطيف سَمَّيْتُهُ : « الروضَ الباسم »[3] . وهو أقلُّ تَقِيَّة مِن هٰذا ، ولن يخلو ، فاللّه تعالى المستعان .

« إنَّ هٰذا الدِّينَ بَدَأ غريباً ، وَسَيَعُودُ غريباً كما بدأ ، فطُوبىٰ للغرباء » رواهُ مسلم ، مِن حديث ابن عمر ، ومِن حديث أبي هريرة مَعاً ، وصححه الترمذيُّ مِن حديث ابن مسعود ، وَحَسَّنَهُ مِنْ حديث عمرو بن عوف بنحوه ، ورواه ابنُ ماجة مِنْ حديث أَنس ، ونحوه مِنْ حديث معاذ[4] .

---

(١) في هامش (أ) ما نصه : لأن الرسالة التي أجابها بهذا الكتاب ، جاءته وهو مقيم ببادية خالية عن الكتب التي يحتاج المجيب إلى مطالعتها .

(٢) في (أ) : مسلك .

(٣) وهو في مجلد لطيف ، طبع بالمطبعة المنيرية ،ثم صورته دار المعرفة سنة ١٣٩٩هـ .

(٤) رواه من حديث أبي هريرة مسلمٌ (١٤٥) وابن ماجه (٣٩٨٦) وأحمد ٣٨٩/٢ =

ثم وَجَدتُ شيخَ الإسلام الأنصاري(١) : قد روى مِنْ طريق أهل البيت عن عليٍّ ـ عليه السلام ـ عن النبي ﷺ : « طلبُ الحق غُربة »(٢)

= بلفظ : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ غريباً ، فطوبى للغرباء » ورواه مسلمٌ (١٤٦) عن ابن عمر بلفظ : « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرِزُ بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها » ورواه الترمذي (٢٦٢٩) عن عبد الله بن مسعود وقال : هذا صحيح غريب ، ورواه أيضاً (٢٦٣٠) والطبراني في « الكبير » (١٠٠٨١) والبغوي (٦٤) وابن ماجه (٣٩٨٨) والدارمي ٣١١/٢ و٣١٢ وأحمد ٣٩٨/١ من حديث عمرو بن عوف ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، كذا قال ، مع أن في إسناده كثير بن عبد الله وهو ضعيف ، لكنه قوي بشواهده ، ورواه ابن ماجه (٣٩٨٧) عن أنس بن مالك وإسناده حسن ، ورواه أحمد ١٨٤/١ عن سعد بن أبي وقاص وإسناده صحيح ، ورواه أحمد ١٧٧/٢ و٢٢٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ آخر انظر « مجمع الزوائد » ٢٧٨/٧ و٢٥٨/١٠ ، ورواه أحمد ٧٣/٤ عن عبد الرحمن بن سنة . ورواه الطبراني في « الكبير » (٥٨٦٦) وفي « الصغير » ١٠٤/١ والدولابي في « الكنى » ١٩٢/١ و١٩٣ عن سهل بن سعد الساعدي ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٢٧٨/٧ : ورجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم وهو ثقة ، ورواه الطبراني في « الكبير » (١١٠٧٤) عن ابن عباس ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣٠٩/٧ ونسبه للطبراني في « الأوسط » و « الكبير » وقال : وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ، كذا قال ولا نعلم أحداً من الأئمة المتقدمين وصفه بالتدليس سواه وإنما ضعفوه لسوء حفظه ، ويغلب على الظن أنه وهم في ذلك ثم رأيت الحافظ ابن حجر تعقب الهيثمي في زوائده على مسند البزار ورقة ٢٩٧ تعليقاً على قوله في المجمع ٢٧/٣ و١٨٩/٥ على ليث: ثقة ولكن مدلس، فقال: ما علمت أحداً صرح بأنه ثقة ولا وصفه بالتدليس ، وانظر « نظم المتناثر » للكتاني ص ٣٤ و٣٥ ، وقد شرح هذا الحديث شرحاً موسعاً ثلاثة من الأئمة الأعلام : شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام الأصولي النظار أبو إسحاق الشاطبي ، صاحب « الموافقات » ، والحافظ الفقيه ابن رجب الحنبلي ، ولكل واحدٍ مشربٌ في شرحه ، وهي جديرة بأن تنشر في كتاب واحد ، ولعلنا فاعلون إن شاء الله .

(١) هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي الحنبلي الصوفي ، المتوفى سنة (٤٨١) هـ ، وهو صاحب كتاب « منازل السائرين » الذي شرحه الإمام ابن القيم في ثلاث مجلدات ضخام ، وقد تعقبه رحمه الله في غير ما موضع ، ونقده في أكثر من مسألة جانب فيها الصواب .

(٢) هذا الحديث رواه الهروي في « ذم الكلام » وهو غير مطبوع، ورواه ابن عساكر في « التاريخ » ١٦١/٥ ، في ترجمة حمزة بن محمد الجعفري ، فقال: أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد الهاشمي الصوفي ، حدثنا أحمد بن منصور بن يوسف الواعظ الصوفي قال : =

وهذه كلمة حق ، وحكمة جاءت مِن مَعْدِنِها . فنسألُ اللّٰه أن يَجْبُرَ غُرْبَتنا فيه بسطوع أنواره ، وظهور خوافيه ، إنه جَوَاد كريم . وهذا حينَ أشرع في الجواب ، واللّٰه الهادي إلى الصواب .

قال : « أمّا المسألةُ الأُولىٰ ، وهي : سهولةُ تَرَقِّي مَرْتَبَةِ الاجتهاد .

فأقولُ : الاجتهاد مبني على أُصول :

منها : معرفةُ صحيح الأخبارِ .

ومنها : معرفةُ التفسير المحتاج إليه من الكتاب والسُّنَّة .

ومنها : معرفةُ الناسخ والمنسوخِ .

ومنها : رسوخٌ في علوم الاجتهاد أيُّ رُسُوخٍ ، وكُلٌّ منها صعبٌ شديد ، مدركُهُ بعيد » .

أقول : الكلام في المحاضرات والمراسلات والمناظرات والمحاورات وإن تفاوتت مراتبُهُ ، وطالت مساحبُهُ ، وتبايَنَت تراكيبُهُ ، وَتَنَوَّعت أَسَالِيبُهُ ، واستنَّت فرسانُهُ في ميادِينهِ الرحيبةِ ، وافتنَّت نُقَّادُهُ في أَسَالِيبِهِ العجيبَةِ ، فمسالِكُهُ المستجادة : أربعةُ مسالك ، ولا يليق التعدي إلى وراء ذلك .

= سمعت أبا محمد جعفر بن محمد الصوفي يقول : سمعت الجنيد بن محمد الصوفي يقول : سمعت السري بن المغلس السقطي الصوفي عن معروف الكرخي الصوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعاً وفي إسناده من لا يعرف وأورده السيوطي في « الجامع الكبير » ٥٦٧/١ وزاد نسبته إلى الديلمي والرافعي في « تاريخه » ، وذكره الذهبي في « ميزانه » ١٠٧/٣ وحكم عليه بالوضع ، وأقره الحافظ في « اللسان » ١٨٧/٤ والمناوي في « الفيض » ٢٦٩/٤ .

المسلك الأوَّل : الدعاءُ إلى الحق بالحِكمة البُرْهانية ، والأدِلة القطعية ، وهي أجلُّ المراتب ، وأرفعُها ، وأقطعُها للتشغيب ، وأنفعُها ، وعليها المدارُ في القطعي مِن علم المعقول ، وعلم المنقول .

المسلك الثاني : الجدلية : وهي عبارة عن أَقْيِسَةٍ مؤلَّفَةٍ مِنْ مقدمات مشهورة ؛ غير يقينية . وهي قضايا يُحْكَم بها لاعتراف الناس لمصلحةٍ عامة ، أو رِقَّةٍ ، أو حَمِيَّة ، أو عادات ، أو آداب . ولو خُلِّيَ الإنسانُ ونفسُهُ ـ مع قطع النظر عمّا وراء العقل ـ لم يحكم بها ، مثل قول البِرَهْمي[1] : « كشفُ العورة مذموم » . وقول الفلسفي : « تعذيب العاصي قبيح » . مستندين في ذلك إلى مجرد العادة ، والرِّقَّة ، وقد تَصْدُقُ وتَكْذِبُ ، والغرض مِنَ الجدل إقْنَاعُ القاصر عن دَرْكِ البُرهان ، وإلزام الخَصم ، هكذا ذكَرَهُ علماءُ هذا الفنِّ .

المَسْلَك الثالث : الخطابية . قال المنطقيون : وهي قياساتٌ مؤَلَّفَةٌ مِنْ مقدماتٍ مقبولةٍ مِنْ شخص معتقد ، أو مظنونة ، وهي قضايا تُؤْخذ ممن يُعْتَقَد فيه مزيد عقل أو دين ، كالموجودات مِن أهل العلم والزهد ، أو مظنونات مِنْ سائر القرائن ، مثل : فُلان يطوف بالليل فهو سارق . والغرض مِن الخطابية ؛ ترغيبُ السامع فيما ينفعه مِن تهذيب الأخلاق ، وأمر الدين .

المسلك الرابع : الوعظية ؛ وهي نوعان : التأليف والترغيب ، والتخويف والترهيب ؛ ولكلٍّ منهما مكانٌ يليق به ، وحال يَصْلُح له ، وَمِنْ ثَمَّ اختلَف السمعُ في ذلك ؛ ففي موضعٍ يقولُ : ﴿ وقُولا لَهُ قَولاً لَيِّناً ﴾

(١) البِرَهمي واحد البراهمة : وهم طائفة من مجوس الهند لا يجوزون على الله تعالى بعث الأنبياء ، ويحرمون لحوم الحيوان .

[طه : ٤٤] ، ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ . . . ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . وفي موضع : ﴿ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [التوبة : ١٢٣] ، ﴿ وقُلْ لَهُمْ في أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾ [النساء : ٦٣] ، ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [القصص : ١٨] . وَمِنْ ثَمَّ مدح المؤمنين بالذِّلة في موضع ، وبالعِزَّةِ في موضع .

أما النوعُ الأول : وهو نوعُ التأليف والترغيب ، فهو الدعاء إلى الحقّ بالملاطفةِ ، وَضَرْبِ الأمثالِ ، وحُسْنِ الخُلُقِ ، ولِينِ القولِ ، وحسنِ التَّصَرُّفِ في جَذب القلوب ، وتَمييل النفوس . وهذا النوع أَشهرُ مِنْ أن يُبَيَّنَ بِمِثال ، وسوف يأتي في التنبيه السابع ذِكْرُ طَرَفٍ يسيرٍ مِنْ أَخلاق رسول اللّه ﷺ المَرْوِيَّةِ في هٰذا المعنى .

وأما النوع الثاني : وهو نوع التخويف والترهيب ؛ وهو الدعاء إلى الحق بذكرِ الزواجر ، وكشفِ غطاء المداهنةِ مع المخاطَب . وقد وَرَدَ ذلك وروداً كثيراً ، في السُّنَّةِ النبوية ، والآثارِ الصحابية ، وأخبارِ العِتْرةِ الزكية . بل وَرَدَ في كتاب اللّه تعالىٰ ، قال اللّهُ ـ سبحانه ـ حاكياً عن كليمه موسىٰ ـ عليه السلام ـ : ﴿ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خائِفاً يَتَرَقَّبُ فإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بالأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قالَ لَهُ موسىٰ إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبين ﴾ [القصص : ١٨] . ومِنْ ذلكَ قولُ يوسف لإخوته : ﴿ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَاناً ﴾ [يوسف : ٧٧] لَمَّا نَسَبُوهُ إلى السَّرقة .

ومِنَ الأَحاديثِ الواردة في ذلك قولُ رسول اللّه ﷺ لأبي ذَر ـ رضي الله عنه ـ : « إِنَّكَ امرؤٌ فيكَ جاهلية »[١] رواهُ البخاريُّ . ومنه :

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه (٣٠) و (٢٥٤٥) و (٦٠٥٠) ، ومسلم (١٦٦١) =

حديثُ سَلَمَة بنِ الأكوع ، الثابت في صحيح مسلم أنَّ رجلاً أكَلَ بِشِمَالِهِ عند رسولِ الله ﷺ فَقَالَ : « كُلْ بيمينك » فقالَ : لا أستطيعُ . فقالَ : « لا اسْتَطَعْتَ » مَا مَنَعَهُ إلا الكِبْرُ ، قالَ : فما رَفَعَها إلى فِيهِ[1] . وهذا الرجلُ صحابيٌّ مِنْ أهلِ الإسلام ، وهو بُسْر بنُ راعي العِير الأشجعي . ذكره النووي[2] . ومِنْ ذلكَ الحديثُ : « مَنْ سَمِعَ رجلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجدِ ، فليقُلْ : لا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لِهَذا » . رواهُ مسلمٌ[3] عن أبي هريرة . وروى مسلمٌ أيضاً عن بُريدة : أنَّ رَجُلاً نَشَدَ في المسجد ، فقال له النبيُّ ﷺ : « لَا وَجَدْتَ »[4] . ومنه الحديث : « إذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أو يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللّه تجارتك »[5]

= من طريق المعرور بن سويد ، قال : لقيت أبا ذر بالرَّبذَة وعليه حُلة وعلى غلامه حُلَة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني سابيت رجلاً ، فعيّرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ : « يا أبا ذر أعيرتَه بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتوهم فأعينوهم عليه» ورواه أحمد ١٥٨/٥ و١٦١ ، وأبو داود (٥١٥٧) والترمذي (١٩٤٥) والبغوي (٢٤٠٢) .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٠٢١) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب .

(٢) في كتابه الأذكار ص ٢٦٢ ، وقد ورد اسمه مصرحاً به في رواية الدارمي ٩٧/٢ ، وعبد بن حميد، وابن حبان، والطبراني (٦٢٣٥) من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه أن النبي ﷺ أبصر بسر بن راعي العير يأكل بشماله . . . قال الحافظ في الإصابة ١٤٨/١ تعليقاً على قوله « ما منعه إلا الكبر » : واستدل عياض في شرح مسلم على أنه كان منافقاً ، وزيفه النووي في شرحه متمسكاً بأن ابن منده وأبا نعيم وابن ماكولا وغيرهم ذكروه في الصحابة . وفي هذا الاستدلال نظر ، لأن كل من ذكره لم يذكر له مستنداً إلا هذا الحديث، فالاحتمال قائم ، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يسلم ثم أسلم بعد ذلك .

(٣) (٥٦٨) في المساجد : باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ورواه أبو داود (٤٧٣) وأحمد ٣٤٩/٢ و٤٢٠ ، وابن ماجه (٧٦٧) وابن خزيمة (١٣٠٢) .

(٤) رواه مسلم (٥٦٩) وابن ماجه (٧٦٥) والطيالسي (٨٠٤) وابن خزيمة (١٣٠١) .

(٥) رواه الترمذي (١٣٢١) والدارمي ٣٢٦/١ ، وابن الجارود (٥٦٢) وابن السني (٥٥١) والبيهقي ٤٤٧/٢ وإسناده قوي ، وصححه ابن خزيمة (١٣٠٧) وابن حبان (٣١٢) والحاكم ٥٦/٢ ، ووافقه الذهبي .

رواهُ الترمذيُّ عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن . وهذه الأخبارُ عامةٌ في ناشدِ الضَّالَّةِ ، والبائع ، والمبتاع ، كائناً مَنْ كان .

وقد ذكرَ النواويُّ فصلاً في كتاب « الأذكار »[1] ، في أنه يجوز للآمرِ بالمعروفِ والناهي عن المنكرِ ، وكُلِّ مُؤَدِّبٍ ، أن يقول لمن يُخاطبه في ذلك : ويلَكَ ، ويا ضَعِيفَ الحال ، ويا قليلَ النظر لنفسه ، أو يا ظالِمَ نفسه ، وأورد في ذلك أحاديثَ .

منها : حديثُ عَديٍّ بنِ حاتِم ، الثابت في صحيح مسلم[2] : أنَّ رجلاً خطب عند رسول اللّه ﷺ فقال : مَنْ يُطِع اللّهَ ورسولَه ، فَقَد رَشَد ، ومَنْ يَعْصِهما ، فَقَد غوى . فقال رسول اللّه ﷺ : « بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ ؛ قُلْ : ومَنْ يَعْصِ اللّه ورَسُولَه »[3] .

وروى فيه حديثَ جابرِ بنِ عبد اللّه : أن عَبْداً لِحاطِبٍ جاء يشكو حَاطِباً ، فقال : يا رسُولَ اللّه ليدخلنَّ حَاطِبٌ النَّارَ . فقال رسول اللّه ﷺ : « كَذَبْتَ ، لا يَدْخُلها فإِنَّهُ شَهِدَ بدراً والحُديبية » رواهُ مسلمٌ في الصحيح[4] .

---

(١) ص (٣٠٤) .

(٢) (٨٧٠) وأخرجه أبو داود (٤٩٦٠) والنسائي ٦/٨٠ ، وأحمد ٤/٢٥٦ و٣٧٩ والطبراني ١٧/٩٨ ، والطيالسي (١٠٢٦) والبيهقي ٣/٢١٦ .

(٣) وهذا النهي موجه لغير النبي ﷺ ، فقد ورد عنه ﷺ هذا القول كما في حديث ابن مسعود في خطبة النكاح : « ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه » رواه أبو داود ، وفي حديث أنس « ومن يعصهما فقد غوى » وهما صحيحان ، وقال السندي في حاشية النسائي : قال الشيخ عز الدين : من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى ، وذلك ممتنع على غيره ، قال : وإنما يمتنع من غيره دونه ، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاق التسوية ، بخلافه هو ، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك .

(٤) رقم (٢١٩٥) ، ورواه أحمد ٣/٣٢٥ ، وعبد الرزاق (٢٠٤١٨) والترمذي (٣٩٥٦) والطبراني (٣٠٦٤) .

وذَكَرَ فيه قولَه ـ عليه السلام ـ لِصاحب البَدنةِ : « وَيْلَكَ ارْكَبْهَا »[1] . وقوله ـ عليه السلام ـ لذي الخُويصرة ، : « وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إنْ لَمْ أَعْدِلْ »[2] .

وَمِنَ الآثار في ذلك : ما روي من قولِ علي ـ عليه السلام ـ : « قَبَّحَ اللّهُ مَصقلَة ، فَعَلَ فِعْلَ السادة ، وَفَرَّ فِرارَ العبيد . فما أنطقَ مادحه حتى أسكته ، وما صدَّق واصفه حتى بكَّتَهُ » . ذكره في « النَّهج »[3] . وما رُوي من قوله ـ عليه السلام ـ : لابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ : إنك امرؤ تائِه . ـ حين راجعه في المُتْعَة ـ ، وكلامُ عليٍّ ـ عليه السلام ـ : لأصحابه ، في « النَّهج » مشهور ، وفيه من هذا القبيلِ شيءٌ كثير .

وَمِنَ الآثارِ في ذلك : أَثَرُ عبد الرحمن بن أبي بكر . وفيه : أن أباه

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٩) و (١٧٠٦) و (٢٧٥٥) و(٦١٦٠) ومالك١/ ٣٧٧، ومسلم (١٣٢٢) وأحمد ٢/ ٣١٢ و٤٧٤ و٤٨٧ و٥٠٥ ، والنسائي ٥/ ١٧٦ ، والبغوي (١٩٥٤) .

(٢) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاريُّ (٦١٦٣) و(٣٣٤٤) و(٣٦١٠) و(٤٣٥١) و(٤٦٦٧) و(٥٠٥٨) و(٦٩٣١) و(٦٩٣٣) و(٧٤٣٢) و(٧٥٦٢) ومسلم (١٠٦٤) وعبد الرزاق (١٨٦٤٩) والبغوي (٢٥٥٢) وابن ماجه (١٧٢) وأحمد ٣/ ٦٨ و٧٣ ، وابن أبي عاصم في السنة (٩١٠) وأبو داود (٤٧٦٤) .

(٣) أي نهج البلاغة ، قال الإمام الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٣/ ١٢٤ في ترجمة الشريف المرتضى علي بن الحسين العلوي الحسني : وهو المتهم بوضع كتاب « نهج البلاغة » وله مشاركة قوية في العلوم ، ومن طالع كتابه نهج البلاغة ، جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، ففيه السبُّ الصراح ، والحط على السيدين : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وفيه من التناقض والأشياء الركيكة ، والعبارات التي من له معرفة بِنَفسِ القرشيين الصحابة وَبِنَفسِ غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره باطل .

ومَصْقَلَةُ هذا : هو مصقَلة بن هبيرة بن شبل الثعلبي الشيباني من بكر بن وائل ، قائد من الولاة ، كان من رجال علي بن أبي طالب ، وأقامه علي عاملاً له في بعض كور الأهواز ، وتحول إلى معاوية بن أبي سفيان في خبر أورده المسعودي ، فكان معه في صفين . . . . انظر الأعلام ٧/ ٢٤٩ .

ضَيَّفَ جماعةً ، وأجلَسَهم في منزله ، وانصرفَ إلى رسول اللَّه ﷺ فتأخَّر رجوعُهُ . فقالَ : أَعَشَّيتُموهم ؟ قالوا : لا . فأقبل على ابنِهِ عبدِ الرحمٰن ، فقال : يا غُنْثَرُ ، فَجَدَّعَ وسَبَّ[1] . وفي هذا المعنى أخبارٌ كثيرةٌ ، وآثارٌ واسعةٌ لا سبيلَ إلى استقصائِها .

وهذا النوعُ أقسامٌ : منه ما يقع مع أهلِ المعاصي ، ويتضمَّنُ الذَّمَّ لهم ، والدعاءَ عليهم . وهذا القسم لا يكون في هذا الجواب منه شيءٌ ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ ، لأن هذا الجواب خطاب لأهل العلم والمراتب الشريفة .

ومنه ما يكونُ مع أهلِ العلم والفضل ، ولكن على سبيلِ التأديبِ ، مثل قوله ﷺ لأبي ذَر : « إنَّك امرؤٌ فيكَ جَاهِلِيَّةٌ »[2] . وقول عليٍّ ـ عليه السلام ـ لابنِ عباس : إنكَ امرؤٌ تائه[3] . فهذا أيضاً لا يكون ـ في هذا الجواب ـ منه شيءٌ ؛ لأنَّ المُجيبَ أحقرُ مِنْ أن يؤدِّبَ مَنْ هو أجلُّ مِنهُ وأكبر ، بل هو بأن يُؤَدَّبَ أحقُّ وأجدرُ .

ومنه ما يكونُ على جهة التنبيه ـ لأهل الفضل والعلم ـ بقوارعِ الكلام

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢) و(٣٥٨١) و(٦١٤٠) و(٦١٤١) ومسلم (٢٠٥٧) وأحمد ١٩٨/١ . وقوله: يا غنثر، ضبطه النووي بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة، ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة : وهو الثقيل الوخم ،:وقيل : هو الجاهل ، مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون زائدة ، وقوله : فجدَّع أي ، دعا عليه بالجدع وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء .

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

(٣) رواه النسائي ١٢٥/٦ ـ ١٢٦ من طريق عمرو بن علي ،عن يحيى ،عن عبيد اللَّه بن عمر ، قال : حدثني الزهري ، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي ، عن أبيهما أن علياً بلغه أن رجلاً (هو ابن عباس) لا يرى بالمتعة بأساً ، فقال : إنك تائه ، إنه « نهى رسول الله ﷺ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » وهذا إسناد صحيح ، والتائه : الحائر الذاهب عن الصراط المستقيم .

الموقظة ـ على سبيلِ الحِدَّة في المَوْجِدَه والموعظة ـ وهذا قد يدخلُ منه شيءٌ في الجواب ، لأنه لا أَحَدَ بأحقر من أن يقول لغيره : اتق اللَّه ، ولا أحد بأكبر من أن يُقال له : اتَّقِ اللَّه .

واعلم أن للزجر والتخويف بالألفاظ الغليظة شروطاً أربعة :

شرطين في الإباحة ، وهما : أن لا يكون المزجور مُحِقّاً في قولِهِ أو فِعْلِهِ، وأن لا يكون الزاجرُ كاذباً في قولِهِ، فلا يقول لِمَن ارتكب مكروهاً : يا عاصي ، ولا لِمَن ارتكب ذنباً لا يعلم كِبْرَهُ[1] : يا فاسق ، ولا لصاحب الفسق ـ مِنَ المسلمين ـ : يا كافر . ونحو ذلك .

وشرطين في النَّدب ، وهما : أن يظنَّ المتكلمُ أنَّ الشدَّةَ أقربُ إلى قبولِ الخَصْمِ للحقِّ ، أو إلى وضوحِ الدليلِ عليه ، وأن يفعلَ ذلكَ بنيَّةٍ صحيحةٍ ، ولا يَفْعَلُهُ لمجردِ داعيةِ الطبيعة .

فإن قلتَ : فكيف تكونُ الشِّدةُ أقربَ إلى القبول ؟ قلت : قد يكونُ كذلك ـ في بعض المواضع ـ مثل أن يقعَ مع الصالح الخاشع المتواضع ، وذلك قليل .

إذا عرفتَ هٰذا ، فاعلم أنه لَمَّا كانَ الكلام في المراسلات لا يكاد يخلو مِنْ هذه المسالك الأربعة ، أحببتُ التعريف بها ، خوفاً مِمَّنْ لا يعرف هذا الشأن ، ومِمَّنْ لم يتدرَّبْ في هذا الميدان يَحْسِبُ أنِّي حين أذكر الطريقة الخطابية ، والأمثال الوعظية ، قد اكتفيتُ بها عن إيرادِ الأدلةِ

---

(١) كِبر الشيء بكسر الكاف : معظمه ، ومنه قول قيس بن الخطيم :

تنامُ عَنْ كِبْرِ شأنِها فإذا ... قامت رويداً تكاد تنغرفُ

وفي كتاب الله (والذي تولّى كِبره منهم له عذاب عظيم) قال ثعلب : يعني معظم الإفك .

العلمية ، والبراهينِ القطعية ، واهماً أني لا أسبحُ إلا في شريعة هذا الفرات، ولا أجري إلا في ميادينِ هذه العبارات، ولا يدري أني قد أصَبتُ مَحَزَّ(١) الإصابة ، ووضعتُ الهِناء(٢) مواضِعَ النُّقْبِ . ولكل مقام مقالٌ ، لا يَلِيقُ سواه بمقتضى الحال . وإنما المجيب يقفو آثارَ مَنِ ابتداه ، ويتكلَّم على كلامه(٣) بمقتضاه . فحين يتكلم المبتدئ في المواضع الخطابية ، والمسالك الجدلية ، أغزو مغزاه ، وأَسْتَنُّ في مجراه ، وحين يتكلَّمُ في الأدلة القطعية ، والبراهين القوية ، أقفو على آثاره ، وأعشُو(٤) إلى ضوءِ نارِهِ ، وهذا هو حكمُ المجيب . فليس بملومٍ على ذلك ، ولا معيب .

وإذْ قَدْ عَرفتَ هذه المقدّمة ، فلنشرعْ في الجواب على ما تقدم ـ من كلام السَّيِّد ـ أيَّده اللَّه ـ في تفسير الاجتهاد ، ومنعِ القول بسهولته .

والجواب على ما تقدَّم مِنْ كلامه يَتِمُّ بذكر أحدٍ وعشرين تنبيهاً .

التنبيه الأول : في عبارة « السيد » ـ أيده اللّه ـ رَميٌ لي بقولٍ مستغرَب في تسهيل الاجتهاد ، ورأيٍ مستطرَف يُجانِبُ مذاهب النقاد ، ولم أعلم لي في ذلك مذهباً غريباً ، ولا رَأياً حديثاً ، وأنا أَشْتَرِطُ في الاجتهادِ ما يَشْتَرِطُهُ غيري من أهلِ المذهبِ(٥) وغيرِهم ـ كما سيأْتي بيان ذلك ـ . ولا

---

(١) المحز: هو موضع الحز ، يقال : تكلم فأصاب المَحَز : إذا تكلم فأقنع .

(٢) الهِناء : القَطِرَان ، والنُّقْبُ والنُّقَبُ : القطع المتفرقة من الجرب ، الواحدة نقبة ، وفي شعر دريد بالخنساء :

مُـتَـبَـذِّلاً تـبـدُو مَـحَـاسِـنُـه ... يَـضَـعُ الـهِـنـاءَ مواضِـعَ الـنُّـقْـبِ

وفلان يضع الهناء مواضع النقب : إذا كان ماهراً مصيباً .

(٣) في (ب) : على آثاره .

(٤) يقال : عشا إلى النار : إذا رآها ليلاً على بعد فقصدها مستضيئاً بها ، قال الحطيئة :

متى تـأتِـه تـعشُـو إلى ضَـوْءِ نَـارِهِ ... تَجِـدْ خَيرَ نـارٍ عندَهـا خيرُ مُـوقِـد

(٥) أي : المذهب الزيدي .

معنىً لِمراسَلتي ومناظرتي في ذلك، لأنَّ المراسلةَ فرعُ المخالفةِ، ولمْ يكن الأصلُ مني ـ وهو المخالفةُ ـ فيكونُ الفرعُ من « السَّيدِ » ؛ وهو المراسلةُ والمناظرةُ .

وقد أخَلَّ « السَّيِّدُ » ـ أَيَّدَهُ اللَّهُ ـ بقاعِدَةٍ كبيرةٍ ؛ هي أساسُ المناظرة ، وأصلُ المراسلة ، وهي : إيرادُ كلام الخَصْمِ « بلفظه » أوَّلاً ، ثم التَّعَرُّضُ لِنَقْضِهِ ثانياً . وهذا شيءٌ لا يَغْفُلُ عنه أحدٌ من أهل الدِّرْيَةِ[1] بالعلوم ، والخوض في الحقائق ، والممارسة للدَّقائقِ ، وإنما تختلِف مذاهبُ النُّقادِ في ذلك ، ولهم فيه مذهبان :

المذهب الأول : أن يُورِدَ كلامَ الخَصْمِ « بِنَصِّهِ » ، ويتخلَّص من التُّهمة بتَغْييرِهِ وَنقصِهِ . وهذا هو المذهبُ المرتضىٰ عند أُمراءِ الفنونِ النظريةِ ، وأَئِمةِ الأساليبِ الجدَلية .

وقد عابَ عبدُ الحميد بن أبي الحديد[2] على قاضي القضاة[3] ؛ أنه

---

(١) الدِّرية كالدراية ، يقال : درى الشيء دَرياً ودِرياً ، ودِرية ، ودِرْياناً ودِراية : علمه .

(٢) هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني صاحب شرح نهج البلاغة الغالي في التشيع ، ولد بالمدائن سنة ست وثمانين وخمس مئة ، ثم صار إلى بغداد ، فكان أحد الكتاب والشعراء في الديوان الخليفي ، وكان حظياً عند الوزير ابن العلقمي لما بينهما من المناسبة والمقاربة والمشابهة في المشرب والمذهب والأدب . توفي ببغداد سنة ٦٥٥ هـ . انظر « فوات الوفيات » ٢/ ٢٥٩ ، والبداية لابن كثير ١٣/ ١٩٩ .

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدابادي ، شيخ المعتزلة في عصره ، وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره ، قال الخطيب في تاريخه ١١/ ١١٣ : كان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع ومذاهب المعتزلة في الأصول ، وله في ذلك مصنفات ، وولي قضاء القضاة بالري ، وورد بغداد حاجاً وحدث بها . وقال الإمام الذهبي : صنف في مذهبه ـ أي : الاعتزال ـ وذب عنه ، ودعا إليه ، وله مقالة محكية في كتب الأصول ، وصنف دلائل النبوة ، فأجاد فيه وبرز ، أرخ وفاته السبكي في « طبقاته » ٥/٩٧ سنة خمس عشرة وأربع مئة .

يَنْقُضُ كلامَ السَّيِّدِ المرتضى[1] في مراسلات دارت بينهما ، ولا يُورِدُ لفظَهُ ولا يَنُصُّ .

واعلم : أن تركَ كلام الخَصْمِ ظلمٌ لَهُ ظاهرٌ وحَيْفٌ عليهِ واضح ، لأنَّهُ إنَّما تكلَّم ، ليكونَ كلامُه موازناً لكلامِ خَصْمِهِ في كِفَّةِ المِيزان الذهني ، وموازياً له في جولة الميدان الجَدَلي ، لأنَّ المُنْفَرِدَ يرجحُ في الميزانِ ، وإن كان خفيفاً ، ويَسبقُ في الميدان ، وإن كان ضعيفاً . وهذا كُلُّهُ إذا كان للخصمِ كلامٌ يُحْفَظُ ، واختيارٌ يَصِحُّ أَنْ يُنقَض ، فَمِنَ العدلِ بيانُ قولِهِ ، وحكايةُ لفظِهِ ، وأما إذا لم يكن له مذهبٌ ألبَتَّة ، وإنما وُهِمَ عليه في مَذْهبِهِ ، وَرُمِيَ بما لم يَقُلْ به ، فهذا ظُلمٌ على ظُلْمٍ ، وظلماتٌ بَعْضُها فوق بعض .

المذهب الثاني : من مذاهب النُّقاد في نقضِ كلامِ الخُصُوم : أن يحكوا مذاهبَهم بالمعنى ، وفي هذا المذهب شَوبٌ مِن الظلم ، لأن الخصمَ قد اختار له لفظاً ، وحرَّرَ لدَليلِهِ عبارةً ارتضاها لبيان مقصدِهِ ، وانتقاها لكيفيةِ استدلاله ، وتراكيبُ الكلامِ متفاوتة ، ومراتبُ الصِّيغِ متباينة ، والألفاظُ معاني المعاني ، والتراكيبُ مراكيبُ المتناظرين ، وما يَرْضىٰ المبارزُ لِلطِّرادِ بغير جواده ، ولا يرضىٰ الرافعُ للبناءِ بغيرِ أساسه ، مع أن قطعَ الأعذارِ من أعظمِ مقاصدِ النُّظَّار .

وهذه الأُمور لم تكن مظالم شرعيَّة ، وحقائق حِسِّيَّة ؛ فهي آدابٌ بينَ المتناظرين رائقة ، ولطائفُ بين المتأدبينَ لائِقَة ، ومراقٍ إلى العدل

---

(١) هو علي بن الحسين بن موسى العلوي أخو الشريف الرضي ، كان يلقب ذا المجدين ، وكانت إليه نقابة الطالبيين ، وكان شاعراً مكثراً له تصانيف على مذاهب الشيعة . توفي سنة ست وثلاثين وأربع مئة .

والتناصف ، وَدَواعٍ إلى الرفقِ والتعاطف . وكل ما خالَفَها من الأساليبِ فارقَ حظَّهُ من هذهِ الآدابِ الحسان ، وكلُّ مَنْ جانَبها مِن المتناظرين علقته رائحة من قول حسَّان :

.... إنَّ الخَلاَئِقَ فَاعْلَمْ شَرُّهَا البِدَعُ[1]

استدراك : ما كان من أقوال الخصومِ معلوماً بالضرورة ، لا تفاوت العبارات في إعطاءِ معناه ؛ كبعض مذاهب المعتزلة والأشاعرة ، وسائر الطوائف ، فإنها معلومةٌ بالتواترِ ، مأمون من منازعةِ أربابها فيها ، فلا شينَ على الخصمِ إذا ذهبَ هذا المذهب في حكايتِها ـ بالمعنىٰ ـ إذ لم يكن في معناها غُموضٌ تفاوتٌ ـ في الكشف عنه ـ العبارات .

والعجبُ أن السَّيِّد ـ أَيَّدَه الله ـ مع ما لَه من جلالـةِ القدرِ والخطر ، ومع قطعِ عُمُرِهِ في علومِ الجَدَلِ والنظر ، أَهْمَلَ هذا المهمَّ الجليل ، وغَفَلَ عن هذا الأصلِ العظيم ، فظلمني حظي ، ولم يأتِ بلفظي ؛ حتى أُحامِيَ عنه ، وأُبيِّنَ فسادَ ما أَخَذهُ منه . وإنما تُقَرَّرُ الأُمور على مبانيها ، وتُفَرَّعُ العلومُ على مباديها ، والفرعُ من غير أصل كالبناء من غير أساس ، والجواب من غير مبتدإٍ كالطُّنُبِ[2] من غيرِ عمود .

أيها السَّيِّد : كم جمعتَ عليَّ في هذه الدعوى مظالم ، وادعيتَ عليَّ وأنا[3] غائب ، ولم تأتِ ببينة ، وحكمتَ لنفسك، ولم تَنْصِبْ لي وكيلاً ،

---

(١) عجز بيت ، وصدره : سجيةٌ تِلْكَ منهم غَيْرُ مُحْدَثَةٍ .
وهو في ديوان حسان ص (١٤٥) من قصيدة مطلعها .

إنَّ الذَّوَائِبَ مِنْ فِهْرٍ وإخوتِهِم ... قَدْ بَيَّنُوا سُنَّةً لِلنَّاسِ تُتَّبَعُ

(٢) الطُّنْبُ والطُّنُب : حبل طويل يُشد به البيت والسُّرادق بين الأرض والطرائق ، وقيل : هو الوتد ، والجمع أطناب وطِنَبَة .

(٣) في ب : وأنت .

ولم تجعلْ بيني وبينَكَ حكماً . فضربت خَيمةَ الدَّعوى على غير عمودٍ ولا طُنُبٍ ، ورفعتَ سقفَ الحكومة على غيرِ أساسٍ ولا خُشُب .

التنبيه الثاني : المراجعةُ في أَنَّ الاجتهادَ مُتَعَسِّرٌ أو مُتَيَسِّر من غرائب الأساليب المُتَعَسِّفَة ، لأن مقاديرَ التَّسَهُّلِ والتَّعَسُّرِ غيرُ مُنْضَبِطَةٍ بحَدٍّ ، ولا واقفةٌ على مِقْدار ، ولا جاريةٌ على قِياس ، ولا يصِحُّ في معرفة مقاديرها برهانُ العقل ولا نصُّ الشرع ، ولا يعرف مقاديرُها بكيلٍ ولا وزن ، ولا مساحةٍ ولا خَرْصٍ ، فإن من قال : إن حفظ القرآنِ عَلَيَّ متعسِّرٌ أو متيسِّرٌ ، أو حفظَ الفقهِ ، أو طلبَ الحديث ، أو الحجَّ ، أو الجهادَ ، أو غيرَ ذلك ، كلُّ من ادعى سهولةَ شيءٍ منها ـ عليه ـ أو مشقتَه ، لم يعقد له مجلسُ المناظرة ، ويُطالب بالبراهين المنطقية ؛ لأن الذي ادَّعاه أمرٌ ممكن ، وهو يختلِفُ باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون متسهِّلاً على بعض الناس ، متعسِّراً على غيره .

فطلبُ العلمِ متسهلٌ على ذَكيِّ القلبِ ، صادقِ الرَّغبةِ ، خَليِّ البالِ عن الشواغلِ ، الواجدِ للكتب المفيدة ، والشيوخ المُبَرِّزين ، والكفايةِ فيما يحتاج إليه ، ونحو ذلك من كَثْرَةِ الدواعي ، وَقِلَّةِ الصوارف .

وطلبُ العلمِ متعسِّرٌ على مَنْ فقد هذهِ الأشياءَ كلَّها ، وابتُلِيَ بأضدادها ، وبينهما في التَّيسُّرِ والتَّعَسُّرِ درجاتٌ غيرُ منحصِرَةٍ ، ومراتبُ غيرُ منضبطةٍ ، وبينَ النَّاس من التفاوت ما لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ ولا يَتَهَيَّأ ، وأين الثَّرى من الثُّرَيَّا ! .

وجامدُ الطبع ، بَليد الذِّهْنِ ؛ إذا سَمِعَ من يدَّعي سهولَة ارتجال القصائد والخُطَب ، وتحبير الرسائلِ والكتُب ، توهم أنه بمنزلةِ من يدعي

إحياءَ الموتى ، وإبراءَ الأكمه والأبْرَص ، وكذلك الضَّعيفُ الزَّمِن إذا سَمِعَ من يَدَّعي سهولةَ حملِ الأشياءِ الثَّقيلةِ ، وعمل الأعمالِ الشاقَّة . وكذلك الجَبان الفَشِل[1] ؛ إذا سمع من يدعي سهولَة مقارَعةِ الأقران ، ومنازلةِ الشُّجْعان .

ولم نَعْلَمْ أنَّ أحداً سَنَّ المناظرةَ في دعوى سهولةِ شيءٍ أو تَعَسُّرِهِ ؛ وسواء كان ذلك الشيءُ من قِبَلِ العلمِ أو العمل ، أو الفضائل أو[2] الصناعات ، مهما كان ذلك الشيء المدعى من جِنْسِ المقدورات . وليت شعري ! كيف يكون تركيب المقدمات على أن غيبَ القرآن ، أو قراءةَ الحديث ، أو نحو ذلك : مُتَسَهِّلٌ أو مُتَعَسِّرٌ ؟! فإن قيل : لم يَزَلِ العلماءُ يختبرون الأئمة في الاجتهاد ، ويُناظرونهم ؟ قُلْنا : وأين هذا مما نحن فيه ، إنما كلامنا فيمن ادعى أن طلب الاجتهاد سهلٌ على من أراده ، ولم يَدَّعِ أنَّـه مـجتهد . وكذا مَن ادَّعى : أن غيب القرآن سَهلٌ ، ولم يَدَّعِ أنه مُتَغَيِّب . فإنا ما علمنا أن أحداً ترسَّلَ على مَن ادعى شيئاً من ذلك حتى يَكْشِفَ ما ادعاهُ من الجهالة ، ويهدِيَه إلى الحقِ ، ويصدَّهُ عن الضَّلالة ، ويطوِّفَ في الرد عليه في المحافل ، ويُسيِّر الجواب عليه إلى المدارس . ومثل هذا لا يحتاج إلى تطويل العبارة ، بل ولا يحتاجُ إلى الإيماءِ والإشارة ، لكن أَحْوَجَ إليه كثرةُ التَّعَسُّف .

وإذا عرفتَ هذا ، فنقولُ للسَّيِّد ـ أيَّدَه الله ـ : ما مرادُك بتعسُّرِ الاجتهادِ ، أو تَعَذُّرِهِ ، وتصدير الرسالة بالإنكار لسهولته ، والاحتجاج

---

(١) الفشل : هو الضعيف الجبان ، يقال : فَشِلَ الرجل فَشَلاً ، فهو فَشِلٌ : كَسِلَ وضعف ، وتراخى وجبن .

(٢) في ب : و .

الطويل على ذلك ؟ هل تريدُ أنه متعسِّرٌ على الخصم الذي كتبتَ إليه ، وأوردتَ الأدلةَ عليه ؟ فَلَسْتُ أُنكرُ عليك هذا ، فربما رأيتَ من قصورِ هِمَّتي ، وعدم صلاحيتي ؛ ما يقضي بذلك ، فتكلمتَ بما علمتَ ، ولا لَوْمَ عليك في ذلك ، ولا حَرَجَ ، ولكن ما هٰذا مِمَّا يحتمل إنشاءَ الرسائلِ ، ولا يليقُ في مثله طَلَبُ البرهان والدلائل ، وإن كنت تريد أن ذلك عسيرٌ على الناسِ كلهِم ـ كما هو ظاهرُ كلامِك ، ومفهومُ خطابِك ـ فذلك لا ينبغي صدُوره مِنْ مِثْلِكَ ، ولا يَليقُ بفَهمِكَ وفضلِكَ ، فإنَّكَ قد عرفتَ أحوالَ النَّاسِ وتفاوتَها إلى غير حَدٍّ ، وتباينها إلى غيرِ مقدار ، واعْتَبِر أحوالَ الناسِ في قديمِ الزمان وحديثِهِ ، وبعيدهِ وقريبه .

هذا أميرُ المؤمنين ـ عليه السلام ـ اخْتُصَّ مِنْ بَيْنِ الصحابةِ والقرابة بالعلم الذي لم يُمَاثَلْ فيه ، ولم يُشارَكْ ولم يُشابَه فيه ، ولم يُقارَبْ ، بحيث إنه لم يُعْلَمْ ـ بعدَ الأنبياء عليهم السلام ـ نَظيرٌ لهُ في عِلْمِهِ ؛ الذي حَيَّرَ العقول ، وأسكتَ الواصفين ، فما كأنَّه نشأ في جزيرة العرب العرباء ، ولا كأنَّهُ إلا مَلَكٌ نَزَل من السماء ، على من درس علوم الأذكياء ، وتَلْمَذَ في مغاصات الفطناء ؟! إنما هي مِنحٌ ربانية ، ومواهبُ لَدُنِّيَّة . ولِكثرة علمه ـ عليهِ السلام ـ اتُّهِم أن رسولَ الله ﷺ أخبره مِن الشريعة بما أخفاه عن الناس ، فسأَله رجلٌ : ما الذي أسرَّ إليك رسولُ الله ﷺ ؟ فَغَضِبَ وقال : واللّٰهِ ما أسرَّ إليَّ رسولُ الله ﷺ شيئاً كَتَمَهُ عنِ الناسِ ، وإنما عندنا كتابُ الله ، وشيءٌ من السُّنَّة ذكره عليه السلام ، أو فهم أُوتيهِ رَجُلٌ(١) .

---

(١) رواه البخاري (١١١) و(٣٠٤٧) و(٦٩٠٧) و(٦٩١٥) وأحمد ١/ ٧٩ ، والطيالسي (٩١) ، والدارمي ٢/ ١٩٠ ، والنسائي ٨/ ٢٣ ، وابن الجارود (٧٩٤) وابن ماجه (٢٦٥٨) والبيهقي ٨/ ٢٨ من طريق أبي جحيفة ـ وهب بن عبد الله السوائي ـ قال : =

وهذا مع صحة إسناده ؛ صحيح المعنىٰ ، فإنه ليس يجوزُ على النبي ﷺ أن يُسِرَّ شيئاً من أمرِ الشريعة ، فإنه بُعِثَ مبيناً للناس ، وإنما كان يسرُّ إليه شيئاً من الملاحم والفِتن ، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلالِ والحرامِ ، وشرائع الإسلام ، فقد أوضَحَ أميرُ المؤمنين ـ عليه السلام ـ في كلامه هذا : أن فَضْلَهُ في ذلك على القرابة والصحابة ومَنْ عدا الأنبياء والمرسلين من الناس أجمعين ، إنما كان بالفهمِ الَّذي آتاه اللَّه . وأما القرآن الذي كان معه ـ عليه السلام ـ والأخبارُ النبوية ؛ فإنه يُمْكِنُ غَيْرُهُ معرفةَ ذلك ، ولكن ما

= قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً يُعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : « العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١/ ٢٠٤ : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك ، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ـ لا سيما علياً ـ أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عُبَادَ والأشتر النخعي ، وحديثهما في مسند النسائي .

وروى البخاري (١٨٧٠) و (٣١٧٢) و (٣١٧٩) و (٦٧٥٥) و (٧٣٠٠) من طريق إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة ، فقال : والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها ، فإذا فيها أسنان الإبل ، وإذا فيها : «المدينة حرم من عير الى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وإذا فيه : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، وإذا فيها : من تولى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

وأخرج أحمد ١/ ١١٨ و ١٥٢ ، ومسلم (١٩٧٨) في الأضاحي من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة ، قال : سئل علي : أخصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟ فقال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي ، قال : فأخرج صحيفة مكتوب فيها : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من غير منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثا » وأخرج عبد الله بن أحمد ١/ ١٥١ بإسناد صحيح بل هو من أصح الأسانيد عن الحارث بن سويد ، قال : قيل لعلي : إن رسولكم كان يخصكم بشيء دون الناس عامة ؟ قال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يخص به الناس إلا بشيء في قراب سيفي . . .

يُمْكِنُ غيرُهُ أن يفهمَ مِن ذلك مثلَ فهمه ، ولا يستنبِطَ منه مثلَ استنباطه[1] ، وكذلك سائرُ الصحابة كانوا في ذاتِ بينهم متفاضلين ، فلم يكن أبو هريرة في الفقه مثلَ معاذ ، ولا كان معاذ في الرواية نظيرَ أبي هريرة ، وكان زيدٌ أَفْرَضَهم ، وأُبيٌّ أقرأهم ، ومعاذ أَفْقَهُهُم[2] ، وكذلك أحوالُ الخلق مِنْ بعدهم من السَّلفِ والخَلَفِ .

وكم عاصرَ أئمة العترة ـ عليهم السلام ـ من طلاب للعلم ؛ مجتهد في تحصيله فلم يبلغ مَبْلَغَهُم ، ولا قارب شأوَهم . وكذلك عاصرَ أئِمةَ الحديث والفقهِ والعربيةِ ، وسائِرِ العلوم : من لا يأتي عليه العدُّ ؛ فلم يبلغ المقصود ، ويتميز عن[3] الأقران إلا أفراد من الخلق ، وخواصّ مَنَحهم اللهُ ـ تعالىٰ ـ الفهمَ والفِطْنَةَ ، وآتاهم الفقهَ والحِكْمَةَ ، ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خيراً كثيراً ﴾ [البقرة : ٢٦٩] .

وقد فاضلَ اللّهُ ـ تعالىٰ ـ بينَ الأنبياء ـ عليهم السلام ـ : قال تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] . وقال

---

(١) ألفاظ الأثر تعم ولا تخص أمير المؤمنين رضي الله عنه : «ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن» «ما علمته إلا فهماً يعطيه اللّه رجلاً في القرآن» «إلا أن يرزق الله عبداً فهما في كتابه» «أو فهم أعطيه رجل مسلم » « إلا فهماً يعطى رجل في كتابه » .

(٢) بشهادة الصادق المصدوق ـ ﷺ ـ في الحديث الصحيح الذي رواه عنه أنس بن مالك ولفظه بتمامه : « أرحم أمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأفرضهم زيد ، وأقرؤهم أبيّ ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » أخرجه أحمد ٣/ ١٨٤ و ٢٨١ ، والترمذي (٣٧٩٣) وابن ماجة (١٥٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٣٥ ، والطيالسي (٢٠٩٦) وابن سعد ٣/ ٢/ ٦٠ ، وأبو نعيم ٣/ ٢٢٢ ، والبغوي (٣٩٣٠) وصححه ابن حبان (٢٢١٨) ، (٢٢١٩) والحاكم ٣/ ٤٢٢ ووافقه الذهبي .

(٣) في أ : على .

تعالىٰ : ﴿ فَفَهَّمْنَاها سُلَيْمَانَ وكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وعِلْماً ﴾ [الأنبياء : ٧٩] فهذا تفضيلٌ في الفهم بَيْنَ سليمان وداود ـ عليهما السلام ـ ، مع الاشتراكِ في النبوة ، والتفاوت ما بَيْنَ الأُبوة والبنوة .

وكذلك قد فَاضَلَ اللّٰهُ بينَهم فيما دُونَ هٰذه المرتبة ؛ وهي مرتبةُ البيان ، ووضوحِ العبارة ، مثلَ ما نَصَّ عليه من إيتاءِ داود فصلَ الخطاب ، ومثل قول موسىٰ في أخيه ـ عليهما السلام ـ ﴿ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً ﴾ [القصص : ٣٤] .

وعمودُ التفاوتِ الذي يدورُ عليه ، وميزانُهُ الذي يُعتبر به في أغلب الأحوال هو : التفاوت في صِحَّة الفَهْمِ ، وصفاءِ الذِّهن ، واعتدالِ المِزَاج ، وسلامةِ الذوق ، ورُجحانِ العقل ، واستعمالِ الإنصاف . فهذه الأشياء هي مبادىء المعارف ، ومباني الفضائل ولأجلها يكون الرجلُ جواداً من غير إسراف ، وشجاعاً من غيرِ تَهَوُّر ، وغنياً من غير مال ، وعزيزاً من غير عشيرة ، إلى غير ذلكَ من الصفاتِ الحميدة ، وعكسها مِن الرذائل الخسيسة .

ومِنْ ها هنا حَصَلَ التفاوتُ الزائد ، حتى عُدَّ ألفٌ بواحد ، وقد أنشد الزَّمخشريُّ(١) ـ رحمه الله ـ في ذلك :

---

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري الإمام الكبير في التفسير والنحو واللغة وعلم البيان كان إمام عصره غير مدافع ، تُشد إليه الرحال في فنون ، له التصانيف البديعة ، إلا أنه غفر ـ الله له ـ كان داعية إلى الاعتزال ، وقد أودع في تفسيره المسمى بـ « الكشاف » كثيراً من آراء أهل الاعتزال ، وقد أولع الناس به ، وبحثوا عليه ، وبينوا أغاليطه ، وأفردوها بالتأليف ، ومن رسخت قدمه في السنة وقرأ طرفاً من اختلاف المقالات ، انتفع بتفسيره ، ولم يضره ما يخشى من أخطائه . كانت وفاته رحمه الله سنة ثمان وثلاثين وخمس مئة .

=

ولم أرَ أمْثَالَ الرِّجَالِ تَفَاوتاً لَدَى المَجْدِ حَتَّى عُدَّ أَلفٌ بِوَاحِدِ

وقال ابنُ دُرَيْدٍ[1] في المعنى :

والنَّاسُ ألفٌ مِنْهُمُ كَوَاحِدٍ وَوَاحِدٌ كالألْفِ إنْ أمْرٌ عَنَى

وأنشدوا في هٰذا المعنىٰ :

يا بني البُعْدِ في الطِّبَا عِ مَعَ القُرْبِ في الصُّوَرِ

وفي الآثار : « النَّاسُ كَإِبلٍ مئة لا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَة »[2] وقالت العربُ

= وفيات الأعيان ٥/ ١٦٨ ، و« ميزان الاعتدال » ٤/ ٧٨ ، و« لسان الميزان » ٦/٤ والجواهر المضية ٢/ ١٦٠ .

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أزد عمان من قحطان ، إمام عصره في اللغة والآداب والشعر الفائق ، صاحب المؤلفات المعتبرة كالجمهرة في اللغة والاشتقاق في الأسماء ، وكلاهما مطبوع متداول ، توفي سنة ٣٢١ هـ وهذا البيت من مقصورته الشهيرة التي مدح بها آل ميكال ومطلعها :

يا ظبية أشبه شيء بالمها ترعى الخزامى بين أشجار النقا

(٢) هو حديث صحيح رواه من حديث ابن عمر البخاريُّ (٦٤٩٨) ، ومسلم (٢٥٤٧) وأحمد ٢/ ٧ و ٤٤ و ٧٠ و ٨٨ و ١٠٩ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٣٩ ، والترمذي (٢٨٧٢) وابن ماجه (٣٩٩٠) والطبراني في « الصغير » ١/ ١٤٧ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٩/ ٢٣ و ٢٣١ ، والبغوي (٤١٩٥) ورواه عن أنس وأبي هريرة أبو نعيم في « الحلية » ٦/ ٣٣٤ و ٧/ ١٤١ .

قال الخطابي : العرب تقول للمئة من الإبل : إبل ، يقولون : لفلان إبل ، أي : مئة بعير ، ولفلان إبلان أي : مئتان ، فقوله : مئة تفسير للإبل . الراحلة قال ابن الأثير : الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء فيها للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة ، وتمام الخلق ، وحسن المنظر ، فإذا كانت في جماعة من الإبل ، عرفت ، وقال أيضاً : يعني أن المرضي المنتخب من الناس في عِزَّةِ وجوده كالنجيب من الإبل القوي على الأحمال والأسفار الذي لا يوجد في كثير من الإبل . وقال الحافظ في « الفتح » : قال القرطبي : الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ، ويكشف كربهم ، عزيز الوجود ، كالراحلة في الإبل الكثيرة . وقال ابن بطال : معنى الحديث : أن الناس كثير ، والمرضي منهم قليل .

في أمثالها : المَرْءُ بأصْغَرَيْهِ : قَلْبِهِ ولِسَانِهِ . وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ : « رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غيرُ فقيهٍ ، ورُبَّ حَامِلِ فِقهٍ إلى مَنْ هُوَ أفقهُ مِنْهُ »[1].

---

(١) ورد هذا الحديث عن عدة من الصحابة ، فأخرجه من حديث ابن مسعود الترمذيُّ (٢٦٥٧) وابن ماجه ١/ ٨٥ ، وأحمد (٤١٥٧) والحميدي ١/ ٤٧ ، وابن حبان ١/ ٢٢٧ ، والشافعي في «الرسالة» ص ٤١١ ، والمسند ١/ ١٤ ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل» ص ١٦٥ - ١٦٦ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٧/ ٣٣١ ، « وأخبار أصبهان » ٢/ ٩٠ ، والخطيب في « الكفاية » ص ٢٩ و ١٧٣ ،و« شرف أصحاب الحديث» ص١٠ ، والحاكم في « معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٢ والبغوي في «شرح السنة» ١/٢٣٥ ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ٤٠ ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١/ ١٥ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١/ ٩ .

وأخرجه من حديث زيد بن ثابت أحمدُ ٥/ ١٨٣ ، والدارمي ١/ ٧٥ ، وأبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٧٩٤) وابن حبان (٧٢) و (٧٣) والرامهرمزي ص ١٦٤ ، وابن عبد البر ١/ ٣٨ و ٣٩ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٢/ ٧١ ، وشرف أصحاب الحديث ص ١٠ ، وابن ماجه (٢٣٠) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ٢٣٢ ، والطبراني في « الكبير » (٤٨٩١) و (٤٩٢٤) و (٤٩٢٥) وابن أبي عاصم (٩٤) .

وأخرجه من حديث جبير بن مطعم أحمدُ ٤/ ٧٢ و ٨٠ و ٨٢ ، والدارمي ١/ ٧٤ و ٧٥ ، وابن ماجه (٢٣١) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٣٢ ، والحاكم ١/٨٧ ، وابن عبد البر ١/ ٤١ ، والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » ص ١٠ ، والطبراني في « الكبير » (١٥٤١) وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل ١/ ١٠ ، ١١ ، وأبو يعلى في « مسنده » ٣٤٩/ ١ .

وأخرجه من حديث أنس بن مالك أحمدُ ٣/ ٢٢٥ ، وابن ماجه (٢٣٦) وابن عبد البر ١/ ٤٢ .

وأخرجه من حديث النعمان بن بشير الحاكم في « المستدرك » ١/ ٨٨ ، والرامهرمزي ص ١٦٨ .

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري الرامهرمزي ص ١٦٥ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٥/ ١٠٥ .

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر الخطيبُ في « الكفاية » ص ١٩٠ ، ومن حديث بشير بن سعد الطبراني في « الكبير » (١٢٢٥) ، ومن حديث معاذ بن جبل أبو نعيم في « الحلية » ٩/ ٣٠٨ ، ومن حديث أبي هريرة الخطيبُ في « تاريخه » ٤/ ٣٣٧ ، ومن حديث أبي الدرداء الدارمي ١/ ٧٦ ، ومن حديث ابن عباس الرامهرمزي ص ١٦٦ ، ومن حديث أبي قرصافة الطبراني في«الصغير» ١/ ١٠٩ ، ومن حديث ربيعة بن عثمان ابن منده كما في =

وليس كُلُّ مَن قرأ النحو والأدب ، صنَّف مثلَ « الكشاف » ، ولا كُلُّ مَنْ قرأ الأُصولَ والجدلَ ؛ ركب بحر الدقائق الرَّجَّاف .

وَمَا كُـلُّ دَارٍ أَقْفَـرَتْ دَارُ عَـزَّةٍ   وَلَا كُـلُّ بَيْضَـاءِ التَّـرائِبِ زَيْنَبُ

فإذا تقرر أن المواهب الربانيّة لا تنتهي إلى حد ، والعطايا اللَّدُنيَّة لا تَقِفُ على مقدار ؛ لم يَحْسُنْ من العاقل أن يقطع على الخلقِ بتعسيرِ ما اللّهُ قادرٌ على تيسيره ، بل لم يَلِقْ منه أن يقطعَ بـتعسير ما لم يَزَلِ اللّه ـ سبحانه ـ يُيسره لِكثير من خلقه ، فيُقَنِّطُ لكلامه طامعاً ، ويتحجَّرُ من فضل الله واسعاً ، ويُفَتِّرُ بتخذيله همةً ناشِطة ، ويَفُلُّ بتقنيطه عزيمـةً قاطعة ، بل يخلِّي بينَ الناسِ وهِمَمِهم وطمعِهم في فضل اللّه عليهم ، حتىٰ يَصِلَ كلُّ أحدٍ إلى ما قَسَمَهُ اللّهُ له من الحظِّ في الفهم والعلم ، وسائر أفعال الخير . وهذا مما لا يحتاج إلى حِجاج ، ولا يفتقِرُ إلى لَجاج .

التنبيه الثالثُ : التعرضُ لمقادير المَشَاقِّ التي في أنواعِ التكاليف والعبادات من الصلاة والزكاة والتلاوة والصيام والحج والجهادِ والعلم والفُتيا ، وسائرِ الأعمال الصالحة ، ومتاجر الخير الرابحة ، مما لم تجـرِ عادة الأنبياءِ ـ عليهم السلام ـ ، ولا الأَئِمَةِ ، ولا العلماءِ ، ولا الوعاظِ ، ولا سائرِ الدعاة إلى الله تعالى ـ بالحكمة والموعظة الحسنة ـ أن يُهَوِّلوها ، ويُعَظِّموا التعرضَ لفعلها ، ويُعسِّروا الإحاطة بشرائطها ؛ من الإخلاص ، وعدم العُجْبِ ، والتحرز من الإحباط ؛ فإن في الجهاد التعرضَ لفَواتِ

= « الإصابة » ومن حديث جابر بن عبد الله الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ١/ ١٣٨ ، ومن حديث زيد بن خالد الجهني ابن عساكر في تاريخه كما في «الجامع الكبير» ص ٨٥٣ ومن حديث عائشة الخطيب في « المتفق والمفترق » كما في « الجامع الكبير » ص ٨٥٣ ، ومن حديث سعد بن أبي وقاص الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ١/ ١٣٨ .

الروح ، مع ما يصحَبُ المجاهـد من حُبِّ الثناء . وفي الـورع مِن الشُّبهات ، ومحاسبة النفس في كل وقت ، وذمها عن الشُّهوات ، إلى غير ذلك من التكاليف المحبوبة[1] والمفروضة ـ مشاق كثيرة ـ قَلَّ مَنْ يَصْبِرُ عليها .

وللسَّيِّد ـ أَيَّدَهُ الله ـ قدوةٌ في الأنبياء والأئمّة والعلماء : أما الأنبياء ، فَدَعُوا النَّاسَ إلى محابِّ الأعمال ، ومعالي الأمور ، وَرَغَّبُوا في الفضائل ، وَهَوَّنوا ما فيها من المشاق ؛ بذكر الثواب في فعلها ، والعقاب الحاصِل في ترك الواجب منها ، ولم يعلم منهم أنَّهم خَذَّلوا طالباً لشيءٍ من الأعمال المحبوبات ، ولا قصروا أحداً عن التطلع إلى رفيع الدرجات . وأما الأئمة والعلماء ، فصنفوا العلمَ ، وبيَّنُوا الواجبات ، وذكروا شروطها ؛ فذكروا شروطَ الصلاة ، وما يجب من الطهارة وسائر الفروض والشروط ، ولم يلحقوا بهذه ـ فصلاً ـ مُنَفِّراً عن العزم على أداء الصلوات في أوقاتها بخشوعها ، وجميع شروطها ، وسننها وهيئاتها ، وحضورِ القلب فيها ، وَحِل ثياب المصلي ، وعدم دخول الحرام والشبهة في أثمانها ، وعدم مطالبته بحقٍّ من حُقوق المخلوقين في حال تأديتها . ولا علمنا أنهم قالوا : فعل الصلاة على أفضل الوجوه وأكمل الأحوال متعسرٌ أو متعذر، فلا ينبغي من أحد أن يهتمَّ بذلك . وكذلك في الحَج والجهاد ، لم يزيدوا على ذكر الشروط ، فمن أحبَّ تأديةَ ذلك الفعلِ الشَّاقِّ بتلك الشروط الشاقة ، فالله ـ تعالىٰ ـ يُعينه ويَلْطُفُ به مِن دُونِ ان تُوضع رسالة إلى منْ حَدَّثَ نفسَه بالحَجِّ ، يُذكرُ له فيها مشاق الحجِّ ، ويُنَفِّر عن الحجّ . وأخصُّ من هذهِ الأمثلةِ البعيدة ذكر مسألتنا بعينها ، وذلك أن العلماءَ ما زالوا يذكرون شروطَ

---

(١) في أ فوق هذه الكلمة : المستحبة .

الاجتهاد في مصنفاتهم وتآليفهم مجردةً عن التَّعسير له ، والتَّنفيرِ عنه ، واستبعادِ إدراكه ، والحثِّ على العكوف على التقليد ، والإضراب عن الاجتهاد بالمرَّة ، وهذه تصانيفُ العلماء ـ أرِنَا أيُّها السَّيِّد أيَّدَك الله ـ مَنْ سَبقك إلى التنفير من الاجتهاد ، والحث على التقليد ؟ ! . وذلك لأن العُسْرَ واليسر أمرُهُما إلى الله تعالىٰ ، واللّهُ ـ سبحانه ـ إنَّما أخذ على العلماء أن يُبَيِّنُوا ولا يَكْتُمُوا ، ولم يَأخُذْ عليهم أن يُعَسِّرُوا ولا يُسَهِّلُوا ، فلو أن السَّيِّد ـ أيَّدَهُ الله ـ ذكرَ شروطَ الاجتهاد ، وأودعها مُصَنفاً ، أو أوقفني على ذِكرها مُبَيَّنةً بأدِلَّتِها ، وحثَّ عليها ، أو سكت مَن الحثِّ على الخيرِ والتنفيرِ عنه ، لكان له فيهم أُسْوَةٌ حسنة ، ولكان ذلك أشبهَ بطرائق المتهادين للنَّصائح ، وأقربَ إلى فعل السَّلَف الصَّالح .

التنبيهُ الرَّابعُ : كان اللائقُ بالسَّيِّد ـ أيَّده اللّه تعالىٰ ـ أن يذكر الشرطَ الذي خالفتُ فيه العلماءَ ، فيقول : أنتَ قلت : إن علمَ العربية ليس بشرط ، أو معرفةَ الأصول ، أو معرفةَ الحديث ، أو غيرَ ذلك ، إن كان عَلِمَ بخلافٍ لي في ذلك ، حتىٰ يُبين لي أني قد خالفت الإجماعَ ، وخرجتُ إلىٰ حَدٍّ أَسْتَحِقُّ بِهِ الإنكار .

أما إذا قلت : إن تحصيلَ شرائِطِهِ المعروفة متيسرة علىٰ أهل الذَّكاءِ والهِمَمِ ، فما وجهُ التَّرسُّلِ في هٰذا ، والتطويل والتكثير فيه ، والتهويل ، وطلب البراهين القاطعات والتعرض للمعارضات والمناقضات؟! الأمرُ أهونُ مِن أنْ تلتقيَ الشفتانِ بذكره ، وتجريَ الأَقْلاَمُ بِسَطْرِهِ . والذي يليق مِنَ الحليم تهوينُ العظائم ، لا تعظيمُ العظائم ؛ على تسليم أنَّ ذلك شرط عظيم ، وعوائد الحكماء جارية بهذا ، وكتبهم ناطقة به ، ولهذا قيل :

إذا ضَيَّقْتَ أمـراً زادَ ضِيقـاً   وإنْ هَـوَّنتَ مـا قَـد عَـزَّ هـانـا

والسَّيِّد - أيَّده اللّه - قد رقيَ إلى مرتبة الدعاء إلى الله - تعالى - بالحكمةِ والموعظةِ الحسنة، فلهذا عِبْتُ عليه ما خالفَ طرائق الفضلاء، وباينَ عادات العلماء، وإلا فلي مُدَّةٌ طويلة صابر[1] على الأذى والفُحْش، الذي يَتَنَزَّه - أيَّده اللّه - عن سماعه، دع عنك النُّطْقَ به. فلم أتكلم إلى أُولئك، ولم أُجاوبْهم بشيء؛ علماً بما في الإعراض عن الجاهلين مِن خير الدنيا والآخرة، مع التمكن مِن المجازاة في الأَقوال، والمجازاة في الأَفعال، لكني آثرتُ الحِلْمَ، وصبرت على الظُّلْم، وجعلتُ الصبرَ والكَظْمَ مكانَ النثر والنظم. فأما السَّيِّد - أيَّده الله - فلم أَعُدَّه من الجاهلين فَأُعرِضَ عنه، بل عَدَدْتُهُ من أهل الذكر؛ فرغِبْتُ في الجواب عليه، وبسطت إلى التصدير بما عينتُهُ إليه.

التنبيه الخامس: فرعٌ مِن فروعِ الشَّجرة النبوية، وغُصْنٌ مِن أفنانِ الدَّوحةِ العَلَوِيَّةِ، وَنَشءٌ مِن أهل البيت - عليهم السلام - ومِن أولاد العِترة[2] الكِرام، ومِن أهل الذكر وبيوتِ العلم، تَشَوَّفَ إلى الاجتهاد في العلم، وتشوَّقَ إلى مراتب الفضل، فلمَّا شِمتم بارقة جهدِهِ صَيِّبة، وَشَمِمْتُم رائحةَ سعيه طَيِّبَة، وتوسمتُم فيه للفائدة سِماتٍ، وحَسِبْتُم أَنَّهُ قارَب وهيهات؛ تواترت عليه الرسائلُ، وتواردت عليه الدلائِلُ؛ تُفتِّرُهُ عن عمله، وتقنِّطُه مِنْ أمَلِهِ: مَن قد سَبَقكم إلى هذا - من الأئمة الهادين -، أو العلماء الراشدين؟! وإنما بَلَغنا أنَّ أهلَ العلمِ يفرحون بِمَن عَلَتْ هِمَّتُهُ، وَظَهرت فِطْنَتُهُ، وَيُرَغِّبُونَهم بأنواع الترغيب، ويجعلون التصويبَ لهم مكانَ التثريب. وانظر أَيَّدَكَ اللّهُ في سِيرةِ الإمام «المنصور باللّه» - عليه السلام -

---

(١) في أ: صابراً.

(٢) العِترة بكسر العين: نسل الرجل ورهطه وعشيرته.

وكيف كانت سياستُهُ لِطَلَبَةِ العلم ، وكذلك سائرُ الأئمةِ - عليهم السلام - . وأرنَا - أيدكَ اللّه - مَنْ صَنَّفَ منهم رسالةً إلى المتعلمين في زمانه ، يُحَذِّرهم مِنَ الاجتهاد ، ويُلزمهم العكوفَ على التقليدِ . ولو أنَّ العلماء فعلوا كما فعلتَ - أيدكَ اللّهُ تعالىٰ - لتَعَفَّتْ رسومُ العلمِ قبلَ هذا الزمان ، وتعطَّلَتْ منازلُهُ قبل هٰذا الأوانِ ، لأنَّ الناسَ أتباعٌ لهم ، خاصةً إذا دَعَوْهُمْ إلى ما هو أسْهَلُ عليهم .

فإن قلتَ : إنك إنَّما نَهيتَني عن طلب الاجتهاد من كُتُبِ أهلِ الحديث ؛ دونَ كُتُبِ أهلِ البيت .

فالجواب مِن وجهين :

أحدُهما : أني لم أترُكْ أحاديثَ أهلِ البيتِ - كما سيأتي بيانُهُ في موضعه - إن شاء الله تعالىٰ .

الثاني : لم تأمرْني بالاجتهاد مِن كتب أهل البيت قطُّ ، بل صَرَفتَ عنه هِمَّتي على كل حال ، وَصَدَّرت رسالتَكَ بالاستدلال على تَعْسيره ، وتوقفتَ في إمكانه وتجويزه ، وقلتَ تارةً : إنه كالمتعذِّر ، فشبَّهتَ الجائزَ بالمُحال ، وتارةً : إنه متعسِّرٌ أو مَتعذِّرٌ ، فَشَكَّكْتَ في دخولِهِ في الإمكان - كما سيأتي بيانُ ذلك - . فَسَدَدتَ عليَّ أبوابَ المعارف ، وقطعتَ عليَّ طريقَ الاتصال بجميع الطوائف ، وَفَتَّرْتَ هِمَّتي جُهْدَكَ ، وبذلتَ في صَرفي عن العلم وُسْعك .

التنبيه السادس : طلبُ الاجتهاد مِن فروض الكفايات ، ومن جملة الواجبات ، وقد أخبر اللّهُ في كتابه المبين ، وهو أصدقُ القائلينَ أنه : ما جعل علينا في الدين مِن حرج ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقال تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

وقال « السَّيِّدُ » في تفسيره لها : وليس معنىٰ الوُسع : بذل المجهودِ ، وأقصىٰ الطاقةِ ، والمعنى : أنَّ الذي كَلَّفناهم سَهْلٌ مُتَيَسِّرٌ ، فلا عُذرَ لهم في تركه ؛ وأن لا يكتسبوا به أبلغَ ما يكونُ من الخيرات ، انتهىٰ بحروفه . وهو في الردِّ عليه كافٍ شافٍ ، ولكنْ عند ذوي الإنصافِ .

وقال رسول اللّه ﷺ: «بُعِثْتُ بالحنيفية السَّمحة»(١)، « والسَّيِّد» ـ أَيَّدَهُ اللّه ـ مُقِرٌّ بأنَّ اللّه تعالى يريدُ منا اليُسرَ ولا يريد منا العُسْرَ ، وَمُقِرٌّ أنه مريدٌ منا الاجتهاد . فقولُهُ : إنه مُتَعسِّرٌ ، يُفيد أن اللّه يريدُ مِنَّا التَّعَسُّرَ ، بل لم يقنع ـ أَيَّدَهُ اللّهُ ـ بقوله : إنه متعسِّر ؛ حتىٰ قال : إِنَّهُ مُتَعَسِّر أو مُتَعَذِّر . فاستلزمَ أن اللّهَ ـ تعالىٰ ـ يريدُ المتعسِّرَ والمتعذِّرَ . فإن أرَادَ ـ أَيَّدَهُ اللّهُ ـ في ذلك مشقةً ، فمجردُ المشقةِ لا تُسَمَّىٰ عُسراً في العُرف العَرَبي ، فإنَّ المشقةَ مُلازِمَةٌ لأكثرِ الأعمال الدنيويةِ والأُخرويةِ ، وقد يَشُقُّ على الإنسانِ قيامُهُ من مجلسه إلى بيته ، وخروجُهُ من بيتِهِ لقضاءِ حاجتِهِ . والعُسْرُ في عُرْفِ اللِّسان العربي يُستعملُ في الأمورِ العِظام ، لا في كل أمر فيه مشقةٌ ؛ فإذا قيل : فلانٌ في عُسْر ؛ أفَادَ أنَّهُ في شِدَّةٍ عظيمةٍ مِن مَرَضٍ أو خَوفٍ أو فَقرٍ شديدٍ ، أو غَيْرِ ذلك . وقد يُطلَقُ على ما هو دونَ ذلك ـ مع القَرينة ـ فأما إذا تجرَّد الكلامُ عن القرينة وقيل : إن فلاناً في عُسْرٍ ، وأُريدَ العُسْرُ المعروفُ السابقُ إلى الأَفْهَامِ ، لم يَسْبِق إلى الفهم أن معنىٰ قولنا : فلانٌ في عُسْرٍ ؛ أنَّهُ في قراءةٍ دارَّةٍ ، ورغبةٍ في العلمِ عظيمةٍ ، ومطالعةٍ للكُتُبِ ، وتعليقٍ للفوائدِ ، ولا أحدَ يسمِّي هذا عُسْراً .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١٧٥) .

ولو كان هذا عُسراً في العُرف العربي ، لكان الجهادُ عُسْراً ، والصلاة عُسْراً ، والورعُ الشَّحيح عُسْرَيْنِ اثنين ، وعبادة اللّهِ كأنَّك تراه ، والصلاةُ كأنَّها صلاةُ مُوَدِّعٍ أعْسَرَ وَأعْسَرَ ، وَلَكَانَت الشريعةُ أو كثيرٌ منها تشديداً وتعسيراً وتحريجاً وتغليظاً .

وما بِهذا نَطَقَ القرآنُ ، ولا به جاء صاحبُ بيعةِ الرِّضوان ، بل نفىٰ اللّهُ الحرجَ ، ووصفَ رسولُ اللّه ﷺ شريعتَه : بالسماحةِ والسهولةِ . وإنما الحرجُ في الصدور ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ للإسلام ومَنْ يُرِدْ أن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأنَّما يَصَّعَدُ في السَّمَاءِ﴾ [الأنعام : ١٢٥] .

وانظُرْ في أحوال الناس ، تجدْ قاطعَ الصلاةِ في غايةِ الاسْتِعسار لها ؛ وليسَ كـذلك المؤمنُ ، قـال اللّه تعالى : ﴿ وإنَّهـا لَكَبِيرَةٌ إلاَّ عَلَىٰ الخَاشِعِينَ﴾ [البقرة : ٤٥] فنصَّ اللّهُ تعالىٰ على هذا المعنىٰ الذي ذَكَرتُ لك هو أنَّ الشيءَ المُعَيَّنَ يكونُ عَسِيراً عَلَىٰ هذا ، سَهْلاً على هٰذا ، فَلَوْ كانَ عَسِيرَاً في نَفْسِهِ ، لَكَانَ عَسيراً عليهما ، ولكنه يسيرٌ في نفسه ، وإنما يتعسَّرُ بحرجِ الصُّدور ، والكَسَلِ ، وقِلَّةِ الدَّواعي ، وَيَتَسهَّلُ بنقيض ذلك .

ولهذا لو وُهِبَ لقاطعِ الصلاةِ دِرْهَمٌ ـ في عملٍ أشقَّ من الصلاة ـ لقامَ إليه سريعاً ، ووثَبَ إليه نَشيطاً . وكذلك سائرُ التكاليفِ الشرعية ؛ إنما العُسرُ فيها من قبيل قِلَّةِ اليقين ، وعدم الرياضة ، وقساوةِ القلب ، وكثرةِ الذُّنوب ، ألا ترىٰ إلى ما في قيامِ الليل مِن المشقة على النفوس متىٰ طلبت لإحيائه بالصلاة والقراءة ، وهو يَتَسَهَّلُ عليها سَهَرُهُ في كثيرٍ من الأحوال من العُرُسَاتِ والأسمار ، والسَّرَوات في الأسفار .

فإذا عَرَفت هذا فاعلم أن من النَّاس من يحصل له من شِدَّةِ الرغبةِ إلىٰ

أعمال الآخرةِ ، ونيل الفضائل ما يُسَهِّلُ عليه عزيزَها ، وَيُقَرِّب إليه بَعيدَها . فلا معنى للمبالغةِ في تعسير الشيء الشرعي في نفسه ، لأنَّ ذلك يخالف كلامَ اللَّهِ تعالىٰ ، وكلامَ رسول اللَّه ﷺ .

واعلم أنَّ مِن العُقوقِ لومَ الخليِّ المَشُوق ، وفي هذا يقول أبو الطيب :

لا تَعْـذُلِ المُشْتَاقَ عَنْ أَشْـوَاقِـهِ حتَّىٰ يَكُونَ حَشَاكَ في أَحْشَائِهِ[1]

واعلم أن حُبَّ المعالي يُرخِصُ الأمور الغَوالي ، ويقوِّي ضعفَ الصُّدُور على الصبرِ للعوالي ، وربما بُذِلَتِ الأَرواحُ لما هُوَ أَنْفَسُ منها من الأَرباح ، قال :

بـذلـتُ لَهُ رُوحِي لِـرَاحَـةِ قُـرْبِـهِ وَغَيْرُ عَجِيبٍ بَذْلِيَ الغالِ بالغَالِ[2]

وفي كلام العلاَّمة[3] ـ رحمه اللَّه ـ : عِزَّةُ النفسِ وبُعْدُ الهِمَّةِ : الموتُ الأَحمر ، والخطوبُ المُدْلَهِمَّة ، ولكن مَنْ عَرَفَ منهل الذُّلِّ فعافَهُ ، استعذبَ نقيعَ العِزِّ وَزُعَافَهُ[4] .

وقد أَجادَ وأَبدعَ مَنْ قال ـ في هذا المعنىٰ :

---

(١) ديوانه (٣٤٣) .

(٢) البيت لابن الفارض المتوفى سنة ٦٣٢ هـ من قصيدة مطلعها :

أرى البُعْـدَ لَمْ يُخْطِرْ سِـوَاكُم عَلَى بَالِي وإن قـرُبَ الأخـطارَ مِن جسـدي البَـالِي

انظر ديوانه ص ١٧٤ ـ ١٧٦ .

وفي شعره مؤاخذات عقيدية نبه عليها العلماء الثقات الأعلام ، وقد نقلها عنهم البرهان البقاعي في كتابه « تنبيه الغبي . . » وهو مطبوع فراجعه .

(٣) هو الزمخشري في « أطواق الذهب » ص ٢٢ .

(٤) يقال : أنقع السم : عتقه ، وسم ناقع ونقيع ومنقوع ، أي : بالغ قاتل ، وسم زعاف : قاتل .

صَحِبَ اللَّهُ رَاكِبِينَ إلى العِزِّ   طريقاً مِن المَخافَةِ وَعْرَا
شَرِبُوا المَوْتَ في الكَرِيهَةِ حُلواً   خوفَ أن يَشْرَبُوا من الضيمِ مُرَّا

هذا وإنَّ الدواعي تُحرِّكُ القُوىٰ ، وإن القلوب ليست بِسَوا(١) . إن الإبلَ إذا كَلَّت قُواها ، وَنَفَخَتْ في بُراها(٢) ، أطربها السائقُ بحُداها ، فَنَفَحَتْ(٣) في سُراها ، فعلَّلُوها بحديث حاجِرٍ(٤) ، وَلتصنع الفلاةُ ما بدا لها . هذا وهي غليظةُ الطبعِ بهيميةٌ ، فكيف بأهلِ القلوبِ الروحانية .

فإياك والاستبعادَ لِكل ما عزَّ عليك ، والاسْتنكارَ لما خَرَجَ من يديك ، طالبُ المعالي لا يعنو كَمَداً ، ولا يهدأ أبداً ، وكلما قيل له : قِفْ تَسْتَرِحْ ، جُزتَ المَدَا ، قال : وهل نِلْتُ المدا ؟!

التنبيهُ السابع : لو فَرَضنا أن في الواجبات والأعمالِ الصالحاتِ ما هو متعسِّرٌ في نفسه، لم يَحْسُنْ مِن أحدٍ من العامَّة ؛ فضلاً عن الخاصة أن يتصدَّر لتعسيره ، وتخذيلِ الراغب فيهِ عن نهوضه في طلبه وتشميره بذكر ما فيه من الحَرَجِ ، وتهويلِ ما في طلبه من النَّصَبِ ، بل السُّنةُ النبوية تيسيرُ الأمورِ على من عَسُرَتْ عليه ، وتذكيرُ القلوبِ الغافلةِ ، وتنشيطُ النفوس الفاترة . ولهذا شُرِعَتِ الخطب ، وصنَّفَ الوعاظُ كُتُبَ المواعظ ، وَدَوَّن

---

(١) أي بسواء ، فحذف الهمزة للسجع .

(٢) البُرى : وهي الحلقة في أنف البعير للتذليل .

(٣) يقال : نفحت الدابة تَنْفَحُ نفحاً وهي نفوح : رمحت برجلها ، ورمت بحد حافرها ودفعت وهذا ينبىء عن نشاطها ، والسُّرى : السير بالليل .

(٤) في « الصحاح » الحاجر : ما يمسك الماء من شفة الوادي ، وزاد ابن سيده : ويحيط به وفي التهذيب : والحاجر من مسايل المياه ومنابت العشب : ما استدار به سند أو نهر مرتفع ، ومن هذا قيل للمنزل الذي في طريق مكة : حاجر ، وفي الأساس : وفلان من أهل الحاجر وهو مكان بطريق مكة .

الحفاظُ أحاديثَ الرقائق ، لتسهيل ما يَصْعُبُ علىٰ النفوس ، وتقريبِ ما تباعد علىٰ أهلِ القُصور .

وقد تكاثرتِ الأَحاديثُ النبوية في الحثِّ على ذلك ؛ فكان ـ عليه السلام ـ إذا بَعَثَ سرِّيةً قال : « يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّروا ولا تُنَفِّروا »(1) . وقال ـ عليه السلام ـ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وأَبْشِرُوا » . هٰكذا في الصحيح(2) .

ولَمَّا أخبروه : أن عمرَو بن العاص صلَّىٰ بهم وهو جنابة ، ولم يغتسل من شِدَّةِ بردِ الماء . سأله ـ عليه السلام ـ عن ذلك . فقال : إني سمعتُ اللَّه يقول : ﴿ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم ﴾ [النساء : ٢٩] . فضحك النبيُّ ﷺ(3) . وهذا اجتهادٌ مِن عمروٍ، وعملٌ بالعموم . فلم يُعَنِّفْهُ ـ عليه السلامُ ـ

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٣ .

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة ، وقد ورد بألفاظ أخرى عن غير واحد من الصحابة .

(٣) عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أَهْلِكَ ، فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي الصبحَ ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . أخرجه أحمد ٤/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وأبو داود (٣٣٤) والدارقطني ١/ ١٧٨ ، والحاكم ١/ ١٧٧ ، والبيهقي ١/ ٢٢٦ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمٰن بن جبير المصري ، عن عمرو بن العاص . وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمعه من عمرو فيما قاله البيهقي ، وقد رواه موصولاً بذكر أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو الدارقطني ١/ ١٧٩ ، وابن حبان (٢٠٢) والحاكم ١/ ١٧٧ ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، لكن ليس في هذه الرواية ذكر التيمم ، بل فيها أنه غسل مغابنه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، وقال أبو داود عقب الرواية الأولى : روى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية ، قال فيه : فتيمم ، وعلق البخاري في صحيحه ١/ ٤٥٤ الرواية =

ويقل له : إنه لا يَحِلُّ لَكَ العملُ بالعموم ، حتىٰ يظنَّ أنه لا مخصِّصَ له . وليس يَحْصُلُ هذا الظنُّ إلا لِمن اجتهد في حفظ النصوص ، وأمعنَ النظرَ في العموم والخصوص . وأيضاً لا بُدَّ لكَ من معرفة عدمِ المعارض ، وأعسرُ مِن هذا معرفتُك لِعدم الناسخ .

وكذلك : لما جاء الأعرابيانِ وأخبراه أنهما تيمما ، ثم وَجَدا الماءَ - في الوقتِ - ، فتوضأ أَحَدُهُما وأعادَ الصَّلاة ، واجتزأ أَحدُهما بتيممه وصلاتِهِ الأُولىٰ. فقال - للذي لم يُعِدْ - : « أصبتَ السُّنةَ ، واجزأتْكَ صَلاَتُك » وقال للذي أعاد : « لكَ الأَجرُ مرتين »(١) . فهذا اجتهاد منهما ،

= التي فيها التيمم وانظر الكلام عليه باستيفاء للحافظ ابن حجر في كتابه « تغليق التعليق » ١/ ١٨١ - ١٩١ بتحقيق الأستاذ الفاضل سعيد بن عبد الرحمٰن بن موسى القزقي .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٧) ، والدارمي ١/ ١٩٠ ، والنسائي ١/ ٢١٣ ، والدارقطني ١/ ١٨٩ من طرق عن عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . وعبد الله بن نافع قال الحافظ في « التقريب » : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، ورواه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن الليث بن سعد ، حدثني عميرة وغيره ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار مرسلاً .

وقال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً ، وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، وهو مرسل ، وقال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً ، وخالفه ابن المبارك وغيره. قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٦٠ : فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً وهو عميرة، فيصير منقطعاً، والذي يرسله فيه مع الإرسال عميرة وهو مجهول الحال، قال: لكن رواه أبو علي بن السكن في «صحيحه»: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا في سفر . . الحديث . . . قال : فوصله ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحارث وهو ثقة ، وقرنه بعميرة ، وأسنده بذكر أبي سعيد .

وقول ابن القطان في عميرة بن أبي ناجية : مجهول الحال مردود ، فقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم كما في « التلخيص » ١/ ١٥٦ .

ولما أخبراه به ، لم يُعَنِّفْهُما ويُلزمهما الاحتياطَ حتىٰ يستيقنا .

وكذلك لَمَّا أَمَرَ ـ عليه السلامُ ـ : جماعةً من أصحابه أن لا يُصلوا العصرَ إلا في بني قُرَيْظَةَ[1] ـ وكادت الشمس تَغيبُ ـ اختلفوا في مراده ـ عليه السلام ـ بقوله : «لا تصلوا العصر إلا في بني قُريظة» فمنهم من قال: إنما أراد أن يكونَ وقتُ الصلاةِ ونحنُ معـه ، فنُصليها في وقتها معه ، فصلىٰ قبلَ الغروب ، وقَيَّد إطلاقَه ـ عليه السلام ـ بالقرينةِ ، ومنهم من بقيَ على الظاهر ، وأخرها إلى بعدِ العشاء ، وصلاها في بني قُريظة بعدَ خروج وقتها ، وَعَلِمَ ﷺ فلم يُعَنِّفِ أحداً من الطائفتين .

ولَمَّا أخبره معاذٌ أنه يحكم في اليمن باجتهاده ، قال ـ عليه السلام ـ : « الحمدُ لِلَّه الذي وفَّقَ رَسُولَ رسولِ اللّهِ »[2] ولم يُشدِّد عليه ، ويعقِدْ له مجلساً للاختبار والمناظرة .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ١٩٢ .

(٢) في أ زيادة : لما وفق له رسوله ، وهي عند أكثر من خرج هذا الحديث بلفظ : لما يرضي رسوله . والحديث أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٦ و٢٤٢ ، وأبو داود (٣٥٩٢) والترمذي (١٣٢٧) والطيالسي ١/ ٢٨٦ ، وابن سعد ٢/ ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » : ١٨٨ ، ١٨٩ والبيهقي ١٠/١١٤ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/٥٥ كلهم من طريق شعبة عن أبي عون الثقفي ، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء » ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد في كتاب الله » ؟ قال : فبسنة رسول الله ـ ﷺ ـ ، قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ـ ﷺ ، ولا في كتاب الله » ؟ قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فضرب رسول الله ـ ﷺ ـ صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » .

وقد ضعفه بعضهم بجهالة الحارث بن عمرو ، وبجهالة شيوخه ، وغير واحد من الأئمة المحققين يصححه ، ويقول به ، منهم أبو بكر الرازي ، وأبو بكر بن العربي ، والخطيب البغدادي ، وابن قيم الجوزية ، وقالوا : إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين ، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه : إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ، ولا بمجهول الوصف ، لأنه من كبار التابعين في طبقة =

وكذلك أبو موسىٰ الأشعري ، بَعَثهُ ـ عليه السلام ـ إلى اليمن والياً وقاضياً[1] . وسيأتي ـ لهذهِ الجملةِ ـ مزيدُ بيان ، إن شاء اللّه تعالىٰ ؛ عند ذكر بعض شروط الاجتهاد ، فإن ذلكَ موضعها . وإنما ذكرت ها هنا لبيان تيسيره ـ عليه السلام ـ في الأمور ـ صغيرِها وكبيرِها ـ مِن غير ترخيصٍ في حرامٍ ، ولا تضييعٍ لواجب .

ومن ذلك : أنه ـ عليه السلام ـ نهىٰ أصحابَهُ عن انتهار الأعرابي الذي بال في طائفةِ المسجد ، وقال : « إنَّ منكم مُنَفِّرين »[2] . وتَغَيَّظَ ـ عليه السلامُ ـ على معاذٍ واشْتَدَّ تغيُّظه عليه ، وقال : « أَفَتَّانٌ أنتَ يا معاذ »[3]؟ لَمَّا طَوَّلَ الصلاةَ بقومِهِ حتى شكىٰ عليه رجلٌ منهم .

= شيوخ أبي عون الثقفي المتوفى سنة ١١٦ هـ ، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حقه ، ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير إلى أن ينقل توثيقه عن أهل طبقته ، بل يكفي في عدالته وقبول روايته أن لا يثبت فيه جرح مفسر عن أهل الشأن لما ثبت من بالغ الفحص على المجروحين من رجال تلك الطبقة ، فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم ، فهو مقبول الرواية ، والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ ، وليس أحد من أصحاب معاذ مجهولاً ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً ، فيقال : حدثني رجل أو إنسان ، وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل وبالصدق بالمحل الذي لا يخفى ، وقد خرج الإمام البخاري (٣٦٤٢) الذي شرط الصحة حديث عروة البارقي : سمعت الحي يتحدثون عن عروة ، ولم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات ، وقال مالك في القسامة ٢/ ٨٧٧ : أخبرني رجال من كبراء قومه ، وفي صحيح مسلم (٩٤٥) عن الزهري : حدثني رجال ، عن أبي هريرة « من صلى على جنازة فله قيراط » .

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٥) ومسلم (١٧٣٣) وأحمد ٤/ ٣١٢ و٤١٧ ، والطيالسي (٤٩٦) والبغوي (٢٤٧٦) عن أبي موسى الأشعري ، وفيه أنه بعث معاذاً معه .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ١٧٣ .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠١) و(٧٠٥) ، ومسلم (٤٦٥) ، والشافعي ١/ ١٣٢ وأحمد ٣/ ٢٩٩ و٣٠٨ و٣٦٩ ، وأبو عوانة ٢/ ١٥٨ ، والطيالسي (١٧٢٨) وابن الجارود (١٦٥) و(١٦٦) والبغوي (٥٩٩) من طرق عن جابر بن عبد الله .

ولَمَّا وَقَعَ الأعرابيُّ على زوجته في رمضانَ ، شدَّدَ عليه قومُهُ وعَنَّفُوه ، وعَظَّموا الأمر ولاموه ، فَقَدِمَ على رسول اللَّه ﷺ ، فلم يَزِدْ رسولُ اللَّه ﷺ على أن أخبره بما يجبُ عليه(1) ، من غير لومٍ ولا تعنيفٍ ولا شراسةٍ ، ولا تعبيس ولا تجريح ولا تشديد ، مع أنه قد ارتكب عظيماً .

وكذلك الرجلُ الذي قالَ لهُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إني وجدتُ امرأةً ما تركتُ منها شيئاً - مما يفعلُهُ الرجالُ بالنساء - إلا فعلتُهُ ، إلا أني ما جامعتُها(2) .

وكذلك المُقِرُّونَ بالزِّنى؛ الذين حَدَّهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن رجالٍ ونساءٍ(3) ،

---

(1) أخرجه البخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤) و(٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) و(٦٨٢١) ومسلم (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) ، والترمذي (٧٢٤) والدارمي ٢/ ١١ ، وابن ماجة (١٦٧١) ، والبغوي (١٧٥٢) والبيهقي ٤/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦ ، وابن الجارود (٣٨٤) ، وأحمد ٢/ ٢٠٨ و٢٤١ و٢٨١ من طرق عن أبي هريرة .

(2) رواه من حديث ابن مسعود البخاريُّ (٥٢٦) و(٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) والترمذي (٣١١١) وأبو داود (٤٤٦٨) وأحمد ١/ ٤٤٥ و٤٤٩ ، والطيالسي ٢/ ٢٠ ، والطبري (١٨٦٦٨) و(١٨٦٦٩) و(١٨٦٧٠) و(١٨٦٧١) و(١٨٦٧٢) وابن ماجه (١٣٩٨) و(٤٢٥٤) وأورده السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٣٥٢ ، وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن حبان ، وعبد الرزاق ، وابن مردويه ، والبيهقي في « الشعب » والطبراني .

ورواه بنحوه الترمذي (٣١١٥) والطبري (١٨٦٨٤) و(١٨٦٨٥) والبخاري في « التاريخ الكبير » ٧/ ٢٢١ من حديث أبي اليسر ، وفي سنده قيس بن الربيع وهو ضعيف .

ورواه الترمذي (٣١١٣) والطبري (١٥٦٧٨) عن معاذ بن جبل ، وإسناده منقطع .

(3) انظر في هذا حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (١٦٩٤) وأبي داود (٤٤٣٢) و(٤٤٣٣) ، وحديث بريدة عند مسلم (١٦٩٥) وأبي داود (٤٤٣٣) و(٤٤٣٤) و(٤٤٤١) ، وحديث أبي هريرة عند البخاري (٦٨١٥) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٢٨) وأبي داود (٤٤٢٨) ، وحديث نعيم بن هزال عند أبي داود (٤٤١٩) وحديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٦٨٢٠) ومسلم (١٧٠١) وأبي داود (٤٤٢٠) و(٤٤٣٠) =

ولم يَلْعَنْ أحداً ولا شَتَمَهُ[1] ولا عبس عليه ، ولا انتهره ، إيناساً للقلوب وتأليفاً ، وتنشيطاً للنفوسِ وترغيباً .

وما زال ـ عليه السلام ـ آمراً بتركِ الغُلُو والتَّشْدِيد . وقالت عائشة : « ما خُيِّر رسولُ اللّهِ ﷺ بين أمريْنِ إلا اختارَ أيْسَرَهما ؛ ما لم يَكُنْ فِيهِ إِثمٌ أو قَطِيعَةُ رَحِمٍ »[2] .

وَلَمَّا جاءَ اليهودُ فقالوا له ـ عليه السلام : السَّام عليكم ـ والسَّامُ : هو الموت ـ قال : « وعليكم » . هكذا ـ بالواو ـ في أكثر الروايات . فسمعتهم عائشةُ ، فقالت : السَّامُ واللَّعْنَةُ يا إخوانَ القردة والخنازير. فلَمَّا خرجوا مِنْ عنده ـ عليه السلام ـ قال لها : لِمَ قُلْتِ لهم ما قُلْتِ ؟! قالت : أَلم تَسْمَعْ إلىٰ ما قالوا ؟ قال : « بلىٰ ، وقد قلتُ : وعليكم » . ثم قال لها : « إن الرِّفْقَ مَا دَخلَ في شيءٍ إلا زَانَهُ »[3] .

= وحديث ابن عباس عند البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) والترمذي (١٤٢٧) وأبي داود (٤٤٢١) و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧) وحديث عمران بن حصين عند مسلم (١٦٩٦) والترمذي (١٤٣٥) وأبي داود (٤٤٤٠) و (٤٤٤١) .

(١) بل نهى عن شتمهم ، وزجر أصحابه عن ذلك ، فقد صح عنه ﷺ أنه أمر برجم الغامدية ، فرجمت ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فنضح الدم على وجهه فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبَّه إياها ، فنهاه وقال له : مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » أخرجه مسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٣٣) و (٤٤٣٤) و (٤٤٤٦) والدارمي ٢/ ١٧٩ ، ١٨٠ ، وأحمد ٥/ ٣٤٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٨٥ و ١١٤ و ١١٦ و ١٦٢ و ١٨٢ و ١٨٩ و ١٩١ و ٢٠٩ و ٢٢٣ و ٢٦٣ ، ومالك ٢/ ٩٠٣ ،والبخاري (٣٥٦٠) و (٦١٢٦) و (٦٧٨٦) و (٦٨٥٣) ، ومسلم (٢٣٢٧) وأبو داود (٤٧٨٥) .

(٣) أخرجه من حديث عائشة أحمد ٦/ ٣٧ و ١٩٩ ، والبخاري (٦٠٢٤) و (٦٠٣٠) و (٢٩٣٥) و (٦٢٥٦) و (٦٣٩٥) و (٦٤٠١) و (٦٩٢٧) ومسلم (٢١٦٥) والترمذي (٢٧٠١) والبغوي (٣٣١٤) .

وكذلك كانت اليَهُودُ يتعاطَسُونَ عندَ رَسولِ اللّه ﷺ ؛ لعلَّه يقول : يَرْحَمُكُمُ اللّهُ . فيقول : « يَهْدِيكُمُ اللّهُ ويُصْلِحُ بَالَكُم »[1] . وهذا منه ـ عليه السلام ـ حِرْصٌ على رِعايةِ ما آتاهُ اللّهُ من الخُلُقِ العظيمِ . لَمَّا حُرِّمَ عليه لفظُ التَّشميت المعتاد ، وكان الدعاء للعاطس معتاداً ، لم يستحسِنْ تركَ الدُّعاء لهم في الموضعِ الذي يُعْتَادُ فيه الدُّعاء . فاحتال ـ عليه السلام ـ فَعَدَل إلى دعاء آخر يَجْبُرُ بذلك قلوبَ أشدِّ النَّاسِ عداوةً له وللمؤمنين ، ويُخالِقُ مَنْ يَكتُمُ ما عنده في التوراة من ذكره ، ومن يَسْخَرُ منه ويستهزِيءُ به . هذا ـ واللّهِ ـ هو الخُلُقُ العظيم ، فنسألُ اللّهَ أن يهدينا لاتباعه ، والتأسي به في أحواله .

فجديرٌ بِمَنِ انتصب في مَنْصِبِ الفُتيا ، أو تَرَقَّى إلى مرتبة التدريس ، وتَمَكَّنَ في دَسْتِ التَّعليم، وتهيأ للرد على الجاهلين ، والدُّعاء إلى سبيل ربِّ العالمين : أن يكون مقتفياً لِرسول اللّه ﷺ ، عامِلاً بما قال اللّه ـ تعالى ـ من الدُّعاء إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة .

وكان يُمْكِنُ للسَّيِّد ـ أيَّدهُ اللّه ـ أن يجعلَ عِوَضَ التنفير عن الاجتهاد غاية التنفير ، والتعسير لمناهجه والتَّوعير: أن يَحُثَّ على الصبر على طلب فوائِدِهِ ، وتَقْييدِ شوارِدِهِ .

التنبيه الثامن : أن « السَّيِّد » ـ أيَّده اللّه ـ يعلمُ أن الاجتهاد مِن فروض الكفايات ، وأن الفَرض لا بُدَّ أن يكون من المقدورات ، وأن الصدَّ عن

---

(١) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري البخاريُّ في « الأدب المفرد » (٩٤٠) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (٢٧٣٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٢ ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٦) وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، والحاكم ٤/ ٢٦٨ ، ووافقه الذهبي .

أدائه مِن أعظم المكروهات المحرمات ، وأن الأمرَ بهِ ، والترغيب فيه من أعظم الطاعات . فليتَ شِعري ، لِمَ اختارَ الصَّدَّ عنه والتنفير على الحث عليه والترغيب ؟!

التنبيه التاسع : أن السَّيِّد - أيَّده اللَّه - بالغ في الاستبعاد لوجود الاجتهاد في هذِهِ الأزمان حتىٰ شكَّ في إمكانه ، وقال : إنَّهُ مُتَعَذِّر ، أو مُتَعَسِّر . وهذا يقتضي أنه يعتقد خُلوَّ الزَّمانِ عن المجتهدين ، لأنَّه لو كان في الزمان مجتهد ، لزال الشَّكُّ في التعذر ، ووجبَ القطعُ بالإمكان . وكلماتُهُ - أيَّده اللَّه - بائحةٌ بخُلُوِّ الزمان من المجتهدين ، وقد غَفَلَ - أيَّده اللَّه - عما يلزم من هذا ، فإنه يَلْزَمُ مِن هٰذا : أن يكونَ طلبُ الاجتهاد فرضَ عَينٍ عليه ، وعلينا مَعاً ، لأن هذا حكمُ فرضِ الكفاية إذا لم يقم به .

فكان الواجبُ من السَّيِّد - أيَّده اللَّه تعالىٰ - على مقتضىٰ تعسيره أن يقول : إن الزَّمان خالٍ عن الاجتهاد ، وإنه يَتَعيَّنُ علينا القيامُ لما يجب مِن فريضته ، فنتعاون على ذلك . هذا كلامُ العلماءِ العاملين بمقتضى ما علَّمهم اللَّهُ تعالىٰ .

وأمَّا أنَّا نُقِرُّ أنَّا لا نعلم مجتهداً ، وَنُقِرُّ أنَّه فَرض كفاية ، ونتركُ القيامَ بما أوجبَ اللَّهُ علينا من طلبِهِ ، بل نَتَرَسَّل على مَنِ اتهمنا أنه يَهِمُّ بأداءِ ما افترض اللَّه علينا من القيام به . فهذا ما لا أُرضاه للسَّيِّد - أيَّده اللَّه تعالىٰ - .

التنبيه العاشر : أَفْرَطَ السَّيِّد - أيَّده اللَّه - في تعسير الاجتهاد ؛ حتىٰ قال في غير موضع : إنه مُتَعَذِّر أو متعسِّر - على الشك - ولم يمكنْهُ القطعُ بأنَّه متعسِّر !

وقد ثبت أنه من الفروض ، فيجب أن لا يكونَ متعذراً علىٰ القطع ، لأن المتعذر غيرُ مطاق ، والاجتهاد مفروض ، فلو أوجبهُ اللَّه ـ وهو مُتَعَذِّر ـ لكان هذا يستلزِمُ القولَ بجواز تكليفِ ما لا يطاق ، تعالىٰ اللَّه عن ذلك عُلوّاً كبيراً .

فانظر إلى هٰذا الغلو العظيم في التَّعسير ، والبلوغِ إلىٰ الغايةِ التي لا وراءها . حتىٰ ما رضي ـ أيَّده اللَّه ـ أن يقطعَ بدخوله في جملة المقدورات البشرية ، تَهويلاً لشأنِهِ ، وتبعيداً لِشَأْوه ، والغلوُّ لا يأتي بخير ، وخيرُ الأُمور أوساطُها ، لا تَفْرِيطُها ولا إفراطُها .

التنبيه الحادي عشر : أنَّ السَّيِّد ـ أيَّده اللَّه ـ كان يقول بإمامة الإمام النَّاصر ـ عليه السلام ـ ، وقد ذكر في رسالته : أن الاجتهادَ شَرْطٌ في صحة الإمامة . فأين هذا التشكيكُ العظيمُ في استحالة الاجتهاد وَتَعذُّرِهِ ، فإنما كان ممكناً في زمان الإمام النَّاصر ـ عليه السلام ـ ، كيف جَوَّزْتَ أن ينقلِبَ مُتعذِّراً بعد بضعةَ عشرَ عاماً من تاريخ وفاته ـ سلام اللَّه عليه ـ .

وقد قال السَّيِّد ـ أيَّدهُ اللَّه ـ بإمامةِ الإمام الناصر وتولَّىٰ منه ، وأجرىٰ في ولايته أحكاماً عِظاماً لا تجوزُ إلا بولايةٍ صحيحة . وهو ـ أيَّدَه اللَّه تعالىٰ ـ محمولٌ على السَّلامة في جميعِ ذلك ؛ ولكن ما علمنا أنه نَصَح الإمامَ النَّاصر مِثْلَ ما نَصَحْنَا[1] . وفي الحديث الصحيح عن رسول اللَّه ﷺ أنَّه قال: «الدين النصيحة » . قالوا : لِمَن يا رسولَ اللَّه ، قال: «للَّه، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأَئمَّةِ المُسْلِمين ، وَلِعامَّتِهم »[2] .

---

(١) في ب : نصحناه .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٤ ـ ٢١٥ .

وكانت العنايةُ بنصيحة الإمام ـ عليه السلام ـ أَحقَّ وأولىٰ ؛ لِما في الإمامة من الأخطار ، ولِما كان في ولاية السَّيِّد ـ أيَّده اللّٰه ـ من ذلك .

وأما اجتهادي ، فهو في وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ ، والتأمين. ولم يقل أحدٌ من خلق اللّٰه أجمعين : إنَّ ذٰلك يُوجب العذاب الأُخروي ، وَيُخافُ منه العقابُ السَّرمدي .

وكذلك لم يَبْلُغْنا أن السَّيِّد ـ أيده الله تعالى ـ تشدَّد في اختيارِ الإمام النَّاصر مثل ما تشدَّدَ في رسالته ؛ فسأله عن طُرُقِ الجرح والتعديل ، وسلك معه مثلَ مسلكِه مع محمد بن إبراهيم[1] ؛ من التفصيل والتعليل ، وسأل الإمامَ من أينَ حَصَلَتْ له عدالةُ الرواة ؟ ومَن عَدَّلهم له ؟ ومَن عَدَّل المُعَدِّل ؟ حتى ينتهي إلى وقته ، ولا أوجبَ عليه في الاجتهاد أن يحفظ علومه عن ظهرِ قلبه مثل ما نصَّ على ذلك في رسالة محمد بن إبراهيم .

وكذلك لم يحذر الإمام عن القراءة في كتب الحديث النبوي التي صنفها الفقهاء ، فإنه ـ عليه السلام ـ هو الذي نشر محاسنها ، وجمع نفائِسَها ، وعَرَّفَ غرائبها ، ولم يشتهر الدرسُ فيها والتدريسُ في ديار الزيدية اليمنية مثل ما اشتهر في زمانه ـ عليه السلام ـ .

وأيضاً فاختيارُ الإمام واجب ، والإمامة من المسائل القطعيات ، واختيار محمد بن إبراهيم غيرُ واجب ، فأين رسالة السَّيِّد ـ أيده الله ـ إلى الإمام الناصر وما بال اجتهاده كان متيسراً ، غير متعذر ولا متعسر . مع كثرة اشتغاله بأُمور العامة ، وسَدِّ الثُّغُور ، وتجنيد الجنود ، وتجهيز الغزوات . ولو لم يكن إلا مواجهة الناس ، واستماع كلامهم ، وجواب مكاتباتهم .

---

(١) أي : المصنف نفسه .

وقد رأينا طالب العلم يتكدر بأدنى مُكَدِّر ، فكيف يَسْهُلُ الاجتهادُ عليه ، ثُمَّ يَعْسُرُ على الناسِ أجمعين .

وكذلك قد بالغ السَّيِّد ـ أيده الله ـ في التسميع بمحمد بن إبراهيم ، وأنه قد خالف جماهيرَ العِترة ، وأن هذا عملُ مَنْ ليس بمعظمٍ لهم . قال ـ أيَّده الله تعالى ـ : لأن المعظَّمَ لهم لا يُخالِفُ قولَ جماهيرِهم .

فنقول له : ما أنكرتَ على الإمـام الناصِـر المِزْمـارَ ولا لباسَ المجاهدين للحرير في غيرِ وقت الحرب ، وهذان يُخالفان مذاهبَ جماهيرِ العِترة ، فلم يُعاتبه السيد ـ أيده الله ـ ويستخرج له أنه غيرُ معظم للعِترة ـ عليه السلام ـ كما استخرج ذلك في حق محمد بن إبراهيم .

والإمام الناصر ـ عليه السلام ـ محمولٌ على السلامة في جميعِ ذلك ، وإنما الكلامُ في اختصاص محمد بن إبراهيم بالإنكار والتعنت ، والتعسير والتَّعسف في أمرٍ هَيِّن لم يقع مِن السَّيِّد ـ أيده الله ـ العنايةُ بأهمَّ منه ، ولا بما هو أخصُّ منه ، وليس تُعابُ هذه الأُمورُ إلا على مَنْ مِثْل السَّيِّد ـ أيده الله ـ لأنه من عيون السادة ، وعلماء العِترة ، فينبغي منه حِراسةُ نفسه مما لا يَليق بمنصبه الشريف ، ومحلِّه المنيف .

وقد نُسِبَ إلى كثير من الأئمة ـ عليهم السلام ـ مخالفةُ جماهيرهم فيما انفردُوا به ، ولم يُستنبط لهم مِن ذلك كراهةُ مَن خالفوه ، بل قد ذكر السيد في تجريده للكشاف المزيد فيه النكت اللطاف أقوالاً مخالفةً لإجماع العِترة ، أو لجماهيرهم ، مقرراً لها ، غيرَ منكرٍ على قائلها ؛ مع أنها متضمنة للقدح ، وفي أدلة أهلِ البيت ، وذلك أنه قال في تفسير قوله : ﴿ قل لا أسئلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلا المَوَدَّةَ في القُرْبى ﴾ [الشورى : ٢٣] :

« اختُلِفَ في معنى الآية على أقوال[1] : أحدها : أن المراد أن تَوَدُّوني لقرابتي منكم ، قاله ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وغيرهم .

قال ابنُ عباس : لم يكن بطنٌ مِن بطون قريش إلا ولرسول الله ﷺ فيهم قرابة[2] .

الثاني : إلا أن تودوا قرابتي ، قاله علي بن الحسين ، وسعيد بن جُبير ، والسُّدِّي ، وغيرهم .

ثم بالمراد بقرابته ﷺ قولان :

أحدهما : أنهم عليٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحسينُ ، وقد رويَ مرفوعاً[3] إلى النبي ﷺ .

---

(١) انظر هذه الأقوال في « زاد المسير » لابن الجوزي ٧/ ٢٨٤ - ٢٨٥ بتحقيقنا .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤٨١٨) وتمامه فقال : إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة وهو الصحيح في تفسير الآية كما سيأتي مبيناً في التعليق الآتي .

(٣) ضعيف جداً أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢٢٥٩) من طريق حسين الأشقر ، عن قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) قالوا : يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم ؟ قال : « علي وفاطمة وابناهما رضي الله عنهم » وأورده السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٧ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وحسين الأشقر قال البخاري : فيه نظر ، وقال مرة : عنده مناكير ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال الجوزجاني : غالٍ شتام للخيرة ، وقال أبو معمر الهذلي : كذاب ، وقال الدارقطني والنسائي : ليس بالقوي ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف : ضعيف ساقط ، وقيس بن الربيع لما كبر تغير ، فأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، فحدث به ، وأيضاً فإن سورة الشورى مكية ، وفاطمة رضي الله عنها لم يكن لها إذ ذاك أولاد بالكلية ، فإنها لم تتزوج بأمير المؤمنين علي إلا بعد بدر من السنة الثانية للهجرة ، وقد عارض هذا الحديث ما هو أولى منه ، ففي البخاري (٤٨١٨) من رواية طاووس عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية ، فقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد ﷺ ، فقال ابن عباس : عجلت ، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ، فقال : إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة . =

وثانيها : أنهم الذين تحرم عليهم الصَّدقة .

والثالث : أن المعنى : إلا أن تَوددوا إلى اللّه فيما يُقرِّبُكم إليه من العمل الصالح ، قاله الحسن وقتادة .

الرابع : إلا أن تودوا قرابتكم ، وتَصِلُوا أرحامكم . حكاه الماوردي .

ثم حكى عن ابن عباس : أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ قل ما سألْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾ [سبأ : ٤٧] ، وعن الثعلبي والواحدي : أن القول بالنسخ غلط مبني على أن الاستثناء متصل ، وهو منقطع [(١)]» . انتهى ما حكاه وفي آخره اختصار .

فالعجبُ كيف لم يَنْصُرْ لفظَ العِترة بلفظةٍ واحدة في مثل هذا الأصل

= وقال الحافظ ابن كثير في التفسير : ٧/ ١٨٩ والحق تفسير الآية بما فسرها به الإمام حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه عنه البخاري ، ولا تنكر الوصاة بأهل البيت ، والأمر بالإحسان إليهم ، واحترامهم وإكرامهم ، فإنهم من ذرية طاهرة ، من أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً ، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وأهل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين .

(١) قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٧/ ٢٨٤ : وفي الاستثناء ها هنا قولان :

أحدهما : أنه من الجنس ، فعلى هذا يكون سائلاً أجراً ، وقد أشار ابن عباس في رواية الضحاك إلى هذا المعنى ، ثم قال : نسخت هذه بقوله : ﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ﴾ وإلى هذا المعنى ذهب مقاتل .

والثاني : أنه استثناء من غير الأول ، لأن الأنبياء لا يسألون على تبليغهم أجراً ، وإنما المعنى : لكني أذكركم المودة والقربى ، وقد روى هذا المعنى جماعة عن ابن عباس ، منهم العوفي وهذا اختيار المحققين ، وهو الصحيح ، فلا يتوجه النسخ أصلاً .

وقال ابن جرير الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال : معناه : قل لا أسألكم عليه أجراً يا معشر قريش إلا أن تودُّوني في قرابتي منكم وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم .

الكبير ، ولا بدأ به[1] ، مع احتجاجهم بالآية على الناس في دعواتِهم ومراسلاتِهم ومخاطباتهم . وقد بالغ في رسالته في توعيرِ التفسير وتعسيره ، وتعظيم خطره ، وفي تحريمِ مخالفة أهل البيت ، فكيف حَسُنَ منه مخالفةُ ما أَمَرَ به في هٰذين الأمرين . ووجد لنفسه محملاً حسناً ولم يجد لغيره محملاً حسناً فيما هو دونَ ذلك !! وليس القصدُ إساءةَ الظَّنِّ به مِني ، إنما القصدُ حُسْنُ الظنِ بي منه ، لكني توصلتُ إلى ذلك بما يُوقظه من الغفلة . جعلنا اللّٰه جميعاً ممن تنفعُه الذِّكرى ، وجمع كلمتَنا على ما يُحمد في الأخرى .

التنبيه الثاني عشر : أن في زماننا جماعةً من أهل البيت قد ادَّعوا الاجتهادَ ، وطلبوا المناظرةَ لمن أراد الانتقاد ، وكلٌّ منهم قد ادَّعى الإمامة الكبرى ، ودعى إلى الاختيار جهراً ، ولم يُعْلَمْ أن السَّيِّدَ ـ أيده الله ـ تَرسَّلَ على أحد منهم ، وَمَحَضَهُ النُّصْحَ ، وقال له مِثْلَ ما قال لمحمد بن إبراهيم : إن الاجتهاد متعذِّر أو متعسِّر ، وأورد عليه تلك الفصولَ ، وبَعَّدَ عليه البلوغَ إلى تلك المرتبة والوصول . وهم كانُوا أحقَّ بالنُّصحِ مني وأولى ، لِما تعرَّضُوا له مِن سفكِ الدِّماء ، وأخذِ الأموال ، وسائرِ ما يتعلَّق بالإمامة من الأعمال .

فينبغي أن السَّيِّد ـ أيده الله ـ يُساوي بيننا في نصيحته ، وَيَعُمُّنا بشفقته ، ويترسَّلُ على هؤلاء السادة كما ترسَّلَ على محمد بن إبراهيم . فهداية جماعة أفضلُ من هداية واحدٍ ، كما لا يخفى على السَّيِّد ـ أيده الله ـ .

التنبيه الثالث عشر : أني ادعيتُ الاجتهاد في مسائلَ يسيرة فروعية ،

---

(١) على هامش « أ » تفسير جملة ما بدأ به ، ونصه : أي : ما صدره .

عملية ، ظنية من مسائل الصلاة . فأنكرتُم هذا وأنتم مدَّعون لأكبر منه . فإنَّكم متصدِّرُونَ للتدريس في العلوم عَقْلِيِّها وَسَمْعِيِّها ، وكثيرٌ منها لا يَصِحُّ التدريس فيه على جهة التقليدِ كالعربية ، والأصولَيْن[1] ، والمَنْطِقِ ، والمعاني ، والبيان . فدرسُكم في هذه الفنون فرعٌ على دعوى المعرفة لها ، فما علمنا أن أحداً أنكرَ عليكم دعوى العلم بالعربية ، وهي تشتمل على معرفة أُلوف من المسائل . وكذلك ما علمنا أنكم أنكرتم على أحدٍ دعوى يدَّعيها في المعرفة بمسألة نحوية ، أو معنوية[2] ، أو أُصولية ، أو منطقية ، بل ما أنكرتُم على من ادعى معرفة فنٍّ مِن هذه الفنون اشتمل على أُلوفٍ من المسائل ، ولا مَن ادعىٰ معرفة فَنين ، ولا أكثر ، حتى جاء محمد ابن إبراهيم فادعى أنه عرفَ دليلَ وضعِ اليُمنى على اليُسرى[3] ، فتقحَّمْتُم

---

(١) قال العلامة محمد أمين بن فضل الله المحبي في كتابه « جنى الجنتين في تمييز نوعي المثنيين » ص ٢٠ : الأصلان يقعان في عبارة المؤرخين كثيراً يريدون بهما أصل الدين وأصل الفقه .

(٢) أي تتعلق بعلم المعاني أحد أنواع فن البلاغة .

(٣) جاء في كتاب «هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك» للإمام محمد بن عزوز المالكي التونسي ما نصه : والأحاديث الواردة في ذلك (أي : في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) نحو عشرين حديثاً عن نحو ثمانية عشر صحابياً ، أكثرها صحاح وحسان ، وما قصر عن تلك الدرجة يرتفع بشواهده ومتابعاته كما يعرفه أهل فنه ، والعمدة على صحاحها ، وحديث واحد يثبت به الحكم ، فمن الصحابة الذين حفظت عنهم هذه السنة عن النبي ﷺ أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، ووائل بن حجر ، وجابر بن عبد الله ، وابن الزبير ، وسهل بن سعد وابن عمر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، ودواوين السنة الحافظة لرواية الصحابة المذكورين وغيرهم بأسانيدها هي الكتب الستة وكتب الأئمة الأربعة وصحيح ابن حبان ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن السكن ، وسنن الدارقطني ، والبيهقي ومسند البزار ، وغيرها ، فالعشرة التي يقال لها أصول الإسلام ، وهي الكتب الستة وكتب الأئمة الأربعة كلها روت وضع اليدين سنة قائمة ، وليس فيها ولا في غيرها من كتب الحديث ما يدل على السدل في الصلاة .

في الإنكار عليه الطريقة العُسرى ، كأنما اغتصبَ أموالَكم قَسْراً ، أو ادعى نظير معجزة الإسرا .

التنبيه الرابع عشر : أنكم أوجبتم على كلِّ مكلف ـ من حر وعبد وذكر وأُنثى ، وبليد وفطين ، وقارىءٍ وأُمي ـ أن يَعْرِفَ اللّه ، وصفاتِه ، وسائرَ مسائل الاعتقادِ المعروفة بالدليل الصحيح المحرَّرِ معناه في علم الكلام مِن غير تقليد للمتكلمين في ذلك الدليل ، وإن لم يَعْرِفْ عبارتَهم بعد أن عرف معناها . ولسنا نُنْكِرُ إيجابَ المعرفة لله ـ تعالىٰ ـ فنحن نقول به ، ولكن نكرر عليك أنك اعتقدت أن معرفة تلك الأدلة مُتَسَهِّلةٌ على العامَّةِ ، والنساء والإماء والعبيـد ، والفلاحين ، وجميـع أهل البَـلادَةِ والغَباوة ، وَقَطَعْتَ أن ذلك غيرُ متعذِّر عليهم .

وأما معرفةُ محمد بن إبراهيم لمسائل يسيرة فروعية ؛ فلم يُمكنك القطعُ بأنها متعسرة ، بل شَكَكْتَ أنها متعذرة أو متعسِّرة ، مع أن تلك المسائل التي لم يُرَخَّصْ لأحدٍ التقليدُ فيها ، هي[1] محارَاتُ الأذكياء ، ومواقفُ الفُطَنَاء ، ومداحِضُ الأقدام ، ومهاوي الأفهام ، وفيها مسائلُ الوعدِ والوعيد ، والولاءِ والبَراء والأسمـاء والإمامـات ، وهذه هي سمعيـات محضة ، ولا يَسْلَمُ الخائضُ فيها من التقليد ما لم يعرف ما يتعلَّق بها من العربية ، وعدم المُعارض والمُخَصِّصِ ، وفي الولاء والبراء والإمامات . ولا بُدَّ مع ذلك مِن معرفة عدم النسخ ، وذلك لا يَصِحُّ إلا بَعْدَ البحث الكثير . فما بالُ هذا أمكنَ جميعَ المكلفين ، ولم يتعذَّرْ عليهم ، وأما محمد بن إبراهيم ، فتعذَّرَ عليه ما هو أهونُ مِن هذا مع اشتغاله بالعلم منذ عَرَفَ يمينَهُ مِن شمالِهِ .

---

(١) في ب : وهي .

فإن قلت : لأن تلكَ مسائل علمية عليها أدلة قطعية .

قلت : وليس كُلُّ علمٍ تحصيلُه أسهلُ من تحصيل الظَّنِّ ، فإن كلامَنا في السُّهولة والصعوبة ؛ ولعله لا يَخفىٰ عليك أن تحصيل أدلة التأْمين ، ووضع اليمنى على اليُسرى أسهل من معرفة أدلة العلم الكلامي على الوجهِ الصحيح من غيرِ تقليد ألبتة ، ولو كان الظن أعسَرَ مِن العلم مطلقاً ؛ كانَ ظنُّ إصابة جهةِ القبلة أعسرَ مِن العلم بدليل الأكوان ، بل أعسرَ مِن علم المنطق والكلام ، وهذا ما لا يليق التطويلُ فيه .

التنبيه الخامس عشر : القول بسهولة الاجتهاد قد قال به كثير من المتقدمين والمتأخرين من أهل المذهب ، وغيرهم من أهل العصر ، ومَن تَقَدَّمهم .

حدثني حي الفقيه العلامة علي بن عبد اللّٰه بن أبي الخير[1] أن الشيخ أبا الحسين لم يكن يشترط في الاجتهاد إلا أُصولَ الفقه ـ يعني بعدَ معرفةِ الكِتاب والسُّنَّة ـ ، قال : ولم يُرِدْ أن العربيةَ ليست بشرطٍ ، وإنما أراد أن المحتاجَ إليه منها قد صار في أُصول الفقه ، وبقيتُها إنما يتعلَّق بإعراب الألفاظ .

وهذا القولُ لستُ أقولُ به ، ولا أرتضيه ، وإنما القصدُ الحكايةُ عن العارف الثقة .

وقد تكلَّم الفقيهُ عبد الله بن زيد[2] في الاجتهاد ، ورخَّص فيه ،

---

(١) من مؤلفاته «الدرة الفاخرة في كشف أسرار الخلاصة الزاهرة» «والفوائد الجامعة في الخلاصة النافعة» و«واسطة النظام في التقليد والاستفتاء والنقل والالتزام» انظر فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء» ص ١٦٠ و١٩٧ و٣١٨ .

(٢) له في المكتبة الغربية بالجامع الكبير «شمس المشرقين والمغربين في دليل الجمع بين الصلاتين» ضمن مجموع (١٢٠) .

وكذلك القاضي العلامة عبد اللّه بن حسن الدَّواري[1] ـ رحمه الله ـ كان يُقَرِّبُهُ كثيراً . وكذلك حي الفقيه العلامة علي بن عبد اللّه ـ رحمه الله ـ قال لي : إن الاجتهاد عنده أسهلُ مِن معرفة الفروعِ . والسَّيِّد ـ أيده الله ـ قد حكىٰ ذلك عن الغزالي[2] وغيره . قال السَّيِّد ـ أيده اللّه ـ ، في رسالته : إن الغزالي وغيرَه ذكروا أنه يكفي المجتهدَ أن يَعْرِفَ في كلِّ فَنٍّ مختصراً ، ولا يلزمُه حِفظُه عن ظهر قلبه ، بل يكفيه معرفتُه نظراً . هذا لفظ السَّيِّد ـ أيده اللّه ـ ، لكنه تأوَّل كلامَ الغزالي وغيرِه بما لا يُوجِبُ التأويل ، كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ :

وكذلك تاجُ الدِّين السُّبكي قد وَسَّطَ الأمرَ فيه ونصَّ : على أنه لا يجبُ عليه حفظُ المتون ، ذكره في كتابه « جمع الجوامع »[3] . ولم يذكر فيه خلافاً مع توسُّعِهِ في النقل .

وأنا ـ بحمد اللّه ـ لم أَقُلْ كما قالوا ، وأعوذ بالله من أن أعتقِدَ أنه يكفي في كل فَنٍّ مختصرُه ـ هكذا على الإطلاق ـ ، هذا قولٌ نازلٌ جدًّا وسيأتي الكلامُ على فساده لا على تأويله ـ إن شاء الله تعالى ـ ، وإنما القصدُ بيانُ أن تسهيلَ الاجتهاد قولٌ لم يزل في الناس مَنْ يقولُه في قديم الزَّمان وحديثه ، ولم يُعلم أن أحداً ترسَّلَ على أحد في ذلك . وقد أشار

---

(١) ترجمه الشوكاني في « البدر الطالع » ١/ ٣٨١ ، فقال : عبد الله بن الحسن اليماني الصعدي الزيدي الملقب بالدواري باسم أحد أجداده وهو دوار بن أحمد ، والمعروف بسلطان العلماء ، ولد سنة ٧١٥ هـ ، وقرأ على علماء عصره ، وتبحر في غالب العلوم ، وصنف التصانيف الحافلة في الأصول والفروع ، وكان الطلبة للفنون العلمية يرحلون إليه ، ويتنافسون في الأخذ عنه ، وليس لأحد من علماء عصره ما له من تلامذة ، وقبول الكلمة ، وارتفاع الذكر ، وعظم الجاه . توفي سنة ٨٠٠ هـ .

(٢) انظر كلام الغزالي في « المستصفى » ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ .

(٣) انظر ص ٤٢٢ ـ ٤٢٤ من الجزء الثاني من شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية العطار عليه .

إلى سهولته غيرُ واحدٍ ؛ كالإمام يحيىٰ بن حمزة(١) ، والفقيه علي بن يحيى الوشلي(٢) ـ رحمه الله ـ ، وغيرهم . وسيأتي لهذا مزيدُ بيان ـ إن شاء الله تعالىٰ .

التنبيه السادس عشر : أنَّ السَّيِّد ـ أيَّدَه الله ـ يُملي على تلاميذه الخلاف في الفروع ، ويروي عن كثير ممن لا يعلم أنه مجتهد بنقل ثقة معلوم العدالة بتعديل ثقة ، وذلك الثقة الذي عَدَّلَه مُعدِّلٌ ، وَهَلُمَّ جراً حتى ينتهي إلى زمانه . ولا السَّيِّد ـ أيَّده الله ـ يعلمُ نزاهتَهم عن معاصي التَّأويل بمثلِ هذه الطريقة التي ألزمنيها ، فهو على شك في اجتهادهم ، وفي عدالتهم .

أما الاجتهاد ، فلأنه قد نَسَبَ مالكَ بنَ أنس إلى البَلَهِ ، وحكى أن أبا حنيفة لا يَعْرِفُ العربية ولا الحديث .

أما الاعتقاد ، فلأنه قد قَطَعَ بكُفْرِ أحمد بنِ حنبل ، وشكَّكَ في إسلامِ الشافعي ، ومالك ؛ أمَّا الشافعي ، فقال : قد رُويت عنه الرُّؤية ، وهذا يحتمل أن يكون بِكَيفٍ وهذا تجسيم ، وأما مالك ؛ فإنه توقف في تفسير الاستواء ، وهذا يحتمل أنه تجويز للتجسيم .

فإذا كان هذا في الأئمةِ الأربعة الذين طُرِّزَت بأقاويلهم كُتُبُ

---

(١) ستأتي ترجمته ص ٢٨٧ .

(٢) ترجمه زبارة في ملحق البدر الطالع ص ١٨٣ ، فقال : الفقيه العلامة المحقق علي ابن يحيى بن حسن بن راشد الوشلي اليمني ينتهي نسبه إلى سلمان الفارسي ، ولد سنة ٦٦٢هـ ، وأخذ عن السيد محمد بن عبد الله الحسيني الموسوي وغيره ، وكان عالماً محققاً حجة في كل مطلب نقح الفروع ، وبين التأويل والتعليل ، وأتى بالفرق والجمع بين المسائل بما لم يأت به غيره . مات بصعدة سنة ٧٧٧ هـ .

الزيدية ، ورسَخَتْ بمذاهبهم تصانيفُ العِترةِ الزكيةِ ، وَعُطِّرَتْ بذكرهم حِلَقُ الذِّكر بُكرةً وعشية ؛ فما ظنُّك بالليثِ بنِ سعد المصري ، وأشهب ، والمُزَني ، والإصطَخْري ، وأبي ثورٍ ، وداودَ ، والقفالِ ، والشَّاشِي ، والمروزي ، والقاشاني ، وبعض أصحاب الشافعي ، هكذا على الإجمال من غير تعيين . فروايةُ الخلافِ فرعٌ على معرفة الإسلام أولاً ، ثم معرفةِ العدالة التامة من جهة التصريح إجماعاً ، ومن جهةِ التأويل على قولك ـ أيَّدك اللّهُ ـ في ذلك بطريق صحيحةٍ ، متسلسلةٍ بالعُدولِ المعروفين منهم إلى « السَّيِّد » . مثل ما ألزمني في معرفة عدالتهم ، وقال : لا تَحِلُّ الروايةُ عنهم إلا بعدَ معرفة العدالة في التصريح والتأويلِ ، ومعرفةُ العدالة متعسِّرةٌ أو متعذِّرة . فكذلك أنتَ لا يَحِلُّ لك رواية خلافهم إلا بعد ذلك . فمِن أين حصل لك ، وتيسَّر ، وتَسَهَّل أنهم عدولٌ ، بل أنهم مجتهدون في العلم مع العدالة ؟! وأما أنا ، فما تيسَّر لي معرفةُ العدالة وحدَها مِن دون معرفة الاجتهاد ، مع أن التحري في النقل عنهم مما يلزَمُكَ ويَخُصُّك ، وليس اجتهادي مما عليك فيه تكليفٌ . فتركتَ التَّحري فيما يَخُصُّكَ ، وتفرغتَ لتسيير الرسائلِ إليَّ مِن غير مُوجب مني لِذلك .

التنبيه السابع عشر : الظاهر من أحوال السَّيِّد ـ أيده الله ـ أنه لا يقطعُ بتضليل الأئمة المتأخرين مِن بعد الإمام أحمد بن الحسين ـ عليه السلام ـ ، كالإمام المنصور الحسن بن محمد[1] ، والإمام إبراهيم بن تاج الدين ، والإمام المطهّر بن يحيى[2] ، وولده محمد بن المطهر[3] ،

---

(١) المتوفى سنة ٦٧٠ هـ مترجم في « بلوغ المرام » ٤٠٩ .
(٢) المتوفى سنة ٦٩٧ هـ مترجم في بلوغ المرام ص ٥٠ و٤٠٦ .
(٣) المتوفى سنة ٧٢٨ هـ مترجم في « البدر الطالع » ٢/ ٢٧١ .

وحفيده الواثق(١) ، والإمام يحيىٰ بن حمزة(٢) ، والإمام علي بن محمد(٣) ، والإمام علي بن صلاح بن تاج الدين ، والإمام أحمد بن علي بن أبي الفتح ـ عليهم السلام ـ وحي والدك السَّيِّد العلامة محمد بن أبي القاسم ـ رحمه الله ـ ، وهؤلاء الأئمة قد ادَّعَوا الاجتهادَ ، وطريقهم في تصحيح الأخبار لم تُرفع ولم تعذر ، لأنه ليس بيننَا وبينَهم قرونٌ عديدة ، ولا أعصارٌ بعيدة . فإن كان السَّيِّد يجوِّزُ أنهم اجتهدوا ، فَخَلِّ الناس يطلبون ما طلبوا ، ولعلَّ الذي فَتَحَ على أُولٰئك يَفْتَحُ على غيرهم ، فإنه ـ سبحانه ـ باقٍ ، وقدرتُه باقية ، ولا معنىٰ للتخذيل مِن طَلَب المقدورات . وليس المرادُ أني مثلُهم ، ولا مِثل الإمام النَّاصر(٤) ، لأن كلامي ليس هو في نفسي ، إنما هو في الاجتهاد ، فإنَّ السَّيِّد بَعَّدَه وعَسَّره ، وشَكَّ في دخوله في جملة المقدورات ، ولم يُفرق في ذلك بيني وبينَ غيري .

والقصد الكلامُ أن الاجتهاد إذا كان ممكناً في زمان هؤلاء الأئمة ، وإليه طريق معروفة ، فالعهد قريب . والظاهر أن تلك الطريق ما تَعَفَّت في هذه المدة اليسيرة . والله أعلم .

التنبيه الثامن عشر : أنَّ السَّيِّد ـ أيده الله ـ ذكر أن الاجتهاد ينبني على معرفةِ تفسير المحتاج إليه من القرآن ، وذكر أن ذٰلك صعبٌ شديدٌ ، مَدركُه بعيد . ثم إنّا رأينا السَّيِّد ـ أيده الله ـ صَنَّفَ تفسيراً للقرآن الكريم ، محكَمِه ومتشابِهِه من أوَّلِه إلىٰ آخره ، وذكر جميع ما فيه من دقيق وجليل ،

---

(١) المتوفى بعد سنة ٧٦٥ هـ مترجم في بلوغ المرام : ٥١ .

(٢) المتوفى سنة ٧٠٥ هـ مترجم في البدر الطالع ٢/ ٣٣٣ .

(٣) المتوفى سنة ٧٧٣ هـ مترجم في البدر الطالع ١/ ٤٨٥ .

(٤) على هامش أ ما نصه : هذا محض التواضع ، وإلا فآثارك تقضي بأنك فوق الكل .

فعسَّر علينا معرفةَ تفسير المحتاج إليه ، وهو شيءٌ يسير ، وتعرض لذلك الذي عَسَّره بعينه ، ولأكثرَ منه بأضعافِ مضاعَفةٍ . فإن كان ذلك تيسر للسَّيِّد ـ أيده الله ـ فلعل اللّٰه يُيسرهُ لغيره ، وإن كان لم يتيسر له فهو أجلُّ من أن يقولَ على اللّٰه في كتابه بما لا يعلم ، وقد روي في التفسير وعيدٌ شديدٌ . وسيأتي ـ إن شاء اللّٰه ـ لهذا مزيدُ بيان .

ومن العجب أنه أكثر في تفسيره « تجريد الكشاف » مع زيادة « النُّكَت اللِّطاف » من الرواية لتفسير كتاب اللّٰه ـ تعالىٰ ـ من طريق الرازي ، وابن الجوزي ـ من مشاهير المخالفين ـ الذين[1] يأتي تصريح السَّيِّد أنهم عنده كفَّارُ عمدٍ وتصريحٍ لا خطأ وتأويل . وكيف جاز له مثلُ ذلك ؛ مع قَدحه على المحدثين بالرواية عن مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والبخاري ، فكيف تجاسر ـ مع المنع عن الرواية عن مثل هٰؤلاء ـ على رواية فضائل السُّور الموضوعة باتفاق العارفين بعلوم الأثر مع معرفته لذلك في كتاب ابن الصلاح في « علوم الحديث » . وهلَّا تورَّعَ من ذلك للخروج من الاختلاف ، وكيف تجاسرَ علىٰ ذلك مع منعه من رواية الحديث المتفق على صحته بين علماء الأثر ، فالله المستعان .

التنبيه التاسعَ عَشَرَ : أن السَّيِّد ـ أيده الله ـ ألزمنا معرفةَ معنى الآيات المتشابهة على التفصيل ؛ سواء كُنّا مجتهدين أو مقلدين . ولم يُرَخِّص لنا في التوقف في التأويل ، وجعل معرفة المتشابه مما يمكن كلَّ مكلف مِن عالم وعامِّي ، وقارىء وأُمِّي على مقتضىٰ كلامه ـ كما سيأتي ـ إن شاء اللّٰه تعالى . ثم عَسَّرَ علينا معرفةَ الآياتِ المحكمةِ النازلةِ في تحريم الرِّبا ،

(١) في ب : الذي .

والزِّني ، وإفطار رمضان ، وإتيانِ الحائض ، وفي مواريث الأولاد مثل قوله تعالى ﴿ ويَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] وقوله تعالى : ﴿ ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] ، ومثلُ قوله : ﴿ ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وأمثال ذلك من الآيات الكريمةِ في تحريم الفواحش ، وإقامةِ الحدود ، وجوازِ البيع ، وتعليمِ النّاسِ معالم الخير ، وإرشادهم الى أعمال البرِّ من الخشوع في الصلوات ، والمسابقة إلى الخيرات ، وإخبات القُلُوب ، والوَجَلِ من الذنوب . فما أصعبَ ما سَهَّلَ السَّيِّد ـ أيده الله ـ من معرفة المتشابه جميعِه ، وما أقربَ ما عسَّرَه من معرفة بعضِ آيات الأحكام .

فإن قلت : إنما عسرت آياتُ الأحكام لتوقُّف العمل بها على فقد النَّسْخ ، والمعارضة ، والتخصيص .

قلت : ذلك أمرٌ آخر أفردتُ الكلامَ فيه كما سيأتي كلامُك ، وجوابُهُ : بل عَسَّرْتَ مجرَّدَ التعسيرِ(١) المتعلِّقِ بالنحو واللغة ، وفي تفسير معرفة معنى المحكم ، وتسهيلُ معرفة معنى المتشابه تَعَسُّفٌ كثير ، فالله المستعان .

التنبيه العشرون : أنَّهُ ـ أيده الله ـ إما أن يكون يعتقِدُ في نفسه أنه مجتهد ، أو لا ، إن كان يعتقِدُ ذلك في نفسه ، فقد زالَ تعذُّرُ الاجتهاد ،

---

(١) في أ : التيسير .

ونُفِيَ تعسُّره ، ولعلَّ الذي يَسَّره له ، أو صَبَّرَهُ على طلبه حتى ناله يَهَبُ لِغيره ما وَهَبَ ﴿ ومَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحظُوراً ﴾ [الإسراء: ٢٠] . وإن لم يكن مجتهداً فهو لا يَعْرِفُ الاجتهادَ ، فلا يَصِحُ منه الحكمُ عليه بتعذرٍ ولا تعسُّر ، ولا سُهولةٍ ولا تيسُّر ، ولا نفيٍ ولا إثبات . وفي هٰذا مباحثُ طويلة ، قد جمعتُها في رسالةٍ مفردَةٍ ، وبعضُها أو كلُّها لا يخفى على الذكِيِّ مع التَّأمُّلِ .

التنبيه الحادي والعِشرون : أنَّ السَّيِّد ـ أيَّده اللّه ـ عَظَّمَ الكلام في معرفة الجرح والتعديل ، وَعَوَّلَ عليه في التَّعسير كُلَّ التعويل ، وهو عمودُ تعسيره الذي يدور عليه ، وأصلُه الذي يعود عليه ، ولم يُنبِّهِ السَّيِّد ـ أيده الله ـ على أن فيه خلافاً ألبتة ، كأنه لا يَعْرِفُ فيه لأَحدٍ قولاً ، والقولُ بتركِ البحث عنه ، وبأنَّه غيرُ واجب ، هو القولُ المشهور المستفيض بينَ علماء الزَّيدية والمعتزلة ، وهو قولُ المالكية ، والحنفية . وادعىٰ ابن جرير الطَّبري : أنه إجماعُ التابعين ، وهو قولُ الشافعي في بعض المراسيل ، وهو الذي عليه عَمَلُ النَّاسِ في بلاد الزَّيدية ، وليس يُوجد في خزائنِ الأئمة كتاب في الجرح والتعديل بخلاف سائر العلوم .

فليت شعري ما سببُ الإضراب عن ذكرِ هذا ؟! ومن أين للسَّيِّد ـ أيده الله ـ أني أشترط معرفة الجرح والتعديل ؟ وما أَمِنَهُ أني أقبلُ المرسل من الثقة ، فإن كان يُنْكِرُ على مَنْ لم يشترط ذلك ؛ فليُنْكِرْ على غيري من جماهير العلماء ، وما خَصَّني بالنكير ، وإن كان لا يُنكرُ ذلك ؛ فما باله عَسَّرَ وشدد ، وهَوَّلَ وحَرَّجَ في أمرِ الخلافُ فيه أظهرُ من الشمس عند مَنْ لَهُ أدنىٰ معرفة بالأصول ، وَهَلَّا وقف التَّعسير على القول بإيجابِ معرفة ذلك ، ولكنَّ كتابه ـ أيَّده الله ـ مبنيٌّ على الميلِ إلى التغليظ في الأمور والتحريج ،

وترك ما لا يَخفى ـ على مثله ـ من التسهيل ؛ بحيث إنه لا يترك شيئاً من الأمور المعسرة ، ولا يخفى عليه وإن دقَّ ، ولا يلتفت إلى شيءٍ مما فيه سُهولة ويُسر ؛ وإن جلَّ وتجلى وما هٰذا عملَ الإنصاف .

وقد اقتصرتُ على هٰذه التنبيهات الإحدىٰ والعشرين وإن كان يُمكن الزيادة فيها ، لكن مما أخاف أن ذِكْرَه يُوحِش السَّيِّد ـ أيَّده اللّٰهُ ـ .

قال : «أما معرفةُ صحيح الأخبار ، فمبنيٌّ على معرفةِ عدالة الرواة ، ومعرفةُ عدالَتهم في هذا الزَّمان مع كثرة الوسائط كالمتعذر . ذكرَ هذا كثيرٌ مِن العلماء ، ومنهم الغزالي والرَّازي . فإذا كان ذلك في زمانهم ؛ فهو في زماننا أصْعَبُ ، وعلى طالبهِ أتعبُ ، لازدياد الوسائط كثرةً ، والعلوم دروساً وفَتْرَة » .

أقول : قد تقدَّم الكلام على تعسير الاجتهاد علىٰ الإطلاق . وقد شرع السَّيِّد يتكلم على تعسيرِ[1] كلِّ شرط من شروط الاجتهاد . فبدأ بمعرفة صحيح الأخبار فتكلم على تعسيرها ، والجوابُ عليه مِن وجوه :

الوجه الأولُ : أنَّ ظاهرَ كلامِهِ يقتضي إيجابَ الإحاطةِ بمعرفة الصحيح مِن الأخبار ، وهذا الشرطُ لم أعلم أحداً اشترطَهُ ، ولا دليلَ على اشتراطه ، وإنَّما اختلفوا في الأخبار الآحادية الصِّحاح ، هل يجبُ العلمُ بشيء منها ؟ بل هل يجوزُ العملُ بشيء منها ؟ ، فالجمهور علىٰ الوجوب .

وقال السَّيِّد أبو طالب ـ عليه السلام ـ ما لفظه : وذهب كثيرٌ من شيوخ

(١) لم ترد في أ كلمة تعسير .

المتكلمين ، من البصريين ، والبغداديين : إلى أن التعبّد بخبر الواحد لا يجوز عقلاً ، ثُمَّ قال بعد هذه المسألة : قد بَيَّنا فسادَ قول مَنْ منع منه مِن جهة العقل . فأما القائلون بجواز العمل بمقتضاه ؛ فقد ذهب بعضُهم إلى المنع مِن العمل به ، لأن العادة لم تَرِدْ بذلك . قالوا : وقد ورد السمعُ أيضاً بالمنع ، وهو قولُ نفرٍ من المتكلمين ، وبعضُ أصحاب الظاهر كالقاشاني وغيره .

فإذا عرفت هذا ، فلنتكلم على فوائد :

الفائدة الأولىٰ : أنه لا يشترط الإحاطة بالأخبار ، والدليل عليه وجوه :

الحجة الأولىٰ : أنه لو وجبَ معرفةُ جميع الأخبار الصِّحاح ، لبطل التكليف بالاجتهاد ، لكنَّ التكليفَ به معلوم ، فما أدىٰ إلى بطلانه ، فهو باطل . وبيانُ الملازمة أنه لا طريق للمكلف إلا بالعلم بأنَّه لم يبق حديثٌ واحد عند أحد من أهل العلم في جميع أقطار الإسلام إلا وقد أحاط به علماً ، والذي يدلُّ عليه أنه لا طريق له إلى العلم بذلك أن نهاية الأمر أن يطلبَ فلا يَجِدُ ، ولكن ليس عدمُ الوُجدانِ يَدُلُّ على عدمِ الوجود .

الحجة الثانية : حديثُ معاذ ـ رضي الله عنه ـ وفيه : أن رسول اللّه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لَمَّا أراد بَعْثَهُ إلى اليمن والياً وقاضياً ـ قال له ـ عليه السلام ـ : « بِمَ تحكم ؟ » قال : بكتاب اللّهِ . قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : فَبِسُنَّةِ رسولِ اللّهِ . قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : اجتهدت رَأْيِي . فقال ـ عليه السلام ـ : « الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسول اللّه لما وَفَّقَ له رسوله »[1] .

---

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه ص ٢٥٨ .

وهو حديث مَشهور مُتَلقّى بالقبول ، وقد خالف بعضُ أهلِ الحديث في صحَّتِهِ على وفقِ شروطهم ، وَطَعنَ فيه بأنه مَرويٌّ عن ناسٍ من أَهلِ حِمْص من أُصحاب معاذ عن معاذ ـ رضي اللّه عنه ـ.

وأُجيبُ عن هذا بوجوه :

الأول : أن له شواهد كثيرة من طُرُقٍ متعددة ، فقد قال الحافظ ابنُ كثير البصروي(١) : هو حديثٌ حسنٌ مشهورٌ اعتمد عليه أئمةُ الإسلام في إثباتِ أُصل القياسِ ، وقد ذكرتُ له طُرُقاً وشواهدَ في « جزءٍ مفرد » فلله الحمد . انتهىٰ .

الثاني : أنَّ كونَهم جماعة : يُقَوِّيهِ ، وكونهم مِن أَصحاب معاذ يُعَرِّفُهم بعضَ التَّعريف ، فالظاهر مِن أَصحاب معاذ أَنَّهم من أَهلِ الخير .

الثالث : أنَّ كتبَ الأئمةِ والأُصوليين وأَهلِ العدل متضمنةٌ للاحتجاج به ، قاضية بصحته ، فقد احتج به السَّيِّد الإمام أبو طالب في آخر كتاب « المجزىء » فقال ـ ما لفظه ـ : وهذا الخبرُ قد تلقَّاه العلماءُ بالقَبُولِ ، وقد احتجَّ به الشيخُ أبو الحسين(٢) في « المعتمد » ، ورواه الترمذي وأَبو داود

---

(١) يغلب على الظن أن كلامه هذا في الكتاب الذي خرج فيه أحاديث مختصر ابن الحاجب في الأصول ، واسمه « تذكرة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج » ومنه نسخة في فيض الله (٢٨٣) باستنبول .

(٢) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم شيخ المعتزلة في عصره ، والمنافح عن آرائهم بالتصانيف الكثيرة ، وكتابه « المعتمد » في أصول الفقه ، وهو شرح لكتاب « العهد » للقاضي عبد الجبار ، وهو أحد الكتب الأربعة التي عول عليها الفخر الرازي في كتابه المحصول ، واستمد منها . توفي سنة ٤٣٢ هـ في بغداد ، وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري ، ودفن في مقبرة الشونيزي . انظر « وفيات الأعيان » ٤/٢٧١ .

في « سُنَنِهما » وقال الأمير الحسينُ بنُ محمد في كتاب « شفاء الأوام »(١): إنَّهُ حديث معلوم .

وأمّا قولُ الترمذي(٢) : لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه ، وليس إسنادُه عندي بمُتَّصل . فلا يُعْتَرَضُ به على ما ذكرناه ، لأنَّ غيرَ الترمذي قد عرفه مِن غير ذلك الوجه ، وَمَن عرف حجةٌ على مَنْ لم يَعْرِفْ .

ووجهُ الدلالة في الحديث ـ على ما ذكرناه ـ : أنَّ رسول اللّه ﷺ قرَّرَه على الاجتهاد عند أن لا يجدَ النَّصَّ ، لا عند عدمِ النَّص . ولا شكَّ أن الفرقَ بينهما ظاهر وقد نَصَّ الله تعالى على جواز التيمم عند أن لا يجدَ الماءَ قال اللّٰهُ تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣] ، وَفَهِمَ أهلُ اللغةِ : أن المعتبرَ في ذٰلك أن لا يَظُنَّ وجودَ الماء في الأماكنِ القريبة ، وأجمعَ العلماءُ على ذٰلك ، فإنَّ الماء موجودٌ في البحار معلومٌ أنه لم يَخْلُ مِن جميع الأقطار ، وكذلكَ قولُ النبي ﷺ لمعاذ : « فإن لم تجد . . . » فإنَّهُ يقتضي أن المعتبرَ الظَّنُّ ، وأنَّهُ لا يجب على المجتهد الطلبُ للنَّصِ إلا في بلدهِ .

أما أنَّ المعتبر الظَّنُّ ، فلأن عدم الوجدانِ لا يدلُّ علىٰ عدمِ الوجود ـ كما تقدَّم ـ وقد يتذكَّرُ الإنسانُ الشيء ، ويتطَّلبُهُ فلا يجده، ولا يهتدي إليه، ثمَّ يَذْكُرُهُ بعدَ ذلك ، وهذا معلوم .

---

(١) في التمييز بين الحلال والحرام ، ومنه عدة نسخ في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء انظر وصفها في الفهرس ٨٥ ـ ٨٩ ومؤلفه : هو الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى من نسل الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين من علماء الزيدية وفقهائهم . توفي سنة ٦٦٢هـ . تاريخ اليمن للواسعي : ٣٢ .

(٢) في « سننه » ٦١٧/٣ .

وأما أن المجتهد لا يَلْزَمُهُ طلبُ النَّص بغير بلده ، فلأَنَّهُ ـ عليه السلام ـ لم يُلْزِمْ معاذاً أن يَطْلُبَ النَّصَّ منه ـ عليه السلام ـ من المدينة ، مع العلم بأَنَّهُ ـ عليه السلام ـ لو سُئِلَ عن الحكم ، لَنَصَّ علىٰ الجواب ، فكيف يجب على المجتهدِ الطلبُ مع تجويزه أن لا يجدَ النَّصَّ ؟ وهذا معاذٌ لم يَجِبْ عليهِ الطَّلبُ مع علمِهِ بأنه يجدُ النَّصَّ ، وقد رويَ هذا القولُ عن أبي الحسين ، والله أعلم .

الحجة الثالثة : أَنَّهُ قد ثبتَ عن أميرِ المؤمنين علي ـ عليه السلام ـ أنه قالَ : كُنْتُ إذا سَمِعْتُ مِن رسولِ اللّهِ ـ صلىٰ الله عليه وآله وسلم ـ حديثاً نفعني اللّهُ بما شاءَ أن ينفعني منه ، فإذا حدثني عنه غيرُهُ حَلَّفْتُهُ ، فإن حلفَ صَدَّقتُهُ ، وحَدَّثني أبو بكر ، وصدقَ أبو بكر[1] . رواه الإمام المنصور بالله في كتاب « الصفوة » بهذا اللفظ ، ورواه أيضاً الإمام أبو طالب ـ عليه السلام ـ ، ورواه الحافظ ابن الذهبي في « تذكرته »[2] وقال : هو حديثٌ حسن ، رواه مِسْعَرُ ، وشريكُ ، وسفيانُ ، وأبو عَوانةَ ، وقيسٌ ، كُلُّهم عن عثمانَ بنِ المغيرة الثَّقفي ، عن علي بنِ ربيعةَ ، عن أَسماء بنِ الحكم الفزاري : أنه سَمِعَ عَلياً يقول . . . وساقَ الحديث ، وفيه بعدَ قولِهِ : وصدق أبو بكر . قال : سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذنباً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ »[3] .

---

(١) سياتي تخريجه قريباً .

(٢) ١/١٠ ـ ١١ .

(٣) رواه أحمد (٢) و (٤٧) و (٥٦) وأبو بكر المروزي في مسند ابي بكر (١) وأبو يعلى في « مسنده » (١) والطيالسي (١) ، والترمذي (٤٠٦) و (٣٠٠٩) والبغوي (١٠١٥) وابن جرير (٧٨٥٣) و (٧٨٥٤) ، والحميدي (١) وابن ماجه (١٣٩٥) وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٥٤) وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٢/٧٧ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، =

ووجهُ الدِّلالةِ من هذا الحديث : أنَّ قَبُولَه - عليه السلام - لِحديث غيره دليلٌ على أَنَّهُ لم يعلم أنه قد أحاطَ بالنصوص ، وإذا كان - عليه السلام - غيرَ محيطٍ بالنصوص حتى احتاج إلى حديث من يُتَّهَمُ ، ولا تطيبُ النفسُ بحديثه إلا بعدَ اليمينِ ، مع الإجماع على أنه - عليه السلام - مجتهد قبل أن يعلم بذلكَ الحديثِ الذي سَمِعَهُ ، بل كان مجتهداً في زمن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فلا شَكَّ أن ذلك يدلُّ على أنَّ المجتهدَ لا يجب عليه أن يُحيطَ بالنصوص ، لأنه - عليه السلام - أعلمُ هذهِ الأُمةِ على الإطلاق .

وقد نصَّ المؤيد بالله[1] في « شرح التَّجريد » على : أَنَّهُ لا يجب أن يكون عليٌّ - عليه السلام - قد عَرَفَ جميعَ النصوص وأنه يجوز أن يَعْرِفَ النَّصَّ ، وَيَشْتَبِهُ عليهِ المرادُ . ذكره في بيع أُمِّ الولد .

الحجة الرابعة : ما ثبت في « الصحيحين » عن البراء بن عازب قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ - يعني مِن مكة - ، فَتَبِعَتْهُم ابْنَةُ حمزة ، تنادي : يا عمّ ، يا عمّ فتناولَها عليٌّ ، فأخذها بيدها ، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ ، فقال عليٌّ : أنا أحقُّ بها ، وهي ابنةُ عَمِّي ، وقال جعفر : ابنةُ عَمِّي ، وخالَتُها تحتي ، وقال زيدٌ : ابنةُ أخي . فقضىٰ بها النبيُّ ﷺ لخالتها ، وقال : « الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأمِّ »[2] .

= وعبد بن حميد ، والنسائي ، والدارقطني ، والبزار ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « الشعب » .

(١) هو أحمد بن الحسين بن هارون بن الأقطع ، وقد تقدمت ترجمته في ص ١٩١ رقم (١)، وشرح التجريد هو في عدة مجلدات ، انظر وصفها في فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء ص ٢٦٢ - ٢٦٤ .

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٩) و (٤٢٥١) وهو من أفراده وليس في صحيح مسلم كما توهم =

فَدَلَّ هذا الحديثُ على ما قلناه أوضحَ دلالةٍ ، لأنَّهم اجتهدوا مع فقد النَّص في حضرة الرسول ﷺ ، وقرَّرَهم ، ولم يُخْبرهم بتحريمِ ذلك في حضرته ، ولا في غيرها ، فَدَلَّ على الجوازِ ، واللّه أعلم .

الحجة الخامسة : أنَّ العلمَ بجميع النصوص إنَّما يجب لو وجب ، لترجيح القول : بأنَّ العَمَلَ بالظنِّ حرامٌ ، ولو حَرُمَ العملُ بالظن ، لحرم العملُ بخبر الواحد ، وحينئذ لا يجبُ العلمُ[1] بشيءٍ من أخبار الآحاد ، فكان في تصحيح هذا القولِ إبطالُهُ ، وفي هذا بحثٌ تركتُهُ اختصاراً ، والأدلَّةُ على هذا كثيرة فلا نُطَوِّلُ بذكرها .

الفائدة الثانية : في بيان ألفاظِ العلماء ، ونصوصهم الدالة على ما قلنا ، وذلك ظاهر شائع ، والتعرُّضُ لنقل ألفاظهم في ذلك يُفضي بنا إلى باب واسع ، ولكن نُشير إلى نُبْذةٍ يسيرة مِنْ كلامِ بعض الأئمة والعلماء ، فَمِن ذلك قولُ الإمام المنصور باللّه[2] ـ عليه السلام ـ في « صفوة الاختيار » في صفة المجتهد : ويجب أن يكونَ عارفاً بطَرَفٍ مِنَ الأخبار المرويَّة عن

= المصنف رحمه ، وأخرجه أحمد ١/٩٨ و٩٩ ، و١١٥ ، وأبو داود (٢٢٨٠) والترمذي (١٩٠٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١٧٣ ، ١٧٤ ، والبيهقي ٨/٦ والحاكم ٣/١٢٠ ، والخطيبه في « تاريخه » ٤/١٤٠ ، ورواه الطبراني عن أبي مسعود البدري كما في « المجمع » ٤/٣٢٣ ، ورواه العقيلي في « الضعفاء » لوحة ٤٧٢ عن أبي هريرة وضعفه بيوسف ابن خالد السمتي ، ورواه ابن سعد في « الطبقات » ٤/ ٣٥ ـ ٣٦ عن محمد بن علي مرسلاً ورجاله ثقات .

(١) في (ب) لا يجب العمل العلم.

(٢) هو عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة أحد أئمة الزيدية في اليمن ومن علمائهم وشعرائهم بويع له سنة ٥٩٣هـ وتوفي سنة ٦١٤ هـ وله عدة مصنفات انظر وصفها في فهرس الجامع الكبير بصنعاء ص ١١١ و ١٢٩ و ٢١٧ و ١٤٥ و ١٢٩ و ٧٥ و ٧٦ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٢٥٦ و ١٦٧ و ٢٥٧ و ١٦٨ و ٣٦٦ و ١٧٣ ـ ١٧٦ و ١٧٩ و ١٨٠ و ٢٠٩ و ٢٩٠ و ٢٠٥ و ١٢٤ .

النبي ﷺ . فهذا نَصُّهُ ـ عليه السلام ـ كما ترى مفصحاً بأنه لا يجب إلا معرفةُ طَرَفٍ مِنَ الأَخبار ، والمعلوم أَنَّ كل الأَخبار لا تُسمىٰ طرفاً لها ، بل الظاهرُ أَنَّ نِصفَ الشيء لا يُسمىٰ طرفاً له .

وكذلك قال صاحب « الجوهرة »[1] التي هي مِدْرَسُ الزيدية في الأصول : إنه يجب أن يكونَ عارفاً بطرف من الأخبار الفقهية ـ بهذا اللفظ ـ ولم نعلم أن أحداً اعترضه في ذلك ، مع كثرة الدرسِ والتدريس في هٰذا الكتاب ، واعتناءِ النُّقاد من علماء الزيدية بتحقيقه .

وقال الإمام يحيى بنُ حمزة[2] ـ عليه السلام ـ في كتاب « المعيار » في صفة المجتهد ـ ما لفظه ـ وأما السُّنّة ، فلا يلزم أن يكون حافظاً لها من ظاهر قلبه ، بل لا بد أن يكونَ معتمداً على كتاب منها يكونُ مُسْتَنَداً له في فتواه .

---

(١) هو أحمد بن محمد الرصاص كما صرح به المؤلف فيما بعد ، ترجمه الجنداري في تراجم الرجال ص ٥ ، وأرخ وفاته سنة ٦٥٦ هـ ، واسم كتابه « جوهرة الأصول وتذكرة الفحول » ومنه نسخة خطية بالجامع الكبير بصنعاء كما في الفهرس ص ٣٢٨ كتبت سنة ٧٨٩هـ . وقد كرر صاحب معجم المؤلفين ترجمته فنسبه في الأولى ١/ ١٩١ إلى جده الحسن ، ونسبه في الثانية ٢/ ٩٠ إلى أبيه .

(٢) هو يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني العلوي الطالبي من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن ، صنف التصانيف الكثيرة الحافلة في جميع الفنون ، وكان ـ كما قال الشوكاني في البدر الطالع ٢/ ٣٣٢ : له ميل إلى الإنصاف مع طهارة لسان ، وسلامة صدر ، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل ، ومبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن ، وهو كثير الذب عن أعراض الصحابة المصونة رضي الله عنهم ، وعن أكابر علماء الطوائف رحمهم الله . قلت : وهو صاحب كتاب « الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز » المطبوع في ثلاث مجلدات في مصر سنة ١٩١٤ بتصحيح سيد بن علي المرصفي .

وقال الشيخ أبو الحسين في كتاب « المعتمد »[1] فيمن يجوز له أن يقضي بظاهر الخِطاب وعمومه : والواجبُ أن يقال : إنَّ مَنْ كانَ مِن أهل الاجتهاد ، إذا لم يجد ما يَعْدِلُ بالحكم عن ظاهره ، فالواجب أن يحمِلَه على ظاهره في تلك الحال ، لأنه قد كُلِّفَ الاستدلالَ به ، إما ليُفتيَ غيرَه وإما ليُفتي نفسَه وغيرَه ، فلا يجوز أنْ لا يُجْعَلَ له طريقٌ إلى ما كُلِّفَ ، سـواء انتشرت السنن أو لم تَنْتَشِرْ ، إلا أنَّه إن لم تنتَشِرِ السُّنن ، قطع المكلَّفُ أنه فرضهُ في الحال ، وفرضُ مَنْ يستفتيه العملُ بظاهر ذلك الخطاب . وجُوِّز أن يكونَ في السنن ما يَعْدِلُ بالخطاب عن ظاهره ، وإذا بلغه تلك السنة تغيَّر فرضُهُ . ولهذا يجبُ أن يجوِّز مَنْ عاصر النبي ﷺ ممَّن غاب عنه ، أن يكونَ ما يلزمُهُ مِن العبادات قد نسخه النبيُّ ﷺ . وإن لم يبلغ النسخ بعدُ ، وأنَّه إذا بلغه النسخ ، تغيَّر فرضُه ، وتغيَّر فرضُ القياس عليه . انتهى .

فإن قلتَ : إن كلام الشيخ أبي الحسين هذا إنما هو في الحُكم قبلَ انتشار السُّنَنِ ، فما الحكمُ عنده بعد انتشارها ؟

قلتُ : قال أبو الحسين في « المعتمد » ، قبل هذا الكلام ما لفظه : فإن كانَتْ قدِ انتشرت كعصرنا هٰذا ، فالواجبُ أن يقضِيَ بعموم الخطاب ، وثبوتِ حُكمه ، لأن السنن ظهرت ظهوراً لا يخفى معه على من التمسها .

ولم يختلِفْ قولُ أبي الحسين ـ أن هٰذا حكم المجتهد بعد انتشارِ السنن ـ وإنما اختلف قولُهُ في حكمه قبل الانتشار ، فقال مرة : لا يجوز له أن يقضيَ بالظاهر والعموم ، لِعدم معرفته بالسنن ، ثم رجع عن هذا القول إلى ما قدمنا من كلامه ، واحتج بحديث معاذ ، إذ هو واضح الدِّلالة في

---

(1) ٢/ ٩٢٦ .

المسألة ، واحتج بالنظر المقدَّم ، وكلامهُ هٰذا في من لم يلزمه التكليفُ بما ينظُر فيه ، ولا تناوله الخِطَابُ ، كالرجل ينظر في أحكام الحيض ونحوه مما لا يتعلق به . وأما إذا تناوله التكليفُ مثل من ينظر في أمرٍ يختصُّ به ، فإن أبا الحسين قطع القولَ فيه على أنه يجوز له العمل بالعموم والظاهر بعد أن يطلب فلا يجد . وقال في الاحتجاج على هذا ما لفظه : لأنه لا يجوزُ أن يسمعه اللّه خطاباً عاماً ، ويُريد منه فهمَ مراده ، ولا يُمكنه مِن العلم بمراده بنصبِ دلالةٍ يتمكَّن مِن الظَّفَرِ بها ، فإذا فَحَصَ ، فلم يُصب الدّلالة ، قطع على أن اللّه لم يرد الخصوص . انتهى .

وقال الفقيه علي بن يحيى الوشلي[1]ـ رحمه الله ـ في شرح قوله في « اللمع » : وقال أبو العباس : لا تكون عالماً بما تقضي حتى تكونَ عالماً بكتاب الله وسنّة رسولِ اللّه ﷺ . قاله في كتاب « أدب القاضي » .

قال الفقيه ـ رحمه الله ـ ما لفظه : قال الغزاليُّ : وحَدُّ ذلك أن يعلمَ مِن الكتاب مما يتعلَّق بالأحكام الشرعية ، وهو قدر خمس مئة آية ، ويكونَ بظهر الغيب بحيث إذا عرضت الحادثة ، أمكنه الرجوعُ إلى موضعها .

قلت : قوله « بظهر الغيب » فيه تسامح في العبارة ، لأنه أراد أن يكون قريباً مِن الغيب لكثرة درسها ، وأنه لا يجب غيبُها بدليل قوله : بحيث إذا عرضت الحادثة أمكنه الرجوع إلى موضعها . وبدليل أنه حاكٍ لِكلام الغزَّاليّ وكلام الغَزَّالي مشهور نصّ فيه على أنه لا يجبُ الغَيْبُ ، وقد حكاه « السَّيّد » عن الغزّالي في كتابه على الصَّواب .

قال الفقيه علي بن يحيى الوشلي : وَمِن السُّنّة « المُوطّأ » أو

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة ٢٧٤ .

« سنن أبي داود » ومِن الفروع الإجماع ، وأن يكون قد قال في المسألة قائل ، ومِن أصولِ الدين أن يعرفَ اللّه تعالىٰ ، وما يجوزُ عليه وما لا يجوز ، ومِن أصولِ الفقه ما يُمكنه أن يردَّ الفروعَ إلى الأصول ، ويَعْرِفَ المجمَلَ ، والمبيَّن ، والعامَّ والخاصَّ ، والناسخَ والمنسوخَ ، وأن يكونَ معه طرفٌ مِن النحو ليعرف الأوامرَ والنواهي ، وطرفٌ من اللُّغَةِ . هذا كلام الفقيه علي بن يحيـى في تعليقه على « اللمع » ، الذي هو مِدْرَسُ أفاضل علماء الزيدية .

فلم يَزَلِ الأفاضِلُ يتدارَسُونَ هذا الكتابَ ، وهٰذا التعليقَ ، ويُملون ما فيه على طلبة العلمِ في مساجد الزيدية ، وحلق الذكر ، ولم يُعْلَمْ أن أحداً من علماء الزيدية أنكر هذا التمثيل لسنن أبي داود ، وقال : إنها لا تُحيط بالحديث ، ولا قال : إنها كتاب كافر تصريح ، وإن راويها غيرُ مقبول .

وقال القاضي العلاَّمة عبدُ اللّه بن حسن الدَّوّاري ـ رحمه الله ـ في «تعليق الخلاصة»[1] في صفة المجتهد: والعلم بأخبارِ النبيِّ ﷺ يكفي في ذٰلك كتابٌ مما يَشْمَلُ الأحاديثَ المتعلّقة بالأحكام ، كأصولِ الأحكام ، أو أحد الكتب الصحيحة المشهورة . انتهى . وفيه ما ترى مِن نصِّ هذا العالِمِ الجليلِ على ما بالغ السَّيِّد في إنكاره من صِحّة هٰذه الكتُب ، وعلى خلاف ظاهر كلامه في وجوب الإحاطة بصحيح الأخبار .

وقال الفقيه العلامة عليُّ بن عبد الله بن أبي الخير ـ رحمه الله ـ في تعليقه على « الجوهرة » ما لفظُه : أما الكتابُ ، ففيه تحقيقان :

---

(١) واسمه « جوهرة الغواص وشريدة القناص » منه نسخة في المكتبة الغربية بجامع صنعاء انظر الفهرس ص ١٥٣ ـ ١٥٤ . توفي مؤلفه سنة ٨٠٠ هـ مترجم في « البدر الطالع » ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ .

أحدهما : أنه لا يجب أن يُعلم جميعُ ما يتعلق بالكتاب ، وإنما الواجبُ مقدار خمس مئة آية ، وهي التي تتعلَّقُ بالأحكام الشرعية .

الثاني : أنه لا يجبُ علمُها ، بل إذا علم بمواضعها ، وتمكَّن مِن النَّظَرِ فيها عند الحادثة كفى ذلك .

وأما السُّنّة ، فيكفيه منها كتاب جامع لأكثر الأخبار الشرعية كسنن أبي داود وغيره ، ولا يجب أن يعلمه بالغيب ـ كما تقدَّم في الكتاب ـ .

وأما الإجماع ، فلا يلزمه أن يعلم جميعَ مسائله غيباً ، بل يكفيه إذا وردت الحادثة أن يطلب وينظر في حكمها ، فإن وجد فيها إجماعاً لم يُخالفه ، وإن لم يجد فيها إجماعاً ، حكم بما أدَّاه إليه اجتهادُهُ . انتهى كلامُهُ رحمه الله تعالى .

وفيه ما ترى من التمثيل بسنن أبي داود ، وهٰذا فرع على صحتها .

فهؤلاء علماءُ الزيدية ، وأهلُ التدريس في مساجدها ، متطابقون[1] على خلاف ما ذكره السَّيِّد من تحريم الرجوع إلى كتب الحديث ، وتحريم الاجتزاء بها ، وأما غيرُهُم ، فإنه أكثر ترخيصاً منهم ، وقد اشتهر عن شيوخ المعتزلة البغدادية تحريمُ التقليد على العامة ، وتسهيلُ الاجتهاد لهم ، فإنهم زعموا أن العامي متى سَمِعَ مِن العالم الدليلَ في المسألة ، وفهَّمَهُ الدليلَ مثلَ ما يُفَهِّمُهُ الفتوى ، صار مجتهداً في المسألة ، فجعلوا الاجتهادَ ممكناً للبُلَداءِ من الحرّاثينَ والعبيد ، والنساءِ وجميعِ المكلفينَ ، كما جعلتِ المعتزلةُ كُلُّها معرفةَ الله ـ عز وجل ـ بالبراهين الصحيحةِ واجبةً ممكنةً لأولئك أجمعين .

---

(١) في « أ » و « ب » : متطابقين ، والوجه ما أثبتنا .

وبهذا يظهر أن الاجتهادَ أمرٌ خفي ، غيرُ ضروري ولا قطعيٌّ ، وأنَّ كُلَّ مجتهدٍ في تفسيره واعتبارِ شروطه مصيب لِعدم النص الجليِّ المتواتر في تفسيره ولله الحمد .

وقد ذكر العلماءُ قديماً وحديثاً حُكْمَ القاضي والمجتهد إذا خالفا النَّص ، ثم وجداه ، وهٰذه مسألة مشهورة .

وقد رَجَعَ كثيرٌ من العلماء عن أقوالهم ، ورجع عليٌّ ـ عليه السلام ـ عن قولِه في أمِّ الولد ، وكان يقول : إنَّ بيعها حرام ، ورَجَعَ إلى القول بجواز بيعها ، وقال لَهُ عَبِيدَة السَّلماني : رأيُك مع الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك وحدَك[1] .

وقد يكونُ رجوعُ العالِم للوقوفِ على النص ، ولغير ذلك من انكشاف ضعف دليله المتقدم .

وقد رجع عُمَرُ بنُ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن رأيه في دِيَةِ الأصابعِ ، وعن المنعِ من توريث المرأةِ مِن دِيَةِ زوجها[2] . واحتجَّ بذٰلِكَ الإمامُ المنصورُ بالله ـ عليه السلام ـ في « الصفوة » فقال ـ ما لفظه ـ : وما كان يذهبُ إليه من التفضيل في دية الأصابع فإنه كان يجعل في الإبهام خَمْسَ عشرةَ ، وفي البِنصِر تسعاً ، وفي الخِنْصَر ستاً ، وفي الباقيتين في كُلٍّ

(١) في « المصنف » (١٣٢٢٤) عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رابي وراي عمر في أمهات الأولاد أن لايبعن ، قال : ثم رايت أن يبعن . قال عَبيدة ، فقلت له : فرايك وراي عمر في الجماعة أحبُّ إلي من رايك وحدك في الفرقة ، أو قال : في الفتنة ـ قال : فضحك علي . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البيهقي ٣٤٨/١٠ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به .
(٢) سياتي تخريجه قريباً .

واحدةٍ عشراً ، فرجع عن ذلك لكتاب عمرو بن حزم(١) .

وكان لا يُورِّثُ المرأةَ مِن دِية زوجِها ، فورَّثها لرواية الضَّحّاكِ بنِ سفيان عنِ النبي ﷺ توريثَهَا(٢) .

---

(١) أخرج عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٦٩٨) من طريق الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً وفي الخنصر ستاً حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء ، فأُخذ به . رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي ٩٣/٨ من طريق جعفر ابن عون ، عن يحيى بن سعيد به . وَجَعْلُ دية الأصابع سواء ، وأنها عشر من الإبل لكل أصبع ثابتٌ عنه ﷺ من حديث ابن عباس عند البخاري (٦٨٩٥) في الديات ، وأبي داود (٤٥٥٩) و (٤٥٦١) و(١٣٩١) وابن حبان (١٥٢٨) ومن حديث أبي موسى الأشعري عند أبي داود (٤٥٥٧) والنسائي ٥٦/٨ ،وابن ماجه (٢٦٥٤)والدارقطني ٢١١/٣ ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٤٥٦٢) و(٤٥٦٣) و (٤٥٦٦) وأما كتاب عمرو بن حزم ، فأخرجه مالك في « الموطأ » ٨٤٩/٢ في أول كتاب العقول عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه .. مرسلاً ، ووصله النسائي ٥٧/٨ ، ٥٨ في القسامة ، والدارقطني ٣٧٦ ، وابن حبان (٧٩٣) والبيهقي ٨٩/٤ ، والحاكم ٣٩٧/١ من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده .. وقد غلط الحكم بن موسى على يحيى بن حمزة في قوله : سليمان بن داود ، والصواب قول محمد بن بكار عنه : سليمان بن أرقم كما رواه النسائي وهو في أصل يحيى كذلك ، نبّه عليه غير واحد من الحذاق . وسليمان بن أرقم متروك الحديث فسند الموصول لا يصح وانظر التفصيل في « الجوهر النقي » ٨٦/٤ - ٨٩ .

(٢) أخرجه الشافعي ٢٢٩/٢ ، وأحمد ٤٥٢/٣ ، وأبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (٢١١١) ، وابن ماجة (٢٦٤٢) وعبد الرزاق (١٧٧٦٤) ، والطبراني (٨١٣٩) و (٨١٤٠) و (٨١٤١) و (٨١٤٢) من طرق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيِّب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورِّث امرأة أُشيم الضبابي من ديته ، فرجع إليه عمر . وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافاً ، وله شاهد يتقوى به من حديث المغيرة بن شعبة عند الدارقطني ص ٤٥٧ ، وفي سنده زفر بن وثيمة البصري وهو مجهول الحال ، وأخرج الدارقطني من حديث ابن المبارك عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس ابن مالك أن قتل أسلم كان خطأ ، ورواه الطبراني (٨١٤٣) من طريق عبد الله بن أحمد ، حدثني عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن مالك به وهو في « الموطأ » =

وكاد يُهْدِرُ الجنينَ لولا خَبَرُ حمَلِ بنِ مالكٍ أن رسولَ اللّه ﷺ أوجبَ فيه الغُرَّة عبداً أو أمة(١) .

وقال ـ عليه السلامُ ـ قبلَ هذا ـ ما لفظُه ـ : وطلب أبو بكر حُكْمَ الجَدَّةِ وكان يرى فيه برأيه حتى أخبره المُغيرةُ ومحمدُ بنُ مسلمة أن رسولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ لها السُّدُسَ(٢) .

= ٢/ ٨٦٧ عن الزهري بغير ذكر أنس ، قال الدارقطني في « غرائب مالك » فيما نقله عنه الحافظ في « الإصابة » في ترجمة الضحاك : وهو المحفوظ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٣٤٣) ومن طريقه الحاكم ٣/٥٧٥ ، والطبراني (٣٤٨٢) عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قام عمر على المنبر ، فقال : اذكُرُ الله امرءاً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، فقال : يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتينِ ـ يعني ضرتين ـ فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بالمسطح بعمود ظلتها ، فقتلتها وقتلت ما في بطنها ، فقضى النبي ﷺ بغُرَّةٍ : عبدٍ أو أمة . فقال عمر : الله أكبر لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره . وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه أبو داود (٤٥٧٣) من طريق عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان بن عيينة به ، وأخرجه أبو داود (٤٥٧٢) ، وأحمد ٤/٧٩ ، وابن ماجه (٢٦٤١) من طرق عن ابن جريج ، حدثني عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٦ و ٢٧٤ و٤٣٨ ٤٩٨ و ٥٣٥ و٥٣٩ والبخاري (٦٩٠٤) و(٦٩٠٩) و(٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١) وأبو داود (٤٥٧٦) والنسائي ٨/٤٧ و٤٨ ، والترمذي (١٤١٠) والدارمي ٢/١٩٧ ، والطيالسي (٢٣٠١) و(٢٣٤٦) ومالك ٢/٨٥٤ ، وابن الجارود في المنتقى (٧٧٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٥ ، والبيهقي ٨/٧٠ و١٠٥ و١١٢ . وعن المغيرة بن شعبة عند أحمد ٤/٢٤٥ و٢٤٦ و ٢٤٩ ، والبخاري (٦٩٠٥) و(٦٩٠٨) ومسلم (١٦٨٢) والترمذي (١٤١١) وأبي داود (٤٥٦٨) و(٤٥٦٩) و(٤٥٧١) والدارمي ٢/١٩٦ ، والطحاوي ٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، وابن الجارود (٧٧٨) والطيالسي (٦٩٦) والنسائي ٨/٤٩ ، والبيهقي ٨/١٠٦ و١٠٩ و١١٤ .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٥١٣ ، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) والترمذي (٢١٠٢) وابن الجارود (٩٥٩) والدارقطني ص ٤٦٥ ، والبيهقي ٦/٢٣٤ ، وابن حبان (١٢٢٤) والحاكم ٤/٣٣٨ عن ابن شهاب الزهري ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى =

ورجع عن قضيته بخبر رواه له بلال[1] انتهى كلامُهُ عليه السَّلامُ .

وروى أبو داود في السنن عن ابنِ مسعودٍ أنه أفتى في مسألة بالرأي ، ثم وَجَدَ النَّصَّ[2] .

وأفتى ابنُ عباس أنه لا رِبا إلاّ في النَّسِيئَة ، ثم وَجَدَ النَّصَّ ، كما ذلك مشهورٌ عنه[3] .

= أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر الصديق . . . وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ٨٢/٣ : إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة .

(١) وثمت أشياء لم يكن يعلمها رضي الله عنه ، فأخبره غير واحد من الصحابة بما سمعه من رسول الله ﷺ فيها ، فيرجع إليها ، ويأخذ بها انظر مسألة « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهي موجودة في الجزء العشرين من « مجموع الفتاوى » ص ٢٣٤ - ٢٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤) و(٢١١٥) و(٢١١٦) وأحمد ٤٣١/١ و٤٤٧ و ٢٨٩/٤ و ٢٨٠ ، والنسائي ١٢١/٦ ، ١٢٣ ، والترمذي (١١٤٥) ، والدارمي ١٥٥/٢ ، وابن الجارود (٧١٨) وابن ماجه (١٨٩١) والبيهقي ٢٤٥/٧ عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها لاوكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، فإن يك صواباً ، فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام معقِل بن سنان الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيته ، ففرح ابن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٢٦٣) و (١٢٦٤) ، والحاكم ١٨٠/٢ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٣) في صحيح مسلم (١٢١٨) عن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ، فقال له : أرأيت قولك في الصرف ، أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : كلا ، لا أقول ، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إنما الربا في النسيئة » وانظر لزاماً الأحاديث من رقم (٤٢٨) إلى (٤٥٩) في « المعجم الكبير » للطبراني .

وقد نص المنصورُ على أنه قد يخفى على المجتهد بعضُ النُّصوصِ ، ولا يَقْدَحُ ذلك في الاجتهاد ، وكذلك أبو الحسين وغيرُهُما مِن الأصوليين .

وقد نصَّ الهادِي ـ عليه السلام ـ في غير حديثٍ في الأحكام أنه لا يدري : أهو صحيحٌ عن النبيِّ ﷺ أم لا ؟ وذلك يقتضي اعترافَهُ بأنه لم يُحِطْ بمعرفةِ الصَّحيحِ ، ولو كان محيطاً به ، لقطع بأنَّ ذلك الحديثَ غيرُ صحيح ، مستدلاً بأنه لو كان صحيحاً ، لوجب أن يكونَ فيما قد عرفه .

وكذلك الشافعيُّ قد توقَّف في أحاديثَ كثيرة ، ووقَّف القولَ على صحةِ بعضِ الأخبار ، وقد اشتهر عن البغدادية القولُ بوجوب الاجتهادِ على كُلِّ مكلَّف . حكاه عنهم الحاكم(١) في « شرح العيون » .

وقال المنصور(٢) في « الصفوة » : هو مذهب الجعفريين ومن طابقهما مِن متعلِّمي البغدادية .

وقال أبو الحسين في « المعتمد »(٣) ما لفظه : منع قومٌ من شيوخنا البغدايين ـ رحمهم الله ـ من تقليد العامي في فروع الشريعة .

وقال الإمام أبو طالب في كتاب « المجزى » : ذهب جعفرُ بنُ

---

(١) هو الإمام أبو سعد المُحَسِّن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي مفسر عالم بالأصول والكلام ، حنفي ، ثم معتزلي فزيدي ، وهو شيخ الزمخشري ، قرأ بنيسابور وغيرها واشتهر بصنعاء اليمن ، وتوفي شهيداً مقتولاً بمكة سنة ٤٩٤ هـ « أعلام الزركلي » ٥/٢٨٩ ، وكتابه شرح عيون المسائل منه نسخة خطية في جزئين في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، كتبت سنة ٨٠٧هـ . انظر الفهرس ص ١٨٤ .

(٢) هو عبد الله بن حمزة بن سليمان المتوفى سنة ٦١٤هـ .

(٣) ٢/٩٣٤ .

حرب ، وجعفر بن مبشّر ومن تابعهما مِن أصحابنا البغداديين إلى أن العاميَّ لا يجوزُ له تقليدُ العالم ، وإنما يلزمه الرجوعُ إليه ، لِيعرفَه طريقة النظرِ فيها ، وينُبهه على أصولها ، فيعمل بما يُوجِبُه نظرُه فيها .

وفي مذهب البغدادية هذا غايةُ التسهيل في الاجتهاد ، إذ جعلوه ممكناً لِكُلِّ مكلَّفٍ من النساء والإماء والزُّرَّاع ، وسائرِ أهل الغَبَاوَةِ والبَلادة ، ولم يزلِ العُلماءُ يذكرون مذهبَ البغدادية ، ولا يذكرون في الرد عليهم تعذر الاجتهاد ولا استحالته .

وقد فسَّر البغدادية كيفية اجتهاد العامي ، وقالوا : إنه إذا سأل العالم عنِ الدليل ، وأخبره به ، جازَ له أن يعملَ به من غير طلبٍ لما يُعارضه ، أو ينسخه ، أو يَخُصُّه من غير ذلك العالم .

ولهذا أوجبوا على المفتي أن يبين للعاميِّ الدليلَ ، لِيكون العاميُّ مجتهداً خارجاً بذلك عن التقليد ، فهذا غاية الترخيص ، ولم نعلم أن أحداً من العلماء أثَّمهم في ذلك ، بل ولا ردّ عليهم بأن ذلك لا يفيد العامي الاجتهاد ، وانما رد العلماء عليهم القول بوجوب الاجتهاد لا القول بتسهيله ، وهذا ما وعدناه مِن الزيادة في ذكر سُهُولَةِ الاجتهاد في التنبيه الخامس عشر والمتقدِّم ، وإنَّا لو قدَّرنا أنا رخَّصنا في الاجتهاد ، فإنا لم نَشِذَّ بذلك ، على أنا بحمد الله لم نذهبْ إلى هٰذا ، وإنما منعنا القولَ بتعذره باستحالته[1] ، بل من التَّشديدِ في صعوبته وتعسُّره ، لأنه من جملة التكاليفِ الشرعية .

وقد أخبرنا ـ سبحانه وتعالى ـ أنه ما جعل علينا في الدين مِن حرج ،

---

(١) في ب : واستحالته .

وأنه يُريد بنا اليُسْرَ ولا يُريدُ بنا العُسْر ، وامتثالاً لأمر الرسول ﷺ حيث قال : « يسِّروا ولا تعسِّروا وبَشِّرُوا ولا تُنفِّرُوا »[1] ، وقد جمعتُ هذا المعنى في كتاب مفرد سميته : « قبولُ البُشرى بتيسير اليُسرى »[2] .

ثم إنا لا نحتاجُ إلى الاجتهاد الكاملِ في الانتفاع بمعرفة الحديثِ النبوي ، بل يكفينا الاجتهادُ فيما تَمَسُّ إليه الحاجةُ في بعض المسائل ، وذلك ينبني على القول بتجزي الاجتهاد ، وهو مسلكٌ ظنيٌّ اجتهاديٌّ صحيح ، قال به كثيرٌ من أهل العلم كما أوضحته في مصنف مفرد في ذلك ، فليُرَاجَعْ فيه ، على أن من لم يتمكّن من ذلك ، أو لم يذهب إليه يكون بقراءة الحديث مقلِّداً مرجحاً بالحديث ، فتقليدُ عالمٍ محتج بحديثٍ صحيحٍ مشهورٍ أقوى عندَ أهلِ التمييز من المقلدينَ مِن تقليد عالمٍ محتج بقياسٍ ، أو حديثٍ مشهور بالضعف عند أهل هذا الشأن . وسوف يأتي في هذا الكتاب ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ ما أورد « السَّيِّد » على هذا والجواب عليه .

الفائدة الثالثة : قد تبيَّنَ للناظِر في هذا أن مذهبيَ المختارَ في عدمِ اشتراط الإحاطة بالأخبار ، هو مذهبُ الأئمة الأطهار ، والعلماءِ الأخيار ، وأني لم آتِ غريباً ولا قلت بديعاً ، وأني لا أستحقُّ النهيَ والإنكار ، لأنَّ الإنكار على مَنْ قال بهذا القولِ خلافُ إجماع الأئمة والأمة والخاصة والعامة .

أما ما رُوي عن أحمد من التَّشدِيد في الإحاطَةِ بالجمِّ الكثير من

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٣ .

(٢) منه ثلاث نسخ بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ضمن المجاميع (٩٦) و(١١٩) و(٢٠٦) .

الحديث ، فلم يثبت ذلك عنه ، وإنما رواه الحاكم قال : حدثنا أبو علي الحافظ ، قال : سمعتُ محمدَ بنَ المسيَّب ، سمعتُ زكريا بن يحيى الضرير يقول : قلت لأحمد بن حنبل : كم يكفي الرجلَ مِن الحديث حتّى يكونَ مفتياً ؟ يكفيه مئة ألف ؟ فقال لي : لا . إلى أن قال : فيكفيه خمس مئة ألف ؟ قال : أرجوه . حكاها الذهبيُّ في « النبلاء » .

ولا أدري مَنْ هٰذا زكريا بن يحيى ، ولا الراوي عنه . وفي المجروحين جماعة ممن اسمه زكريا بن يحيى ، وبالجملة فهذا لا يصح القولُ به قطعاً ، لأنه ليس في الموجود من أحاديث الأحكام الصحاح إلا اليسير . وقد قال الذهبي : « وقد ذُكِرَ أن محفوظَ أحمد بن حنبل كان ألفَ ألفِ حديث ـ ما لفظُه وكانوا يعدُّون في ذلك المكرَّرَ ، والأثرَ ، وفتوى التابعي ، وما فسّر ونحو ذلك ، وإلا فالمتونُ المرفوعةُ القوية لا تبلُغ عشر معشار ذلك »[1] انتهى .

وعُشر المعشارِ من ذلك عشرةُ آلاف حديث ، وهذا فيما يتعلق بالأحكام ، وما لا يتعلق بها مما لايلزم المجتهدُ معرفتَه ، ومما هو مختلَفٌ في صحته .

فالذي يتعلق بالأحكامِ خاصةً ، مما اتفق على صحته خمس مئة حديث مع خلاف في بعضها .

وفي ترجمة مسلم من « النبلاء »[2] ، قال ابن مندة : سمعتُ محمدَ

---

(١) « سير أعلام النبلاء » ١١/١٨٧ .
(٢) ١٢/٥٦٥ ، ٥٦٦ .

ابنَ يعقوبَ الأخرمِ يقول ـ ما معناه ـ : قلَّما يفوتُ البخاري ومسلماً مِن الحديث .

ولما ذكر الذهبي قول أحمد بن سلمة ـ أن صحيح مسلم اثنا عشر ألف حديثٍ ـ قال : يعني بالمُكَرَّرِ بحيث إنه إذا قال : حدثنا قتيبةُ ، وأخبرنا ابنُ رُمح يعدَّانِ حديثين اتفق لفظُهما ، أو اختلفَ في كلمةٍ .

قلتُ : ذكر زينُ الدين في « علوم الحديث »[1] له عن النَّواوي : أن حديثه نحو أربعة آلاف[2] .

قلتُ : والَّذي يتعلَّق بالأحكام من ذلك يسير ، فالذي اتفقا عليه فيها كتاب « العُمدة »[3] خمس مئة حديث .

الوجه الثاني : من الجواب على كلام « السَّيِّد » ـ أيده الله ـ: أنه أبطل صحة كتب المحدثين ، وأهلِ البِدَعِ بما لا زيادةَ عليه ـ كما سيأتي مفصلاً في مواضعه ـ ثم إنه عسَّر على المجتهد معرفة الحديث ، وهذا يتناقض . فإن كلامَه يقتضي السهولَة ، لأنه إما أن يمنعَ مِن معرفة حديثِ أهل البيت ـ عليهم السلامُ ـ كما هو ظاهرُ كلامه ، فإنه قد منع قبولَ المراسيلِ ، وأوجب معرفةَ عدالة رجالِ الأسانيد ، وهذا غيرُ موجودٍ في حديثِ أهلِ البيتِ ـ عليهم السلام ـ لِقبولهم للمرسل ، لا لقصورهم في العلم ، فحينئذٍ تحصل السهولة العظيمة ، لأن ما لا يُمْكِنُ معرفةُ صحته لا يتعلَّق التكليفُ به ، فيجوز الاجتهادُ حينئذ من غير معرفة لشيءٍ من الأخبار

---

(١) ص ٢٧ .

(٢) عدة ما في صحيح مسلم في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (٣٠٣٣) بحذف المكرر .

(٣) لعبد الغني المقدسي المتوفى سنة (٦٠٠ هـ) .

الآحادية ، كما حكى أبو طالب ـ عليه السلام ـ أنه مذهبُ كثيرٍ من شيوخِ البغدادية والبصرية .

وإمَّا أن لا يمنعَ مِن معرفةِ حديثِ أهلِ البيت ـ عليهم السلامُ ـ ويُخالف هذا ظاهرَ كلامه ، فحينئذٍ يَسْهُلُ الأمرُ أيضاً ، لأنه لا يجب علينا إلا معرفة كتابٍ واحدٍ مِن كُتبهم ـ عليهمُ السَّلامُ ـ : كـ « شفاء الأوام »[1] أو «أصول الأحكام»[2]، وإنما يزدادُ الأمرُ مشقةً، متى وجبت معرفة كتب المحدثين مع معرفة كُتُبِ أهلِ البيت المُطَهَّرين ـ عليهم السلامُ ـ .

فقد أراد السَّيِّد ـ أيَّده اللّه ـ أن يستدِلَّ على الصُّعُوبة فدلَّ على السُّهُولَةِ .

الوجه الثالثُ : قال السَّيِّد ـ أيَّده اللّهُ ـ : ذكر هذا كثيرٌ من العُلماء ، ولم يذكر حُجَّةً ، فلا يخلو إمَّا أن يُريدَ أن قولَ كثير من العلماء حجَّةٌ أم لا ؟

إن أراد أنه حجة ، فهو ـ أيده الله ـ ممَّن لا يخفى عليه فسادُ ذلك عند جميعِ الفِرَقِ ، وإن لم يُرِدْ أنه حجةٌ ، فقد أورد الدعوى مِن غيرِ بيِّنَةٍ ، وادعى الحقَّ من غير دِلالة ، وليس هٰذا مِن عادة أهلِ العلم .

الوجه الرابع : أنه قال : ذكر هذا كثيرٌ من العلماء منهم الغزاليُّ والرازيُّ مستأنِساً بموافقتهما ، محتجاً على خصمه بذلك ، وليس له ذلك ، لأنه مذهبُ الرجلين ، ومقصدُهما نقيضُ مذهبك ومقصدك ، وإنما قصدا سُقوطَ البحثِ عن الإسناد مع بقاء التعبد بأخبار الآحاد ، وأنت قصدتَ

---

(١) تأليف الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الهادي المتوفى ٦٦٣ هـ انظر « الفهرس » ٨٥ ـ ٨٩ .

(٢) اسمه الكامل : أصول الأحكام في الحلال والحرام وما يتبعها من الأحكام ، تأليف شمس الدين أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر المتوفى سنة ٥٦٦ هـ ومنه عدة نسخ في الجامع الكبير بصنعاء انظر الفهرس ص ٥٠ ـ ٥٢ .

تحريمَ العمل بالأخبارِ ، والمنعَ مِن التمسك بالسنن والآثار ، فكلاً منهما عليك لا لك ، وهما لألسنتهما مِنْ مِثْلِ مقالتك أزمُ[1] وأملك . مع أنك بعد هٰذا رويتَ عن الغزاليِّ أنه قال : يُكتفى بتعديلِ أئمةِ الحديثِ[2] ، فناقضتَ قولَك ، وأكذبتَ نفسَك .

قال : «فإن قيل : نحن نقول بما قال الغزاليُّ : إنا نكتفي بتعديل أئمة الحديثِ كأحمد بن حنبل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعليِّ بنِ المديني ، ويحيى بنِ معينٍ ، ومحمدِ بن إسماعيل البخاريِّ ، فإن هٰؤلاء قد تكلَّموا في الرّواة ، وبيَّنوا العدلَ مِن سِواه .

قلنا : هذا لا يَصِحُّ لِوجوه ؛ أحدها : أنَّا إن قَبِلْنَا تعديلَهم في مَنْ كان متقدماً ، فما يكون فيمن بعدَهم من الرّواة فإن اتصالَ رواية الحديثِ من وقتنا إلى مصنفي الكتب الصِّحاح كالبخاري ومسلم على وجه الصحة متعسِّر أو متعذِّر لأجل العدالة ، فإن من بيننا وبينَهم المشبهة والمجبرةُ والمرجئة ونحوهم مما يجرح به ، وأَقَلُّ الأحوال أن يكونوا مجهولين في هذا الاعتلال » .

أقول : قد شرع السَّيِّدُ ـ إيَّده اللهُ ـ يُبيِّنُ وجوهَ التعسُّرِ في معرفة السُّنة ، وأخذ يَفْتَنُّ في أساليب التنفير عن قراءة كُتُب الحديث ، وقد تمسَّك في ذلك بوجوه خمسة :

الوجه الأولُ : دعوى التعذُّرِ أو التعسُّرِ في صحةِ كتبِ الحديثِ عن أهلها ـ دع عنكَ صحتَها عن رسولِ الله ﷺ بل أراد السَّيِّد ـ أيَّده الله ـ أن

---

(١) أزم بالزاي من : زمَّ الشيءَ يزُمُّه زماً فانْزَمَّ : شدَّه .

(٢) على هامش (أ) ما نصه : وبمثل كلام الغزالي قال الرازي في « المحصول » والإمام ـ يحيى بن حمزة في « الحاوي » .

يُحرِّم نسبةَ ما في هٰذه الكتب إلى أربابها ، والجواب عليه في ذلك مِن وجوه :

الأول : أنَّه لا فرقَ بين كتبِ الحديثِ وبينَ غيرهـا من سائـر (مصنفاتِ) علماء الإسلام ، بل كتبُ الحديثِ مختصَّةٌ بصرفِ العناية مِن العلماء إلى سماعها وضبطِها وتصحيحِها ، وكِتابة خطوطِهم عليها شاهدٌ لمن قرأها بالسَّماع ، ناطقة لمن سَمِعَها بالإذن في روايتها ، ولا يُوجد في شيءٍ مِنْ كُتُبِ الإسلامِ مثلُ ما يُوجد فيها مِن العِنَايةِ الكثيرة في هذا الشأن حتى صار كأن هٰذا خصيصةٌ لها دونَ غيرِها مِن العلماء ـ رضي الله عنهم ـ وتعظيمٌ لِشعارها ، ورفعٌ لمنارها ، ومعرفة أنها أساس العلوم الإسلامية ، وركن الفنون الدينية . فلا يخلو السَّيِّد ـ أيَّده الله ـ إما أن يَخُصَّها بتعفي رسومِ الإسناد إلى أربابها دونَ سائرِ المصنفات ، فهذا عكسُ المعقول ، لأنَّا بيَّنا أنها أقوى العلومِ أثراً في هذا الشأن ، وإمَّا أن يُورِدَ هذا الإشكال على العلوم السمعية كُلِّها ، فهذا إشكالٌ على أهل الإسلام لأنه يلزم منه القدحُ في إسناد فقه الأئمة إليهم ، وكذلك مصنفاتُ أتباعِهم ، فيتعذَّرُ إسنادُ « اللمع »[1] إلى صاحبه وسائر مصنفات الفقهاء وحينئذٍ يتعذَّرُ الاجتهادُ والتقليد ، أو يتعسَّران ، وإذا كان كذلك ، فما خصَّ علمَ الحديث بالترسُّلِ على مَنْ أراد معرفتَه ، والتعسير لها ، والتنفير عنها . وهلاَّ وضع السَّيِّد ـ أيدّه الله ـ رسالةً ثانيةً إلى مَنْ أراد قِراءة فِقه العلماء من الأئمة وغيرهـم ، وأخبر أنه لا يَصِحُّ معرفةُ قولهم ، ونسبتُها إليهم حتى تعرف عدالة الرُّواةِ بينَنا وبينَهم ، وأن ذلك متعسِّر أو متعذِّر .

---

(١) هو في فقه آل البيت ، وصاحبه : علي بن الحسين بن يحيى بن الهادي ، وفي الجامع الكبير بصنعاء الجزء الرابع منه انظر الفهرس ص ٢٨٤ .

فإن قلتَ : إنك إنَّما خَصَصْتَ كُتُبَ الحديثِ لما ذكرتَ مِن أن بيننا وبينَهم المجبرة والمشبهة والمرجئة .

قلنا : سوف يأتي عند الكلامِ على هٰذه المسألة أنها مسألةُ خلاف بَيْنَ الخَلَفِ وأن قبولَهم إجماعُ السَّلَفِ ، وأن الإنكارَ على المخالف فيها إجماعُ الخلف والسَّلَفِ ، فأنتَ إمَّا أن تذهب إلى ما ذهبنا إليه من قبولهم أو سكتٌّ عن المنعِ مِن ذلك ، ويسعُك في السُّكوتِ ما وَسَعَ أُمَّةَ النبي ﷺ منذ تُوفي ـ عليه السَّلامُ ـ إلى سنةِ تسعٍ وثماني مئة فإنه ما عُلم أَحَدٌ أنكر على مَنْ ذَهَب إلى أحد المذهبين ، وسيأتي الكلامُ على هذه المسألة .

الجواب الثاني : أجمعت الأمَّة على جواز إسناد ما في كتب الحديث إلى أهلها بعدَ قراءة مَنْ يُوثَقُ به من الشيوخ ، والدليلُ على ذلك أن العلماءَ ما زالوا يقولُونَ في كتبهم : هذا الحديث رواه البخاري ، أو رواه مسلم ، أو غيرُهما من أهل الحديث مِن غير نكير في هذا على الرَّاوي مع كثرة وقوع هٰذا منذ صنفت هذه الكتبُ إلى هٰذا التَّاريخ وذلك قريبٌ مِن خمسِ مئة سنةٍ ما علمنا أنَّ أحداً من المسلمين حرَّم على مَنْ قرأها على العلماء أن يَنْسُبَ ما وَجَدَ فيها إلى مُصنِّفيها ولا حَرَّجَ في هٰذا حتى السَّيِّد ـ أيَّده اللّٰه ـ فإنه مع تحريمه لهذا روى عن البخاري ما زعم أنه يدلُّ على أنه مِن الجبرية كما سيأتي بيانُه في موضعه ، وبيان الغلطِ على البخاري في ذلك المأخذ ، فالاحتجاج على كفره بما يُوجد في كتابه فرعٌ على صحة كتابه عنه .

والسَّيِّد ـ أيَّده اللّٰه ـ لا يزالُ يقرأ فيها ، ويَنْسُبُ الحديثَ الذي فيها إلى أربابها ، ويقول في تفسيره في بعض الأحاديث : رواه مسلم ، وفي بعضها : رواه البخاري بهذا اللفظ . فثبتَ بذلك انعقادُ الإجماع على جواز روايتها عن أربابها ، والإجماعُ حجة مقدمة على اختيارِ السَّيِّد ، وقاطعة

للتشغيب الذي ذكره ، ومزيلة للتشويش الذي أورده .

الجواب الثالث : أن العِتْرة ـ عليهم السلامُ ـ أجمعت على جواز نسبة مذاهبِ الفقهاءِ إليهم مِن غيرِ ذكر إسنادٍ ، وذِكْرِ عدالةِ رجاله ، ومن عدل المعدّل مع أن بيننا وبَيْنَ الفقهاء وغيرهم مثل ما بيننا وبين المحدثين من غير فرق ، فكما يجوز إسنادُ فقه الفقهاء إليهم ولم يكُنْ ذلك الاحتمالُ مانعاً منه ، فكذلك يجوزُ نسبةُ ما في كتب المحدثين إليهم ، ولا يكونُ الاحتمالُ مانعاً .

الجواب الرابع : أن كلام السَّيِّد ـ أيَّده اللَّه ـ مبنيٌّ على أن المرسل غيرُ مقبولٍ ، وما أدري لَمَ بنى كلامَه على هذا ! فالظاهرُ مِن كلام الجماهير من العِترة أنه مقبولٌ ، وهو الذي نصَّ عليه المنصورُ باللَّه في « الصَّفوة » والسَّيِّد أبو طالب في « المجزي » والإمام يحيى في « المعيَار » وجميع المصنفين من شِيعهم ، وهو قولُ المالكية ، وروى أبو عمر بنُ عبد البرِّ في كتاب « التمهيد »[1] عن ابن جرير الطبري العلاّمة أنه إجماع التابعين ، وهو المختارُ على تفصيل فيه ، وهو قبولُ مراسيلِ الصحابة وبعضِ التابعين والأئمةِ المعروفين بالتحرِّي في الرواية ، والعلة معرفة شرط المرسل في التصحيح ، أو ظهور شرطه بالنص كأئمة الحديث ، وهو قوي ، أو بالقرائن كمراسيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[2] .

---

(١) في ٤/١ طبع المغرب ولفظه : إن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ولم يأت عنهم إنكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين وقال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعني أنّ الشافعي أول من أبى قبول المراسيل . وفيه أنه قد نقل عدم الاحتجاج عن سعيد ابن المسيب وابن سيرين ، فأين الإجماع ؟ فلو قيل: باتفاق جمهور التابعين ، لكان صحيحاً ، وقال أبو داود في رسالته الى أهل مكة : وأما المراسيل ، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي ، فتكلم فيه ، وتابعه على ذلك أحمد ابن حنبل.

(٢) انظر تفصيل المسألة في « توضيح الأفكار » ٢٨٧/١ ـ ٣١٥.

وكذلك إرسالُ الرَّاوي لسماع هٰذه الكتب المصنفة ، بل هو أقوى المراسيل لوجوه :

أحدها : أن الكتابَ معلومٌ بالضرورة على سبيل الإجمال أنه تأليف لصاحبه ، فإنّا نعلم بالضرورة أن محمدَ بنَ إسماعيل البخاري صنَّف كتاباً في الحديث ، وأنه هذا المقروء المسموع المتداول بينَ الناس .

وثانيها : أن أهلَ الكذب والتحريف قد يئسُوا مِن الكذب في هذه الكتب المسموعة ، فكما أنه لا يُمْكِنُ أحداً أن يُدْخِلَ في « اللمع » مسألة في جواز المسح على الخُفّين ويقول : إنه مذهب الهادي ـ عليه السلام ـ ويخفى ذلك على حُفَّاظ مذهبه ـ عليه السلام ـ فكذلك لا يُمْكِنُ أحداً أن يزيدَ في صحيح البخاري حديثَ « القُرآنُ كلامُ اللّٰه غيرُ مخلوق »(١) ، ولا حديثَ « أبو بكر خليفتي على أمتي »(٢) ونحو ذلك من الموضوعات .

وثالثها : أن النُّسَخَ المختلفة كالرواة المختلفين ، واتفاقُها يدل على صحة ما فيها عن البخاري قطعاً ، أو ظاهراً ، فإنك إذا وجدتَ الحديثَ في نسخة منه نُسِخَتْ باليمنِ ، ووجدتَه في نسخةٍ نسخت بالمغرب ، وفي نسخةٍ نُسِخَتْ بالشام ، ونحو ذلك ، ووجدتَه في شرحه الذي شرحه عالم في بعض أقطار الإسلام ، ووجدتَه في الكتب المستخرجة من الصِّحاح الجامعة لما فيها ، والمختصرة منها فتجده في « جامع الأصول »(٣) لأبي

---

(١) انظر « اللآلىء المصنوعة » ١/٤ ـ ٩ للحافظ السيوطي .

(٢) انظر « الفوائد المجموعة » ص ٣٣٢ للإمام الشوكاني .

(٣) طبع في مصر باعتناء الشيخ محمد حامد الفقي ، ثم طبع في دمشق طبعة محررة متقنة مفهرسة ، خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه صاحبنا الشيخ : عبد القادر الأرنؤوط وأخي السيد إبراهيم ، وكنت قد شاركتهما في تحقيق المجلدين الأول والثاني .

السعادات ابن الأثير ، وتجده في كتاب « المنتقى في الأحكام »[1] لعبد السَّلام ابن تيميَّة ، وتجدهُ في كتاب « الإلمام »[2] للشيخ تقي الدّين محمد بن علي القُشيريّ ، وتجده في كتاب « الجمع بين الصحيحين »[3] للحافظ الحُمَيْدِيّ . وتجده في كتب الفقه البسيطة التي يُشرح فيها مذاهبُ العلماء ويذكر فيها حُجَجُهُمْ .

وهذه الكتبُ قد تُوجدُ كُلُّها وقد يُوجد منها كثيرٌ ، ولا شكَّ أن الناظر فيها إن لم يستفِدِ العلمَ الضَّروري باستحالة تواطؤ مصنِّفيها على محض الكذب والمباهتة ، لأنه يستحيلُ اجتماعُهم واتفاقُهم على ذلك ، لِتباعد أزمانِهم وبُلدانهم ، واختلافِ أغراضهم ومذاهبهم ، وأقلُّ الأحوال أن ذلك يُفيدُ الظَّنَّ الغالِبَ المقارِبَ للعلم ، فإذا كان الأئمةُ قد نصُّوا على قَبولِ المرسل مع خُلوِّه من هٰذه القرائن فكيف ينكر على من قَبِلَهُ مع هٰذه القرائن الكثيرة ، فإذا كان المعتمد في الاجتهاد هو الظن المطلَق ، فكيف يُنكر على من استند إلى مثل هذا الظنِّ القوي .

الجواب الخامس : أن المختار القوي ما ذهب إليه أبو عُمَرَ بنُ عبدِ البَرِّ ، وأبو عبد الله بن المَوَّاق[4] وهو أنَّ كُلَّ حاملِ علمٍ معروفٍ بالعناية فيه ، فإنه مقبول في علمه ، محمول أبداً على السَّلامة حتى يَظْهَرَ ما

---

(١) طبع في مصر على حدة بتحقيق وتعليق الشيخ الفقي ، وطبع أيضاً مع شرحه الحافل الموسوم بـ « نيل الأوطار » للإمام الشوكاني .

(٢) طبع في دمشق بعناية الأستاذ سعيد المولوي .

(٣) لم يطبع بعد .

(٤) واسمه عبد الله توفي سنة ٨٩٧هـ ، وقد ذكر ذلك في كتابه « بغية النقاد » في مصطلح الحديث ، فقال فيما نقله عنه الحافظ العراقي في « الإيضاح » ص ١٣٩ : أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك .

يجرحه . وقد ذهب المنصورُ بالله ـ عليه السلام ـ إلى مثل كلام ابنِ عبدِ البر ، بل إلى أوسعَ منه ، فإنه قضى بقبولِ مَنْ ظاهِرُه السلامة . ذَكَرَ ما يقتضي ذلك في كتابه « هداية المسترشدين » ، وكذلك عبدُ الله بنُ زيدٍ ذَكَرَ مِثْلَ ذلك في « الدرر المنظومة » وهو الذي أشار السَّيِّد أبو طالب إليه في كتاب « جوامع الأدلة » في الأصول ، وتوقف فيه في « المجزي » وذكر أنه محل نظر ، وحكاه المنصورُ باللّهِ في « الصفوة » عن الشافعي ، وهو مذهبُ الحنفية بأسرهم . والدليلُ على ما ذكرنا الأثَرُ والنَّظَرُ ، أما الأثر ، فقد وردت في ذلك آثار :

الأثرُ الأول : ما احتج به ابنُ عبد البرِّ في هٰذه المسألة ، وهو قولُ النبيِّ ﷺ : « يَحْمِلُ هٰذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ »[1] وهو حديث مشهور صحَّحه ابنُ عبد البرّ ، ورُوي عن أحمد بن حنبل أنه قال : هو حديثٌ صحيح . قال زينُ الدِّين[2] : وفي كتاب « العلل » للخلّال أن أحمد سُئِلَ عنه ، فقيل له : كأنه كلامٌ موضوع ؟ فقال : لا ، هو صحيح . فقيل له : ممَّن سمعتَه ؟ . فقال : مِنْ غيرِ واحدٍ ، فقيل له : من هم ؟ قال : قد حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن [مُعان عن][3] القاسم بنِ عبد الرحمٰن .

---

(١) وتمامه « ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » والتحريف : التغيير ، والغالي : من غلا في الأمر غلواً : جاوز حدَّهُ ، والانتحال من قولهم : انتحل الشيء ، أي : ادعاه لنفسه وهو لغيره ، والمبطل من أبطل : إذا أتى بغير الحق . ومعنى الحديث : يُبعدون عنه تغييرَ من يُفسره بما يتجاوز فيه الحدَّ ، فيخرج به عن قوانين الشرع ، وادعاء من يدعي فيه شيئاً يكون باطلاً لا يُوافق الواقع ، وكأنه يشير بالجملة الأولى إلى من يغير تفسير الأحاديث النبوية تعمداً أو تلبيساً ، وبالثانية إلى من يكذب على النبي ـ ﷺ ، فإنه بادعائه لحديث لم يحدث به ولا سمعه ينتحل باطلاً .

(٢) في التقييد والإيضاح : ١٣٩ .

(٣) ما بين حاصرتين سقطت من الأصل ومن تنقيح الأنظار للمؤلف ، وهي موجودة في

قال أحمد : ومُعان لا بأس به ، ووثَّقَهُ ابنُ المَديني أيضاً .

قلت : قولُه « حدثني به مسكين » غير أنه يقول : القاسمُ بنُ عبد الرحمٰن - يعني أن مسكيناً تَابَعَ مُعَانَ بنَ رِفاعة إلا أنه وهم في اسم إبراهيم ابن عبد الرحمٰن فقال القاسم مكان إبراهيم[1] .

قال زين الدِّين : وقد ورد هذا الحديثُ مرفوعاً مسنداً مِن حديث أبي هُريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وأبي أمامة ، وجابر بن سمرة ، وكُلُّها ضعيفة[2] .

=الإيضاح المنقول عنه ، ورواه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » ص ٢٩ من طريق الخلال ، قال : قرأت على زهير بن صالح بن أحمد ، حدثني مهنا بن يحيى ، قال : سألت أحمد بن حنبل عن حديث معان بن رفاعة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، قال : قال رسول الله -ﷺ- : . . . . ، وأخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ١ من طريق محمد بن سعيد بن أبي مريم ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن معان (تحرف فيه الى معاذ) بن رفاعة السلمي ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : « يحمل هذا العلم . . . » وأخرجه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٧/٢ من طريق الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد . وانظر « مفتاح دار السعادة » ١/١٦٣ - ١٦٤ للعلامة الحافظ ابن قيِّم الجوزية رحمه الله .

(١) هذا صحيح بالنسبة إلى وهم مسكين في اسم إبراهيم ، وأما أنه تابع معان بن رفاعة ، فلا ، لأن مسكيناً رواه عن معان ، فهو شيخُه فيه كما في الأصل الذي نقل عنه المؤلف ، وليس متابعاً له .

(٢) حديث أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل»١/١٥٢ - ١٥٣، ومن طريقه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٨ حدثنا أبو قُصي إسماعيل بن محمد بن إسحاق العذري ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا مسلمة بن علي ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد السلمي ، عن علي بن مسلم البكري ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٩/١، والبزار (١٤٣) من طريقين عن خالد بن عمرو ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة . وحديث علي رواه ابن عدي عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي . . . ، وحديث عبد الله بن عمرو تقدم ، وحديث ابن عمر رواه ابن عدي من حديث الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن=

قال : وقال ابنُ عديٍّ : رواه الثقات عن الوليد بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن حدثنا الثقة من أصحابنا: أن رسول الله ﷺ قال. وساقه .

ومن علوم الحديث[1] للبُلقيني : قال الدَّراقطني : لا يَصِحُّ مرفوعاً ـ

= سالم ، عن ابن عمر وحديث أبي أمامة أخرجه العقيلي ١/ ٩ من طريق محمد بن داود بن خزيمة الرملي ، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ويعرف بالواسطي ، حدثنا بقية عن رُزيق أبي عبد الله الألهاني ، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة .

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » ص ٢٨ من طريق محمد بن جرير الطبري ، حدثني عثمان بن يحيى ، حدثني عمرو بن هاشم البيروتي ، عن محمد بن سلمان بن أبي كريمة ، عن معان بن رفاعة السلامي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد .

وعن ابن مسعود عنده أيضاً ص ٢٨ من طريق محمد بن المظفر الحافظ ، حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا، حدثنا محمد بن ميمون به كامل الحمراوي ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليث ابن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن مسعود .

وعن معاذ بن جبل فيه أيضاً ص ١١ من طريق محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي ، حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، حدثنا عبدان : عبد الله بن أحمد بن موسى ، حدثنا زيد بن الحريش ، حدثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ بن جبل . . . وانظر « الجامع الكبير » ص ٩٩٥ .

(١) وهو المسمى بـ « محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح » تتبع فيه مقدمة ابن الصلاح فقرة فقرة ، فأعاد صياغتها تضميناً ، ثم عقب عليها بفوائد وزيادات تفصل ما أجمل ابن الصلاح ، وتستدرك مافاته ، وتناقش ما يرد على كلامه حيثما بدا وجه اعتراض ، وأضاف في نهاية المقدمة خمسة أنواع من علوم الحديث لم يتكلم عليها ابن الصلاح في مقدمته ، وقد طبع محاسن الاصطلاح ، مع مقدمة ابن الصلاح في مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٤ بمصر ، بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ـ بنت الشاطىء ـ. والنص الذي نقله المؤلف عنه في الصفحة ٢١٩ . والبلقيني : هو الإمام العلامة قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، حافظ مصر والشام ، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي المتوفى سنة ٨٠٥هـ ، أذن له بالفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم انتهت إليه رياسة العلم ، فقيل : إنه مجدد القرن التاسع وكان نادرة زمانه حفظاً واستظهاراً وفقهاً ، وممن أخذ عنه حافظ دمشق ابن ناصر الدين والحافظ ابن حجر .

يعني مُسنداً ـ إنما هو عن إبراهيم بنِ عبد الرحمٰن ، عنه ﷺ .

وقال ابن عبدِ البَرِّ : رُوي عن أسامة بن زيد ، وأبي هريرةَ بأسانيدَ كُلُّها مُضطرِبة غيرُ مستقيمة .

قال البُلقينيّ : وقد رُوي من حديث أسامة ، وأبي هريرة ، وابنِ مسعود ، وغيرِهم ، وفي كُلِّها ضعف .

وهو صحيحٌ على أصولِ أصحابنا ، لأنه لم يُطعن فيه إلا بالإرسال على أنه مختلف في إرساله وإسناده ، فأسنده العُقيليُّ[1] عن أبي هُريرة ، وعن عبد الله بن عمرو ، وقال : الإسنادُ أولى . ونازعَهُ في ذلك ابن القَطَّان[2] ، وقال : الإرْسالُ أولى . وتوقَّف في ذلك الحافظُ ابنُ النحويّ في كتابه « البدر المنير » . ورواه الأكثرون عن مُعان بن رِفاعة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن العذري التّابعيِّ ، ومعان وثقه ابنُ المديني وليَّنه يحيى بنُ معين ،

---

(١)هو الامام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقيلي صاحب كتاب الضعفاء الكبير ومنه نسخة نفيسة بظاهرية دمشق المحروسة، كان ثقة جليل القدر عالماً بالحديث ، مقدماً في الحفظ إلا أنه قد يتشدد فيجرح الراوي بما ليس بجرح في كتابه الضعفاء ، وقد جرح غير واحد من رجال الصحيحين بسبب ذلك، توفي سنة ٣٢٢هـ .

(٢) هو الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن يحيى الفاسي ، الشهير بابن القطان . قال الأبارفي ترجمته : كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية بالرواية ، رأس طلبة العلم بمراكش ، ونال بخدمة السلطان دنيا عظيمة ، وله تواليف ، حدث ودرس . . . مات وهو على قضاء سجلماسة سنة ثمان وعشرين وست مئة . قال الإمام الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ١٤٠٧/٤ : طالعت كتابه المسمى بـ « الوهم والإيهام » الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه وقوة فهمه ، لكنه تعنت في أحوال رجال ، فما أنصف بحيث أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه . وقال في « الميزان » ٣٠١/٤ ، ٣٠٢ في ترجمة هشام بعد ذكر توثيقه : لا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان ، فدع عنك الخبط ، وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين فهو شيخ الإسلام ، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا ابن القطان .

ولم يتكلَّم فيه إلا بما يقتضي أن في حفظه بَعْضَ الضعف ، وقد عضَّدَه الحديثُ المُسْنَدُ الذي رواه العُقيليُّ مع أن بعض الضعف في الحفظ لا يُرَدُّ بهِ حديثُ الثقة ولكن يُرجَّحُ عليه حديثُ مَنْ هُوَ أوثقُ منه عندَ التَّعارُضِ .

وأما إبراهيم بنُ عبدِ الرحمن العُذريُّ الذي أرسلَ هذا الحديثَ ، فقال فيه الذهبي[1] : تابعيٌّ مُقِلٌّ وما علمتُه واهياً ، أرسل : « يَحْمِلُ هٰذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ » رواه غيرُ واحد عن مُعان .

وذكر ابنُ الأثير في كتاب « أسد الغابة » أنه كان من الصحابة[2] ـ والله أعلم ـ .

وقد رُوِيَتْ له شَوَاهِدُ كثيرةٌ كما قدَّمتُه مِن حكاية زينِ الدين ، وضعفُها لا يَضُرُّ ، لأن القصدَ التقوِّي بها ، لا الاعتماد عليها مع أن الضعفَ يُعْتَبَرُ بِهِ إذا لم يكن ضعيفاً بمرة أو باطلاً ، أو مردوداً ، أو نحو ذلك ، فهذه الوجوهُ مَعَ تصحيحِ أحمد وابنِ عبد البر ، وترجيح العقيليِّ لإسناده مع أمانتهم واطلاعهم يقتضي بصحته أو حسنه ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو دالٌّ على المقصود من تعديل حملةِ العلم المعروفين بالعناية حتى يتبيَّن جَرْحُهم ، واعترض هذه الحُجَّة زينُ الدِّين بأنَّه لو كان خبراً لما وُجِدَ في حَمَلَةِ العِلم

---

(1) في « ميزان الاعتدال » ١/٤٥ .

(2) نص ما قاله ابن الأثير في « أسد الغابة » ١/٥٢ : ذكره الحسن بن عرفة عن اسماعيل ابن عياش ، عن معان ، عن إبراهيم وقال : كان من الصحابة ، ولم يُتابع عليه ، وقال الحافظ في « الإصابة » ١/١١٧ : إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري تابعي أرسل حديثاً ، فذكره ابن مندة وغيره في الصحابة ، قال : وروى الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن معاذ بن رفاعة ، حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري وكان من الصحابة عن النبي ﷺ يحمل هذا العلم من كل خلف عدولُه . . . قال ابن مَنْدَه : ولم يتابع ابن عرفة على قوله : «وكان من الصحابة» فتبين من هذا النقل أن الحسن بن عرفة هو القائل : كان من الصحابة لا ابن الأثير ، كما توهمه عبارة المصنف .

مَنْ لَيسَ بعدلٍ ، فوجب حملُه على الأمر[1] .

قلتُ : تخصيصُ الخبر جائز ، والتخصيصُ أكثرُ مِن ورود الخبر بمعنى الأمر ، وترجيحُه لما في بعض طُرُق أبي حاتم مردودٌ بضعفها وإعلالِها بمخالفةِ جميعِ الرُّواة .

الأثر الثاني : قولُ رسولِ اللّهِ ـ صلى اللّه عليه وآله وسلم ـ : « مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ »[2] رواه ابنُ عباس ، وأبو هُريرة ، ومعاويةُ

---

(١) نص كلامه في « التقييد والإيضاح » ص ١٣٨ : فقوله « يحمل » حكي فيه الرفع على الخبر ، والجزم على إرادة لام الأمر ، وعلى تقدير كونه مرفوعاً ، فهو خبر أريد به الأمر بدليل ما رواه أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتاب « الجرح والتعديل » ١٧/٢ في بعض طرق هذا الحديث : « ليحمل هذا العلم » بلام الأمر ، على أنه ولو لم يرد ما يخلصه للأمر ، لما جاز حمله على الخبر لوجود جماعة من أهل العلم غير ثقات ، فلا يجوز الخلف في خبر الصادق ، فيتعين حمله على الأمر على تقدير صحته ، وهذا مما يوهن استدلال ابن عبد البر به ، لأنه إذا كان للأمر ، فلا حجة فيه ، ومع هذا فالحديث أيضاً غير صحيح . . ثم قال الحافظ العراقي : ومما يستغرب في ضبط هذا الحديث أن ابن الصلاح حكى في فوائد الرحلة له أنه وجد بنيسابور في كتاب يشتمل على مناقب ابن كرَّام جمع محمد بن الهيصم قال فيه : سمعت الشيخ أبا جعفر محمد بن أحمد بن جعفر يقول : سمعت أبا عمرو محمد بن أحمد التميمي يروي هذا الحديث بإسناده ، فيضم الياء من قوله : « يحمل » على أنه فعل لم يسم فاعله ، ويرفع الميم من « العلم » ويقول : « من كل خلف عدولة » مفتوح العين واللام وبالتاء ومعناه : أن الخلف هو العدولة بمعنى أنه عادل كما يقال شكور بمعنى شاكر ، وتكون الهاء للمبالغة ، كما يقال : رجل صرورة ، والمعنى : أن العلم يُحمل عن كل خلف كامل في عدالته .

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس الترمذي (٢٦٤٥) والدارمي ٧٤/١ ، والبغوي في شرح السنة (١٣٢) . وأخرجه من حديث أبي هريرة ابن ماجه (٢٢٠) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٨٠/٢ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ١٩/١ ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ٣/١ .

وأخرجه من حديث معاوية البخاري (٧١) و(٣١١٦) و(٣٦٤١) و(٧٣١٢) و(٧٤٦٠) ومسلم (١٠٣٧) وأحمد ١٠١/٤ ، والدارمي ٧٥/١ ، ٧٦ ، والطحاوي ٢٧٨/٢ ، وابن عبد البر ٢٠/١ ، والخطيب ٥/١ ، وابن حبان (٨٩) وأبو نعيم في « الحلية » ١٣٢/٥ و ١٧٦ و ٣٠٦/٩ و ٣٦٦/١٠ .

كلهم عن رسول الله ﷺ . وحديثُ ابن عباس أخرجه الترمذي ، وقال : حديثٌ صحيح . وحديثُ أبي هريرة ذكره الترمذي تعليقاً ، وحديث معاوية أخرجه البخاري وإنما ذكرتُه هنا ، لئلا يَظُنَّ من وقف عليه في « صحيح البخاريِّ » أنه لم يرو الحديثَ أحدٌ سِواه . وزاد الخطيب في كتاب « الفقيهِ والمتفقه »[1] أنه رواه عمر ، وابنهُ عبد الله ، وابن مسعود ، وأنس .

فهذا الحديثُ دالٌّ على أن الله قد أراد بالفقهاء في الدين الخيرَ ، والظاهر فيمن أراد اللَّهُ به الخيرَ أنه من أهله وهو مُقَوٍّ للدليل، لا معتَمدٌ عليه على انفراده ، وفيه بحث يتشعَّبُ تركناه اختصاراً .

الأثرُ الثَّالثُ : قصةُ الرجل الذي قَتَلَ تسعة وتسعين ، وسأل عن أعبدِ أهل الأرض ، فَدُلَّ عليه ، فسأله فأفتاه أن لا توبة له فقتله ، ثم سأل عن أعلم أهلِ الأرضِ فدُلَّ عليه ، فسأله ، فأفتاه بأن توبته مقبولة إلى آخر الحديث وفيه أنه مِن أهل الخير ، وفي قصته بعدَ المعرفة بالعلم أنه لم يسألْ عن العدالة . والحديث متفق عليه[2] .

الأثر الرابعُ : أنه لما قال اللَّه تعالى لموسى عليه السلام : إن لنا عبداً هو أعلمُ منك ـ يعني الخضر عليه السلامُ ـ فسأل موسى لقاءه من الله تعالى ليتعلَّمَ منه ، وسافر للقائه[3] ولم يَرِدْ أنه سأل عن عدالته بَعْدَ أن أعلمه

= وأخرجه من حديث عمر بن الخطاب الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/٢٨١ ، وابن عبد البر ١/١٩ ، والخطيب ١/٤ .

(١) ١/٢، ٣ ، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضاً أبو نعيم في « الحلية » ٤/١٠٧ .

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦) وأحمد ٣/٢٠و٧٢ وابن ماجة (٢٦٢٢) ، وابن حبان رقم (٦٠١) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢١٨ .

اللهُ تعالى بعلمه ، مع أنَّ من الجائز أن يكون العالمُ غيرَ عاملٍ كَبَلْعَمَ[1] وغيرِه، ولكن تجويز بعيد، قليلُ الاتفاق، نادرُ الوقوع، فلم يجب الاحترازُ منه . وفي بعض هذه الآثار أثرٌ مِن ضعف وهو ينجبِرُ باجتماعها وشهادةِ القُرآن لها ، وهي الحجة الثانية وهي قولُه تعالى : ﴿ فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُم لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] فأمر اللَّهُ تعالى بسؤالهم ، وهو لا يأمر بقبيح ، فَدَلَّ إطلاقُه على جواز سؤال العُلماء على العموم إلا مَنْ عُرِفَ بقلة الدّين .

وأما الاستدلالُ على ذلك مِن جهة النَّظرِ ، فهو يتبيَّنُ بإيراد أنظارٍ :

النَّظر الأول: أن الظاهِرَ مِن حملة العلم أنهم مقيمون لأركان الإسلام الخمسة ، مجتنبُونَ للكبائر والمعاصي الدّالة على الخِسَّة ، معظّمون لِحرمة الإسلام، لا يجترئون على الله بتعمُّدِ الكذب عليه، ولا على رسولِ الله ﷺ ، والظاهرُ أيضاً فيهم قِلَّةُ الوهم بغير الاعتماد على الكِتابة ، وظهور العناية بالفَنّ .

فالمحدِّث وإن كان يَغْلَطُ في العربية ، والفقيهُ وإن كان يَغْلَطُ في الحديث ، فليس ذلك الذي عَنَيْناه بالقبولِ وإنما أردنا أن المحدِّثَ يقبل في فنِّه ، وأن الظاهر عدمُ غلطه ووهمه ، وهٰذه الأشياءُ هي أمارة[2] العدالة .

النظرُ الثاني : أن الأمة أجمعت على الصلاة على مَنْ هذه صفتُه ، وخَلْفَ مَنْ هذه صفتُه ، وعلى الاعتداد بأذانِه ، وعلى جواز الترحم عليه ،

---

(١) بلعم هذا ، رجل من علماء بني اسرائيل انظر قصته في تفسير الطبري ١٣/٢٥٧ ـ ٢٦٨ وابن كثير ٣/٥٠٧ ـ ٥١٢ في تفسير قوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين) [الأعراف : ١٧٥] .

(٢) أي: علامة ، يقال : أمار ما بيني وبينك كذا، وأمارة ما بيني وبينك بالهاء وغير الهاء .

والترضية ، والاستغفار ، والتعظيم ، وسائر حقوق المسلمين . وأجمع على ذلك مَنْ يشترطُ العدالةَ في هٰذه الأمور ومن لا يشترِط ، وإنما قلنا : إنهم أجمعوا على ذلك ، لأن العمل عليه في جميع أقطار الإسلام في قديم الزمان من غير نكير من أحدٍ من المسلمين .

النَّظر الثالثُ : أنَّه قد ثبت أنَّ العاميَّ من الزُّرَّاع وغيرهم إذا احتاج إلى فتوى ، ودخل مِصراً من أمصار المسلمين لِيستفتي ، فإنه يسأل مَنْ يراه منتصباً للفتوى ، ويرى الناسَ يأخذون عنه وإن لم يتقدم له خِبْرَةٌ بحاله ، ولا طولُ صحبة إلا مجرد ظنٍّ عدالتِه المستندِ إلى كونه من أهل العلم ، وأنَّ أهل العلم من أهل الدِّيانة في ظاهر الأحوالِ وغالبها ، وكون الناس يستفتونه ، ولو كان مِن أهلِ الفسوق والمعاصي ما كان بهٰذه المنزلة عند الناس ، وهذا كافٍ للعاميِّ في معرفة عدالة المفتي . ولو أوجبنا على العاميِّ أن يُلازم المفتي أولاً ، ويختبره في حَضَرِه وسفرِه ورضاه وغضبه ، لخالفنا إجماعَ الأمة .

قال الإمامُ المنصورُ بالله ـ عليه السلام ـ في « الصفوة » : اعلم أن شروط الاستفتاء ترجِعُ الى أصل واحدٍ : وهو أن يغلِبَ ظنُّ المستفتي أنَّ من يستفتيه من أهل الاجتهاد والعلم ، ويحصل له هذا الظنُّ بوجوه :

أحدُها : أن يراه منتصباً للفتوى بمشهدٍ من أعيان الناس ، وأخذِ الناس عنه ، وأن يراه مِن أهل الدِّين بأن يرى سِمَاتِ الخيرِ عليه ظاهرة ، ويرى الجماعةَ مطبقةً على سؤاله ، والأخذِ عنه ، والفَزَعِ إليه ، أو يعلمه أو يظنه من أهل الدِّين ، ولكن صَرَفَ الجماعةَ عن سؤاله بعضُ الصَّوارف .

وكذلك الشيخُ أبو الحسين ، فإنه قال في « المعتمد »[1] : شروطُ

---

(١) ٢/٣٦٣ - ٣٦٤ .

الاستفتاء : أن يَغْلِبَ على ظنِّ المستفتي أنَّ من يستفتيه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى . . . إلى قوله : وأن يظنَّه من أهل الدِّين بما يراه من اجتماعِ الجماعات على سؤاله واستفتائه ، وبما يراه من سِمات السِّتر والدِّين انتهى .

وحديثُ معاذٍ(١) أوضحُ دليلٍ على ذلك، فإن رسولَ الله ﷺ بعثه إلى اليمن مفتياً ومعلماً وقاضياً ، ولا شكَّ أنه مجهولُ الحال عندَ أهل اليمن ، أو عند الأكثر منهم ، لكنهم يظنُّون مِن قرائنِ الأحوال أنه من أهل العلم والدِّيانة .

وقد ذكر المنصور باللّه ـ عليه السلامُ ـ ما هو أكثرُ ترخيصاً من هٰذا فقال ـ عليه السلام ـ في المستفتي : وذهب قوم أنه لا يجب عليه ذلك ، بل له أن يَقْبَلَ قَوْلَ المفتي مِن غير نظرٍ في حاله . قال ـ عليه السلام ـ : وما ذكرنا هو الذي كان شيخُنا ـ رحمه الله ـ يذهبُ إليه وهو الذي يختارُهُ ـ يعني عليه السلامُ ـ أنه لا يَحِلُّ الرُّجُوعُ إلى المفتي من غير نظر ، بل لا بُدَّ من الظنِّ لأهليته لذلك ـ وهذا هو المختارُ الذي عليه الجماهيرُ ، فإذا تقرَّر في العامي المستفتي أنه يجوزُ له العملُ بقول المفتي عند ظنِّ عدالته بأخف الأماراتِ الحاصلةِ في ساعةٍ واحدة من غير سابق خِبرة ولا طول صُحبة .

وعلى هذا عملُ المسلمين في جميع الأقطار والأمصار من غير نهي للعامّة عن ذلك ولا إنكار ، فغيرُ خافٍ على المنصف أن جميعَ المدرسين

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٨ .

في علم الحديث المأخوذِ عنهم الإجازاتِ على صفة المفتين للعامة وفي الدِّيانة وفي معرفة ما يدرسون فيه .

النظر الرابع : أن طلبة العلمِ ما زالوا يدخلونَ أمصارَ الإسلام للقراءة ، وطلب العلم ، فإذا دخلُوا سألُوا عن العالم في الفن ، فإذا أُخْبِرُوا بالعالم قرؤوا عليه ، وأخذوا عنه العلمَ مِن غير سابقِ خِبرةٍ ولا طُولِ صُحبة متقدمة إلا لِظنِّ علمه وديانته وتحريه للصدق بغيرِ سببٍ لذلك الظنِّ أكثر مِن كونه من أهل العِلم والانتصاب للتدريس .

وهذا إجماعٌ من المسلمين ، لأن منهم من يفعلُهُ كالطالب للعلم ، ومنهم من يسكت عنه كالعالم المفيد للطَّالب ، وسائر من يعلم ذلك من العلماء ، وهذا غيرُ خافٍ على العلماء ولا يخافون مِن طلبة العلم بمضرةٍ تلحقُهُم إن نصَحُوهم في ذلك ، كما رُبَّما خافوا مِن جبابرة الملوك ، وأهلِ التَّكَبُّرِ في الأرض إذا نصحوهم . فثبت بهذا أنَّ ظَاهِرَ العلماء العدالةُ والدِّيانةُ ما لم يظهر ما يَجْرَحُهُمْ ، وَيَمْنَعُ العَمَلَ بالظاهر .

فإذا ثبت هذا ، ثبتَ أنه لا قَدْحَ في كُتُبِ الحديثِ المسموعة ، فإنَّ الظاهِرَ أنَّ مَنْ بيننا وبَيْنَ مصنفيها كُلُّهم مِن أهل العلم ، ويغلِب على ظنِّ كُلِّ منصفٍ أنَّه ليس فيهم أحدٌ مِن أهل الفسق والفواحش والتظاهر بارتكاب الكبائر ، وما فيهم مَنْ يَتَعَمَّدُ الكذبَ على رسول اللَّه ﷺ،وما فيهم بحمدِ اللّهِ إلا من يُظَنُّ صِدْقُه وأمانتُهُ ، ومَنْ لم يَحْصُلْ له هٰذا الظنُّ ، حَرُمَتْ عليه الروايةُ ، وَحَرُمَ عليه النَّكيرُ ، وكلٌّ متعبَّد بِظنِّه .

النظر الخامس : أجمعت الأمةُ على قبولِ علومِ الأدب مِن اللغة والمعاني والعربية بنقل علماء الأدب من غير تعرُّضٍ إلى جرح وتعديل غالباً ، وفي هذا ما يدل على صحة كلام ابن عبد البرِّ مِن قبول العلماء في

فنونهم التي ظهرت عنايتُهم فيها حتى يتبيَّنَ جرحُهُم .

فهذه الوجوهُ مما يُمْكِنُ أن يَقْوَى بها قولُ أبي عُمَرَ بـن عبد البَرِّ . وقد قال ابنُ الصَّلَاح : إن في قوله اتِّساعاً غيرَ مرضيٍّ(١) .

ولا شكَّ أن المسألة محتملةٌ للنظر ، وأن في أدلَّتِهِ قُوَّةً .

فإن قلتَ : نِسبةُ هذا القولِ إلى ابنِ عبد البَرِّ وحدَهُ تدلُّ على شُذُوذه وإصْفَاقِ(٢) العلماء على مخالفته .

قلتُ : ليس كذلِكَ ، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى قبول المجهول مطلقاً ، سواءٌ كان مِن أهل العِلْمِ أو لم يكن منهم ، وهو أَحَدُ قَوْلَي المنصورِ باللّه ـ عليه السلامُ ـ ، وجزم الفقيهُ عبدُ الله بن زيد به ، وقال : هو مذهبُنا ، حكاه في « الدرر المنظومة » وحكاه الإمامُ المنصورُ بالله عن الشافعيِّ(٣) في كتاب « الصفوة » وهو مذهبُ الحنفيةِ بأسرهم(٤) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٨ .

(٢) إصفاق مصدر أصفق ، يقال : أصفقوا على كذا ، أي : اطبقوا عليه قال يزيد بن الطثرية :

أثيبي أخـا ضَـارُورَةٍ أَصْفَقَ العِـدَى عَلَيْـهِ وَقَلَّتْ في الصَّـدِيق أَوَاصِـرُهْ

(٣) هذا المحكي عن الشافعي لا يصح ، ففي الرسالة ص ٣٧٠ : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً منها : أن يكون من حدَّث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به ، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ . . . وفي اختلاف الحديث ص : والظاهرفي المجهول : هو من لا تعرف عدالته عن خبرة أو عينه .

وقال الإسنوي في « نهاية السول » ٣/١٣٨ : إن الشخص إذا علمنا بلوغه وإسلامه ، وجهلنا عدالته ، فإن روايته لا تقبل كما نقله الإمام وغيره عن الشافعي، واختاره هو والآمدي وأتباعهما .

وقال السبكي في « جمع الجوامع » ٢/١٥٠ ، ١٥١ ، بشرح المحلي وحاشية البناني : فلا يقبل المجهول باطناً وهو المستور خلافاً لأبي حنيفة وابن فورك وسليم ، وقال إمام الحرمين : يوقف ويجب الانكفاف إذا روى التحريم ، أما المجهول ظاهراً وباطناً فمردود إجماعاً .

(٤) قال في « مسلم الثبوت وشرحه » ٢/١٤٦ : مجهول الحال من العدالة والفسق ، وهو ـ

وتوقَّف السَّيِّدُ أبو طالب في قبوله في كتاب « المُجزي » ولم يقطع بردِّه ، وقال : المسألة محتمِلة للنظر ، ورجح السيد أبو طالب قبولَهُ في « جوامع الأدلة » . وأشار قاضي القضاة[1] في « العهد » إلى قبولِه . فالذاهبُ إلى ما قَالَهُ ابنُ عبد البَرِّ ، لم يأت ببديعٍ ، بل قولُهُ أقوى مِنْ قولِ من يقبل المجاهيلَ على الإطلاق .

واعْلَمْ أني مكمِّل للكلام في هٰذه المسألة بذكرِ سؤالٍ وجواب :

= المستور في الاصطلاح غير مقبول عند الجمهور ، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الظاهر قبوله ، واختاره ابن حبان نقله عنه في الحاشية . قال ابن الصلاح : يشبه أن يكون العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة بهذا الرأي ، والأصل أن الفسق مانع من القبول بالاتفاق كالكفر ، فلا بد من ظن عدمه ، فإن اليقين متعسر ، لكن اختلف في أن الأصل العدالة ، فتظن ما لم يطرأ ضدها ، أو الأصل الفسق فلا تظن العدالة ، ولك أن تقول : العدالة شرط اتفاقاً ، لكن اختلف في أن أيهما أصل ، ثم إن المعتبر في حجية الخبر ظن قوي ، فلا يكتفى بالظن الضعيف ، فإنه لا يغني عن الحق شيئاً ألا ترى أنه قد يحصل الظن بخبر الفاسق إذا جرب مراراً عدم الكذب منه ، لكن لا يقبل قوله شهادة ورواية ، فكذا ظن العدالة من الأصالة لا يكفي ها هنا ، كيف وقبول الخبر من الدين ولا بد فيه من الاحتياط ، فمبنى ظاهر الرواية هو هذا لا ما ذكروه ، وإلى ما ذكرنا أشار الإمام فخر الإسلام بقوله : وهي نوعان : قاصر وكامل ، أما القاصر ، فما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل ، لأن أصل حاله الاستقامة ، لكن الأصل لا يفارقه هوى يضله ويصده عن الاستقامة ، ثم قال بعد هذا : والمطلق ينصرف إلى كمال الوجهين ، ولهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة . انتهى . وبهذا تعلم أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور كغيرهم ، وأن ما جعله بعضهم قول أبي حنيفة إنما هو رواية عنه على خلاف ظاهر المذهب .

(١) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدأباذي كان شيخ المعتزلة في عصره وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره توفي سنة ٤١٥هـ . وكتابه العهد هو من أهم الكتب التي ألفت في أصول الفقه ، وقد شرحه أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتكلم على مذهب المعتزلة المتوفى سنة ٤٣٦ بشرح كبير سماه « العمدة » ثم اختصر هذا الشرح وسماه المعتمد وهو مطبوع ، وكتاب المحصول للفخر الرازي مستمد من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً ، أحدهما هذا ، والثاني المستصفى للغزالي فيما قاله الإسنوي في « نهاية السول » ١/ ٤ .

أمّا السُّؤال : فيُقال : هٰذه الحججُ مبنية على تحسينِ الظَّنّ بِحَمَلَةِ العِلْمِ ، والقولِ بأن المجروح نادِرٌ فيهم ، وأنه إذا كان نادراً ، فالحكم بالنادِرِ تقديمٌ للمرجوح على الغالب الراجح ؛ وتقديمُ المرجوح على الراجح ضروريُّ القُبْح ، والتوقف أيضاً مساواة بين الراجح والمرجوح ، والمساواة بينَهما على الإطلاق قبيحةٌ بالضرورة ، لكن كونُ المجروحِ نادراً فيهم غيرُ مُسَلَّم ، فإن وقوع الغِيبة والحَسَدِ والمنافسة في الدنيا كثير فيما بينهم ، والسَّالم من هٰذه الأشياء عَزِيْزٌ .

والجواب عن ذلك : أمّا قوله : إن المجروحَ غيرُ نادرٍ فيهم ؛ فهو بناءٌ على أنَّ كُلَّ مَنْ صَدَرَ منه فِعلٌ قبيح ، فهو مجروحٌ ، ومتى سُلِّمَ له أن العدالةَ هي تركُ جميع الذنوب والمعاصي ، فالسؤالُ واقع ، ولكن متى فسرنا العدالَةَ بهذه عزَّ وجودُهَا في جميع المواضع التي تُشْتَرَطُ فيها كعقدِ النِّكاح ، والطَّلاقِ على السُّنَّةِ ، والشهاداتِ في البيوع والحقوقِ والحدودِ ، وقد دل الشرعُ على ما تبيَّن أن العدالة مرتبةٌ دونَ هٰذه المرتبة . وفي الحديث عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ طَلَبَ قَضاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ ، فَلَهُ الجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ ، فَلَهُ النَّارُ » رواه أبو داود(١) ، وقال الحافظ ابن كثير : إسناده حسن(٢) .

ولأنهم يُسَمَّوْنَ مسلمينَ ومؤمنين ، وقد دَلَّ السَّمْعُ على قبولهم كما تقدَّمَ ، وقد قال بذلك أبو الحسين ، لأنَّه قال في « المعتمد »(٣) في تفسير لفظة العَدْلِ ـ ما هٰذا لفظه ـ وتُعُورِفَ أيضاً فيمن تُقْبَلُ روايتُهُ عن النبي ﷺ ،

---

(١) برقم (٣٥٧٥) ومن طريقه البيهقي في « سننه »١٠/ ٨٨ .
(٢) كيف وفي سنده موسى بن نجدة الحنفي اليمامي وهو مجهول كما في « التقريب » .
(٣) ٢/ ٦٢١ .

وهو من اجتنب الكبائرَ والكذبَ والمُسْتَخَفَّاتِ من المعاصي والمباحات ، ومَثَّلَ للمستخفاتِ بالتطفيف بحبة ، وللمباحات بالأكل على الطريق . ومما يُقَوِّي هٰذا ما وَرَدَ في الحديث ، وأجمعتِ عليه الأُمَّةُ من أنه لا تقبل[1] مَنْ بَيْنَه وبينَ أخيه إِحْنَةٌ[2] مع أنه مقبولٌ على مَنْ ليس بينَهُ وبينَه إحنة . فلم يُجْرَح المُسْلِمُ الثقةُ بالإِحْنَة التي بينَه وبينَ أخيه ما لم يُسْرِفْ في العداوة إلى حدٍّ لا يتجاوزُ إليه أهلُ الدِّين ، وأمّا مجرد الإحنة ، فوقوعها كثيرٌ بين أهل الخير قال اللّه تعالىٰ : في صفة أهل الجنة ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ ﴾ [الأعراف : ٤٣] وقد حكى الله تعالى وقوعَ بعضِ المعاصِي مِن أنبيائه الكرام ـ عليهم أفضل الصلاة والسلام ـ وقد جوَّز المنصور ـ عليه السلام ـ شهادة الفسقة المصرِّحين عند الضرورة ، ونظراً إلى مصلحة العامة ، فكيف بقبولِ مَنْ هو مِن القائمين بأركان الإسلام ، والمجتنبين للكبائر ، ولمعاصي الخِسّة ، وَلِمَا لَمْ تَشتدَّ المِحْنَةُ بملابسته من المعاصي ؟ ! وإنك متى تركت شهادةَ هٰؤلاء وروايَتَهُم، واعتبرتَ قولَ المنصور بالله ـ عليه السلام ـ في العدالة : إنها الخروج مِن كل شبهة ، ومحاسبةُ النفس في كل طرفةٍ ونحو هذا من التشديدات، تعطَّلت المصالحُ والأحكام ، وتضرَّر جميعُ أهلِ الإسلام ، ولم يَكَدِ الإنسانُ يجد مَنْ يَشْهَدُ

---

(١) أي : الشهادة .

(٢) الإحنة : الحقد والضغينة ، وقد أخرج الإمام أحمد ٢/ ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ ، وابو داود (٣٦٠٠) و (٣٦٠١) وعبد الرزاق في « المصنف » (١٥٣٦٤) والدارقطني ٤/ ٢٤٣ ، والبيهقي ١٠/ ٢٠٠ والبغوي في شرح السنة (٢٥١١) من طريق سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغِمْرِ على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم » وهذا سند حسن ، وقواه الحافظ في « التلخيص » ٤/ ١٩٨ . وذو الغمر : الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة ، والغمر : الضغن . والقانع : الخادم والتابع .

على النكاح ، ولا يجدُ القاضي مَنْ يَشْهَدُ في الحقوق ، ولا يجد العاميُّ مَن يُفْتِيه ، ولا القارىء من يُقرئه، سواءً كان طالباً للاجتهاد أو للتّقليد ، فإن المقلّد أيضاً يحتاج إلى عدالة من يُقَلِّدُهُ ، وعدالة من يروي له مذهبَ العلم ، وأَهْلُ التَّحَرُّزِ من الغِيبة ، ومِن سماعها والقائمين بما يجبُ على الحدِّ المشروعِ من إنكارها ، والمتنزهين من الشُّبهَات أَجْمَعَ ؛ أعزُّ مِن الكبريت الأحمر ، وإذا وجدتَهم ، فلا تكادُ تجدهم إلا أهلَ العِبَادَةِ والزُّهد والاعتزال دونَ أهل التدريس والفتوى .

فلو اشترطنا هذا في المفتي والمدرِّس ، والشّاهد في الحقوق ، والشّاهِدِ في النكاح ، لعَظُمَتِ المَضَرَّةُ مِن غيرِ شك ، وتعطَّلَتِ المصالحُ بلا ريب .

وقد قال الشافعي في العدالة قولاً استحسنه كثيرٌ مِن العقلاء مِن بعده ، قال : لو كان العَدْلُ مَنْ لم يُذْنِبْ لم تَجِدْ عدلاً ، ولو كان كُلُّ ذَنبٍ لا يمنع من العدالة لم تَجِدْ مجروحاً ، ولكن مَنْ تَرَكَ الكَبَائِرَ ، وكانت محاسنُهُ أكثرَ مِن مساوئه ، فهو عَدْلٌ . حكى معنى هذا عنه النواويُّ في « الروضة »[1] .

وقال عبدُ الله بنُ زيد في « الدُّرر » في تفسير لفظ العدل : ومعنى كونه عدلاً : أن يكون مؤدياً للواجباتِ ، ومجتنباً للكبائرِ من المستقبحات ، وحديث أبي هريرة الذي قدّمناه في من غلب عدلُهُ جورَه يشهد لهذا . وما زال أهلُ الوَرَعِ الشّحيح ، والخوفِ العظيم يُقِرُّونَ بذنوبهم ويذمُّون أنفسَهم بذلك . وقد روى الأعمش عن إبراهيم التَّيميِّ ، عن أبيه ، قال :

---

(١) « روضة الطالبين » ١١ / ٢٢٥ بتحقيقنا مع صاحبنا الشيخ عبد القادر الأرنؤوط نفع الله به .

قال عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ: لَوْ تَعْلَمُونَ ذُنُوبِي مَا وَطِىءَ عَقِبِي اثْنَانِ ، وَلَحَثَيْتُم على رأسِي التُّرَابَ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ اللّهَ غَفَرَ لي ذَنباً مِن ذنوبي ، وأني دُعيتُ عبدَ اللّه بنَ رَوْثَةَ[1] .

وروى الأعمشُ ، عن إبراهيم التَّيميِّ ، عن الحارثِ بنِ سُوَيْدٍ ، قال : أكثرُوا على عبدِ اللّهِ يَوْماً ، فقال : واللّهِ الذي لا إلهَ غَيْرُهُ لَوْ تعلمونَ عِلْمِي ، لَحَثَيْتُمُ التُّرابَ على رأسي[2] . قال الذهبي[3] : رُوِيَ هٰذا مِن غير وجه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وقد روى علقمةُ عن أبي الدَّرداءِ أنه قال : إنَّ اللّه أجارَ ابن مَسعودٍ من الشيطان على لسان نبيِّه[4]. وجاء مِنْ غير وجهٍ عن النبيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ

---

(١) رجاله ثقات أخرجه الحاكم في « المستدرك » ٣/ ٣٢٦ من طريق عبد الله بن وهب ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش به وصححه ووافقه الذهبي وإبراهيم التيمي : هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ، هو وأبوه ثقتان من رجال الستة ، وأخرجه الفسوي في تاريخه ٢/ ٥٤٨ من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله . . . ورجاله ثقات أيضاً .

(٢) رجاله ثقات ، أخرجه الفسوي ٢/ ٥٤٩ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١/ ١٣٣ .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١/ ٤٩٥ طبع مؤسسة الرسالة .

(٤) هذا وهم من المصنف رحمه الله ، فالذي رواه علقمة عن أبي الدرداء أن الذي أجاره الشيطان على لسان نبيه هو عمار بن ياسر وليس ابن مسعود ، فقد أخرج البخاري في « صحيحه » (٣٧٤٢) في فضائل الصحابة من طريق إبراهيم ، عن علقمة ، قال : قدمت الشام فصليت ركعتين ، ثم قلت : اللّهم يسر لي جليساً صالحاً ، فأتيتُ قوماً فجلست إليهم ، فإذا شيخ جاء حتى جلس إلى جنبي ، قلت : من هذا ؟ قالوا : أبو الدرداء ، فقلت : إني دعوت اللّه أن ييسر لي جليساً صالحاً فيسرك لي ، قال : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة ، أفيكم الذي أجاره اللّه من الشيطان يعني على لسان نبيه ﷺ ؟ أو ليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلم أحد غيره ؟ . . . واستدركه الحاكم ٣/٣٢٦ على البخاري فأخطأ . وأخرجه أحمد ٦/ ٤٤٩ و ٤٥١ وفي آخر الرواية الأولى : صاحب الوساد : ابن مسعود ، وصاحب السر : حذيفة ، والذي أجير =

مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لأَمَّرْتُ ابنَ أُمِّ عَبْدٍ »[1].

وقال ـ عليه السلام ـ : « رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابنُ أُمِّ عَبْدٍ »[2]
وجاء عنه ـ عليه السلام ـ أنه قال : « اهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، وتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ »[3] .

= من الشيطان : عمار ، وفي الرواية الثانية : أليس فيكم صاحب الوساد والسواك يعني عبد الله ابن مسعود ، أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان نبيه من الشيطان يعني عمار بن ياسر ، أليس فيكم الذي يعلم السر ولا يعلمه غيره يعني حذيفة . . وهو في تاريخ الفسوي ٢/ ٥٣٤ ، ٥٣٥ بنحو الرواية الثانية . وأخرج الترمذي (٣٨١١) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن خيثمة بن أبي سبرة قال : أتيت المدينة ، فسألت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً فيسر لي أبا هريرة ، فجلست إليه ، فقلت له : إني سألت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً فوفقت لي ، فقال لي : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، جئت ألتمس الخير وأطلبه ، قال : أليس فيكم سعد ابن مالك مجاب الدعوة ، وابن مسعود صاحب طهور رسول الله ﷺ وبغلته ، وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ ، وعمار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه ، وسلمان صاحب الكتابين ؟ قال قتادة : والكتابان : الإنجيل والفرقان . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) أخرجه أحمد ١/ ٧٦ و ٩٥ و ١٠٧ و ١٠٨ ، والترمذي (٣٨٠٨) و (٣٨٠٩) والخطيب في « تاريخ بغداد » ١/ ١٤٨ وابن ماجة (١٣٧) والفسوي في تاريخه ٢/ ٥٣٤ ، وابن سعد في « الطبقات» ٣/ ١٥٤ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث الأعور ، عن علي والحارث ضعيف ، لكن تابعه عاصم بن ضمرة وهو حسن الحديث عند الحاكم ٣/ ٣١٨ فيتقوى ويعتضد .

(٢) أخرجه الحاكم ٣/٣١٩ من حديث عبد الله ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء بلفظ : « رضيت بما رضي الله تعالى لي ولأمتي وابن أم عبد » أخرجه الطبراني كما في « المجمع » ٩/ ٢٩٠ ، قال الهيثمي : ورجاله ثقات إلا أن عبيد الله بن عثمان بن خيثم لم يسمع من أبي الدرداء .

(٣) حديث صحيح رواه الترمذي (٣٨٠٥) والحاكم ٣/ ٧٥ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر ، واهتدوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن مسعود » وهذا إسناد ضعيف ، إبراهيم وأبوه وجده ضعفاء ، وصححه الحاكم ورده عليه الذهبي . =

فإذا كان مثلُ هٰذا الصاحِبِ الجليل يُقسِمُ باللّه الَّذِي لا إلٰهَ إلا هو لَوْ يَعْلَمُ الناسُ ذنوبَهُ ، لَحَثَوْا على رأسه الترابَ ، فكيف بمن هو دونَه من سائر المؤمنين ؟ ! .

والكلامُ في هٰذِهِ الجملةِ يحتملُ التطويلَ ، لتعلُّقه بالمصالح المرسلةِ وما يجوزُ منها ، وما لا يجوز ، وبالأقوالِ والحُجج في ذلك ، وما يَرِدُ عليها ، وما يُجَابُ به . وهذا بابٌ واسع ، وبحر عميق ، وليس القصدُ الاستيفاءَ ، وإنما القصدُ التنبيهُ على مثارات الأنظار ، وللناظر نظرة في مثل هذا . فهٰذه من المسائل الظنية ، والأمرُ فيها قريبٌ إن شاء الله تعالى .

فهذه مُقَوِّمَاتٌ لاعتمادنا في رواية الحديث على مرسل الثقة ، وإنما يعتمد عليها في إسناد الحديث وتسميته مسنداً وترجيحِهِ على المرسل ، لأن رجال المسند من أهل العلم الَّذِين دلَّت هٰذه الوجوهُ على قبولهم . فأما قبولُه ومعرفةُ صحته ، فاعتمادُنَا فيه على قبول المرسل على الشروط التي قدمناها ، كما ذلك مذهبُ الجماهير من الأئمة ـ عليهم السلام ـ ، وإن قدَّرنا عدمَ صحةِ الطريق المسندة .

= وروواه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/ ٨٣ ، وأحمد ٥/ ٣٨٥ و ٤٠٢ والحميدي في « مسنده » (٤٤٩) والخطيب في « تاريخه » ١٢/ ٢٠ ، والحاكم ٣/ ٧٥ من طرق عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى لربعي بن حراش ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة . . . ورجاله ثقات غير مولى ربعي ـ وسمي في بعض الروايات هلالاً ـ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد تابعه عمرو بن هرم ، عن ربعي بن حراش به عند أحمد ٥/٣٩٩ والترمذي (٣٦٦٣) وابن حبان (٢١٩٣) والطحاوي ٢/ ٨٥ ، وسنده حسن في الشواهد .

وروواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٦٦٦ من طريق حماد بن دليل، عن عمر بن نافع، عن عمرو بن هرم ، قال دخلت أنا وجابر بن زيد على أنس بن مالك فقال : قال رسول اللّه ﷺ . . . وهذا سند حسن .

الجواب السادس : أن كلام السَّيِّد ـ أيَّده اللَّه ـ مما يجب عليه النظر في نقضه ، لأنَّه ليس مما يختصُّ بمحمدِ بنِ إبراهيم ، بل هو تشكيكٌ في القواعد الإسلامية ، وتشكيكٌ على أهل الملَّة المحمّديَّة ، وذلك أنَّهم أجمعوا على حُسْنِ الرجوعِ إلى الكِتابِ والسُّنة في جميع الأحوال على الإطلاق ، وأجمعوا على وجوبِ ذلك على جميع المكلفين في بعض الأحوال .

والسَّيِّد ـ أيَّده اللَّه ـ بالغ في التشكيك على مَنْ أرادَ الرجوعَ إلى الكتاب والسُّنَّة ، بحيث لو تصدَّى بعضُ الفلاسفة للتَّشكيكِ على المسلمين في الرجوع إلى كتاب ربِّهم الذي أُنزِلَ عليهم ، والاعتمادِ على سُنَّة نبيهم الذي أُرْسِلَ إليهم ، ما زاد على ما ذكر السَّيِّدُ ، فإنه شكك في صحة الأخبار النبوية ، وطعن في جميع طُرُقِها ، وطرَّقَ الشك في إسلام رُواتها ، وفي إسلام مَن استطاعَ أن يُشكِّكَ في إسلامه ، حتى شَكَّكَ في إسلامِ الإمامين الكبيرين مالكٍ والشافعيِّ ، فمنع من معرفة حديثِ الفقهاء ، وأوجب معرفةَ رجال الأسانيد ، ومعرفةَ عدالتهم وعدالة مَن عدَّلهم ، وعدالة من عدَّل المعدِّل ، وهذا غيرُ موجودٍ في حديث أهلِ البيت ـ عليهم السلام ـ لِقبولهم للمرسل ، ولهذا لم يصنفوا في الجَرحِ والتعديلِ ، ومعرفةِ الرجال ، واختصرُوا ذِكْرَ الأسانيدِ ، فإن ذُكِرَتْ في بعض كتبهم البسيطة التي لا تُوجد في هذه الأرض ، فذكرُها لا ينفع ، بل ذكرُها يَضرُّ ، وذلك لأن المُرْسَلَ مقبولٌ عند كثير من أهل العلم .

وأما المسند فإنْ كان رجالُه معروفينَ بالعدالة ، فمقبول بالإجماع ، وإن كانوا غير معروفين ، فمردودٌ عند من يقبل المرسلَ وعند من يشترط العدالةَ ، والأسانيدُ الموجودة في كتب أهل المذهب مِن هـذا القيد

بالضرورة ، لأنه لا يُعرف أحوالُ رجالها إلا بالرجوع إلى كتب الفقهاء في معرفة الرجال .

وأيضاً كثيرٌ من أهل البيت يقبل فُسَّاق التأويل ، وقال المنصور بالله : هو الظاهرُ مِنْ مذهبِ أصحابنا . وكثيرٌ منهم ادَّعى أن قَبولَهم إجماع ، ومن لا يقبلُهم ، فإنه يَقْبَلُ مُرْسَلَ العدل الذي يقبلهم والذي لا يؤمن أنه يقبلهم ، لأنهم نَصُّوا على قبول مرسل الثقة ، ولم يشترطوا أن يكون الثقة ممن لا يقبلهم ، فتطرَّف احتمالُ فسق التأويل إلى مُرْسَلِ أهلِ البيت ـ عليهم السلام ـ من يقبل المتأول ومن لا يقبل ، وقد منع السَّيِّد مِن قبول كُلِّ حديث احتمل أن في رواتِه فاسِقَ تأويلٍ بمجرد الاحتمال ، وقال : لا بُد من تبرِئةٍ صحيحة .

وسيأتي تحقيقُ هذه النكتة في الإشكال الرابع ؛ آخر الفصل الثاني من الكلام في المتأولين .

فثبت بهٰذا أن السَّيِّد ـ أيَّده الله ـ سدَّ طريقَ معرفة السنّة النبوية المروية مِن طريق العِترة ، والمروية من طريق أهلِ الحديث ، لأنَّه منع مِن قبول المرسل الذي مدارُ حديثِ العِترة عليه ، ومنع من معرفة عدالة أهل الأسانيدِ الَّتي مدارُ معرفة أهل الحديث عليها ، ثم إنه شكَّك في معرفة معنى الحديث على تسليم صحته . وذكرَ صعوبةَ معرفةِ الناسخِ والمنسوخ ، والخاصِّ والعامِّ ، وغيرِ ذلك مما يأتي لفظُه ونَقْضُه ، إن شاء الله تعالى .

ثم إنه سلك ذٰلكَ المسلكَ في معرفة تفسير القُرآن بما فيه من الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، ووقوفِ العمل بالعام ، والظاهر على معرفة

ما في السنة مما يُوجب تأويلَ الظاهر ، وتخصيصَ العام مع تشكيكِهِ في معرفة السنة ، فأشكل حينئذٍ معرفةُ معنى القرآن ، ثم شكك في معرفة اللُّغة والعربية اللَّتَيْنِ هما عمودُ تفسيرِ الكتاب والسنة ، ثم منع صحتهما عن اللغويين والنحويّين ، وصرَّح بأن اتِّصال الرواية الصحيحة بهم متعذِّرٌ . هٰكذا أطلق القول بهذا ، وجزم به ، وقطعه عن الشك والتردد ، ولم يُبال بما يلزم منه مِن سدِّ باب رجوعِ المسلمين إلى كتاب ربِّهم - سبحانه وتعالى - الذي أنزله عليهم نوراً وهدىً وعِصْمَةً للمتمسك به أبداً ، والقرآن الكريمُ هو عِصمةُ الأُمة عند مَوْرِ بِحَارِ الضَّلالات إلى يوم القيامة ، وليس عصمةً للقرن الأول من هٰذه الأمة ، ولا لِلقَرن الثاني والثالث ، بل هو حُجَّةُ اللّٰه العُظْمىٰ على جميع عباده إلى يومِ يَلْقَوْنَهُ .

ثم إن السَّيِّد شَكَّكَ في قَبول النحويِّين واللغويِّين على تسليمِ صحة الرواية عنهم ، وثبوتِ اتِّصالها بهم ، فقال : إن قَبولَها منهم على سبيلِ التقليدِ لهم . ومنع من التفسير بهذا الوجه ، وهذا ما لم يَقُلْ به أحد . وليت شعري !! كيف الاجتهادُ في ثبوت لغة العرب ؟ وهل ثَمَّةَ طريقٌ إليها إلا بقولِ الثقات، مثل ما أنه لا معنى للاجتهاد في ثبوت الأحاديث النبوية إلا قبول الثقات ، ومتى كان قبول الثقات تقليداً عند السَّيِّد ؟ فهل يُوجب على المجتهدين ان يُحيوا الموتىٰ مِن العرب ، ثم يسألوهم عن العربية فيأخذوها عنهم مشافهةً مِن غير تقليد ؟! أو كيفَ السبيلُ عنده إلى معرفة اللغة العربيّة بعد منعه من قبول الرواة ، وتعليله لذلك بكونه تقليداً لهم لا بكونهم مجروحين ولا مجهولين ؟! فأما المتواتراتُ الضروريات ، فلا تكفي المجتهد ، ولا تُسمَّىٰ معرفتُها فقهاً ولا اجتهاداً . وقد أجمع العلماءُ مِن جميع طوائف الإسلام قديماً وحديثاً على قبول الثقات فيما لا يدخله النظر

والاجتهاد إلا مَنْ شَذَّ مِن متكلمة البغدادية ، وانطبق إجماع السَّلَفِ الصالح على ذٰلك قَبل حدوث هؤلاء المخالفين ، وأصفق فضلاءُ الأمة ، ونجوم الأئمة بعدَهم على ذٰلك ، ودانوا به قَرْناً بعدَ قرنٍ ما أَنْكَرَ ذٰلك أَحَدٌ ، ولا شَكَّ فيه مسلم .

وقد أورد ابنُ الخطيب الرازي[1] في « محصوله »[2] هٰذه الشُّبهة بأطولَ من كلام السَّيِّد وأوسعَ ، وهي إحدىٰ دواهي كتابه ، ولكنَّه هذَّبها على أسلوبٍ دقيقٍ يصعب على كثير من الناظِرين فيه كيفية الانفصالِ منه ، لكنَّه أجاب عنها ، ولم يَسْكُتْ عليها كما فعل السَّيِّد ـ أيده اللّه ـ ، والسيد منزَّه عن قصد التشكيك في الإسلام ، ولكنَّه لما وَلِعَ بالتعنُّتِ في رسالته ، لَزِمَه ذلك من غيرِ قصد ، والتعنتُ والغُلُوُّ في الأمور يجر الإنسان إلى ما لم يقصد ، ويجرُّ إليه ما يكره ، ولهذا جاءت السنة بالاعتدال في جميع الأمور .

الجواب السَّابعُ : قال اللّهُ تعالى في حقِّ رسول اللّه ﷺ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ـ ٤] وقال اللّهُ تعالى فيما أوحاه إلى رسول اللّه ﷺ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وهٰذا يقتضي أن شريعة رسول اللّه ﷺ لا تزالُ محفوظةً ، وسُنَّته لا تبرح محروسةً ، فكيف يكثر السَّيِّد ـ أيَّده اللّه ـ في تشويش قلوبِ الراغبين

---

(١) هو الإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

(٢) انظر الجزء الأول ق ١ ص ٢٧٥ ـ ٢٩٧ بتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني .

في حفظها ، ويوعِّرُ الطريقَ إلى معرفة معناها ولفظها .

الجواب الثامنُ : أنَّ كتب الحديث وغيرَها مِن كُتُبِ الإسلام موجودةٌ بحمد اللّه في خزائن الأئمة والعلماء ـ رضي اللّه عنهم ـ ، فلو قَدَّرْنا موتَ أهلِ العلم والعدالة ، لجاز لنا أن نعمل بما في الكتب التي كتبت العلماءُ الثقاتُ عليها خُطُوطَهم بالصّحة والسَّماع متى عرفنا أنها خطوطُهم ، أو غلب صحةُ ذلك على ظنوننا بِالقرائن ، أو أخبرنا بذلك من نثق به ، وهٰذه إحدى طرائقِ[1] الرِّواية وهي المسمَّاة بالوِجَـادَة[2] ، وقد ذكـرها الأصـوليُّون والمحدِّثون .

وقال الإمام المنصورُ باللّه ـ عليه السلام ـ في « صفوة الاختيار » : فإن غلب على ظنِّه سماعُه ، وعرف خطَّ شيخِه ، أو خطَّ نفسه فيما يغلِبُ على ظنه أنها لا تقع إلا فيما سَمِعَه ، فقد اختلفوا في ذلك ، فحكى شيخُنا ـ رحمه اللّه ـ عن أبي حنيفة : أنه لا يجوز له أن يرويه . . . إلى قوله : وحكى عن أبي يوسفَ ومحمدٍ والشافعيِّ جوازَ روايته ، ووجوبَ قبولِ خبره ، والعمل به ، وهذا غيرُ بعيد على أصلنا ، بل هو الذي نختارُه ، لأن أكثرَ الأخبار والشرائع منتهاها على غالب الظنِّ ، والدليلُ على

---

(١) في أ : طرق .

(٢) الوِجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عما وجده ، والقول بوجوب العمل بها هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة ، فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها ، فإذا اطمأن طالب العلم إلى صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه وكان ثقة مأموناً وجب أن يعمل بما فيه من الأحاديث بعد التأكد من صحة أسانيدها ، وسلامتها من الشذوذ والعلة . انظر « مقدمة ابن الصلاح » ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ، « وتوضيح الأفكار » ٢ / ٣٤٣ ـ ٣٥٢ ،وتدريب الراوي ٢/ ٦٠ ـ ٦٤ ، ومقدمة جامع الأصول ١/ ٨٧ ـ ٨٨ ، و « الباعث الحثيث » ص ١٢٧ .

صحته أن الصحابة اتَّفقوا على العمل بما هذا حالُه ، وأجمعوا على ذٰلك ، وإجماعُهم حجَّةٌ ، ولهذا فإنهم رجعُوا إلى كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه إليه النبي ﷺ[1] ، وأخذوا كثيراً من الشريعة منه ، وعوَّلُوا على مجرَّدِ الخَطِّ لما غلب على ظنهم صحتُه ، وأنه بإملاء النبي ﷺ .

وقال الإمام المنصورُ باللّهِ - عليه السلامُ - في « المجموع المنصوريِّ » ، في الرسالة المعروفة « بالأجوبَة الرَّافِعة للإشكال الفاتحة للأقفال » ، وقد أكثر من الاحتجاج بأشياء من سيرة الهادي - عليه السلامُ - ما لفظُه : فإن قيل : من أين لهم صحةُ ذٰلك ؟

قلنا : هو مذكورٌ في سيرته ، والرواية من الكُتب المشهورة عندنا جائز وإن تعذَّرَ توصيلُ سماعها . فإن قيل : وَمِنْ أين يجوزُ ذلك ؟ قلنا : دليلُه كتابُ عمرو بن حزم ، فإنّ المسلمين رجعوا إليه وفصَّلُوا به الأحكام وبَعَّضوا القضايا ، وليس معهم منه إلا مجرَّدُ الخطِّ والنِّسْبَةِ ، وأجمعوا على ذلك ، فلذلك قلنا : تجوز رواية الكتب المشهورة التي هي مضافة إليه وإن لم تكن سماعاً مفصَّلاً ، فَتَفَهَّمْ ذٰلِك موفَّقاً . انتهى بحروفه .

وفيه ما ترى مِن التصريح بأن الصحابة عَوَّلُوا على مُجرَّدِ الخطِّ لما غَلَبَ على ظنهم صِحته .

وقد احتجَّ - عليه السلامُ - في كلاميه هذين بحجتين :

إحداهُما : أن كثيراً من الأخبار والشرائع مبناها على الظَّنِّ . وسيأتي

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٣ .

تقريرُ هٰذا الدليلِ في الجواب التاسعِ - إن شاء اللّٰهُ تعالىٰ - .

وثانيهما : كتابُ عمرو بنِ حزم ، وهو كتابٌ مشهورٌ مستفيض ، وفيه كلامٌ كثير ذكره الحافظ ابنُ كثير[1] البُصرويُّ ، وقد اختصرتُه لِطوله ، ولكنِّي أشيرُ إلى بعضه ، فأقول : قال ابنُ كثير : قد رُوِيَ هٰذا الحديثُ مسنداً ومرسلاً ؛ أمَّا المسند : فرواه جماعةٌ مِن الحفاظ ، وأئمة الأثر ، فرواه النسائي في « سننه » ، والإمام أحمد في « مسنده » وأبو داود في كتاب «المراسيل»[2]، وأبو محمد عبد اللّه بن عبد الرحمن الدَّارميّ، وأبو يعلىٰ المَوْصِلي ، ويعقوب بن سفيان في « مسانيدهم » ، ورواه الحسنُ بنُ سفيان الفَسوي ، وعثمان بنُ سعيد الدارميُّ ، وعبدُ اللّه بن عبدِ العزيز البغوي ، وأبو زرعة الدمشقيُّ ، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصُّوفيّ الكبير ، وحامدُ بنُ محمد بن شُعيب البلخيُّ ، والحافظ الطبرانيُّ ، وأبو

---

(١) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر القرشي البصروي الأصل الدمشقي النشأة والتربية والتعليم صاحب التفسير العظيم الذي لم يؤلف على نمطه مثله والبصروي : نسبة إلى بُصرى : مدينة تقع جنوب شرق دمشق ، تبعد عنها ٧٠ ميلاً تقريباً وقد ولد رحمه اللّه في قرية مجدل من أعمال بصرى سنة ٧٠١ ، ثم انتقل إلى دمشق سنة ٧٠٦ ، في الخامسة من عمره ، وتفقه بابن الفركاح ت ٧٢٩ ، وسمع من عيسى بن المطعم، ومن أحمد بن أبي طالب الحجار ٧٣٠ ، ومن القاسم بن عساكر ت ٧٢٣ ، وإسحاق بن يحيى الآمدي ت ٧٢٥ ، ولازم الحافظ أبا الحجاج المزي ت ٧٤٢ صاحب « تهذيب الكمال » و « تحفة الأشراف » وبه انتفع وتخرج وتزوج بابنته ، وقرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ كثيراً ولازمه وأحبه ، وانتفع بعلومه ، وعلى مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ت ٧٤٨ ، وأجاز له غير واحد من أهل مصر .

برع في الفقه والتفسير والحديث والعربية ، وجمع وصنف ، ودَرَّس وحدَّث وألف ، وكان كثير الاستحضار ، قليل النسيان ، جيد الفهم ، حسن المفاكهة ، سارت تصانيفه في حياته ، وانتفع الناس بها بعد وفاته . توفي سنة ٧٧٤هـ .

(٢) هو فيه ، ورقة ١٧/ أ مرسل ، وليس بمسند .

حاتم بنُ حِبان البُستي في « صحيحه » من طريق سليمانَ بنِ داود[1] الخَولانيُّ مِن أهل دمشق ، وقال : هو ثقة مأمون.

وقال الحافظ أبو بكر البيهقيُّ : أثنىٰ عليه أبو زرعة وأبو حاتِم الرَّازِيَّان ، وعثمانُ بنُ سعيد الدَّارميّ وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هٰذا الحديثَ موصولَ الإسناد حسناً .

وأمَّا المرسلُ ، فقال ابنُ كثير : وقد رُوِي مرسلاً من وجوه أُخر ، كما رواه يونسُ بنُ يزيد ، رواه عنه النسائي وأبو داود . وكذا رواه سعيد بن عبد العزيز رواه عنه النسائي . ورواه الشافعيُّ عن مالك ، عن عبدِ اللّٰه بنِ أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزم عن أبيه مرسلاً ، وكذا رواه الشافعي أيضاً ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، عن عبد اللّٰه بن أبي بكر مرسلاً .

قال ابن جريج : فقلت لعبد اللّٰه بن أبي بكر : أفي شك أنت أنه كتابُ النبي ﷺ ؟ قال : لا . ورواه عثمانُ بنُ سعيد الدَّارِميُّ ، فقال : حدثنا نُعيمُ بنُ حماد ، عن ابن المبارك ، عن مَعْمَرٍ ، عن عبدِ اللّٰه بن أبي بكر بن عمرو بنِ حزم ، عن أبيه ، عن جدِّه ، فذكره بطوله ، وقد أشار إلى نحوِ هٰذا الطريق أبو أحمد بنُ عديّ .

قلت : وذكر ابنُ كثير اختلافاً في صِحة الطريق الأَوَّلِ من طُرق هذا الحديثِ وطوَّل الكلامَ في ذلك ، ثم قال :

وعلى كل تقدير ، فهٰذا الكتابُ متداولٌ بَيْنَ أئمة الإسلام قديماً

---

(١) تقدم في الصفحة ٢٩٣ في التعليق أن الحكم بن موسى غلط على يحيى بن حمزة في قوله : سليمان بن داود ، وأن الصواب قول محمد بن بكار : سليمان بن أرقم كما رواه النسائي ، وهو في أصل يحيى كذلك ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، فسند الموصول ضعيف لا يصح .

وحديثاً ، يعتمِدُون عليه ، ويفزعون في مُهِمَّاتِ هذا الباب إليه ، كما قال الحافظ يعقوبُ بنُ سفيان[1] : ولا أعلم في جميعِ الكُتُب كتاباً أصحَّ مِن كتابِ عمرو بنِ حزمٍ ، كان أصحاب رسولِ اللَّه ﷺ والتَّابعونَ يرجِعُون إليه وَيَدَعونَ آراءهم .

وقال سعيدُ بنُ المسيِّب : قضىٰ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشرٍ، وفي الوَسَطِ بعشرة ، وفي التي تلي الخِنصر بتسعٍ ، وفي الخِنصر بستٍّ ، فلما وُجِدَ كتابُ عمرو بن حزم وفيه : أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « وفي كُلِّ أُصْبُعٍ مما هُنالك عَشْرٌ من الإبل » صاروا إليه . رواه الشافعيُّ والنسائيُّ[2] ، وهو صحيح إلى سعيد بن المسيِّب . فهٰذه هي الطريقُ الثانية المرسلة .

واعلم : أنَّ المنصورَ باللَّه ـ عليه السلام ـ قد احتجَّ بهٰذا الحديثِ ، وأشار في الاحتجاج به إلى الاعتماد على الإجماع على العمل به ، وذلك واضح في كلامه ، وقد طابقه على ذٰلك الحافظُ يعقوبُ بنُ سفيان ، ونسب العملَ بِهِ إلى الصحابة والتابعين ، وكذلك الحافظُ ابنُ كثير البُصْرَويُّ ، فإنه ذكر ما هو في معنىٰ دعوىٰ الإجماع ، كما تقدم . وقد خالف جماعةٌ من الحُفَّاظِ في بعض طُرُقِ هذا الحديثِ ، وذلك لا يَضُرُّ بعدَ ثبوتِ الإجماع علىٰ العمل به ، ولعلَّهم لم يَعْرِفُوا هذا الإجماعَ ، ومن عرف حجةٌ على من لم يعرف ، إلا أن يكون خِلافُهم مخصوصاً بتلك الطريق مع الاعتراف بصحة الحديث مِن غيرها ، فلا إشكالَ حينئذٍ . فهٰذا الكلامُ انسحب مِن

---

(١) في كتابه « المعرفة والتاريخ » ٢/ ٢١٦ .

(٢) مسند الشافعي ٢/ ٢٧١ ، والنسائي ٨/ ٥٦ .

كلام المنصورِ باللّهِ ـ عليه السلامُ ـ لبيانِ صِحَّةِ الحديثِ الذي احتج به ـ عليه السلامُ ـ .

ثم لِنَعُدْ إلى حكاية أقوالِ الأئمة والعُلماء في الرجوع إلىٰ الخطِّ ، فمن ذٰلك كلامُ الإمامِ يحيىٰ بن حمزة ـ عليه السلام ـ ، فإنه ذكر في كتاب « المعيار » طُرُقَ الرِّواية إلى أن قال : ورابعُها أن لا يكون متذكراً لسماعه ولا لقراءته لما في الكتاب ، لكنه يَظُنُّ ذلك ، لما يرىٰ مِن خَطِّه أو قرينة غير ذٰلك ، فهٰذا مما قد وقع فيه خلافُ بَيْنَ العلماءِ ، فذهب بعضُ أئمة الزيدية أن ذلك لا يجوز ، وهو رأي الحنفية ، وذهب الشافعيُّ إلى جوازه ، وهو رأي أبي يوسف ، ومحمد ، واختاره ابنُ الخطيب الرازيُّ . والمختارُ عندنا : هو جوازُ العمل على ذلك ، دون الرِّواية ، لأن العمل إنَّما مستنده غلبةُ الظَّنِّ ، وهذا حاصل ها هنا ، فأمَّا الرِّواية ، فلا بد فيها من أمر وراء ذلك ، وهو القطع بمستندٍ يجوز معه الرِّواية . انتهىٰ .

فانظر إلى تصريحه ـ عليه السلام ـ بأنَّ العمل إنما مستندُه الظنُّ ، وإتيانه « بـ « إنما » المفيدة للحصر على سبيل المبالغة ، لما كان هٰذا هو الغالبَ ، وإلا فالعلم مستند للعمل صحيح ، ولكن على سبيلِ الاتفاق ، لا علىٰ سبيلِ الوجوب المتحتم ، فلا يُشترط لذلك إلا الظَّنُّ ، وانظر إلى قوله ـ عليه السلام ـ لما يرى من خطِّه أو قرينة غير ذلك ، فأجاز العمل بأي قرينةٍ حصل معه الظَّنُّ ، فانظر إلى تعليله بجواز العمل ، وعدم جواز الرِّواية ، فإنه واضح في بيان مقصده أنه يجوز العمل بالظَّنِّ الذي لا تَحِلُّ معه الرواية .

وقال الإمامُ المهدي محمدُ بن المطهّر ـ عليه السلام ـ في كتابه

« عقود العِقيان » في تفسير قوله ـ عليه السلام ـ في القصيدة :

رَوَيْنَا سَمَاعاً عَنْ عَلِيمٍ مُحقّقٍ   أبي القَاسِمِ الحَبْرِ المُفَسِّرِ بالفضل

قال ـ عليه السلام ـ ما لفظه : إن قيل : وهل يجوز أن يروى عن الخطِّ مِن غير قراءةٍ ؟ . قلتُ : هو أحدُ الطُّرُقِ عند بعضهم ، وهو الذي اختاره حيّ سيِّدي ووالدي أميرُ المؤمنين ـ قدَّس اللّه رُوحَه ونوَّر ضريحَه ـ والوجه في ذلك أن كتابَ عمرو بنِ حزم روى عنه الجماعةُ مِن أرباب المواهب ، وليس إلا أنه أخرجه من غيرِ سندٍ . فإذا صحَّ أن الكتابَ مسموع ، وعليه خطوطُ الشيوخ ، صحَّ للراوي أن يرْويَ عنه ، كان طريقاً للسَّماع ، وقد أشار إلى ذٰلك الإمامُ المتوكِّلُ على اللّه أحمد بنُ سليمان ـ سلامُ اللّه عليه ورضوانُه ـ ونحوه عن الإمام المنصور باللّه ـ عليه السلامُ ـ ذكرها في « الصفوة » وغيرها . انتهىٰ كلامُه ـ عليه السلام ـ منقولاً من خطِّ يده المباركة .

فهٰؤلاء خمسة من نجوم أئمة العِترة ـ عليهم السلامُ ـ أحمد بن سليمان ، والإمامُ المنصور باللّه ـ عليه السلام ـ ، والإمامُ يحيىٰ بنُ حمزة ، والإمام المطهّر بن يحيىٰ ، والإمام محمد بن المطهّر ـ عليهم السلام ـ أجازوا ما ذكرناه .

وقال الحاكم[1] في « شرح العيون » : إذا وجد في كتابه بخطِّه ، وعلم أنه سمعه علىٰ الجملة ، ولا يعلم أنه سمعه مفصَّلاً معيناً ، فإنه يجوز له أن يَرْوِيَه ، وهو قولُ أبي يوسفَ ، ومحمدٍ ، والشافعي ، وأكثر العلماء .

وثانيها : أنه إذا علم في الجملة أن ما في كتابه سَمِعَهُ ، ولا يذكُرُ متى

---

(١) هو الحاكم الجشمي ، وقد تقدمت ترجمته ص ٢٩٦ .

سَمِعَ ، ولا كيف سَمِعَ ، فإنه يجوزُ له أن يرويَ ويقبل عنه . قال القاضي : ويجب أن لا يقعَ فيه خلافٌ بينَ العلماء .

وثالثها : إذا رأى في كتابه بخطِّه، وظنّ أنه سمعه، غير أنه لا يتيقن، غير أنه يظن أنه لم يثبته بخطِّه إلا وقد سمعه مع تجويز خلافه، فعند أبي حنيفة لا يجوز أن يروي وهو اختيار القاضي وأكثر المتكلمين ، وعند جماعة من أصحاب الحديث يجوز أن يروي إلى قوله في الاحتجاج على العمل على الكتابة ، لأنَّ الصحابة والتّابعين كانوا يَرْوُون مِن الكتب مِن غيرِ نكير ، مع علمنا أنهم كانوا لا يتذكّرون تفصيلَ ما فيه ، ولأن الصحّابة كان بعضُهم يَعْمَلُ على كتاب بعض . ألا ترى أن عُمَرَ كان يكتُبُ إلى عُمَّالِه وقُضاتِه ، فيعملون بذلك[1] . وكذلك كتب النبي ﷺ .

وقال الشيخ أبو الحسين في كتاب « المعتمد »[2] : وقد ذكرنا ما يفعل إذا علم سماعَه ، وإذا لم يعلم ولا يظنُّ ، ثم قال : ومنها أن لا يذكُرَ سماعَه لما في الكتاب ، ولا قراءتَه له ، ولكنه يَغْلِبُ على ظنه سماعُه له ، أو قراءتُه ، لما يراه من خطِّه ، فهذا هو الذي ينبغي أن يكونَ الناسُ اختلفوا فيه ، فعند أبي حنيفة أنه لا يجوز له أن يرويه ، ولا أن يَعْمَلَ به ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعيِّ يجوز له الروايةُ ، ويجب العملُ عليها ، لأن الصحابة كانت تعمل على كتب النبي ﷺ نحو عملها على كتابه إلى عمرو

---

(١) من ذلك كتابه إلى أبي موسى الأشعري، وهو كتاب جليل حافل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج ما يكونان إليه ، وإلى تأمله ، والتفقه فيه ، وقد شرحه العلامة ابن قيم الجوزية شرحاً موسعاً استوعب ٤٨٠ صفحة من كتابه القيم « أعلام الموقعين عن رب العالمين » .

(٢) ٢/ ٦٢٧ و ٦٢٨ .

ابن حزم من غير أن يَرْوِيَه لها راوٍ، بل عَمِلُوا لأجل الخطِّ، وأنه منسوبٌ إلى رسول اللّه ﷺ .

وقال عبدُ اللّه بنُ زيد في كتاب « الدرر المنظومة » : لا خلاف أنه متى عَرَفَ خطَّه أو خطَّ أستاذه ، وعلم أنه لا يكتُبُ إلا ما سَمِعَه ، قُبِلَتْ روايتُه ، وإنما اختلفوا إذا ظَنَّ أنه خطُّه أو خطُّ أُستاذه ، فمذهبُنا أنها تُقبل روايتُه ، وهو مذهبُ طائفة من العلماء ، واحتج بوجهين :

الأول : أن من بحث عن الأخبار ، علم أنه ـ صلى اللّه عليه وآلهِ وسلم ـ كان يكتُبُ إلى الآفاق ، ويعمل على ما يأتيه مِن الكتب بالإسلامِ وغيره .

الثاني : أن الصحابة أجمعت على ذلك ، فإن من عرف الأخبار ، عَلِمَ ذلك عنهم ، ولهذا عَمِلُوا على كتاب عمرو بن حزم مع ما فيه من الأحكام الكَثِيرَة من النُّصُب والدِّياتِ وغيرِ ذلك .

وقال الرازي في « المحصول » :[1] ورابعها : أن لا يتذكَّر سماعَه ، ولا قراءَته لما فيه ، لكن يَظُنُّ ذلك لما يرى مِن خطه ، ثم حكى الخلافَ كما تقدَّم. ثم قال : لنا الإجماع والمعقول ، أمَّا الإجماع ، فهو أن الصحابة كانت تعمل على كُتُبِ رسولِ الله ﷺ نحو كتابه لِعمرو بنِ حَزْمٍ مِن غير أن يقال : إن راوياً روىَ ذلك الكتابَ لهم ، وإنَّما عملوا لأجل الخطِّ ، وأنه منسوبٌ إلى الرسول ، فجاز مثله في سائر الرواة ، وأما المعقولُ ، فلأن الظنَّ هنا حاصل ، والعمل بالظن واجب انتهى .

قلتُ : أكثرُ ما احتجَّ به من تقدَّم ذكرُه حديثَ عمرو بن حزم ويمكن

---

(١) الجزء الثاني القسم الأول ٥٩٦ ـ ٥٩٧ .

الاحتجاجُ ها هنا بغيره ، من ذلك الحجةُ العقلية في العمل بالظنّ ، وتقريرها معروف وهي قويّة جداً .

ومنها حديثُ ابن عمر مرفوعاً : « ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَه شَيءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » متفق على صحته(1) .

قال ابن تيميَّة عبد السلام(2) : رواه الجماعة ، واحتج به مَنْ يَعْمَلُ بالخَطِّ إذا عُرِفَ .

قلتُ : العلة في المعرفة ظن الصحّة ، فالتعليـلُ به أولى من المعرفة .

ومنها عن ابن عباسٍ لما نزلت ﴿ إنَّ الَّذِينَ تَوفَّاهُمْ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء : ٩٧] قال : كان قومٌ بمكة قد أسلموا ، وكانوا مستخفين بالإسلام ، فلما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إلى بدر وخرج المشركون ، أخرجوهم معهم مكرهين ، فأصيب بعضُهم يومَ بدرٍ مع المشركين ، فقال المسلمون : أصحابنا هؤلاء كانوا مسلمين ، أخرجوهم مكرهين ، فاستغفروا لهم ، فنزلت ، كتبوها إلى مَنْ بَقِيَ منهم بمكة ، فخرجوا حتَّىٰ إذا كانوا ببعض الطَّريقِ ظهر عليهم المشركون وعلى خروجهم ، فلحقوهم ، فردُّوهم ، فرجعوا معهم فنزلت ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا باللَّهِ فَإذَا أُوذِيَ في اللَّه جَعَلَ فِتْنَة النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴾ [العنكبوت : ١٠] . فكتب المسلمون إليهم بذلك فنزلت : ﴿ ثُمَّ إنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إنَّ

---

(1) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) ومالك ٢/ ١٣ ، والترمذي (٩٨١) والنسائي ٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، وابن ماجة (٢٦٩٩)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٩) والبغوي في شرح السنة (١٤٥٧) .

(2) هو الإمام أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٦٢١هـ . وكلامه هذا في « المنتقى » ٦/ ١٤٢ مع شرحه نيل الأوطار في أول كتاب الوصايا .

رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٠] فكتبوا إليهم بذلك . رواه البزّار برجال الصحيح غير محمد بن شريك وهو ثقة . وروى البخاري بعضَه ، قاله الهيثمي[١] .

وفيه عملُهم الجميع بالخطِّ بالفطرة ، كما عَمِلُوا بخبر الثقة بالفطرة ، وظهور ذلك من غيرِ نكير يقتضي إجماعهم ، وهو حجة شرعية .

وقال الشيخُ الحافظُ ابنُ الصلاح في كتابه « علوم الحديث »[٢] ـ ما لفظه ـ : القسم الثامِنُ : الوِجَادة ، وهو مصدر أوجد يَجِدُ مُوَلَّدٌ غيرُ مسموعٍ من العَـرب . وروينا عن المعـافى بن زكريـا النَّهرواني العـلَّامة في العلوم : أن المولَّدِين فـرَّعُوا قـولَهم وِجَادَة فيمـا أُخِذَ من العلم مِن صحيفة ، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من تفريق العرب بينَ مصادِرِ وَجَد للتمييز بين المعاني المختلفة ، يعني قولَهم : وجَدَ ضالَّته وُجْدَاناً ، ومطلوبه وُجوداً ، وفي الغضب مَوْجِدَةً ، وفي الغنى وُجْداً ، وفي الحبِّ وَجْداً .

---

(١) في « مجمع الزوائد » ٧/ ٩ ـ ١٠ ، وأخرجه ابن جرير (١٠٢٦٠) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا محمد بن شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد صحيح ، أبو أحمد الزبيري : هو محمد بن عبد الله بن الزبير وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢/ ٢٠٥ ، وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . ورواية البخاري المختصرة هي في صحيحه (٤٥٩٦) من طريق حيوة بن شريح وغيره ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود الأسدي ، قال : قُطِعَ على أهل المدينة بعث ، فاكتُتِبْتُ فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس ، فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يُرمى به فيصيب أحَدَهم فيقتله ، أو يضربُ فيقتل ، فأنزل الله ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ الآية .

(٢) ص ١٥٧ ـ ١٥٩ .

مِثالُ الوِجادَة : أن تَقِفَ على كِتابِ شخص فيه أحاديثُ يرويها بخطِّه ، ولم يلقه أو لَقِيه ، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطِّه ، ولا له منه إجازة ولا نحوها ، فله أن يقول : وجدتُ بخطِّ فلان أو قرأتُ بخط فلان ، أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلانُ بنُ فلان ، ويذكر شيخَه ، ويسوق سائر الإسناد والمتن . هذا الذي استمر عليه العملُ قديماً وحديثاً ، وهو مِن باب المنقطع والمرسلِ غير أنه أخذ شوباً من الاتِّصال بقوله : وجدتُ بخط فلان .

وإذا وجد حديثاً في تأليفِ شخص ، وليس بخطِّه ، فله أن يقول : ذكر فلان ، أو قال فلان ، وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الاتصال . وهذا كُلُّه إذا وَثِقَ بأنه خطُّ المذكور وكتابُه ، فإن لم يكن كذلك ، قال : بلغني عن فلان ، أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات ، ولْيُفْصِحْ في المستند فيه بأن يقول ما قاله بعضُ من تقدَّم : قرأتُ في كتاب فلان بخطه ، وأخبرني فلان أنه بخطه ، أو يقول : وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان ، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلانُ بن فلان ، وفي كتاب قيل : إنه بخطِّ فلانٍ ، فإذا أراد أن يَنْقُلَ مِن كتابٍ منسوبٍ إلى مصنف ، فلا يقل : قال فلان كذا وكذا ، إلا إذا وَثِقَ بصحةِ النُّسخةِ بأن قابلها هو ، أو ثقة غيره على أصول متعدِّدَةٍ ، كما نبَّهنا عليه في آخِرِ النوع الأول .

قلت : قال النواويّ في « شرح مسلم »[1] ـ وقد ذكر قول ابنِ الصَّلاح هذا ـ : بل يكفيه أن يُقَابِلَ الكتابَ على أَصْلٍ واحدٍ صحيحٍ ولا يجبُ أن يُقابل على أصولٍ متعدِّدة .

---

(١) ١/ ١٤ .

قلتُ : صدق النَّواويّ ، فإن الظَّنَّ يحصلُ بالمقابلة على أصلٍ صحيح ، وإن كان واحداً .

قال ابنُ الصلاح : فإذا لم يُوجَدْ ذلك ولا نَحْوُه ، فليَقُلْ : بلغني عن فلان ، أو وجدتُ في نسخة من الكتاب الفلاني ، وما أشبه هذا من العبارات . وقد تسامَحَ أكثرُ النَّاسِ في هٰذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍّ وتثبتٍ ، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معيَّن ، وينقل منه عنه مِن غير أن يَثِقَ بصحة النسخة قائلاً : قال فلان كذا وكذا ، أو ذكر فلانٌ كذا وكذا . والصواب ما قدَّمناه ، فإن كان المطالعُ عالماً فَطِناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضِعُ الإسقاط ، وما اختلَّ عن جهته رجونا أن يجوزَ له إطلاقُ اللفظ الجازم فيما يحكيه مِن ذلك .

وإلى هذا فيما أَحْسِبُ استروح كثيرٌ من المصنفين فيما نقلوه من كُتُبِ الناس ، والعِلْمُ عندَ اللَّهِ تعالى . هذا كُلُّه كلامٌ في كيفية النقل بطريق الوِجادة .

وأما جوازُ العمل اعتماداً على ما يُوثَقُ به منها ، فقد روينا عن بعض المالكيَّة : أن مُعظم المحدِّثين والفقهاء من المالكيِّين وغيرهم لا يَرَوْن العَمل بذلك . وحُكيَ عن الشَّافعي وطائِفَةٍ من نُظَّارِ أصحابه [جواز العملِ به ، قلت : قَطع بعضُ المحققين من أصحابه][1] في أصول الفقه بوجوبِ العملِ به عند حصولِ الثِّقة به . وقال : لو عرض ما ذكرناه على جملة

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصول كلها ، واستدرك من المقدمة ، ونص المؤلف في « تنقيح الأنظار » ٣٤٨/٢ : وحكي عن الشافعي جواز العمل به ، وقالت به طائفة من نظار أصحابه ، وهو الذي نصره الجويني ، واختاره غيره من أرباب التحقيق ، قال ابن الصلاح : قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة .

المحدثين لأَبَوْهُ ، وما قطع به هُوَ الذي لا يَتَّجِهُ غيرُه في الأعصارِ المتأخرةِ ، فإنَّه لو توقَّف العملُ فيها على الرِّواية ، لا نسدَّ بابُ العمل بالمنقول ، لتعذُّر شرطُ الرواية فيها على ما تقدَّم في النوع الأول ـ والله أعلم ـ . انتهى كلامُ ابن الصلاح .

وفي كتاب « المعتمد »[1] لأبي الحسين عن قاضي القُضاة ما يشهد لقوله : إنه يجوزُ لِلعالم الفَطِنِ بمواضعِ الأغلاطِ أن يقول فيما يَنْقُلُ : قال فلان ، متى ظنَّ الصدقَ في ذلك ، جـازماً بنسبة القول إلى المصنف ـ وهذا لفظه في « المعتمد » ـ قال : وأمَّا ترجيحُ المُرْسَلِ على المسندِ ، فلم يذهب إليه أكثرُ النَّاسِ ، وذهب عيسى ابنُ أبان إلى الترجيحِ بهِ ، لأن الثقة لا يُرسِلُ الحديثَ ، ويقول : قال النَّبي ﷺ ، إلا وقد وَثِقَ أن النَّبيَّ ﷺ قاله .

قال قاضي القُضاة : هذا الكلامُ إنما يتوجَّهُ إذا قال الرَّاوي : قال النبي ﷺ ، وأما إذا قال : عن النبيِّ ، فإنه لا يتوجَّه ، وأيضاً فإن قولَ الراوي : قال النبي ـ عليه السلام ـ يَحْسُنُ مع الظن ، لكونه قائلاً لذلك كما يَحْسُنُ مع العِلْمِ ، فَمِنْ أين أنه لم يقل : قال النبيُّ ، إلا وظنُّه آكدُ مِن الظن الحاصِل برواية المسند المعارض . انتهى .

وقد اختلف العلماءُ في جواز عمل القاضي بكتاب قاضٍ آخرَ إليه في حقوق المخلوقين مع ما فيها من التشديد الذي لم يَرِدْ في الرواية ، فحكى الرَّيْمِي[2] في « المعاني البديعة » عن الإمام مالكٍ، والحسنِ البصري،

---

(١) ٢/ ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي اليمني الريمي بفتح الراء بعدها ياء ساكنة =

وسوَّارِ القاضي ، وعبدِ الله بنِ الحسن العنبري ، وأبي يوسف : إذا عرف المكتوبُ إليه خطَّ الكاتب ، وختْمه ، جاز له قبولُه والعملُ به ، وبه قال أبو سعيد الإصطخريّ من الشافعية ، وعند أبي ثورٍ يجوزُ العَمَلُ بموجبه وقبولِهِ مِن غير شهادة عليه ، ونسب مرةً ذلك إلى مالك وقال : في إحدى الروايتَيْنِ عنه .

الجواب التاسعُ : لو قدَّرنا صحةَ ما ذكره السَّيِّد من اختلال طريقِ المعرفة لهذه الشريعة ـ وصانها الله تعالى عن ذلك ـ لم يَسْقُطْ وجوبُ العمل بالمظنون ، وذلك لأن الأخبارَ الواردةَ في الواجبات والمحرَّمات ، إمَّا أن نَظُنَّ صِدقَها أو لا ؛ إن لم نَظُنَّ صدقَها ، لم نخالف السَّيِّد في عدمِ وجوب العملِ بها ، وإن ظننَّا صدقها ، ففي مخالفتها مضرَّةٌ مظنونةٌ وهي مضرَّةُ العِقاب على ترك الواجب وارتكابِ الحرام ، ودفعُ المضرَّةِ المظنونة عن النفس واجب عقلاً . وهذا الدليلُ عوَّل عليه السيدُ الإمام أبو طالب ، والإمام المنصورُ بالله ـ عليهما السلام ، وكذلك الشيخُ أبو الحسين ـ رحمه الله ـ وسيأتي تحقيقُه ، وهو قائمٌ في كل خَبَرٍ من أخبار المتأوِّلين ، والمجاهيل ، والمجروحين بجرحٍ مختلفٍ فيه أو بجرح مطلقٍ غيرِ مفسَّر ، وفيما يُوجد بخطوط العلماءِ في الكتب وغيرِ ذلك متى أفاد الظنَّ ، إلا ما أجمعت الأمةُ على ردِّه من أخبار الكفَّار المصرِّحين ، والفساقِ المصرِّحين .

الجواب العاشر : أنَّه لو صحَّ ما ذكره السَّيِّد ـ والعياذُ بالله ـ من

= نسبة إلى ريمة ناحية باليمن . ولد سنة ٧١٠ ، وتفقه بمذهب الشافعي على جماعة من مشايخ اليمن ، وسمع الحديث من الفقيه إبراهيم بن عمر العلوي ، وشرح التنبيه في نحو عشرين سفراً ، ودرس وأفتى ، وكثرت طلبته ببلاد اليمن ، واشتهر ذكره ، وبعد صيته ، وكانت وفاته سنة ٧٩١هـ . « الدرر الكامنة » ٣/ ٤٨٦ ، و « شذرات الذهب » ٦/ ٣٢٥ .

انطماسِ معالم العلم ، وتعفي رسوم الهُدى إلا تقليد الموتى ، للزِم من ذلك أن تبطل الطريق إلى جواز تقليد الموتى ، لأن التقليد لهم لا يجوز إلا بدليل يستند إلى معرفة الكتاب والسنة ، والاستدلالُ بالإجماع على تقليد الموتى لا يصح بوجهين : أحدُهما : أنه قد ادُّعي الإجماعُ على تحريمه . رواه المؤيِّد بالله ـ عليه السلام ـ في « الإفادة » في باب كيفية إزالة المنكر ـ ولفظُه ـ : وكثير من العلماء قالوا : إنه لا يجوز تقليدُ الميِّت ، وادَّعوا الإجماعَ في ذلك . انتهى بحروفه . فالرجوع إلى الإجماع يُوجِبُ المنع منه .

الثاني : سلَّمنا أنه لم يَصِحَّ الإجماعُ على تحريمه ، فلا شكَّ أن قولَ الجماهيرِ من المعتزلة والزيدية تحريمُه ، فأمَّا إجماعُ العامَّة عليه في الأعصار المتأخرة ، فلا يُعتبر ، إذ لا عِبرة في الإجماع بالعامة منفردين بالاتفاق ، وانعقادُ الإجماع بعد الخلاف الكثير الشائع متعذِّر عادة ، ولو سلمنا هذا الإجماع ، فهو إجماع ظنيٌّ لا تثبت صحتُه إلا اجتهاداً بالاتِّفاق ، وذلك لا يصح إلا معَ صحة الرجوع إلى الكتاب والسُّنَّةِ والقياس ، والاستدلالُ بقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] يحتاج إلى معرفة أنها غيرُ منسوخةٍ ولا مخصَّصة ولا معارَضة ، ويحتاج إلى معرفة معناها ، فهذان أمرانِ :

أحدهما : معرفةُ أنها غيرُ منسوخةٍ ولا مخصَّصَةٍ ولا معارَضة ، والمعرفة لهذا تنبني على أن هنا سنة معروفة ، وإلى معرفة ما فيها طريق مسلوكة بها يعرف أن فيها ناسخاً ومخصّصاً ومعارضاً ، أو أنه ليس فيها شيءٌ من ذلك . والاستدلال بالأخبار يحتاج أيضاً إلى بقاء طريق الأخبار .

وثانيهما : معرفةُ معناها ، ولا بُدَّ فيه من النظر ، إذ ليسَ معلوماً

بالضرورة ، فاحتاج الناظرُ فيه إلى أن يكونَ مِن أهل الاجتهاد .

فإن قلتَ : إن دلالتَها على التقليد جليةٌ لا تحتاج إلى اجتهاد .
قلتُ : ليسَ كذلك ، فإنَّ في معناها غموضاً واختلافاً . والذي يدلُّ على ذلك : أنَّ السؤالَ من الأفعال التي تتعدّى إلى مفعولين ؛ تارةً بواسطة حرف جر مثل : سألت العالم عن الدَّليل ، وتارة بغير واسطة مثل : سألت الأمير مالاً ، وسألت العالمَ دليلاً . إذا عرفت هذا ، فاعلم أنه لا بُدَّ من مسؤول ومسؤول عنه ، فالمسؤول في الآية مذكورٌ وهم أهلُ الذكر ، والمسؤول عنه محذوف ، فالقولُ بأن المسؤولَ عنه هو أقوالُ المجتهدين مِن هٰذه الأمة دعوى مجردة عن الأدلة مما لا يدل عليه دليل . وهذا المحذوف يحتمل أن يكون هو الأدلة ، ويحتمل أن يكونَ هو المذاهبَ من غير أدلة . وقد قال بعضُ العلماءِ وهو السُّؤال عمَّا أنزل الله لقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الأعراف : ٣] فلما أُمرنا بسُؤالِ أهلِ الذِّكر ، وكان الظاهرُ أنه أُمرنا بسؤالهم عما أُمرنا باتباعه مما أنزله علينا من الشرائع ، وهٰذه الأقوالُ كُلُّها ضعيفة فيما يَظْهَرُ على اعتبارِ قواعد العربية ، والمختار : أن المرادَ السؤالُ عن الرُّسُلِ : هل كانوا بشراً أم لا ؟ لأن ذلك هو المذكورُ في أوَّل الآية ، والعرفُ العربي يقضي بأنَّ ذلك هو المُرادُ ، والقرائن تَسُوقُ الفهم إليه .

فإنه تعالى لمَّا قال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي[1] إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ [النحل : ٤٣] كان السابقَ إلى الأفهام : فاسألوهم عن كوننا ما أرسلنا إلا رجالاً ، كما لو قال القائل : واجهتُ اليومَ الخليفةَ

---

(١) هي قراءة حفص بالنون وكسر الحاء ، وقرأ الباقون : (يُوحى) بضم الياء على ما لم يسم فاعله . انظر « حجة القراءات » ص ٣٩٠ .

وسأل وزراءه ، كان المفهوم : وسألهم عن كوني واجهته ، وهٰذا الذي ذكرت أنه المحذوفُ هو الذي اختاره العلامةُ الزمخشري[1] ـ رحمه الله ـ لم يَذْكُرْ سواه ، ولكن لم يذكرِ الوجهَ في ذلك لجلائه .

وأيضاً فقوله : ﴿ إن كنتُم لا تَعْلَمُونَ ﴾ يفهم منه : أن الحكمة في سؤالهم الخروجُ مِن الجهل إلى العلم ، أو يحتملُ ذلك ، وهٰذا مانع مِن الاستدلال بها في التقليد . والذي يَدُلُّ على ذلك أن مَنْ قال : اشرب إن كنتَ ظامئاً ، فُهِمَ منه أن المرادَ شربُ ما يُزيلُ الظمأ ، فلو أن المأمورَ شَرِبَ سمناً أو عسلاً ، وزعم أنه أراد امتثالَ ما أمر به ، لعُدَّ أعجميَّ اللسان ، أو بهيميَّ الجنان ، وكذلك قولُه تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فإنَّه يُفِيدُ سؤالاً يُخْرِجُ من الجهل إلى العلم ، ولا شَكَّ أن التقليدَ لا يُفيدُ العلمَ بالإجماعِ ، ولهٰذا لم يَحِلَّ التقليدُ في المسائل التي يجبُ العلمُ بها ، ويمكن أن يقال : إنما فهم ذلك في قوله : اشرب إن كنت ظامئاً بالقرينة ، ولذا يفهم عكسُه بالقرينة في قوله : سَلِ الأغنياءَ إن كنتَ فقيراً ، فلا يفهم سؤالاً يُغني ويُخرج من الفقر . وقد يتجرد الشرط عن القرائن في الجنبتين ، فلا يُفيد شيئاً ، كقوله : صَلِّ إن شئت ، ولكن في الآية مجرد احتمال ، وهو مما يمنع القطعَ في الاستدلال .

فإن قيل : إنها مما ورد على سببٍ ، ولا يُقصر عليه .

قلنا : ليسَ كذلك ، لأن شَرطَ ذلك عمومُ لفظه ومعناه ، ولفظ هٰذه الآية فيه حذف ، فهو غيرُ ظاهرٍ ، ومعناها خاصٌّ غيرُ عام ، والعجب أن الأصوليين استدلوا بهٰذه الآية على جواز التقليد ، من غير بيان لوجه

---

(١) الكشاف ٢٠/٤١٠ و ٤١١ .

الدِّلالة ، ولا ذكر لهذا الإشكال مع جلائه .

وأما الاستدلال بالإجماع على جواز التقليد، فإنه يحتاجُ أيضاً إلى معرفةِ الكتابِ والسنةِ ، لأنهما هما اللذان دلّا على أن الإجماعَ حُجَّة ، والأدلة من الكتاب على أن الإجماع حجَّة هيَ من الظواهر ، ولا بدَّ من معرفة عدم النسخ والمعارض والمخصص . وأيضاً قد منع السَّيِّد من معرفة اللغة ، وقطعَ القولَ وجزمه بتعذُّرِ معرفتها ، ومعـاني الكتابِ والسنـةِ المستنبطِ منها جوازُ التقليد ، وكونُ الإجماع حجَّةً مما يفتقِرُ إلى معرفة اللغة فإذا بَطَلَ معرفة تفسير القرآن ، وبطلت طريق معرفة الأخبارِ ، بطل أيضاً ما هو فرعُ معرفة ذلك مِن جواز التقليد ، فيلزم بطلانُ التكليف تقليداً واجتهاداً .

فإن قلتَ : هلَّا جوَّزتَ أن تُقَلِّد في كون التقليد جائزاً .

قلت : هذا لا يجوزُ على القول بأن أصلَ التقليد القبحُ إلا ما خصَّه الدليلُ ، وهو قولُ المعتزلة والزيدية ، وأكثرِ المتكلمين ، ولا أعلمُ أحداً مِن أهل المذهب نصَّ على جوازه . ودليلُهم على أنه لا يجوز : أن العموماتِ قد دَلَّت على تحريمه ، والتقليد إنَّما جاز في المسائل التي أفتى فيها الصحابةُ ، ولم يذكروا الدليلَ كما قرَّره السَّـيِّـدُ الإمامُ أبو طالب ـ عليه السلام ـ ، والصحابة إنما أَفْتَوْا بمسائل الفروعِ دونَ مسائل أصولِ الفقه ، وهذا الحكم مما نَظُنُّ أن السَّـيِّـد لا يُنازِعُ فيه ، فلا حاجة إلى التطويل فيه .

فثبت بهٰذا أنه لا بُدَّ مِن صحة الرجوعِ إلى القرآن العظيم ، والسنةِ الشريفة ، وأن الـطريقَ إلى معرفتهمـا متى تعذَّرت ، تعـذَّرَ الاجتهادُ والتقليدُ .

وأمّا قول السَّيِّد : إنه يجوزُ التقليدُ في القطعيّات والعمليَّاتِ لمن وافق الأدِلَّة القطعيّة عملاً لا اعتقاداً دونَ من خالفَهَا ، فهذا يحتاج إلى تمييز المقلد بين القطعيّات والظنّياتِ وحصرها ، وهو يؤدي إلى إيجابِ الاجتهادِ عليه . وقد فَهِمَ هذا السَّيِّدُ ، فأجاب بأنه مكلَّفٌ بالسؤال والبحث عن القطعيات حتى يتواتَرَ ذلك ، وبعد تواتُرِ القطعيات ، لا يَحِلُّ له تقليدُ مَنْ خالَفَهَا ، ذكره في آخر جوابه على ابن عثمان .

والجواب : أن هٰذه غفلة عظيمة ، فإن شرط المعلوم بالتواتر أن يستند في الطَّرَفِ الأول إلى الضرورة المحسوسة وهذا إجماع ، ولولا ذلك لتواتر للعامة أن الله ربُّهم ، واسْتَغْنَوْا بذٰلك عن غيره ، فاعلم ذلك على أن في القطعيات ما يختلِفُ العلماءُ : هل هو قطعيٌّ كالقياسِ الجليِّ والتأثيم به والتفسيق والتكفير ، على أن ابنَ الحاجب وغيرَه من المحقّقين منعوا مِن وجودِ القطعيِّ الشرعي غيرِ الضروري ، وحكموا بأنّه لا واسطةَ بين الظَّنِّ والضرورة في فهم المعاني ، كما أنَّه لا واسِطَة بينهما في تواتر الألفاظ بالاتفاق ، والحجة على إثبات هٰذا القطعيِّ المتوسط بينهما غير واضحة ، وإثباته مِن غير حجة ممنوعٌ ، والأصلُ عَدَمُ القطعيِّ غير الضروري ، والمدَّعي له مثبت ، وعليه الدِّلالةُ ، والله سبحانه أعلم .

فإن أراد أن يتواتر الإجماعُ القاطعُ للعوام، لم يُغنهم حتى يعلموا أنَّه حُجَّةٌ ، وقد تقدَّم ما في ذلك ، ثم حصولُهُ بعدَ انتشارِ الإسلام لمثلهم خصوصاً متعذِّر .

الجواب الحادي عشر : أنه لو تعذَّرَ الاجتهادُ في جميع المسائلِ لأجل تعسُّرِ شروطه ، لتعذَّرَ التقليد في جميعِ المسائل لمثل ذلك ، فإن معرفةَ جميعِ نصوصِ المقلِّدِ بإسنادٍ صحيح إليه مثلُ معرفة جميعِ ما يتعلَّق

بالأحكامِ مِن الحديث ، بل هِيَ أكثرُ مِن الحديث في هٰذا المعنى ، والنسخُ يُوجد فيها نظيرُهُ ، وهو الرجوعُ عن القولِ القديمِ ، والتعارضُ موجودٌ في القولين إذا لم يُؤرخا ، والتخصيصُ موجودٌ في كلام العلماء وكلامُهُم عربيٌّ غيرُ ملحون يحتاج إلى العربيّة ، وجوازُ تقليدهم ينبني على معرفةِ اللّهِ ، وصدقِ الرسول ، وزيادة معرفة أدلة جوازِ التقليد من نصٍّ أو إجماعٍ ، ومعرفةُ ذلك الدليل توقّفُ على أمورٍ قد مرَّت الإشارةُ إليها .

فإن قلتَ : التقليدُ يتجزأ دونَ الاجتهاد .

قلنا : كلامُنا في أنّكَ حكمتَ بتعذُّرِ الاجتهادِ العام ، ولم تحكم بتعذُّر التقليدِ العام ، فإن أكثرَ أهلِ الفتوى والقضاء يدَّعيه ، على أن تجزي الاجتهاد هو الصحيحُ عند الجمهورِ .

الجواب الثاني عشر : أن بطلانَ الاجتهادِ لا يجوزُ أن يثبت بالضَّرورة العقلية ولا الشرعية ولا بالدِّلالة العقلية ، وهٰذا مما لا يحتاج إلى ذكر البرهان لجلائه ، وبقي أن يثبت بالدلالة الشرعيَّة وهي التي زعم السَّيِّد أنها قد بطلت ، فبقي أن السَّيِّد ادَّعى بطلانَ الاجتهاد لدلالة مجرَّدِ الاستبعاد وهذا لا يصلُح مستنداً ـ والله أعلم ـ .

وفي هذا القدرِ كفايةٌ في الجواب على قوله المتقدم في التنفير عن الاجتهاد ، والتوعير لمسالك العلم ، والتشكيك في دخوله في حيِّزِ الإمكان والتشويش على من أراده مِن أهل الإسلام .

قال : الثاني : أن أولٰئك المعدّلين معلولون بمثل هٰذا ، أو مجهولةٌ براءتُهُم منه .

أقول : قد تعرض السَّيِّدُ ـ أيَّده الله ـ تعالى في هذا الكلام للتشكيك

في أحوال المعدِّلين لِحملة العلم النبويِّ ـ على صاحبه أفضلُ الصلاة والسلام ـ فلا يخلو إما أن يُريدَ أن جميعَ المتكلمين في الجرح والتعديل من أئمة العلم وأعلام الهدى مشكوك في إسلامهم ، أو يريد أن الأئمة الذين أسلف ذكرهم كذلك دونَ من عداهم من أئمة هذا الشأن ، ثم أيضاً إما أن يُريد أن حالهم في ذلك مجهولة له[1] ـ أيَّده الله ـ فقط ، أو مجهولةٌ لجميع أهلِ العلم ، فهٰذه أربعُ مسائل :

المسألة الأُولى : أن يكونَ حالُ أولٰئك الذين ذكرهم مجهولةً فقط دونَ سائرِ أهلِ العلم ، ودونَ سائر أئمة هذا الشَّأْنِ .

الثانية : أن يكون حالُهُم مجهولةً له ، ولجميع أهلِ العلم .

الثالثة : أن يكونَ جميعُ أئمة علم الرجال مجهولين له دونَ سائرِ أهلِ العلم .

الرابعة : أن يكونوا مجهولين له ، ولأهل العلم .

فأما المسألتان الثالثة والرابعة ، فلم يتعرض لذكرهما حتى يلزمَ الجوابُ عليه ، وإنما نذكر ما تعرَّض له فقط خوفاً للتطويل ، ولئلا نلزمه أمراً قبيحاً مِن غير موجبٍ لذلك من قوله .

فلنتكلَّم على المسألتين الأولَيَيْنِ ، فنقول : إما أن يدَّعيَ « السَّيِّد » الجهلَ بأحوال أولٰئك على جميع أهل العلم أو لا ؛ إن ادَّعى ذلك ، فهي دعوى باطلة ، لأنَّه لا طريق إليها إلا أحد وجهين وكل واحدٍ من الوجهين باطل، وما لا طريقَ إليه إلا الباطل، فهو باطل ، وكل هذه المقدِّمات

---

(١) في ب : عنده .

واضحة إلا انحصارَ الطريق إلى تجهيل جميع أهل العلم في وجهين ، فيجب بيانها ، والدليل على أنه لا طريق للسَّيِّد إلى تجهيل جميعِ العلماء بأحوال أولٰئك الحفاظ المشاهير : أن معرفةَ العلماء بأحوالهم وجهلهم لها مِن مكنونات الضمائر،وخفياتِ السَّرائر ، وذلك مما لا طريقَ إليه إلا بالخبر ، أو القياس ، ولا طريقَ سِوى هٰذين إلى ذلك إلا علم الغيب الذي استأثر اللّهُ تعالى به ، وكُلٌّ واحِدٍ منها لا يَصِحُّ .

أمّا القياسُ ، فلا يصح هنا ، لأنك إما أن تقيسَ على نفسك ، أو على غيرك ، وكلاهما لا يجوز ، لأنه قياس على مجرد الوجود ، وهو ممنوع .

وأما الخبر ، فلا يصح ، لأنَّه لم يُوجد خبرٌ صادِقٌ عن الله ، ولا عَنْ رسولِ الله يقضي بجهالَةِ العلماء لأحـوال الرُّواة ، فضـلاً عن أحوالِ معدِّليهم ، وكذلكَ أهلُ العلم لم يُخبروا عن أنفسهم بالجهل بذلك ، فثبت أنه لا طريق للسَّيِّد ـ أيَّدَه الله ـ إلى القطعِ على أن جميعَ العلماء لا يعرفُونَ أحوال أولٰئك الَّذِينَ ذكر من معدِّلي الرّواة .

وبقي القسم الثاني ، وهو أن يدَّعي السَّيِّد ـ أيَّده الله ـ أنه يجهل أحوالَهم، فهٰذه دعوى صحيحة مقبولة بإجماع الأمة، لأنَّ إقرارَ المسلم على نفسه بما يدخل عليه النقصَ ، ولا يكون له فيه حظ ، ولا على غيره منه مضرَّةٌ إقرارٌ صحيحٌ مقبول ، ولكن ليس يَحْصُلُ منه منعُ جميع طلبة العلم مِن تعرُّفِ أحوال معدِّلي الرُّواة ، فربّما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، فقد قيل : من طلب شيئاً وجدَّ ، وَجَدَ ، ومن دَقَّ باباً وَلَجَّ ، وَلَجَ .

ثم إنا لو سلمنا للسَّيِّد ـ أيَّدَهُ اللّهُ ـ جهلَ جميعِ أهل العلم بأولٰئك الذين ذكرهم ، فإن ذلك لا يَسُدُّ بابَ الرِّوايةِ ، فإنَّ اللّهَ لو لم يخلق أولٰئك

المذكورين ، ما ضاع الدِّينُ ، ولا بَطَلَتْ سُنَّةُ سيدِ المرسلين وأئمة الجرح والتعديل قدرَ ألفي إمامٍ ، لو شئتُ لذكرتُهُم بأسمائهم ، وفيهم مَنْ هو مِن الشيعة المعتدلين في صحة الاعتقاد وَمِن غيرهم مِن أهل العدلِ والتوحيد . وقد ذكر أهلُ هذا الشأنِ في كتب الرِّجال خلقاً كثيراً من علماء الشيعة والاعتزال ، وعدُّوهُمْ مِن عيون علماء الأثر ، ونُقَّادِ الرجال ، ونسبُوا إلى كثير منهم الكلامَ في الجرح والتعديل ، وعوَّلوا على كلامهم كُلَّ التعويل ، وكُتُب علم الرجال طافحةٌ بهذا .

وقد روى الحاكمُ في « شرح العيون » فصلاً في من روى عنه العدلُ مِن رواة الأخبار ، وقال : نذكر منهم من اشتهر بذلك . وذكر المخالفين ، فذكر من أهل المدينة اثنين وعشرين رجلاً ، ومن أهل مكة عشرة ، ومن أهل اليمن أربعة ، ومن أهل الشام سبعةَ عَشَرَ ، ومن أهل البصرة اثنين وسبعين ، ومن أهل الكوفة ثمانية .

فهٰؤلاء مائةُ رجل وثلاثةٌ وثلاثون ، ذكرهم الحاكم أو أكثر منهم بيسير . وذكر أنه ذكر ما فيه كفاية ، وأن استقصاء ذلك مما يطول به الكتابُ .

وكان فيمن ذكر من أهل المدينة : ابنُ أبي ذئب ، ومحمدُ بن عجلان ، وشريكُ القاضي ، وثورُ بنُ زيد ، وابنُ أبي يحيى : هو إبراهيم ابن محمد[1] صاحب الموطأ الكبير وشيخ الشافعيّ ، والوليدُ بنُ كثير ،

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني ، وهو متروك عندهم وبعضهم كذبه ، وقد اعتذر ابن حبان للشافعي في روايته عنه بأنه كان يجالسه في حداثته ويحفظ عنه ، فلما دخل مصر في آخر عمره ، وأخذ يصنف الكتب احتاج إلى الأخبار ، ولم تكن كتبه معه ، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، وربما كنى عن اسمه . وانظر ترجمته في « التهذيب » و « ميزان الاعتدال » .

وصالحُ بنُ كَيْسَان ، ومحمَّدُ بنُ إسحاق صاحب السيرة وغيرها ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن مسلم الزُّهري[1] . قال : وكان ممن خرج مع زيد بن علي ، وجعفرِ بنِ محمد الصادق ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين - عليهم السلام - .

ومن أهل مكة : عمرو بنُ دينار ، وعبدُ اللّهِ بنُ أبي نُجيح ، ومسلمُ ابن خالد الزنجي[2] شيخ الشافعي ، وسفيانُ بنُ عيينة ، وعبدُ الله بن طاووس ، وعطاءُ بنُ يسار .

ومِنْ أهل اليمن : وهبُ بنُ منبِّه ، وأخوه همَّام .

ومن أهلِ الشام : مكحولٌ ، والأوزاعيُّ ، وعبدُ الرحمن بن واسع .

[ومن أهل البصرة] : إياسُ بن معاوية ، والمباركُ بنُ فَضَالَةَ ، وسعيدُ بن أبي عَرُوبَة ، وهشامٌ الدّستوائي ، ومعاذ بن هشام ، وأبان بن يزيد ، ويحيى بن أبي كثير ، وغندر ، وعبد الرحمٰن بن مهدي ، والأشعث ابن سعيد السمَّان ، ومعمر ، وأبو العوَّام عمران القطّان ، ومُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد ، ومحمدُ بن سلام .

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الإمام العلم حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام المتوفى سنة ١٤٤ هـ . له ترجمة حافلة في تاريخ دمشق لابن عساكر، وقد استلت منه ، وطبعت بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني في مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٢ ، وله ترجمة موسعة أيضاً في سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦ .

(٢) هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المتوفى سنة ١٧٩ أو ما بعدها ، وهو فقيه صدوق إلا أنه سيىء الحفظ لا يحتج به ، ولكن يصلح للمتابعة ، ولقب بالزنجي مع أنه كان أشقر لمحبته التمر ، قالت له جاريته : ما أنت إلا زنجي لأكل التمر ، فبقي عليه هذا اللقب .

ومن أهل الكوفة : الشَّعبيُّ[1] ، وداودُ ابن أبي هِندٍ، وسلاَّم بنُ مطيع ، وأَبو شهاب الحَنَّاط[2] ، وعمرو بن مرَّة ، ومِسْعَرُ بنُ كِدام ، ومحمد ابنُ شُجاع، وعلي بنُ المدينيّ . قال : أخذ المذهبَ عن ابن أبي دُواد[3] ـ هكذا ذكره الحاكم ـ وبهذا نَقَمُوا عليه في كتب الرِّجال ، ومن العجائب أن « السَّيِّد » ذكر خمسةً معينين بأسمائهم من أئمة الجرح والتعديل فما سلموا له ، بل غَلِطَ على أعرفهم بهذا الشأن ، وفارِسِهم في هذا الميدانِ ، وهو الحافظُ الجليل عليُّ بنُ المديني المسمَّى عند رجال هذا العلم « حَيَّة الوادي »[4] لتميُّزه عن الحُفَّاظ بفرطِ الذَّكاءِ ، وشِدَّةِ الحفظ والتَّيقُّظ للاستدراكات الخَفِيَّة ، والمعارف اللطيفة ، وهو شيخُ البخاري ، وشيخُ شيخِ البخاري الذُّهلي[5] ، وشيخُ أبي داود صاحب السنن ، وشيخُ البغويِّ[6] .

قال أبو حاتِم : كان ابنُ المدينيِّ علمًا في الناس في معرفة الحديث

---

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فقيه فاضل مشهور روى له الستة .

(٢) في الأصل : الخياط وهو تصحيف ، وهو موسى بن نافع الأسدي ، ويقال : المدني ، ويقال : البصري أخرج حديثه الشيخان .

(٣) قال الإمام الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٣/ ١٣٨ : ذكره العقيلي في « الضعفاء » (لوحة ٢٦٧) فبئس ما صنع، فقال جنح إلى ابن أبي دُواد، وحديثه مستقيم إن شاء الله. وابن أبي دواد: هو أحمد بن أبي دُواد فرج بن جرير بن مالك قاضي القضاة أبو عبد الله الإيادي كان فصيحاً مفوَّهاً شاعراً جواداً ممدَّحاً رأساً في الاعتزال ، وهو الذي شغب على الإمام أحمد وأفتى بقتله ، وبسببه وفتياه امتحن الإمام أحمد وأهل السنة بالضرب والهوان على القول بخلق القرآن . توفي سنة ٢٤٠ هـ .

(٤) يقال : فلان حية الوادي : إذا كان نهاية في الدهاء والعقل .

(٥) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي ثقة حافظ جليل ، وقد وقع بينه وبين البخاري جفوة بسبب مسألة اللفظ . انظر التفصيل في مقدمة الفتح ٤٩٠ ـ ٤٩١ .

(٦) هو الحافظ الثقة الكبير مسند العالم أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي المتوفى سنة ٣١٧هـ . مترجم في « تذكرة الحفاظ » ٢/ ٧٣٧ ـ ٧٤٠ .

والعِلل ، وما سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل سمّاه قطُّ ، ولكنه كان يُكنيه تَبجيلاً له .

وعن ابن عُيينة قال : يلومونني على حُبِّ عليٍّ بن المدينيّ ، واللّهِ لَمَا أتعلَّمُ مِنه أكثرُ مما يتعلَّمُ منّي .

وقال أحمد بن سِنان : كان سفيانُ بنُ عُيينة يسمّي عليّ بن المديني « حيّة الوادِي » .

وقال رَوْحُ بنُ عبد المؤمن : سمعتُ عبد الرحمٰن بنَ مهديٍ يقول : عليٌّ ابن المدينيِّ أعلمُ الناس بحديثِ رسولِ الله ﷺ ، وخاصة بحديث سفيان بن عُيينة .

وقال القواريري[1] : سمعتُ يحيى القطّان يقول : أنا أتعلَّمُ مِن عليٍّ أكثرُ مما يتعلَّم مني .

وقال النَّسائي : كأن عليَّ بنَ المدينيِّ خُلِقَ لهذا الشأن .

وقال إبراهيمُ بن مَعْقِل : سمعتُ البخاريَّ يقول : ما استصغرتُ نفسي عندَ أحدٍ إلا عند عليّ بن المدينيّ .

وقال أبو داود : ابن المديني أعلم من أحمد بن حنبل باختلاف الحديث .

وقال النواوي : لابن المديني نحو من ثمانين مصنفاً ، وقال الذهبي : علي بن المديني[2] حافظُ العصرِ ، وقدوةُ أرباب هذا الشأن ، وقال فيه : مناقب هذا الإمام جمّة[3] .

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ثقة ثبت من رجال الشيخين .

(٢) من قوله : وقال أبو داود إلى هنا سقط من (أ) وهو بهامش ب ، وقد ذكر في نهايته : صح .

(٣) ذكر ذلك في «تذكرة الحفاظ» ٤٢٨/٢ ، ووصفه في «سير أعلام النبلاء» ٤١/١١=

وأقول : إني لو شئتُ ، لذكرتُ تراجمَ أئمة الجرح والتعديل مِن أهل العدلِ والتوحيد في أجزاء كثيرة ، ولو لم أورد إلا تراجم هٰؤلاء الَّذين اختصرتهُم ممّن ذكر الحاكم لطال الكلامُ ، فكيف لو نذكر جميعَ من ذكر الحاكمُ بتراجمهم المطوَّلَة في كتب الرجال ، فكيف لو نَضُمُّ إليهم من لم يذْكرْهُ الحاكِمُ ـ رحمه الله ـ من علماء التشيُّعِ والاعتزال،ألم يكن يتَّسعُ المجالُ ، ويطول المقالُ ؟ ولكن ذلك ـ بحمد الله تعالى ـ معروفٌ في مواضعه ، فلا حاجة إلى نقله . وكان من اللائق أن نذكر ها هنا تراجمَ هؤلاءِ الحفاظِ الخمسة الذين ذكرهم « السَّيِّد » وشكك في إسلامِهم ، ونذكر جملًا مختصرةً من أخبارهم ، ولكنَّه يطول ولا نُحِبُّ ، إذ المقصودُ هو بيانُ إمكانِ معرفة السُّنَّة ، وأن ذلك لم يدخل في حيِّزِ المُحالات ، وقد حصل بيانُ ذلك من غير ذكر حالِ هؤلاء الحفاظ .

وأما القدحُ على بعضهم بالتأويل في بعض المسائل ، فسوف يأتي الكلامُ عليه في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

أقصى ما في الباب أن يَصِحَّ ما توهَّمَهُ السَّيِّد من القدحِ في جميع معدِّلي حملةِ العلم النبويِّ ، أو تُهمتُهم بذلك ، فذلك مما لا يَقْدَحُ على الإطلاق ، وإنما يَقْدَحُ على من قال بمسألتين :

إحداهما : ردُّ المرسل ، والثانية : الجرحُ بالتأويل .

لكنَّا قد قدَّمنا أن المُرسَلَ مقبول عند الزيدية والمعتزلة والحنفية

= بقوله : الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث ، وقال في « الميزان » ٣/ ١٤١ : وأما علي بن المديني ، فإليه المنتهى في معرفة علل الحديث النبوي مع كمال المعرفة بنقد الرجال ، وسعة الحفظ ، والتبحر في هذا الشأن ، بل لعله فرد زمانه في معناه .

والمالكية ، وأنه قد ادُّعي إجماعُ التابعين على قبوله ، وكذلك سوف يأتي إثبات إجماع الصحابة على قبول المتأولين من عشرِ طرق .

قال : الثالثُ أن اتِّصالَ الرواية بكتب الجرح والتعديل مُتعسِّرةٌ أو متعذِّرة على وجه العدالة الصحيحة .

أقول : السَّيِّد ـ أيَّده الله ـ متردِّدٌ متحيِّرٌ ما درىٰ ، أهذه الأمور مُتعسِّرةٌ أو مُتعذِّرة ؟ فلا يزالُ يكرِّرُ الشكَّ في ذلك ، والشاكُّ لا ينبغي له ن يعترض على من ادعى إمكان ما هو شاكٌّ في إمكانه ، لأنَّ مِن شَرْطِ مَن جَوَّزَ شيئاً وشكَّ فيه أنْ لا يُكذِّبَ من ادَّعاه، فإنْ قَطَعَ السَّيدُ ـ أيَّده اللَّهُ ـ بتعذُّرِ ذلك سقط التكليفُ به ، لأن التكليفَ لا يتعلَّق بما لا يُطاق ، وإن جوَّز أنه مقدورٌ ، فلا معنى لذكر تعسُّرِ المقدور متى كان واجباً أو مندوباً ، كما قدَّمنا ذلك في التنبيهات المتقدمة . والجواب على ما ذكره السَّيِّد من وجوه :

الأول : أن كتب الجرحِ والتعديل مثلُ سائرِ المصنَّفاتِ ، فكما أنه يُمْكِنُ سماعُ سائر المصنَّفات في جميع العلوم ، فكذلك يُمكن سماعُ كتب الجرح والتعديل ، وليس إضرابُ مَنْ ليس له رغبة فيها عن سماعها يَدُلُّ على ما توهمه السَّيِّدُ ، فإن طلبة علم الحديث في أقطار الإسلام محافظون على سماعها ملازمون لقراءتها ، وشيوخُها موجودون في اليمن ومكة ومصر والشام والعراق والغرب ، وسائر الأمصار الكبار في المملكة الإسلامية ، والناس لا يزالون يختلفون إلى هذه الأقطار والأمصار لأدنى الأغراض الدنيوية ، ومن كان محبّاً للعلم طلبه حيث كان وارتحل في تحصيله إلى أبعد مكان . وقد روى الحاكم في « المستدرك »[1] عن جابر بن عبد الله الصحابيّ ـ رضي الله عنه ـ : أنه سافر

---

(1) ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ و ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ ، وصححه في الموضعين ، ووافقه الذهبي مع =

شهراً كاملاً لطلب حديث واحدٍ ، وهو حديثُ القِصَاصِ بلغه عن عبدِ الله بن أُنَيْس فسافر إليه إلى مصر حتىٰ سَمِعَه مِنْهُ .

وقد ورد في صحيح مسلم عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهَا عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إلى الجَنَّةِ »[1] وقد ذكر العلماء فضل الرحلة ، ومن أعظم ما يستدل به على فضلها قصة موسى ـ عليه السلام ـ في طلب الخضر[2] ـ عليه السلام ـ فإنه لمّا قال الله له : إن لنا عبداً هو أعلمُ مِنْكَ ، ارتحل في طلبه ، وسأل اللهَ لُقياه ، وقال لفتاه : ﴿ لا أبرحُ حتى أَبْلُغَ مَجْمَعَ البحرين أو أمضي حُقُباً ﴾ [الكهف : ٦٠] . والحقب : الدهر ، وقيل : إنه ثمانون سنةً . هذا مع أنه كليمُ الرحمن ، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى الخَضِر ـ عليه السلام ـ في معرفة شيء من الحلال والحرام . فهذه رحلة في طلب الزائد على الكفاية من العلمِ وفيها دليلٌ للمستكثرينَ مِن طلب المعارف ، وقد قال الله تعالى لنبيِّه ـ عليه السلام ـ : ﴿وقُلْ رَبِّ زِدْني عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] مع ما آتاه الله تعالى من العلم العظيم . فإذا كان الأمرُ كذلك ، فلا معنى للتَّخذِيل من طلبِ فنٍّ من علومِ الدين وإيهام الضعفاءِ أنه مِن جملة

= أن في سنده عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي وهو صدوق إلا أن بعض أهل العلم تكلم فيه من قبل حفظه ، فهو حسن الحديث ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٧٠) وعلقه في موضعين من صحيحه من ١/ ١٧٣ في العلم : باب الخروج في طلب العلم و ١٣/ ٤٥٣ في التوحيد وأحمد ٣/ ٤٩٥ ، والطبراني في « المعجم الكبير » والخطيب في الرحلة في طلب الحديث (٣١) وحسنه الحافظ في « الفتح » ، ولعبد اللّه بن محمد بن عقيل متابع عند الطبراني في « مسند الشاميين » كما في « تغليق التعليق » ص ١٨٩٠ و ١٨٩١ من طريق الحجاج بن دينار ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ، وقال في « الفتح » ١/ ١٧٤ : إسناده صالح .

(١) هو في صحيح مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر من حديث أبي هريرة .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٢١٨ .

المحالات ، فإن طلبة العلم إذا وقَفُوا على مِثْلِ كلام « السَّيِّد »مع جلالة قدره ، ومع قُصور هِمَمِهِمْ ،كان ذلك مُفَتِّراً لعزائمهم ، مضعفاً لِهِمَمِهِمْ .

الثاني : أن معرفة كتبِ الجرح والتعديل غيرُ مشترطة في الاجتهاد عند جماهير العِترة ومَنْ لا يُحصى من العلماءِ كثرة ، لأنَّ أهلَ كُتُبِ الحديثِ من أهل البيت والمحدِّثين قد صَحَّحوا ما صنفوا، والعُهْدَةُ عليهم في ذلك، وهو المختارُ متى حصل الاتفاق في شروط التصحيح بين القابلِ له والمقبولِ منه ، وإنما يحتاج إلى كُتُبِ الرجال عند الاختلاف في ذلك ، أو في معرفة أحاديثِ المسانيد ، كمسند أحمد بن حنبل ،ومسند الدَّارمي ، ومسند بقي بن مَخْلَدٍ[1] وهو « المسند الكبير » ، والمسند الكبير للحافظ الماسَرْجِسِي[2] ، وهمُا من أكبر دواوين الإسلام ، فمسند الماسرجسي فرغ في ثلاثة آلاف جُزءٍ مهذَّباً معللاً يأتي في مقدار ثلاث مئة مجلد كبار على أعظم ما يكون من التعليل ، ومسند بَقِي قريبٌ منه ، وغير هذه مِن كتب المسانيد ما لا يُحصى كثرة ، وكُلُّها تحتاج إلى كُتُبِ الرجال ، لأن شرطَ أهلِ المسانيد أن يرووا الصحيحَ والضعيفَ ،

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي الحافظ المتوفى سنة ٢٧٦هـ. قال ابن حزم :كان إماماً زاهداً صواماً صادقاً ، كثير التهجد ، مجاب الدعوة ، قليل المثل ، مجتهداً ، لا يقلد أحداً ، بل يفتي بالأثر ، روى في مسنده عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيف ، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه ، فهو مسند ومصنف ، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث . بغية الملتمس ص ٢٤٥ ، وتاريخ علماء الأندلس ١/ ٩١ - ٩٣ ، و « سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٢٨٥ - ٢٩٦ .

(٢) هو الحافظ البارع أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى النيسابوري المتوفى سنة ٣٦٥هـ . قال الحاكم : هو سفينة عصره في كثرة الكتابة ارتحل إلى العراق في سنة إحدى وعشرين، وأكثر المقام بمصر، وصنف المسند الكبير مهذباً معللاً في ألف جزء وثلاث مئة جزء، وجمع حديث الزهري جمعاً لم يسبقه أحد، وكان يحفظه مثل الماء ، وصنف الأبواب والشيوخ والمغازي والقبائل وخرج على صحيح البخاري كتاباً ، وعلى صحيح مسلم ، وأدركته المنية قبل الحاجة إلى إسناده ، ودفن علم كثير بدفنه تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٥٦ .

ويُبيِّنُو رجالَ الإسناد، ويُبدو صفحتَه ، وعلى مَنْ أحبَّ أن يعرف حكمه أن يَنْظُرَ في كتب الرجال ، وأما أهلُ الصحاح والسنن[1] وكتب الأحكام ، فإنهم يُبيِّنُونَ الصحيحَ وشروطَهُ عندهم ، وكذلك الضعيف والحسن والمنكر والغريب والُمعلّ والناسخ والمنسوخ وغير ذلك .

وقد بيَّنا نصوصَ العلماء على أن كتاباً مِن هذه الكتب يكفي مَنْ أرادَ الاجتهادَ[2] ، فما الموجبُ لمعرفة كتب الجرح والتعديل على كل تقدير .

ثمَّ إنَّ السَّيِّد ـ أيَّده الله ـ نسيَ طريقَ أهلِ البيت ـ عليهم السلام ـ بالمرة . فنقول له : هَبْ أن كُتبَ الجرحِ والتعديل ، وجميع تواليف مَنْ ليس بعدلٍ في التأويل قد تعسَّرَتْ وتعذَّرَتْ ، وهَبْ أني ممن لا يقبل أهلَ التأويل ، فما لك ولتعسير الاجتهاد ، والتنفير عن طلب العلم ؟! وهلَّا أمرتني بطلب الاجتهاد من كتب أهل البيت ـ عليهم السلام ـ وتركْتَ التخذيل عن طلب الاجتهاد الذي هو أساسُ قواعدِ الإسلام .

قال : الرابع : أنَّ تعديلَ هٰؤلاء الأئمة مَنْ بينَهم وبينَ الرسولِ إنما يَقَعُ على سبيلِ الإجمال غالباً ، والتعديلُ الإجمالي إنما يَصِحُّ مِن موافقٍ في المذهب بعد كونه عارفاً بوجوه الجرح والتعديل ، عدلاً مَرْضِياً . وقيل : لا يصح وإن كان المُعدِّلُ كذلك ، بل لا بد من التفصيل ، وقيل : يَصِحُّ الإجمال مطلقاً وهو ضعيف .

---

(١) فيه نظر ، فإن أهل السنن يشاركون أصحاب المسانيد في إيراد الأحاديث الضعيفة في مصنفاتهم دون أن يبينوا درجتها إلا أن ذلك يعد قليلاً بالنسبة للمسانيد .

(٢) الصواب أنه لا بد من النظر في كتب الأحاديث التي يتاح له الوقوف عليها ، ويتيسر له النظر فيها ، والبحث في أسانيدها ، والحكم عليها حسب القواعد المرسومة في كُتُبِ المصطلح ليتسنى له الإفادة من صحاحها وحسانها ، واطراح ما لا يصح منها ، ولا يغني الباحث المجتهد في هذا الباب اعتماد كتاب من كتب السنة وحده ، والاقتصار عليه .

أقولُ : ما أدري ما حَمَلَ السَّيِّد ـ أيده الله ـ على حكايةِ المذاهب في هٰذه المسألة من غير ذكر شيء من الأدلة ، وهو ممن لا يخفى عليه ما في هٰذا من الشين عند أهل هذا الشأن ، وإنما يجب الإيمانُ بكلام الله تعالى ، وكلام رسول الله ﷺ ، فلو أنِّي عاملت السَّيِّدَ بمثلِ ما جاء به ، لقلتُ : إن الذي ضعفه قويٌّ ، وإنَّ ذلك ظاهر جليٌّ ، فمجردُ الدعوى لا يَعْجزُ عنها أحد ، ولكن لا بد من الإشارةِ إلى الدليلِ على قوة ما استضعفه ـ أيَّده اللَّه ـ على سبيل الاختصار .

فأقول : الجوابُ على ما أورده مِن وجوه :

الوجه الأول : أن هذه مسألة خلاف بين الأصوليين والمحدِّثين ، فقد حُكِيَ فيها خمسةُ أقوالٍ لأهل العلم :

منهم مَنْ قَبِلَ الإطلاقَ في الجرح والتعديل معاً .

ومنهم مَنْ منع ذلك فيهما معاً .

ومنهم مَنْ فصَّلَ .

واختلفوا على ثلاثة أقوال :

منهم مَنْ قَبِلَ الإجمالَ في التعديل دونَ الجرح ، وهو اختيارُ الشافعي وجماعة ، ومنهم من عكس هذا ، وقال بعضُهم : إنْ كان الجارحُ أو المعدِّلُ مِن أهلِ العلمِ ، قُبِلَ ، وإلا لم يُقْبَل ، وأفاد السَّيِّد ـ أيَّده اللَّهُ ـ قولاً سادساً : وهو أنه إن كان موافقاً في الاعتقاد ، وكان مِن أهل العلم قُبِلَ وإلا لم يُقبل .

فإذا ثبتَ هٰذا الخلافُ الكثيرُ في هذه المسألة ، فلا معنى للترسُّل

على مَنْ ذهب إلى أحد هذه الأقوال ، فمن قويَ عنده بعضُها ، فله العَمَلُ به ، إذ ليس فيها ما هو مخالفٌ للإجماع القطعيِّ ، ولا للنَّصِّ المتواترِ اللفظ ، المعلومِ المعنى ، فتعَرُّض السَّيِّد - أيده الله - للتشغيب بالكلام في هذه المسألة من جملة التَّعنتِ المنكر في كتابه ، إذ لم يعهد من أهل هذا العلم إنشاءُ الرسائل إلى بعض مَنْ يخالِفُ في بعض مسائل أصولِ الفقه مما الخلافُ فيه شائع بينَ الخلفِ والسَّلَفِ ، لا سيما وقد أنكر السَّيِّد القولَ المشهور المعمولَ عليه عند الجمهور .

الثاني - وهو المعتمد في الجواب - : أن المختارَ الصحيحَ الَّذي قامت عليه الأدلة ، ومضى عليه عملُ السَّلَفِ والخلف من هذه الأمة هو الاكتفاءُ في التعديل بالإطلاق ، والدليلُ عليه وجوه :

أحدُها : أنَّا متى فرضنا أن المعدِّل ثقةٌ مأمون ، وأخبرنا خبراً جازماً بتعديل رجلٍ آخر ، فإنه يجب قبولُ قوله ، لأنه خبر ثقة معروف بالعدالة والأمانة ، فوجب قبولُ قوله ، كسائر أخبار الثقات .

وثانيها : أنه إمَّا أن يترجَّحَ صدقه على كذبه ، أو لا ، إن لم يترجَّحْ ، لم يُقبل ، لكن هذا التقدير لا يقع إلا مع معارضة غيره ، وكلامُنا فيه إذا تجرَّدَ عن المعارض ، وإن ترجَّح صدقُه ، وجَبَ الحكمُ به ، وإلا لزم المساواة بين الراجح والمرجوح ، وهو باطل بالضرورة .

وثالثها : أن رَدَّ قَولِه تُهمة له بالكذب والخيانة ، أو بالتقصير والإقدام على ما لم يَعْلَمْ ، والفرض أنَّه عَدْلٌ مأمون ، وتُهمةُ العدلِ المأمونِ بذلك محرَّمةٌ إلا لموجب ، وما لا يَتِمُّ إلا بالمحرَّم لا يكون مشروعاً .

ورابعها : أن الله - تعالى - إنما شرط في الشاهد أن يكون ذا عدلٍ ،

وكذلك الراوي لم يُشترط فيه أكثرُ من العدالة ، وليس حالُ المعدّل بأعظمَ مِن حال الشاهد والراوي ، لأن عدالَة الراوي هي الأصلُ في اشتراط عدالة المُعدِّل ، وعدالة المعدِّل هي فرع عليها ، فكما أن العَدْل لا يجب عليه التفصيلُ فيما تحمَّله كذلك المعدِّل .

فإن قلتَ : فكيف التفصيلُ في الشهادة ؟ قلتُ : إذا شَهِدَ بأن المال لزيدٍ ، سُئِلَ عن سبب اعتقاده بكون المال لزيد ، فربَّما أسند ذلك إلى ما لا يَدُلُّ على ذلك من خبر ثقةٍ ، أو غير ذلك ، وهذا يجوزُ على الثقة الذي ليس من أهل الثقة والمعرفة ، وكذا الشهادةُ بالزوجية ، وأمثال ذلك . يزيدُه وضوحاً أنَّ كُلَّ دليل دلَّ على وجوب قبول العدول بمجرد عدالتهم ، فَهُوَ بعمومه يدل على قبولهم في جميع الأحوال ، هل[1] أخبروا بِجرحٍ أو تعديل أو بغيرهما .

وخامِسُها ـ وهو الوجهُ المعتمدُ ، وإنما هذه الوجوه المتقدمة شواهدُ له ومقوِّيات ـ : وهو أن اشتراطَ التفصيل في التعديل يؤدِّي إلى ذكر اجتناب المعدِّل لجميع المحرَّمات ، وتأديته لجميع الواجبات على حسب مذهب المعدِّل في تفسير العدالة ، فإن كان ممَّن يتشدَّدُ ذَكر ذلك كُلَّه ، وإن كان ممَّن يترخَّص ذكر اجتنابَه لجميع الكبائر ، معدداً لها ، ولجميع معاصي الأدنياء الدّالة على الخِسَّة وقِلة الحياء ، وقلة المبالاة بالدين ، فيقول المعدِّل مثلاً : إن فلاناً ثقة عندي ، لأني شاهدتُه يُقيم الصلواتِ الخمسَ ، ويُحافظ عليها ، ويصومُ رمضانَ ، ويُؤدِّي الزَّكاةَ ، ويؤدِّي فريضةَ الحجِّ إن كان ممَّن يلزمُه هاتان الفريضتان ، ويذكر أنه يشهدُ أن لا إله إلا اللّه ، وأن

(١) في هامش (أ) فوق كلمة هل ما نصه : أي : سواء أخبروا . . .

محمداً رسولُ اللّه ، وأن اللّه عالم قادر ، ويُعدِّدُ سائرَ الصفات الذاتية والمقتضاة ، وأنه يستحقها لذاته لا لمعنىً ، ويذكر جميعَ ما يتعلَّقُ باعتقاده مِن مسائل الوعدِ والوعيد والإمامة والولاء والبراء[1] ثم يذكر محافظته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأمثال ذلك من الواجبات مما يطولُ تعدادُه ، ثم يذكرُ اجتنابَه للمقبِّحاتِ فيقول : إنه لا يقتُلُ النفس المحرَّمة ، ولا يستحِلُّه ، ولا يزني ، ولا يلوطُ ، ولا يشربُ كثيرَ الخمر ولا قليلَها ، ولا يسرقُ ، ولا يقذِفُ ، ولا يَشْهَدُ الزُّور ، ولا يَغْصِبُ أموالَ الناس ، ولا يُربي ، ولا يَفِرُّ من الزحف ، ولا يأكُلُ الرِّبا ، ولا أموالَ اليتامىٰ ، ولا يَعُقُّ والديه ، ولا يكذِبُ على اللّهِ ، ولا علىٰ رسوله ، ولا على أحد ، ولا يَكْتُمُ الشهادَةَ بلا عذرٍ ، ولا يُطفِّفُ في المكيال ، ولا يبخس الميزانَ ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها لغير عذر ، ولا يضرِبُ مسلماً بغير حقّ ، ولا يُبْغِضُ أميرَ المؤمنين ـ عليه السلام ـ ولا أحداً مِن العِترة ، ولا يَسُبُّ الصحابة ، ولا يُبغِضُهم ، ولا يأخُذُ الرِّشْوَةَ ، ولا يسعىٰ إلى السلطان ، ولا يُحرِّق الحيوان ، ولا يتَّخِذُهُ غرضاً ، ولا يقع في أهلِ العلم ، وحَمَلَةِ القرآن ، ولا يلعب بالنَّردِ ، ولا بالحَمَامِ ، ولا يكشِفُ عورَتَه في الحمَّام ، ولا يتساهلُ في أكل الشبهات والحرام ، ولا يَسْخَرُ ، ولا يَسْحَرُ ، ولا ينِمُّ ، ولا يُخاصِمُ بالباطل ، ولا يتكبَّر من قول الحق ، ولا يُرائي ، ولا يُعْجَبُ بعمله ، ولا يضحك في الصلاة ، ولا يبولُ ويتغوَّط مستقبلَ القبلة ولا مستدبرَها ، ولا يشربُ المثلث ، ولا يفعل شيئاً من المختلَفِ فيه وهو يعتقدُ تحريمه ، ولا يُباشر الأجنبية بغير جماع ، ولا يُجامع زوجته في الحيض والنفاس ـ وإن كانت امرأة[2] : أنها لا تمتنع من زوجها بغير عذر ، ولا تُسافر مِن غير

---

(١) في ب : والبراءة .

(٢) أي : المعدلة كما في هامش (أ) .

مَحْرَمٍ - ولا يحتكِرُ ، ولا يبيعُ على بيع أخيه[1] ، ولا يسوم على سومته[2] ، ولا يخطُب على خطبته[3] ، ولا يبيعُ لبادٍ وهو حاضر ، ولا يتلقَّىٰ الرُّكبان[4] ، ولا يُصَرِّي[5] ، ولا يبيعُ المعيبَ بغير بيان ، ولا يدخل في شيءٍ من أنواعِ الغرر ، ولا يستعملُ النجاسة في بدنه لغير حاجة ، ولا يستعملُ اللهوَ بالغناء والمعازف ، ونحو ذلك مما لا يكاد الإنسان يُحصيه مع التأمل الكثير .

وما زال المسلمون يعدِّلُون الشهودَ عند القضاة ، ويُعدِّلون حملَة العلم والرواة من أول الإسلام إلى يوم النَّاسِ هذا ، ما نَعْلَمُ أن أحداً منهم عَدَلَ عن هٰذه الصِّفة ، ولا ما يُقاربها ، ولا ما يُدانيها ، ولا نعلمُ أن أحداً طلب من المعدِّلين ، ولا مقدارَ نصفه ، ولا ثُلثِه ولا رُبُعِه ، وعملُ القضاةِ مستمر إلى يومِ النَّاس هٰذا على الاكتفاء بالتعديل الإجمالي .

وسادسها : أن المعدَّل في نفسه ليس يجب أن يكونَ قد اختبر من

---

(١) هو أن يشتري رجل شيئاً ، وهما في مجلس العقد لم يتفرقا وخيارهما باق ، فيأتي الرجل ، ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشترى أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص ، أو يجيء إلى البائع فيطلب ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يندم ، ويفسخ العقد ، فيكون البيع بمعنى الاشتراء .

(٢) صورته : أن يأخذ الرجل شيئاً ليشتريه بثمن رضي به مالكه ، فيجيء آخر ، ويزيد عليه يريد شراءه ، فأما إذا لم يكن قد رضي به المالك ، أو كان الشيء يطاف به فيمن يزيد ، وبعض الناس يزيد في ثمنه على بعض ، فذلك غير داخل في النهي .

(٣) وهو أن يخطب الرجل امرأة ، فتجيبه أو يجيبه وليها إذا لم تكن المرأة ممن يعتبر إذنها ، فليس للغير أن يخطب على خطبته .

(٤) صورته : أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع ، فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدموا السوق، ويعرفوا سعر البلد بأرخص ، فهذا منهي عنه لما فيه من الخديعة .

(٥) من التصرية : وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ثم تباع ، فيظنها المشتري كثيرة اللبن ، فيزيد في ثمنها .

عدَّله في جميع هٰذه الأمور ، فربَّما أن الإنسان يَصْحَبُ غيرَه السنينَ العديدة ، ولا يَعْرِضُ له ما يُوجب خبرتَه في بعض هذه الأشياء ، فإنه لا يختبره في أنه لا يكشِفُ عورَتَه في الحمام على التعيين ، إلا إذا اتَّفق أنهما دخلا معاً الحمام ، ورأى محافظته على ذلك ، وظهرت قرائنُ أنه فعل ذلك لأجل الوجوب ، لا بمجرد الحياء . وكذلك لا يختبرُه أنه يأكل أموالَ الأيتام إلا إذا وَجَدَ مال أيتامٍ ، واحتاج إليه ، وتركه مع الحاجة إليه وهو يُشاهد ذلك ونحوه مما يكثر تعدادُه، وَكُلُّ ذلك ليس بشرط في الاختبار ، وإنما يشترط أن يرى مِن محافظته في أمور الدين ما يغلب على ظنِّه معه أنه ممن يُعَظِّمُ شعائرَ الدِّين وتَسُرُّه حسنتُه ، وتسوؤه سيئته ، ولا يُصرُّ على القبائح وإهمالِ الفرائض .

فإن قلتَ : أقلُّ مِن هٰذا التفصيل يكفي ؟ قلنا : إما أن يكفي الإجمال ، كفى قوله : إنه ثقة ، وإما أن يجبَ التفصيلُ ، فلا يجوزُ الاكتفاءُ بالإجمال في كل مكان ، وأمَّا أن الإجمال يجوز في موضع ويمتنع في موضع فهذا تحكم . فإن قلتَ : إنَّما اشترطنا التفصيلَ مِن فاسق التأويلِ وكافرِه ، لأنه لا يُؤمن أن يعدِّل من يعتقد عدالته وهو غيرُ عدل عند مَن لا يقبلُ المتأولين .

قلنا : لا معنى لهذا ، لأنَّكم لا تقبلونه ، سواء عدل على جهة الإجمال ، أو على جهة التفصيل ، ومن يقبله ، فإنه لا يفرق بينَه وبينَ غيره في التعديل ، لأنه إنما يخاف منه أن يُعدِّل المتأولين ، فيجب ممَّن يقبلهم أن يقبَلَه ، فإذاً إنما الخلاف في قبوله ، وسيأتي أن القولَ بقبوله، وهو قولُ جماهيرِ أهلِ البيت ، وجماهيرِ العلماء .

وأما الجرحُ ، فالقولُ باشتراط التعيين فيه ممكن، لأن الجارح إذا

قال : فلانٌ ليس بثقة ، لأنه يشربُ الخمر ، أو يتعمد الكذبَ ، كفى ذلك ، ولم يلزم تعديدُ جميع المعاصي فظهر الفرق - والله سبحانه أعلم - .

قال : الخامسُ : أنَّ هؤلاء الأئمةِ في الحديث يَرَوْنَ عدالةَ الصحابة جميعاً ، ويرىٰ أكثرهُم أن الصحابيَّ مَنْ رأى النبيَّ ﷺ مؤمناً به وإن لم تطُلْ ولا يُلازم . وهذان المذهبان باطلان ، وببطلانهما يَبْطُلُ كثيرٌ من الأخبار المخرجة في الصحاح . أمّا المذهبُ الأول ، فلأن مَنْ حارب علياً مجروحٌ ، ومَنْ قَعَدَ عن نصرته كذلك ، لأن النبي ﷺ قد قال : « اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، وانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ ، واخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ »[1] .

---

(١) حديث صحيح رواه عن النبي ﷺ غير واحد من الصحابة ، فأخرجه من حديث بريدة أحمد في « المسند » ٥/ ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥٨ و ٣٦١ ، و « الفضائل » (٩٤٧) وابن حبان رقم (٢٢٠٤) بلفظ : « من كنت مولاه فعلي مولاه » .

وأخرجه من حديث البراء بن عازب أحمد في « المسند » ١/ ٢٨١ ، والفضائل (١٠٤٢) وابن أبي عاصم في السنة (١٣٦٣) وفيه زيادة « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » . وأخرجه من حديث زيد بن أرقم أحمد في « المسند » ٤/ ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢ ، والفضائل (٩٥٩) و (١٠٤٨) وابن أبي عاصم (١٣٦٢) و (١٣٦٤) و (١٣٦٥) و (١٣٦٧) و (١٣٦٩) و (١٣٧١) و (١٣٧٥) ، والترمذي (٣٧١٣) والطبراني (٤٩٧١) و (٤٩٨٣) و (٤٩٩٦) و (٥٠٥٩) و (٥٠٦٥) (٥٠٦٦) و(٥٠٦٩) و(٥٠٧١) و (٥٠٩٢) والحاكم ٣/ ١١٠ ، والدولابي في « الأسماء والكنى » ٢/ ٦١ .

وأخرجه من حديث علي أحمد ١/ ٨٤ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٢ و ٥/ ٣٦٦ و ٤١٩ ، وابن أبي عاصم (١٣٦١) و (١٣٦٧) و (١٣٧٠) .

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وطلحة ، وحبشي ابن جنادة ، وسعد بن أبي وقاص عند ابن أبي عاصم (١٣٥٥) و (١٣٥٦) و (١٣٥٧) و (١٣٥٨) و (١٣٦٠) و (١٣٧٦) .

وعن اثني عشر رجلاً من الصحابة عند ابن أبي عاصم (١٣٧٣) وأحمد ١/ ١١٩ .

وانظر « مجمع الزوائد » ٩/ ١٠٣ - ١٠٩ .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٧/ ٧٤ ، ونقله عنه المُناوي في « فيض القدير » =

وقال : « لا يُبْغِضُكَ يا عَلِيُّ إلا مُنَافِقٌ »[1] وأقلُّ أحوالِ هذا أن لا تُقْبَلَ روايتُه . وأمَّا الثاني ، فيلزمُهم أن يكونَ الأعرابيُّ الَّذي بالَ في مسجدِ رسول اللّه ﷺ[2] عدلاً بتعديلِ اللّه ، ولا يحتاجُ إلى تعديلِ أحد ، وكذلك كثيرٌ من رواتهم الذين هم أعرابٌ ، أو يَفِدُون عليه مرةً واحدةً ، كما جاء في حديث وفد تميم[3] ، وأُنـزِلَ فيهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَـادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ

= ٦/ ٢١٨ : حديث كثير الطرق جداً وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد ، وكثير من أسانيدها صحاح حسان . وفي بعضها قال ذلك يوم غدير خم ، وزاد البزار في رواية (أي على قوله : من كنت مولاه فعلي مولاه) : « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وأحب من أحبه ، وأبغض من أبغضه ، وانصر من نصره واخذل من خذله » .

(١) رواه مسلم (٧٨) والترمذي (٣٧٣٧) والنسائي ٨/ ١١٧ ، وأحمد في « المسند » ١/ ٨٤ و ٩٥ و ١٢٨ ، والفضائل (٩٤٨) و(٩٦١) وابن أبي عاصم في « السنة » (١٣٢٥) ، وابن ماجة (١١٤) وأبو نعيم في « الحلية » ٤/ ١٨٥ ، والخطيب في تاريخه ١٤/ ٤٢٦ من طرق عن عدي بن ثابت ، عن زِرِّ بن حبيش ، عن علي قال : إنه لعهد النبي الأمي إلي : « إنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق » وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٣٧١٨) وإسناده حسن في الشواهد ، وعن أم سلمة عنده أيضاً (٣٧١٩) وأحمد ٦/ ٢٩٢ وسنده حسن أيضاً في الشواهد .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩) و (٢٢١) و (٦٠٢٥)ومسلم (٢٨٤) والنسائي ١/ ٤٨ ، وأحمد ٣/ ٢٢٦ من حديث أنس أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد ، فقال :دعوه. حتى إذا فرغ دعا بماء ، فصبه عليه ، وفي رواية لمسلم : بينا نحن في المسجد مع رسول اللّه ﷺ إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول اللّه ﷺ : مه مه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تزرِمُوه دعوه » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول اللّه ﷺ دعاه ، فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر اللّه عز وجل والصلاة وقراءة القرآن ثم دعا رسول اللّه ﷺ بدلو من ماء فشنَّه عليه .

ورواه البخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة قال : قام أعرابي ، فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : « دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين » .

(٣) انظر « زاد المسير » ٧/ ٤٥٨ ، والواحدي في « أسباب النزول » ٢٢٠ ، ففيهما خبر الوفد من حديث جابر بن عبد اللّه ، وفي سنده معلى بن عبد الرحمن الواسطي ضعفه الدارقطني وغيره ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات : ٤] وكحديث وفد عبد القيس(١) .

أقولُ : قد اشتملَ كلامُه ـ أيّده اللّه ـ على مسائل : الأولى : القدحُ على المحدِّثين بقَبولِ المجهول حالُه مِن الصحابة ، وقولهم : إن المجهول حالُه مقبولٌ لا يحتاجُ إلى تعديلِ مُعدِّل ، وهذا لا يقتضي القدحَ في صحة كُتُبِ الحديث لوجوه :

الوجه الأوّلُ : أن القارىء فيها إن كان ممن يرى رأيَهم ، جاز له أن يعمل بذلك ، لأنّها مسألة ظنية ، وللمجتهد أن يَعْمَلَ فيها برأيه ، وإنما قلنا : إنها ظنية ، لأن أدلتها مِن العمومات ، وأخبارِ الآحاد والقياسِ ظنيَّةٌ ، وللمجتهد أن يعمل فيها برأيه وليس فيها دليلٌ قاطِعٌ من براهين العقل ، ومن ادَّعىٰ شيئاً غيرَ ذلك ، فليَدُلَّ عليه .

الوجهُ الثاني : أن هٰذا المذهبَ لا يختصُّ به المحدِّثونُ ، فيرميهم به ، بل هو مذهب منشور مشهور ، منسوب إلى أكثر طوائف الإسلام ، وقد نُسب إلى الزيدية والشافعية والحنفية والمعتزلة وغيرهم من أكابر العلماء . أمَّا الزيديةُ ، فنسبه إليهم علاَّمتُهم بغير منازعةٍ الفقيهُ عبدُ اللّهِ بنُ زيد في كتاب « الدُّرر » .

---

(١) هم من ربيعة وخبرهم مطول عند البخاري (٥٣) و (٨٧) ومسلم (١٧) وأبو داود (٣٦٩٢) من حديث ابن عباس . وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ، وقد سبقوا جميع القرى إلى الإسلام ، ففي البخاري (٨٩٢) من حديث ابن عباس أنه قال : إن أول جمعة جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول اللّه ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواثى من البحرين . وأخرجه أبو داود (١٠٦٨) ولفظه « إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول اللّه ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين» . قال عثمان بن أبي شيبة ـ وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث ـ : قرية من قرى عبد القيس .

وأمّا الشافعيةُ، فنسبه إليهم المنصورُ بالله ـ عليه السلام ـ في كتاب « الصَّفوَةِ » وغيره .

وأمّا الحنفية ، فمشهور عنهم .

وأما المعتزلة، فذكره الحاكم ، وأبو الحسين ، وابنُ الحاجب . وسيأتي بيان هذه الجملة وقد مضى طرفٌ منها أيضاً .

قال الفقيه عبدُ الله بن زيد في كتاب « الدُّرَرِ المنظومة في أصول الفقه » : إنَّ مذهبنا قبولُ المجهول . قلتُ : هكذا على الإطلاق ، سواءٌ كان صحابياً أو غيرَ صحابي ، وهٰذا أكثرُ تسامحاً مِن قول المحدِّثين . قال الفقيه عبد الله بن زيد في « الدُّرر » في بيان معنىٰ المجهول : إنه قد يُذكر ، ويُراد به مجهولَ العدالةِ ، وقد يُراد به مجهولَ الضبط ، وقد يُراد به مَنْ لا يُعْرَفُ بمخالطة العلماء ، والأخذِ عنهم ، ومجالسةِ المحدِّثين ، وقد يُراد به مَنْ لا يُعرف نسبُه ولا اسمُه .

قال : ومذهبنا أنه يُقْبَلُ خبرُ من هٰذه حالُه إلا مجهولَ الضَّبطِ ، فسيأتي الكلامُ عليه ، واحتج بقبول النبيِّ ﷺ للأعرابيين في رؤ ية الهلال[1]

---

(١) رواه ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال : « إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذِّن في الناس أن يصوموا غداً » رواه الترمذي (٦٩١) وأبو داود (٢٣٤٠) ، والنسائي ٤/ ١٣١ ـ ١٣٢ ، وابن ماجة (١٦٥٢) ، وابن حبان (٨٧٠) ، والحاكم ١/ ٤٥٤ ، والدارمي ٢/ ٥ ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٧٩) و (٣٨٠) والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ، والبيهقي في سننه ٤/ ٢١١ ـ ٢١٢ ، وفي سنده عندهم سماك بن حرب ، وروايته عن عكرمة مضطربة ، وهذا الحديث منها ، وقد اختلفوا عليه فيه ، فتارة رواه موصولاً ، وتارة مرسلاً ، انظر « نصب الراية » ٢/ ٤٤٣ . لكن له شاهد من حديث ابن عمر ولفظه : « تراءى الناسُ الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه » أخرجه أبو داود=

وبغير ذلك . فأما مجهولُ الضَّبطِ ، فذكر أنه إن عُرِفَ أن ضبطَه أكثرُ قُبِلَ بالاتفاق ، أو أقلُّ ردَّ بالاتفاق ، وإن استويا ، فحكىٰ الخلافَ ، وقال : مذهبُنا قبولُه إذا لم يعلم من حاله شيء من ذلك ، كذا نصَّ عليه ، فدلَّ علىٰ أنه مقبولٌ أيضاً ، وإنما استثنيناه ، لأنَّ الكلامَ عليه سيأتي منفرداً في موضع يشتمِلُ على حكاية الخلافِ ، وذكر الدليل ، ولأنه جهالة صفة معتبرة في الرَّاوي ، فلا فرق بينَها وبينَ سائِر الصِّفات ، واحتجاجُه بقبول الأعرابيين يدلُّ علىٰ ذٰلك ـ والله أعلم ـ .

وقال : ويُقبل مَنْ ظاهره العدالة من غير اختبار لعدالته . ومعنى كونه عدلاً : أن يكونَ مؤدياً للواجبات ، مجتنباً للكبائر مِن المستقبحات . وقد ذكر المنصورُ باللهِ في أحدِ قوليه ـ ما لفظه ـ : ولسنا نعتبرُ العدالة إلا في أربعةٍ: في الحاكم ، والشَّاهِدِ ، والإمامِ الأعظم ، وإمامِ الصلاة . أو قال في الرابع : المفتي ـ الشك من قِبلي ـ ذكره في « هداية المسترشدين » من فتاويه ـ عليه السلام ـ في الاحتجاج على وِلاية الفَسَقَةِ ومَنْ ليس بمأمون . وهٰذا يقتضي مثلَ كلامِ عبدِ الله بن زيد ، وقد ذكرتُ فيما تقدم أن ذلك أحدُ احتمالي أبي طالب في « المجزي » ، وأرجحُ احتماليه في « جوامع الأدلة » ، ولم أعْرِفْ للهادي والقاسم ـ عليهما السلامُ ـ نصاً في هذه المسألة ، ولا ثبت أنهم نصُّوا على خِلاف كلام المنصورِ بالله ، وأبي طالب والمحدِّثين ، لأن كلامَهم في فاسق التأويل معروف ، وليس لهم نصٌّ في مجهول الصحابة ولا مجهول غيرهم ، ولا إجماعَ يقتضي وجوب النكير على مَنْ خالفه ، ولم يزل الأصوليّون يذكرون الخِلاَف في هٰذه المسألة من

= (٢٣٤٢) وابن حبان (٨٧١) والحاكم ١/ ٤٢٣ ، وسنده قوي ، وسيأتي كلام المصنف عليه ص ٢٧٧ .

غير نكير ، ولا قدح على من اختار ذٰلك ، فما خصَّ المحدِّثين بالنكير ؟

وقد صرَّح الشيخُ أبو الحسين في « المعتمد »[1] باختيار مذهب المحدِّثين ، فقال ـ ما لفظه ـ : واعلم أنه إذا ثبت اعتبارُ العدالة وغيرِها مِن الشروط التي ذكرناها ، وجب إن كان لها ظاهرٌ أن نعتمِدَ عليه ، وإلا لَزِمَ اختبارُها . ولا شُبهة أن في بعض الأزمان كَزَمَنِ النبي ﷺ قد كانت العدالةُ منوطةً بالإسلام ، وكان الظاهرُ من المسلم كونَه عدلاً . ولهذا اقتصر النبيُّ ﷺ في قبولِ خبرِ الأعرابيِّ عن رؤ يةِ الهِلال على ظاهر إسلامه ، واقتصرت الصحابةُ على إسلامِ مَنْ كان يروي الأخبار من الأعراب . فأمَّا الأزمانُ التي كثرت فيها الخياناتُ ممن يعتقد الإسلام ، فليس الظاهرُ من إسلامِ الإنسان كونه عدلاً ، فلا بد من اختباره . وقد ذكر الفقهاء هذا التفصيل . انتهىٰ كلامُ الشيخ . وفيه فائدتان :

أحدهُما : أنه روى مذهب المحدِّثين عن الصحابة وأنهم كانوا يقبلون أحاديثَ الأعراب ، بل هذا أوسع من مذهب المحدِّثين لأنهم اقتصروا على من رأى النبي مِن الأعراب .

وثانيهما : روايته أن الفقهاء ذهبوا إلى ما ذهب إليه المحدثون ، بل إلى قبول جميع المسلمين في وقته ـ عليه السلام ـ وإن لم يكونوا أصحابه .

وقال الحاكم في « شرح العيون » ـ ما لفظه ـ : واحتجُّوا بأن النبيَّ ﷺ قبل خبر الأعرابيِّ لما أظهر الشهادتين ولم يعتبِرْ شيئاً آخر .

والجواب : وَلِمَ قلتَ : إنَّه لم يَعْرِفْ مِن أحواله ما اقتضىٰ العدالة .

---

(١) ١٣٦/٢ .

وأيضاً ، فإن أحوالَ المسلمين كانت أيامَ رسولِ اللّهِ ﷺ معلومةً ، وكانت مستقيمة مستغنية عن اعتبارها ، فلم يحتجّ إلى استئناف نظرٍ ، وحديثُ الأعرابيِّ الذي احتجَّ به الشيخ أبو الحسين والحاكم معروف عند أهل الحديث . قال ابن حجر في كتاب الصيام من « تلخيصه » : رواه أصحابُ السُّنن الأربعة ، وابن خزيمة وابن حبَّان ، والدارقُطني ، والبيهقي ، والحاكم من حديث سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وروي مرسلاً عن عكرمة من غير ذكر ابن عباس ، ورجحه النسائي[1] .

وذكر ابن الحاجب في « المنتهى » عن المعتزلة مثل قول المحدِّثين ، إلا في من حارب علياً ، ولفظه : وقالت المعتزلة : عدولٌ إلا من حارب علياً . وهذا هو الذي أنكره السَّيِّد على المحدِّثين ، فأمَّا حربُ علي - عليهِ السلامُ - فهو فسقٌ بغيرِ شكٍّ ، ولكن ليس يجرح به في الرواية متى وقع على وجه التأويل كما يأتي بيانُه . وعن معمر البَصري عن أبي العوَّام البصريِّ قال : كتب عُمَرُ إلى أبي موسى ، وساق كتابَه الطويل في القضاء ، وفيه من كلام عمر : والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُم عَلَىٰ بَعْضٍ في الشَّهَادَاتِ إلَّا مَجْلُوداً في حَدٍّ ، أو مُجرَّباً عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّور ، أو ظَنِيناً في وَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ ، فإنَّ اللّهَ تَوَلَّى مِنَ العِبَادِ السَّرَائِرَ ، وَسَتَرَ عليهم الحُدُودَ إلا بالبينات والأيمانِ ،وساق بقيةَ كتابه .رواه البيهقي[2] هٰكذا، ثم قال : وهو

(١) « التلخيص الحبير » ٢/ ١٨٧ ،وتمامه فيه : وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة .
(٢) هو في « سننه » ١٠/ ١٥٠ من طريق جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر إلى أبي موسى . . . وأخرجه أبو عبيد من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام وقال سفيان بن عيينة : حدثنا إدريس أبو عبد اللّه بن إدريس قال : أتيت سعيد بن أبي بردة ، فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ، فأخرج إليه كتباً ، فرأيت في كتاب منها رجعنا إلى حديث أبي العوام قال : كتب عمر إلى أبي موسى . . .

كتابٌ معروف مشهور لا بُدَّ للقضاة مِن معرفته والعملِ به . انتهىٰ كلام البيهقي .

وفيه ما يَدُلُّ على مثلِ مذهب المحدِّثين من عدالة المجاهيل في ذلك العصر ، وأنَّ مذهَبَهم هذا مشهور في السَّلَف والخَلَف غير محدث ، ولا مستبعد ، ولا مستنكر . وعن شقيقِ بنِ سَلَمَةَ قال : أتانا كتابُ عمر : أن الأهِلَّة بعضُها أكبرُ من بعض فإذا رأيتُم الهلالَ نهاراً ، فلا تُفْطِرُوا حتى يشهدَ رجلانِ مسلمانِ أنهما أهلاه بالأمس ، وفي رواية : يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمسِ ، رواه الدارقطني والبيهقي[1] باللفظين المذكورين قال : وهو أثر صحيح ذكره ابنُ النحويِّ في « خلاصة البدرِ المنير » .

الوجه الثالثُ : أن الأدلةَ قد دلَّت على ذٰلك من الكتاب والسنة والإجماع ، أمَّا الكتابُ ، فذلك كثيرٌ في غيرِ آيةٍ مثل قَولِهِ تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

وأما السُّنة ، ففي ذلك آثارٌ كثيرة نذكر منها نُبذةً يسيرة :

الأثر الأول : ما روىٰ ابنُ عمر عن عُمَرَ أنَّ النبي ﷺ قام فيهم فقال : « أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُوا الكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ ولا يُسْتَحْلَفُ ، ويَشْهَدُ الشَّاهِدُ ولا يُسْتَشْهَدُ » الحديث[2] رواه أحمد والترمذي ، وقد رواه عن شعبةَ أبو داود الطيالسيُّ

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٢/١٦٨ من طريقين عن سفيان حدثني منصور، عن أبي وائل، وأخرجه البيهقي ٤/٢١٢ ـ ٢١٣ من طريق سفيان به ، وأخرجه أيضاً من طريق روح عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل . . .

(٢) هو في مسند أحمد ١/ ١٨ و ٢٦ ، والترمذي (٢١٦٥) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه الشافعي في « الرسالة » (١٣١٥) والطيالسي (٣٤) ، وصححه الحاكم ١/ ١١٣ ـ ١١٤ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر ، وله طرق أخرى وهو حديث مشهور جيِّد ، قال ذلك الحافظُ ابنُ كثير في « إرشاده » .

وذكر أبو عمر بنُ عبد البرِّ في أول كتاب « الاستيعاب » له شواهدَ كثيرة بلفظ : « خَيْرُكُمُ القَرْنُ الَّذِين بُعِثْتُ فِيهِم ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »[1] عن ابن مسعود ، وعِمران بنِ حُصين ، والنُّعمان بنِ بشير ، وبُريدة الأسلميِّ ،وجعدة بنِ هبيرة . وذكر المنصور باللَّه في « المجموع المنصوري » أنه لا يُسأل عن عدالةِ ثلاثة قُرون وأن ذلك معلوم ، أو معروف لأهل الفقه .

قلتُ : وفيه ما يدلُّ على أنَّ المراد بأصحابه أهلُ زمانه ، بدليل قولِه : ثُمَّ الذينَ يلونهم .

الأثرُ الثاني : عن ابنِ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال : إني رأيتُ الهِلاَلَ ـ يعني رمضانَ ـ فقال : أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وأنَّ محمداً رَسُولُ اللَّهِ ؟ قال : نعم . فقال : يا بلالُ أَذِّنْ في الناسِ أن يصُومُوا غداً[2] . رواه أهلُ السُّنَنِ ، وابنُ حِبَّان صاحب الصحيح[3] ، والحاكم أبو عبد اللَّه الشِّيعيُّ العلامة ، وقال : هو حديثٌ

---

(1) تقدم تخريجه في الصفحة ١٤٤ من حديث عمران بن حصين، وعبد اللَّه بن مسعود وأبي هريرة ، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٧، والطبراني ، وابن أبي شيبة كما في الجامع الكبير ، وحديث جعدة بن هبيرة أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢١٨٧) ، وقال الحافظ في « الفتح » : ورجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف في صحبته . وقال في « المجمع » ١٠/ ٢٠ : ورجاله رجال الصحيح إلا أن إدريس بن يزيد الأودي لم يسمع من جعدة .

(2) تقدم تخريجه ص ٣٧٢ .

(3) طبع الجزء الأول منه بمؤسسة الرسالة بتحقيقنا ، والثاني قيد الطبع ، وسيصدر قريباً إن شاء اللَّه .

صحيح ، وذكره الحاكم أبو سعد في « شرح العيون » ، واحتجَّ به أبو الحسين في « المعتمد » ، واحتج به الفقيه عبدُ اللّه بن زيد .

الأثرُ الثالثُ : حديثُ أبي محذورةَ ، فإنَّ رسول اللّه ﷺ علَّمه الأذانَ عقيبَ إسلامه واتَّخذه مؤذِّناً[1] ، وذلك يدلُّ على عدالته مِن قِبَلِ الخِبرة ، لأنَّ العدالةَ معتبرة في المؤذِّن ، إذ هو مخبرٌ بدخول وقت الصلاة ، معتمد عليه في تأدية الفرائض وفي إجزائها .

الأثرُ الرابعُ : وهو أثرٌ صحيح ثابت في جميع دواوين الإسلام ، بل متواترُ النقلِ ، معلومٌ بالضرورة ، وهو عندي حُجَّة قويةٌ صالحةٌ للاعتماد عليها ، وذلك أنَّ رسول اللّه ﷺ أرسل عليّاً ـ عليه السلام ـ ومعاذاً ـ رضيَ اللّه عنه ـ قاضيين أو مفتيين ومعلمين[2] ، ولا شكَّ أن القضاءَ متركب على

---

(1) أخرجه مسلم (٣٧٩) وأحمد ٣/ ٤٠٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٠ ، وأبو داود (٥٠٥) .

(2) أخرج البخاري (٤٣٤٩) من طريق أبي إسحاق ، سمعت البراء رضي اللّه عنه : بعثنا رسول اللّه ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن ، قال : ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه ، فقال : مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليُعقِّب ، ومن شـاء فليقبل ، فكنت فيمن عقَّب معه ، قال : فغنمت أواقي ذواتِ عدد .

وأخرج أحمد ١/ ١١١ ، وأبو داود (٣٥٨٢) من طريقين ، عن شريك بن عبد اللّه القاضي ، عن سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر ، عن علي قال : بعثني رسول اللّه ﷺ إلى اليمن ، قال : فقلت : يا رسول اللّه تبعثني إلى قوم أسن مني ، وأنا حديث السن لا أبصر القضاء قال : فوضع يده على صدري ، وقال : اللهم ثبت لسانه ، واهد قلبه ، يا علي إذا جلس إليك الخصمان ، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ، قال : فما اختلف عليَّ قضاء بعد ، أو ما أشكل عليَّ قضاء بعد . وأخرجه مختصراً أحمد ١/ ٩٠ ، والترمذي (١٣٣١) من طريق حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن سماك به .

وحديث معاذ أنه لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي . . . قد تقدم تخريجه ص ٢٥٨ .

=

الشهادة ، والشهادة مبنيَّة على العدالة ، وهما لا يعرفانِ أهلَ اليمن ، ولا يخبُرانِ عدالَتهم ، وهم بغيرِ شكٍّ لا يَجِدُونَ شهوداً على ما يجري بينَهم من الخصوماتِ إلا منهم ، فلولا أنَّ الظاهِرَ العدالةُ في أهلِ الإسلام ذلك الزَّمان ، وإلا ما كان إلى حكمهما بَيْنَ أهلِ اليمن على الإطلاق سبيل .

الأثر الخامسُ : ما ثبت عن عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ أنه كان يستحلِفُ بعضَ الرُّواة ، فإن حلف صدَّقه[1] . وقد قدَّمنا أنه رواه المنصورُ بالله محتجاً به ، وكذلك الإمامُ أبو طالب . وقال الحافظ ابنُ الذهبيّ : وهو حديثٌ حسنٌ .

والتحليفُ ليس يكون للمخبورين المأمونين ، وإنما يكون لمن يُجْهَلُ حالُه ، ويجب قبولُه فيقوى ـ عليه السلام ـ بيمينه طيبةً لنفسه ، وزيادةً في قوة ظنه . ولو كان المستحلَفُ ممن يَحْرُمُ قبولُهُ ، لم يحلَّ قبولُه بعدَ يمينه . وفي هذا أعظمُ دليل على أنه ـ عليه السلام ـ إنما اعتبر الظَّنَّ في الأخبار .

الأثرُ السادسُ: حديثُ الجارية السَّوداءِ راعيةِ الغنمِ التي أراد ـ عليه السلامُ ـ أن يتعرَّفَ إيمانَها ، ويختبِرَ إسلامَها ، فقال لها : مَنْ رَبُّكِ ؟ فأشارت ، أي : ربها اللّٰه ، وسألها : من أنا ؟ فقالت : رسولُ اللّٰه ، فقال ـ عليه السلام ـ : « هي مؤمنة » . والمؤمن مقبول . وقد وصف اللّٰه رسول اللّٰه ﷺ بتصديقه للمؤمنين في قوله تعالى في صفته : ﴿ ويُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ٦١] فهٰذه الجارية حكم ـ عليه السلامُ ـ بإسلامها مِن غير اختبار ، بل لم يَكُنْ يَعْرِفُ أنَّها مسلمة إلا حينئذٍ، وحديثُها هذا حديثُ

= وفي البخاري (٤٣٤١) و (٤٣٤٥) ومسلم (١٧٣٣) أن النبي ﷺ بعث أبا موسى الأشعري ومعاذاً إلى اليمن ، فقال :«يَسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا وتطاوعا . . . » .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٤ .

ثابتٌ خرَّجه مسلم في الصحيح[1] ، ورواه الشافعيُّ عن مالك . ذكره ابنُ النَّحويِّ في « البدر المنير » وله طُرُقٌ جَمَّةٌ ذكرها ابنُ حجرٍ في « تلخيصه »[2] ويأتي ذكرُها في مسألة الوعيد .

---

(١) أخرج مسلم (٣٥٧) ، وأبو عوانه ٢/ ١٤١ ، وأبو داود (٩٣٠) و (٩٣١) ، وابن أبي شيبة (٨٤) في الإيمان ، والنسائي ٣/ ١٤ ، والدارمي ١/ ٣٥٣ ، وابن الجارود في المنتقى ص ١١٣ - ١١٤ ، والطيالسي (١١٠٥) وأحمد ٥/ ٤٤٧ - ٤٤٨ ، والبيهقي في « سننه » ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠ و ٧/ ٣٨٧ ، وفي الأسماء والصفات ص ٤٢١ - ٤٢٢ . وابن حبان (١٦٥) ، وابن خزيمة في « التوحيد » ١٢٢ ، وعثمان بن سعيد في « الرد على الجهمية » ٢١ ، ٢٢ ، والطبراني في « الكبير » ١٩/ ٩٨ و٣٩٨ ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٤٨٩) ، وابن عبد البر في « التمهيد » ١٣٥/٧ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله إنه كانت لي جارية ترعى قبلَ أحد والجوانية ، فاطلعت ذات يوم ، فوجدت الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، فصككتُها صكة ، فعظم ذلك على النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أعتقها ؟ قال : ائتني بها ، فأتيته بها ، فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢/ ٧٧٦ - ٧٧٧ ، ومن طريقه الشافعي في « الرسالة » (٢٤٢) عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر بن الحكم قال : أتيت رسول الله بجارية ، فقلت : يا رسول الله ، علي رقبة أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «أينَ اللهُ ؟ قالت : في السماء ، فقال : ومن أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : فأعتقها » .

قال الإمام السيوطي في « تنوير الحوالك » ٣/ ٥ : قال النسائي : كذا يقول مالك : عمر ابن الحكم ، وغيره يقول : معاوية بن الحكم السلمي ، وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر بن الحكم ، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم ، كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا معروف له ، وممن نص على أن مالكاً وهم في ذلك البزار وغيره .

وأما رواية المؤلف - وقد رواها بالمعنى - فهي في « المسند » ٢/ ٢٩١ ، وسنن البيهقي ٧/ ٣٨٨ وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي - وكان قد اختلط - وراويه عنه وهو يزيد بن هارون قد سمع منه أحاديث مختلطة . وانظر لزاماً سنن البيهقي ٧/ ٣٨٧ ، والأسماء والصفات ص ٤٢٢ - ٤٢٣ ، والتمهيد ٧/ ١٣٥ .

(٢) ٢٢٢/٣ - ٢٢٣ .

الأثر السابع : أن الأعرابيَّ الكافِرَ كان يأتي النبيَّ ﷺ فيُسْلِمُ ، فيأمرُه ـ عليه السلامُ ـ إلى قومه داعياً لهم إلى الإسلام ، ومعلماً لهم ما علمه النبيُّ ﷺ من شرائعه فلولا عدالتُه ما أقرَّه على ذلك ، ولا أمره به ، ولقال له : إنَّه لا يَحِلُّ لِقومك أن يعملوا بشيءٍ مما علمتهم مِن شرائع الإسلام حتى يختبروك بعدَ إسلامك ، وهذا كثير في السيرة النبوية ، وكتب السُّنة مثل خبرِ الطُّفيل بنِ عمرو[1] وغيره .

الأثر الثامن : حديثُ عقبة بن الحارث المتفق على صحته[2] وفيه أنَّه تزوَّجَ أمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمةٌ سوداء ، فقالت : قد أَرْضَعْتُكُما ، فَذَكَرْتُ ذلك لِلنبيِّ ﷺ فأعرضَ عَنِّي ، قالت : فتنحيتُ ، فذكرتُ ذلك له . قال : وكيفَ قد زَعَمَتْ أنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟ ـ هذا لفظ

---

(١) في الأصل : عامر ، والتصحيح من « أسد الغابة » ٣/ ٧٨ ، والاستيعاب ٢/ ٢٣٠ ، والاصابة ٢/ ٢٥٥ ، قال ابن عبد البر : هو الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهر بن غنم بن دوس الدوسي من دوس ، أسلم وصدق النبي ﷺ بمكة ، ثم رجع إلى بلاد قومه من أرض دوس ، فلم يزل مقيماً بها حتى هاجر رسول الله ﷺ ، ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بخيبر بمن تبعه من قومه ، فلم يزل مقيماً مع رسول الله ﷺ حتى قبض ﷺ ، ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيداً ، وانظر خبر إسلامه مطولاً في « أسد الغابة » ٣/ ٦٨ ـ ٨١ ، وشرح المواهب ٤/٣٧ ـ ٤١ ، و« زاد المعاد » ٣/٦٢٤ ـ ٦٢٨ بتحقيقنا ، وفي البخاري (٢٩٣٧) و (٤٣٩٢) (٦٣٩٧) ومسلم (٢٥٢٤) وأحمد ٢/ ٢٤٣ و٤٤٨ و٥٠٢ ، والحميدي (١٠٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ ، فقال : إن دوساً قد هلكت ، عصت وأبت ، فادع الله عليهم ، فقال : « اللهم اهْدِ دوساً وائت بهم » .

(٢) هو في البخاري (٨٨) و (٢٠٥٢) و (٢٦٤٠) و (٢٦٥٩) و (٢٦٦٠) و (٥١٠٤) وليس هو في مسلم كما توهم المؤلف كما في « تحفة الأشراف » ٧/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، وأخرجه الترمذي (١١٦١) وأبو داود (٣٥٨٦) و (٣٥٨٧) وأحمد ٤/ ٧ و ٨ و ٣٨٣ و ٣٨٤ ، وعبد الرزاق (١٣٩٦٧) و (١٥٤٣٦) والطبراني في « الكبير » ١٧/ ٣٥١ ـ ٣٥٤ ، والنسائي كما في « التحفة » .

البخاري ومسلم[1] - وفيه اعتبارُ خبرِ هٰذه الأمَةِ السوداءِ ، والفرقُ بيْنَ زوجين بكلامهما ، ولم يأمره بطلاقٍ ، ولا أخبره أنَّ ذلك يُكره مَع الجواز . وفي رواية الترمذي[2] : أنه زعم أنها كاذبة ، وأن النبيَّ ﷺ نهاه عنها . وهو حديث حسن صحيح .

وقال ابنُ عباس : تُقْبَلُ المرأةُ الواحِدة في مِثْلِ ذلك مع يمينها . وبه قال أحمد وإسحاق .

قلتُ : إنما اعتبر اليمين من أجل حقِّ المخلوقين ، وكذا من خالف من أهل العِلم في هذه المسألة ، فأما حقوقُ اللّٰهِ - تعالى - فخبرُ المرأة الواحدة فيه مقبول اتفاقاً .

الأثر التاسعُ : ما رواه المِسْوَرُ بن مَخرَمَةَ : أن رسولَ الله ﷺ قام في المسلمين ، فأثنى على اللّٰهِ ، ثم قال : « أمَّا بَعْدُ ، فإنَّ إخْوَانَكُم - يعني هَوَازِنَ - قد جاؤوا تائِبينَ ، وإنِّي قد رأيتُ أن أرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أن يُطَيِّبَ ذٰلِكَ ، فَلْيَفْعَلْ » إلى قوله : فقال الناسُ : قد طيَّبْنَا ذٰلِكَ فقال : « إنا لا نَدْرِي مَنْ أذِنَ مِنْكُم مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ عُرَفَاؤُكُم أمْرَكُمْ » الحَدِيثَ . رواه البخاري[3] .

---

(١) تقدم التنبيه على أن الحديث من أفراد البخاري ، ولم يخرجه مسلم .

(٢) بل هي في إحدى روايات البخاري (٥١٠٤) في النكاح : باب شهادة المرضعة .

(٣) برقم (٤٣١٨) في المغازي : باب قول الله : ﴿ ويوم حنين . . . . ﴾ ولفظه بتمامه : ان رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : معي من ترون ، وأحب الحديث إلي أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي ، وإما المال ، وقد كنت استأنيت بكم - وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فإنا نختار سبينا ، فقام رسول اللّٰه ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين ،

فالظاهر عدمُ معرفةِ حالِ العُرَفَاءِ في العدالةِ ، فهٰذا من الأثر .

ومِنَ النَّظَرِ أن صِدقَهم مظنونٌ ، وفي مخالفته مضرَّةٌ مظنونةٌ ، والعملُ بالظَّنِّ من غير خوفِ مضرَّةٍ حسنٌ عقلاً . ومع خوف المضرَّة المظنونة واجبٌ عقلاً ، وإنما خصصناهم بذلك ، لما علمنا من صدقهم وأمانتهم في غالب الأحوال ، والنادرُ غيرُ معتبر ، إذ قد يجوزُ أن يَكْذِبَ الثِّقَةُ ، ولكن ذلك تجويزٌ مرجوحٌ نادر الوقوع فلم يعتبر ، والَّذي يدُلُّ على صِحَّة ما ذكرنا : أن أخسَّ طبقات أهل الإسلامِ من يتجاسرُ على الإقدامِ على الفواحش من الزنى وغيره من الكبائر لا سيّما فاحشة الزنى، وقد علمنا أن جماعة مِن أهلِ الإسلامِ في زمان رسولِ الله ﷺ وقعوا في ذلك من رجالٍ ونساءٍ ، فَهُمْ فيما يظهرُ لنا أقلُّ الصحابة دِيانةً ، وأخفُّهم أمانةً ، ولكنهم مع ذلك فعلوا ما لا يكادُ يفعلُه أورعُ المتأخرين ، ومن يَحِقُّ له منصِبُ الأمانةِ في زُمرة الأولياء والمتقين ، ومَنْ بَذَلَ الروح في مرضاة اللّٰهِ ، أو المسارعة بغير إكراهٍ إلى حُكْمِ اللّٰهِ ، مثلَ المرأةِ التي زنت ، فجاءت إلى رسولِ اللّٰه ﷺ تُقِرُّ بذنبِها ، وتسألُه أن يُقِيمَ عليها الحَدَّ، فجعل ـ عليه السلام ـ يستثبتُ في ذلك ، فقالت : يا رسولَ اللّٰه إنِّي حُبلى به ، فأمرها أن تُمهل حتّى تَضَعَ ، فلمَّا وَضَعَتْ ، جاءت بالمولود فقالت : يا رسولَ اللّٰهِ هو هذا قد ولدتُه . فقال : « أرضِعِيه حتى يَتِمَّ رضاعُه » . فأرضعتْهُ حتّى أتمت مُدَّةَ الرَّضاعِ ، ثم جاءت به في يده كِسْرَةٌ مِن خُبْزٍ ، فقالت : يا رسولَ اللّٰهِ ها

=وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ ذلك ، فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نُعطيَه إياه من أول ما يُفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : إنا لا ندري من أذِنَ منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم . فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه أنهم قد طيّبوا وأذنوا .

هو هذا يأكُلُ الخُبْزَ ، فأمر بها فَرُجِمَتْ[1] . فانظر إلى عزمها هذه المدَّة الطويلة على الموت في طلب رضا الله تعالى .

وكذلك الرجلُ الَّذي سرق ، فأتى النبيَّ ﷺ فطلبه أن يُقيم عليه الحدَّ ، فأمر ـ عليه السلامُ ـ بقطع يده ، فلمَّا قطعوها ، قال السارِقُ : الحمدُ لله الذي أبعَدكِ عني ، أَرَدْتِ أن تُدْخِلِيني النَّارَ[2] .

ومثل ما رُوِي في حديثِ الذي وقع بامرأته في رمضان[3] .

وحديثُ الذي أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله إنِّي أتيْتُ امرأةً ، فَلَمْ أتْرُكْ شيئاً مما يفعَلُه الرِّجالُ بالنِّساءِ إلا فعلتُه ، إلا أنِّي لم أُجَامِعْها[4] .

وغير ذلك مما لا [5] أعرفه .

فأخبرني على الإنصاف : مَنْ[6] في زماننا من الأبْدَالِ قد سار إلى

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٠ تعليق (٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٨) والطبراني في « الكبير » (١٣٨٥) من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري ، عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان ، فطهرني ، فأرسل إليهم النبي ﷺ ، فقالوا : إنا افتقدنا جملاً لنا فأمر به النبي ﷺ ، فقطعت يده ، قال ثعلبة أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول : الحمد لله الذي طهرني منك ، أردت أن تدخلي جسدي النار ، وهذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة كما قال البوصيري في « الزوائد » ورقة ١٦٥/٢/١٦٦/١ وعبد الرحمن بن ثعلبة مجهول .

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢٠٨/٢ و٢٤١ و٢٨١ ، والبخاري (١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(٢٦٠٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤) و(٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) و(٦٨٢١) ومسلم (١١١) ، والترمذي (٧٢٤) والبغوي (١٧٥٢) وأبو داود (٢٣٩٠) والدارمي ١١/٢ ، وابن ماجه (١٦٧١) وابن الجارود (٣٨٤) والبيهقي ٢٢١/٤ و٢٢٢ و٢٢٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٠ .

(٥) في (أ) و(ج) : لم .

(٦) لم ترد في (ج) .

الموت نشيطاً كما فعل هٰؤلاءِ ؟ وهل علم أنَّ أحداً في غيرِ تلك الأعصار أتى إلى أهلِ الوِلايةِ ليقتلُوه ؟ وهذه الأشياءُ مما تُنبِّه الغافل ، وتُقوي بصيرةَ العاقل ، وإلا ففي قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ . [آل عمران : ١١٠] كِفايةٌ مع ما عَضَدَها مِن شهادةِ المصطفى ـ عليه السلام ـ بأنهم خيرُ القرونِ(١) ، وبأن غيرَهم لو أنْفَقَ مِثْلَ أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَه(٢) .

وقد ذكر ابنُ عبد البر في ديباجة كتاب « الاستيعاب » جملةً شافيةً مما يَدُلُّ على فضل أهلِ ذلك الزمان ، وأن ظاهِرَهم العدالةُ كُلّهم إلا مَنْ عُلِمَ جَرْحُهُ بطريق صحيحٍ ؛ والجَرْحُ جرحانِ : جرحٌ في الدِّيانة ، وجرح في الرواية ؛ فأما الجرحُ في الدِّيانة ، فيثبتُ بفعل الحرام المقطوعِ بتجريمه سواءٌ كان فاعلُه متأولاً ، أو غيرَ ذلك ، مثل حربِ أميرِ المؤمنين ـ عليه السلام ـ وغيره مِن الفتن ، وقد قبلت الزيديَّةُ مَنْ حارب عليّاً وكفَّره مِن الخوارِجِ ، صانه اللّٰهُ مِن ذكرِ(٣) ذلك ـ كما سيأتي بيانُه ـ فكيف يُنْكَرُ على المحدِّثينَ قبولُ مَنْ حاربه ولم يكفِّره ، وعُذْرُ الزيديَّة في قبول الخوارجِ من كونهم متأوِّلين هو بعينه عذرُ أهلِ السنة ، ومدركُ العمدِ والخطأ خفيٌّ ، بل محجوبٌ لا يَعْلَمُهُ إلاَّ اللّٰهُ ، ولذلك جاء في الحديث : « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُفَتِّشَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ »(٤) فلذلك رَجَعَ أهلُ السُّنَّة فيه إلى ما ظهر من

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٠ .

(٣) كلمة ذكر لم ترد في (ج) .

(٤) أخرجه أحمد ٣/٤ ، والبخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري ، ولفظ البخاري « إني لم أومر أن أنَقّبَ قلوب الناس ، ولا أشقّ بطونهم » ولفظ أحمد ومسلم « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم » .

الشخصِ ، ووكلوا باطِنَه إلى اللَّهِ ـ تعالى ـ إلا مَنْ ظَهَرَ نِفاقُه ، أو رِدَّتُهُ ، أو قامتِ القرائنُ الضرورية على فجوره ، وتعمُّدِه وجُرأتِه . وسيأتي تحقيقُ الكلام في هٰذه المسألة إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني ، وفي الوهم الثالث والثلاثين .

وأما الجرحُ في الرواية ، فلا يثبت الجرحُ فيه بارتكاب بعضِ الحرام الذي يُمكن تأويلُه مع دعوى التأويلِ ، وظهورِ الصدق . وسيأتي تفصيلُ هذه الجملة عند الكلام على المتأولين إن شاء الله ، ونبينُ هناك أنَّ الذي ذهبنا إليه في هذه المسألة هو الذي ذهب إليه جمهورُ العِترة ـ عليهم السلام ـ وانَّا لا نقبل مَنْ لم يقبلوا ممن ظهر منه عدمُ التأويل ، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

فقد تبيَّن بهذا أنَّ السَّيِّد اعترض المحدِّثين بقبول مجهولِ الصَّحابة أو العاصي منهم على جهة التأويل .

فأما المجهول، فقد بيَّنَّا أن قبوله مذهبٌ شائعٌ بينَ العلماء من أهل البيت وأشياعهم ، والمعتزلة والفقهاء ، وسائر من خاض في العلم من المتقدمين والمتأخرين، وأنَّ كتب الأصوليين مشحونةٌ بذكره ، والخلاف فيه .

وأما المتأول ، فسوف نبيِّن فيه ما يشفي ويكفي ـ إن شاء الله تعالى ـ فلا معنى لِقدح السَّيِّد على المحدِّثين بذلك ، ولا عَيْبَ على من قرأ كُتُبَ الحديث في ذلك ، وهذا مما كنتُ أتوهَّمُ أنَّه لا يقع فيه إنكارٌ ، ولا يَمُرُّ القدح به على خاطر .

الوجه الرابع : أنّ قوله : إنه يَبْطُلُ بذلك كثير مما في الصحاح ، كلامُ مَنْ لم يعرف ما معنى الصحاح : فإنَّ الصِّحاح لم تُصَنَّفْ لمعرفةِ الحديث المجمع عليه لا سوى ، بل وُضِعَتْ لذلك ، وللقسم الآخر

المختلف فيه ، وسيأتي بسطُ ذلك ، وبيانُ اختلاف المحدِّثين في التصحيح وشروطه وأنه ظنيٌّ ، وأنّ اختلافهم فيه كاختلاف الفقهاء في الفروع .

وتلخيصُ هذا الجواب : أن يقول ما يعني بأنّه يبطل بذلك كثير ، هل عند جميع الأمَّة أو عندك وعند بعض الأمّة ؟ الأول ممنوع ، والثاني مُسلَّم[١] كما سيأتي مبسوطاً مبرهناً .

المسألة الثانية التي أنكرها السَّيِّد ، وزعَم أنَّه يبطل ببطلانها كثير من حديثهم ، هي قولهم : إنَّ الصحابيّ هو من رأى النبي ﷺ مؤمناً به مصدقاً له ، وقد تحامل السَّيِّد على المحدِّثين في هذه المسألة فأطلق عليها اسمَ الباطل الَّذي لا يُطلق على أمثالها من المسائل المحتملة ، وهذه المسألة مشهورة في الأصول متداولة بين أهل العلم ، وقد ذكر ابنُ الحاجب أنها لفظيَّة يعني أنَّ النزاعَ فيها راجعٌ إلى إطلاق لفظيٍّ ، وهو مدرك ظنيٌّ لغويٌّ[٢] أو عرفيٌّ . وقد قال السيِّد أبو طالب في كتاب « المُجزي » : إنَّ الذي ذكره المحدثون يُسمَّى صحبةً في اللغة ، قال ـ عليه السلام ـ ما معناه ، ولكنَّه لا يسمَّى صحبةً في العُرف السابقِ إلى الأفهامِ . ولا شكَّ أنَّ المقرَّرَ عند المحققِّين تقديمُ الحقيقة العرفيَّة على الحقيقة اللغويّة الوضعيَّة . وكلامه ـ عليه السلام ـ هذا جيِّد قويٌّ .

وقد[٣] خالف الفقيهُ عبدُ اللّه بن زيد ، فقال في « الدُّرَر المنظومة » : إنّ من رأى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وأخذ عنه مرةً واحدة يُسمَّى صحابيّاً في العُرف ، ولا يُسمَّى بذلك لغةً وفي الحديث ما يَدُلُّ على صحة

---

(١) في (ب) زيادة هنا : ولا يقر تسلمه .
(٢) في (ج) : لغوي ظني .
(٣) « قد » لم ترد في (ج) .

كلام أبي طالب ، من ذلك ما خرَّجه البخاريُّ ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذيُّ من حديث أبي سعيد الخدريّ أنه كان بَيْنَ خَالِدِ بنِ الوليد ، وعبدِ الرحمن بن عوف شيءٌ ، فسبَّهُ خالدٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فإنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبَاً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ »[1] والحجةُ منه في قوله في خِطاب خالد : « فإنَّ أحدَكم » وهذا محمول على أنَّه قبلَ طولِ صحبة خالد .

ومن ذلك ما رواه أحمدُ بنُ حنبل في « مسنده » عن معاوية بن قرَّة ، عن أبيه قال : مَسَحَ رسولُ الله ﷺ على رأسي ، وفي رواية : سمعتُ أبي وكان قد أدرك النبي ﷺ فمسح رأسَه واستغفر له ، وفي رواية : قلنا : أصحبه ؟ قال : لا ، ولكنَّه كان على عهده قد حلب وصر . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد »[2] في مناقب قُرَّة المزنيِّ : رواه كُلَّه أحمد بأسانيدَ والبزَّار ببعضه ، وأحد أسانيدهما رجالُه رجال الصحيح غَيْرَ معاوية بن قرَّة وهو ثقة .

ولا بُدَّ من الكلام في فصلين في هذه المسألة :

الفصل الأول : في بيان ظهور ما استغربه السَّيِّد ـ أيَّدَه الله ـ من تسمية ذلك الذي ذكره المحدِّثون صحبة في الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة ١٨٠ .

(٢) ٣/٤٣٦ ، وانظر « المسند » ٤/١٩ و« زوائد البزار » رقم (٢٧٤٩) وقوله : قد حلب وصر ، يقال : صر الناقة يصر صراً : شد ضرعها بالصرار ـ ككتاب ـ وهو خيط يشد فوق الخلف لئلا يرضعها ولدها . وفي « الإصابة » ١/٢٣٢ : قرة بن إياس بن هلال بن رباب المزني جد إياس بن معاوية القاضي . . قال البخاري وابن السكن : له صحبة . . ، وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق ، وقال أبو عمر : قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية ، وأرخه خليفة سنة أربع وستين .

ولنُقَدِّمْ قبلَ ذلك مقدِّمةً : وهي أنَّ الصحبة تُطْلَقُ كثيراً في الشيئين إذا كان بينَهُما ملابسة ، سواءً كانت كثيرةً أو قليلة ، حقيقيةً أو مجازيةً ، وهذه المقدمة تُبيِّن بما[1] تـرى من ذلك في كلامِ اللّه ورسوله ، وما أجمع العلماءُ عليه من العبارات في هذا المعنى .

أمَّا القرآن ، فقال[2] الله تعالى : ﴿ فَقَالَ لِصَاحِبِه وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ﴾ [الكهف : ٣٤] فقضى بالصحبة مع الاختلاف في الإسلام الموجب للعداوة لما جرى بينهما من ملابسة الخطاب للتقدم[3] ، وقد أجمعت الأمّة على اعتبار الإسلام في اسم الصحابيّ ، فلا يُسمَّى من لم يُسلم صحابيًّا إجماعاً ، وقد ثبت بالقرآن أنَّ الله سمَّى الكافر صاحباً للمسلم ، فيجب أن يكون اسمُ الصَّحابيِّ عُرفيًّا ، وإذا كان عُرْفياً اصطلاحيًّا كان لكل طائفة أن تصطلح على اسمٍ ـ كما سيأتي تحقيقُه ـ قال تعالى : ﴿ والصَّاحِبِ بالجَنْبِ ﴾ [النساء : ٣٦] وهو المرافق في السَّفَرِ ، ولا شك أنَّه يدخل في هذه الآية الملازم وغيره ، ولو صَحِبَ الإنسان رجلًا ساعة من نهار وسايره في بعض الأسفارِ ، لدخل في ذلك ، لأنَّه يَصْدُق أن يقول : صحبتُ فلاناً في سفري ساعة من النّهار ، ولأنَّ من قال ذلك لم يرد عليه أهل اللغة ، ويستهجنوا كلامه .

وأمَّا السنَّة ، فكثير غيرُ قليل ، وَمِنْ أوضحها ما ورد في الحديثِ الصحيحِ مِن قوله ـ عليه السلام ـ لِعائشـة رضي الله عنها : « إنَّكُنَّ

---

(١) في (ج) : ما .
(٢) في (ب) : فقد قال .
(٣) في (ب) : للمتقدم .

صَواحِبُ يُوسُف »[1] فانظر أيُّها المنصف ما أبعدَ هذا السبب الذي سمِّيت به النّساء صواحب يوسف ، وكيف يستنكر مع هذا أن يُسمّى من آمن برسول الله ووصل إليه وتشرَّف برؤية غُرّته الكريمة صاحباً له ، ومن أنكر على من سمّى[2] هذا صاحباً لرسول الله ﷺ ، فلْيُنْكِرْ على رسول الله حين سمّى النساء كُلَّهُنَّ صواحبَ يوسف .

ومن ذلك الحديثُ الذي أُشيرَ فيه على النبيِّ ﷺ أن يقتل عبدَ الله بن أُبيٍّ رأسَ المنافقين فقال ـ عليه السلامُ ـ : « إنِّي أكْرَهُ أنْ يُقَالَ : إنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَه »[3] فسمَّاه صاحباً مع العلم بالنِّفاق للملابسة الظاهرة مع العلم بكُفرِه الذي يقتضي العداوةَ ، ويمحو اسم الصحبة[4] في الحقيقة العرفية .

وممّا يَدُلُّ على التوسع الكثير في اسم الصحبة إطلاقها بين العقلاء وبين الجمادات كقوله تعالى : ﴿ يا صَاحِبَيِ السِّجْنِ ﴾ [يوسف : ٣٩] ومثل تسمية ابنِ مسعود صاحب السِّواد[5] وصاحب النعلين والوِسادة .

وأمَّا الإجماع ، فلا خلافَ بينَ الناسِ أنَّه كان رسولُ اللّه ﷺ إذا لاقى المشركين في الحرب فقُتِلَ من عسكر النبيِّ ﷺ جماعةٌ ، ومِن المشركين

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٩٦ و١٠٩ و٢٠٢ و٢١٠ ، والبخاري (٣٣٨٤) ومسلم (٤٢٠) ، ومالك ١/١٧٠ ، والدارمي ١/٣٩ .

(٢) في (ب) : يسمي .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥١٨) و(٤٩٠٥) و(٤٩٠٧) ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣) ، والترمذي (٣٣١٥) وأحمد ٣/٣٩٣ من حديث جابر بن عبد الله .

(٤) في (ج) : الصحابة .

(٥) السِّواد : السرار ، انظر « سير أعلام النبلاء » ١/٤٦٨ ـ ٤٦٩ بتحقيقنا طبع مؤسسة الرسالة .

جماعة أن يُقال : قُتِلَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ كذا وكذا ، ومن المشركين كذا وكذا ، وبذا جرى عَمَلُ المؤرِّخين والإخباريِّين ، يقولون في أيَّام صِفِّين : قُتِلَ من أصحاب عليٍّ كذا ، ومن أصحاب معاوية كذا ، ولا يَعْنُونَ بأصحابِ عليٍّ من لازمه ، وأطال صحبتَه ، بل من قاتل معه شهراً ، أو يوماً ، أو ساعة . وهذا شيء ظاهر لا يستحق مَنْ قال بمثله الإنكار .

ومن ذلك أصحابُ الشافعيّ ، وأصحابُ أبي حنيفة ، وأصحاب النَّصِّ ، وأصحابُ الحديثِ والفقه ، وأصحابُ الظاهر ، يُقال هذا لمن لم ير الشافعيَّ ، ولا يصحبُه قليلاً ولا كثيراً لملابسة ملازمة المذهب ، ولو دخل في مذهب الشافعيِّ في وقتٍ ، لقيل له في ذلك الوقت : قد صار مِن أصحابه ، من غير إطالة ولا ملازمة للقول بمذهبه ، وكذا[1] تسميتُه ـ عليه السلامُ ـ صاحبَ الشفاعةِ قبل أن يَشْفَعَ هذه ملابسة بعيدة ، وكذا أصحابُ الجنة قبلَ دخولها ، وأمثال ذلك . وكذلك سائرُ هذه الأشياء مما أُجْمِعَ على صحته . كُلُّ هذا دليل على أنَّ اسمَ الصحبة يُطلق كثيراً مع أدنى ملابسة ، والأمرُ في هذا واسع ، وهي لفظة لغوية ، والاختلاف فيها على أُصولنا أهونُ من الاختلاف في الفروعِ الظنيَّة التي كُلُّ مجتهدٍ فيها مُصيب[2] ، لأنَّ

---

(١) في (ج) : وكذلك .

(٢) اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين ، أحدهما : أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين ، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد ، وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب ، وهم أبو الحسن الأشعري ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ، قال في « جمع الجوامع » وشرحه : والصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب فيها واحد ، ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد ، قيل : لا دليل عليه ، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله ، والصحيح أن عليه أمارة ، وأنه ، أي : المجتهد مكلف بإصابته ، أي : الحكم لإمكانها ، وقيل : لا لغموضه ، وان مخطئه لا يأثم ، بل يؤجر لبذله وسعه في طلبه . =

الفروع الظَّنيَّة مشتملة على التحليل والتحريم ، هذه لفظة لغوية ليس تحتها ثمرة .

فأمَّا عدالةُ الصحابة وعدمها ، فهي مسألة ثانية بدليل منفصلٍ عن التسمية .

وأمَّا الاحتجاجُ بقول الصحابيِّ ، وجواز تقليد المجتهد ، فليس بصحيحٍ عندنا حتى نُفرِّعه على هذه المسألة .

وأما ترتيبُ معرفة إجماعهم على هذا ، فغلط ، وهَّمه عبد اللَّه بن زيد ـ رحمهُ الله ـ ، لأنه لا يكون إجماعاً حتى يُصْفِقَ عليه أهلُ ذلك العصر : من رأى النبي ﷺ ومَنْ لم يره ، ومن رآه مرةً أو أكثر ، لأن الحجَّة هي إجماعُ المؤمنين ، لا إجماعُ مَنْ صَحِبَ النبيَّ ﷺ منهم ، وهذا واضح ـ والله سبحانه أعلم ـ .

فبان لك أنَّ الأمرَ قريبٌ في هذه التسمية ، وأنَّ قول السَّيِّد : إنَّ قول المحدثين باطل قول بديع ، وأنَّ المسألة أهونُ من ذلك .

وقد قال غيرُ واحدٍ من العلماء بجواز إثبات اللغة بالقياس ، واختاره المنصورُ بالله في « الصفوة » ولم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ عليهم ، وهو أعزبُ من

= وفي « التحرير والتقرير » : والمختار أن حكم الواقعة المجتهد فيها حكم معين أوجب طلبه ، فمن أصابه ، فهو المصيب ، ومن لا يصيبه ، فهو المخطىء ونقل هذا عن الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وذكر السبكي أن هذا هو الصحيح عنهم ، بل نقله الكرخي عن أصحابنا جميعاً ، ولم يذكر القرافي عن مالك غيره ، وذكر السبكي أنه هو الذي حرره أصحاب الشافعي عنه ، وقال ابن السمعاني : ومن قال عنه غيره ، فقد أخطأ عليه .

ومن أراد التوسع في هذه المسألة ، فليراجع « المحصول » للفخر الرازي ج/٢/ق/٣/ ٤٧ ـ ٩١ من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود .

قول المحدثين ، وأكثرُ ما في الباب أن يُضَعَّف دليلُهُم ، فما شأنُ الإنكارِ على من اتّهم بدعوى الاجتهاد ، والسَّيِّد ذكر ذلك في الاستدلال على الشكِّ في تعذُّرِ الاجتهاد والقطع بتعسُّره ، وأين ذلك الذي قصد من اسم من رأى النبي ﷺ في اللغة وما بَيْنَ هٰذين من الملابسة .

الفصل الثاني : في بيان المختار .

والمختار أنَّ ذلك أمرٌ عرفيٌّ اصطلاحيٌّ يختلفُ باختلاف الأزمانِ والبُلدان ، وقد يُوضَعُ في بعضِ الأزمان اصطلاح لم يكن قبلَ ذلك الزمان ، مثل اسم النَّحوِ ، فإنَّهُ اسمٌ مُوَلَّدٌ غيرُ عربي[1] وقد يصطَلِحُ بعضُ أهلِ الفنون في فَنِّهم ما لم يصطلح عليه غيرُهُم مثلَ الكلام ، فإنَّه عند النحاة المفيد ، وعند المتكلمين : ما تركَّبَ مِن حرفين فصاعداً ، فإذا ثبت ذلك ، لم يمتنعْ أن يصطَلِحَ المحدِّثون على أمرٍ في تسمية الصحابة ، ويصطَلِحَ الأصوليُّون على خلافه ، ويكونَ المفهوم من اصطلاحِ كل فريق ما اصطَلَحُوا عليه ، مثل ما يفهم من النحاة متى أطلقوا اسم الكلام أنَّه المفيد ، وأنَّ الكلمة الواحدة لا تُسمَّى كلاماً . ويُفهم من المتكلمين متى أطلقوا ذلك خلافَ ما فهمنا من النحاة ، ومثل هذا لا حَجْرَ فيه ، ولا تضييق ـ والحمد لله ـ .

ومدارُ كلام السَّيِّد في هٰذه الأمور كلها على إنكار مخالفة المحدِّثين لاختياره ـ أيده الله ـ في التصحيح وشرائطه ، وهذه غفلة عظيمة ، لأن تصحيحَ الحديثِ ظنيٌّ اجتهادي ، ولذلك اشتدَّ الخلافُ في شرائطه ، ألا ترى أنَّ شرط البخاري غيرُ شرطِ مسلم في الرجال والاتصال ، وكذلك

---

(١) انظر « اللسان » ١٥/٣٠٩ .

الاختلافُ في قبول المتأولين ، والفرق بينَ الداعية وغيره ، وبينَ من بلغ الكفرَ ، ومن لم يبلغه ، ومع ذلك ، فالخلافُ في تصحيح الحديث ، كالخلاف في فروع الفقه لا يستحق النكيرَ ، وقد ذكر ابنُ حجر في مقدمة شرح البخاري[1] مما خُولِفَ البخاريُّ في تصحيحه أكثرَ مِن مئة حديث بأعيانها غيرَ ما خُولِفَ فيه من القواعد ، مثل حديث عكرمة[2] وقبول عنعنة المدلسين[3] في بعض المواضع .

فالمحدثون قصدوا تدوينَ السنن على ما اختاروه في مواضع الخلاف والسَّيِّد ظن أنَّهم ادَّعوا الإجماع أو الضرورة في التصحيح ، فبنى على غير أساس ـ وسيأتي زيادة بيان لهذا . وبقية ما ذكره السيد ـ أيَّده الله تعالى ـ يشتمل على مسألتين :

أحدهما : من قاتل علياً ـ عليه السلام ـ من البُغاة والخوارج

---

(١) ص ٣٤٦ ـ ٣٨٣ .

(٢) هو عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، كان لحصين بن أبي الحر العنبري ، فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي ، احتج به البخاري وأصحاب السنن ، وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه ، وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك ، وصنفوا في الذب عن عكرمة ، منهم أبو جعفر بن جرير الطبري ، ومحمد بن نصر المروزي ، وأبو عبد الله بن مندة ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم . له ترجمة حافلة في « سير أعلام النبلاء » ٥/١٢ ـ ٣٦ .

(٣) في « توضيح الأفكار » ١/٣٥٥ ما نصه : وفي أسئلة الإمام تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي : وسألت عما وقع في « الصحيحين » من حديث المدلس معنعناً ، هل نقول : إنهما اطلعا على اتصالها . قال : كذا يقولون،وما فيه إلا تحسين الظن بهما ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما يوجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح .

قال الحافظ ابن حجر : وليست الأحاديث التي في « الصحيحين » بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج ، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط ، وأما ما كان في المتابعات فيحتمل التسامح في تخريجها كغيرها .

والموارق ، والسَّيِّد ذكر هٰذه المسألة في هذا الموضع ذكراً مختصراً ، وأعادها فيما يأتي بأطول من ذلك ، فنؤخرها إلى حيث بسط القولَ فيها .

والمسألة الثانية : قبولُ الأعراب ، والسَّيِّد قد أعادها حيثُ بسط القولَ في هذا المعنى ، وقد ذكر في هذا الموضع الأعرابيّ الذي بال في المسجد[1] ووفد بني تميم[2] ، وما نزل فيهم ، ووفد عبد القيس[3] ولم يُعِدْ هٰذه الأشياء في غيرِ الموضع فنذكرها ها هنا ، فهي ثلاثُ حُجج احتج بها السَّيِّد على بُطْلَانِ كثير من أخبار الصحاح .

الحجة الأولى : خبرُ الأعرابيِّ الذي بال في مسجد رسولِ اللّٰه ﷺ . قال السَّيِّد أيَّده اللّٰه : إنَّهُ يلزم أنّه عدل . قلنا : الجوابُ من وجوه :

الوجه الأول : أن نقول من أين صح للسَّيِّد أنَّه كان في عصره ـ عليه السلامُ ـ أعرابيٌّ بال في المسجد ، فثبوتُ هذا مبنيٌّ على صحة طرق الحديث وقد شكَّ في تعذرها ، إن صحَّت طريق هذا ، بطل الشَّكُّ ، إذ مِن البعيدِ أن يصح طريقُ هٰذا دون غيرِهِ .

الوجه الثاني : أنَّا قد ذكرنا أنَّ كل مسلم ممن عاصر النَّبيَّ ﷺ ممن لا يُعْلَمُ جرحُهُ ، فإنّه عدلٌ عند الجِلَّة من علماء الإسلامِ من الزيدية ، والمعتزلة ، والفقهاء ، والمحدثين ، وأن هٰذه المسألة مما لا ينكر . وهذا الأعرابيُّ مِن جملة من دخلَ تحت هذا العموم فنسأل السَّيِّد : ما الموجب

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٦ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٦ ، والبخاري (٣١٩٠) و(٤٣٦٥) و(٤٣٨٦) والترمذي (٣٩٥١) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧١ .

لتخصيصه بالذكر ؟ فإن الخصم ملتزم لعدالته ، ومطالب بإبداء المانع منها ، فإن قال السَّيِّد : إنَّ بولَه في المسجد يمنع من العدالَة ، لأنه محرَّم .

فالجواب عليه : أن الجرحَ بذلك غيرُ صحيح ، لأنَّه لا دليلَ على أنَّه فعله وهو يعلمُ بالتحريم ، ويقوِّي هٰذا أنّ النبي ﷺ منع مِن قَطْعِ دِرَّتِهِ ، ونهى من نهاه ، وقال : « إنّ مِنْكُمْ مُنَفِّرينَ »(١) ولو كان في فعله متعمداً لارتكاب ما حرَّمه اللّهُ ـ تعالى ـ مجترئاً معانداً لم يستحق هذا الرفق العظيم ، ولكان الأشبه أن يُزجر عن الجرأة ، وهذا مقوٍّ فقط .

والمعتمد أنَّ الأصل جهله بالتحريم ، لكنَّا تقوينا بأنه ـ عليه السلامُ ـ رَفَقَ به ، ولأن له لجهله بذلك ـ والله أعلم ـ .

فإن قال السَّيِّد ـ أيَّده الله ـ : إنَّ ذلك يقدح في العدالة من أجل دِلالته على الخِسَّة وقلة الحياءِ والمروءة ، إذ البولُ في حضرة الناس يَدُلُّ على ذلك ، كما يقدح بأمثال ذلك من المباحات ، كالأكل في الأسواق .

قلنا : الجواب أنَّ هٰذا مما يختلِفُ بحسب العُرف ، وقد كانت الأعرابُ في ذلك الزمان وفي غيره لا تستنكِرُ مثلَ ذلك في باديتها ، فكل ما كان يعتادُهُ أهلُ الصيانة من المباحات في بلدٍ أو زمانٍ لم يقدح في عدالة أحدٍ من أهل ذلك الزمان ، ولا مِن أهل ذلك المكان . وقد كان رسولُ الله ﷺ يمشي في المدينة بغير رِدَاءٍ ، ولا نعلٍ ، ولا قَلَنْسُوَةٍ يعود المرضى كذلك في أقصى المدينة . ومثل هٰذا في غير ذلك الزمان ، وفي بعضِ البُلدان مما يتكلم بعضُ أهلِ الفقه في قبولِ فاعله لعرف يختصُّ بتلك البلدة ، وبذلك الزمان ، ولم يكن هذا مستنكراً في زمانه ـ عليه السلام ـ

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٧٣ .

فقد كانوا أقربَ إلى عرف أهل البادية .

وكذلك فقد ورد عنه ـ عليه السلام ـ أنه أخذ قِطْعَةً من لحم ، وجعل يلُوكُها في فيه وهو يمشي في الناس ، ذكر معناه أبو داود[1] .

وقد أردفَ ـ عليه السلامُ ـ امرأةً خلفه في بعض الغزوات وهي أجنبية على بعيره[2] وربَّما كان هذا مما يتجنَّبُه أهلُ الحياء في بعض الأزمان وبعض الأمكنة ، وقد ثبت أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ لم يتجنَّبه ، وقد ثبت أنّه ـ عليه السلام ـ كان أشدَّ حَيَاءً مِن العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا[3] وأنّه كان لا يُثْبِتُ بصرَه في أحدٍ حياءً منه . فلولا اختلاف العرف لم يفعل ـ عليه السلام ـ ما يُستَحيى منه في غير زمانه ـ عليه السلام ـ .

وقد غَلِطَ من جرح الصُّوفيَّة بما يرتاضون عليه من هٰذه المباحات ، مغتراً بعموم تمثيلِ الفقهاءِ ، والوجهُ في الغلط في ذلك أنَّه ليس بجرح في

---

(١) لم نجده في سنن أبي داود ، وفي « المطالب العالية » ٣١٩/٢ من طريق عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل قائماً وقاعداً . وفيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، وفي سنن الترمذي (١٨٨٠) وصححه عن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام .

(٢) المحفوظ عنه ﷺ أنه أردف خلفه صفية زوجته كما في البخاري (٦١٨٥) ومسلم (١٣٤٥) ولم نقف فيما بين أيدينا من مصادر على هذا الذي ذكره المصنف . وفي سنن ابن ماجه (٢١٣١) عن ميمونة بنت كردم اليسارية أن أباها لقي النبي ﷺ وهي رديفة له ، فقال : إني نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال رسول الله ﷺ : هل بها وثن ؟ قال : لا ، قال : أوف بنذرك ، وإسناده قوي وصححه البوصيري في الزوائد . فميمونةُ في هذا الحديث كانت ردف أبيها لا ردف النبي ﷺ ، وانظر « مسند أحمد » ٣٦٦/٦ .

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك البخاري (٣٥٦٢) و(٦١٠٢) و(٦١١٩) ومسلم (٢٣٢٠) وابن ماجه (٤١٨٠) ، والترمذي في « الشمائل » (٣٥١) وأحمد ٧٧/٣ و٧٩ و٨٨ و٩١ و٩٢ ، وفي الباب عن أنس عند البزار ، وعن عمران بن حصين عند الطبراني كما في « المجمع » ١٧/٩ . والخدر : سِترٌ يُمَد للجارية في ناحية البيت .

نفسه بالاتفاق ، لأنَّه مباح لا إثم فيه ، وإنّما عد جرحاً لمن هو في حقّه دلالة على الاستهانة بالدِّين ، وعدمِ المبالاة والخَلاعة ، وقِلَّةِ الحياء ، فحين صدر على وجهٍ يُعرف معه أنَّه لا يدل على ذلك ، بل ربَّما عرف معه أنَّ صاحبه على العكس من ذلك ، فأين دلالته على الجرح ؟ .

الوجه الثالث : لو قدرنا أنَّ هذا مما يجرح به ، لكان مما يحتمل النظر والاختلاف ، ولا يُعاب على من جرح به ولا على من لم يجرح به .

الوجه الرابع : سلَّمنا أنه مجروح ، فيجبُ من السَّيِّد ـ أيَّده اللّهُ ـ أن يُبيِّن كم روى هذا الأعرابيُّ مِن الحديث في كتب الصحاح ، ومن أين له أنَّ أهلَ الصحاح رَوَوْا عنه ؟ .

الوجه الخامسُ : سلَّمنا أنَّهم رَوَوْا عنه ، وأنه مجروح ، فما وجهُ الاحتجاجِ على الشَّكِّ بتعذُّرِ[1] الاجتهاد بهذا ، وليس يمنع هٰذا من إمكان الاجتهاد ، بل كُلَّما كَثُرَ المجروحون ، سَهُلَ الاجتهادُ ، لأنه يَسْقُطُ التكليفُ بحديثهم ، فَيَقِلُّ التكليفُ بحفظه وبالعملِ به . والكلامُ مِن أصله إنّما هو في الاجتهاد ، وأنّه متعسِّر أو متعذِّر .

الحجة الثانية : وفدُ بني تميم .

قال السَّيِّد ـ أيَّده الله ـ : إنَّه يلزم قبولُ حديثهم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ [الحجرات : ١١] .

والجوابُ من وجوه :

---

(١) في (أ) و (ج) : تعذر .

الأول : من أينَ صَحَّ[1] أنَّها نزلت في بني تميم ، وأنَّها نزلت في المسلمين ، والطريق إلى صِحة ذلك عندك مشكوك في إمكانها وتعذرها كما في سائرِ الأخبار .

الثاني : أنَّ نِدَاءَهم له ـ عليه السلام ـ مِن وراء الحُجُرَاتِ كان قبل إسلامِهم ، وإنَّما قال الله : ﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ، لأجل ندائهم ، هذا هو السابقُ إلى الأفهام كما إذا قلت : إنَّ الذين يكفرون بالله لهم عذاب أليم . فإنَّ العذابَ الأليمَ مستحقٌّ بسبب الكفر ، وهو تنبيه ظاهر على العلة ، وقد ذكره أهلُ الأصول . قالوا : لو قال ـ عليه السلام ـ من أحدث فليَتَوضَّأْ ، كان ذلك تنبيهاً على أنَّ الحدث هو الموجبُ للوضوء ، فإذا ثبت ذلك ، لم يتوجَّه عليهم بَعْدَ الإسلامِ الذمُّ الذي صدر على فعلهم قَبْلَه ، وإنّما أنزَلَهُ اللّهُ بعد إسلامهم تأديباً لهم ولغيرهم أن لا يعودوا لمثله ، كما أنزل بعدَ توبةِ آدم ـ عليه السلام ـ : ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ [طه : ١٢١] تأديباً لِغيره من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ ولِحكمة يستأثِرُ اللّهُ تعالى بعلمها ، وكما قال في طائفة من الصحابة يوم أحد : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنيا ﴾ مع وقوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَىٰ عَنْكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٢] .

---

(١) في (ج) : يصح . وكون الآية نزلت في بني تميم رواه الواحدي في « أسباب النزول » من طريق معلى بن عبد الرحمن ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله . ومعلى بن عبد الرحمن ضعفه الدارقطني وغيره . وأخرج الطبري والبغوي وابن أبي عاصم من طريق موسى بن عقبة ، عن أبي سلمة ، قال : حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتي النبي ﷺ ، فقال : يا محمد اخرج إلينا ، فنزلت ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ . . . قال ابن مندة : الصحيح عن أبي سلمة أن الأقرع مرسل ، وكذا أخرجه أحمد في « المسند » ٤٨٨/٣ و٣٩٣/٦ ، ٣٩٤ ، وقد ساق ابن إسحاق ـ كما في سيرة ابن هشام ٥٦٠/٤ ـ قصة وفد بني تميم في ذلك مطولة بانقطاع . وانظر « الدر المنثور » ٨٦/٦ ، ٨٧ .

الوجه الثالث : أنَّ قولـه : ﴿ لا يعقِلون ﴾ ليس على ظاهـره لِوجهين :

أحدهُما : أنهم مكلّفون ، وشرط التكليف العقلُ .

الثاني : أنَّه ـ سبحانه ـ أجلُّ من أن يَذُمَّ ما لا يَعْقِلُ ، كما لا يَصِحُّ نزولُ آيةٍ في ذَمِّ الأنعامِ بعدم العقل ، إذ من لا عقلَ له ، فلا ذنب له في عدم العقل . إذا ثبت ذلك ، فالمراد ذمُّهم بالجفاوة ، وعدم التمييز للعوائد الحميدة ، وآداب أهل الحياءِ والمروءة وهذا ليس من الجرح في شيء ، فإنَّ لطفَ الأخلاق ، والكَيْسَ في الأمور ، ليس مِن شرط الراوي . ومبنى الرِّواية على ظنِّ الصِّدق كما قَدّمناه ، وأولئك الأعرابُ ـ لا سيَّما ذلك الزمان ـ كانوا من أبعدِ النَّاسِ عن الكذب ، والظنُّ لصدقهم قويٌّ ، لا سيَّما في الحديث عن رسول الله ﷺ ، ولا بُدَّ ـ إن شاء الله ـ من الإشارة إلى أنه لا داعي للمسلم إلى الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ في غالب الأحوال ، وقد قدّمنا الأدلة على أنّهم عدول بدخولهم في الإسلام ما لم يَدُلَّ دليل على الجرح .

الوجه الرابع : أنَّ صدورَ مثلِ هٰذه القوارع ، على جهة التأديب للجاهلين والإيقاظ للغافلين من الله تعالى ، أو من رسوله ـ عليه السلام ـ لا تَدُلُّ على جرح مَنْ نزلت فيه ، أو بسببه ما لم يكن فيها ما يَدُلُّ على فسقه وخروجه من ولاية الله ، فقد ينزل شيءٌ من القرآن العظيم ، وفيه تقريع لبعض الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وتأديبٌ لبعض الرسل الكرام ، وقد قدَّمنا كلاماً في العدالة ، ودللنا عليه ، وقد قال الله تعالى لخيار المهاجرين والأنصار : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٨] وأنزل اللّٰهُ أولَ سورة الممتحنة في شأن حَاطِبِ بنِ أبي

بَلْتَعَةَ ، وَشَدَّدَ على مَنْ والى أعداءَ اللّهِ ولم يكن ذلك جرحاً في حاطب ، فقد عَذَرَهُ رسولُ الله ﷺ ونهى عمر عنه ، وقال له : « إِنَّكَ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ »[1] .

وقد ثبت في صحيح مسلم[2] عن رسول الله ﷺ : أنَّ حاطباً يَدْخُلُ الجنة ـ رضي الله عنه ـ.

وقد نزل الوعيدُ في رفع الأصواتِ عند رسولِ الله ، فأشفق[3] بعضُ الصحابة[4] من ذلك وكان جهوريَّ الصوتِ[5] . ولم يكن ذلك جرحاً في أولئك .

---

(١) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب البخاري (٣٠٠٧) و(٣٠٨١) و(٣٩٨٣) و(٤٢٧٤) و(٤٨٩٠) و(٦٢٥٩) و(٦٩٣٩) ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠) و(٢٦٥١) والترمذي (٣٣٠٢) .

(٢) رقم (٢١٩٥) من حديث جابر ، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ و٣٤٩ ، والترمذي (٣٩٥٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠٤١٨) والطبراني في الكبير (٣٠٦٤) .

(٣) في (أ) و(ج) : وأشفق .

(٤) هو ثابت بن قيس خطيب الأنصار كما في هامش الأصول الثلاثة .

(٥) أخرج البخاري (٤٨٤٦) من حديث موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس ، فقال رجل : يا رسول الله أنا أعلم لك علمه ، فأتاه ، فوجده في بيته منكساً رأسه ، فقال له : ما شأنك ؟ فقال : شر ، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ ، فقد حبط عمله ، فهو من أهل النار ، فأتى الرجل النبي ﷺ ، فأخبره أنه قال كذا وكذا ، قال موسى : فرجع إليه المرة الأخرة ببشارة عظيمة ، فقال : اذهب إليه ، فقل له : إنك لست من أهل النار ، ولكنك من أهل الجنة . وأخرجه مسلم (١١٩) من طريق ثابت البناني عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي . . . ﴾ إلى آخر الآية جلس ثابت في بيته . . . وأخرجه أحمد ٣/١٣٧ بنحوه وفي آخره : قال أنس : وكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة ، فلما كان يوم اليمامة ، كان فينا بعض الانكشاف ، فجاء ثابت بن قيس بن شماس وقد تحنَّط ولبس كفنه ، فقال : بئسما تعودون أقرانكم ، فقاتلهم حتى قتل .

وقد أنزل اللّٰهُ فيه ـ عليه السلامُ ـ سورةَ عَبَسَ ، ونزل في آدم : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه : ١٢١] .

وقال ـ عليه السلام ـ لأبي ذر ـ وهو الذي ما أظلَّتِ[١] السَّمَاءُ أصدَقَ منه ـ : « إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّة » رواه البخاري[٢] قاله ـ عليه السلامُ ـ وقد سبَّ امرأة ، وقال لمن زكّى بعضَ الأمواتِ : « وما يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ تَكَلَّمَ بِمَا لا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لاَ يُغْنِيهِ »[٣] ، كما سيأتي في آخر الكتاب في أحاديث التخويف .

وعن عليٍّ ـ عليه السلام ـ لابن عباس لمّا راجعه في المتعة : إنَّكَ امْرُؤٌ تَائِه[٤] .

الوجه الخامسُ : سلَّمنا أنه جرح فيهم ، فنحن نترُكُ حديثَهُم ، فأين تعذُّرُ الاجتهادِ وتعسُّره إذا تركنا حديثَ بني تميم ؟ .

الوجهُ السادِسُ : أنَّ هذا يُؤَدِّي إلى جرح بني تميم كُلِّهم ، وهذا

---

(١) حديث قوي بشواهده أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو الترمذي (٣٨٠١) وابنُ سعد ٢٢٨/٤ والحاكم ٣٤٢/٣ ، وابن ماجه (١٥٦) بلفظ : « ما أقلت الغبراء ، ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من أبي ذر » .

وأخرجه من حديث أبي الدرداء عويمر بنُ سعد ٢٢٨/٤ ، والحاكم ٣٤٢/٣ ، وأحمد ١٩٧/٥ و٤٤٢/٦ وأخرجه من حديث أبي هريرة ابن سعد ٢٢٨/٤ ، وأخرجه من حديث أبي ذر الترمذي (٣٨٠٢) وانظر السير ٥٩/٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٣ .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٦) من طريق عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أنس . . . وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الأعمش لم يسمع من أنس . ولفظ الترمذي : « أولاتدري ، فلعله تكلَّمَ فيما لا يعنيه أو بخل بما لا ينقصه » .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٣ .

بعيدٌ لم يُعْهَدْ مِثْلُه ، إنَّما يُجرح رجل معيَّنٌ بشيء معيَّن ، وأمَّا جرح قبيلة من المسلمين فلم يُعهد مثل هذا ، ولا نُقِلَ عن أحدٍ من أهل العلم .

الحجة الثالثة : وفدُ عبدِ القيس ، ولم أعلم ما وجهُ تخصيصِهم بالذكر ، فإنَّهم من جملة الأعراب إلاّ أنَّه ارتدَّ منهم من ارتدَّ بعد الإسلام .

والجواب على ما ذكره من وجوه :

الأول : أنَّ إسلامهم يقتضي قبولَ حديثهم ما داموا مسلمين ، وردَّتُهم تقتضي ردَّ حديثهم من بعد أن ارتدّوا ، ولا مانع مِن ورود التعبُّد بهذا في العقل ، ولا في الشرع المنقول بالتواتر المعلومِ معناه ، بل قد بيَّنا فيما تقدم قبولَ رسول الله ﷺ لمن أسلم عقيبَ إسلامه ، والدليلُ عامٌّ لوفد عبدِ القيس ولغيرهم .

الثاني : إمّا أن يكون السَّيِّد أنكر قبولَهم ، لأن من أسلم لا يُقْبَلُ حتى يُختبر ، أو لأنهم ارتدُّوا بعد الإسلام ، إن كان الأوّل ، فقد بيَّنا أنَّ قبولهم مشهور منسوب إلى طوائف الإسلام من الزيدية والمعتزلة والشافعية والحنفية ، وسائر الفرق ، وبيَّنا الأدلةَ على ذلك وبيَّنَّا أنَّ أقصى ما في الباب أن لا يترجَّح للعالم موافقة الجماهير على هذا ، لكن لا يَحِلُّ له الإنكارُ عليهم وإن كان السَّيِّد يُوافق أنَّ قبولَ المسلمين في ذلك الزمان قبل الاختبار غيرُ منكر ، وإنّما أنكر قبول المسلم الذي يريد أن يرتدَّ بعد إسلامه ، فهذا لا يصح لأمرين :

أحدهما : أنَّ العلم بأنَّه يُريد أن يرتدَّ من قِبَل علم الغيب الذي استأثر الله به ، وقد حكم أميرُ المؤمنين - عليه السلام - بشهادة شاهدين ، ثم انكشف أنهما شهدا من غير علم فلم يلزمه من ذلك محذور .

وثانيهما : أنّ العدل المخبور إذا فَسَقَ بعد العدالة ، لم يقدح ذلك في شهادته وروايته قبلَ الفسق ، ولا أعلم في ذلك خلافاً . وقد ثبت أنَّ المسلمين كانوا عدولاً في زمانه - عليه السلام - عقيب إسلامهم ، فإذا كفروا بعدَ العدالة ، لم يقدح كفرُهُم فيهم قبل أن يكفروا ، ولا قال أحد : إنَّ الكفر يقدح في الراوي قبل أن يكفر .

الثالث : سلمنا أنَّ وفد عبدِ القيس مجاهيل ومجاريح فما للاجتهادِ ، والتعذُّر أو التَّعَسُّرِ ، ولا نعلم لوفد عبد القيس حديثاً إلا حديثاً واحداً في دعوة نبويَّة وذلك ما رواه الإمام أحمد[1] عن وفد عبد القيس أنَّهم سَمِعُوا رسولَ الله ﷺ يقول : « اللهمَّ اجعلنا من عِبادك المنتجبين[2] الغُرِّ المُحَجَّلِينَ، الوفدِ المتقبّلين » . قالوا : يا رسولَ الله : وما الوفدُ المتقبلون ؟ قال : « وفد يَقْدَمُونَ من هذه الأمة مع نبيهم إلى ربهم - تبارك وتعالى - » أخرجه الهيثمي « في مجمع الزوائد »[3] وقال : فيه من لم أعرفهم . وأحاديثُ الصحابةِ الكبار هي المتداولة في كتب الحديث والفقه والتفسير ، وأحاديثُ الأعراب الجُفاة غيرُ معروفة ، ورجال السُّنَّة قد صنَّفوا كتباً كباراً في معرفة الصحابة ، فبينوا فيها مَنْ هو معروفُ العدالة من الأصحاب ، ومن لا يُعرف إلا بظاهر إسلامه من الأعراب ، ومن له رواية عنه - عليه السلامُ - ومَنْ ليس له رواية ، ومن أطال الصحبة ، ومن لم يُطِلْها ، والناظر

---

(١) في « مسنده » ٣/٤٣١ و٤/٢٠٧ ، وفيه محمد بن عبد الله العمري ، وهو مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) المنتجب : هو المختار من كل شيء ، وفي « المسند » : المنتخبين : وقد جاء تفسيره في المسند أنهم عباد الله الصالحون .

(٣) ١٠/ ١٧٤ .

في كتب الحديث متمكن من تمييز أحاديث الصحابة المعدلين وأحاديثِ الأعراب المجهولين على ندورِها وقلتها ، وإنَّما يلزم الجهل لو كان أهلُ الحديث يُرسِلُون الأحاديثَ ، فأين تعذُّر الاجتهاد ؟ وما معنى التشويش في جميع الحديث بأنَّ بعض وفدِ عبد القيس ارتدُّوا وإذا ارتدّ وفدُ عبدِ القيس فمَهْ[1] أتبطُلُ السُّنَّة ، ويضيعُ العلمُ ، ويلزم أن لا يَصِحَّ حديثُ الثقات من أصحاب رسول الله ﷺ ما هذا الكلامُ المعتلُّ ؟! والاستدلال المختل ؟!

وهذا ذكر جُلةِ الرواة من الصحابة رأيتُ أن أذكر أسماءهم لِيُعْرَفَ أنَّ حديثهم هو الذي يدور عليه الفقه ، وينبني عليه العلم ، وأنَّ حديث جُفاة الأعرابِ المجاهيل شيءٌ يسيرٌ نادرٌ على تقدير وقوعه ، ويُعْلَمَ أنَّه لم يُبْنَ على حديث جفُاة الأعراب حكمٌ شرعيٌّ ، فإن اتفق ذلك على سبيل الشذوذ ، ففي نادر الأحوال ممن يستجيزُ ذلك من العلماء من غير ضرورة إلى ذلك ، فإنه لو لم يستجز الرواية عنهم ، كان له في القرآن وما صحَّ من السُّنَّة غُنيةٌ وكفاية .

وإذا أردتَ أن تعرفَ صدق هذا الكلام ، فَأرِنَا مسألة احتج عليها المُحَدِّثون والفقهاءُ بأحاديثِ الأعراب الجُفاة ، وأخبرنا بمسألة واحدة تمسَّكوا فيها بأحاديث أولئك الأعراب . وكذلك حديثُ معاوية بن أبي سفيان ، فإني ما أعلم أنّه قد مرَّ لي في فقه الفُقهاء ، ولا مذاهب المحدثين في التحليلِ والتحريم مسألةٌ ليس لهم فيها حُجَّةٌ إلا حديثَ معاوية وروايتَه ، وفي عَدَمِ ذلك ، أو نُدرته ما يدُلُّك على ما ذكرنا من أنّ جلَّة الرواة هُمْ عيونُ الصحابةِ المشاهير لا جُفاةُ الأعراب المجاهيل ، فدَعْ عنك هذه الشُّبَه

---

(١) أي : فماذا ؟ ، وفي حديث طلاق ابن عمر : قلت : فَمَهْ أرأيت إن عجز واستحمق ؟ ! .

الضعيفة والمسالِكَ الوعرة . وإمّا أن يكون من أهل العلم المجدِّدين لما دَرَسَ من آثاره ، المجتهدين في الرِّد على من أراد خفضَ ما رفع الله مِن مناره ، وإلا فباللّهِ أرحنا من تعفيتك لِرسومه ، وتغييرك لوجهه ، فحديث رسولِ الله ﷺ ركنُ الشريعة المطهرة المحروسة إلى يوم القيامة وليس يَضُرُّ أهلَ الإسلام جهالةُ بعضِ الأعراب ، فلنا عن حديثهم غُنيةٌ بما رواه عليٌّ بن أبي طالب ، وأبو بكر ، وعثمان ، وعُمَرُ ، وطلحة ، والزبيرُ ، وسعدُ بن أبي وقاص ، وأبو عبيدة بنُ الجراح ، وعبدُ الرحمن بنُ عوف ، وسعيدُ بنُ زيد ، هؤلاء العشرةُ المشهود لهم بالجنة ـ رضي الله عنهم ـ وبعدَهم من لا يُحصى كثرةً من نبلاء المهاجرين والأنصار ، والذين اتَّبَعوهم بإِحْسَانٍ مثل الإمامَيْنِ الكبيرَيْنِ سيِّدَيْ شبابِ أهلِ الجنة الحسنِ والحسينِ ـ عليهما السلام ـ وأُمِّهما سيدةِ نساء العالمين ـ رضي الله عنها ـ ، وعمّارُ بنُ ياسر ، وسلمانُ الفارسي ، وخزيمةُ بنُ ثابت ذو الشهادتين ، وأنسُ بن مالك خادمُ رسول الله ﷺ ، وعائشةُ أُمُّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ ، وحَبْرُ الأُمَّة عبد اللّهِ بن العباس ، ووالدُه العباس عمُّ رسول الله ﷺ ، وأخوه الفضلُ ـ رضي الله عنهم ـ ، وجابرُ بنُ عبد الله ، وأبو سعيد الخدريُّ ، وصاحبُ السِّواد(١) عبدُ الله بن مسعود ، وعبدُ الله بن عمر بن الخطاب ، والبراءُ بن عازب ، وأمُّ سلمة أمُّ المؤمنين ، وأبو ذر الغِفاريُّ الذي نصّ ـ عليه السلام ـ أنّه لم تُظِلَّ السَّماءُ أَصْدَقَ لهجةً منه ، وعبدُ الله بن عمرو الذي أَذِنَ له ـ عليه السلامُ ـ في كتابة حديثه الشريف ، فكتب ما لم يكتبْه غيرُه(٢)

---

(١) السواد ، بكسر السين ، وقال أبو عبيد : يجوز الضم : السُّرار .

(٢) أخرج أحمد ٢/٢٠٧ و٢١٥ ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (٣١٦) والخطيب في « تقييد العلم » ٧٧ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٨٩ ، وأبو زرعة في تاريخ دمشق (١٥١٦) ، وابن عساكر ٢٣١ ـ ٢٣٢ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، =

فاستكثر من طَيِّب ، وأبو أمامة الباهليُّ ، وحُذَيْفَةُ بنُ اليمان ، والحافظُ الكبير أبو هريرة الدَّوسيُّ الذي قرأ له رسولُ اللَّهِ ﷺ في نَمِرَتِه[1] ، ثمَّ أمره ، فلفَّها فلم ينسَ شيئاً مما سَمِعَه[2] ، وأبو أيوب الأنصاريُّ ، وجابرُ بن سَمُرَةَ الأنصاريُّ ، وأبو بَكْرَةَ مولى النبيِّ ﷺ وأسامةُ بنُ زيد مولاه ـ عليه السلام ـ ، وسمرةُ بن جُنْدُبٍ ، وأبو مسعود[3] الأنصاريُّ البدريُّ ، وعبدُ الله ابن أبي أوفى ، وزيدُ بن ثابت ، وزيدُ بن خالد ، وأسماءُ بنتُ يزيد بن السكن ، وكعبُ بنُ مالك ، ورافعُ بن خَدِيج ، وسلمةُ بنُ الأكوع ، وميمونةُ أمُّ المؤمنين ، وزيدُ بنُ أرقم ، وأبو رافع مولى النبي ﷺ ، وعوفُ بن مالك ، وعديُّ بنُ حاتِم ، وأمُّ حبيبة أمُّ المؤمنين ، وحفصةُ أمُّ المؤمنين ، وأسماءُ بنتُ عميس ، وجُبيرُ بن مطعم ، وأسماءُ بنتُ أبي بكر الصِّديق ذاتُ النِّطاقين ، وواثِلَةُ بنُ الأسقع ، وعقبةُ بن عامر الجُهنيُّ ، وشَدَّادُ بنُ أوس

= قال : قلت : يا رسول الله أكتب ما أسمع منك ؟ قال : « نعم » قلتُ : في الرضى والغضب ؟ ، قال: « نعم ، فإني لا أقول إلا حقاً». وسنده حسن ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٦١ و١٩٢ ، وأبو داود (٣٦٤٦) والدارمي ١/ ١٢٥ ، والحاكم ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦ كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عُبيد الله بن الأخنس ، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو . . . وهذا إسناد صحيح ، وهو في تقييد العلم ٧٤ ، وجامع بيان العلم : ٨٩ ـ ٩٠ ، والإلماع ١٤٦ .

وأخرج البخاري في « صحيحه » (١١٣) والرامهرمزي ، برقم (٣٢٨) ، والخطيب في « تقييد العلم » ٨٣ من طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة قال : ما من أصحاب النبي ﷺ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا أكتب .

(١) النمرة : إزار مخطط من صوف ، والجمع نمار ، قال ابن الأثير : كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض .

(٢) أخرجه البخاري (١١٩) و(٢٣٥٠) و(٧٣٥٤) ومسلم (٢٢٩٤) من حديث أبي هريرة قال : قلت : يا رسول الله إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه ، قال : ابسُط رداءك فبسطته ، قال : فغرف ثم قال : ضمه ، فضممته ، فما نسيت شيئاً بعده .

(٣) في (ج) : سعيد ، وهو تحريف .

الأنصاريُّ ، وعبدُ الله بنُ زيد ، والمِقدامُ أبو كريمة ، وكعبُ بن عُجْرَة ، وأمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالب ، وأبو بَرْزَة ، وأبو جُحيفة ، وبلالٌ المؤذن ، وجُنْدُبُ بنُ عبد الله بن سفيان ، وعبدُ الله بن مُغَفَّل ، والمِقدادُ ، ومعاويةُ بن حَيْدَةَ ، وسهلُ بن حُنيف ، وحكيم بنُ حِزَام ، وأبو ثعلبة الخُشَني ، وأمُّ عطيَّة ، وَمَعْقِلُ بنُ يسار ، وفاطمةُ بنتُ قَيْسٍ ، وخَبَّابُ بنُ الأرت ، ومعاذُ بنُ أنس ، وصُهَيبٌ ، وأمُّ الفضلِ بنتُ الحارث ، وعثمانُ بنُ أبي العاصي الثقفيّ ، ويعلى بن أُميَّة ، وعُتبة بن عبدٍ ، وأبو أُسَيْدٍ السَّاعِديُّ ، ومالكُ بنُ عبد الله بن بُحينةَ ، وأبو مالك الأشعريُّ ، وأبو حُميدٍ السَّاعديُّ ، ويعلى ابنُ مُرّة ، وعبدُ الله بن جعفر ، وأبو طلحة الأنصاريُّ ، وعبدُ الله بن سَلَام ، وسهلُ بن أبي حَثْمَة ، وأبو المَليح الهُذَلِيُّ ، وأبو واقدٍ الليثيُّ ، ورِفاعةُ بنُ رافع ، وعبدُ الله بن أُنيس ، وأوسُ بنُ أوسٍ ، وأمُّ قيس بنت مِحْصَنٍ ، وعامرُ بنُ ربيعة ، وقُرَّةُ[1] ، والسَّائبُ[2] ، وسعدُ بنُ عُبَادَةَ ، والرُّبَيِّعُ بنت مُعَوِّذٍ ، وأبو بُردة[3] ، وأبو شريح[4] ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَة ، وصفوانُ

---

(١) هو قرة بن إياس بن هلال بن رياب المزني له في الكتب الستة ثمانية أحاديث كما في « تحفة الأشراف » ، ٢٨١/٨ ـ ٢٨٣ ، وحديثه في مسند أحمد ١٩/٤ و٣٤/٥ ـ ٣٥ . وثمت صحابي آخر يقال له : قرة بن دعموص النميري ، وحديثه في « المسند » ٧٢/٥ . وانظر « الإصابة » ٢٣٢/٣ ـ ٢٣٤ .

(٢) يغلب على الظن أنه السائب بن يزيد الكندي ، له في الكتب الستة ستة عشر حديثاً كما في « تحفة الأشراف » ٢٥٧/٣ ـ ٢٦٤ ، وله خمسة عشر حديثاً في « مسند أحمد » ٤٤٩/٣ . وهناك عدد من الصحابة يسمون السائب، منهم: السائب بن الأقرع ، والسائب بن الحارث بن صبرة ، والسائب بن الحارث بن قيس ، والسائب بن أبي حبيش ، والسائب بن حزن ، والسائب بن خباب ، والسائب بن خلاد ، والسائب بن أبي السائب ، والسائب بن عبيد ، والسائب بن عثمان ، والسائب بن العوام ، وغيرهم انظر « الإصابة » ٨/٢ ـ ١٣ .

(٣) هو أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد الأوسي ، واسمه هانىء ، وهو خال البراء بن عازب ، له أربعة أحاديث في الكتب الستة ، وحديثه في « المسند » ٤٦٦/٣ و٤٤/٤ .

(٤) هو أبو شريح الخزاعي وقد اختلف في اسمه ، فقيل : كعب بن عمرو ، وقيل : =

ابن عسّال، وسُراقة بن مالك ، وتميمٌ الدّاريُّ ، وعمرو بنُ حُريث بن خولة الأزديُّ ، وأسيدُ بنُ الحُضير ، والنّواسُ بنُ سمعان الكِلابيُّ ، وعبدُ الله بن سَرْجِس ، وعبدُ الله بن الحارث بن جَزْءٍ ، والصَّعْبُ بن جثّامة ، وقيس بنُ سعد بن عبادة ، ومحمد بن مَسْلَمة ، ومالك بنُ الحويرث الليثيُّ ، وأبو لُبابة بنُ عبد المنذر ، وسليمانُ بنُ صُرَدٍ ، وخَوْلَةُ بنتُ حكيم ، وعبد الرَّحمن بن شِبْل ، وثابتُ بن الضحاك ، وطلقُ بن عليٍّ ، وعبدُ الرحمن بن سَمُرة ، والحكمُ بن عمير ، وسفينة مولى رسول الله ﷺ ، وكعبُ بن مرَّةَ ، وأبو محذورة ، وعروة بن مُضرِّس ، ومجمّع بن جارية ، ووابصة بنُ معبد الأسديّ ، وأبو اليَسَرِ ، وأبو ليلى الأنصاريُّ ، ومعاوية بنُ الحكم ، وحُذيفةُ ابن أسيد الغِفاري، وسلمانُ بن عامر ، وعُروَةُ البَارِقي ، وأبو بَصْـرَة الغِفـاريُّ ، وعبدُ الـرحمن بن أبـزى ، وعُمَـرُ بنُ أبي سلمـة ، وسُبَيْعَـةُ الأسلميَّـة ، وزينبُ بنتُ جحش أمُّ المؤمنين ، وضُبـاعَـةُ بنتُ الزبير بن عبد المطلب ، وبُسْرَةُ بنتُ صفوان ، وصفيَّةُ أمُّ المؤمنين ، وأمُّ هاشم بنتُ حارثة الأنصارية ، وأمُّ كلثوم ، وأمُّ كُرْزٍ ، وأمُّ سُلَيْمٍ بنتُ ملحان ، وأمُّ معقل الأسدِية .

وضِعفُ هؤلاء ، بل أكثرُ مِن ضعفهم ممَّن لو ذكرنـاهم على الاستقصـاء لطال ذِكْـرُهُمْ ، وطـاب ، فـطالعهم إن شئتَ في كتـاب « الاستيعاب »(١) وغيرِه من كتب معرفة الأصحاب ، فمعرفتُهم أحدُ أنواعِ

= هانيء بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : خويلد بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة ، أسلم يوم الفتح . له في الكتب الستة ستة أحاديث ، وحديثه في « المسند » ٤/٣١ ، و٦/٣٨٤ انظر « الاصابة » ٤/١٠٢ ، و« أسد الغابة » ٢ /١٥٢ .

(١) ألفه المحدث الفقيه الأديب المؤرخ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم =

علوم[1] الحديث كما ذكره المصنِّفون في علم الحديث كابن الصَّلاح ، وزين الدِّين ، وغير واحد .

وقد ألفوا في معرفة الصحابة كتباً كثيرةً منها « الصحابة » لابن حِبَّان[2] مختصر في مجلد ، و« معرفة الصحابة » لابن منده[3] كتابٌ جليل ، ولأبي موسى المَديني[4] عليه ذيل كبير ، ومنها « الصحابة » لأبي نُعيم الأَصبَهاني[5] جليلُ القدر ، ومنها « معرفة الصحابة » للعسكريِّ[6] ،

= النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ . قال الحافظ ابن حجر في مقدمة « الاصابة » ٣/١ : وسمى كتابه « الاستيعاب » لظنه أنه استوعب ما في كتب من قبله ، ومع ذلك ، ففاته شيء كثير ، فذيل عليه أبو بكر بن فتحون ذيلاً حافلاً ، وذيل عليه جماعة في تصانيف لطيفة . وقد استدرك عليه تلميذ أبي عمر الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٨ ، وقد ذكر السهيلي في « الروض الأنف » ١٩٨/٢ أن أبا علي قد ألحق استدراكه بالاستيعاب ، وأن أبا عمر أوصى أبا علي بقوله : أمانة الله في عنقك متى عثرت على اسم من أسماء الصحابة إلا ألحقته في كتابي الذي في الصحابة .

وفي « الإعلان بالتوبيخ » ص ٥٤١ : وذيل عليه جماعة كأبي إسحاق بن الأمين ، وأبي بكر بن فتحون ، وهما متعاصران ، وثانيهما أحسنهما .

(١) في (ب) : كتب . وليس بشيء .

(٢) في « معجم ياقوت » بست ٤١٧/١ وهوبصدد تعداد مصنفات ابن حبان : فمن ذلك كتاب الصحابة خمسة أجزاء ، وفي تاريخ التراث العربي لسزكين ٣٠٩/١ : أسماء الصحابة لمحمد بن حبان البستي . والجزء الثالث من كتابه الحافل « الثقات » قد تضمن تراجم للصحابة الذين رويت عنهم الأخبار وهو مطبوع لأول مرة في مطبعة دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد بالهند سنة ١٣٩٧هـ .

(٣) هو الحافظ الإمام الرحال الثقة أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منده المتوفى سنة ٣٠١ . مترجم في « تذكرة الحفاظ » ٧٤١/٢ .

(٤) هو الحافظ الكبير شيخ الإسلام أبو موسى المديني محمد بن أبي بكر بن عمر الأصبهاني صاحب التصانيف المتوفى سنة ٥٨١هـ قال ابن الأثير : استدرك على ابن منده ما فاته في كتابه ، فجاء تصنيفه كبيراً نحو ثلثي كتاب ابن منده ، مترجم في « تذكرة الحفاظ » ١٣٣٤/٤ - ١٣٣٧ .

(٥) هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ ، قال الإمام الذهبي في « العبر » ١٧٠/٣ : تفرد في الدنيا بعلو الإسناد مع الحفظ والاستبحار من الحديث وفنونه .

(٦) في « الإعلان بالتوبيخ » للسخاوي ص ٥٤٢ : ولأبي أحمد العسكري (الحسن بن =

ومنها كتابُ أبي الحسن عَلِيِّ بنِ محمد بنِ الأثيرِ الجَزَرِيِّ[1] المسمّى بـ « أُسْدِ الغابة في معرفة الصّحابة » وهو أجمعُ كتابٍ في هذا المعنى جمع فيه بَيْنَ كتاب ابن مَنْدَه ، وذيْلَ أبي موسى عليه ، وكتاب أبي نُعيم و « الاستيعاب » وزاد مِن غيرها أسماءً[2] .

واختصره جماعة ، منهم الحافظُ أبو عبد الله الذَّهبيُّ في مختصر لطيف[3] ، وذيَّل عليه زينُ الدِّين بعدَّةِ أسماءٍ لم تقع له ومنهم الكاشغري[4] . وقد ذكروهم أيضاً في تواريخ الإسلام ، وكتب رجالِ

=عبد الله المتوفى سنة ٣٨٢هـ) فيه (أي : في الصحابة) كتاب رتبه على القبائل . وانظر « تاريخ بروكلمان » الملحق ١/١٩٣ .

(١) المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، وهو مطبوع متداول ، وأجود طبعاته طبعة الشعب في مصر ، فإنها محققة تحقيقاً جيداً .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تأليف ابن الجزري هذا : جمع فيه كثيراً من التصانيف المتقدمة إلا أنه تبع من قبله ، فخلط من ليس صحابياً بهم ، وأغفل كثيراً من التنبيه على كثير من الأوهام الواقعة في كتبهم .

(٣) فسماه « تجريد أسماء الصحابة » وهو مطبوع في جزأين في حيدرآباد الدكن بالهند ، ثم صورته دار المعرفة في بيروت .

قال الحافظ : وعلم لمن ذكر غلطاً ، ولمن لا تصح صحبته ، ولم يستوعب ذلك ولا قارب . وقد وقع لي بالتتبع كثير من الأسماء التي ليست في كتابه ، ولا أصله على شرطهما . وقد ألف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه « الإصابة في تمييز الصحابة » وهو جامع لما تفرق في الكتب التي ألفت قبله مع تحقيق وإضافات كثيرة لم ترد عند غيره ، وقد استغرق في تأليفه أربعين سنة ، ولكنه لم يكمل ، فقد بقي عليه قسم المبهمات ، ومع كل هذا الاستيعاب والتتبع لم يحصل له - كما قال في مقدمته - من ذلك جميعاً الوقوف على العشر من أسامي الصحابة بالنسبة لما جاء عن أبي زرعة الرازي ، قال : توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مئة ألف إنسان من رجل وامرأة ، كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤية .

وقد طبع هذا الكتاب ست طبعات آخرها سنة ١٩٧٠ - ١٩٧٢م بتحقيق علي محمد البجاوي ، وهي أجود من سابقاتها إلا أنه وقع له فيها تحريف وسقط غير قليل ، ولو اطلع المؤلف ابن الوزير على كتاب ابن حجر هذا لنوه به ، ورفع من شأنه ، وقدمه على غيره من المؤلفات التي هي من بابته .

(٤) هو محمد بن محمد بن علي الكَاشْغَري النحوي اللغوي المتوفى سنة خمس وسبع=

الكُتب الستة ، مثل كتاب عزِّ الدين بن الأثير[1] ، وكتب الحافظ أبي عبد الله الذهبي[2] ، وكتب الحافظ المِزِّيِّ وغيرها من المصنفات الحافلة في هذا المعنى[3] .

فانظر فيها يتميَّز لك الصحابيُّ من الأعرابيِّ ، والفاضل من المفضول ، والمخبور من المجهول .

فقد بيَّنَ علماءُ الحديث في علوم الحديث في كتب معرفة الصحابة أن الصحابة ينقسِمون إلى اثنتي عشرة طبقة :

الأولى : قُدَمَاءُ السابقين الذين أسلموا بمكة ، كالخلفاءِ الأربعة .

والثانية : أصحابُ دارِ النَّدوة .

والثالثة : مهاجِرَةُ الحبشة .

والرابعة : أصحاب العقبة الأولى .

والخامسة : أصحابُ العقبة الثانية ، وأكثرُهم من الأنصار .

= مئة . أصله من كاشغر في وسط بلاد الترك ، جاور بمكة ، ودخل اليمن ، فأقام بتعز ، ومات في ساحل موزع . قال الجندي في « تاريخ اليمن » : كان ماهراً في النحو واللغة والتفسير والوعظ صوفياً أقام بمكة أربع عشرة سنة ، وصنف ، فجمع الغرائب ، واختصر أسد الغابة ، وقدم اليمن . . وكتابه مختصر « أسد الغابة » منه نسخة خطية في شستر بتي (٣٢١٣) « العقود اللؤلؤية » ١/٣٦٨ - ٣٦٩ ، « بغية الوعاة » ١/ ٢٣٠ ، وأعلام الزركلي ٣٢/٧ .

(١) في القسم الذي لم يطبع بعد من جامع الأصول وهو قسم التراجم ، وكانت النية متجهة لنشره بتحقيق صاحبنا الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، وعسى أن يكون صدوره قريباً .

(٢) منها كتاب « سير أعلام النبلاء » الذي نشرته مؤسسة الرسالة ، ترجم فيه لـ ٣١٧ صحابياً ، استوعبت تراجمهم الأول والثاني ومعظم الثالث .

(٣) وممن ألف في فضائل الصحابة الإمام أحمد بن حنبل ، وقد طبع كتابه في مجلدين بتحقيق وصي الله بن محمد عباس سنة ١٩٨٣ . نشرته جامعة أم القرى .

والسادسة : أوَّلُ المهاجرين الذين وصلوا إليه إلى قباء قبل أن يدخلَ المدينة .

والسابعة : أهل بدر.

والثامنة : الَّذِينَ هاجروا بينَ بدرٍ والحُدَيْبِيَة .

والتاسعة : أهلُ بيعةِ الرضوان .

والعاشرة : من هاجر بَيْنَ الحديبية وفتح مكة .

والحادية عشرة : مُسْلِمَةُ الفتح .

والثانية عشرة : صبيانٌ وأطفال رَأَوْا رَسُولَ الله ﷺ يومَ الفتح ، وفي حجة الوداع وغيرهما(١) .

قال ابن الصّلاح(٢) : ومنهم من زاد على ذلك ، وأمَّا ابنُ سعد ، فجعلهم خَمْسَ طبقاتٍ فقط(٣) .

فخذ من حديث هٰؤلاء الأعلام ما صفى وطاب ، وأجمعَ على الاعتمادِ عليه ذوو الألباب ، ودَعْ عنك التَّشكيكَ في السنن والارتياب ، وخلطَ نبلاءِ الصحابة بجُفَاةِ الأعراب ، والتحيُّر في ثبوت الآثار والاضطراب ، وليأمن خوفُك من ضَياع السنّة والكتاب ، فلتَطِبْ نفسك بحفظ ما ضَمِنَ بحفظه ربُّ الأرباب .

---

(١) ذكر ذلك الحاكم أبو عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك في كتابه « معرفة علوم الحديث » ص ٢٢ - ٢٤ .

(٢) في « مقدمته » الشهيرة ص ٣٠٧ .

(٣) وقد استوعب تراجمهم المجلد الثالث والرابع من « الطبقات الكبرى » .

قال : وأما الأصلُ الثاني ـ وهو معرفةُ تفسيرِ ما يحتاج إليه ـ فصعبٌ جداً حصولُه على الوجه المعتبر .

أقول : قد صنَّف السَّيِّد أيَّده الله تفسيراً للقرآن وتوسَّع في النقل حتى روى عن المخالفين عموماً ، وعن الرَّازي[1] خصوصاً ، واعتمد تفسيره «مفاتيح الغيب» مع نصه على أنه معانِد غيرُ متأول ، وعلى أنه غيرُ مُوَفَّقٍ ولا

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين ، والمعروف بابن الخطيب الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . كان إماماً في التفسير والعلوم العقلية ، وعلوم اللغة ، وكان العلماء يقصدونه من مختلف البلاد ، ويشدون إليه الرحال من أقطار بعيدة ، وله مجموعة كبيرة من التصانيف في فنون مختلفة تنبىء عن صحة ذهن ، واطلاع واسع ، وحافظة واعية ، وقدرة فائقة على تقرير الأدلة والبراهين .

وتفسيره المسمى بـ « مفاتيح الغيب » يقع في ثماني مجلدات ، وهو مطبوع متداول ، حظي بشهرة واسعة بين أهل العلم لما تضمنه من أبحاث واسعة مستفيضة في نواح شتى من العلم إلا أنه يعاب بإيراد الشبهة الشديدة ، ويقصر عن حلها .

وشيء هام لا بد من ذكره هنا هو أن الفخر رحمه الله يميل في تفسيره في مسألة الصفات إلى طريقة المتكلمين المؤولة النفاة ، المناقضة لما كان عليه سلف الأمة المشهود لهم بالخيرية والمعرفة إلا أنه رحمه الله قد رجع عن ذلك في آخر عمره وتمنى أنه لم يشتغل بعلم الكلام ، فقد جاء في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٨٢ ما نصه : وروي عنه أنه قال : لقد اختبرت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ، فلم أجدها تروي غليلاً ولا تشفي عليلاً ، ورأيت أصح الطرق طريقة القرآن ، اقرأ في التنزيه ﴿ والله الغنيُّ وأنتم الفقراء ﴾ وقوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ واقرأ في الإثبات ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ ﴿ يخافون ربَّهم من فوقهم ﴾ و﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ واقرأ أن الكل من الله قوله ﴿ قل كل من عند الله ﴾ ثم قال : وأقول من صميم القلب من داخل الروح : إني مقر بأن كل ما هو الأكمل والأفضل الأعظم الأجل ، فهو لك ، وكل ما هو عيب ونقص فأنت منزه عنه .

ومع أن الرازي بلغ في تفسيره إلى سورة الأنبياء ولم يكمله ، وإنما أكمله من بعده أحمد بن محمد القمولي المتوفى سنة ٧٢٧ هـ ، كما في طبقات السبكي ٩/ ٣٠ ، فلا يكاد القارىء يلحظ فيه تفاوتاً في المنهج والمسلك بل يجري الكتاب من أوله إلى آخره على نمط واحد بحيث يتعذر على القارىء التمييز بين الأصل والتكملة . انظر ترجمة الرازي في « طبقات الشافعية » للسبكي ٨/ ٨١ ـ ٩٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٨١ ـ ٨٤ .

محقق . فالله المستعان . فإمَّا أن يكونَ على الوجه المعتبـر أو لا ؛ إن كان على الوجه المعتبر ، فما الفرقُ بَيْنَ السَّيِّد وغيرِه مِن طلبة العلم ؟ فإنَّهم يطلبُون ما طَلَب ، ويفهمون ما فهم ، وإن كان تفسيرُه على غير الوجه المعتبر ، فهو أجلُّ مِن ذلك .

فإن قال : إنه لم يُفسِّر ، إنّما روى تفسيرَ العلماء . قلنا : الجوابُ من وجوه :

الأول : أنه لا معنى للتقليد في التفسير على أصل السَّيِّد ، لأن التفسير ، إمَّا أن يكون ممَّا تُعبِّدنا فيه بالعمل ، فليس لأحد أن يَعْمَلَ به ، ولا يعتقده إلا المجتهد ، وإن كان التفسيرُ ممَّا تُعُبِّدْنا فيه بالاعتقادِ دونَ العمل ، فذلك أبعدُ على أصول أهل المذهب ، لأن المقرر عندهم أنّه لا يجوزُ أن يتعبدنا اللَّهُ بالظَّنِّ في باب الاعتقادات ولم يبق إلا تفسيرُ ما هو معلومُ المعنى لكل مكلفٍ مثل تفسيرِ لا إله إلا الله ، ونَحْوُ ذلكَ مستغنٍ عن التفسير .

الثاني : أنّه قد قال : إن اتِّصال الرواية لهم على وجه الصِّحةِ صعبٌ أو متعذِّر ، فشك في تعذُّرها ، فدلَّ على أنَّه لم يحصل له روايةٌ صحيحة عنهم ، لأنها لو حَصَلَتْ له ، لوجب القطعُ ، وزال الشَّكُّ في التعذُّرِ .

الثالث : إمّا أن تكون الرِّواية تفيد التفسير أوْ لا ؟ إن لم تكن مفيدة ، فالتصنيف عبثٌ ، والقراءةُ فيه عبث ، والاستماعُ له كذلك . وإن كانت تُفيد ، لزم السؤال . ثم إن السَّيِّد في هذا الكلام لم يَزِدْ على أنَّه صعْب ، ولم يقطع بأنَّه محال ، فأخبرنا إذا كان العلمُ بمعاني كتاب الله صعباً هل هو من الدِّين أم لا ؟ إن قلتَ : ليس من الدِّين ، خالفتَ الإجماع ، وإن

قلتَ : هو من الدِّين ، فأخبرنا : كيف أمر الله فيما يَصْعُبُ[1] من الدِّين ، هل أوصى بالصبر ، أو أوصى بالترك ، وكيف مدح الله المؤمنين ؟ هل مدحهم بالتَّواصي بالصَّبْرِ حيث قال : ﴿ وتَوَاصَوْا بالحَقِّ وتَوَاصَوْا بالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٣] . أو مدحهم بالترك بإجابة داعي الدَّعةِ ، فقال : وتواصوا بالسَّهل وتواصَوْا بالترك ، أو قال ما هو في معنى هذا . فكان اللائق أنّ السَّيِّد يُوصينا بالصبر على هذا[2] الأمر الشاق، ويقوِّي عزائِمنا على ذلك بما ورد في القرآن الكريم في نحو قَوله تعالى : ﴿ إنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣] . وقد ذكر بعضُ العارفين أنَّ الله تعالى ذكر الصبرَ في نيِّفٍ وتسعين موضعاً ، فلولا حُسْنُ التعرض للمشاق الدِّينية ووجوبُ ذلك في كثير من المواضع ، ما ذَكَرَ اللَّهُ الصبرَ ، ولا أثنى على الصَّابرين .

قال : «لأن التفسيرَ إمَّا أن يكونَ مِن الرسول ، أو من آحاد المفسِّرين : كابن عبَّاسٍ ومقاتلٍ ومجاهدٍ وقتادة ، أو يرجع فيه العالِمُ إلى أئمة اللغَةِ والنحوِ : كأبي عُبيدة ، والخليل ، والأخفش ، والمبرِّد[3] ، فيأخذ معنى اللفظِ منهم ويفسر على[4] ما يُوافِقُ علومَ الاجتهاد التي قد أحرزها .

أمَّا الأوَّلُ وهو نقلُ التفسير عن الرسول ، فهو لا يكاد يُوجَدُ إلا في مواضعَ قليلة لا تفي بما يحتاج إليه مِن آياتِ الأحكام » .

أقول : يَردُ على كلام السَّيِّد ها هنا[5] أسئلة :

---

(١) في (أ) تصعب .

(٢) « هذا » لم ترد في : (ب) .

(٣) أبو عبيدة : هو معمر بن المثنى المتوفى سنة ٢٠٩هـ ، والخليل : هو ابن احمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠ هـ ، والأخفش : هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البصري المتوفى سنة ٢١٥ هـ ، والمبرد : هو محمد بن يزيد المتوفى سنة ٢٨٦ هـ .

(٤) سقطت « على » من (ب) .

(٥) في (أ) و(ج) : هنا .

السؤال الأول : أنَّه ادَّعىٰ أن حصول التفسير صعبٌ ، والمفهوم مِن هٰذه العبارة أنَّه ممكن ، لأنه لم يَجْرِ عرفُ البلغاء ولا غيرُهم أن يَصِفُوا المحالَ بالصُّعوبة . ثم إن السَّيِّد احتج على ذلك بما يُوجب أنَّه متعذِّر محال ، وذلك ظاهر في احتجاجه لمن تأمَّلَه ، فإنه لم يَتْرُكْ إلى معرفة التفسير المحتاج إليه سبيلاً ألبتة .

السؤال الثاني : أنَّ هٰذا تشكيك على أهل الإسلامِ في الرجوع إلى كتاب ربِّهم الذي أنزله عليهم نوراً وهدىً ، وعصمةً لِلمتمَسِّكِ به من الرَّدى . وقد مرَّ أنَّ مثلَ هٰذا التشكيكِ لا يَصْلُحُ إلا مِن الملاحدة والزنادقة ، وسائرِ أعداء الإسلام خَذَلَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ . والسَّيِّد ـ أيَّده اللَّه ـ من أعيان العِترة النبوية ، وأغصانِ الشجرة العَلَوِيَّة ، وجدير به التَّنَزُّهُ عن ذلك ، والتنكبُ عن هٰذه المسالك .

السؤال الثالث : قد امتنَّ اللَّهُ تعالىٰ على هٰذه الأمة بحفظ كتابها ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ولا هدايةَ لنا في حفظ الذكر إذا سدَّ اللَّه علينا طُرُقَ معرفة معانيه .

السؤال الرابع : أنَّ السَّيِّدَ قد شنَّع على مَنْ توقَّف في معاني المتشابه ، وقال : إنَّ هذا يؤدِّي إلى أن يكون خِطَابُ اللَّه تعالى لنا عبثاً ، وكلام السَّيِّد يؤدِّي إلى التوقُّفِ في المُحْكَمُ والمُتَشَابِه معاً ، فجاء بأطمَّ مما جاؤوا به ، وفي أشعار الحكماء :

لَا تَنْـهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَـأْتِيَ مِـثْلَهُ عَـارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَـظِيمُ[1]

---

(١) نسبه سيبويه في الكتاب ٤٢/٣ إلى الأخطل ، والمشهور أنه لأبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو المتوفى ٦٩هـ ، وهو في ملحقات ديوانه ١٣٠ ، ونسب أيضاً لسابق البربري =

السؤال الخامس : قول السَّيِّد : إنَّ نقل التفسير عن النبي ﷺ لا يكاد يُوجَدُ إلا في مواضع قليلة تنبني على معرفته بالأخبار ، وقد عسَّرها وهوَّلها ، أو منعها وأحالها ، فلا ينبغي منه أن يدَّعي بعدَ ذلك أنه يعرفها .

السؤال السادس : أنَّه لم يقل أحدٌ من خلق اللّه أجمعين لا العلماءِ ولا المتعلمين ولا القدماءِ ولا المتأخرين أنَّ شرط التفسير في جميع أقسامه التي أحدُها التأويلُ أن يكونَ منقولاً عن الرسول ـ عليه السلامُ ـ ، فَقِلَّةُ نقلِ التأويل عنه ـ عليه السلام ـ غيرُ ضارٍّ قطعاً إجماعاً ضرورياً من الخَلَفِ والسَّلَفِ، يَعْرِفُ الإجماعَ على ذلك كُلُّ مَنْ له أدنى شمَّةٍ في العلم ، دع عنك السَّيِّد ـ أيَّده اللّهُ ـ وإن كان بعضُهم يُخالِفُ في التسمية ، فيُسمِّي تفسيرَ غير النبيِّ ﷺ تأويلاً ، فهو خلافٌ لفظيٌّ .

قال : «وأمَّا الرجوعُ إلى آحاد المفسرين ، فهو لا ينبني عليه الاجتهادُ ، لأنه تقليدٌ لهم» .

أقول : هذا الإطلاقُ غيرُ صحيح ، فإنَّه يختلِفُ ، فمنه ما قالوه اجتهاداً منهم ، فلا ينبني عليه الاجتهادُ ، ومنه ما قالوه رواية عن العرب من الصحابة وغيرهم مما يتعلَّق باللغة ، فيجب قبولُه منهم كما مرَّ الدليل عليه ، وكما يأتي إن شاء اللّه تعالىٰ . وكذلك ما فَسَّروه مما لا طريقَ إلى العلم به بالرأي والاجتهاد ، ولا يُعلم إلا بالسمع . فمِنَ العلماء مَنْ ذهب إلى أنَّه في معنىٰ المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ ولِلنَّاظر في هذا نظره ، ولا نكارَةَ على مَنْ ذهب إلى هذا، فقد أجاز العلماء التخريجَ وهو أضعفُ من هذا ، فإذا جاز

= والطرماح والمتوكل الليثي انظر «خزانة الأدب» ٣/٦١٧ للبغدادي ، وفيها : قال اللخمي في شرح أبيات الجمل : الصحيح أنه لأبي الأسود ، وقد ساق البغدادي القصيدة برمتها لجودتها ، فانظرها فيه .

العمل بما يظن أنَّ العالِمَ يقولُه وإن سكتَ عنه حملاً له على السَّلامة ، وقد نصَّ كثيرٌ من العلماء على ذلك في غير موضع ، فلا يَبْعُدُ أن يجوزَ العملُ على ما يظن أن العالِمَ يرفعُه إلى النبيّ ﷺ وحملاً له على السلامة ، وإن لم ينص على الرفع ويصرح به ـ والله سبحانه أعلم ـ .

قال : ولأنَّا نحتاجُ إلى معرفة عدالتهم وعلمهم ولأن اتِّصال الرواية بهم على وجه الصِّحة مِن العدالة صعبٌ أو متعذِّر .

أقول : قد مرَّ الجوابُ على هذا حيث بَيَّنا الطريقَ إلى معرفة الأخبار ، فالكلامُ فيهما سواء . ونزيد هنا أن السَّيِّد شَحَنَ تفسيرَه بالرِّواية عنهم ، فإما أن تكونَ صحيحةً أو باطِلةً ، إن كانت صحيحةً ، فما بالُ الصِّحةِ مقصورةً عليه ؟! وإن كانت باطلةً ، فهو أجلُّ مِن أنْ يرويَ البَواطِلَ ، ويخصَّ بها شهرَ رمضان الكريم ، وقد قال ـ عليه السلام ـ : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »(١) .

قال :«وأمَّا الثالثُ ـ وهو الرجوعُ إلى أهل اللغة ـ فهو أضعفُ من هٰذا ، لأن عدالة كثيرٍ منهم غيرُ ثابتة ، ولأن اتِّصال الروايةِ الصحيحةِ بهم متعذِّر ، ولأن في ذلك تقليدَهم ، والاجتهاد لا يَصِحُّ بناؤه على التقليد ، ولأن المفسِّر بهذا الوجه يحتاج إلى علوم الاجتهاد ، ومنها معرفة التفسير فيلزم الدَّورُ» .

أقول : هٰذا الوجهُ الثالث الذي تعرض السَّيِّد لإبطاله هي الطريقُ المسلوكة إلى تفسيرِ عامة القرآن . لا يخرج منه إلا النَّادِرُ القليل مما لا

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٩٠٣) و(٦٠٥٧) وأبو داود (٢٣٦٢) والترمذي (٧٧) وابن ماجه (٦٨٩) والبغوي في « شرح السنة » (١٧٤٦) .

يتعلّق به حكمٌ ، مثل قولِهِ تعالىٰ : ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ أوالمجملات التي لم يعرف المجتهد أنها من الألفاظ المشتركة فيسقطُ تكليفُه بالعمل بها ، وما يرد في ذلك من التفسير النبويِّ فإنَّما هو زيادةٌ في البيان ، ولو لم يَرِدْ ، لم يَبْطُلْ فَهْمُ معاني الظَّواهِر والنصوص ، فإن البيانَ غيرُ محتاج إليه إلا في المجمل . ومتى طلبه المجتهد ولم يجده، سَقَطَ تكليفُه في ذلك الحكم بالرجوع إلى ذلك المجمل . والدليل على ذلك ما تقدَّم في حديثِ معاذٍ وغيرِه من الأدلة القاضية بأنه لا يجبُ علىٰ المجتهد العِلمُ بِكُلِّ حديث ، وأنَّه إذا لم يجد الحُكْمَ في الكتاب والسُّنَّة ، جاز له أن يجتهدَ رأيه ، وإن كان يجوز أن فيهما نصاً لم يقف عليه . والعجبُ من السَّيِّد ـ أيَّده اللَّه ـ أنّه جعل هذا الوجه الثالث أضعفَ مما قبله مع أنه لا طريقَ إلى تفسير القرآن على العموم سواه . فأمَّا الأولان قبلَه ، فلا قائلَ باشتراطهما في التفسير ، فكيف يكونُ ما لا قائلَ بخلافه أضعفَ مما لا قائل باشتراطه ، وهٰذا عجب وقد تعرَّض السَّيِّد لإبطال هٰذه الطريق بوجوه أربعة :

الوجه الأوَّل : أن عدالة كثير منهم غيرُ ثابتة . وأقول : إنَّ صدورَ هٰذا الكلامِ من مثل السَّيِّد من العجائب ومَن عاش أراه الدَّهْرُ عجباً ، لأن فسادَ كثير منهم لا يَمْنَعُ مِن الرجوعِ إلى الثقات منهم ، كما لا يلزمُ مِن فساد كثيرٍ من الناس فسادُ جميعِ الناس ، ومن تحريمِ كثيرٍ من النساء ، تحريمُ نِكاحِ جميعِ النساء ، ومن نجاسَةِ كثيرٍ من المياه تحريمُ جميعِ المياه ، ونحو ذلك مما لا يُحصىٰ كثرةً .

ومن العجب أن السَّيِّد ـ أيَّده اللَّه ـ يُقرىء في المنطق ، ويَعْرفُ ما يُشترط في الإنتاج من كونِ المقدمتين كليتين ، فأين ثمرةُ تلك المعارف ، وأين أثَرُ ذلك التحقيق .

الثاني : أنَّ اتِّصال الرواية بهم متعذِّرٌ . هٰكذا على القطع مِن غير شك .

فأقولُ : قد تقدَّم الجوابُ علىٰ هذا حيث بيَّنا فيما سَلَفَ إمكانُ رواية الأخبار، وبيان طرقها ونزيد هُنا أشياء :

أحدها : ما السببُ في قطع السَّيِّد بتعذُّرِ الطريق إلى الرواية ها هنا وكان متردداً فيما تقدَّم ، وما أظنُّ السببَ في ذلك إلا توفُّرُ داعيةِ التنفير عن طلب العلم ، فإن الغالب على الشارع في التنفير عن الشيءِ لا يزالُ يزدادُ ولو عابه حتى يتجاوز الحدّ .

وثانيها : أنَّه ـ أيَّده اللّهُ ـ قد شحن تفسيرَه للقرآن الكريم بذلك ، فكيف يقطعُ هنا بأنه متعذِّر ، وهذا توهم عليه أنَّه واهِمٌ لا محالة في أحد الموضعين ـ واللّه أعلم ـ .

وثالثها : أنَّ الأُمة أجمعت على أنه لا يجب الإسناد في علم اللغة ، فإنهم ما زالو ينقلُون اللغة عن أئمتها مِن غير مطَالبة لأئمتها بالإسناد إلى العرب ، فإذا جاز قبولُ المرسَلِ من أئمة العربية في ذلك الزمان ، جاز قبولُه عنهم في هذا الزَّمان ، لأنَّ الأزمان لا تأثيرَ لها في وجوب الواجبات ، وقبحِ المقبحات . وقد أجاز المحقِّقُونَ من الأئمة ـ عليهم السلام ـ قبولَ المرسل في الأحاديث النبوية ، فأولىٰ وأحرىٰ في اللغة العربية . وقد قدَّمنا كلام الأئمة في الوِجادة وما يجوزُ منها ، وهو عام في جميعِ العلومِ النقلية ، فيدخل فيها علمُ العربية .

الثالث : قال : ولأن في ذلك تقليدَهم .

أقول : تقدم أنَّه لا سبيلَ إلى معرفة اللغة والأخبار وسائرِ ما لا يُدْرَكُ

بالنَّظر إلا قبولُ الرُّواةِ الثقات ، وأن ذلك إجماعُ المسلمينَ ، وأن كلام السَّيِّدِ هٰذا يُوجبُ على اللّٰه تعالىٰ أن يبعثَ الموتىٰ مِن العربِ للمجتهد حتى يُشافِهوه بلغتهم أو نحو ذٰلك مِن المعجزات ، أو خوارقِ العادات والسَّيِّد في هٰذا الموضع جاوز حدَّ العُرف في التَّعنُّت ، وخَلَعَ عُرْوَةَ المُراعاةِ لِطريق أهلِ العلم ، وأتى بما لا يُوافِقُه عليه أحدٌ من العلماء والمتعلمين ، ولا سبقه إليه سابقٌ مِن السَّلَفِ الصالحين .

الرابع : لُزُومُ الدَّورِ وهو أعجبُ مما تَقَدَّم وأغرب ، وذلك لوجهين :

أحدهما : أنَّ الدَّوْرَ محالٌ عند جميع العقلاء وما أدَّىٰ إلى الدور ، لم يصح في زمان دونَ زمان ، ولا مِن أحد دونَ أحد ، فهذا يؤدي إلى أنَّ الرجوعَ إلى اللغة العربية لا يصح بناءُ التفسيرِ عليه ، لا مِن المتقدمين ، ولا مِن المتأخرين ، ولا مِن المدركين للعرب ، ولا مِن غير المدركين ، ولا مِن الراسخين في العلم ، ولا مِن غير الراسخين . ولعل أدنى مَنْ له تمييز يستحي من نسبةِ هذا القولِ إلى أحد منِ المتعصبين ، وهٰذه هفوةٌ مِن السَّيِّد ـ أيَّدَه اللّٰه ـ لا تليقُ بمحلِّه الشريفِ ، ومنصبِه المنيفِ .

الوجه الثاني : أنَّ الدَّورَ غيرُ لازمٍ من ذلك ، لأنه يَصِحُّ من المجتهد أن يعرِفَ علومَ الاجتهاد التي يحتاج إليها في معرفة تفسيرِ القُرآن إلا لغة العرب . فإذا احتاج إلى معرفة معنى الآية بحث عن المعنىٰ اللغوي ، فمتى وجده فسَّر القُرآن به . ولا دَوْرَ هنا ، ولا ما يُشْبِهُ الدَّورَ ، وإنَّما الدورُ يلزمُ حيث لا يَصِحُّ أحدُ الأمرينِ إلا بَعْدَ الآخَرِ ، ويكون كُلُّ واحد منهما مؤثراً في صاحبه . ومن ثم كان دور المعيَّة صحيحاً عند نُقَّاد هٰذا العلم ، فأين التمانع في مسألتنا ؟ وهل يقولُ عاقل : إنه لا يَصِحُّ معرفةُ شيءٍ من علوم الاجتهاد حتى يَعْرِفَ اللغة ، ولا تصح معرفة اللغة حتى يعرف علومَ

الاجتهاد ، وهذا يؤدي إلى أنَّ الاجتهاد محالٌ أبداً في قديم الزمان وحديثه ، لأن المحالَ لا يَصِحُّ في وقت الصحابة ، ولا يُمْكِنُ في عصر التابعين ، ولا يَتَيَسَّرُ لأحدٍ من العالمين .

وأمَّا قولُه : إنَّه يحتاج إلى معرفة علوم الاجتهاد ومنها معرفة التفسير ، فيلزم الدور ، فهذه زخرفة عظيمة ، ولا يمضي مثلُها إلا على الأغمارِ ، ولا تَنْفَقُ بضاعتُها في سوق النُّظَّار . وبيانُ أنها مجردُ زخرفة أنا نقول : ما مرادُك بأنَّه يحتاجُ إلى علومِ الاجتهادِ ـ ومنها معرفة التفسير ـ ؟ هل مرادُك يحتاج إليها كُلِّها إلا تفسيرَ القُرآن باللغة فلا دورَ في هٰذا ، لأنَّ الفرض أنه قد عَرَفَ اللغةَ ، واحتاج إلى سائرِ الفنون ، فيجبُ أن يتعلَّمَ سائرَ الفنون ، فإذا تعلَّمها ، وأضاف معرفتَه لها إلى معرفته باللغة فسَّر القرآن ، ولا إشكالَ ولا دَوْرَ ؟ أو مرادُك يحتاج إليها كُلِّها حتى التفسيرِ باللغة ؟ فلا يصح هذا لوجهين :

أحدهما : أنَّ كلامَنا فيمن عَرَفَ اللغة ، واحتاج إلى ما عداها ، فلا يَصِحُّ أن يُجْعَلَ العارفُ للشيء محتاجاً إلى معرفته غيرَ متمكِّنٍ منها .

الوجه الثاني : إذا سلَّمنا أنَّه محتاج إلى المعرفة باللغة مع سائرِ علُومِ الاجتهادِ صحَّ عند كُلِّ عاقل أن يتعرَّف اللغة ، ثم يتعرَّف سائرَ علوم الاجتهاد من غير تمانعٍ ولا دور . ولو جاز أن يُقَال في مثل هذا : إنَّه دور ، لقلنا بمثل ذلك في معرفة السُّنَّةِ وما يتعلق بها من اللغة ، وفي سائر المعارف الاجتهادية . وهذا كلامٌ نازل جداً ، واستدلالٌ لا يتماسَكُ ضَعفاً ، واحتجاجٌ لا تقبله الأذهانُ ، ولا تُصغي إليه الآذانُ .

قال : « وأمَّا الأصلُ الثالث ـ وهو معرفة الناسخ والمنسوخ ـ ففيه صعوبةٌ كلية ، لأنَّا نحتاج في ذلك إلى قولِ الرسول : هٰذا ناسخ وهذا

منسوخ ، أو ما في معنىٰ ذلك ، أو إلى إجماع أو إلىٰ معرفة التاريخ . وهذه الأمورُ قليلٌ اتفاقها بنقل العدل عن العدل ، وأمَّا قولُ الراوي : هذا ناسخ أو منسوخ ، فقد ضَعَّفوه ، وهو أكثرُ ما يتفق » .

أقول : السَّيِّدُ في هذا الأصل لَيَّن مِن عريكة شِدَّته ، وفتَّر من سَوْرَةِ حِدَّتِه ، فلم يدَّعِ أنَّ معرفةَ المنسوخ متعذِّرة ، ولا تشكَّكَ في ذٰلك ، واكتفىٰ بمجرد التعسيرِ ، ودعوى الصعوبة .

والجواب عليه : أنَّا نصبر على تلك الصُّعوبة ، ونتواصىٰ بالصَّبر كما وصف اللّٰهُ المؤمنين ، ونسأل السَّيِّد أن يَصْبِرَ على كتم ما في نفسه من التألُّم العظيمِ لنا حين تعرَّضنا لذلك ، فإنَّ مِثْلَ هٰذا الكلام لا يُجاب إلا بمثل هذا الجواب ، إذ كان الاحتجاجُ بمجرَّد الصعوبة مما أسلفنا القول في بعده عن أساليب العلماء ، وخروجِه عن عادات الحكماء ، ولا بُدَّ من الإشارة إلى نكتة لطيفة في الجواب ، وهي أنَّ عمود الاحتجاج في هذا الفصل هو قولُه : وهٰذه الأمورُ قليل اتفاقُها .

والجواب : أنَّه يَسْهُلُ بهٰذا الاجتهادِ ، لأنَّ طُرُقَ النسخ بِقلَّتها يَقِلُّ النسخُ ، وإذا قلَّ ، سَهُلَ العلمُ به ، لأنَّ معرفة القليل أسهلُ من معرفة الكثير بالضرورة ، وإنَّما قلنا : إنَّه يَقِلُّ ، لأنَّ ما لا طريق إلى معرفته من المنسوخ وسائِر الأحكام لا يقع التكليفُ به . وقد قدَّمنا أنَّ تكليفَ المجتهد هو الطلبُ حتى لا يجد ، وليس تكليفُه العلم بأنَّه لا نصَّ إلا ما أحاط به عِلْمُه ، ووعاه قلبُه .

ثم إنَّا نقول قد قدَّم السَّيِّد تعسيرَ النقل عن العدول بكلام عامٍّ يدخل تحته المنسوخ ، ولم يكن محتاجاً إلى إعادة الكلام في المنسوخ على انفراده ، وكذلك قد قدَّمنا الجوابَ عليه هنالك بما يدخل تحتَه الجوابُ

علىٰ هذا ، فلا حاجة إلى إعادته هنا .

ثم إنَّا نقولُ قد بيَّن السَّيِّد المنسوخَ مِن القرآن العظيم في تفسيره ، فإمّا أن يكون بنقل العدل عن العدل ، فالذي سهَّل ذلك له يُسَهِّلُه لِغيره ، أو يكون على غير تلك الصفة ، فالسَّيِّدُ أجلُّ من ذلك ، ثمَّ إنَّ السَّيِّد ختم كلامَه بقوله : وأمّا قولُ الراوي : هٰذا ناسخ أو منسوخ ونحو ذلك ، فقد ضعَّفوه وهو أكثرُ ما يتفق .

والجواب عليه : أنَّ هٰذه الطريق التي ذكرها مما اختلف أهلُ العلمِ فيه ، فمنهم من ذهب إلى النسخ بها كالشيخِ أبي عبد اللّٰه البصريِّ ، وأبي الحسن الكرخيِّ[1] ، حكاه عنهما السَّيِّدُ أبو طالب في كتابه « المجزي » وقوّىٰ ذلك ، وأطال في الانتصار له ، ومنهم من منع ذلك . فقول السَّيِّد : إنَّهم ضعَّفوه ، هٰكذا من غير احتجاجٍ مع أنَّها مسألةٌ خلاف مما لا يرتضيه أهلُ البصر بعلم المناظرة والنظر؛ لأنَّا نقولُ : هل قال السَّيِّد ذلك ، على سبيل التقليدِ لأولٰئك الذين ضعَّفوه كما هو ظاهر كلامه في خلوِّ الزمان عن المجتهدين ، فليس له أن يحتَجَّ بتقليده ، ولا هٰذه المسألة من مسائل التقليد ، أو قال ذلك على سبيل الاجتهاد علىٰ بعد ذلك من ملاءمة رسالته ، فإنها مبنيّة على استبعاد الاجتهاد ، فهٰذا لا ينبغي منه لوجوه :

أحدها : مناقضته الكلامَ القاضيَ بعدمِ المجتهدين .

وثانيها : أنَّ هذه المسألة من مسائل الخلاف الظَّنِّية ولا معنىٰ للترسُّلِ علىٰ من ذهب فيها إلى مذهبٍ قد سبقه إليه غيرُه من أهل العلم .

وثالثها : أنَّ هذا موضع إظهار الأدلَّة ، فلا مخبأ بعدَ بوس ، ولا عِطر

---

(١) انظر المحصول ١/ ٣/ ٥٦٦ - ٥٦٧ ، و« نهاية السول » ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٩ .

بعْدَ عروس[1] ، فإذا لم تستهلَّ وجوهُ الأدِلَّة في هٰذا المكان ، فمتىٰ يكون طلوعُ هذا البيان ؟!

ثم إنَّا نبيِّنُ حُجَّة من ذهب إلى هذا المذهب الذي استضعفه السَّيِّد ـ أيَّدَه اللَّه ـ ليعرف الناظرُ فيه أنَّه محتمل ، غيرُ مقطوع ببطلانه فنقول : لا يَخلو إمَّا أنْ يُريدَ أنَّ ذلِكَ ضَعِيفٌ ، لأنَّه لا يُفيدُ العِلمَ ، أَوْ لأنَّهُ لا يُفيد الظَّنَّ ، الأول ممنوع[2] ، والثاني مُسلَّم ، ولا يضرُّ تسليمُه .

بيانُ منع الأول أنَّه يلزم أن لا يُقبل لو أسندَ النسخَ إلى النبيِّ ﷺ، لأنَّ الطريق إلى النبيِّ ﷺ قال ذلك طريقٌ ظنيَّةٌ ، فلم يَحْصُلِ العلمُ لكن السَّيِّد مُقِرٌّ بصحة هٰذه الطريق الظنيَّة ، فدلَّ على أنَّ العلم غيرُ مشترط إلا في نسخ المتواتر على خلافٍ في ذلك شديد ، وسيأتي ذكرُه ـ إن شاء الله تعالى ـ وذكرُ أدلةِ الفريقين فيه .

وبيانُ أنّ تسليم الثاني لا يَضُرُّ أنَّا نقول : إنَّ خبر الثقة المأمون بأنَّ هذا الحكم منسوخ ، إمَّا أن لا يُفيد الظَّنَّ بصدقه لكثرة وهمه في ذلك ، وحينئذٍ لا يجوز قبولُه ، كمن كَثُرَ وهمُه في الحديث المرفوع ، وذلك لأنَّ

---

(١) قال الزمخشري في « المستقصى » ٢/ ٢٦٣ : لا عطر بعد عروس ، ويروى لا مخبأ لعطر بعد عروس ، وأصله أن رجلاً هُديت إليه امرأة ، فوجدها تَفِلَة ، فقال لها : أين الطيب ؟ فقالت : خبأته ، فقال ذلك . وقيل : عروس اسم رجل مات ، فحملت امرأته أواني العطر ، فكسرتها على قبره ، وصبت العطر على قبره ، فوبخها بعض معارفها ، فقالت ذلك . يضرب على الأول في ذمِّ ادِّخار الشيء وقت الحاجة إليه ، وعلى الثاني في الاستغناء عن ادخار الشيء لعدم من يدخر له . وانظر « فصل المقال » ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ، و« مجمع الأمثال » ٢١١ ـ ٢١٢ ، و« تاج العروس » ١٦/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ طبعة الكويت .

(٢) في (أ) فوق كلمة ممنوع بخط دقيق ما نصه : تضعيفه ، لأنه لا يفيد العلم ، لأن الظن كاف هنا ما لم ينسخ معلوماً .

ذلك يقتضي الشَّكَّ المتساوي الطرفين ، فالحكمُ بأحدهما ترجيحٌ لما ليس براجح من غير مرجِّح ، وذلك قبيحٌ عقلاً ، وإمَّا أن يُفيد الظَّنَّ الراجحَ لِصدقه ، وحينئذٍ يكون القولُ بالنسخ راجحاً ، والقولُ بعدمه مرجوحاً ، فوجب العملُ بالراجح ، لأنَّا لو لم نعمل به ، لكُنَّا إمَّا أن نتوقَّفَ ، أو نعمل على عدمِ النسخ ، وفي الأوَّلِ المساواة بين الراجح والمرجوح ، وفي الثاني ترجيحُ المرجوحِ على الراجح ، وكلاهما قبيحٌ في العقل .

فإن قلتَ : إنَّه يجوز أن ينبنيَ النسخُ على الظَّنِّ والاجتهاد . فالجواب : ما ذكر أبو طالب في « المجزي » من أنَّ ذلك خلافُ الظاهر ، فإن ظاهر[1] قوله : هذا منسوخٌ ، الخبرُ ، ولهذا فإنَّه لو بيَّن مستندَه في ذلك ، لم يَجُزِ الرجوعُ إلى قوله : هو منسوخ ، لأنَّه حين بيَّن المستندَ قد وَكَل الناظرَ إلى النظر فيما أبداه من حجته ، وحين أطلق القولَ بالنسخ ولم يُضِف ذلك إلى اختياره وظنه ، ولا إلى دليل معيَّن كان ظاهره الخبر .

قال : وكذا إذا قال الصحابيُّ في الشيء : إنَّه حرام ، ولم يُضِفْ ذلك إلى نظره ، ولا استدل عليه ، فإنَّ ظاهره الخبرُ في طريقة شيخنا يعني أبي عبد الله البصريِّ .

فإن قلت : إن خبر الثقة بأنَّ هذا منسوخ يجوز أن يبنيه على الوهم ، فلا يجوزُ تقليدُه فيه ، مثالُ ذلك أنَّ العالم قد يعتقِدُ أنَّ النَّصين متعارضانِ وليسا كذلك ، ثم إنَّه يَطَّلعُ على أنَّ أحدهما متأخرٌ ، وأحدهما متقدم ، فيقضي بنسخ المتقدم لاعتقاده لتعارضهما ، وهذا هو حجة لمن ردَّ ذلك .

والجواب على ذلك : أنَّه لا يلزم ذلك إلا في من كَثُرَ وَهْمُهُ حتَّى كان

---

(١) في (جـ) ظاهر خلاف .

وَهْمُهُ وصدقُه متساويين في الرُّجحان ، أو كان وهمُه راجحاً على صِدقه ، وهذا مردودٌ بلا شكٍّ ، سواءً كان رافعاً للنسخ إلى النبيِّ ﷺ ، أو كان واقفاً له دونَ النبيِّ ﷺ وإنما الكلامُ في مَنْ قَوِيَ في الظن ، ورجح في العقل أنه صادق في قوله .

فإن قلت : فرقٌ بينَ ما رفعه إلى النبي ﷺ ، وبينَ ما وقفه على نفسه ، أو على غيره ، وذلك لأن ما رفعه إلى النبي ﷺ لا يحتمل أنَّه بناه على الوهم ، وإنَّما يحتمل أنَّه كَذَبَ على النبي ﷺ أو صدق فيه ، لكن احتمال الكذب بعيدٌ عن الثقات ، أمَّا الوهم فكثير .

قلت : ليس الأمرُ كما توهمتَ ، بل قد نصَّ العلماء على جواز الوهم على الراوي في تأديته للفظ الحديث النبوي ، والدليل على ذلك وجهان :

أحدُهما : قوله ـ عليه السلام ـ في الأحاديث الصحيحة : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »(1) فقوله « متعمِّداً » يَدُلُّ على أنَّه يجوز على الراوي أن يُخطِىء في النقل ، لكنَّه تجويزٌ بعيدٌ مرجوح ، فلم يُعتبر ، فلذلك قالت عائشة لمَّا سَمِعَت ابنَ عمر يروي حديث : « إنَّ الميِّتَ ليعذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »(2) : ما كذب ولكِنَّه وَهم(3) .

---

(1) تقدم كلام المؤلف عليه وانظر التعليق عليه هناك ص ١٩٠ .

(2) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (١٢٨٨) و (١٢٨٩) و (٣٩٧٨) ومسلم (٩٢٨) (٩٣٠) وانظر « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » ص ٧٧ ، وشرح السنة ٥/ ٤٤١ ـ ٢٤٢ ،وتلخيص الحبير ٢/ ١٤١ . و « فتح الباري » ٣/ ١٥٠ .

(3) في (أ) و (ج) فوق كلمة « وهم » ما نصه : وَهِلَ خ ، أي : نسخة ، وهي كذلك عند مسلم (٩٣٢) والنسائي ٤/ ١٧ ، وأبي داود (٣١٢٩) . وهما بمعنى يقال : وَهِمَ وَوَهِلَ ، اي غَلِطَ .

وفي « الموطأ » ١/ ٢٢٤ ومسلم (٩٣١) « يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو اخطأ » .

الوجه الثاني : أنَّ الجماهير من العلماء قد أجازوا الرواية بالمعنى ، فمن الجائز أن يعتقدَ هذا الراوي في الحديث النَّبـويِّ معنىً، فيعبرَ عنه قاطعاً على أنَّ المعنى واحد ، وليس كذلك مثل ما جاز عليه ذلك في قوله : هذا منسوخ ، أن يعتقد تعارُضَ النصوصِ فيقضي بنسخ المتقدِّم قاطعاً على تعارضها . ومِنْ ها هنا رجَّحُوا روايةَ من لا يستجيزُ الرِّواية بالمعنى على رواية مَن يروي بالمعنى ، فلو كان الراوي بالمعنى لا يَغْلَطُ قطعاً ، لم تكن رواية من يُوجِبُ نقلَ اللفظ النبويِّ أرجحَ منه .

فإن قلتَ : إنه يجوز أنَّ القائل بأنَّ هذا منسوخ قال ذلك اجتهاداً ، واحتمالُ الاجتهاد يقدَح بخلاف احتمال الوهم .

قلتُ : هذا خلافُ الظاهر ، لأنَّ الاجتهادَ الصادِرَ عن القياس ، والأمارات الضعيفة ، ليس مِن طُرُقِ النسخ ، فحملُ الراوي عليه بمنزلةِ حمل الراوي للحديث المرفوع على أنَّه بَنَى الروايةَ للحديث على اجتهاده في أنَّ ذلك هو معنى الحديث النبويِّ ، فكما أن ذلك مردودٌ غيرُ مسموع مِن قائله لِبعده ، فكذلك هذا .

فإذا عرفتَ هذا ، فكيف ينبغي مِن السَّيِّد إطلاقُ القولِ بضعف هذه المسألة المحتملة مِن غير استدلال ، ولا توقُّفٍ ، ولا نَظَرٍ ، ولا تأمُّل . ولو ذهب ذاهِب إلى هذا المذهب ، لم يكن خارقاً لإجماع الأمة ، ولا مستحقاً للنَّكير عند الأئمة .

ثم نقول للسَّيِّد ـ أيَّده الله ـ : ما زال أهلُ العلم يتعرَّضُونَ لمعرفة المنسوخ ، ويذكرون المجمعَ عليه من ذلك ، والمختلفَ فيه ، وقد صنَّف غيرُ واحد في معرفة المنسوخ من الأئمة وغيرهم ، وحَصَرُوا ما صَحَّ نَسْخُه ، وبيَّنوا الدَّلِيلَ على صحة النسخ ، والدليلَ على بُطلانِ النسخ في بعض ما

وقع الوَهْمُ في دعوى نسخه ، وانحصَر ذلك في شيءٍ يسيرٍ ، لا سيما ما يتعلَّق بالأحكام ، ولعَلَّ الجميعَ من المنسوخ في ذلك لا يأتي في أربع ورقاتٍ مجرداً عن الاستدلال على صحة النسخ وعدمه . فما هذا التهويلُ العظيمُ ، والتعسيرُ الشديد ؟!! وقد ذكر أهلُ العلم أنَّ النسخ في الشريعة قليلٌ جداً . وجُلُّ ما صح نسخه بالإجماع نَيِّف وعشرون حُكماً ، وادُّعِي النسخ في أكثر من ذلك .

وهذا جملة ما صحَّ وما ادُّعي فيه النسخ :

أجمعوا على نسخ استقبالِ بيت المقدس ، والكلام في الصلاة[1] ، وحكم المسبوق[2] ، وتركِ الصلاة في الخوف ، والجمعة قبل الخطبة[3] ، والصلاة على المنافقين ، وتحريمِ زيارة القبور ، وجوازِ الاستغفار للكفار بعد موتهم ، ووجوب عاشوراء ، وقيام الليل على الأمة ،[4] والسُّحور بعدَ

(١) أخرج البخاري (١٢٠٠) و(٤٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) والترمذي (٤٠٥) من حديث زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ، يكلِّمُ الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . وانظر « شرح السنة » للبغوي ٣/ ٢٣٣ - ٢٤٢ .

(٢) كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سأل المصلين ، فأشاروا إليه بالذي سبق به ، فيصلي ما سبق به ، ثم يدخل معهم في صلاتهم ، فنسخ ذلك بقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة ، فليصل مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغ الإمام ، فليقض ما سبقه به » انظر « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص ١٠٤ - ١٠٦ للحازمي .

(٣) انظر « الاعتبار » ص ١١٨ - ١١٩ للحازمي .

(٤) وذلك في قوله تعالى في سورة المزمل : ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الـذين معك والله يقدِّر الليل والنهار علم ألَّن تحصوه فتاب عليكم فاقرءُوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءُوا ما تيسّر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً واستغفروا الله =

طُلوعِ الفجر إلى شروقِ الشمس على خلاف في تفسير الفجر[1] ، ورجعة المطلقة أبداً ، واعتدادِ المتوفَّى عنها حولاً ، وجوازِ شرب خمر العنب ، وتحريمِ الأكـلِ والـنكاحِ ليلاً في رمضان ، والتخييرِ في صومه ، أو الكفارة من غير حَبَلٍ ولا كِبَرٍ ، ولا رَضَاعٍ ، وتحريمِ الجهاد بالسيف ولو لأمِّ البيت ، والعشرِ الرضعات ، وتحريم كتابةِ غير القرآن ، ووجوبِ الوصيَّة للأقربين ، وفرضِ الصلاة ركعتين ركعتين على القول بأن الزيادة نسخ ، وتركِ الحجابِ ، والتوارثِ بغيرِ القرابة ، وحبسِ الزانيينِ حتَّى يموتا ، وقتالِ الواحدِ لِعشرة ولم يذكر إجماع ، ولا خِلاف في نسخ الأمر بالفَرَعِ[2] ، وقتلِ الشَّارِبِ[3] في الرابعة ، وتحريمِ الكنز بعدَ الزكاة ،

= إن الله غفور رحيم ﴾ [المزمل : ٢٠] قال ابن كثير في تفسيره وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ أي : أقيموا صلاتكم الواجبة عليكم ، وآتوا الزكاة المفروضة ، قال : وهذا يدل لمن قال : إن فرض الزكاة نزل بمكة ، لكن مقادير النُّصُب والمخرج لم تبين إلا بالمدينة والله أعلم ، قال : وقد قال ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، والحسن وقتادة وغير واحد من السلف : إن هذه الآية نسخت الذي كان الله أوجبه على المسلمين أولاً من قيام الليل ، واختلفوا في المدة التي بينهما على أقوال ، وقد ثبت في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ قال لذلك الرجل الذي سأل : ماذا فرض الله عليه من الصلوات : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » .

(١) انظر تفصيل المسألة في « الاعتبار » ص ١٤٤ - ١٤٥ ، و« أحكام القرآن » ١/ ٢٢٦ - ٢٣٠ لأبي بكر الجصاص .

(٢) قال ابن الأثير في « النهاية » : الفرع : أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم ، فنهي المسلمون عنه ، وقيل : كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مئة ، قدم بكراً فنحره لصنمه ، وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ ، وأخرج البخاري (٥٤٧٤) ومسلم (١٩٧٦) وأبو داود (٢٨٣١) و(٢٨٣٢) والترمذي (١٥١٢) والنسائي ٧/ ١٦٧ من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا فرع ولا عتيرة » قال (القائل الزهري) : و الفَرَعُ أوّلُ النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في رجب . وانظر « جامع الأصول » ٧/ ٥٠٦ - ٥١١ .

(٣) أي : شارب الخمر ، وللمحدث العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله رسالة في هذه المسألة سماها « القول الفصل في قتل مدمني الخمر » ذهب فيها إلى عدم النسخ وهي مستلَّة من =

ووجوبِ التنفيل قبل القَسْمِ ، ولبسِ خواتيم الذهب[1] ، والأمر بقتلِ الكلاب إلا الأسودَ ، والمُثْلَة ، والأمرِ بأذى الزّاني .

وشذَّ المخالفُ في نسخ تحريم القتال في الأشهرِ الحرم ، ونسخِ الماءِ من الماء[2] ، والوضوءِ مما مسَّتِ النّارُ ، وجوازِ لحوم الحمر الأهلية ، وضربِ النِّساءِ[3] ، والتطبيقِ في الركوع ، وموقفِ الإمامِ بين اثنين ، وتحريمِ القتالِ في مكَّة ، وقصرِ تحريم الربا على النسيئة ، ووجوبِ الصدقات بالزكاة ، والأمرِ بالعتيرة[4] ، ومُتْعَةِ النكاح[5] ، وتحريم الضحيَّة

= شرح حديث ابن عمر من المسند ورقمه فيه (٦١٩٧) وانظر « الاعتبار » ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ ، و « شرح السنة » ١٠/ ٣٣٤ - ٣٣٦ .

(١) أي : لبس خواتيم الذهب للرجال ، ففي البخاري (٥٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه ، فاتخذه الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة .

وقد ورد النهي عن لبس خاتم الذهب للرجال من حديث البراء بن عازب وحديث أبي هريرة ، وكلاهما في الصحيح ، وانظر « الاعتبار » ص ٢٣١ .

(٢) أي : وجوب الغسل من الإنزال ، فقد أخرج أحمد ٥/ ١١٥ و ١١٦ ، وأبو داود (٢١٤) والترمذي (١١٠) من طريق الزهري عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب ، قال : الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد رخصة رخصها رسول الله ﷺ . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وجاء من طريق آخر صحيح عند أبي داود (٢١٥) والدارمي ١/ ١٩٤ عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وصححه ابن خزيمة (٢٢٥) ، وابن حبان (٢٢٨) و (٢٢٩) والدارقطني في سننه ص ٤٦ ، والبيهقي ١/ ١٦٥ .

(٣) انظر « فتح الباري » ٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤ ، وشرح السنة ٩/ ١٨١ - ١٨٧ .

(٤) العتيرة في اللغة : هي النسيكة التي تُعتر ، أي : تذبح ، كانوا يذبحون في رجب تعظيماً له ، لأنه أول شهر من الأشهر الحرم . وانظر شرح السنة ٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٣ .

(٥) قال الإمام البغوي في « شرح السنة » ٩/ ٩٩ : نكاح المتعة كان مباحاً في أول الإسلام ، وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة ، فإذا انقضت ، بانت منه ، ثم نهى عنه رسول الله ﷺ : فقد روى الربيع بن سبرة ، عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » أخرجه =

بعدَ ثلاث ، وجوازِ الحريرِ للرجال ، والرَّضاع بعدَ الحولين ، وعدمِ وجوب الشياه في زكاة البقر على تفصيل فيه .

واختلفوا في مُتْعَةِ الحج[1] ، وتحريم استقبالِ القِبلة بالبَوْل والغائِط ، وفي تركِ الوضوء من مسِّ الذكر ، وفي طهارةِ جلودِ الميتة بالدبغ ، وابتداء الكفار بالقتال في الحرم ، وفي التيمّم إلى المناكبِ ، والصحيح النسخ ، وفي مسحِ القدمين ، وفي المسحِ على الخُفَّيْن ، والالتفاتِ في الصلاة ، وفي جواز إقامة غير المؤذن ، وفي قطعِ المار للصلاة ، وفي الصلاة إلى التصاوير ، ووضعِ اليديْن قَبْلَ الركبتين ، والجهرِ بالتسمية ، والقنوتِ والقراءةِ خلفَ الإمام ، وأفضليةِ الإسفارِ بالصبح ، وصلاةِ المأموم جالساً إذا صلّى الإمامُ جالساً[2] ، وسجودِ السَّهوِ بعدَ السَّلام ، والقيام للجنائزِ ، وتكبيرِ الجِنازة أربعاً ، والنَّهي عن الجلوسِ حتى تُوضَعَ الجِنازَةُ ، وفسادِ

= مسلم في صحيحه (١٤٠٦) (٢١) في النكاح .

واتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالإجماع بين المسلمين . وانظر « فتح الباري » ٩/ ١٤٨ الطبعة البولاقية .

(١) انظر « زاد المعاد » ٢/ ١٧٨ ـ ٢٢٣ بتحقيقنا ، فقد فصل القول في هذه المسألة بما لا مزيد عليه .

(٢) قال الإمام البغوي في « شرح السنة » ٣/ ٤٢٢ بعد أن ساق حديث أبي هريرة « وإذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » وهو متفق عليه : اختلف أهل العلم فيما إذا صلى الإمام قاعداً بعذر هل يقعد القوم خلفه ؟ فذهب جماعة إلى أنهم يقعدون خلفه وبه قال من الصحابة جابر بن عبد الله ، وأسيد بن حضير ، وأبو هريرة وغيرهم ، وهو قول أحمد وإسحاق وقال مالك : لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً .

وذهب جماعة إلى أن القوم يصلون خلفه قياماً وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : حديث أبي هريرة منسوخ بما روي أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه قاعداً ، والناس خلفه قيام ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ وانظر « الاعتبار » ص ١٠٨ ـ ١٠٩ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٢ .

صومِ المصبح جنباً[1] ، والحجامةِ للصائم ، وإباحة الفطر في السفر بالوجوب ، والانتباذ في الآنية المسرعة بالتخمير كالدُّباء والمطليِّ ، والنَّهْيِ عن الرُّقى ، وعن القِرانِ في التَّمر ، وعن قول : ما شاءَ الله وشاءَ فلان ، والاشتراط في الحج ، وتحريم لحومِ الخيـل ، والمزارعـةِ ، والإذن للمتوفَّى عنها في النُّقلة أيامَ عِدتها ، وقتل المسلم بالذِّميِّ ، والتحريقِ بالنَّار في غيرِ الحرب ، واستيفاءِ القِصاص قبل اندمالِ الجرح ، وجلدِ المُحْصَنِ قبلَ الرَّجْمِ ، وحُكمِ الزاني بأمة امرأته ، والهجرةِ ، والدعوةِ قبل القتال ، وقتلِ النساء والوِلدان ، والنّهي عن الاستعانة بالمشركين ، وأخذ السَّلب بغيرِ بيِّنة ، والحَلفِ بغير الله ، وقبولِ هدايا الكفار ، والنَّهيِ عن البول قائماً ، ووجوب الغسل يومَ الجمعة ، وشهادةِ الكِتابيِّ للضرورة[2] .

الجملة ستَّة وتسعون حكماً ، منها ستة وعشرون مجمعٌ عليها ،

---

(١) انظر المسألة في « شرح السنة » ٦/ ٢٧٩ - ٢٨١ وتعليقنا عليها .

(٢) جاء في شرح المفردات ص ٣٣٣ ما نصه : إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين ولم يوجد غيرهم من المسلمين ، فوصّى وشهد بوصيته اثنان منهم قبلت شهادتهما ، ويستحلفان بعد العصر لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ، ولا نكتم شهادة الله وأنها وصية الرجل بعينه ، فإن عثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصي ، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، ولقد خانا وكتما ويقضى لهم . قال ابن المنذر : وبهذا قال أكابر العلماء ، وممن قاله شريح ، والنخعي ، والأوزاعي ، ويحيى بن حمزة ، وقضى بذلك عبد الله بن مسعود في زمن عثمان ، رواه أبو عبيد ، وقضى به أبو موسى الأشعري رواه أبو داود ، والخلال . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا تقبل ، لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق وأولى . . .

(ولنا) قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ﴾ الآية ، وهذا نص الكتاب ، وقد قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس ، رواه أبو داود ، وقضى به بعده أبو موسى ، وابن مسعود كما تقدم ، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم ، لا يصح ، لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين ، ودلت عليه الأحاديث ، ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما .

وثمانية لم يُذكر فيها إجماع ولا خلاف ، وستةَ عَشَرَ شذَّ فيها الخلافُ ، والبقيةُ ستة وأربعون ، وقد يختلِفُ الاجتهاد فيما هو شاذٌّ أو غير شاذٍّ ـ والله أعلم ـ .

وقد يُوجد غيرُ هذه مما ادُّعي نَسْخُهُ بغيرِ حُجَّةٍ ، وفي نسخ كَثِيرٍ من هذه ضعف ، فليُرَاجَعْ لها مبسوطاتُها ، ومِن أحسنها كتابُ الحازِميِّ[1] .

وبالجملة فجميعُ المنسوخِ مِن الكتاب والسُّنة المجمعِ عليه والمختَلف فيه إذا جُمِعَ كُلُّهُ على الاستقصاء لا يكونُ في كثرة الأحاديثِ مثل « الشِّهاب »[2] للقُضَاعيِّ ولا يُقارِبُه وإذا أحببتَ معرفة ذلك ، فلا تَلْتَفِتْ إلى كلامي ، ولا إلى كلام السَّيِّد ـ أيَّدَه الله ـ وانظُرْ إلى كتب العلماء المُصَنَّفة في معرفة ذلك، وكم في المُصَنَّف منها عدة أحاديث منسوخة ، أو آيات

---

(١) المسمى بـ « الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار » ومؤلفه هو الإمام الحافظ البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤ .

قال ابن النجار : كان من الأئمة الحفاظ ، العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله ، ثقة نبيلاً حجة زاهداً ورعاً عابداً ، ملازماً للخلوة والتصنيف ، أدركه أجله شاباً . مترجم في « تذكرة الحفاظ » ٤/ ١٣٦٣ . وكتاب الاعتبار طبع بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٩ ، وهو مطبوع أيضاً في مصر بالمطبعة المنيرية . وليطالع القارىء أيضاً للتوسع في المسائل التي عرضها المصنف رحمه الله في أمهات الكتب التي تعنى بمسائل الخلاف كالمغني لابن قدامة ، والمجموع للنووي ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وفتح الباري لابن حجر وعمدة القاري للعيني ، وأحكام القرآن للجصاص وابن العربي والكيا الهراسي ، وشرح السنة للبغوي .

(٢) عدة ما فيه من الأحاديث ١٥٠٠ على وجه التقريب ، ومؤلفه : هو القاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة ٤٥٤ هـ . قال أبو طاهر السِّلفي : كان من الثقات الأثبات ، شافعي المذهب والاعتقاد ، مرضي الجملة . وله عدة تآليف . وغالب الأحاديث التي في مسنده ضعاف ، وبعضها موضوع ، وقد قام الشيخ الفاضل حمدي عبد المجيد السِّلفي بتحقيقه وتخريج أحاديثه تخريجاً موسعاً ، وقد نجز طبعه في مجلدين ، طبع مؤسسة الرسالة .

منسوخة ، وكم بين معرفة الناسخ والمنسوخ ، ومعرفة معاني كُتُبِ العربية من مقدِّمتي ابنِ الحاجب الإعرابيّة والتصريفيّة[1] ومعرفة معاني تذكرة ابن مَتُّويْهِ ، ومعرفة معاني مختصر منتهى السُّولِ[2] وما تَضمَّنُ من المنطق والجدل وكلام المنطقيين في عكس النقيض ، وكلامِ ابن الحاجب في الاستدلال وغيرِ ذلك من العلوم العويصةِ ، والعباراتِ الدقيقة التي السَّيِّد مُدَّعٍ لمعرفتها ، والتبريزِ فيها ، إمَّا بلسان المقال ، وإمَّا بلسان الحال ، فإن التَّصدر للتدريس فيها قاضٍ بدعوى معرفتها ، ومنادٍ بذلك نداءً صريحاً .

فما بال السَّيِّد يدَّعي معرفةَ الغوامضِ المتعسِّرة ، ويَمْنَعُ غيرَه مِن معرفة الجليَّاتِ المتسهلة !

فإن قلتَ : قد طوَّل بعضُ العلماء في التصنيف في ذلك ، ووسَّع

---

(١) الأولى تسمى الكافية والثانية الشافية ، وقد شرح الكتابين شرحاً حافلاً نفيساً رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي المتوفى سنة ٦٨٤ أو ٦٨٦ هـ ، وخرج شواهد الكتابين ، وشرحها شرحاً موسعاً عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ . وابن الحاجب : هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي ، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي فعرف به ، اشتغل في صغره بالقرآن الكريم ، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ثم بالعربية والقراءات ، وبرع في علومه ، وأتقنها غاية الإتقان ، ثم انتقل إلى دمشق ، ودرَّس بجامعها في زاوية المالكية ، وأكب الخلق على الاشتغال عليه ، والتزم لهم الدروس ، وتبحر في الفنون ، وصنف مختصراً في مذهبه ، وفي أصول الفقه ، وفي العربية وخالف النحاة في مواضع ، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات ثم عاد إلى القاهرة ، وأقام بها والناس ملازمون للاشتغال عليه ، ثم انتقل إلى الاسكندرية للإقامة بها ، وتوفي بها سنة ٦٤٦ هـ . « وفيات الأعيان » ٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٢) هو من تاليف أبي عمر ابن الحاجب المتقدم ، اختصره من كتابه « منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » وهذا الثاني مختصر من كتاب الآمدي المسمى بـ « الإحكام في أصول الأحكام » فهو إذن مختصر المختصر ، وقد شرحه غير واحد من العلماء ، وأهم شروحه « رفع الحاجب عن ابن الحاجب » لتاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، ولم يطبع ، وقد نُمي إلينا أن أحد طلبة العلم قد استنسخه ، وهو بصدد تحقيقه .

مثل الإمام محمد بن المطهر في كتابه « عقود العِقيان » .

قُلتُ : ذلك التطويلُ إنَّما هو فيما لا يتعلق بعلمِ الناسخ والمنسوخ ، فالتوسيعُ بذكرٍ ما لا يُشترط معرفته ، وبالخروج إلى غير المقصود ، فنٌّ آخر ، وقد صنَّف الرَّازي تفسيرَ الفاتحة في مجلَّدٍ ، وصنَّف الطبريُّ كتاب الطهارة في ثلاثة آلاف ورقة [1] وأمثال ذلك كثيرة .

قال : وأمَّا الأصلُ الرابعُ وهو أن يكون ماهراً في علوم الاجتهاد ، حافظاً لأقوال اللّهِ ، وأقوالِ رسوله ، ومسائلِ الإجماع ، ففيه صعوبةٌ شديدة .

أقول : قد اشتمل كلامُه هذا على اشتراط أمرين ؛ أحدهما : أن يكون ماهراً فقط .

---

(١) الذي في « تذكرة الحفاظ » ٢/ ٧١٣ في ترجمة ابن جرير : وابتدأ بكتاب البسيط فعمل منه كتاب الطهارة في نحو ألف وخمس مئة ورقة .

وقال ياقوت في « معجم الأدباء » ١٨/ ٧٥ - ٧٦ : ومن كتبه الفاضلة : كتابه المسمى بكتاب بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام ، وهذا الكتاب قدّم له كتاباً سماه كتاب مراتب العلماء ، حسناً في معناه ، ذكر فيه خطبة الكتاب ، وحض فيه على طلب العلم والتفقه ، وغمز فيه من اقتصر من أصحابه على نقله دون التفقه بما فيه . ثم ذكر فيه العلماء ممن تفقه على مذهبه من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أخذ عنهم ، ثم من أخذ عنهم ، ثم من أخذ عمَّن أخذ عنهم من فقهاء الأمصار . بدأ بالمدينة لأنها مُهاجر النبي ﷺ ومن خلفه أبو بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم ، ثم بمكة لأنها الحرم الشريف ، ثم العراقين الكوفة والبصرة ثم الشام وخراسان ، ثم خرج إلى كتاب الصلاة بعد ذكر الطهارة ، وذكر في هذا الكتاب اختلاف المختلفين واتفاقهم فيما تكلموا فيه على الاستقصاء والتبيين في ذلك والدلالة لكل قائل منهم ، والصواب من القول في ذلك ، وخرّج منه نحو ألفي ورقة . وأخرج من هذا الكتاب كتاب آداب القضاة وهو أحد الكتب المعدودة له المشهورة بالتجويد والتفضيل ، لأنه ذكر فيه بعد خطبة الكتاب الكلام في مدح القضاة وكتّابهم ، وما ينبغي للقاضي إذا وُلِّي أن يعمل به وتسليمه له ونظره فيه ، ثم ما ينقض فيه أحكام من تقدمه ، والكلام في السجلات والشهادات والدعاوى والبينات وسيأتي ذكر ما يحتاج إليه الحاكم من جميع الفقه إلى أن فرغ منه وهو في ألف ورقة وكان يجتهد بأصحابه أن يأخذوا البسيط والتهذيب ، ويجدّوا في قراءتهما ، ويشتغلوا بهما دون غيرهما من الكتب .

وثانيهما : أن يكون حافظاً لثلاثة أشياء : وهي أقوالُ اللّهِ ، وأقوالُ رسوله ، ومسائلُ الإجماع .

فأقولُ : أمَّا الأمرُ الأولُ وهو كونُ المجتهد ماهراً ـ فهذا شرطٌ غريبٌ ما سمعتُ به ، ولا عرفتُ ما مرادُ السَّيِّد به ، وهذا يحتمل أن يكون لِغرابته في نفس الأمر ، ويحتمِلُ أن يكونَ لغرابته بالنظر إليَّ فقط ، فأُحِبُّ من السَّيِّد بيانَ المرادِ به ، والدليلَ على اشتراطه ، فهذا السؤالُ مما يُقْبَلُ مِثْلُه وهو الاستفسارُ عند علماءِ الجدل .

فإن قلتَ : هذا السؤالُ لا يُقبَلُ حتَّى تُبيِّنَ أنّ في اللفظ غرابةً ، أو احتمالاً ، أو إجمالاً ، أو اشتراكاً فبيِّن لنا ما في لفظ المهارةِ من ذلك ، فإنه ليس بغريبٍ حَوْشِيٍّ ، لا يُعْرَفُ معناه في اللغة ، ولا هو لفظٌ مشترك .

قلتُ : فيه احتمال ، لأن المهارة في أصل الوضعِ اللغويِّ هي الحِذْقُ . قال في « الضياء »[1] يُقال : مَهَرَ بالشيء مَهَارَةً ، فهو ماهِرٌ : إذا كان حاذِقاً . وقد يكونُ في حفظ اللفظ ، وشِدَّة الضبطِ ، ومنه الحديثُ : « المَاهِرُ بالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ »[2] وقد يكون في فهمِ المعاني ، والغوصِ على الدقائق . وعلى كلِّ تقدير ، فما الدَّليلُ على اشتراط المهارةِ في الاجتهادِ ، وهَلِ المهارةُ مقدورة للبشر مكتسبة ، أم مخلوقةٌ لله تعالى لا يَقْدِرُ عليها سِواه ؟ فإن كانت غيرَ مقدورة للبشر ، لم يَحْسُنْ ذِكْرُها في

---

(١) واسمه الكامل :« ضياء الحلوم المختصر من شمس العلوم » تأليف محمد بن نشوان الحميري اليمني المتوفى ٦١٠هـ اختصره من كتاب أبيه نشوان بن سعيد المسمى شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المطبوع منه الأول والثاني . وفي المكتبة الغربية بالجامع الكبير الجزء الرابع من المختصر وهو الأخير . انظر الفهرس ص ٤٤٢ .

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨) والترمذي (٥٩٠٦) وأبو داود (١٤٥٤) .

مَعْرِضِ التفسير للاجتهاد ، لأنَّ مَن خلقها اللّهُ له ، ومنحه إيَّاها ، فقد حصلت له بسهولة ، ومن لم يخلُقْها له ، فقد أراحه باليأس مِن نيلها وسقوطِ التكليف بالاجتهاد المنوطِ بحصولها ، وإن كانت مقدورةً للعباد ، فلا معنى للصَّدِّ عن التعرُّض للمقدوراتِ من الأعمال الصالحات ، وقد قدَّمنا تقريرَه ، ولا وجهَ لِذلك ، بل هُوَ من جملة المحرَّمات أو المكروهات .

وأمّا الأمرُ الثاني ـ وهو حفظُ أقوالِ الله وحفظُ أقوالِ رسول الله ، وحفظُ مسائل الإجماع ـ فالجواب عليه يتم بفصلين :

الفصلُ الأوَّل : في أنَّه لا يجب الإحاطة بجميع ذلك على سبيلِ القطع ، وأنَّ المعتبر في ذلك هو الطلبُ حتى لا يَجِدَ ، ولا يَظُنَّ وجودَ النصِّ والظاهِرِ ، ثم يجوز الحكم بالرأي والاجتهاد بعدَ ذلك . وقد مرَّ الدليل على ذلك فيما تقدَّم ، وبيان القدر الواجب منه ، وبيان نصوص العلماء في ذلك والدليل عليه .

الفصل الثاني : في أنّه لا يجب حفظُ ما تجبُ معرفته من ذلك عن ظهر القلب ، وفيه فائدتان :

إحداهما : في ذكر مَنْ نَصَّ من العلماء على أنَّ ذلك لا يجب ، وأنّا ما علمنا أنَّ أحداً من العلماء سبق السَّيِّد إلى النَّصِّ على وجوب ذلك من السَّلَف ولا الخلف ، ولا أنكر على من نصَّ على عدم وجوبه .

أمَّا مَنْ نصَّ على ذلك ، فغيرُ واحد مثل الإمام يحيى بن حمزة من أئمة العِترة ـ عليهم السلامُ ـ ذكره في « المعيار » ، وممَّن ذكر أنَّ ذلك لا يجب : القاضي العلامةُ فخرُ الدِّين عبد الله بن حسن الدّواري ـ قدَّسَ الله روحه ـ ذكر هذه المسألة في كتبه وتعاليقه الكلاميّة والأصوليّة والفقهية وكان

يذكُرُ ذلك في إملائه على التلامذة ، ويُصرِّح بأنَّه لا يجب على المجتهد حفظُ العلوم غيباً والغزاليُّ مِن علماء الفقهاء ، والفقيهُ عليُّ بنُ يحيى الوشليُّ ، والفقيهُ عليُّ بن عبد الله بن أبي الخير ممن ذلك ذلك[1] .

ومنهم العلامةُ أبو نصر تاج الدين السبكي ذكره في كتاب « جمع الجوامع »[2] ولم يذكر فيه خلافاً مع تعرُّضِه لاستيعاب الخلاف ، وذكر الشواذ ، هؤلاء اتَّفقَ لي الوقوفُ على كلاماتهم والظاهر من بقية العلماء المتكلمين في شروط الاجتهاد أنَّهم لا يرون وجوبَ ما ذكره السَّيِّد . والَّذي يدلُّ على أنَّ ذلك الذي قاله غيرُهم هو ظاهرُ مذهبهم ، أنَّهم تعرضوا لذكر شرائط الاجتهاد ، وحصر جميع ما يجب على المجتهد ، ولم يذكروا ما ذكر السَّيِّد من وجوب غيب العلوم ، فدلَّ على أنَّ ذلك ليس بشرطٍ عندهم ، لأنه لو كان شرطاً ، لكانوا غيرَ صادقين في قولهم : إن ذلك الذي ذكروه هو مجموع شرائط[3] الاجتهاد وهم أبرُّ وأصدَقُ . وبهذا الوجه يجوز أن يُنسب إليهم القول بأن ذلك لا يجب ، ونجعله مذهباً لهم تخريجاً ، لأنَّ الأخذ من العموم المطلق أقوى طرق التخريج . وما زال العلماء من الأئمة ـ عليهم السلامُ ـ وسائر الأصوليين وغيرهم يذكرون ما يجب على المجتهد ، ما نعلمُ أحداً سبق السَّيِّد إلى التنصيص على وجوب غيب العلوم ، وإنَّما نصَّ بعضُهم على عكس ذلك ، ودلَّ كلام بقيتهم أيضاً على عكسه كما قدَّمنا . ومن أحب معرفة صدق كلامي ، فليطالع مصنفاتِ العلماء في الأصول وغيره ـ والله سبحانه أعلم ـ .

---

(١) وفي هامش (أ) ما نصه : وجميع من شرح الجوهرة يذكرون ذلك .

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلي ، ٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٦ .

(٣) في (ب) في قولهم الذي ذكروه وهو مجموع الشرائط .

الفائدة الثانية : وهي الدليل على عدم وجوب ذلك ، فالدليل عليه إحدى عشرة حجة :

الحجة الأولى : أنَّ الرجوع إلى الكتاب يُفيد ما يفيده الحفظ مِن ظن صحة الدليل المعوَّل عليه في الاجتهاديّات .

فإن قلتَ : إنَّ الحِفظَ يُفيدُ العلمَ ، فيأمنُ الحافظ بحفظه مِن الخطأ، والرجوعُ إلى الكتاب يُفيد الظن.

قلت : هذا ممنوع لوجهين :

أحدهما : أن الحافظ لأدلة الاجتهاد ، وإن علم أنَّه حافظ لها ، فثبوتُها عن النبيِّ ﷺ مظنونٌ ، وثبوت معاني الظواهر من القرآن وسائر المتواترات مظنون . أمّا ما كان لفظُهُ معلوماً ومعناه معلوماً ، فليس من الاجتهاد في شيء ، ذاك بابٌ آخر لم يتكلم فيه ، فإذا كان الأصلُ مظنوناً ، فلا معنى لاشتراط العلم في صفة نقله ، فإنَّ وجوب حفظه فرعٌ على كونه من كلام النبيّ ـ عليه السلامُ ـ ولم يجب العلم في الأصل ، فإيجابه في الفرع يُؤدي إلى أن يكون الفرعُ أقوى من أصله ، وهٰذا ظاهر السقوط .

وثانيهما : أن نقول : ما مُرادُك بأنَّ الحافظ يأمنُ الخطأ بحفظه ؟ هل مُرَادك أن أمانه للخطأ دائم أو أكثري ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلَّم ولا يضر تسليمُهُ ، إنّما كان الأول ممنوعاً ، لأنَّا نعلم بالضرورة التجريبية أنَّ الحافظَ قد يَغْلَطُ في حفظه ، وقد صَحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ سمع رجلاً يتلو آية فقال ـ عليه السلامُ ـ : « رَحِمَكَ اللّهُ لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا »[1] .

---

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري (٥٠٣٨) ، ومسلم (٧٨٨) ، وأبو داود (١٣٣١) وأحمد ٦/ ١٢٨ .

فهذا رسولُ الله ﷺ فكيف بغيرِهِ ؟ !

وصحَّ عنه ـ عليه السلام ـ أنَّه نهى أن يقول الرجل : نَسِيتُ آيةَ كَذَا وَلْيَقُـلْ : أُنْسِيتُ[1] وروي عن عليٍّ ـ عليه السلام ـ أنَّه شكى على رسول الله ﷺ تَفَلُّتَ القرآن عليه ، فَعَلَّمه أَنْ يَـدْعُو بـدُعَاءٍ . ذكـره الترمذي[2] .

وروى أبو العباس الحسنيُّ ـ عليه السلام ـ في كتاب « التلفيق » : أنَّ القاسم ـ عليه السلام ـ أفتى رجلًا في مسألة ، فلمَّا ذهب قال : عليَّ بالرجل ، فلما أقبل ، قال له : سبحانَ مَنْ لَا يَسهو ، إنِّي سهوتُ ، وإن الصوابَ كذا وكذا .

وروى المؤيَّد بالله في « الزيادات » : أنَّ أبا يوسف أفتى في مسألة ، ثم تبيَّن له خلافُ ما أفتى ، فبذل مالًا كثيراً في استدراك السائل .

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود البخاري (٥٠٣٢) و (٥٠٣٩) ، ومسلم (٧٩٠) والترمذي (٢٩٤٣) والنسائي ٢/ ١٥٤ ، والبغوي (١٢٢٢) .

(٢) رقم (٣٥٧٠) من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس . . . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١/ ٣١٦ـ ٣١٧ وصححه على شرط الشيخين فتعقبه الإمام الذهبي في تلخيصه ، فقال : هذا حديث منكر شاذ ، أخاف أن يكون موضوعاً وقد حيرني والله جودة سنده ، وقال في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن من « الميزان » ٢/٢١٣ : وهو ـ مع نظافة سنده ـ حديث منكر جداً في نفسي منه شيء ، فالله أعلم ، فلعل سليمان شبه له ، وأدخل عليه كما قال فيه أبو حاتم : لو أن رجلًا وضع له حديثاً لم يفهم . قلت : وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس والوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية ، فلعل ابن جريج رواه عن رجل عن عطاء وعكرمة ، فأسقط الوليدُ الرجلَ ، وجعله عن عطاء وعكرمة ، فتكون البلية من ذاك الرجل . وأورده الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/٢١٤ من رواية الترمذي والحاكم ، وقال : طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ، ومتنه غريب جداً وانظر « اللالىء المصنوعة » ٣/٦٧ ، « وتنزيه الشريعة » ٢/١١٢ ، و« الفوائد المجموعة » ص ٤٢ ، ٤٣ .

ولمّا قال المؤيِّدُ باللّهِ : إنَّ الواجبَ على مَن معه عشرةُ أثواب فيها ثوبٌ نجس ملتبس أن يُصَلِّي عشرَ صلواتٍ في كُلِّ ثوب صلاة ، حملوه على السهو ، وأنّهُ توهّم أنَّ فيها ثوباً طاهراً والباقي نجس.

ولمّا قال الزمخشريُّ[1] في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ ﴾ [الحجر : ٤] : إنَّ الجملة وصفيّة ، وإن الواو دخلت فيها ، لشبهها بالحال ، أنكر ذلك السَّكّاكيُّ[2] وقال : وأمّا نحوُ قولِهِ عزَّ اسمُه : ﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ ﴾ فالوجه فيه عندي : هو أنَّ « ولها كتاب معلوم » حالٌ لقرية ، لكونها في حكم الموصوفة نازلة منزلة : وما أهلكنا من قرية من القرى ، لا وصفٌ ، وحملهُ على الوصف سهو لا خطأ . ولا عيب في السَّهو للإنسان ، والسَّهْوُ ما يتنبه صاحبُهُ بأدنى تنبيه ، والخطأ ما لا يتنبَّه صاحبُهُ أو يتنبه ، ولكن بعدَ إتعاب . انتهى .

ولا يحتاج إلى توجيه السَّكّاكيِّ أنَّ « قرية » في حكم الموصوفة ، لأنّ ابنَ مالك ذكر من المواضع التي يكثر فيها تنكيرُ صاحب الحال مقدّماً أن يكونَ الحالُ جملةً مقرونة بالواو ، ومثّل ذلك أبو حيّان بهٰذه الآية ، وبقول الشاعر :

مَضَى زَمَنٌ والنَّاسُ يَسْتَشْفِعُونَ بِي   فَهَلْ لِي إِلَى لَيْلَى الغَدَاةَ شَفِيعُ[3]

---

(١) في تفسيره ٢/ ٣١٠ .

(٢) هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي عالم بالعربية والبلاغة والأدب توفي بخوارزم سنة ٦٢٦ من تآليفه « مفتاح العلوم » والنص الذي نقله المؤلف عنه موجود في الصفحة ٢٥١ منه . مترجم في « الجواهر المضية » ٢/ ٢٢٥ .

(٣) هو آخر بيت من أبيات ثمانية أوردها ابن الشجري في « حماسته » ١/٥٣٩ ـ ٥٤٠ لقيس بن ذريح . وانظر « سمط اللآلي » ١/ ١٣٣ .

وأمَّا أن تسليم الثاني لا يضرُّ ، فلأنَّ الأمـان الأكثريَّ حـاصل بالرجوع إلى الكتاب .

الحجة الثانية : أنَّ الرجوعَ إلى الكتاب أقوى من الحفظ ، فوجب أن يكون معتبراً كافياً ، وإنَّما قلنا : إنَّه أقوى من الحفظ لوجهين :

أحدهما : أنه يجوزُ أن يكونَ الكتابُ أصل الحفظ ، فإن الحافظَ يجوزُ له أن يحفظَ مِن الكتاب وهذا هو الأكثرُ ، وَقَلَّ مَنْ يَحْفَظُ القرآنَ والسُّنَّة وغيرهما من العلوم مِن أفواه الرجال ،على أنَّ الحفظ مِن أفواه الرجال ، ليس يُفيدُ العِلْمَ ، فكان الحفظُ مِن الكتاب مساوياً للحفظ من أفواه الرجال في إفادة الظن : فإذا ثبتَ أنَّ الكِتَابَ أصلُ الحفظ في كثير من الأحوال،وأنه يجوز أن يكون أصلُه في جميع الأحوال ، ثبت أنّه أقوى منه ، لأن الأصل أقوى مِن الفرع ، ولأن غاية الحافِظ أن يحفظ كما قرأ في الكتاب .

وثانيهما : أنّا رأينا الحُفّاظ يرْجِعُونَ فيما يحفظونه إلى الكتب عند الاشتباه .

الحجة الثالثة : أنَّه قد ثبت أنّ أميرَ المؤمنين عليّاً ـ عليه السلام ـ أعلمُ هٰذه الأمة بعدَ رسول الله ﷺ[1] وثبت أنّه كان معه صحيفة معلَّقة في

---

(١) لعل مستند المؤلف في ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٢٦ ، والطبراني في « معجمه الكبير » ٢٠/ ٢٢٩ من طريقين عن خالد بن طهمان ، عن نافع بن أبي نافع ، عن معقل بن يسار . . . وفيه أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « أو ما ترضين أني زوجتك أقدم أمتي سلماً ، وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حلماً » وخالد بن طهمان صدوق إلا أنه اختلط وباقي رجاله ثقات . وانظر « مجمع الزوائد » ٩/ ١٠١ .

وكان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يستشيرونه رضي الله عنه في القضايا الكبرى ، =

سيفه كتبها عن رسول الله ﷺ فيها أسنانُ الإبلِ وأنصبتها ومقَاديرُ الدِّيات ؛ رواها سفيانُ ، عن الأعمش ، عن إبراهيمَ التيّميّ ، عن أبيه ، عن عليّ ـ عليه السلام[1] ـ .

وهذا دليلٌ على جواز الرجوعِ إلى الكُتُبِ والصحائفِ ، وسواءٌ

= ويفزعون إليه في حل المشكلات ، وكشف المعضلات ، ويقتدون برأيه . وكان عمر رضي الله عنه إذا أشكل عليه أمر ، فلم يتبينه يقول : « قضية ولا أبا حسن لها » وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن النبي ﷺ مرسلاً « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأقضاهم علي » قال الحافظ في « الفتح » ٨/ ١٦٧ : وقد رويناه موصولاً في فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث أبي سعيد الخدري مثله . وروى البخاري في « صحيحه » (٤٤٨١) و (٥٠٠٥) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال عمر رضي الله عنه : أقرؤنا أبي وأقضانا علي . والقضاء يستلزم العلم والإحاطة بالمشكلة التي يقضي فيها ، ومعرفة النصوص التي يستنبط منها الحكم ، وفهمها على الوجه الصحيح ، وتنزيلها على المسألة المتنازع فيها . وما أثر عنه من فتاوي واجتهادات وحكم يقوي ما قاله المصنف رحمه الله .

(١) قد تقدم تخريجه ، ونزيد هنا أن البخاري رواه (١١١) من طريق أبي جحيفة عن علي . . . وفيه أن فيها « العقل وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر » وللبخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) من طريق يزيد التيمي عن علي . . . فإذا فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » .

ولمسلم (١٩٨٧) (٤٥) عن أبي الطفيل عن علي . . . فأخرج صحيفة فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من غير منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً » .

وللنسائي ٨/ ٢٤ من طريق الاشتر وغيره عن علي . . . فإذا فيها « المؤمنون تتكافؤ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولاذو عهد بعهده » . ولأحمد (٧٨٢) من طريق طارق من شهاب فيها فرائض الصدقة .

والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وهي متضمنة لجميع ذلك ، فنقل كل واحد من الرواة ما حفظ عنه .

قلنا : إنه كان حافظاً لذلك عن ظهر قلبه أو لا ، أمّا إن لم يكن حافظاً لذلك ، فظاهر ، وأمّا إن كان حافظاً له ، فلأنّه إنّما كتبها ، وعلّقها مع سيفِهِ ليرجِعَ إليها عند الالتباس ، لأن ذِكْرَ أسنانِ الإبل ، ونصابَ زكاتها ، ومقادِيرَ الدِّيات لا يَصْلُحُ أن يكون تعلُّقه تميمة ، ولا اتخذه عُوذةً ، فلا وجه لإيجاب الحفظِ .

الحجة الرابعة : ما قدَّمنا ذكرَه مِن دعوى المنصور باللّه ، والحافِظِ يعقوب بن سفيان ، والحافظ ابن كثير للإجماع على رجوعِ الصحابة إلى كتاب عمرو بن حزم ، ورجوعِ عمر إليه في دية الأصابع ، وكذلك كتابُ النبيِّ ﷺ الذي كتبه في الصدقات لأبي بكر وكذلك سائرُ الكتب النبوية التي كتبها ـ عليه السلامُ ـ للمسلمين إلى سائر آفاق الإسلام ، لم يُنْقَلْ أنّه ـ عليه السلام ـ أمر أحداً ممَّن كتبت له بحفظها عن ظهر قلبه ، وأوجب ذلك على من أراد العملَ بها وهو ـ عليه السلام ـ المُبيِّن للأمة ، الناصح للخلق ، الأمينُ على الوحي ، فلا هُدَى أوضحُ من هداه ، ولا اقتداء بأحدٍ أفضلُ مِمَّن اختاره اللّهُ واصطفاه .

الحجة الخامسة : أنَّ الصحابة أجمعت أنّه لا يجب حفظُ النَّصِّ على المجتهد ، وإنَّما يجب عليه البحثُ عند حدوث الحادثة ، وذٰلِكَ ظاهر ، فإن أبا بكر حين سألته الجَدَّةُ نصيبَها قال لها : ما لَكِ في كتابِ اللّهِ من شيءٍ وما علمتُ لَكِ في سُنَّةِ رسولِ الله من شيء ، ثم سأل الناسَ ، فأخبره المغيرةُ ، ومحمدُ بن مسلمة أنَّ رسول الله ﷺ فرض لها السُّدُسَ فأمضاه لها(١) . فلم يكن حافظاً للنص قبلَ حدوث هٰذه

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٤ .

المسألة . وكذلك قِصَّةُ عُمَرَ في حُكْمِ المجوس[١] وسؤاله للناس عند احتياجه إلى ذلك ، وكذلك قصَّتُهُ في حديثِ الطَّاعونِ[٢] .

وكذلك أميرُ المؤمنين ـ عليه السلامُ ـ قد صَحَّ عنه أنَّه كان يغتسِلُ من المذي ، ولا يدري ما حُكْمُهُ ، وأنَّهُ استحى مِنْ رسولِ الله ﷺ عن ذلك لمكان ابنته منه ، وما زال يغتسِلُ منه حتَّى تَشَقَّقَ ظهرُهُ ، ثم أمر المِقْدَادِ بنَ الأسود يسأل له النبيَّ ﷺ عن ذلك[٣] . والظاهر أنَّ عليّاً ـ عليه السلامُ ـ كان مجتهداً في العلم حين لم يكن يَحْفَظُ ذلك الحكمَ ، فلو وجبَ في حق المجتهد حفظُ النصوص على الحوادث ، لدَلَّ ذلك على أنَّه في تلك الحال يُسمَّى عامِّياً غيرَ مجتهد .

وأيضاً فإنَّه قد ثبت عنه ـ عليه السلام ـ أنَّه احتاج إلى حديث غيره ، وكان يستحلِفُ بعضَ الرواة ويُصدِّق مَنْ حلف له ، كما رواه المنصور بالله ، وأبو طالب ـ عليه السلام ـ ولو كان حافظاً للنُّصُوص عن ظهر قلبه لم يَحْتَج إلى ذلك . ففي هذا أنَّهم لم يتعرَّضوا لجمع النصوص

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣١٥٦) والشافعي ٢/ ١٢٦ ، وأبو عبيد في « الأموال » ٣٢ ـ ٣٣ ، والبغوي في شرح السنة (٢٧٥٠) من طريق عمرو بن دينار ، سَمِعَ بَجَالَة بن عبدة يقول : لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر .

(٢) هو حديث مطول أخرجه من حديث عبد الله بن عباس البخاري (٥٧٢٩) و (٦٩٧٣) ومسلم (٢٢١٩) وأبو داود (٣١٠٣) وفيه أن عبد الرحمن بن عوف حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه » .

(٣) أخرجه من حديث علي أحمد ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ، وأبو داود (٢٠٦) وإسناده صحيح ، وأخرجه دون ذكر تشقق الظهر البخاري (١٣٢) (١٧٨) و (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) وأحمد (٦١٨) و (٦٦٢) و (٨١١) و (٨٦٩) و (٨٢٣) و (٨٤٧) و (٨٥٦) وفيه أنه يغسل ذكره ويتوضأ .

وحفظها ، بل كانوا لا يبحثون عن المسألة حتى تُعْرَض ، فإن عَرضت وهم يحفظون فيها شيئاً ، حكموا به ، وإن لم يكونوا يحفظونَ فيها شيئاً ، سألوا عنه .

وتلخيص هٰذه الحجة أنْ نقول : إنّا نعلم بالضرورة من أحوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنّهم ما كانوا يعتنونَ بجمعِ الحديث النبويِّ وحفظه ودرسه عن ظُهورِ قلوبهم ، فإذا لم يجب حفظُهُ ودرسُه قبلَ تقييده بالكتابة ، فكيف يجبُ بَعْدَ تقييده في الكتب ، والأمان من ضَيَاعه ، والثقة بوجوده ، وإنَّما كانوا يحفظون بعضَ القرآن ، ويَدْرسونَه ، والقليلُ منهم يحفظه كُلَّه .

فإن قلتَ : إنَّهم كانوا إذا سَمِعُوا من رسول الله ﷺ شيئاً حفظوه بالمعنى .

فالجوابُ عن هٰذا من وجهين :

أحدهما : أنَّ محفوظ الواحد منهم كان لا يكفيه في الاجتهاد بحيثِ لا يجبُ عليه طلبُ غيره ، وهذا القدرُ محفوظ لِكل مجتهد بعدَهم ، وإنما كلامُنا في حفظ كتابٍ حافلٍ في أحاديثِ الأحكامِ يَغْلِبُ على ظنِّ الحافظ له أنَّه لا يُوجَدُ نصٌّ صحيح إلا وقد أحاطَ به ، بحيث إذا وَرَدَتْ عليه الحادثة لم يجبْ عليه أن يَطْلُبَ مِن غيره المعارضَ ولا الناسخَ ولا المخصِّصَ ، وإنَّما قلنا : إنّ الواحد منهم كان لا يحفظُ ما يكفيه ، لأنّ ذٰلك هو الظاهرُ مِن أحوالهم ، فإنَّهم كانوا يفزعونَ إلى السُّؤال عند حدوثِ الحوادِثِ مثل ما قَدَّمنا مِن قِصَّة أبي بكر مع الجَدَّةِ ، وقصة عمر مع المجوس وأمثال ذلك ، فإذا كان هذا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ احتاجَ إلى حديثِ غيره ، بل احتاج إلى حديث المتَّهَمِينَ الذين

لا يُصدقهم إلا بعدَ الاستحلاف ، فما حالُ غيره ؟ وأمَّا معاذ ، فإنَّما لم يلزمه سؤالُ غيرِهِ حيث لم يَجِدِ النُّصوصَ لبُعْده عنهم ، وغيبتهم عنه ، كما لم يلزمه الرجوعُ إلى النبيِّ ﷺ لذلك ، فلا شك أنّ الحكم بالرأي في بلدِ النبيِّ ﷺ مِن غير سؤال لا يجوزُ ، لأنَّ الحاكم به واجد للنصِّ كالمتيمِّم ، والماءُ معه في البلد لا يجزيه ، لأن الماءَ معه .

وثانيهما : أنَّهم كانوا يسمعون من النبي ﷺ الشيءَ ثم ينسونه ، وذلك ظاهر لوجهين :

أحدهما : أنَّ مثل ذلك معلوم من أحوال البشر ، فإنَّ مَنْ سَمِعَ الشيءَ ، ولم يُلاَحِظْهُ بالدرس والمعاهدة يَعْرِضُ له النسيانُ ، وَتَطَرَّق إليه الشَّكُّ .

وثانيهما : أنَّه قد ثبت عنهم ذلك ، فعن طلحة أنَّه سُئِل عن السبب في قِلة روايته ، فقال ما معناه : إنّي قد جالستُ رسولَ الله ﷺ كما جالسوه ، وسمعتُ منه كما سمعوا منه ، ولكنِّي سمعتُهُ يقول : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[1] .

وعن أبي عمرو الشَّيباني ، قال : كنتُ أجلِسُ إلى ابن مسعود حولاً لا يقولُ : قال رسول الله ﷺ فإذا قال : قال رسولُ الله ﷺ استقلَّته الرِّعدةُ ، وقال : هٰكذا ، أو نحو ذا ، أو قريب مِن ذا ، أو قلت . يعني

---

(١) أورد المرفوع من حديث طلحة الهيثمي في « المجمع » ١/ ١٤٣ ، ونسبه إلى أبي يعلى والطبراني ، وقال : اسناده حسن ، وهو في « المعجم الكبير » برقم (٢٠٤) . وقال الإمام الذهبي في « السير » ٢٤/١ : لطلحة عدة أحاديث عن النبي ﷺ ، وله في مسند بقي بن مخلد بالمكرر ثمانية وثلاثون حديثاً . له حديثان متفق عليهما ، وانفرد له البخاري بحديثين ، ومسلم بثلاثة أحاديث . وانظر « السير » ٣٧/١ و٦٠٥ - ٦٠٦ .

يتحرَّجُ مِن أجل حفظ اللفظ مع طُولِ العهدِ ، فإذا روى بعبارة تُوهِمُ أنَّه حكى لفظَ النبيِّ ﷺ استقلَّته الرِّعدة ، وإنَّما كان عامّة روايته بلفظٍ يفهم منه السامعُ أنّه روى بالمعنى ، ولهذا قال أبو هريرة : ما غلبني أحدٌ إلا عبد اللهِ بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولم أكتب[1] .

وأعجبُ مِنْ هذا كله نسيانُ عُمَرَ لِحَدِيثِ التَّيَمُّمِ الذي رواه عمَّارٌ مع أنَّه من الوقائع التي لا يُنسى مثلُها في العادة ، فإنّ عَمّاراً روى أنّه أصابته وعُمَرَ جنابَةٌ . قال : فأمَّا أنا فتمرَّغتُ في التراب كما تمرَّغُ الدَّابَّةُ ، وأمّا عُمَرُ ، فترك الصَّلاة ، فلما أتينا النبيَّ ﷺ سألناه فقال : « إنَّما كانَ يَكْفِيكَ . . . » وساقَ الحَدِيثَ في صِفَةِ التيمُّمِ . فلما سمع عُمَرُ هٰذا مِن عمَّارٍ ، أنكره وقال : اتَّقِ الله يا عمَّار ، فقال عمَّار : إن أحببتَ ، لم أذكره فقال عمر : بل قد وليناك ما توليت[2] . أو كما قالا .

وأمثالُ هٰذا كثيرة .

فإذا لم يَجِبْ على الصحابة التعرُّضُ لمعرفة ما في الحوادث المقدرة من النصوص ، وذلك قبلَ حفظِ السُّنن وتدوينها ، فأولى وأحرى أن لا يَجِبَ ذلك بعدَ حفظها وتدوينها ، والأمانِ من ضَيَاعها ، والمعرفةِ بموضعها عند الحاجة إلى البحث عنها ، وهي حُجَّةٌ قَوِيَّة إجماعية .

الحجة السادسة : أنها قد اشتهرت الفُتيا في عصر الصحابة عمَّن

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣) وهو في تاريخ ابن عساكر ١٩/ ١/١١٧ ، وانظر السير ٢/ ٥٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨) و (٣٤١) و (٣٤٥) و (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) (١١٢) وأحمد ٤/ ٢٦٥ ، والدارقطني ١/ ١٨٠ ، والنسائي ١/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ، والبيهقي ١/ ٢١١ و ٢٢٦ .

ليس بحافظٍ لأقوال الله ، دَعْ عنك أقوالَ رسول الله ﷺ ،ولم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ من أصحابِ رسول الله ﷺ على المفتي ولا على المستفتي ، فقد نقلت الفتيا عن خلقٍ كثير من الصَّحابة عدتهم مئة واثنان وأربعون رجلاً وعشرون امرأة وهم معروفون بأسمائهم لولا خشيةُ التطويل ، لذكرتُهُم بأسمائهم(١) ، ولم يكن يحفظُ القُرآن منهم إلاّ أربعةُ رجال فيما قاله بعضُ الصَّحابة(٢) ، أو قريبٌ من ذٰلك .

وقد أفتى أبو بكرٍ وعُمَرُ ؛ ولم يكن منهما مَنْ يَحْفَظُ أقوالَ اللهِ عن ظهر قلبه كما ذكره السَّيِّد ،ولم يُنْكِرْ عليهم أَحَدٌ من الصَّحابة ، ولا أنكَرَ على من استفتاهم ، ولا علم أنَّ أحداً منهم جمع آيات الأحكام مفردةً ، كما فعله بعضُ المتأخرين وحفظها ، ولا توقَّفُوا في العمل باجتهاد الخليفة ، والقاضي ، والمفتي على البحث عن ذلك واختياره فيه ، فدلّ على أنّه لا يجب .

الحجة السابعة : أنَّ الله تعالى قال في الدَّين والشهادة عليه : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فاللّه ـ سبحانه

---

(١) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ رسالة في أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم سرد فيها أسماءهم ، وهي مطبوعة في جملة رسائل له مع جوامع السيرة بتحقيق د. إحسان عباس ود. ناصر الدين الأسد ، ومراجعة العلامة أحمد شاكر انظر ص ٣١٩ ـ ٣٢٣ .

(٢) في صحيح البخاري (٥٠٠٤) عن أنس قال : مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . وقول أنس هذا لا مفهوم له فقد جمع القرآن غير هٰؤلاء ، انظر تفصيل ذلك في « فضائل القرآن » ٢٨ ـ ٢٩ لابن كثير ، وفتح الباري ٩/ ٥١ ـ ٥٣ .

وتعالى ـ في هٰذه الآية رفع الإشكال ، وبيَّن أنّ الكتابة هي الغايةُ القصوى في الاحتراز من الشَّكِّ والبعد من الرِّيْب ، ونصَّ على أنَّها أقسطُ وأقومُ ، وجاء بأفعلِ التفضيل ، وحذف المفضَّل عليه تعميماً لتفضيل الكتابة على سائر الوجوه المبعدة من الريب ، المقربة من اليقين ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] وفي قول المصلي . وهذا في الشَّهادة المبنيَّة على العلم، فكيف في الاجتهاد المبنيِّ على الظنِّ ، وهذا في حقوق المخلوقين المبنيَّةِ على المبالغة في الاحتراز بحيث إنَّه لا يُقبل فيها قولُ العدلِ الواحد ، ولا قولُ جماعةِ العدولِ فيما يدَّعونَهُ لنفوسهم ونحو ذلك من الخصائص ، فكيف في حقوق اللّٰه التي لم يُشترط فيها شيءٌ مِن ذلك. وهٰذه الآية حجة لمن يُجيز الشهادة على الخطِّ المعروفِ ، وهي على أصله أظهرُ في المقصود هنا ، وإن كانت حُجَّة على كلا المذهبين ، لأن مَنْ لا يُجيزُ الشهادة على الخطِّ يتأوَّلُها بأنَّ الخط مذكِّرٌ لمن نسي تذكيراً يعودُ معه العلمُ الضروريُّ ، فثبت أنَّ الشاهدَ لا يجب أن يكونَ حافظاً حتَّى يشهدَ ، ويجوزُ أن ينسىٰ ، ثم يتذكرَ ، فالمجتهدُ أولىٰ بذلك .

الحجة الثامنة : أنَّ الجماهير قد أجـازوا روايةَ لفظ النبيِّ ﷺ بالمعنى ، ولم يُوجِبُوا حفظَه بلفظه ، واحتجُوا على ذلك بحجج أقواها رواية الحديث للعجم بلسان العجم، ومنها إجماعُ الصَّحابة على جوازِه حيثُ يروون الحديثَ الواحِدَ في الواقعة الواحدة بألفاظ مختلفة من غير مناكرة بينهم . فإذا تقرر هٰذا الذي ذهب إليه الجمهورُ ، والذي قامت عليه الأدِلَّةُ أنَّه لا يجبُ حِفْظُ لفظِ حديث رسولِ اللّٰه ﷺ علىٰ من سمعه منه ـ عليه السلام ـ بغير واسطة، فكيف يجب على من بلغه حديثُ

بوسائط كثيرة أن يحفظ ألفاظهم التي لا يدري : أهي لفظُ النبيِّ ﷺ أم[1] معنىً لفظه ؟

الحجة التاسعة : أجمعت جماهيرُ العِترة الطاهرة ـ عليهم السلام ـ على اختيار الإمام في الاجتهاد ولم يزل الأعيان من سادات أهلِ البيتِ والعلماء مِن شيعتهم يختبرون كُلَّ مَنْ دعا إلى الإمامة منذ عصورٍ كثيرة ، وقرونٍ عديدة ، فلم نعلم أنَّ أحداً منهم اختبر أحداً من الأئمة في حِفْظِ أقوالِ اللّهِ وأقوالِ رسوله ومسائِلِ الإجماع عن ظهر قلبه مع تعرُّضهم لامتحان الأئمة في جميعِ شرائط الاجتهاد ومع تعنُّتِ كثيرٍ منهم في الاختبار . وكذلك الأئمةُ لم يختبروا القضاةَ في ذلك ، وكذلك من اعتقد اجتهاد عالم من المتقدِّمين ، وأراد تقليده ، وكان ممن يستجيز ذلك ، فإنه لم ينقل عن أحد أنَّه يلزمه أن يبحثَ حتَّىٰ يظن أنَّه كان يحفظ أقوالَ اللّهِ ، وأقوالَ رسوله ، ومسائلَ الإجماع عن ظهر قلبه ، وهذا يُفيد ظهور الإجماع على عدم وجوب ذلك .

الحجة العاشرة : ثبت عن رسولِ اللّه ﷺ أنه قال : « إنَّ اللّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ ، فَلاَ تُضَيِّعُوهَا ، وَحدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَتَعَرَّضُوا لَهَا » رواه النَّواوي في « الأربعين »[2] المسمّاة بـ« مباني الإسلام » وقال : هو حديث حسن ،

---

(١) في (أ) و (ج) : أو .

(٢) ص ٢٦١ بشرح الحافظ ابن رجب الحنبلي المسمى (جامع العلوم والحكم) وهو حديث حسن بشواهده رواه الدارقطني : ٥٠٢ ، والحاكم ٤/ ١١٥ ، والبيهقي ١٠/ ١٢ ـ ١٣ من طرق عن داود بن أبي هند ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني ، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن مكحولاً لا يصح له سماع من أبي ثعلبة ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء بلفظ « ما أحلَّ اللّه في كتابه ، فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه ، فهو عفو ، فاقبلوا من اللّه عافيته ، فإن اللّه لم يكن لينسى شيئاً ، ثم تلا هذه الآية ﴿ وما كان ربك نسيا ﴾ أخرجه الحاكم =

ويشهد له ما ثبت في « الصحيحين » عن رسول اللّٰه ﷺ أنّه قال : « ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُم بِهِ فأْتُوا مِنْه ما اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ : مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ واختلافُهُم على أَنْبِيَائِهِمْ »(١) .

وهٰذا مِن جملةِ ما سَكَتَ اللّٰهُ عنه ورسولُه ، ولم يَحْصُلْ فيه قياسٌ صحيحٌ يَقْوَى على تخصيصِ هٰذه العموماتِ ، وَقَدْ أَذِنَ رسولُ اللّٰه ـ ﷺ ـ لجماعةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بالقضاءِ والفُتيا ، وَسَكَتَ عن هٰذَا ولم يُبَيِّن لهم أَنَّه شرطٌ في ذٰلك .

وقد ثبت بالإجماع أنَّ علينا أن نَقْضِيَ بكتاب اللّٰهِ ، ثم بِسُنَّةِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ ، وهٰذه سنةُ رسولِ اللّٰهِ ﷺ دلَّت على أنَّ اللّٰه سَكَتَ عن إيجابِ حفظِ أقوالِهِ وأقوالِ رسولِهِ رحمةً لنا مِنْ غيرِ نِسْيَانٍ ، فَقَبِلْنَا رحمَةَ اللّٰهِ تعالى لنا ، وَشَكَرْنَا نعمته سبحانَه علينا، ولم نَتَعَرَّضْ لِمَا لم نُؤْمَرْ به في كتابِ ربِّنا ولا في سُنَّةِ نَبِيِّنا ، ولم نَكُنْ مِن الَّذِينَ قَالَ اللّٰه تعالى فيهم : ﴿ ولو أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرَاً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾(١) [النساء : ٦٦] .

٢/ ٣٧٥ وصححه ، والبيهقي ١/ ١٢ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٧/ ٧٥ بعد أن عزاه للبزار : ورجاله ثقات ، وفي الباب عن سلمان الفارسي قال: «سئل رسول اللّٰه ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال : الحلال ما أحل اللّٰه في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه » وسنده ضعيف . وانظر « مجمع الزوائد » ١/ ١٧١ ـ ١٧٢ .

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) والنسائي ٥/ ١١٠ ، وابن ماجة (٢) والبغوي (٩٩) وابن حبان (١٩) بتحقيقنا، والترمذي (٢٦٨١) وأحمد ٢/ ٢٤٧ و ٢٥٨ و ٤٢٨ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٥٧ و ٤٦٧و ٥٠٨ و ٥١٧ .

(٢) قال أبو جعفر الطبري في « جامع البيان » ٨/٥٢٨ : يعنى ـ جل ثناؤه ـ بذلك : ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أُنزلَ إليك ، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك صدوداً ـ ﴿ فعلوا ما يوعظون ﴾ يعني ما يذكرون به من طاعة الله ، والانتهاء إلى أمره ﴿لكان خيراً لهم﴾ في عاجل دنياهم وآجل معادهم ، و﴿أشد تثبيتاً﴾ :وأثبت لهم في أمورهم =

الحُجّة الحادية عشرة : قالَ صاحبُ كتابِ « الإجماع » في آخره : أجْمَعوا على أنَّ حِفْظَ شيءٍ مِن القرآن واجبٌ ، وعلى أنَّ من حَفِظَ الفاتحَةَ مع البسملَةِ قَبْلَها ، وسورةً أخرى معها ، فقد أدَّى فرضَ الحفظ ، وأنَّه لا يلزمُهُ حِفظُ أكثرَ من ذلك[2]. انتهى من كتاب الرِّيْمِيِّ[3] الجامعِ لكتب ابن حزم وابنِ المنذر[1] وابنِ هُبَيْرَةَ[2] في الإجماعِ .

وفي هذه الحُجَجِ كفايةٌ إن شاء اللّهُ تعالى ، ثُمَّ بعدَها نذكر حُجَجَ

= وأقوم لهم عليها ، وذلك أنَّ المنافق يعمل على شك ، فعمله يذْهَبُ باطلاً ، وعناؤه يضمحلُّ ، فيصير هباء ، وهو بشكله يعمل على وفاء وَضَعف ، ولو عمل على بصيرة ، لاكتسب بعمله أجراً ، ولكان له عند الله ذخراً ، وكان على عمله الذي يعمل أدرى ، ولنفسه أشد تثبيتاً ، لإيمانه بوعد الله على طاعته ، وعمله الذي يعمله .

(٢) النص في « مراتب الإجماع » ص ١٥٦ لابن حزم ، لكن فيه لفظ « اتفقوا » بدل « أجمعوا »!!

(٣) هو الإمام الفقيه العلامة جمالُ الدين محمد بن عبد الله الحثيثي الرِّيْمي اليمني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ . من مؤلفاته « شرح التنبيه » في أربعة وعشرين سفراً ، و« اتفاق العلماء » ، و« المعاني البديعة في اختلاف علماء الشريعة » وغير ذلك . مترجم في « الدرر الكامنة » ٣/٤٨٦ و« العقود اللؤلؤية » ٢/٢١٨ ، و« شذرات الذهب » ٦/٣٢٥ ، و« كشف الظنون » ٤٩ ، و« إيضاح المكنون » ١/٢١ و٤٣٥ و٢/٥٠٥ .

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بنُ المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ صاحب التآليف المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء ، ترجمه الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ١٤/٤٩٠ - ٤٩٣ ، ونقل فيه قولَ الإمام النووي : له مِن التحقيق في كتبه ما لا يُقاربه فيه أحد ، وهو في نهايةٍ من التمكن من معرفة الحديث ، وله اختيار ، فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه ، بل يدور مع ظهور الدليل .

وعلق الإمامُ الذهبي على كلام النووي ، فقال : ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هُوَ قَاصِرٌ في التمكن من العلم ، كأكثرِ علماء زماننا ، أو مَنْ هو متعصب ، وهذا الإمام ، فهو من حملة الحُجَّةِ ، جارٍ في مضمار ابنِ جرير وابنِ سُريج ، وتلك الحَلْبَة - رحمهم الله .

قلت : وكتاب الإجماع نشر في دار طيبة بالرياض سنة ١٩٨٢م بتحقيق أحمد بن محمد حنيف .

(٢) هو أبو المظفر الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن أحمد بن =

« السَّيِّدِ » التي احْتَجَّ بها على أنّه يجبُ حفظُ أقوالِ اللّهِ ، وأقوالِ رسوله ، وأقوالِ الأَمَّةِ عن ظهرِ قَلْبٍ .

قال : ولا يغرَّنَّكَ قولُ الغزاليِّ(٣) أو غيره : يكفيهِ أن يَحْفَظَ في كُلِّ فَنٍّ مختصراً ، ولا يلزَمُهُ حفظُهُ عن ظهرِ قلبِهِ ؛ بل يكفيهِ أن يَعْرِفَه نَظَراً ، فإنَّ ذٰلِكَ غيرُ صحيحٍ ألا ترى إلى قوله :

مَـا العِلْمُ إلاَّ مَـا حَـوَاهُ الصَّـدْرُ لَيْسَ بِعِلْمٍ مَـا يَعِي القِمَـطْرُ(٤)

أقولُ : قد احتَجَّ « السَّيِّدُ » بثلاثِ حُجَجٍ هٰذه أُولاها وما أدري ما عُذْرُ « السَّيِّدِ » في تصديرِ الاحتِجَاجِ بقولِ الشاعر في مسألة مِن قواعِدِ الدِّين التي يَنْبَنِي عليها كثيرٌ مِن مسائل الإسلامِ من الإمامَةِ العُظْمَى ، ومرتبتي

= الحسن الشيباني الدوري البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ . مترجم في « سير أعلام النبلاء » ١٨/ .

قال ابن الجوزي في « المنتظم » ١٠/٢١٤ : كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض ، وتفقه وصنف في تلك العلوم وكان متشدداً في اتباع السنة ، وسير السلف .

وقال ابن رجب في « ذيل الطبقات » ١/٢٥٢ : صنف الوزير أبو المظفر كتاب « الإفصاح عي معاني الصحاح » في عدة مجلدات ، وهو شرحُ صحيحي البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » شرح الحديث ، وتكلم على معنى الفقه ، وآل به الكلامُ إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفقَ عليها والمختلفَ فيها بينَ الأئمة الأربعة المشهورين ، وقد أفرده الناسُ من الكتاب ، وجعلوه مجلدةً مفردة ، وسَمُّوه بكتاب « الإفصاح » وهو قطعة منه .

قلت : وقد طبع هٰذا الجزء بعناية علامة حلب الشيخ راغب الطباخ ، مصدراً بترجمة حافلة للمؤلف .

(٣) في « المستصفى » ٢/٣٥٠ - ٣٥١ .

(٤) القِمَطْرُ : ما يُصان فيه الكتب ، وهو شبه سَفَطٍ يُسَفُّ مِن قَصَبٍ ، والبيت غيرُ منسوب في « الصحاح » و « اللسان » و « العُبَاب » و « تاج العروس » وروايته عندهم :

لَـيْسَ بِـعِـلْمٍ مـا يَـعِـي الـقِـمَـطْرُ مـا الـعِـلْمُ إلاّ مَا حَـوَاهُ الـصَّـدْرُ

القضاءِ والفتيا ، وهٰذه الأمور هي التي تَدُورُ عليها رَحَا المصالحِ الإسلاميةِ وَتَرْجِعُ إليها أمهاتُ القواعِدِ الدينيّةِ ، وهٰذا شيءٌ لم يَسْبِقْ إليهِ أحدٌ من العلماءِ ، ولو كان قولُ الشاعِرِ حُجَّةً في الحلالِ والحرام ، ومهمّاتِ قواعِدِ الإسلام ، لم يَعْجِزْ أحدٌ عن الاحتجاجِ على كُلِّ ما أرادَ ، فإنَّ في كُلِّ طائفةٍ شعرَاءَ ، وفي كُلِّ فرقةٍ بُلغاءَ ، يُجيدُونَ الاشعارَ ويُحَبِّرون القصائدَ .

تم بعونه تعالى الجزء الأول

من

العواصم والقواصم

ويليه الجزء الثاني وأوله

قال : ويروى عن الشافعي أنه...

فهـرس

كلمة القاضي إسماعيل الأكوع في التعريف بالمؤلف وبكتابه ٩
ترجمة المؤلف بقلم الاستاذ إبراهيم الوزير ١٠١
مقدمة التحقيق ١٢٣
خطبة الكتاب ١٦٩
الثناء على النبي ومدحه، وذكر شيء من خصائصه ١٧٤
ذكر آل النبي ﷺ والأمر بمحبتهم، وبيان شيء من فضائلهم ... ١٧٧
وصف أصحابه الذين آمنوا بدعوته، وصبروا معه ١٧٩
من فضائل الأمة المحمدية ١٨٣
حديث افتراق الأمة والكلام عليه ١٨٦
تعمد الخطأ والقول فيه ١٨٧
الكذب على النبي ﷺ متعمداً، وجزاؤه ١٩٠
بحث في تخريج حديث العفو عن الخطأ والنسيان، وإيراد طرقه
وتحرير ألفاظه ١٩٢
الكلام على الخوارج وما ورد فيهم ١٩٨
كلام المصنف عن نفسه ٢٠١
ذكر شيء من إعجاز القرآن ٢٠٣
العلم الضروري وأحواله ٢٠٤
شرح حديث «نحن أحق بالشك من إبراهيم» ٢١٢
تفصيل أهم أمور الدين ٢١٤
بيان منهج المؤلف في كتابه ٢١٩

الكلام على المبتدعة ، وأقسام المراء ٢٢٠
الباعث على تصنيف هذا الكتاب وورود رسالة مشتملة على زواجر
وعظات ومَدح ولوم وعتاب موجهة من شيخه إليه ٢٢١
الجواب عما اشتملت عليه تلك الرسالة من أخطاء علمية ، وآراء
فاسدة ومنهج غير سوي ، ينم عن تعصب مقيت ومجانبة لمنهج
السلف ٢٢٣
طريقته في الكتاب ، وبيان أنه لم يرد التوسع فيه ٢٢٤
تخريج حديث « إن هذا الدين بدأ غريباً ... » ٢٢٥
ابتداء الرد ، وذكر المسألة الأولى التي عرض لها في الرد على
دعوى شيخه في صعوبة الاجتهاد ، وتعذره ، وبيان سهولة ترقيه
لطالبيه ، والشروط التي لا بد منها في من يسمى مجتهداً ٢٢٧
الكلام في المحاضرات والمراسلات والمناظرات والمحاورات ،
ومسالكه الأربعة ٢٢٧
المسلك الأول : الدعاء إلى الحق بالحكمة البرهانية والأدلة
القطعية ٢٢٨
المسلك الثاني : الجدلية ٢٢٨
المسلك الثالث : الخطابية ٢٢٨
المسلك الرابع : الوعظية ، وهي نوعان : ٢٢٨
النوع الأول : نوع التأليف والترغيب ٢٢٩
النوع الثاني : نوع التخويف والترهيب ٢٢٩
من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٣١
شروط الزجر بالألفاظ القاسية ٢٣٤
الرد على كلام السيد في تفنيده الاجتهاد ، ومنع القول بسهولته ،
والجواب عليه من أحد وعشرين تنبيهاً ٢٣٥
التنبيه الأول : بقول مستغرب في تسهيل الاجتهاد في عبارة السيد

المردود عليه رمي للمؤلف ٢٣٥
بيان إخلال السيد بقاعدة كبيرة هي أساس المناظرة ، وهي : إيراد كلام الخصم ، بلفظه أولاً ، ثم التعرض لنقضه ثانياً ، ولأهل العلم في ذلك مذهبان : ٢٣٦
المذهب الأول : أن يورد كلام الخصم بنصه فيتخلص من التهمة بتغييره ونقضه ٢٣٦
المذهب الثاني : في نقض كلام الخصوم : أن ينقلوا مذاهبهم بالمعنى ٢٣٧
التنبيه الثاني : في الاجتهاد : هل هو متعسر أو متيسر ، وبيان أنه للذكي متيسر ومن فقد الخصائص متعسر ، والاستدلال بالآثار . ٢٣٩
الكلام على حديث علي : « ما أسرَّ إليَّ رسول اللّه ﷺ شيئاً كتمه عن الناس » ٢٤١
التنبيه الثالث : التعرض لمقادير المشاق التي في أنواع التكاليف والعبادات . يعد من السيد تنفيراً من الاجتهاد ، وحثاً على التقليد . ٢٤٧
التنبيه الرابع : كان اللائق بالسيد أن يذكر الشرط الذي خالف فيه المصنف العلماء ٢٤٩
التنبيه الخامس : . . . لو حذر من الاجتهاد لتعفت رسوم العلم قبل هذا الزمان ، وتعطلت منازله ، والجواب على الاجتهاد من كتب أهل الحديث من وجهين ٢٥٠
التنبيه السادس : طلب الاجتهاد من فروض الكفايات ومن جملة الواجبات ، ولم يجعل اللّه علينا في الدين من حرج ، وقول الرسول : « بعثت بالحنيفية السمحة » ٢٥١
التنبيه السابع : لو فرضنا المتعسر في الواجبات . . . لم يحسن من العامة أن يتصدروا لتعسيره ٢٥٥
الإنكار والاختلاف وحقيقتهما ٢٥٦

التنبيه الثامن : أن السيد يعلم أن الاجتهاد من فروض الكفايات . . . ، فلم اختار الصدَّ عنه؟ ٢٦٢
التنبيه التاسع : أن السيد بالغ في استبعاد وجود الاجتهاد في هذه الأزمان حتى شك في إمكانه ٢٦٣
التنبيه العاشر : أفرط السيد في تعسير الاجتهاد ، وقد ثبت أنه من الفروض ٢٦٣
التنبيه الحادي عشر : أن السيد كان يقول بإمامة الناصر ، وقد ذكر في رسالته : أن الاجتهاد شرط في صحة الإمامة ، فوقع في التناقض ، وقد نسب إلى كثير من الأئمة مخالفة جماهيرهم فيما انفردوا به ٢٦٤
تفسير قوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربىٰ ﴾ ٢٦٦
التنبيه الثاني عشر : أن جماعة من أهل البيت قد ادعوا الاجتهاد في زمن المؤلف ، وطلبوا المناظرة لمن أراد الانتقاد ٢٦٩
التنبيه الثالث عشر : إنكار السيد على المؤلف الاجتهاد في مسائل يسيرة فروعية ، عملية ، ظنية في مسائل الصلاة ، مع أن السيد يدعي أكبر منها ٢٦٩
التنبيه الرابع عشر : أنكم أوجبتم على كل مكلف معرفة الله والصفات ٢٧١
التنبيه الخامس عشر : القول بسهولة الاجتهاد وقد قال به كثير من المتقدمين والمتأخرين من أهل المذهب الزيدي وغيرهم ٢٧٢
التنبيه السادس عشر : أن السيد يملي على تلاميذه الخلاف في الفروع ، ويروي عن كثير ممن لا يعلم أنه مجتهد ٢٧٤
التنبيه السابع عشر : الظاهر من أحوال السيد أنه لا يقطع بتضليل الأئمة المتأخرين . . فإن كان السيد يجوّز أنهم اجتهدوا ، فليترك

الناس يطلبون ما طلبوا ٢٧٥
التنبيه الثامن عشر : أن السيد ذكر أن الاجتهاد ينبني على معرفة تفسير المحتاج إليه من القرآن ، وذكر أنه صعب شديد ، ثم صنف تفسيراً . . . وتعرض لذلك الذي عسره بعينه . . فإن تيسر هذا له ، فلعله يتيسر لغيره ٢٧٦
التنبيه التاسع عشر : أن السيد ألزمنا معرفة معنى الآيات ، ولم يرخص لنا في التوقف في التأويل ٢٧٧
التنبيه العشرون : إما أن يكون يعتقد في نفسه أنه مجتهد أو لا . . ٢٧٨
التنبيه الحادي والعشرون : أن السيد عظم الكلام في معرفة الجرح والتعديل ، ولم ينبه على أن فيه خلافاً ألبتة ٢٧٩
دعوى السيد أن معرفة صحيح الأخبار متوقفة على معرفة عدالة الرواة ، والمعرفة في هذا الزمان كالمتعذر. ٢٧٩
تعسير معرفة صحيح الأخبار ، والجواب عليه من وجوه : ٢٨٠
الوجه الأول : ظاهر كلام السيد يقتضي إيجاب الإحاطة بمعرفة الصحيح من الأخبار ، ولم أعلم أحداً اشترطه وعلى هذا فوائد : ٢٨٠
الفائدة الأولى : لا يشترط الإحاطة بالأخبار ، والدليل من وجوه . ٢٨١
الحجة الأولى : لو وجب معرفة جميع الأخبار الصحاح ، لبطل التكليف بالاجتهاد. ٢٨١
الحجة الثانية : حديث معاذ : « اجتهدت رأيي » وقد طعن فيه ، وأجيب عنه بوجوه: ٢٨١
الأول : له شواهد كثيرة من طرق متعددة. ٢٨٢
الثاني : أن كونهم جماعة يقويه ٢٨٢
الثالث : أن كتب الأئمة والأصوليين وأهل العدل متضمنة للاحتجاج به ٢٨٢
الحجة الثالثة : أنه ثبت عن أمير المؤمنين علي قبول حديث رواه

له أبو بكر ـ رضي الله عنه ، وهو دليل على أنه لم يعلم أنه أحاط بالنصوص ٢٨٤
الحجة الرابعة : ما ثبت في (الصحيحين) من الأحاديث الدالة على أن الصحابة رضوان الله عليهم ٢٨٥
الحجة الخامسة: أن العلم بجميع النصوص؟/لوجب لترجيح القول بأن العمل بالظن حرام ٢٨٦
الفائدة الثانية : في بيان ألفاظ العلماء ، ونصوصهم الدالة على ما قلنا ٢٨٦
ذكر (القرآن) وبيان أن فيه تحقيقين: ٢٩٠
الأول : أنه لا يجب على المجتهد أن يعلم جميع ما يتعلق بالكتاب ، وإنما الواجب أن يعلم آيات الأحكام الشرعية ٢٩١
الثاني : أنه لا يجب علمها إذا علم بمواضعها . فينظر فيها عند المحادثة ٢٩١
ما يكفي المجتهد من السنة والاجماع ٢٩١
أخبار عن رجوع بعض الصحابة عن شيء مما ثبت لهم عكس ما قالوه ٢٩٢
نص المنصور على أنه قد يخفى على المجتهد بعض النصوص ، وقد توقف الشافعي في أحاديث كثيرة ٢٩٦
الفائدة الثالثة : مذهب المؤلف المختار عدم اشتراط الإحاطة في الأخبار وأنه لم يأتِ غريباً أو بديعاً ليستحق الإنكار ٢٩٨
الوجه الثاني (من الجواب على كلام السيد) : أنه أبطل صحة كتب المحدثين وأهل البدع بما لا زيادة عليه وعسّر على المجتهد معرفة الحديث ، وهذا يتناقض فإن كلامه يقتضي السهولة ، فيجوز الاجتهاد من غير معرفة الأخبار الآحادية ٣٠٠
الوجه الثالث : قول السيد : ذكر هذا كثير من العلماء ، ولم يذكر

حجة ٣٠١
الوجه الرابع : استئناسه بموافقة الغزالي والرازي مع أن
مقصدهما نقيض مذهبه (في أخبار الآحاد) ٣٠١
تعسيره للسنة وكتب الحديث من وجوه خمسة ٣٠٢
الوجه الأول : دعوى التعذر والتعسر في صحة كتب الحديث عن
أهلها ٣٠٢
الجواب عليه من وجوه ٣٠٣
الأول : لا فرق بين كتب الحديث وغيرها ٣٠٣
الثاني : أجمعت الأمة على جواز إسناد ما في كتب الحديث إلى
أهلها . . . والدليل قولهم : رواه البخاري أو مسلم ٣٠٤
الثالث : أن العترة أجمعت على جواز نسبة مذاهب الفقهاء إليهم
من غير ذكر إسناد وذكر عدالة رجاله ٣٠٥
الرابع : أن كلام السيد مبني على أن المرسل غير مقبول .
والظاهر من كلام الجماهير من العترة أنه مقبول ٣٠٥
إرسال الراوي لسماع هذه الكتب المصنفة أقوى المراسيل
لوجوه : ٣٠٦
أحدها : أن الكتاب معلوم بالضرورة ٣٠٦
ثانيها : أن أهل الكذب والتحريف قد يئسوا من الكذب في هذه
الكتب المسموعة ٣٠٦
ثالثها : أن النسخ المختلفة كالرواة المختلفين ، واتفاقها يدل
على صحة ما فيها ٣٠٦
الخامس : أن المختار القوي هو أن كل حامل علم معروف
بالعناية فيه ، فإنه مقبول في علمه ٣٠٧
والدليل على ما ذكرنا الأثر والنظر ، أما الأثر : ٣٠٨
الأثر الأول : قول النبي ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف

عدوله » واستيفاء الكلام عليه ٣٠٨
الأثر الثاني : قول النبي ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في
الدين » ٣١٣
الأثر الثالث : قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين.......... ٣١٤
الأثر الرابع : أنه لما قال الله تعالى لموسى : إن لنا عبداً هو أعلم
منك ٣١٤
أما الاستدلال من جهة النظر فهو : ٣١٥
النظر الأول : أن الظاهر من حملة العلم أنهم مقيمون لأركان
الإسلام الخمسة مجتنبون للكبائر.................. ٣١٥
النظر الثاني : أن الأمة أجمعت على الصلاة على من هذه صفته ٣١٥
النظر الثالث : أنه قد ثبت أن العامي من .. إذا احتاج إلى فتوى
ودخل مصراً فإنه يسأل من يراه منتصباً للفتوى وان لم يتقدم له
خبرة بحاله ٣١٦
يغلب ظن المستفتي أن من يستفتيه من أهل الاجتهاد والعلم،
ويحصل هذا الظن بوجوه : ٣١٦
أحدها : أن يراه منتصباً للفتوى بمشهد من أعيان الناس ، وأن
يراه من أهل الدين وسؤال الناس له ، والأخذ عنه ، والفزع إليه ٣١٦
النظر الرابع : أن طلبة العلم يدخلون أمصار الإسلام للقراءة
وطلب العلم، فإذا دخلوا سألوا عن العالم في الفن ٣١٨
النظر الخامس : أجمعت الأمة على قبول علوم الأدب من اللغة
والمعاني بنقل علماء الأدب من غير تعرض إلى جرح وتعديل
غالباً ٣١٨
سؤال : هذه الحجج على تحسين الظن بحملة العلم والقول بأن
المجروح نادر فيها... والجواب عن ذلك ٣٢١
قول الشافعي : لو كان العدل من لم يذنب لم تجد عدلاً ٣٢٣

السادس : أن كلام السيد مما يجب عليه النظر في نقضه . . هو
تشكيك في القواعد الإسلامية . . فإنه شكك في صحة الأخبار
النبوية . . ثم إنه شكك في قبول النحويين واللغويين على صحة
الرواية عنهم ٣٢٧
السابع : قال تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى﴾ وقال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ٣٣٠
الثامن : وإن الصحابة عوّلوا على مجرد الخط العمل بما في
الكتب التي كتب عليها العلماء الثقات خطوطهم بالصحة والسماع
متى عرفنا أنها خطوطهم ، وهي إحدى طرق الرواية وهي المسماة
بالوجادة ٣٣١
إحداهما : أن كثيراً من الأخبار والشرائع مبناها على الظن ٣٣٢
ثانيهما : كتاب عمرو بن حزم ، وهو كتاب مشهور تلقاه أهل
العلم بالقبول ٣٣٣
أقوال العلماء في الرجوع إلى الخط ٣٣٦
أحد الطرق عند بعضهم : يجوز أن يروي عن الخط من غير قراءة ٣٣٧
ثانيها : أنه إذا علم في الجملة أن ما في كتابه سمعه ولا يذكر متى
سمع ولا كيف . . فإنه يجوز له أن يروي ويقبل عنه ٣٣٧
ثالثها : إذا رأى في كتابه بخطّه وظن أنه سمعه، غير أنه لا يتيقن ٣٣٨
إذا ظن أنه خطه أو خط أستاذه تقبل روايته واحتج بوجهين : . . . ٣٣٩
الأول : كان ﷺ يكتب إلى الآفاق ٣٣٩
الثاني : أن الصحابة أجمعت على ذلك ٣٣٩
الوجادة وحكمها ٣٤١
التاسع : لو قدرنا صحة ما ذكره السيد من اختلال طريق المعرفة
لهذه الشريعة لم يسقط وجوب العمل بالمظنون ٣٤٥
العاشر : لو صح ما ذكره من تعفي رسوم الهدى إلا تقليد

الموتى ، للزم من ذلك أن تبطل الطريق إلى جواز تقليد الموتى ! ٣٤٥
الاستدلال بالإجماع على تقليد الموتى لا يصح بوجهين : ٣٤٦
أحدهما : أنه قد ادعي الإجماع على تحريمه ، قالوا · « لا يجوز
تقليد الميت » ٣٤٦
الثاني : . . لا شك أن قول الجماهير من المعتزلة والزيدية
تحريمه ٣٤٦
قوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ فيه أمران ٣٤٦
أحدهما : معرفة أنها غير منسوخة ولا مخصصة ولا معارضة . . . ٣٤٦
ثانيهما : معرفة معنى الآية ٣٤٦
الحادي عشر : أنه لو تعذر الاجتهاد في جميع المسائل لتعسر
شروطه ، لتعذر التقليد في جميع المسائل ٣٥٠
الثاني عشر : أن بطلان الاجتهاد لا يجوز أن يثبت بالضرورة
العقلية ولا الشرعية ولا بالدلالة العقلية ٣٥١
الوجه الثاني (من الوجوه الخمسة) : أن أولئك المعدلين
معلولون بمثل هذا ، أو مجهولة براءتهم منه ٣٥١
وفيه أربع مسائل : ٣٥٢
المسألة الأولى : أن يكون حال أولئك الذين ذكرهم مجهولة فقط
دون سائر أهل العلم ٣٥٢
المسألة الثانية : أن يكون حالهم مجهولةً له ٣٥٢
المسألة الثالثة : أن يكون جميع أئمة علم الرجال مجهولين له
دون سائر أهل العلم ٣٥٢
المسألة الرابعة : أن يكونوا مجهولين له ولأهل العلم ٣٥٢
القول في المسألتين الأوليين ٣٥٢
الكلام في علي ابن المديني ٣٥٦
أقصى ما في الباب أن يصح ما توهمه السيد من القدح في جميع

معدلي حملة العلم النبوي .. فذلك لا يقدح إلا على من قال
بمسألتين : ٣٥٨
إحداهما : رد المرسل ، والثانية : الجرح بالتأويل ٣٥٨
الوجه الثالث (من الوجوه الخمسة) : أن اتصال الرواية بكتب
الجرح والتعديل متعسرة أو متعذرة ٣٥٩
الجواب على ما ذكره السيد من وجوه................. ٣٥٩
الأول : أن كتب الجرح والتعديل مثل سائر المصنفات ٣٥٩
من شرف العلم ٣٦٠
الثاني : أن معرفة كتب الجرح والتعديل غير مشترطة في الاجتهاد
عند جماهير العترة و ٣٦١
الوجه الرابع (من الوجوه الخمسة) : أن تعديل هؤلاء الأئمة يقع
على سبيل الاجمال غالباً......................... ٣٦٢
الجواب عليه من وجوه : ٣٦٣
الأول : أن هذه مسألة خلاف بين الأصوليين والمحدثين ، فيها
خمسة أقوال ٣٦٣
الثاني : المختار الصحيح هو الاكتفاء في التعديل بالإطلاق ،
والدليل عليه من وجوه : ٣٦٤
أحدها : أنا متى فرضنا أن المعدل ثقة مأمون .. فإنه يجب قبول
قوله ٣٦٤
ثانيها : أنه إما أن يترجح صدقه على كذبه أو لا......... ٣٦٤
ثالثها : أن ردَّ قوله تهمة له بالكذب والخيانة............. ٣٦٤
رابعها : أن الله تعالى إنما شرط في الشاهد أن يكون ذا عدل .. ٣٦٤
خامسها : أن اشتراط التفصيل في التعديل يؤدي إلى ذكر اجتناب
المعدل لجميع المحرمات ٣٦٤
سادسها : أن العدل في نفسه ليس يجب أن يكون قد اختبر من

عدله في جميع هذه الأمور ٣٦٧
الوجه الخامس : أن هؤلاء الأئمة في الحديث يرون عدالة الصحابة ، ويرى أكثرهم أن الصحابي من رأى النبي وإن لم تطل رؤيته ٣٦٩
اشتمال كلام السيد على مسائل : ٣٧١
المسألة الأولى : القدح على المحدثين بقبول المجهول حاله من الصحابة .. وهذا لا يقتضي القدح في صحة كتب الحديث لوجوه ٣٧١
الوجه الأول : أن القارىء فيها إن كان ممن يرى رأيهم ٣٧١
الوجه الثاني : أن هذا المذهب لا يختص به المحدثون .. بل هو مذهب مشهور ٣٧١
فائدتان في كلام الشيخ أبي الحسين البصري صاحب المعتمد .. ٣٧٤
أحدهما : أنه روى مذهب المحدثين عن الصحابة ، وقبولهم أحاديث الأعراب ٣٧٤
ثانيهما : روايته أن الفقهاء ذهبوا إلى ما ذهب إليه المحدثون ... ٤٧٤
الوجه الثالث : أن الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ٣٧٦
آثار من السنة ٣٧٦
الأثر الأول : حديث « أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ... » ٣٧٦
الأثر الثاني : حديث : « .. يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً » ٣٧٧
الأثر الثالث : حديث أبي محذورة ، فإن الرسول ﷺ علمه الأذان عقيب إسلامه واتخذه مؤذناً ٣٧٨
الأثر الرابع : أن رسول الله ﷺ أرسل علياً ومعاذاً قاضيين أو مفتيين ٣٧٨
الأثر الخامس : أن علياً كان يستحلف بعض الرواة ، فإن حلف صدقه ٣٧٩

الأثر السادس : حديث الجارية السوداء ٣٧٩
الأثر السابع : حديث يسلم الكافر فيرسله ﷺ إلى قومه داعياً لهم
إلى الإسلام ٣٨١
الأثر الثامن : حديث عقبة ، وفيه اعتبار خبر هذه الأمة السوداء . . ٣٨١
الأثر التاسع : حديث المسور بن مخرمة « . . فارجعوا حتى يرفع
عرفاؤكم أمركم » الحديث.................... ٣٨٢
الوجه الرابع : إن الصحاح لم تصنف لمعرفة الحديث المجمع
عليه لا سوى ، بل وضعت لهذا ولغيره............. ٣٨٦
المسألة الثانية التي أنكرها السيد : أنَّ الصحابي هو من رأى
النبي ﷺ مؤمناً به مصدقاً له ، وقد تحامل السيد على المحدثين ٣٨٧
الكلام في فصلين في هذه المسألة ٣٨٨
الفصل الأول : في بيان ظهور ما استغربه السيد ٣٨٨
القول في الصاحب من القرآن والسنة والإجماع............ ٣٨٩
الفصل الثاني : في بيان المختار ، وبقية ما ذكره السيد يشتمل
على مسألتين : ٣٩٣
أحدهما : من قاتل علياً ـ رضي الله عنه ـ من البغاة والخوارج . . ٣٩٤
المسألة الثانية : قبول الأعراب ٣٩٥
ثلاث حجج احتج بها السيد على بطلان كثير من أخبار الصحاح ٣٩٥
الحجة الأولى : خبر الأعرابي الذي بال في المسجد . .
والجواب من وجوه : ٣٩٥
الوجه الأول : من أين صح للسيد أنه كان في عصره ﷺ أعرابي
بال في المسجد ، فثبوت هذا مبني على صحة طرق الحديث . . ٣٩٥
الوجه الثاني : أنا قد ذكرنا أن كل مسلم ممن عاصر النبي ﷺ
ممن لا يعلم جرحه فإنه عدل ٣٩٥
الوجه الثالث : لو قدرنا أن هذا مما يجرح به ، لكان مما يحتمل

النظر والاختلاف ٣٩٨
الوجه الرابع : سلمنا أنه مجروح ، فيجب على السيد أن
يبين . . . ومن أين له أن أهل الصحاح رووا عنه ؟ ٣٩٨
الوجه الخامس : سلمنا أنهم رووا عنه ، وأنه مجروح ، فما وجه
الاحتجاج على الشك بتعذر الاجتهاد بهذا ؟ ٣٩٨
الحجة الثانية : وفد بني تميم . والجواب من وجوه : ٣٩٨
الوجه الأول : من أين صح أن الآية ﴿ إن الذين ينادونك من وراء
الحجرات ﴾ نزلت في بني تميم ٣٩٩
الوجه الثاني : إن نداءهم له ﷺ من وراء الحجرات كان قبل
إسلامهم ٣٩٩
الوجه الثالث : أن قوله ﴿ لا يعقلون ﴾ ليس على ظاهره
لوجهين : ٤٠٠
أحدهما : أنهم مكلفون ، وشرط التكليف العقل ٤٠٠
الثاني : أنه (سبحانه) أجل من أن يذم ما لا يعقل ٤٠٠
الوجه الرابع : أن صدور مثل هذه القوارع ، على جهة التأديب
للجاهلين . . تدل على جرح من نزلت فيه ٤٠٠
الوجه الخامس : سلمنا أنه جرح فيهم ، فنحن نترك حديثهم ،
فأين تعذر الاجتهاد وتعسره إذا تركنا حديث بني تميم ؟ ٤٠٢
الوجه السادس : أن هذا يؤدي إلى جرح بني تميم كلهم ٤٠٢
الحجة الثالثة : وفد عبد القيس، ولم أعلم ما وجه تخصيصهم
بالذكر والجواب على ما ذكره من وجوه ٤٠٣
الأول : أن إسلامهم يقتضي قبول حديثهم ما داموا مسلمين . . . ٤٠٣
الثاني : إما أن يكون السيد أنكر قبولهم ، لأن من أسلم لا يقبل
حتى يختبر أو لأنهم ارتدوا بعد الإسلام ٤٠٣
الثالث : سلمنا أن وفد عبد القيس مجاهيل ومجاريح فما

للاجتهاد ؟ والتعذر أو التعسر ؟ ٤٠٤
ذكر جلة الرواة من الصحابة، رأى المؤلف أن يذكر أسماءهم
ليعرف أن حديثهم هو الذي يدور عليه الفقه ٤٠٥
تقسيم الصحابة إلى اثنتي عشرة طبقة : ٤١٢
وأما الأصل الثاني وهو ادعاؤه أن معرفة تفسير ما يحتاج إليه
صعب جداً ، مع أنه صنف تفسيراً ، اعتمد فيه على الفخر
الرازي مع أنه في نظره معاند غير متأول ٤١٤
افتراض من المؤلف أن يجيب السيد عن ذلك بأنه لم يفسر وإنما
روى تفسير العلماء ، والجواب عليه من وجوه ٤١٥
الأول : إنه لا معنى للتقليد في التفسير على أصل السيد، ٤١٥
الثاني : أنه قد قال إن إتصال الرواية لهم على وجه الصحة صعب أو
متعذر ٤١٥
الثالث : إن لم تكن الرواية مفيدة للتفسير ، فالتصنيف عبث وكذا
القراءة فيه والاستماع له ٤١٥
قول السيد : «نقل التفسير عن الرسول لا يكاد يوجد إلا في مواضع
قليلة » ، ويـرد هنا أسئلة : ٤١٦
السؤال الأول : أنه ادعى أن حصول التفسير صعب ، والمفهوم
من هذه العبارة أنه ممكن ٤١٧
السؤال الثاني : أن هذا تشكيك على أهل الإسلام في الرجوع
إلى كتاب ربهم ٤١٧
السؤال الثالث : قد امتن الله تعالى على هذه الأمة بحفظ كتابها ٤١٧
السؤال الرابع : أن السيد قد شنع على من توقف في معاني
المتشابه ٤١٧
السؤال الخامس : قول السيد : إن نقل التفسير عن النبي ﷺ
قليل ، تنبني على معرفته بالأخبار ، وقد عسرها ٤١٨

السؤال السادس : أنه لم يقل أحد من خلق الله أن شرط التفسير
أن يكون منقولاً عن الرسول ﷺ ٤١٨
قول السيد : التفسير من آحاد المفسرين ٤١٨
قول السيد الرجوع في التفسير إلى أئمة اللغة ، وقد أبطل السيد
هذه الطريق بوجوه أربعة : ٤١٩
الوجه الأول : عدالة كثير منهم غير ثابتة ٤٢٠
الوجه الثاني : اتصال الرواية بهم متعذر ، وأضاف المؤلف إلى
ذلك أشياء ٤٢١
أحدها : ما السبب في قطع السيد بتعذر الطريق إلى الرواية ها
هنا ؟ وكان متردداً فيما تقدم ٤٢١
ثانيها : قد شحن تفسيره للقرآن بذلك ، فكيف يقطع بأنه متردد ؟ ٤٢١
ثالثها : أن الأمة أجمعت على أنه لا يجب الإسناد في علم اللغة ٤٢١
الوجه الثالث : قال : ولأن في ذلك تقليدهم ٤٢١
الوجه الرابع : لزوم الدور، وهذا أعجب مما تقدم لوجهين : .. ٤٢٢
أحدهما : أن الدور محال عند جميع العقلاء ٤٢٢
الوجه الثاني : أن الدور غير لازم من ذلك ٤٢٢
الجواب عن قول السيد : إنه يحتاج إلى معرفة علوم الاجتهاد
ومنها معرفة التفسير فيلزم الدور ، والجواب عليه ، إن كان مراد
السيد أنه يحتاج إليها كلها حتى التفسير ، فلا يصح هذا
لوجهين : ٤٢٣
أحدهما : أن كلامنا فيمن عرف اللغة واحتاج إلى ما عداها ، فلا
يصح أن يجعل العارف للشيء محتاجاً إلى معرفته غير متمكن
منها ٤٢٣
الوجه الثاني : إذا سلمنا أنه محتاج إلى المعرفة باللغة مع سائر
علوم الاجتهاد صح عند كل عاقل أن يتعرف اللغة ثم سائر علوم

الاجتهاد من غير تمانع ولا دور ٤٢٣
(قال) : وأما الأصل الثالث ـ وهو معرفة الناسخ والمنسوخ ـ ففيه صعوبة كلية . والجواب على ذلك ٤٢٣
رسالة السيد مبنية على استبعاد الاجتهاد ، وهذا لا ينبغي منه لوجوه : ٤٢٥
أحدهـا : مناقضته الكلام القاضي بعدم المجتهدين ٤٢٥
ثانيها : أن هذه المسألة من مسائل الخلاف الظنية ٤٢٥
ثالثها : أن هذا موضع إظهار الأدلة ، فلا مخبأ بعد بوس ولا عطر بعد عروس ٤٢٥
جواز الوهم على الراوي في تأديته للفظ الحديث النبوي، والدليل على ذلك وجهان : ٤٢٨
أحدهما: قوله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ٤٢٨
الوجه الثاني : أن الجماهير من العلماء قد اجازوا الرواية بالمعنى ٤٢٩
جملة ما صح من النسخ وما ادعي فيه ٤٣٠
ما اختلف فيه ٤٣٣
الأصل الرابع : أن يكون ماهراً في علوم الاجتهاد ، حافظاً لأقوال اللّه ورسوله ومسائل الإجماع والجواب على ذلك ٤٣٧
الجواب على قوله (حافظاً لأقوال اللّه ورسوله) يتم بفصلين . . . ٤٣٩
الفصل الأول : أنه لا تجب الاحاطة ٤٣٩
الفصل الثاني : أنه لم يجب حفظ ما يجب معرفته ، وفيه فائدتان : ٤٣٩
إحداهما : في ذكر من نص من العلماء على أن ذلك لا يجب . . ٤٣٩
الفائدة الثانية : الدليل على عدم وجوب ذلك من احدى عشرة حجة : ٤٤١

الحجة الأولى : أن الرجوع إلى الكتاب يفيد ما يفيده الحفظ من ظن صحة الدليل . . فإن قلت : إن الحفظ يفيد العلم فيأمن الخطأ . . . قلت : هذا ممنوع لوجهين : ٤٤١
أحدهما : الحافظ لأدلة الاجتهاد وإن علم أنه حافظ لها فثبوتها عن النبي ﷺ مظنون ٤٤١
ثانيهما : أمنة الخطأ أكثري لا دائم ٤٤١
فائدة نحوية في قوله تعالى ﴿ وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم ﴾ ٤٤٣
الحجة الثانية : الرجوع إلى الكتاب أقوى من الحفظ . . وذلك من وجهين ٤٤٤
الحجة الثالثة : أنه قد ثبت أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) أعلم هذه الأمة وثبت أنه كان معه صحيفة ٤٤٤
الحجة الرابعة : ما قدمنا ذكره من دعوى المنصور بالله ٤٤٦
الحجة الخامسة : أن الصحابة أجمعت أنه لا يجب حفظ النص على المجتهد ٤٤٦
فإن قلت إنهم كانوا إذا سمعوا من رسول الله ﷺ شيئاً حفظوه بالمعنى فالجواب من وجهين : ٤٤٨
أحدهما : أن محفوظ الواحد منهم كان لا يكفيه في الاجتهاد . . ٤٤٨
ثانيهما : كانوا يسمعون النبي ﷺ ثم ينسونه ، وذلك ظاهر لوجهين ٤٤٩
أحدهما ، أن مثل ذلك معلوم من أحوال البشر ٤٤٩
ثانيهما : أنه قد ثبت عنهم ذلك ٤٤٩
الحجة السادسة : أنها قد اشتهرت الفتيا في عصر الصحابة عمن ليس بحافظ لاقوال الله ٤٥٠

الحجة السابعة : في الآية في الدين والشهادة . . فبين أن الكتابة
هي الغاية القصوى في الاحتراز من الشك والبعد من الريب . . . ٤٥١
الحجة الثامنة : أن الجماهير قد أجازوا رواية لفظ النبي ﷺ
بالمعنى ٤٥٢
الحجة التاسعة : أجمعت جماهير العترة على اختيار الإمام في
الاجتهاد . . فلم نعلم أحداً منهم اختبر احداً من الأئمة في
الحفظ ٤٥٣
الحجة العاشرة : ثبت عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : (أن اللّه
فرض فرائض فلا تضيعوها . .) الحديث ٤٥٣
الحجة الحادية عشر : نقل الإجماع على أن حفظ شيء من
القرآن واجب ، وعلى أن من حفظ الفاتحة مع البسملة ، وسورة
أخرى معها ، فقد أدى فرض الحفظ وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من
ذلك ٤٥٥
الرد على السيد حيث استدل ببيت من الشعر على نقض قول
الإمام الغزالي أن المجتهد يكفيه حفظ متن مختصر في كل فن ،
ولا يلزمه حفظه عن ظهر قلبه بل يكفيه أن يعرفه نظراً ٤٥٦

العواصم والقواصم

في

الذب عن سنة أبي القاسم

تصنيف

الإمام العلامة النظار المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني

المتوفى سنة ٨٤٠ هـ

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

قال : ويُروى عن الشّافعي أنَّه قال : لا عِلْمَ إلَّا ما يَدْخُلُ بِهِ الحمّام .

أقولُ : هٰذه الحجةُ الثانيةُ من حُججِ السَّيِّد في هٰذه المسألةِ ، والجوابُ عليه مِن وجوه :

الأوَّلُ : مِن أينَ صحَّ لك هٰذا عن الشافعيِّ - رضي اللّٰهُ عنه - فهو إمامٌ جليلٌ ، ومذاهبُه محفوظةٌ ، وأقوالُه مُدَوَّنَةٌ ، وهٰذه المسألةُ من أكبرِ قواعدِ الإسلامِ ، والكلامُ في شرائِطِها أساسُ معرفةِ الحلالِ والحرامِ ، ونسبةُ مذهبٍ إلى الشافعيِّ في هٰذه المسألةِ الكبيرةِ مِن غيرِ طريقٍ صحيحةٍ ، لا يجوزُ ، فيجبُ مِنَ السَّيِّد - أَيَّدَهُ اللّٰهُ - أن يُرِينَا مِن أينَ نقل هذا القولَ عن هٰذا الإمامِ ، أمن « التنبيه »؟[1] أم من « المهذِّبِ »؟ أم من

(١) « التنبيه » و« المهذب » كلاهما في الفقه الشافعي لشيخ الشافعية في عصره الإمام أبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف المتوفى سنة ٤٧٦هـ . وللإمام النووي يحيى بن شرف المتوفى سنة ٦٧٦هـ « تحرير ألفاظ التنبيه » ، و« المجموع » شرح المهذب ، وأما « الروضة » : فهو له أيضاً ، وهو من الكتب الجامعة المعتمدة في المذهب الشافعي ، اختصره من «الشرح الكبير» للإمام الرافعي ، وزاد عليه تصحيحات ودقائق واختيارات ابتدأ تأليفه في شهر رمضان سنة ٦٦٦هـ ، وفرغ منه في شهر ربيع الأول سنة ٦٦٩هـ . وقد طبع في دمشق في اثني =

«الـروضة » ؟ أم من «المنهـاجِ » ؟ أم من «فتح العَـزِيـزِ » ؟ أم من كتـاب « الأمِّ »؟ أم من كتاب « المحصولِ » للرازيِّ ، أم « المستصفى » للغزاليِّ؟ أم « البُرهانِ » للجُويني؟ أم من أيِّ مصنفاتِهِ؟ فهي منتشرةٌ في البلاد ، سائرةٌ في الأغوارِ والأنجادِ .

وقد شدَّد السَّيِّد في نِسبة الصِّحاحِ المسموعةِ إلى أربابِها مع عِنايةِ أهلِ هٰذا الشأنِ بها ، فكيف بِنِسْبَةِ هٰذا المذهبِ الغريبِ إلى هٰذا الإمامِ الجليلِ ؟! .

الثاني : أنَّ المنقولَ في كتبِ الشافعيةِ نقيضُ ما ذكرتَه من غيرِ ذكرٍ لخلافٍ فيه ، لا عن الشافعيِّ ، ولا عن سِواهُ ، فهٰذا إمامُ الشافعيةِ تاجُ الدِّينِ أبو نصرٍ السُّبْكيُّ(١) في كتابهِ « جَمْعِ الجَوامِعِ » في الكِتَابِ السابعِ

= عشر مجلداً ، وكان مما من الله علي وعلى زميلي الفاضل الشيخ عبد القادر الأرنؤوط أن تولينا تحقيقه وضبطه ومقابلته على ثلاثة أصول خطية جيدة ، منها اثنتان في دار الكتب الظاهرية بدمشق .

و «المنهاج » هو للإمام النووي أيضاً، وهو كتاب لطيف الحجم يكثر تداوله بين العلماء والطلبة ، وهو عمدة الشافعية في معرفة المذهب ، اختصره وزاد عليه تصحيحات واختيارات من كتاب «المحرر» للإمام الرافعي، وقد طبع أكثر من مرة، وشرحه غير واحد من أهل العلم.

وأما كتاب «فتح العزيز» واسمه الكامل « فتح العزيز على كتاب الوجيز» - فهو للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني المتوفى سنة ٦٢٣ هـ شرح فيه كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي، وهو شرح كبير حافل ينبىء عن كون صاحبه متبحراً في مذهب الإمام الشافعي، وفي علوم كثيرة يقع في بضعة عشر مجلداً طبع قسم منه بهـامش «المجموع» للإمام النووي ، وهذا الشرح هو الذي اختصره الإمام النووي في كتابه « روضة الطالبين » الذي تقدم وصفه .

(١) هو الإمام العلامة تاج الدين أبو النصر عبد الوهَّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ولد بمصر سنة تسع وعشرين وسبع مئة ، ولازم الاشتغالَ بالفنون على أبيه وغيره حتى مهر ، وهو شاب ، وصنف كتباً نفيسه ، وانتشرت في حياته ، وبعد موته : توفي سنة ٧٧١هـ . وكتابه « جمع الجوامع » في أصول الفقه جمعه من زهاء مئة مصنف مشتمل على زبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب ، والمنهاج للبيضاوي مع زيادات وبلاغة في الاختصار ، ورتب على =

منه يقولُ : إنَّ حِفْظَ المتونِ لَا يَجِبُ على المجتهدِ[1] مع توسُّعِه في نقلِ الخلافِ ، فلم يَذْكُرْ خلافاً قطُّ . فدلَّ على براءَةِ الشَّافِعيِّ مما ذَكَرَهُ ، على أنَّه قد نَقَلَ عن الغزاليِّ مثلَ ذلك ، وهو مِن أئمةِ الشافعيةِ ، فَيَجِبُ منه أن يُبَيِّنَ لنا نقلَه عن أيِّ ثقةٍ ، أو مِن أيِّ كتابٍ ، كما فعلنا ، فإنَّه أبعدُ له عن التُّهْمَةِ ، وأنفى عن صِمَةِ[2] الرِّيبَةِ .

الوجهُ الثالثُ : أن نقولَ : ما سببُ الاحتجَاجِ بقول الشافعيِّ وما تُرِيدُ بذلك؟ فإن أردتَ أن كلامَه حُجَّةٌ في الحلالِ والحرامِ ، وقواعِدِ الإسلامِ ، فهٰذا خِلافُ الإجماعِ ، وإن أردتَ أن تُرَجِّحَ لنا تَقْلِيْدَهُ في هٰذه المسألةِ ، فما أَبْعَدَ مَا قَصَدْتَ في هٰذا المقالِ ، فإنما وضعتَ رسالتَك لتحذيري مِن تقليدِ الفقهاءِ في فروعِهِم ، والقدحِ عليهم في حديثِهم وعقائدِهم حتَّى شَكَّكْتَ في اجتهادِ أبي حنيفةَ ، وفي إسلامِ الشافعيِّ ومالكٍ ، وقطعتَ بِكُفْرِ أحمدَ بنِ حنبلٍ جُراءةً وغُلُوّاً في التنفير عنهم ، ثم أردتَ أن تحتجَّ علينا بما لم يَصِحَّ عنهم ، كما تحتجُّ بكتابِ اللّٰهِ حيثُ احتجْتَ إلى ذٰلك ، فَدَارَ اختيارُك مع الهوى ، ونسيتَ ما يَمْنَعُ مِنْهُ الحَيَا والحِجا ، وكان اللائقُ من السَّيِّد ـ أَيَّده اللّٰهُ ـ إذا لم يَجِدْ حُجةً تَدُلُّ على ما اختاره مِن هٰذا القولِ أن لا يذهب إليهِ ، فليس ثَمَّةَ ضرورةٌ تُلْجِئُهُ إلى اختيارِ هٰذا القولِ المهجورِ ، ومخالفةِ المذهبِ المشهورِ المُصَحَّحِ المَنْصُورِ الذي نصَّ عليه العلماءُ ، وَقَوَّاه الجمهورُ ، والعدولِ عن ذٰلك

= مقدمات وسبعة كتب ، وقد طبع مفرداً ومع شرحه للمحلي ، انظر ترجمته في « الدرر الكامنة » ٢/٤٢٥ ـ ٤٢٨ ، و«حسن المحاضرة» ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩ ،وانظر مقدمة التحقيق التي كتبها الطناحي والحلو لكتاب « طبقات الشافعية الكبرى » للسبكي هذا .

(١) نص كلامه في « جمع الجوامع » ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ بشرح المحلي وحاشية العطار : ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون .

(٢) من وَصَمَ الشيء يصِمُه صمة : إذا عابه كوعد يعد عِدَة .

إلى الاحتجاجِ بالمنظومِ والمنثورِ .

قالَ : وكيفَ يكونُ حالُ هٰذا المجتهدِ الذي يَحْتاجُ إلى كُتُبِهِ في عيونِ المسائلِ إذا اغْتُصِبَتْ كُتُبُه ، أو سُرِقَتْ : هل يَبْطُلُ اجتهادُه ، أو يقال : سُرِقَ عِلْمُهُ أو اغتُصِبَ ومُنِعَ منه ونُهِبَ ؟! .

أقول : هٰذه الحجةُ الثالثةُ مِن حُجَجِ السَّيِّدِ ـ أيّده اللّٰهُ ـ في هٰذه المسألةِ، وما هي إلَّا قَعْقَعَةٌ في العِبارةِ ، وتهويلٌ لَيْسَ تحتَه مِن العِلْمِ أَثَارَةٌ ، ولستُ بحمدِ اللّهِ مِمَّن تَهُولُهُ القَعْقَعَةُ ، ولا تَسْتَغْلِطُهُ الألْفاظُ المُسَجَّعَةُ، وَمَا أَنَا مِنْ جِمَالِ بني أُقَيْشٍ يُقَعْقَعُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنٍّ[1] وبيانُ ما ذكرتُهُ يَظْهَرُ بالكلامِ في عَشْرةِ أنظارٍ : معارضَاتٍ وتحقيقاتٍ :

النظرُ الأوَّلُ : مِن قَبِيلِ المعارضاتِ وهو أن نقولَ : إيرادُ مثلِ هٰذا الكلامِ مُمْكِنٌ في المجتهد والمقلد والقارىء في أيِّ فنٍّ مِن الفنونِ السَّمعيَّةِ ، والمعتمدِ على الكتبِ في جميعِ المعارفِ النَّقْلِيَّةِ، فَيَلْزَمُ السَّيِّدَ ـ أيَّدهُ اللّٰهُ ـ أن يُوجِبَ على نفسهِ وعلى غيرهِ من المقلِّدينَ لأمواتِ العلماءِ

---

(١) اقتباس من قول النابغة الذُّبياني :

كأنك مِن جِمالِ بني أُقيش ... يُقَعْقَعُ خلفَ رِجَليْهِ بشَنٍّ

وهو البيتُ العاشر من قصيدة في ديوانه ٢٤٦ مطلعها :

غَشِيتُ منازِلاً بعُرَيْتِنَاتٍ ... فأعلى الجزعِ للحي المِبَنِّ

وقوله كأنك من جمال ـ هذا خطاب لعيينة بن حصن الفزاري ، وبنو أقيش : فخذ من اشجع ، وقيل : حي من اليمن،وإبلهم غيرُ عتاق يضرب بنفارها المثل ، ويقعقع بالبناء للمفعول ، والقعقعة : تحريك الشيء اليابس الصلب ، والشن : القِربة البالية ،وتقعقعها يكون بوضع الحصى فيها وتحريكها ، فيسمع منها صوت ، وهذا مما يزيد في نفورها . جعل عيينة كالجمل النافر لجبنه وخفته عند الفزع . والبيت استشهد به سيبويه ٢/ ٣٤٥ على حذف الاسم الموصوف لدلالة الصفة عليه ، والتقدير : كأنك جمل من جمال بني أقيش . وهو في «شرح المفصل» لابن يعيش ١/٦١و٣/٥٩، و«خزانة الأدب» ٢/٣١٣، و«شواهد العيني» ٤/٦٧، والأشموني ٣/ ٧١ .

المعتمدينَ على ما يَدْرُسُونَهُ من أقوالِهم في العملِ والفتوى أن يَحْفَظُوا كُتُبَ الفروعِ عن ظهورِ قلوبِهم ، ولا يَحِلُّ لهم أن يَعْتَمِدُوا في العملِ والفُتيَا على الرُّجُوعِ إلى كُتُبِهِم ، لأنَّهُ إذا ضَاعَ على أحدِهم كتابُهُ أو سُرِقَ أو نُهِبَ أو اغتُصِبَ ، لَزِمَ أَنْ يُقالَ : إنَّهُ ضاعَ عليهِ تقليدُه ، ونُهِبَ فتواهُ، واغتُصِبَ عليهِ عِلْمُ إمامِهِ الذي اختارَهُ للتقليدِ وارتضاهُ ، فأصبحَ مسلوبَ التقليدِ ، عديمَ الاجتهادِ ، يَسْأَلُ عن ضالَّةِ تَقليدِهِ كُلَّ حاضرٍ وبادٍ .

فإن قلت : إنَّه يُقالُ : سُرِقَ عليه كتابٌ ، كما يقولُ ذوو الألبابِ ، وعليه أن يَرْجِعَ إلى سائرِ الكتبِ المُصَحّحاتِ ، وإلى سائرِ العلماءِ الثقاتِ .

قُلنا : ولنا أن نجيبَ بمثلِ هٰذا الجوابِ ، فَدَعْ عنكَ التَّهويلَ بذكرِ السَّرِقَةِ والاغتصابِ . وكذٰلك لو صحَّ الاستدلالُ على وجوبِ الواجباتِ بِمُجَرَّدِ التَّجَوُّزِ في العباراتِ ، وجبَ غيبُ القرآنِ والسُّنَّةِ والنحوِ والأدبِ وسائرِ الفنونِ السَّمْعِيَّةِ والعلومِ النَّقْلِيَّةِ ، لئلا يُقالَ للقارىءِ في شيءٍ منها إذا سُرِقَ كتابُه أو نُهِبَ أو ضَلَّ أو غُصِبَ : إنه سُرِقَ على فلانٍ قراءتُه ، وغُصِبَتْ عليه سُنَّتُه ، وَنُهِبَ على فلانٍ عِلْمُ النحوِ والأدبِ ، وظُلِمَ نوادر أشعارِ العربِ ، ونفائِس الرَّسائلِ والخطب .

النظرُ الثاني : مِن قَبيلِ المعارضةِ أيضاً ، وذٰلك أنَّ الأُمَّة أَجْمَعَت على أنَّهُ يجبُ على المُجتهدِ أن يَرْجِعَ في طلبِ الأدلةِ عند حدوثِ الحادثةِ إلى مَنْ في بلدِهِ مِن العلماءِ ، فقد قدَّمنا روايةَ المنصورِ باللّهِ ، وأبي طالبٍ ـ عليهما السلامُ ـ عن عليٍّ ـ عليه السلامُ ـ أنَّه كانَ يَسْأَلُ عَمّا لم يَسْمَعْ مِن رسولِ اللّهِ ـ ﷺ ـ وَيَسْتَحْلِفُ مَن يتَّهِم[1] .

---

(١) انظر تخريجه في الصفحة ٢٨٤ من الجزء الأول .

وصَحَّ عن أبي بكرٍ أنَّه سَأَلَ عن سَهْمِ الجَدَّةِ حين جاءت تَسْأَلُهُ عن نصيبِها[1] .

وصحَّ أيضاً عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عن حُكْمِ المجوسِ حين قَدِمَ أرضَهم[2] ، وغيرُ ذٰلك . وهٰذا إجمـاعٌ فلا نُطَوِّلُ بذكرِهِ .

فلو كان مُجَرَّدُ التَّجَوُّزِ في الكلامِ يُحرِّمُ الحلالَ ، ويُحِلُّ الحرامَ ، لَوَجَبَ أن يكونَ ذٰلك الواجبُ المُجْمَعُ على وجوبِهِ حَراماً مُجمعاً على تحريمِهِ ، لأنَّهُ يجوزُ على ذٰلك العالِمِ المسؤولِ عن الحادثةِ، المرجوعِ إليهِ في معرفةِ المسألةِ أن يُقْتَلَ أو يَموتَ أو يُغَيَّبَ ، فيُقَـالُ في المجتهدِ الراجعِ إليهِ ، المُعْتَمِدِ في البحثِ عن الحكمِ عليهِ : إنَّه قد ماتَ عِلْمُهُ ، أو قُتِلَ ، أو أُسِرَ اجتهادُه وكُبِّلَ ، أو أَصَابَهُ الطاعونُ ، أو اغتالَهُ الطاغُونُ .

فإن قلتَ : الجوابُ : أنَّه يُرْجَعُ إلى غيرِ ذٰلك المأسورِ ، وهٰذا الجوابُ ظاهِرٌ غيرُ مستورٍ .

قلنا : وكذٰلك نقولُ : يُرجع إلى غيرِ ذٰلك الكتابِ المَغْصُوبِ وهٰذا جوابٌ واضحٌ غَيْرُ محجوبٍ .

النظرُ الثالثُ : أيضاً مِن قَبيلِ المعارضةِ ، وذٰلك أنَّه قد ثَبَتَ أَنَّ العالِمَ يُسمَّى في الحقيقةِ العُرْفِيَّة عالماً ومجتهداً في حالِ نومِهِ وغفلتِهِ ونسيانِهِ وتوقُّفهِ ، بل بَعْدَ موتِهِ وفنائهِ ، ولذٰلك وصفَ اللّٰهُ الأنبياءَ ـ عليهمُ

---

(١) تقدم تخريجه في الجزء الأول الصفحة ٢٩٤ .

(٢) انظر تخريجه في الصفحة ٤٤٧ من الجزء الأول .

السلامُ ـ في كتابهِ الكريمِ بالنُّبُوَّةِ والعلمِ والفضلِ ، وسائرِ الصِّفاتِ الحميدة ، والنعوتِ الجميلةِ ، وكذٰلك نَصِفُ علياً ـ عليهِ السلامُ ـ بعدَ موتِه بالعلمِ والشَّجاعةِ ، وكذٰلك سائرُ أئمةِ الهُدى وسائرُ العلماءِ والفضلاءِ ، وليسَ لأحدٍ أن يقولَ : إن علّياً ـ عليه السلامُ ـ اليومَ جاهِلٌ غيرُ عالمٍ ولا فاضِلٍ ، محتجاً بأنَّ الحقيقة اللغوية تَقْتَضي أنَّ الميتَ لا علمَ له ، ولا عقلَ ، ولا فضيلةَ له ، ولا فضلَ ، وذٰلك لأنَّ الحقيقةَ العُرفيةَ هي المقدَّمةُ السابقةُ إلى الأفهامِ ، فلا يجوزُ العُدُولُ إليها حيث تُوهِمُ خلافَ الصوابِ بغيرِ قَرِينَةٍ وبغيرِ حاجةٍ إلَّا مجردَ المجونِ أو اللَّجاجةِ . وكذٰلك يُسَمَّى الرجلُ مؤمناً ومسلماً في حالِ نومهِ ، بل في حالِ موتهِ لمثلِ ذٰلك .

فإذا ثَبتَ هٰذا سألنا السَّيِّد ـ أيّده اللّه ـ هل هو يُقِرُّ بذٰلك أو يُنْكِرُه ؟ فإن أقر بذلك ، قلنا : لنا أن نُسمِّيَ العالِمَ حينَ ضَاعَتْ كُتُبُه عالماً مجتهداً ، لأنهُ متمكِّنٌ من العلمِ ، واجدٌ لِلطَّريق إلى الاجتهادِ كما سمَّينا الميِّتَ بذٰلك ، لأنه كان كذٰلك ، بل هٰذا أولى ، لأنَّ التمكنَ مِن الاجتهادِ أقوى في سَبَبِ التسميةِ مِن كونهِ كان مِن أهلِ الاجتهادِ .

وبَعْدُ ، فهذا تعويلٌ على مجردِ العباراتِ ، وما يَصِحُّ من الاشتقاقاتِ ، وهٰذه الأمورُ ليست من أساليبِ الرجالِ في ميادينِ الحجاج ، ومضايقِ الجدالِ ، ولولا أَحْوَجَ السَّيِّدُ إليها ، ما رَضِيتُ لقلمي أن يجريَ بِسَبْطِرِها ، ولا لِفمي أن يتفوَّه بذكرِها .

النظر الرابع : من قبيل المعارضة أيضاً وذلك أنَّ الأمة أجمعت على جوازِ نسيان المجتهد لبعض ما حَفِظَهُ عن ظهر قلبه ، فيلزم السَّيِّد أن لا يصحَّ هٰذا الاجماعُ ، لئلا يقال فيما نسي العالمُ : إنَّه ضلَّ بعضُ علمه ،

وضاع ، أو أَبَق إلى بعض النواحي والبقاع ، ونحو ذلك من الأسجاع الثقيلة على الطباعِ ، الكريهةِ في الأسماع .

النظر الخامس : مِن هذا القبيل أيضاً وهو أن اللّه ـ تعالى ـ شرع الكتابةَ في الدَّيْن والشهادة ، وعَلَّلَ ذٰلك بأنَّه أقومُ للشهادة وأدنى ألا يَقَعَ الشَّكُّ والرِّيبَةُ ، وكتابُ اللّه لا يَرِدُ بالعَبَثِ ، ولا يأتيه الباطِلُ مِن بين يديه ولا مِن خلفه ، فلو صَحَّ التعلُّقُ بمثل ما ذكره السَّيِّد للزم أن لا يَرِدَ الشَّرْعُ بذلك ، لأنه قد يضيعُ الكتابُ ويُسرق ، أو يَعْطَبُ ويُنهبُ ، وَيَنْسَى الشهودُ الشهادَةَ ما لم يَرَوْا خُطُوطَهُم ، فيكون سبباً لذكرهم على القول بأنَّ الشهادة على الخطِّ لا تَصِحُّ ، أو تكون موجبةً للشهادة بنفس معرفتها على القول الآخر ، وعلى كلا التقديرين كان يلزم نسخُ هٰذه الشريعة ، ومحوُ هٰذه الآية ، لئلا يُقَالَ : سُرِقَ علمُ الشهود ، واغتصبت شهادتُهم .

النظر السادس : أنَّ «السَّيِّد» قد حام على اختيار مذهب الأشعرية في أنَّه لا يشتق اسمُ الفاعل مِن شيء إلَّا وذٰلك الشيء قائمٌ بالفاعل، وهٰذه المسألة معروفةٌ في الأصول ، وفيها أنظار دقيقة ، وتحتها إلزامات جليلة ، ولستُ أُكْثِرُ بإيراد المعروف ، ولا أتعرض لمجرد النقل إلَّا فيما أخاف المنازعة في ثبوته ، وأن أُعْزَى إلى الابتداع في القول به كما صنعتُ في نقل كلام الأئمة في الوِجَادَةِ ، وكما سيأتي في نقل ألفاظهم في قبول المتأوِّلين ، ونحو ذٰلك. فلهٰذا تركتُ نقلَ كلام الفريقين في هٰذه المسألة وما يلزم السَّيِّد من الإلزامات المنكرة إن كان قد اختارَ مذهبَ الأشاعرة،وما أُظُنُّ فِكْرَهُ في هٰذه المسألة قد بلغ إلى هٰذه الغاية ، ولا تَغَلْغَلَ إلى هٰذا الشأوِ .

فنقول : لا شك أنَّ اسم الفاعل اللغوي قد يُشْتَقُّ للفاعل لمناسبات

بعيدة ، وتعلُّقات نائية ، ولهذا يُسمَّى الرجل لابناً وتامِراً : إذا كان ذا تَمْرٍ ولَبَنٍ[1] .

قال الحُطَيْئة :

وَغَرَرْتَنِي وَزَعَمْتَ أنـ ـكَ لَابِنٌ في الصَّيْفِ تَامِرْ[2]

فلم يلزم أنَّ هذا الاشتقاقَ غيرُ صحيح ، لأنه إذا سرق التمر، أو اغتُصِبَ اللبنُ ، فقد سُرِقَ اسمُ الفاعل ، واغتُصِبَ ، وأُخِذَ الاشتقاقُ ، ونُهِبَ ، فلما لم يلزم ذلك في لغة العرب عندَ جميعِ أهلِ الأدب ، فكذلك في مسألتنا يَصِحُّ أن يكونَ الرجلُ عالماً مجتهداً وعلى الحفظ والكتب معتمداً ، إذ لا يُوجَدُ مَنْ يَعْتَمِدُ على أحدهما سرمداً ، ولا مَنْ لا حظَّ له في أحدهما أبداً . ولا يلزم أن يُسرق علمه ، ولا يَصِحُّ أن يغتصب اجتهادُه ، وكذلك يُسمَّى زيدٌ مدنياً وعمرو يمنيّاً ، ولا يلزمُ زيداً إذا خَرِبَتِ المدينةُ أن تَخْرَبَ تسميتُه ، ولا يلزمُ عمراً إذا خُسِفَ باليمن أن تُخْسَفَ نسبته .

---

(١) قال صاحب «المفصل» ١٣/٦ : وقد يبنى على فعَّال وفاعل ما فيه معنى النسب من غير إلحاق اليائين ، كقولهم : بتّات وعوّاج ، وثوّاب ، وجمّال ، ولابن وتامر ودارع ، والفرقُ بينهما أن « فعّالاً » لذي صنعة يزاولها ويديمها ، وعليه أسماء المحترفين ، و« فاعل » لمن يلابس الشيء في الجملة .

(٢) البيت من قصيدة في هجو الزِّبْرِقان بن بدر مطلعها :

شـاقـتـك أظـعـانٌ لـليـ ـلى يـومَ نـاظـرة بـواكـر

وهو في ديوانه ١٧ ، وسيبويه ٣٨١/٣ ، و « المقتضب » ١٦١/٣ ، و « الخصائص » ٢٨٢/٣ ، وابن يعيش ١٣/٦ ، والأشموني ٤٠٠/٤ ، واللسان : لبن .

ويُحكى أن الأصمعي صحف قول الحطيئة هذا فأنشده . . . لاتني بالضيف تامِر، أي: تأمر بإنزاله وإكرامه ، قال ابن جني : وتبعد هذه الحكاية في نفسي لفضل الأصمعي وعلوه ، غير أني رأيتُ أصحابَنا على القديم يسندونها إليه ، ويحملونها عليه .

النظر السابع : وهو أوّلُ الجوابِ بطريق التحقيق دونَ مُجَرَّدِ المعارضة ، وذلك أن نقول : ليس الحِبْرُ البرَّاق يُسمَّى علماً ، ولا المجلداتُ والأوراق تُسمَّى اجتهاداً ، وإنما العلمُ الذي في الصدور ، لا الذي في المسطور، ومحلُّ الاجتهادِ في القلوب لا في الكاغَدِ المكتوب ، فكيف يلزم أن يُقال ـ إذا سُرِقَتْ كُتُبُ العالِم ـ: إنه سُرِقَ عِلْمُهُ ، واغتُصِبَ ، ومُنِعَ منه ، ونُهِبَ؟. ومتى صح أن علم المجتهد هو مجموعُ العفص(١) والزاج ، والجلود والأوراق حتى إذا سُرِقَتْ ، لزم أن يُسْرَقَ علمه ، وإذا اغتُصِبَتْ ، وَجَبَ أن يُغْتَصَبَ اجتهادُه ، فإن كان السيدُ ادَّعى أنه ما درى كيف يُقال ، ولا عَرَفَ ما العبارةُ في تلك الحالِ ، فهذا تعنُّتٌ شديدٌ ، ونزوح عن الإنصاف إلى مكان بعيد .

وأظرف السوقة يعرف أنه يقال : سُرِقَتْ كُتُبُه ، واغتصبت منه ونُهِبَت . وهٰذه العبارة كافية في هٰذه الواقعة متى وقعت ، ولم يَزَلِ الناسُ يُعَبِّرُونَ بها ، وما عَلِمْنَا أنَّ أحداً من أهل اللغة العربية ولا مَنْ قبلَهم ، ولا مَنْ بعدهم مِن جميع الملل والنحل والمذاهب والفِرَقِ في قديم الزمان وحديثِه إذا ضاع لَهُ كِتَابٌ، قال: مَنْ وَجَدَ عِلمي ، فإنه ضلَّ عنّي، ولا إذا اغتُصِبَ عليه كتابٌ يقول : فلان اغْتَصَبَ اجتهادي، ولا انتهب فنّي . وكذلك مَنْ وجد كتاباً ضائعاً ، وأراد التعريفَ به ، فإنه يقول : مَنْ ضاعَ له كتاب ونحو ذلك مِن معروف الخطاب، ولا يقول: من ضاع له علم ، ولا مَنْ سَقَطَ عليه اجتهاد . وهذه التعسُّفَاتُ في العبارات والأساليب المبتدعات لا تُفيد العلم لمن نظر فيها طالباً للهدى متثبتاً ، ولا يأتي بخير

---

(١) العفص : ثمر شجر البلوط يتخذ منه الحبرُ والصبغ ، والزاج : فارسي معرب ، قال الليث: يقال له: الشبُّ اليماني ، وهو من الأدوية ، وهو من أخلاط الحبر .

لمن تكلم بها لاهجاً بالمراء متعنتاً ، وما أَحْسَنَ قولَ أبي محمد علي بن أحمد الفارسيِّ[1] :

وخَيْرُ الأُمُورِ السَّالِفَاتُ عَلَى الهُدَى وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ

النظرُ الثَّامِنُ : أن نقولَ : المجتهدُ : هو المتمكِّنُ مِن معرفة الأحكام الشرعية بالبحث ، والنَّظَرِ ، ولم يقل أحد : إنه يجب أن يكونَ المجتهدُ عالماً بأحكامِ الحوادثِ بحيثُ إذا سُئل عن المسألة ، أجابَ السائِلَ في الوقت على الفور مِن غير نظرٍ ، ولا طَلَبٍ ، وهذا مشهور في كتب الأصول .

ولما ذَكَرَ ابنُ الحاجب[2] في « مختصر منتهى السُّول » : أن الفقيه : هو العالمُ بالأحكام . أورد على هذا الحدِّ إشكالاً ، وهو أنه لا يَطَّرِدُ لثبوت : لا أدري . وأجاب عنه : بأن المرادَ تَهَيُّؤُه لِلعلم بالجميع .

والسَّيِّـدُ ـ أَيَّـده اللّه ـ يَعْـرِفُ هٰـذا ، ويُقـرِئـهُ كُـلَّ عـامٍ في غـالب الأحوال ، وأنا مِمن قرأه عليه ، فقرَّرَه ولم يُنْكِرْه . فإذا ثَبَتَ ذلك ، فالعالمُ في حال سرقةِ كتبه باقٍ على أهلية الاجتهاد، لأنه متمكن منه بعدَ سرقتها بالبحث في كُتُبِ العلماء ومراجعتهم وسؤالهم عما لا يَعْرِفُه ، كما سأل عليٌّ ـ عليه السلامُ ـ وأبو بكر وعُمَرُ ـ رضي اللّه عنهما ـ والعالم في حال غَيْبَةِ كتبه عنه مِثْلُه في حال جهله بالمسألة ، فإن السَّيِّد إنما استعظم أن يكونَ العالمُ جاهلاً بالمسألة في بعض الأحوال ، وهـذا أَمْـر لازم لا بُدَّ للمجتهد

---

(١) المشهور بابن حزم الأندلسي الظاهري الفقيه الأديب المتكلم المتوفى سنة ٤٥٦هـ صاحب «المحلى»، و «الفِصَل »، و «طوق الحمامة»، وغيرها من المؤلفات. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٨ /رقم الترجمة (٩٩) .

(٢) عثمان بن عمر المتوفى سنة ٦٤٦هـ ، وانظر المسألة في كتابه ١ /٢٩ مع شرح النص وحواشيه .

منه . ولهذا نصَّ العلماءُ على أنه إذا أفتى في المسألة مرةً ، ثم سُئِلَ عنها مرة ثانية ، فلا يخلو إمَّا أن يكونَ ذاكراً لطريقة الاجتهاد ، جاز له أن يُفتي بفتواه الأولى أو ناسياً لها ، لم يجز له أن يُفتي حتَّى يُجدِّد النظر ، فدلَّ على أنهم يُجيزون أن تَرِدَ المسألةُ عليه ، وهو لا يدري ما حكمُها هذا في المسألة التي قد نظر فيها وأفتى ، فكيف بالمسألة التي لم يَسْمَعْ بها قطُّ . وهذا مشهورٌ عندَ أهلِ العلم ، وقد سُئِلَ ابنُ مسعودٍ عن مسألة ، فما زال يَنْظُرُ فيها شهراً ، ثم أجاب بعدَ شهرٍ كامل .

وقد يموتُ العالِمُ وهومتـوقِّفٌ في المسألة ، فقد بيَّض السيدُ الإمام أبو طالب ـ عليه السلامُ ـ بعضَ المسائل في «شرح التحرير» ، وكثيرٌ من العلماء المصِّنفين يموتُ وهو مبيِّضٌ في تصنيفه لمسائل . فقد رأيتُ السَّيِّد أبا طالب يتوقَّفُ في غيرِ مسألة في كتاب « المجزي » ويمضي على التوقف المحض. وهذا بناءً على القول المنصور في الأصول : إن التوقف في الحكم هو حكمُ المجتهد عند تعادُلِ الأمارات ، وبناءً على جواز تعادل الأمارات في حقه . فلو كان التشنيعُ لمجرد العبارات مبطلاً للأحكام ، لَبَطَلَ كثير من شرائع الإسلام ، فكانَ لا يَصِحُّ توقفُ المجتهد في الحادثة عندَ سؤ اله عنها ، لأنَّا في تلك الحالِ لا ندري كيف يُقال : هل يقولُ المجتهدُ للسائل : أمهلني أياماً قلائِل ، فإن اجتهادي لَمَّا سَمِعَ بسؤ الِكَ، أَبَقَ وأبى ، وامتلأ غضباً ، وأمعن هرباً ، أو يقول : إن علمي بالحادثةِ ضاع منّي وضلَّ ، وخرج من يَدَيَّ وزلَّ ، فما أدري أين ضلَّ ، ولا أَعْرِفُ أين نزل .

وهذا وأمثالُه إنما يليقُ ذكره في كتاب « سُلْوَانِ المُطَاعِ »[1] وكتاب

---

(١) اسمه الكامل « سلوان المطاع في عدوان الأتباع » تصنيف محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر الصّقلي المتوفى سنة ٥٦٧ أحد الأدباء الفضلاء ، صاحب التصانيف الممتعة ، =

« الصَّادِح والبَاغِم »[1] وكتاب « كليلة ودِمنة » وأمثاله .

ومِن هٰذا القبيلِ قولُ الشَّافعية : ما أحذقَ دَلْوَ أبي حنيفة يَعْرِفُ النجس من الطاهر ، قالوا ذلك تشنيعاً على أبي حنيفة ، لمَّا قال أبو حنيفة : إنَّ ماءَ البِئْرِ المتنجس يَطْهُرُ بالنزح منه على حسب النجاسة في كثرتها وقلتها على ما هو مفصَّل في كتب الفروع[2] .

وكذلك لما قال الشافعيُّ في القُرعة[3] في كثير من المسائل ، قالت الحنفيةُ : ما أَكْيَسَ قُرْعَةَ الشافعيِّ : تَعْـرِفُ المُحِقَّ من المبطل .

= وكتابه هذا ألفه لبعض القواد بصقلية سنة أربع وخمسين وخمس مئة ، وقد طبع عدة طبعات في مصر وتونس ، وترجم إلى الإيطالية والإنجليزية مترجم في « سير أعلام النبلاء » ٢٠/ رقم الترجمة (٣٣٦) .

(١) الصادح والباغم : رجز عدد أبياته ألفا بيت نظمها الشريف أبو يعلى محمد بن محمد الهاشمي العباسي المعروف بابن الهبارية المتوفى سنة ٥٠٤هـ ، وأهداه إلى الأمير أبي الحسن صدقة بن منصور بن دبيس صاحب الحِلة ، انظر « وفيات الأعيان » ٢/ ٤٩٠ ، و٤/ ٤٥٦ .

(٢) انظر تفصيل المسألة وأدلتها في « البنايـة شرح الهداية » للبدر العيني ١/٣٨٤-٤٢٢ .

(٣) قال الحافظ في « الفتح » ٥/ ٢٩٣ : ومشروعية القرعة مما اختُلِفَ فيه ، والجمهورُ على القول بها في الجملة ، وأنكرها بعضُ الحنفية ، وحكى ابنُ المنذر عن أبي حنيفة القولَ بها ، وجعل البخاريُّ ضابطَها الأمر المُشْكِلَ ، وفسرها غيرُه بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر ، وتقع المشاحة فيه ، فيقرع لفصل النزاع . وقال إسماعيل القاضي : ليس في القرعة إبطالٌ لشيء من الحق كما زعم بعضُ الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمةُ بين الشركاء ، فعليهم أن يعدِلُوا ذلك بالقيمة ، ثم يقترعُوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقُرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً ، فيضم في موضع بعينه ، ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه ، لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحدٌ منهم شيئاً معيناً ، فيختاره الآخر ، فيقطع التنازع ، وهي إما في الحقوق المتساوية ، وإما في تعيين الملك ، فمن الأول عقدُ الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين ، والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم ، والحاضنات إذا كن في درجة ، والأولياء في التزويج ، والاستباق إلى الصف الأول ، وفي إحياء الموات ، وفي نقل المعدن ، ومقاعد الأسواق ، والتقديم بالدعوى عند الحاكم ، والتزاحم على أخذ اللقيط ، والنزول في المنزل المسبل ونحوه ، وفي السفر ببعض الزوجات ، وفي ابتداء القسم ، والدخول في ابتداء النكاح ، والإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة .

ومِن ذلك قولُ الأعمى [١] الذي قضى عليه عمر الدِّية حين سَقَط هو وقائدُه في حفرة ، فوقع فوق قائده فقتله ، وسَلِمَ ، فلمَّا قَضَى عليه عمر بالدِّيَةِ ، جعل يطوفُ وهو يقول :

يـا أيُّهَـا النَّـاسُ لَـقِيتُ مُـنْكَـرَاً هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمى الصَّحِيح المُبْصِرَا
خَـرَّا مَعاً كِلاهُمـا تَكَسَّـرا

فهذه وأمثالُها لم يعتمدوها أدِلةً على الأحكام ، ولا يتوهَّمُ ذلك أحدٌ مِن أولي الأفهامِ ، فإنما هي مُلَحٌ سَمَرِيَّة لا حُجَجٌ نَظَرِيَّة .

فإن كان السَّيِّدُ ـ أيَّدَهُ اللّه ـ إنما أراد ما أرادُوا مِن الإِحْمَاضِ [٢] ولم يَقْصِدْ بذٰلِكَ الكلامِ النقضَ والاعتراضَ ، فكان يجبُ عليه أن لا يُورِدَ ذلك إلَّا بعدَ إيراد الأدِلَّةِ السَّاطِعَة ، أو البراهينِ القاطعة .

النظرُ التاسِعُ : أن الاجتهادَ وشرائِطَه مِن قواعدِ الإسلامِ التي ينبني عليها عندَ الجماهيرِ صِحَّةُ الإمامةِ والقضاءِ والفُتيا ، فينبغي الـتَّثَبُّتُ في الدليل على شروطها مِنْ نفيٍ وإثباتٍ ، والسَّيِّدُ قد زاد في شروطِها شرطاً لم يَسْبِقْهُ غيرُه إليه واستدلَّ عليه بمجرَّدِ الشَّكِّ والتَّحيُّرِ في كيفية العبارة إذا سُرِقَتْ كُتُبُ العالم ، أو غُصبت : هل يُقَالُ : سُرِقَ علمُه ، أو اغتُصِبَ ، أو كيف يُقَالُ ؟ .

فنقول للسيد : هٰذه حُجَّةٌ غريبةٌ ما عرفناها ، فَبَيِّنْ لنا مِن أيِّ أنواعِ

---

(١) أخرج قصته الدارقطني والبيهقي ٨/ ١١٢ من طريق موسى بن عُلي بن رباح ، عن أبيه أن أعمى . . . . وفيه انقطاع .

(٢) يقال : أحمض القوم : إذا أفاضوا فيما يُؤْنِسهم من حديث ، وكان ابن عباس يقول إذا أفاض مَنْ عنده في الحديث بعد القرآن والتفسير: أحمضوا. ضرب ذلك مثلاً لخوضهم في الأحاديث وأخبار العرب إذا ملُّوا تفسير القرآن .

وقال الطِّرماح :

لا يَنِي يُحمِضُ الـعَـدُوَّ وذو الخُـلـ ـلةِ يُشفى صَـدَاهُ بـالإِحْـمَـاضِ

الحجج هي؟! فهي معروفةٌ محصورة، ومن أيِّ أجناسِ الأدلّةِ؟! فهي مذكورة مشهورة ،وهي : العقلُ والكتابُ والسُّنة والإجماعُ ، والقياسُ ، والاستدلال ، فأخبرنا عن هٰذه الحجةِ المسجوعةِ أَمِنَ الحُجَجِ المعقولةِ أم مِنَ الحُجَجِ المسموعةِ ؟ وإن كانت من المعقولات ، فَبيِّن لنا كيفَ يأتي تركيبُها في البُرهان ؟! وَزِنها لنا بذلك الميزان ، وبيِّن لنا المحمولَ والموضوعَ[1] والمقدمتين الصغرى والكبرى ، والحدَّين الأصغر والأكبر ، ووسط البُرهان المُسمّى بالحد المتكرر، واجتماع شرائط الإنتاج من إيجاب الصغرى، وكُلية الكبرى ، وجوازِ سلب الكبرى ، ومنع جزئيتها[2] .

وإن كانت مِن الحُجَجِ السَّمعِيَّةِ ، فَمِنَ المعلومِ أنها ليست مِنَ النصوصِ القرآنية ، ولا من الأخبار النبوية ، ولا مِن المسائل الإجماعية ، ولا مِن المسَالِكِ الاستدلالية ، ولم يبق إلَّا أن تكونَ مِن المسائل القياسية ، فيجبُ مِن السَّيِّد ـ أَيَّدَهُ اللّهُ ـ أن يُبَيِّنَ لنا الأصلَ المقيسَ عليه، والعلةَ الجامعةَ بينَهما، ووجودَ العِلَّةِ في الفرع ، وبيانَ الطريقِ إلى صِحة عِلِّيَّتها : هَلْ مِنْ قبيلِ المناسباتِ العقلية ، أو النصوص الجلية، أو الإشارات الخفية إلى غير ذلك من

---

(١) كل جملة تدل على معنى يَحْسُنُ السكوتُ عليه ، ويتطرق إليه التصديقُ والتكذيبُ تتألف من ركنين أساسيين لا بُدَّ منهما ، يسمي النحويون أحدَهما مبتدأً والآخر خبراً ، ويسمِّي المتكلمون أحدَهما وصفاً والآخر موصوفاً ، ويسمي المنطقيون أحدَهما موضوعاً ، والآخر محمولاً ، ويسمِّي الفقهاء أحدَهما حكماً والآخر محكوماً عليه ، ويسمِّي البلاغيون أحدَهما مسنداً والآخر مسنداً إليه .

(٢) هذه الأشياءُ التي ذكرها المصنف هي من اصطلاحات علم المنطق الصوري يراجع فيها كتاب « معيار العلم » للإمام الغزالي لفهم ما ترمي إليه .

وللمؤلف وغيرِه من علماء المسلمين الأفذاذ نقدٌ لهذا المنطق ، وبيان فساد كثير من قضاياه ، واستنباط منطق جديد من القرآن والسنة الصحيحة . أذكر منها « الرد علي المنطقيين » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، و« صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام » لجلال الدين السيوطي ، و« نقد مفكري الإسلام للمنطق الأرسططالي » لعلي سامي النشار ، و« ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان » للمؤلف ابن الوزير .

شرائط القياسِ التي هي لِصحته أساسٌ ، فحينئذٍ نتمكَّنُ من الجواب عليه ، إما بمعارضته بقياسٍ مثلِ قياسِه ، أو بمنعِ القياس بنصٍ أو ظاهرٍ ، أو نُسَلِّم له ما ذكره فليس بينَ المُكَلَّفِ وبينَ الحقِّ عداوةٌ .

وأمَّا حين أورد هٰذه الحجةَ مبرقعةَ الوجهِ ، معفَّاةَ الرَّسْمِ ، مُعَمَّاة النَّهْجِ ، فإنه لا سبيل لنا إلى نقضِها ، ولا طريقَ إلى حلِّها ، وذلك لأن نقض الشيء إنما يَصِحُّ بعدَ بنائه ، وهٰذه[1] أركانُها مهدومة[2] ، وَحَلُّ الأمرِ لا يُمكن إلَّا بَعْدَ عقدِه ، وهٰذه أزرارُها محلولَةٌ .

النظر العاشِرُ : سلَّمنا تسليمَ جدلٍ أنَّ هٰذه الحُجَّةَ حُجَّةٌ صحيحة ، ودِلالةٌ صريحة ، لكن بقي لنا سؤالٌ لا أقلَّ لنا منه ، وعليك جوابُه لا محيصَ لَكَ عنه ، وذلك أنَّا نسألُك : هَلْ هٰذه المسألةُ مِن المسائل القَطْعِيَّةِ ، أو مِنَ المَسائِلِ الظنية ؟ . فإن قال : هِيَ من المسائل الظَّنِّيَّة فما الدَّاعي إلى التشنيع على من قال بها وهو مصيبٌ ، وآخذ مِن الحق بنصيب ، وما معنى التسميع بالذَّاهِبِ إلى ذلك بذكر السَّرِقَةِ والاغتصاب ؟! وهُوَ من السالكينَ لِمناهج الصَّواب ، وَهَلْ يأذَنُ اللّٰهُ في أمرٍ ، ويشرعُه للمسلمين ، ويُريدُه منهم ، ويُثيبُهم عليه ، ثم يُجَوِّزُ لمسلم أن يُشَنِّعَ عَلَى مَنْ فعله ، معظماً لشعائرِ شرائعِ اللّٰه ، متحرياً لما أراد اللّٰهُ ، ويُورد جنسَ كلامِ المستهزئين بعبادِ اللّٰه المجتهدين في تَعَلُّمِ مرادِ اللّٰه ، تنفيراً للعباد عما شَرَعَهُ اللّٰهُ منه ، وصدّاً لهم عما أَذِنَ اللّٰه فيه ، وأين هٰذا من كلام العلماء العاملينَ القاصدينَ لنصيحة المسلمين ؟ ! .

وإن كان السَّيِّد يقول : إنَّ المسألة قطعيَّةٌ ، وإنَّ الحقَّ فيها مقصورٌ عليه ، والصوابَ فيها لا يخرج بِن يديه ، فيجب منه بيانُ الأدلةِ القاطعة مِن النصوص

---

(١) في (أ) و (ب) : وهدم .

(٢) في (ش) : معدومة .

المتواتر لفظُها ، المعلومِ معناها، أو الإجماعِ الضروريِّ اللفظيِّ المنقولِ بالتواتر عن لفظِ كُلِّ مجتهدٍ من أهل عصرٍ مِنْ علماءِ الإسلام ، ومرحباً بالوِفاق .

فأما أن السَّيِّدَ يدَّعي أنَّها قطعيَّة ، ويحتجُّ بقول الشاعر ، ثم بما رُوِيَ عن الشافعي ، ثم بأنَّه ما درى كيفَ يقولُ إذا سُرِقَتِ الكُتُبُ ، فما هذا ينبغي مِن مثله ، ولا يليقُ بعلمه وفضله .

قال : وربَّما يُرِيدُونَ بالرجوع إلى كتبه في شيء يسير كتصحيحِ لفظِ خبرٍ ، أو إسنادٍ ، أو نحوِ ذلك .

أقول : ثم إنَّ السَّيِّدَ حام على دعوى الإجماع على ما اختاره ، ولما يَقْطَعْ ، فشرع يَتَرَجَّى لِمن خالفه القربَ من مخالفته ، ويتأولُ لهم نصوصَهم القاطِعة بمخالفته .

فنقول له : إن كانُوا نصُّوا على خلاف ما ذَهَبْتَ إليه، فما الموجبُ للتأويل ؟ فإنَّ دعواك على العالِم أنه أرادَ غيرَ الظاهر مِن كلامه يحتاج إلى بيان ، وإنما جاز تأويلُ كلام اللّه تعالى ورسوله ـ عليه السَّلامُ ـ فيما يُعْلَمُ قطعاً أن ظاهِرَه قبيحٌ ، لما دلَّ الدليلُ القاطِعُ على أنَّ اللّه تعالى لا يجوزُ أن يُرِيدَ إلَّا المعنى الصحيحَ ، وكذلك رسولُه ـ ﷺ ـ ولو جاز مِثْلُ هٰذا ، لأمكن كُلَّ أحد مثلُ هذه الدعوى لِموافقة العلماء له على مذهبه ، وهٰذا ما لا يَعْجِزُ عنه أحد ، ثم إنَّ السَّيِّدَ ـ أَيَّدَهُ اللّه ـ صدَّر التأويلَ لِكلامهم بـ « رُبَّما » ، وغيرُ خافٍ عليه ـ أَيَّدَهُ اللّهُ ـ أنّ « رُبَّمَا » و « لعل » و « ليت » و « عسى » ونحوَها مِن ألفاظ التردد والترجِّي والتأمُّلِ والتمنّي لا يصلُح إيرادُها في المناظراتِ الجدلية ، ولا يليقُ ذِكْرُها في المسائِل العلمية .

قال : ومن تأمَّلَ كلامَ الغزاليِّ قبلَ هٰذا وبعدَه، وفي غيرِه مِن كتبه ، علم

أنه لا يَجْعَلُ ارتقاءَ مرتبةِ الاجتهاد سهلاً ومِن ها هنا قال : بجواز كونِ الإمام مقلداً ، وصنف كتاباً للمستظهر[1] في ذلك ، فلو كان عندَه سهلاً ، لقال : يكفيه أن يَسْمَعَ مختصراً مختصراً في كُلِّ فنٍّ مِن علوم الاجتهاد[2] في أيَّامٍ يسيرة ، ويرجع إلى أصلِه الذي قد صَحَّحَهُ .

أقول : شَرَعَ السَّيِّدُ الآنَ في بيان الدليل الذي أوجب تأويلَ كلامِ الغزاليِّ ، وقد تمسَّك في تأويله لكلامه بدعوى وحجتين .

أما الدَّعوى ، فادَّعَى على الخلقِ أجمعين أَنَّ مَنْ تأمَّلَ كلامَه منهم ، عَلِمَ قطعاً أنَّ الغزالِيَّ لا يجعل ارتقاءَ مرتبةِ الاجتهاد سهلاً ، وهٰذه دعوى على الناسِ مجردةٌ عن الدليل ، فإنه لا يدري لو نظروا في كلامِ الغزاليِّ هَلْ يفهمون كما فَهِمَ ، أو يَرُدُّونَ عليه مَا فَهِمَ ، فما الدليلُ على رفعِ هذا الاحتمالِ؟ ثم إنَّه قد كان قدم كلام الغزالي في تسهيل الاجتهادِ وهو صريحٌ في التسهيل لا يحتمِلُ التأويلَ ، ثم ادَّعى عليه التعسيرَ للاجتهاد ، وإن ذلك يظهر مِن كلامه ظهوراً يُفيدُ العلمَ والاعتقاد ، وهٰذه دعوى للمناقضة على الغزالي ، وليس يلزمُنا منها شيءٌ ، فنتعرَّضَ لردها ، ولكنا نُنَبِّهُ السَّيِّد ـ أَيَّدَهُ اللّٰهُ ـ أنه لا يليقُ من الإنسان أن يَدَّعِيَ المناقضات على الأمواتِ ، ولا يتعرَّضَ لِنسبة الأمورِ المستضعفاتِ إلى العِظَامِ الرُّفاتِ ، فإنَّهم لو كانوا في الحياة ، لذبُّوا عن أنفسهم ذبَّ الرجال ،

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الله المقتدي ، بن محمد ، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة (٤٨٧ هـ) ، واتَّسق له الأمرُ على حداثة سنه ، ودامت له الخلافة أربعاً وعشرين سنة ، وثلاثة أشهر ، وعشرين يوماً ، ومات ببغداد سنة (٥١٢ هـ) ، وكان كما يقول ابن الأثير: لين الجانب، كريم الأخلاق ، يحب اصطناع الناس ، ويفعل الخير ، ويسارع إلى أعمال البر والمثوبات، مشكور المساعي ، لا يَرُدُّ مكرمةً تُطلب منه ، والكتابُ الذي ألفه له الإمام الغزالي سماه « المستظهري » في فضائح الباطنية ، وفضائل المستظهرية ، قد نشر قسم منه . انظر « الكامل » لابن الأثير ١٠/ ٢٣١ و٥٣٣ ـ ٥٣٥ و« سير أعلام النبلاء » ١٩/ رقم الترجمة (٢٣٦) .

(٢) لم ترد كلمة « الاجتهاد » في (أ) .

وحامَوْا عليها محاماةَ الأُسودِ على الأشبال ، وقد أجاد في هذا المعنى مَنْ قال :

نَقَمْتُ عَلَى الـمُبَـرِّدِ أَلْـفَ بَيْـتٍ كَـذَاكَ الحَيُّ يَـغْلِبُ أَلْـفَ مَيْـتِ

فهٰذا الكلامُ في الدعوى التي تمسَّك بها .

وأما الحُجَّتَانِ فإحداهما : أنَّه قال : يجوزُ أن يكـونَ الإمامُ مُقَلِّداً ، والأخرى : أنَّه صنف كتاباً للمستظهرِ ، والكلامُ في ضعف هَاتَيْنِ الحُجَّتَيْنِ يظهر بذكر مباحِثَ .

البحث الأول : لو طَرَّدَ السَّيِّدُ القياسَ في هذا التحريج ، لادَّعى على الأُمَّةِ بأسرها ما ادَّعى على الغزالي مِن تعسيرِ الاجتهاد حين أجاز التقليدَ للإمامِ مع نَصِّه الصَّريحِ على تسهيل الاجتهاد ، وذلك لأن الأمة قد أجازت التقليدَ للعوام ، فلو صحَّ كلامُ السَّيِّد في حقِّ الغزالي ، لصح أيضاً أن يقولَ : لو كان الاجتهادُ سهلاً عنـد الأمة ، لأوجبوه على كُلِّ مُكَلَّفٍ ، ولقالوا : إنه يكفيه أن يَقْرَأ مختصراً مختصراً في كُلِّ فن إلى آخر استدلاله ، فإنه يصح الاستدلالُ به في حقِّ الأمة مثل ما يَصِحُّ مثلُه في حقِّ الغزالي .

البحث الثاني : هذا تجريحٌ مِن السَّيِّدِ للغزالي ، والتجريحُ له شرائطُ معروفة ، وهو ينقسِم إلى أقسامٍ محصورة ، فيتأمل السَّيِّدُ كلامَه مِن أيِّ أقسامِ التجريح الصحيحة .

البحث الثالث : سلَّمنا أنه تجريحٌ صحيحٌ ، لكنه مخالِفٌ لنص الغزالي الصريحِ الذي حكاه السَّيِّدُ ، ولا معنى للتجريح مع وجودِ النص ، لأنه إن لم يعمل به ، فلا معنى للاشتغال به ، وإن عَمِلَ به ، فإما أن يُقال : هو أرجحُ مِن النص ، فهذا عنادٌ ، أو يُقَال : النصُّ أرجَحُ ، فالاشتغالُ بالمرجوح ، وتركُ الراجح قبيح .

البحث الرابع : احتج السَّيِّدُ على أن الغزالي يُعَسِّرُ الاجتهادَ بتجويزه لتقليدِ الإمامِ ، وهذا لا يَصِحُّ ، لأنه ليس بَيْنَ السُّهُولَةِ والوجوب على الإمام رابطةٌ عقلية ، ولا سمعية ، فلو كان قد تقرَّرَ في العقل أو الشرع أنَّ كُلَّ سهل فإنه واجب على الإمامِ ، كان كلامُ السيد يتمشَّى على ذلك ، وما المانعُ من أن يقولَ الغزاليُّ : الاجتهادُ سَهْلٌ ، وليس بواجب على الإمام ، مثل ما قد نصَّ على الجمعِ بينهما حي السيدُ الإمامُ شيبةُ العِترةِ داودُ بنُ يحيى(١) رحمه الله ، والإمامُ المؤيَّدُ بالله يحيى بنُ حمزة عليه السلامُ ، وحي القاضي العلامة عبدُ الله بنُ حسن الدواري رحمه الله ، وغيرُهم من العلماء ، فإنَّهم جمعوا بينَ تسهيلِ الاجتهاد، وتجويزِ التقليد للإمامِ الأعظم .

وأما الحُجَّةُ الثانيةُ ، وهو أنه صنف كتاباً للمستظهر ، فلم يَظْهَرْ لي أنَّ فيها حُجَّةً ، ولا شبهةً ، فأتعرَّضَ لجوابها ، فإنَّه لا مناسبة بينَ تصنيفِ الغزالي كتاباً للمستظهر ، وبينَ تعسيرِ الاجتهاد ألبتة .

قال : وقد قالَ الغزاليُّ : لم يكن في الصحابة مِن المجتهدين إلَّا قليلٌ وهُمُ الخلفاءُ الأربعةُ، والعبادِلَة ، وزيدُ بنُ ثابت ، ومعاذُ بنُ جبل ، ومَنْ عُرِفَ منهم الرجوعُ إليه مِن غيرِ نكيرٍ، وأراد بالرجوعِ إليه في الفتيا ، لا في الرواية .

أقول : غَرَضُ السَّيِّدِ بهذا الكلام الاستدلالُ على تعسير الاجتهاد، لأنه إذا ثبت قِلَّةُ المجتهدين في الصحابة فما ذلك إلَّا لصعوبته ، فلنتنزَّل معه في الجواب في مراتب .

المرتبة الأولى : المنازعة في قِلَّة المجتهدين ، ولنا فيها طرق :

---

(١) هو العلامة الحافظ التقي صاحب التصانيف داود بن يحيى بن الحسين بن علي الهدوي المتوفى سنة ٧٩٦ هـ مترجم في « ملحق البدر الطالع » ص ٩١ ـ ٩٢ .

الطريق الأولى : مِنْ أينَ للسَّيِّدِ ثبوتُ هٰذه الروايةِ عن الغزالي ، وقد مَنع من تصحيحِ كتاب البخاري عن مصنِّفِهِ ونحوِه من كُتُبِ السُّنَّةِ مع اشتغالِ الخلق بسماعها ، وإسنادِها إلى مصنفها في جميعِ أقطارِ الإسلامِ .

الطريقُ الثانية : سلمنا صِحَّتَها عنه ، فكيف استندَ السَّيِّدُ إلى تصديقِه في كلامه ، وأراد مِنَّا أن نُصَدِّقَه ، وقد قال : إنه كافرٌ مصرح ، وإن تصديقَه مِن الرُّكونِ إلى الظالمين ، الموجبِ للخلود في النار .

الطريق الثالثة : سلمنا أنَّه عَدْلٌ ، ولكن مِن المعلوم أن الغزالي ما أدركهم ، فهٰذا مرسل ، والسَّيِّدُ قد مَنَعَ مِن المرسل وقال : لا بُدَّ في نسبةِ كُتُبِ الحديث إلى أهلها مِن معرفةِ رجال الإسناد ، وعدالتِهم ، وعدالةِ المُعَدِّل لهم ، فلا نقبلُ أيضاً قولَ الغزالي على الصحابة إلَّا بمثلِ ذٰلك .

الطريق الرابعة : أن الغزالي تُوفِّي على رأس خمس المئة مِن الهجرة ، ومَنْ بَيْنَه وبَيْنَ غيرِهِ خمسُ مئة سنة إلَّا اليسير فَمِنَ المعلومِ أنَّه لا يُعْرَفُ حالُه بطريق الخِبرة ، وإنما يُعرف حالُه بطريق النقلِ الصحيحة ، إما عن الصحابي أنه أقرَّ أنه ليس بمُجتهدٍ، وإما عَنْ عالمٍ مجتهد اختبر الصحابيَّ ، فلم يجده مجتهداً ، ولا طريقَ صحيحة إلى المعرفة بعدم اجتهاد الصحابي سوى هاتين ، لكن الظاهر أنهما مفقودتانِ ، فَبَطَلَتْ دعوى الغزالي .

الطريقُ الخامسة : أنا نُعارِضُ كلامَ الغزالي بما رواه مَنْ هُوَ أَرْجَحُ منه في ذٰلك ، وهو الحافظُ الكبيرُ أبو محمد عليُّ بنُ أحمد الفارسي[1] ، فإنه ذكر أن الفُتْيَا نُقِلَتْ عن مئة واثنين وأربعينَ رجلاً من الصَّحابة رَضِيَ اللّٰهُ عنهم ، وعن

---

(١) هو العلامة ابن حزم في رسالته أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم ، وهي مطبوعة مع «جوامع السير» له . انظر ص ٣١٩ ـ ٣٣٥ .

عشرينَ امرأة منهم .

وكذلك الشيخُ أحمدُ بن محمد بن الحسن الرَّصاص، فإنه ذكر في كتاب «الشجرة» في الفقه قريباً من ذلك من المجتهدين، وعدَّهم بأعيانهم، وهٰذه الرواية أولى من رواية الغزالي لوجوه .

الوجه الأول : أنها مُثْبِتَةٌ، وروايةُ الغزالي نافية .

الثاني : أن هذا الحافظ مِن أهل المعرفة بالحديث والدِّرية بكُتُبِ الرِّجال ، والعنايةِ التامةِ بمعرفة أحوالِ الصَّحَابة ، وعلمِ التاريخ ، والغزاليُّ بالعكس في ذلك ، وهذا الوَجْهُ مجمعٌ على الترجيحِ به ، ومن أراد معرفةَ ذلك ، طالع تراجمَهُما في كتب معرفةِ الرجال .

الثالث : أنَّ تصديقَ الغزالي في ذلك يُؤدي إلى جرحِ عددٍ كبيرٍ من الصحابة ، وأنهم أَفْتَوْا بغيرِ علم ، وهٰذه معصية ظاهرة ، ونحن نَعْلَمُ أنه لا طريقَ للغزالي إلى القطع بأن ذلك الصحابي المُقْدِمَ على الفتوى أفتى بمحضِ الجهلِ ، لأنه يجوزُ أن يكونَ مجتهداً ، ولم يشتهِرْ اجتهادُه إذ لا يَجِبُ عليه أن يُظْهِرَ اجتهادَه ، وفي الصحابة مَنْ هو أعلمُ منه ، ولا يجب على غيره أن يتعرَّف اجتهادَه أيضاً ، وفي الصحابة من يُغني عنه ، فجاز أن يكونَ مجتهداً غيرَ معلوم باجتهاده ، أقصى ما في الباب أن يكونَ مجتهداً في تلك المسألة ، وقد أمرنا بالحمل على السَّلامَةِ لجميع المسلمين ، فَكَيْفَ بخير أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ بنصِّ القرآن ، وَخَيْرِ القُرُونِ بنصِّ النبيِّ ﷺ ؟

الطريق السادسة : أن نقولَ ليس قِلَّة مَنْ فيهم من المجتهدين على تقديرِ تسليم ذلك يَدُلُّ على صعوبة الاجتهاد فقد كان حُفَّاظُ القرآن فيهم أقلَّ مِن المجتهدين ، فَرُوِيَ أنه لم يكن يَحْفَظُ القرآنَ إلَّا أربعةٌ منهم قاله بعضُ

الصحابة[1] ، وربما زادوا على ذلك ، لكن بيسيرٍ ، وذلك لِشُغلِهِم بالجهاد ، وطلبِ القُوت ، فقد كانُوا في شِدَّةٍ عظيمةٍ لا يعرفُها إلَّا مَنْ طالع كُتُبَ معرفةِ الصحابة ، ولأنه لم يشتهر في زمانهم الانقطاعُ لِطلب العلم على عادة المتأخرين .

الطريق السابعة : أن اجتهادَ أولئك الذينَ ذكرهم السَّيِّدُ يَدُلُّ على سُهولَةِ الاجتهاد ، لأن الظاهِرَ من أحوالهم أنَّهم ما اشتغلُوا بالعلم مِثْلَ اشتغال المتأخرين ، ولا قريباً منه ، وكان الواحدُ منهم يَحْفَظُ مِنَ السُّنة ما اتفق أنَّه سَمِعَه من النبيِّ ﷺ مِن غيرِ درس لِما سَمِعَهُ ، ولا تعليقٍ ولا مبالغةٍ في طلب النصوص مِن سائر أصحابه ، وإنما كانوا يبحثون عندَ حدوثِ الحادثة عن الأدلة ، فهذا أبو بكرٍ ما درى كَمْ نَصِيبُ الجَدَّةِ من الميراث ، وأدنى طلبةِ العلمِ في زماننا لا يخفى عليه أنَّ لَهَا السُّدُسَ حتى قامَ فيهم وسألهم[2] ولو أن رجلاً ممن يَدَّعي الاجتهادَ في زماننا ما عَرَفَ نصيبَ الجدة ، لكثَّر عليه أهلُ التعسير للاجتهاد ، وعَظَّمُوا هذا عليه .

وكذلك عُمَرُ ما كان يَعْرِفُ النصوصَ في دِيَةِ الأصابع ، وتوريثِ المرأة من دِية زوجها[3] .

---

(١) هو أنس بن مالك رضي الله عنه ، فقد روى البخاري في « صحيحه » (٥٠٠٣) في فضائل القرآن عن أنس أنه سئل عن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد » وقول أنس هذا لا مفهومَ له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرُهم جمعه ، فقد جمعه غيرُ هؤلاء من الصحابة عدد غير قليل . وانظر التفصيل في إجابة العلماء عن حديث أنس هذا ، وعمن جمع القرآن من غير هؤلاء الأربعة في « فتح الباري » ٩/ ٥١ - ٥٣ ، و « فضائل القرآن » ٢٨ - ٢٩ لابن كثير .

(٢) تقدم تخريجه في الجزء الأول الصفحة ٢٩٤ .

(٣) تقدم تخريجهما في الصفحة ٢٩٣ من الجزء الأول .

وكذلك ابنُ عباس قال : لا ربـا إلاَّ في النَّسيئة حتى بلغه النص ، وكذلك ما عَرَفَ أن المُتْعَةَ منسوخةٌ(١) .

وذكر الزمخشري(٢) في تفسيرِ قوله تعالى : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس : ٣١] أن أبا بكر رضي الله عنه سُئل عن الأب ، فقال : أيُّ سماءٍ تُظِلُّني ، وأيُّ أَرْضٍ تُقِلُّني إذا قلتُ في كتابِ اللّه ما لا أعلمُ به(٣) ؟

وعن عُمَرَ رضي اللّه عنه أنه قرأ هٰذه الآية فقال : كُلُّ هٰذا قد عَرَفْنَا فما الأبُّ؟ ثُمَّ رَفَضَ عصـاً كانَتْ بيَدِه ، وقال : هذا لَعَمْرُ اللّهِ التكلفُ ، وما عليك يا ابنَ أُمِّ عُمَرَ أن لا تدري ما الأبُّ ، ثم قال : اتَّبِعُوا مَا تَبَيَّنَ لَكُم مِنْ هٰذَا الكِتَابِ ، وَمَا لا فَدَعُوهُ(٤) .

قال الزمخشريُّ رحمه اللّه : فإن قلتَ : فهٰذا يُشْبِهُ النهيَ عن تتبعِ معاني القرآن ، والبحث عن مشكلاته .

---

(١) بحديث الربيع بن سبرة عن أبيه أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فقال : « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٤٠٦) في النكاح : باب نكاح المتعة . وكان ذلك عام الفتح وانظر « زاد المعاد » ٥/ ١١١ - ١١٢ طبع مؤسسة الرسالة .

(٢) في « الكشاف » ٤/ ٢٢٠ .

(٣) أثر أبي بكر ، أخرجه الطبري في تفسيره ١/ ٧٨ من طريق حفص بن غياث ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي ، قال : قال أبو بكر : . . . . وهذا مرسل .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٠/ ٣٨ من طريق ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، حدثنا حميد ، عن أنس ، قال : قرأ عمر بن الخطاب (عبس وتولى) فلما أتى على هذه الآية ﴿ وفاكهة وأبا ﴾ . قال : عرفنا ما الفاكهة ، فما الأبُّ ؟ قال : لعمرك يا ابن الخطاب إن هذا لهو التكلف . وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد بن حميد فيما ذكره ابن كثير ١/ ١٦ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . . . . وفي آخره : فما عليك أن لا تدريه .

وقال الحافظ ابن كثير تعليقاً على الخبرين : وهذا كله محمول على أنهما رضي الله عنهما أرادا استكشاف علم كيفية الأب ، وإلا فكونه نبتاً من الأرض ظاهر لا يجهل ، لقوله ﴿ فأنبتنا فيها حباً وعنباً . . . ﴾ .

قلتُ: لم يذهبْ إلى ذٰلِكَ، ولكنَّ القومَ كان أكثرُ هِمَمِهِم[1] عاكفةً على العملِ ، وكان التشاغلُ بشيءٍ من العلم لا يُعمَلُ به تكلفاً[2] عندهم ، لأنَّ الآية مسوقةٌ في الامتنان على الإنسان بمطعمِهِ ، واستدعاءِ شكره، وقد عُلِمَ مِن فحوى الآية أن « الأبَّ » بعضُ ما أنبتَه اللّٰه للإنسانِ متاعاً له ولأنعامه ، فعليكَ بما هُوَ أَهَمُّ مِن النهوضِ بالشُّكرِ للّٰه تعالى على ما يتبين لك ، ولم يُشْكِلْ مما عدَّدَ مِنْ نِعَمِه ، ولا تتشاغَلْ عنه بطلبِ معنى « الأبِّ » ومعرفةِ النبات الخاص الذي هو اسمٌ له ، وَاكْتَفِ بالمعرفة بجملته إلى أن يتبيَّنَ لكَ في غير هٰذا الوقت ، ثم وصَّى الناسَ بأن يُجْرُوا على هٰذا السَّنَنِ في ما اشتبه ذٰلِكَ مِن مشكلاتِ القرآن . انتهى كلام العلامة رحمه اللّٰه .

وفيه شهادة لما ذكرتُ مِن مفارقتهم لما عليه الناسُ في هٰذا الزمانِ من رسوم القُرَّاءِ ، وَعَوَائِدِ العلماء ، وعدمِ الحِرْصِ على حفظِ كثيرٍ من العلم قَبْلَ مسيسِ الحاجةِ إلى معرفته ، والاكتفاءِ بالقليل فيما يُحتاجُ إليه ، وهذا معاذُ بنُ جبل اجتهد في أوَّلِ الإسلامِ قبل أن يشتهرَ عنه أنه تعرَّض لجمعِ أحاديثِ الأحكام ، ومن المعلوم أن معاذاً لم يكن يَحْفَظُ في تلك المُدَّةِ من أحاديث الأحكام مثلَ ما في كتابٍ من هٰذه الكُتُبِ التي يَشْتَمِلُ الواحدُ منها على أزيدَ من عشرة آلاف حديثٍ ، فقد عاش معاذٌ بعدَ أن أَذِنَ له رسولُ اللّٰه ﷺ في الاجتهاد والقضاء زماناً في حياة رسولِ اللّٰه ﷺ ، وبعدَ وفاتِه وهو في خلال ذلك يَحْكُمُ ويُفتي ويروي ، فقد كان أفقهَ الصحابة بالنصِّ النبوي[3] ، ومع ذلك فلم تزد مروياتُه على مئة وسبعة وخمسين حديثاً[4] .

---

(١) المثبت من (ش) وباقي الأصول : هممهم .

(٢) في (أ) و (ب) و (ج) و (ش) : تكلف .

(٣) وهو قوله ﷺ : « وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ » أخرجه أحمد ٣/ ١٨٤ و ٢٨١ ، والترمذي (٣٧٩٣) وابن ماجة (١٥٤) من حديث أنس بن مالك، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٤) حديثه في « مسند أحمد » ٥/ ٢٢٧ - ٢٤٨ .

ولم يَكُنِ اجتهادُهم في ذٰلِكَ العصرِ إلّا بملازمة النبيِّ ﷺ فقط ، مع سماعِ جُمْلَةٍ من حديثِهِ ومعاينةِ كثيرٍ مِن أفعالِهِ ، وإن لم تَطُلْ تلك الملازمةُ طُولاً كثيراً ، ولهذا قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُم طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٢٢] وهذا النفيرُ الذي نَدَبَ اللّٰهُ إليه في هٰذه الآيةِ هو النفيرُ للجهاد(١) ، فجعلَ المجاهدينَ فقهاءَ في الدِّين ، وسمَّى الجهادَ تفقهاً لِمَا يَصْحَبُهُ مِن رؤيةِ النبيِّ ﷺ كيف يُصلي ، وبما يأمُرُ المجاهدين مِنْ أحكامِ الجهاد ، ففي مدة إقامتهم معه في الغزوات سمَّاهم متفقهين ، وأباحَ لهم أن يُفتوا قومَهم بما رأوا من أفعالِهِ عليه السلام ، وبما سَمِعُوا من أقواله ، ولٰكِنَّهم لا يكونونَ مُجتهدين فيما لم يَرَوْا ولم يَسْمَعُوا ، وهذا اجتهادٌ خاص ، وهو أحدُ الأدلة على تجزُّؤ الاجتهاد(٢) .

فإن قلت : لم يكونوا يُفتون قومَهم إذا رجعوا إليهم ، إنما كانوا يَرْوونَ لهم .

---

(١) اختلف المفسرون في المراد بهذا النفير على قولين ، أحدهما : أنه النفيرُ إلى العدو ، فالمعنى : ماكان للمؤمنين أن ينفروا بأجمعهم ، بل تنفِرُ طائفة ، وتبقى مع النبي ﷺ طائفة (ليتفقهوا في الدين) يعني الفرقة القاعدين ، فإذا رجعت السرايا ، وقد نزل بعدَهم قرآن ، أو تجدد أمر ـ أعلموهم به ، وأنذروهم به إذا رجعوا إليهم ، وهذا المعنى مروي عن ابن عباس .

والثاني : أنه النفير إلى رسول الله ﷺ ، تنفِرُ من المؤمنين طائفةٌ ليفقه هؤلاء الذين ينفرون ، ولينذروا قومهم المتخلفين . هذا قول الحسن . قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٣/ ٥١٧ : وهو أشبهُ بظاهر الآية ، فعلى القول الأول يكون نفير هذه الطائفة مع رسول الله ﷺ إن خرج إلى غزاة أو مع سراياه ، وعلى القول الثاني يكون نفير الطائفة إلى رسول الله لاقتباس العلم .

(٢) جمهور أهل العلم من أهل السنة والمعتزلة والإمامية على جواز تجزؤ الاجتهاد والمنقول عن الإمام أبي حنيفة منعه ، ويكاد يكون خلافه رحمه الله لفظياً ، ذلك لأن الناقلين عنه أخذوه من تعريفه للفقيه بأنه من له ملكة الاستنباط في الكل ، وكونه له الملكة يعني بالفعل فيما يعلمه ، وبالقوة فيما لا يعلمه .

انظر « المستصفى » ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ و « الإحكام للآمدي » ٤/ ١٦٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٩٢٩ ، و « مرآة الأصول » ٢/ ٤٦٩ ، و « المحصول » ٢/٣/٣٧ ، و « إرشاد الفحول » ٢٣٥ .

قلتُ : وهذا أكثرُ ترخيصاً ، لأنَّ فيه جوازَ الاجتهادِ لقومهم ، مع أنهم أقلُّ عِلماً منهم ، وذلك لأن العملَ بالحديث المسموعِ مِن الراوي عن النبي عليه السلام هو شأنُ المجتهد .

فإن قلتَ : إن سببَ سهولةِ الاجتهاد في عصر الصحابة أنهم كانوا يفهمونَ كلامَ النبيِّ ﷺ ، ونحن لا نعرِفُ معناه إلَّا بقراءة العربية ، وفي مجموعها صعوبةٌ كلية .

قلت : هذا يندفِعُ بوجهين :

أحدهما : أنا لم نقل : إن الاجتهاد في زماننا في السُّهولة مثلُ ما كان في زمانهم ، بل نحن نُسَلِّمُ أنه كان أسهلَ عليهم ، لكن لما احتججتَ على تعسُّره بهم ، بَيَّنَّا لك أنه لم يكن عسيراً عليهم حتى يَصْلُحَ عُسْرُه عليهم حُجَّةً على تعسُّره علينا ، وبيَّنا أنه كان سهلاً عليهم ، ولا يخفى عليك أن سهولتَه عليهم لا تصلُح حجةً على عُسره علينا ، ولا على المساواة في السُّهولة بيننا وبينَهم مِن غير فَرْقٍ .

وثانيهما : أنا نُبَيِّنُ أن افتراقَنا في معرفة العربية ليس يقتضي تعسيرَ الاجتهاد على الإطلاق لوجهين :

أحدُهما : أن أكثر آيات الأحكام ، وأحاديثه لا تحتاج إلى قراءة العربية في فهم معناها ، والدليل على ذلك حُجتانِ :

الحجة الأولى : أنها لو احتاجت إلى ذلك ، لوجب أن تكونَ العلة أن كلامَ اللّه وكلامَ رسوله عربيان ، لكن معنى العربي هو ما ليس فيه لَحْنٌ ولا تصحيفٌ . إذا تقرر هذا فتصانيفُ علماء العربية والفقه والحديث والتفسير ، وكتب الفضائل ، وكتب السِّير وسائر الفنون عربية ، لأن العلماءَ المصنفين لها

كانوا من أهل العربية ، وصنفوا على قانون لسانِ العرب ، وقد علمنا أن من قرأ في الفقه ، عَلِمَ مُرادَ الأئمة في التحليل والتحريم ، والصلاة والبيوع وسائر علم الفروع ، وإن لم يكن يَعْرِفُ العربيةَ إلاَّ النادر القليل بمـا يتعلق بالدقيق مِن علم العربية مثل بعضِ مسائل الطلاق ، وذكر المصادر ، وتعليقِ الشرط على الشرط ونحو ذلك ، وهذه النوادرُ مَنْ بَحَثَ عنها ، وتعلمها من علماء العربية ، وفهَّموه إيَّاها ، فَهِمَها ، وإن لم يعلم بقيَّةَ عِلْمِ العربية ، إن كان من أهل الذكاء ، وإن لم يكن من أهل الذكاء ، فلن ينفعه ، وإن قرأ العربية بأسرها .

وكذلك الكلامُ فيما يتعلق بالتحليل والتحريم من الكتاب والسنة أكثرُه جليٌّ إلاَّ النادِرَ ، ولأجل ذلك النادر اشْتُرِطَ تَعَلُّمُ العربيةِ على المجتهد في العلم على الإطلاق دونَ المجتهد في بعض المسائل ، ويؤ يد ما ذكرتُه لك أن العامِّيَّ إذا استفتى العالمَ ، وأفتاه العالمُ بكلامٍ مُعْرَبٍ غيرِ ملحونٍ ، جاز لِلعَامِّي أن يعمل بما فَهِمَ مِن كلام العالم ، وإن لم يعلم العربيةَ ، وكذا في مسألتنا .

الحجة الثانية : على أنه لا يقتضي الافتراقُ في العربية تعسيرَ الاجتهاد على الإطلاق أنا نظرنا إلى الأحاديثِ التي عَمِلَتْ بها الصحابةُ في الأحكام ، فعلمنا معنى أكثرِهَا مِن غير عربية ، ونظرنا إلى ما فَهِمْنَا منها : هل يُخالِفُ ما فهموه؟ فلم نجده يُخالِفُه ، ألا ترى أنا نفهم من قول المغيرةِ ، ومحمدِ بنِ مسلمة أن الرسول عليه السلام فرض للجَدَّةِ السدس(١) مثل ما فَهِمَ أبو بكر من هذا حينَ أخبراه به ، وأمثال هٰذا ما لا يُحصى كثرة .

فإذا عرفتَ هذا فنقول : المجتهد إما أن يكونَ مجتهداً على الإطلاق ، فهذا يجبُ أن يعرِفَ العربيةَ ، وإما أن يكون مجتهداً في مسألة معيَّنة ، فتلك

---

(١) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة ٢٩٤

المسألةُ تختلِفُ ، فإن كانت تلك المسألة واضحةً جليةً لا تحتاج إلى عربية ، جاز له ذلك ، وإن كان مما يتعلق بالعربية ، لم يجز .

فإنْ قلتَ : إنه يُمكن أن يخطىءَ مَن فعل ذلك ، فيتوهم أن الكلامَ جليُّ المعنى ، وليس كذلك .

قلتُ : هٰذا من أهل التمييز والدِّرية في العلم نادر ، والاحتراز من الخطأ النادر لا يجبُ ، والتبحُّر في العلم لا يَعْصِمُ منه ، وقد خطؤوا الزمخشريَ رضيَ اللّه عنه في بعض المسائل النحوية كما تقدَّم في جواب الأصل الرابع ، وفي بعضِ المسائل اللغوية مما ذكره في «الكشاف» كما ذكروه في تخطئته في تفسير[1] قوله: ﴿بَاخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ [الكهف : ٦] مع أنه في هٰذين الفنين ممن لا يُشَقُّ له غبارٌ ، ولا يُقاس به الأئمةُ الكبار ، ولم يزل علماءُ العربية يُخطِّىءُ بعضُهم بعضاً ، بل قد يَغْلَطُ العربيُّ في عربيته ، وفي «الكشاف»[2] وفي سائر الصحاح أن عدي بن حاتِم الصحابي ، وهو عربيٌّ محض غَلِطَ في معنى قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فظن أنه على ظاهره[3] .

وقد اختلف الصحابةُ في الأخوين هل يسميان إخوة[4] ، وفي غير ذلك

---

(١) ٢/ ٤٧٣ .

(٢) ١/ ٣٣٩ .

(٣) وهو مارواه البخاري (١٩١٦) و (٤٥٠٩) و (٤٥١٠) ومسلم (١٠٩٠) وأحمد والحميدي (٩١٦) والترمذي (٤٠٥٠) و (٤٠٥١) و (٤٠٥٢) وأبو داود (٢٣٣٢) والنسائي ٤/ ١٤٨ ، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ١٧٢ - ١٧٩ ، عن عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، قال له عدي بن حاتم : يا رسول الله ! إني أجعلُ تحت وسادتي عقالين ، عقالاً أبيض ، وعقالاً أسود . أعرف الليل من النهار ، فقال رسول الله - ﷺ - : إنَّ وسادتك لعريض : إنما هو سوادُ الليل وبياض النهار » واللفظ لمسلم .

(٤) جاء في سورة النساء الآية : ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ أي : فإن كان للميت إخوة مع الأبوين ، =

مِن معاني كتاب اللّٰه تعالى .

فإن قلتَ : فكم القدرُ الواجبُ مِن العربية ، وهل هو متعسِّرٌ أو متعذِّر؟ .

قلتُ : ذٰلك لا يتقدَّرُ بمقدار ، ولا يستمِرُّ الحالُ فيه لاختلاف الفِطَنِ ، وتفاوتِ الأفهامِ ، وفي الناس مَنْ يكفيه القليلُ ، وفيهم مَنْ لا يكفيه الكثيرُ ، ولا بُدَّ مِن القراءة في الفنِّ حتى يتمكن مِن معرفة مسائل الفن جَلِيِّها ودقيقِها غالباً ، وإنما قلتُ : يتمكن لما قدمنا ذكرَه من أنه لا يجبُ حفظُ سائر الفنون غيباً وكذلك حفظُ العربية ، وإنما الواجبُ أن يقرأ فيها حتى تكونَ له مَلَكَةٌ ثابتةٌ يَصْلُحُ معها لمطالعةِ الكُتُبِ البسيطةِ ، وفهم عبارات النحاة ، والخوض مع المحققين في لطائف المعارف عند الحاجة إلى ذلك ، وقد تقدَّم الدليلُ على عدمِ وجوبِ الحفظ على المجتهد ، وأن الواجبَ أن يكون متهيئاً للمعرفة ، متمكناً منها ، لا حاصلاً عليها في الحالِ ، ولا حاجةَ إلى إعادةِ ذلك .

وإنما قلتُ : غالباً لما يعرِفُهُ النقادُ من أن التحقيق لا يَعْصِمُ المحقق من التعثُّرِ في بعض الدقائق ، والتحيُّرِ في بعض المضايق ، وأما سهولةُ ذلك وصعوبتُه ، فتختلِفُ على حسب اختلاف الهِمَمِ والأفهام كما ذلك مُجربٌ معلوم .

= فإنهم يحجبون الأم عن الثلث ، فيردونها إلى السدس ، واتفقوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة إخوة ، حجبوا ، فإن كانا أخوين ، فهل يحجبانها ؟ فيه قولان ، أحدهما : يحجبانها عن الثلث قاله عمر وعثمان وعلي وزيد والجمهور ، والثاني : لا يحجبها إلا ثلاثة ، قاله ابن عباس واحتج بقوله : «إخوة» والإخوة اسم جمع ، واختلفوا في أقل الجمع ، فقال الجمهور : أقله ثلاثة ، وقال قوم : اثنان ، والأول أصح ، وإنما حجب العلماء الأم بأخوين لدليل اتفقوا عليه ، وقد يسمى الاثنان بالجمع ، قال الزجاج : جميع أهل اللغة يقولون : إن الأخوين جماعة . وحكى سيبويه أن العرب تقول : وضعا رحالهما يريدون : رحلي رحالهما . « زاد المسير » ٣/ ٢٧ ـ ٢٨ ، وانظر « مجاز القرآن ١/ ١١٨ و « جامع البيان » ٨/ ٤٠ ـ ٤٤ ، و « تفسير ابن كثير » ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، و « تفسير المنار » ٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧ .

وقد اجتهد الإمام المنصور بالله عليه السلام في مدة قريبة لا يحقق كثيرٌ في مثلها فناً واحداً .

فأما مرتبةُ الإمامة في علم العربية والتبريزُ على الأقران ، فذلك لا يجب وإن كان مِن أشرفِ المراتب ، وأرفعِ المناصب، فإن المجتهدين من علماء هٰذه الأمة من الأئمة عليهم السَّلامُ ، ومِنْ سائرِ فقهاء الأئمة الأربعة لم يشتهروا بالإمامةِ في العربية ، ولا نُقِلَتْ اختياراتُهم واختلافاتُهم فيها ، كما نُقِلَتْ أقوالُ النحاة ، ولو اشتغلوا بالإقراء فيها ، والنظر في حقائقها ، والفحصِ عن دقائقها ، لوجب أن يُنقل ذلك عنهم مثل ما نُقِلَ عنهم اشتغالُهم بعلم الفِقه والأثر .

واعلم أن الاشتغالَ بالتحقيق الكثيرِ لجميعِ ما يتعلق بالفن مما يحتاج إليه ، ومما لا يُحتاج إليه، والتعرُّضُ لحفظه عن ظهر القلب مما يستغرِقُ العمر ، ولهذا فإن أئمة العربية مثلَ الخليل وسيبويه وغيرِهما لم ينقل عنهم الكلامُ إلَّا في فنِّهم غالباً ، وكذلك سائرُ المبالغين في سائر الفنون مِن شيوخ الكلام ، وحُفَّاظِ الآثار ، والكلام في هذه النكتة يَحْتَمِلُ البَسْطَ، وفي هٰذا كفاية على قدر هٰذا الجواب .

قال : وأبو هريرة لم يكن مجتهداً ، وإنما كان من الرواة .

أقول : الجوابُ على ما ذكره مِن تجهيل هذا الصاحب الجليل من وجوه :

الوجه الأول : أنَّا قد بيَّنا أنه لا طريقَ لنا إلى العلم بجهل الصحابي إلَّا إقرارُه بذلك ، أو أن يختبرَه مجتهد ، فيجدَه قاصراً ، ويُخبر بقصوره ، وكُلٌّ من هذين الطريقين غيرُ حاصل ، ولا مانع في العقل ، ولا في السمع من أن يكون

مجتهداً ، ولا يشتهر اجتهادُه إمَّا لخموله واعتمادِ الناسِ على أشهر منه ، وعدمِ حاجتهم إليه ، وإما لرغبته في الخمول وكراهته للفتيا .

الوجه الثاني : أن الظاهِرَ خلاف ما ذكر ، لأن شرائطَ الاجتهاد كانت مجتمعة في أبي هريرة رضي اللّه عنه ، وقد كان أحفظَ الصحابة على الإطلاق ، وأكثَرهم حديثاً[1] ، وقد ذكر البخاريُّ وغيره أن الرواةَ عن أبي هريرة كانوا ثمان مئةِ رجلٍ ،وقدذكرهم علماء الرجال ،وذكر المزي في «تهذيبه»[2] منهم مَنْ روى عنه في الكتب الستة : الصحيحين ، والسنن الأربع ، فذكر خلقاً كثيراً ، وقد بيَّنا أنه لم يكن شرطُ الاجتهاد في زمن الصحابة إلَّا معرفةَ النصوص ، لأن المرجع بالعربية ، وأصولِ الفقه إلى لسانهم التي فطروا عليها فما الفرق بينَه وبينَ معاذ ، وأبي موسى الأشعري ، فقد ولَّاهُما رسول الله ﷺ القضاءَ في اليمن[3] ، وقد روى مالك في «الموطأ»[4] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لإنسان : إنَّك في زمان كثيرٍ فقهاؤ ه قليلٍ قُرَّاؤُه ، تُحفَظُ فيه حدودُ القرآن ، وتُضيَّعُ حروفُه ، قليل مَنْ يسألُ ، كثير من يُعطِي ، يُطيلُونَ فيه الصلاةَ ، ويَقْصُرونَ فيه الخطبة ، يُبْدُونَ أعمالَهم قبلَ أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليلٌ فقهاؤ ه ، كثير قراؤ ه . . . وساق نقيضَ ما تقدم . فدل على ما ذكرتهُ لك ، بل على أكثرَ منه ، فإن كثرةَ الفقهاء مع قِلَّةِ القُرَّاء تستلزم بالضرورة فِقه مَنْ لم يقرأ مِن أهل ذلك الزمان لتوفُّر حظِّهم مِن الفهم للمعاني ، وسلامةِ فِطَرِهم الصحيحة من تعبيرات المبتدعة ، ووضع القوانين الفاسدة . فإذا فَقُهَ مَنْ لم يقرأ منهم فما ظنُّك بأبي هُريرةَ جليس رسول الله ﷺ الملازم له؟! وما

---

(١) انظر « سير أعلام النبلاء » ٢/ ٥٧٩ .

(٢) « تهذيب الكمال » ورقة ١٦٥٤ .

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة ٣٧٨ من الجزء الأول.

(٤) « الموطأ » ١٧٣/١ ، وانظر شرح الزرقاني ٣٥٣/١ ـ ٣٥٤ .

أَمنك أنَّك من قراء آخر الزمان الذين لا فِقْـهَ لهم ، وأنَّك لِهٰذه العِلَّةِ نسبتَ أبا هُريرة الفقيهَ إلى صِفَتِك لِقُصورك أنتَ لا هُوَ .

الوجه الثالث : أنه ممن نُقِلَتْ عنه الفتيا من الصحابة رضي اللّٰه عنهم فيما رواه الحافظ أبو محمد أحمد بن علي الفارسي ، والشيخ أحمد بن محمد بن الحسن الرّصاص ، وذلك يُفيدُ أنه مجتهد ، لأن مَنْ أفتى من أهل العدالة ، وادَّعى الاجتهادَ ، وذلك مُجوّز فيه غيـرُ مقطوع ببـطلانه ، قُبِلَتْ فتواه بلا خلافٍ يُعْلَمُ في ذلك ، واختلف العلماءُ في قبول الفتيا ممن لم يُعرف بالعدالة ذكره المنصور باللّٰه عليه السلام ، بل ذكر الذهبي في «طبقات القراء» بسنده أن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد ، وجابراً وَغيرهم كانوا يُفتون في المدينة ، ويُحدِّثون منذ توفي عثمانُ إلى أن تفرقوا ، وإلى هؤلاء الخمسة صارت الفتوى انتهى .

وهذه حجة واضحة على اجتهاده لتقريرِ أهل ذٰلك العصر له على الفتوى وهم مِن خيرِ القُرون أو خيرُها بالنص ذكره في ترجمة أبي هريرة[1] .

الوجه الرابع : معارضة الغزالي بقول من هو أرجحُ منه في ذلك ، وهو الحافظُ المؤرخ الذَّهبي ، فإنه قال في وصف أبي هريرة : الفقيه المجتهد بهٰذا اللفظ . فنصَّ على اجتهاده وفقهه ذكره في «النبلاء»[2] .

---

(١) «معرفة القراء» ١/٤٤ نشر مؤسسة الرسالة، وأصل الخبر في «طبقات ابن سعد» ٢/٣٧٢ من طريق الواقدي ، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن زياد بن ميناء ، قال : كان ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر ابن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وسلمة بن الأكوع ، وأبو واقد الليثي ، وعبد الله بن بحينة مع أشباهٍ لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالمدينة ، ويحدثون عن رسول الله ﷺ من لـدن توفي عثمان إلى أن توفوا ، والـذين صارت إليهم الفتـوى منهم ابنُ عباس ، وابنُ عمـر ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله .

(٢) ٢/ ٥٧٨ ، ونصه : الإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله ﷺ أبو هريرة =

وذكر في «الميزان» في ترجمة إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي[1] أنهم قَدَحُوا عليه بكونِه قال : إن أبا هريرة ليس بمجتهدٍ[2]، فَجَعَلَ العلماءُ هٰذا قدحاً وعيباً في مَنْ قاله .

وإنما كان أرجحَ لوجوه :

منها أنه مثبت والغزالي نافٍ .

ومنها أنه أعرفُ بعلمِ الرِّجال ، وأكثرُ تصرفاً في هذه المحال .

ومنها أنه في ترجيح كلامه حملاً لأبي هريرة رضي الله عنه على السَّلامة ، لأن خلاف ذلك يُؤدِّي إلى القول بأنه أفتى بغير علم ، وتأهَّل لما ليسَ مِن أهله ، والخطأ في العفو خيرٌ من الخطأ في العقوبة .

وقال الحافظ ابن حجر في« التلخيص » : روى ابنُ أبي شيبة من طريق الأعمش عن المسيَّب بن رافع ، عن ابن عباس أنه أرسل إلى أبي هُريرة ، وعائشةَ وغيرِهما ، يعني يستفتيهم في قصة مداواته لعينيه ، فلم يُرخِّصُوا له فترك ذلك .

= الدوسي اليماني ، سيد الحفاظ الأثبات .

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله ، فإن الذي نُقِمَ عليه ذلك هو إبراهيم بن يزيد النخعي المترجم في الميزان ١/ ٧٤ بعد ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي مباشرة ، وكلاهما ثقة ، روى لهما الجماعة . والمنقول عنه في ذلك قوله : كانوا يتركون أشياء من حديث أبي هريرة . انظر « سير أعلام النبلاء » ٦٠٨/٢ ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٤/١٢٢/١٩ .

(٢) انظر « السير » ٦١٩/٢ - ٦٢١ وفي « الموطأ » ٢/ ٥٧١ من طريق يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، فجاء محمد بن إياس بن البكير ، فسأل عن رجل طلق ثلاثاً قبل الدخول ، فبعثه إلى أبي هريرة ، وابن عباس ، وكانا عند عائشة ، فذهب فسألهما ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة ، فقال : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك وهو في « مسند الشافعي » ٣٧٥/٢ ، وإسناده صحيح .

قال ابنُ حجر : وفي هذا إنكارٌ على النواوي في إنكاره على الغزالي ذكر أبي هريرة في هٰذا .

قلتُ : فيه أنَّ أبا هريرة مجتهد عندَ ابن عباس، وذكر هٰذه القصة ابنُ حجر في موضع آخر ، ونسب ذكر أبي هُريرة فيها إلى ابن المنذر .

الوجه الخامس : أن كلامَ السيد إنما هو في تعسيرِ الاجتهاد، فلو صحَّ ما لا طريق إليه من تجهيل هذا الصاحبِ رضي اللّهُ عنه لم يلزم من ذلك القولُ بتعسير الاجتهاد ، فإنَّه يُمكنُ قطعاً أن يكون الاجتهادُ سهلاً ، ويكون أبو هريرة غيرَ مجتهد ، لأنه ليس في العقل ، ولا في الشرع رابطةٌ قطعية بينَ سهولةِ الاجتِهاد، وأبي هُريرة رضي اللّه عنه .

ويلتحِق بهٰذا فائدتان :

الفائدة الأولى : أن أبا هُريرة رضي اللّه عنه ثقة مقبول لا مطعنَ في قبول روايته عندَ أهلِ التحقيق ، وقد أشار الإمامُ المنصورُ باللّه عليه السلام إلى ذلك ، وقد كان عابداً صوَّاماً قوَّاماً قانتاً للّه ، خاشعاً متواضعاً ، حسنَ الأخلاق ، رفيقاً ، كان لا ينامُ حتى يُسَبِّحَ ألف تسبيحة ، وكان يقوم ثُلُثَ الليل ، ثم كان يقوم ثلثيه، ثم كان يقومُ اللَّيْلَ كُلَّه، وكان أميراً في المدينة ، وكان في أيام إمارته يحمل الحطب على ظهره ، ويمضي في السوق ، ويقول : الطريقَ مِن الأمير ، الطريقَ من الأمير ، وكان ممن يسقط مغشياً عليه مِن خوفِ اللّه جلَّ جلالُه ، وكان مِن نبلاء المهاجرين ، ومِن الصابرين على الشِّدَّةِ مع سيِّد المرسلين ، كان رضي اللّه عنه يُصْرَعُ بَيْنَ الروضة والمنبرِ من الجوع، وربما يُظن أنه مجنون ، فيأتي الرجل ، فيجلس على صدره، فيُشيرُ إليه : ليس هو ما تظن إنما هو الجوعُ ، ومع ذلك لم يتضجَّرْ من الإسلام ، ولا تكلم في أحد من أهل الغِنَى من الصحابة رضي اللهُ عنهم ، كما هو عادةُ كثيرٍ من الفقهاء

المتساهلين ، وقد اشتد فَرَحُهُ بالإسلام ، ولما رأى الوجهَ الكريمَ النبوي عليه السلام ، عَظُمَتْ مسرَّتُهُ بذلك ، فأعتق عبداً له لم يكن يملِكُ سِواه .

وقد روى الذهبيُّ أن رجلين اختلفا في مسألة ، فاحتج أحدُهما بحديثِ أبي هُريرة ، فقال الآخر ما معناه : إنه لا يحتج بحديث أبي هريرة ، فخرجت عليه حيَّةٌ عظيمة ، فهرب منها ، وهي تتبعُه فقالت له الجماعة : اسْتَغْفِر اللّهَ وتُب إليه ، فاستغفر اللّه من كلامه في أبي هريرة ، فانْصَرَفَتْ عنه. إسنادها أئمة[1] ، وهذا معنى لفظِه ، ولم يَحْضُرْني كتابُه ، فأنقلَ لفظه إلى ذلك .

قال الذهبي : وقد اعتمدَتِ الصحابةُ على حديث أبي هُريرة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها[2] .

قلتُ : من أراد معرفة هذا الصاحب فلْيطالع سيرته في كتاب «النُّبلاءِ»[3] وغيره من كتب الصحابة التي قدمت ذكرَها ، وإنما ذكرتُ هذه النكتة ، لأنه قد ذكر في ذلك خلافٌ لا يلتفت إليه ، ولا يُعَوَّلُ عليه .

فإن قيل : قد اتُّهِم أبو هريرة بكثرة الرواية حتى قال له عمر : لَئن لم تُقْلِلْ مِن الرِّوايةِ عن رسول اللّه ﷺ لأُلْحِقَنَّك بجبالِ دوسٍ .

قلنا : هذا لا يصح[4] ، ولو صح لم يكن فيه حُجَّةٌ على جرح أبي

---

(١) « سير أعلام النبلاء » ٢/ ٦١٨- ٦١٩ .

(٢) « السير » ٢/ ٦٢٠ ، وحديثه في « الموطأ » ٢/ ٥٣٢ ، والبخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨)وسيأتي في الصفحة ٥٤ .

(٣) ٢/ ٥٧٨ - ٦٣٢ .

(٤) بل قد صح ، فقد رواه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٤٧٥) من طريق محمد ابن زرعة الرعيني ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن السائب بن يزيد ، سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة : لتتركن الحديث عن رسول الله ﷺ، أو لألحقنك بأرض دوس، وقال لكعب: لتتركن الأحاديث أو لألحقنك =

هريرة ، لأنَّه سوء ظن مستندُه إكثارُ أبي هريرة مِن الرواية ، والإكثارُ دليلُ الحفظ لا دليلُ الكذب ، وقد قال أبو هريرة : وما ذنبي إن حفظتُ ونَسُوا[1] .

وقد طوَّل الحاكم في « المستدرك »[2] في الردِّ على من ضعف حديث أبي هريرة ، وجوَّدَ الذهبي في«النبلاء» ترجمته رضي الله عنه ، وخرج الحاكم في «المستدرك» ، ومسلم في «صحيحه»[3] دعوة النبي ﷺ لأبي هريرة وأمه حين أسلمت أن يُحبِّبَهما اللّه تعالى إلى المؤمنين ، ويحبب المؤمنين إليهما . فما على وجه الأرض مؤمن إلَّا وهو يُحِبُّ أبا هريرة. ذكره الحاكم في معجزات رسول اللّه ﷺ وآيات نبوته ، ومسلمٌ في الفضائل ، فأرجو أن يكونَ حُبِّي له ، وللذَّب عنه من ذلك إن شاء اللّه تعالى .

وقد كانت لإكثار أبي هريرة مِن الرواية أسبابٌ واضحة قد أجاب بها على من اعترضه في إكثاره .

= بأرض القردة . وهذا إسناد صحيح . محمد بن زرعة ، قال أبو زرعة في « تاريخه » ١/ ٢٨٦ : ثقة حافظ ، من أصحاب الوليد بن مسلم ، مات سنة ست عشرة ومئتين ، ومروان بن محمد هو الطاطري ثقة كما في « التقريب » وباقي السند من رجال الصحيح ، وذكره ابن كثير في « البداية » ٨/ ١٠٦ من طريق أبي زرعة به ، وقال : وهذا محمول من عمر ، على أنه خشي من الأحاديث التي تضعها الناس على غير مواضعها ، وأنهم يتكلمون على ما فيها من أحاديث الرخص ، وأن الرجل إذا أكثر من الحديث ، ربما وقع في أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ ، فيحملها الناس عنه أو نحو ذلك .

وفي « المحدث الفاصل» ص ٥٥٤ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، عن محمد قال : أظنه ابن يوسف ، قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث قال : أرسلني عثمان بن عفان إلى أبي هريرة . . . فذكره بنحوه .

(١) انظر السير ٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ .

(٢) ٣/ ٥٠٨ ـ ٥١٢ .

(٣) برقم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه .

أحدها : أنه كان فقيراً لا مالَ له ، ولا أهلَ ، وكان يُلازِمُ النبيَّ ﷺ على الدوام ، ولا يَشْغَلُه عنه شاغِلٌ مِن مال ولا أهل ولا تجارة ، وربما لازمه لِيأكل معه مما أكل ، ولغير ذلك من خدمته ونحوها .

وثانيها : أنه طال عُمُرُه ، فإنه تُوفي سنةَ تسع وخمسين في قول جماعة ، وأقلُّ ما قيل : إنه تُوفي سنة سبع وخمسين ، وقد كانت تَقِلُّ الرواية وتكثر بحسب طُولِ المدة بَعْدَ النبي ﷺ ، ولذلك كانت روايةُ عمر أكثرَ مِن رواية أبي بكر .

وثالثها : أنه كان فارغاً لطلب العلم، قريباً لطيفاً، حسن الأخلاق غيرَ مهيب ولا بعيد .

ورابعها : أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ وأمره أن يبسطَ رداءه فقرأ له فيه ، وأمره أن يلفَّه عليه، ففعل، فما نسي شيئاً بَعْدُ[1] رواه البخاري، ومسلم ، والترمذي من حديث أبي هُريرة .

وروى النسائي ، والحاكم[2] نحوه من حديث زيد بن ثابت ذكره صاحبُ كتاب «سلاح المؤمن»[3] في آدابِ الدعاء. فلم يبق في صحته شبهة والله أعلم .

---

(1) أخرجه البخاري (١١٨) و(١١٩) و(٢٠٤٧) و(٢٣٥٠) و(٣٦٤٨) و(٧٣٥٤) ومسلم (٢٢٩٤) والترمذي (٣٨٣٤) و (٣٨٣٥) وابن سعد ٤/ ٣٣٠ .

(2) في « المستدرك » ٣/ ٥٠٨ من طريق حماد بن شعيب ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن زيد بن ثابت . . . وقال : صحيح الإسناد ، ورده الذهبي بقوله : حماد ضعيف وانظر « السير » ٢/ ٦٠٠ و٦١٦ .

(3) لمؤلفه الإمام المحدث تقي الدين أبي الفتح محمد بن محمد بن علي بن همام العسقلاني الأصل ، المصري المولد والدار الشافعي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، وكتابه هذا في الدعاء ، ولم يطبع ، منه نسخة في المكتبة الخديوية ، انظر فهرسها ١/ ٣٤٩ ، قال صاحب =

وذكر المحققون أنَّ الكذبَ على رسول اللّه ﷺ لم يَكُنْ في زمنِ الصحابة ، ولا في زمنِ التابعين ، لا مِن بَرِّهم ، ولا مِنْ فاجرهم ، وإنما كان ذلك في أيامِ بني العباسِ ، وَمَنْ نظر فيما رواه أهلُ المعاصي في هٰذا الوقتِ القديم ، عَرَفَ صحةَ قولِ المحققين .

فأما أبو هريرة ، فإليه المنتهى في مراقبة اللّه وخوفه ، وقد كان ممن يُغْشَى عليه من خوف اللّه تعالى ، ثبت ذلك في صحيح مسلم[1] في حديث رواه في الرياء بالمثناة مِن تحتُ ، وله شاهد في ترجمة سمرة .

ثم إني وجدتُ في «شرح النهج»[2] للشيخ العلامة عبدِ الحميد بن أبي الحديد كلاماً في جماعة من السَّلَف لا يليقُ بمنصبه المنيف في العلم ، والإنصاف ، وحمله على السلامة يُوجبُ تنزيهه عنه ، والقول بأن بعضَ أعدائه زاده في كتابه ، فإنَّه ينبغي مِن العاقل العملُ بالقرائنِ القوية في تصحيح الأخبار ، وتزييفها، ألا ترى أن فيه نسبة أبي هُريرة إلى بُغْضِ علي وتعمُّدِ

= « كشف الظنون » ٢/ ٩٩٥ : بوبه على أحد وعشرين باباً ، وقد اختصره الذهبي محمد بن أحمد الحافظ المتوفى سنة ٧٤٨ . انظر ترجمته في « وفيات ابن رافع » ١/ ٤٨٧ ، نشر مؤسسة الرسالة ، وقد ذكرت مصادر ترجمته فيه .

(١) رقم (١٩٠٥) وانظر «المسند» ٢/ ٣٢١ - ٣٢٢ ، و« سنن الترمذي » (٢٣٨٢) والنسائي ٦/ ٢٣ - ٢٤ ، وابن حبان (٢٥٠٢) و« شرح السنة » (٤١٤٣) .

(٢) ٤/٦٢ - ٦٩، وقد صرح ابن أبي الحديد أنه نقل ذلك كله عن كتاب «المعارف» لابن قتيبة ، وانظر ص ١٢١ من المعارف ، وقال ابن كثير في «البداية» ١٣/١٩٩ : عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن الحسين أبو حامد بن أبي الحديد عز الدين المدائني الكاتب الشاعر المطبق الشيعي الغالي ، ولد بالمدائن سنة ست وثمانين وخمس مئة ، ثم صار الى بغداد، فكان أحد الكتاب والشعراء بالديوان الخليفتي، وكان حظياً عند الوزير ابن العلقمي لما بينهما من المناسبة والمقاربة والمشابهة في التشيع والأدب والفضيلة ، وقد أورد له ابن الساعي أشياء كثيرة من مدائحه وأشعاره الفائقة الرائقة ، وكان أكثر فضيلة وأدباً من أخيه أبي المعالي موفق الدين بن هبة الله ، وإن كان الآخر فاضلاً بارعاً أيضاً ، وقد ماتا في هذه السنة رحمهما الله أي في سنة ٦٥٥ هـ .

الكذب عليه ، ووضع الأحاديث الباطلة عمداً في مَثَالِبِه ، بل فيه عن علي عليه السلام أنه قال : ألا إنَّ أَكْذَبَ الناسِ ، أو أكذَب الأحياء على رسول اللّه ﷺ أبو هريرة ، فهذا ما يقطعُ العَارِفُ ببطلانه عن علي عليه السلامُ ، وأرجو ألا تَصِحَّ حِكايتُه وتقريرُه عن ابنِ أبي الحديد .

والجوابُ عما نسب إلى أبي هريرة وأمثاله من أفاضل السلف المتواتر فضلُهم ، وعلو مراتبهم مِن وجوه .

الوجه الأول : أن تعمُّدَ الكذبِ على رسول اللّه ﷺ في مثالبِ عليٍّ عليه السلام ما لا يَفْعَلُهُ عاقل لا كافِرٌ ولا منافق ، ولذلك لم يَصْدُرْ ذلك مِن أعداء علي عليه السلام ، فإنَّ حب النبي ﷺ لعليٍّ وتعظيمَه وتكريمَه ، وتشهيرَ مناقبه ، والدوامَ على إظهار فضائله كان معلوماً بالضرورة خصوصاً لأهل ذلك العصر ، فالمعارِضُ لذلك لا يزيدُ على حمل السامعين على خساسته ونُقصانِ عقله ، وسقوطِ منزلته ، ولا فرق بينَ أن يقدح في فضلِ علي ، وحُبِّ النبي ﷺ له ، وبين أن يَقْدَحَ في نسب علي ، وأنه ليس مِن بني هاشم ، وأنه لم يَسْبِقْ إلى الإسلام ، وأنه نَصَبَ الحربَ والعداوةَ لرسول اللّه ﷺ إلى عامِ الفتح ، وأسلم قهراً كما أسلم أبو سفيان حين أسلم ، وأنه لم يشهد بدراً ولا أُحُداً ، ولا أبلى في المشاهد . فهل ترى يَصِحُّ في عقل عاقل ، أن أحداً في ذلك العصر يستطيعُ أن يكذب مثلَ هٰذه الأشياء على أمير المؤمنين ولو كان أكفرَ الكافرين ، وأبغضَ البُغضاء ، والمنافقين . ومن جَوَّزَ وقوعَ مثلِ هذا في ذلك العصر من أعداء علي عليه السلامُ ، لم يَزِدْ على أن يبين للعقلاء أنه ناقصُ العقلِ ، عديمُ المعرفة ، بهيمي الفِطنة ، حِمَارِيُّ القلب . فإذا تقرَّرَ هذا ، فلا فرق بينَ هٰذه الأشياء ، وبينَ رواية مثالب فاحشة في أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك العصرِ للمهاجرين والأنصار أهلِ العقول الراجحة ، والبصائرِ النافذة ، والأفهامِ الثاقبة ، ولذلك

اعترف أبو سفيان أنه لم يتمكَّن من الكَذِب على رسولِ اللّه ﷺ إلى هِرَقل[1]، وعَرَفَ بعقله مع كفره وعداوته أن الكذب لا يمضي له .

ولو قدرنا صدورَ مثل هذا من قليل عقل، لوقع منهم من التنكيلِ به ، والذَّمِّ له ، وضربِ الأمثال بكذبه ، والمناداة عليه في المحافِلِ والمجامعِ ما يُوجِبُ تَواتُرَ ذلك عنهم فيه ، ولَمَا كفى أمير المؤمنين أن يقول ذلك مرةً ولا ثنتين ولا ثلاثاً حتى يتواتَر .

وفي أخبار عمر رضي اللّه عنه أنه قال : كيف وجدتموني؟ قالوا : وجدناك مستقيماً ، ولو زُغْتَ ، لقوَّمناكَ ، فقال : الحمدُ للّه الذي جعلني في قومٍ إذا زُغْتُ ، قوَّموني ، وَدَعْ عنك الكثير الطَّيِّبَ مِن أخبارهم في ذلك ، فقد قال اللّه تعالى في مُحْكَمِ كتابه الكريمِ في خِطابهم ووصفهم : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ﴾ [البقرة : ١١٠] فكيف يُمكِنُ ظهورُ كذاب على اللّه ورسوله مستور بينَهم ، ثم لا يَهْتِكونَ سَتْرَه ،

---

(١) وذلك حين أرسل إليه هرقل في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ فيها أبا سفيان وكفار قريش ، فأتوه وهم بإيلياء ، فدعاهم في مجلسه ، وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا بترجمانه ، فقال : أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ، فقال أبو سفيان : أنا أقربهم نسباً ، فقال : أدنوه مني ، وقرِّبوا أصحابه ،فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال لترجمانه : قل لهم : إني سائل هذا الرجل ، فإن كذبني ، فكذبوه ، قال أبو سفيان : فوالله لولا الحياء من أن يأثِرُوا علي كذباً ، لكذبتُ عنه . . .

وانظر تتمة الخبر في « صحيح البخاري » (٦) في بدء الوحي .

وقوله : أن يأثروا ، أي : ينقلوا علي الكذب . . . . قال الحافظ ابن حجر : وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق أو بالعرف، وفي قوله : «يأثروا» دون قوله : « يكذبوا » دليل على أنه كان واثقاً منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ ، لكنه ترك ذلك استحياء ، وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا ، فيصير عند سامعي ذلك كذاباً ، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك ، ولفظه : فوالله لو قد كذبت ، ما ردوا علي ، ولكني كنت امرءاً سيداً أتكرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني ، ثم يتحدثوا به ، فلم أكذبه .

ويُشهِرُونَ فضائحَهَ حتى يتواترَ ذلك، والعادات جاريةٌ مستمرة بمثل هٰذا في كل زمان، ولو جوَّزنا أن أحداً يُظْهِرُ في زمانهم مثلَ هذه الأكاذيب على اللّه، وعلى رسوله ولا يتواتر عنهم مقابلتُه بما يستحقه مِن التنكيل والتكذيب، لجوزنا أنه قد كان مِن غير أبي هريرة مثلُ ذلك من المستورين المقبولين، ولم يُقَابَلْ ذلك بشيء منهم ألبتة حتى خَفِيَ حالُهم على أهل الإسلام وإنما يُمْكِنُ وضعُ المثالب فيه، وفي أمثاله بعدَ تطاولِ الزمان، وتدريبِ مَنْ لم يعرف مناقبه قطُّ على بُغضه ونسبه، ولذلك حَكَمَ نُقَّادُ علم هٰذا الشأن أن تعمُّدَ الوضعِ ما ظَهَرَ وَكَثُرَ إلَّا في أيام بني العباس، وذلك حين كَثُرَ الجَهْلُ، وأمكن الغرورُ، ثم أفادني مولانا الإمامُ المنصور باللّه عليه السلام فائدةً جليلة، وهو أنه عليه السلام وقف على معارضةٍ لما نقله الإسكافي (١) ـ إن صحَّ عنه ما تقدمَ ـ عن أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلامُ أنه أثنى على أبي هُريرة بالصِّدْقِ في الحديث، ودفعَ عنه أو نحو ذلك، وَقَفَ عليه مولانا عليه السَّلامُ في بعضِ كُتُبِ الرجال والتواريخ، وإليه المنتهى سلامُ اللّه عليه في سَعَةِ الاطلاع، والورعِ في الرواية، والتثبت في النقل، فالحمد للّه رب العالمين.

الوجه الثاني: أنَّهُ قد تواتر عن أبي هُريرة أنه كان أرفعَ حالاً من هٰذه المنزلةِ الخسيسةِ التي لا أَسْقَطَ منها، فإنَّه لو كان لوطيّاً، أو مجمعاً للفساد وأهلِه، لكان خيراً له من مرتبة الزندقة في الإسلام، فإن تلك معصيةٌ لا تتعدى إلى غير صاحبها، والحامِلُ عليها شِدَّةُ الشهوة، والشَّبَقُ، والخِسَّةُ، وهذه

---

(١) هو محمد بن عبد الله الإسكافي البغدادي أبو جعفر أحد متكلمي المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة الإسكافية، أصله من سمرقند، أخذ الكلام عن أبي جعفر بن حرب، وله مناظرات مع الكرابيسي وغيره. قال ابن النديم: كان عجيب الشأن في العلم والذكاء والصيانة، ونبل الهمة والنزاهة بلغ في مقدار عمره ما لم يبلغه أحد، وكان المعتصم يعظمه جداً. توفي سنة ٢٤٠ هـ «لسان الميزان» ٥/ ٢٢١.

معصيةٌ، الحامِلُ عليها بغضُ اللّه ورسولِهِ وأميرِ المؤمنين، ومضرتُها دائمة للإسلام والمسلمين، ولا يُمْكِنُ صدورُ مثل هذا مِن مؤمن ألبتة، ولذلك صح «أن بُغْضَ أميرِ المؤمنين نِفاق»[1]. فكما أنه لا يُصَدَّق من زعم أن أبا هُريرةَ كان لُوطياً مشهوراً في محافلِ الصحابة بذلك، ولم يقتلوه، ولم ينفوه، فكذلك لا يصِحُّ أن يكون معروفاً عندهم بتعمد الكذب على رسولِ اللّهِ ﷺ في مثالب سيدِ المسلمين في عصره، ولا يقتلُوه أو ينفوه، ولا يكذبوه ويُنَكِّلوا به، وقد ذهب الجُوينيُّ[2] وغيرُه إلى أن تعمُّدَ الكذبِ على رسول اللّه ﷺ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٢] مع قوله: ﴿والكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤] وقولِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] ولذلك نزه أهلُ البيتِ الخوارِجَ النواصِبَ مِن تعمُّد الكذب، وقبِلُوا حديثهم وهُمْ كِلابُ النَّار[3].

فإن قلتَ: لم يكن مشهوراً بالكذب وتعمُّدِه على عصرهم، وإنما بَانَ هٰذا بعْدَ مُدَّةٍ.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم (٧٨) من حديث علي رضي الله عنه قال: «والذي فَلَقَ الحبة، وبرأ النسمة إنه لعهدُ النبيِّ الأميِّ ﷺ إليَّ أن لا يحبني إلا مُؤمن، ولا يبغضني إلا منافق».

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين، شيخ الشافعية في عصره المتوفى سنة ٤٣٨ هـ، قال الإمام الذهبي في «السير» ١٧/ ٦١٨ وهو صاحب وجه في المذهب، وكان يرى تكفير من تعمد الكذب على النبي ﷺ.

وفي «طبقات السبكي» ٥/ ٩٣: وصار الشيخ أبو محمد إلى أن من كذب متعمداً على رسول الله ﷺ كفر وأريق دمه. ذكره ابنه في «كتاب الحرية» عنه، وأنه كان لا يخلي الدرس من ذكره إذا انتهى إلى ذلك. وانظر «فتح الباري» ١/ ١٩٩ - ٢٠٣ الطبعة السلفية.

(٣) حديث صحيح، أخرجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى أحمدُ ٤/ ٣٥٥ و٣٨٢، وابن ماجة (١٧٣)، وأخرجه من حديث أبي أمامة أحمدُ ٥/ ٢٥٣ و٢٥٦، وابن ماجة (١٧٦) والترمذي (٣٠٠٠) وحسنه، والحاكم ٢/ ١٤٩، وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر «مصباح الزجاجة» ورقة ١٣

قلتُ : هذا مِنْ خيالاتِ قليلي العُقول، فإنَّ تعمدَ كذبِ الكاذبين إنما يَظْهَرُ في أعصارهم لما يَصْحَبُهُ مِنْ معرفة مَنْ جاورهم وخالطهم وسامرَهم مِن قرائنِ أحوالهم ، ومخايلِ كذبهم وتلوّنهم وحكاياتِهم ، ومناقضاتِهم ، ونسيانهم لما قالوه ، كما قالت العرب :

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِىءٍ مِنْ خَلِيْقَةٍ وإن خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ (١)

بل كما قال اللّه تعالى : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ [محمد : ٣٠] وكما شاهدنا هذا في معرفتنا لِلكاذبين المعاصرين لنا ، فأما لو استتر حالُه حتى مات ، ومات المعاصرون له ، فإنها تنسَدُّ أبوابُ المعرفة لحاله على المستأخرين عن مُعاصريه إلَّا بِعلمِ الغيب ، فمن أين جاء ذلك للإسكافي لو صحَّ عنه ، وحاشاه منه بَعْدَ تفاني القُرون ، وأبو هريرة محتجٌ بحديثه بينَ الصحابة والتابعين ، وفُقهاءِ الإسلام ، وأهلِ العلم التام بتواريخِ الرجال ، وأخبارِ الناس ، وَمَنْ قَبِلَ مثلَ هٰذا في أبي هريرة ممن لا يُعْرَفُ مع ثبوتِ إيمان أبي هُريرة ، وعدالتِه على عصر النبي ﷺ ، فلا يُؤْمَنُ عليه ، ولا يُسْتَبْعَدُ منه أن يُصدق من ذوي المثالب في علي عليه السلام أو في مَنْ هو دُونَه بيسيرٍ من أهل الفضلِ الشهيرِ ، والمحلِّ الكبير . وقد ذكرتُ فيما تقدم أن أهل ذلك العصرِ كانوا خيرَ أهلِ الأعصار ، وأن أشرارهم أصدقُ الأشرار حتى إنه ثبت عن اليهودي ابنِ صياد اللَّعين المُدَّعي للنبوة في عصره عليه السلامُ لما سألَه النبي ﷺ وهو خصمُه ما يأتيه قال : يأتيني صادِقٌ وكاذب(٢) ، فاعترف بكذب بعضِ ما يأتيه بُعداً من

---

(١) هو البيت الثامن والخمسون لزهير بن أبي سلمى من جاهليته السائرة « شرح القصائد العشر » ص ١٩٨ للتبريزي .

(٢) انظر خبر ابن صياد مطولاً من حديث ابن عمر في البخاري (١٣٥٤) و(٣٠٥٥) و(٦١٧٣) و(٦٦١٨) ومسلم (٢٩٢٤) و(٢٩٣٠) وأبي داود (٤٣٢٩) والترمذي (٢٢٤٩) ، وانظر « جامع الأصول » ١٠/٣٦٤ - ٣٦٩ الطبعة الشامية .

الكذب فيما يدعيه، ووثق رسولُ اللّه ﷺ بدليله[1] يومَ هاجر، وكان كافراً، وبذمَّةِ سُراقة[2] حين دعا له مع كفره، وشِدَّةِ عداوته، وكذا أَمِنَ كفارَ قريشٍ في عُمرة القضاءِ، ووضع جل السلاح .

الوجه الثالث : أنه لا خلافَ أن طريقة أبي هُريرة على عهدِ رسول اللّه ﷺ كانت مستقيمةً، وأنَّه كان يختصُّ برسولِ اللّهِ ﷺ ويُلازِمُه ويأخُذُ عنه، ولم يكن منه في عهدِ رسولِ اللّه ﷺ كبيرةٌ، ولا حُدَّ في معصية، ولا اتُّهِمَ بنفاق، ولا كانَ مِن أهل الإفك، وكان مِن العُدول في ذلك العصر على كُلِّ مذهبٍ، ومن الصحابة المثنى عليهم على كُلِّ قولٍ، وعند كُلِّ طائفةٍ. فالعجبُ ممن يقبل جرحه ممن لا يُعْرَفُ ولا يُدْرَى مَنْ هُوَ بغير إسناد ولا نظرٍ في رجال الحديث، بل يقبلُه مقطوعاً ممن لا يُدرى مَنْ هو، ولا يُساوي أدنى أدنى أدنى مرتبةٍ من مراتب أصحابِ أبي هريرة من التابعين الرواة عنه، المُوثِّقين له، الذين زادُوا على ثماني مئة، ولو صَحَّ طرحُ مِثْلِ هٰذه الفواحش والخبائث على مثل أبي هريرة من أئمة الإسلام، وأعلامِ الهُدى، لأمكن الـزنادِقَةَ لَطْخُ أكثرِ العِترة والفقهاء بمثل ذلك. وليتَ شعري أيُّ فرقٍ يجده المميزُ الحازم بينَ أبي هريرة، وأبي الدرداءِ، ومُعَاذٍ، وكثيرٍ من المهاجرين، والأنصار، ثم يعلم المميز أنه لو كذب مثلَ ذلك على الصَّادِقِ والباقر ومالك والشافعي أو مَنْ دونهم من فُضلاء عصره، وأعيانِ أهل زمانه، لكان الحملُ لهم على السلامة أرجحَ، والتغليب لِنزاهتهم عما قيل

---

(١) في حديث الهجرة الطويل عن عائشة : واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً (والخريت : الماهر بالهداية) قد غمس حلفاً من آل العاص بن وائل السهمي ، وهو على دين كفار قريش ، فأمِنَاه ، فدفعا إليه راحلتَيهما ، وَوَاعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث . . .

أخرجه البخاري في «صحيحه»(٣٩٠٥) في فضائل أصحاب النبي : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

(٢) خبره في الحديث السابق ، فانظره ، وفيه : أن النبي ﷺ ، قال لسراقة : أخف عنا

فيهم أوضحَ، فكذلك هُنالك.

الوجه الرابع: أن قواعدَ العلم المتفق عليها تقتضي أن لا يُقبل المتعارضان معاً، ولا يَصِحُّ ذلك، وقد تعارض الثناء على أبي هريرة والذَّمُّ له، أما الثناءُ عليه، فإنه قد دخل في الثناء مِنَ اللّه عزَّ وجلَّ على الصحابة، وأثنى عليه غيرُ واحد مِن السَّلَفِ والخلف كما تبين في ترجمته مِن كتب الرجال بالأسانيد المعروفة حتى أثنى عليه أئمةُ علمِ الرجال في الحديث مِن الشيعة كالحاكِمِ والنسائي، وابنِ عُقدة وغيرهم، وصححوا أحاديثَهم ودوَّنوها في كتبهم، وكذلك مَنِ احتجَّ بحديثِه مِن أهل البيتِ عليهم السلامُ والفقهاء كما يَعْرِفُ ذلك مَنْ طالع فِقْهَهُمْ، وأدِلَّتهم فيها، ويأتي قريباً التنبيهُ على ذلك بذكر طرفٍ منه يسير.

وأما المعارضُ لهذا، فجاء مقطوعاً كولدِ الزِّنى الذي لا يُعْرَفُ له أب مِن طريق غيرِ وافية بشروط الصحة عن الإسكافي، وكان بغدادياً لا يقولُ بأخبار الثقات دَعْ عنك غيرَها، ومَقْصِدُه في كلامه القدحُ في الأخبار بالجملة، وسدُّ باب الرواية لو صح ذلك عنه، فلا بُدَّ على الإنصافِ مِنْ معرفة رواة جرحِ أبي هريرة والموازنة بين كل واحد منهم وبين أبي هريرة، فإن كان فيهم واحد دون أبي هريرة في فضله ونُبله لم يُصَدَّقْ على مَنْ هو خيرٌ منه، وإلاّ لَزِمَ فيه ترجيحُ المرجوحِ على الراجح، وهو على خلاف المعقولِ والمنقول.

فَقِسِ القَدْحَ في الأكابرِ على هذا، وقد أشرتُ إلى هذه النُكتة في علوم الحديث، وأوضحتها فخذها من هنالك(١).

وقد قَدَحَ الإمامُ المؤيَّدُ باللّهِ عليه السلامُ بعدمِ الإسنادِ في كتاب «إثبات

---

(١) انظر «توضيح الأفكار» ٢/ ١٦١-١٦٧.

النبوات»، وَبَيَّنَ أنه نَقَلَ كِتابَه عن السلفِ رحمهم اللّه تعالى، فدلَّ على اعتبار مثل ذلك حيث يُحتاج إليه، وَتَقَعُ التهمةُ بالإجماعِ، ذكره حيثُ ذكر ما رُوي مِن أشعار الجن في الكلام على أنه لا يجوزُ أن يكونَ القرآن مِنْ كلامِ الجن.

الوجه الخامس: أن أبا هريرة قد روى مناقِبَ علي عليه السَّلامُ في الصحاح، ومِنْ أشهرِهَا روايتُه لحديث خيبر وقول النبي ﷺ لِعلي عليه السلام: «إنَّه يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَه، ويُحِبُّه اللّهُ وَرَسُولُهُ»[1] فثبت ذلك عنه في صحيح مسلم، فكيف لم ينفَعْهُ ذلك مع صِحته عنه، ويَضُرّه ما رُوِيَ عنه من غير طريق صحيحة مِن نقيضِ ذلك.

الوجه السادس: أن جميعَ الأكاذيب المرويَّة أسندها الكذَّابُونَ إلى الصحابة، والمُحَدِّثُونَ عَرَفُوا الكَذَّابِينَ، وحملُوا أكاذيبَهم عليهم، والحَمْقَى[2] مِن أهل الكلام نَزَّهُوا أولئك الذين جَهِلُوا أحوالَهم، وحملُوا أكاذيبَهم على المعروفين بالإيمان والإسلامِ، والصُّحبة، والعدالةِ، والنبالة، وعكسوا ما يجبُ، ألا ترى أن صاحبَ هذا الكلامِ الذي في «شرح النهج» قَدَحَ في أبي هريرة بروايته لخطبة علي عليه السلامُ بنتَ أبي جهل وطوَّل في ذلك، ثم نقل عن السيد المرتضى أن الراوي لذلك عن أبي هريرة هو الكرابيسي، وأن الحمل في ذلك عليه. ثم إنه تأوَّل ذلك على تقديرِ صحته بتأويل حسنٍ لا يبقى معه قَدْحٌ في روايتِه، ومع ذلك لم يَذُبَّ عن أبي هُريرة، وتركه مقدوحاً فيه بذلك، وجهل أيضاً أن ذلك غيرُ مروي عن أبي هريرة في الصِّحاح، ولا أشار إليه الترمذي كعادته،

---

(١) اخرجه من حديث أبي هريرة مسلم (٢٤٠٥)، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٢٤٠٤) والترمذي (٣٧٢٤)، وعن سلمة بن الأكوع عند البخاري (٢٩٧٥) و (٣٧٠٢) و (٤٢٠٩) ومسلم (٤٤٠٧)، وعن سهل بن سعد عند البخاري (٢٩٤٢) و (٣٠٠٩) و (٣٧٠١) و (٤٢١٠) ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) في (ب): الحُمقاء.

ولا رواه عنه أحمد في «مسنده» مع جمعه لحديثه، بل روي في الصحاح مِن غير طريق أبي هريرة، وأنهم إنما رَوَوْه من طريق علي بن الحسين سَيِّدِ العابدين عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة، عن النبي ﷺ(1) فما أبعدَ ابنَ أبي الحديد عن مثل هٰذا، بل قد روى حديث الخِطبة على فاطمةَ عليها السَّلامُ الحاكمُ في «المستدرك»(2) على تشيعه، وصحح مجيئَه مِنْ طُـرُقٍ عن النبي ﷺ، وحكم بصحتها، منها عن سُويد بن غَفَلَةَ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السِّياقة(3).

ومنها عن عبد الله بن الزبير وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الترمذي(4) أيضاً.

ومنها عن أبي حنظلةَ رجلٍ من أهل مكة.

وإنما ذكر هٰذه الطرق لتصحيح هٰذه الفضيلة لفاطمة عليها السلامُ، ولذلك ذكر ذلك في مناقبها مع أنه لا شيء في ذلك على أمير المؤمنين عليه السلامُ كما ذكره في حديث سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ، فإنه ذكر فيه أن علياً استشار النبيَّ ﷺ في ذلك، فقال له: «أعَنْ حَسَبِهَا تسألُني؟» قال: قد أعلمُ حسبَها، ولكن أتأمُرُني بها، فقال: «لا، فاطمةُ بَضْعَةٌ مني، ولا أَحْسِبُ إلَّا أَنَّهَا تَحْزَنُ أو تَجْزَعُ» فقال علي: لا آتي شيئاً تَكْرَهُهُ. فأيُّ مقالٍ عليه في أن سأل، ثم فَعَلَ ما يُحبُّهُ رسولُ اللّه ﷺ، وقد سأل رسولُ اللّه ﷺ ربَّه أن يَأْذَنَ له في الاستغفارِ لأُمِّهِ، فلم يَأْذَنْ له(5) فأطاعه، فهذا مثلُ ذلك.

---

(1) أخرجه البخاري (٣١١٠) و(٣٧١٤) و(٣٧٢٩) و(٣٧٦٧) و(٥٢٣٠) و(٥٢٧٨) ومسلم (٢٤٤٩) وأبو داود (٢٠٦٩) والترمذي (٣٨٦٧).

(2) ٣/ ١٥٨ و١٥٩.

(3) علق عليه الامام الذهبي بقوله: مرسل قوي.

(4) برقم (٣٨٦٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(5) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلمٌ (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤) والنسائي ٤/ ٩٠ =

ويدل على بُطلانِ ذلك الكلام على ابنِ أبي الحديد أن صاحبَه روى عن أبي حنيفـةَ جَـرْح جَمَاعةٍ مِن الصحابة كأبي هريرة، ونحن نرى أبا حنيفة يحتجُّ بأحاديثهم[1] كما هو معروف في « مسنده » وكُتُبِ فقهه ، وفِقه أصحابه .

وكذلك حديثُ أبي هُريرة متلقى بالقبول ِ بينَ فِرَقِ الأُمَّةِ .

أما الفقهاء وأهلُ الحديث، فمعلومٌ ذلك عنهم ضـرورةً ، وكذلك التابعون ، فإنَّ الرواةَ عنه منهم بلغوا ثماني مئة ، ولم تُنْكَرْ عليهم الرِّوايةُ عنه مع هٰذه الشُّهْرَةِ العظيمةِ .

وأما المعتزلة، فهم راجعون إلى الفقهاء، فإنهم شافعية وحنفية، والمنقولُ عنهم عدالةُ الصَّحابة إلَّا مَنْ حاربَ عليّاً عليه السَّلامُ، ومن حارب متأولاً ، قَبِلُوه، وإن فسَّقُوه أيضاً، أو أكثرهم كما مضى، وكما يأتي في مسألة المتأولين مِن دعوى كثير منهم الإجمـاعَ على ذلك، وأبو هريرة لم يكن مِن محاربي علي عليه السلامُ بالإجماع .

وأما الشيعة فهؤلاءِ مُحدِّثوهم يَرْوونَ حديثَ أبي هُريرة كالحاكم في «المستدرك»، والنسائي في «السنن»، وكُلّ مَنْ روى الحديثَ منهم حتى محمد ابن منصور المرادي[2] في كتابه «علوم آل محمد» خرَّج حديثَه، واحتج به فيه،

= ولفظه في مسلم : « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي » .

(١) وفي « مسنده » عدد غير قليل من الأحاديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، منها حديث « من أكل ناسياً ، فليتم صومه » فقد ترك القياس ، وأخذ به .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن منصور المرادي الكوفي الزيدي المتوفّى سنة ٢٩٠ هـ ، صاحب التآليف الكثيرة في التفسير والفقه والتاريخ . تراجم الرجال ٣٦ ،و«الفهرست»لابن النديم ص ٢٤٤ .

بل روى محمدُ بنُ عبد اللّه بن الحسن (١)، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ حديثَ «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ» (٢) واحتج به، وذهب إلى مقتضاه، وتابعه على ذلك كثيرٌ من أهل البيت وشيعتهم، وخرَّجه عنه أهلُ الحديث في كتبهم، ولم يُنْكِرْ ذلك عليه أحد مِن أهل بيته مع تَقَدُّم عصره، ولا مَنْ بَعْدَه مِن أهله وشيعته، ولا اعتذروا له عن ذلك، ولا لغيرهِ مِمَّنْ روى عنه على أنَّه لا يعلم أنَّه تفرَّد بشيءٍ منكر، وصحَّ عنه، وقد ادَّعى الإجماعَ على عمل الأمة بروايته لِحديث النَّهي عن الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، والمرأةِ وخالتها، وأنَّ الأُمَّة ما اعتمدت إلَّا عليه مع أنه تخصيصٌ لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] وذكر الحُفَّاظُ العارفون أنه لم يَصِحَّ شيءٌ مِن الأحاديث المرويةِ في ذلك عَنْ عليٍّ عليه السَّلامُ، وابنِ عباسٍ وغيرِهما، ممن ذكر ذلك البيهقي، وحكاه عن الشافعي حتى اعترضُوا ما خرَّجَهُ البُخاري (٣) في ذلك عن عاصمٍ الأحولِ، عنِ الشَّعبِيِّ، عن جابر

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني الملقب بالنفس الزكية، وثقه النسائي وغيره من رجال «التهذيب».

(٢) وتمامه «وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه أحمد ٢/٣٨١، وأبو داود (٨٤٠) والدارمي ١/ ٣٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٤، وفي المشكل ١/ ٦٥-٦٦، والبخاري في «تاريخه» ١/ ١٣٩، والنسائي ٢/ ٢٠٧، والدارقطني ١/٣٤٤-٣٤٥، والبيهقي ٢/ ٩٩-١٠٠ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ .... وهذا سند صحيح، وقد صححه غير واحد من الأئمة، وانظر «زاد المعاد» وتعليقنا عليه ١/ ٢٢٢-٢٣٠ نشر مؤسسة الرسالة.

(٣) رقم (٥١٠٨) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم، عن الشعبي سمع جابراً رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وقال داود، وابن عون عن الشعبي، عن أبي هريرة.

قال الحافظ: أما رواية داود - وهو ابن أبي هند - فوصلها أبو داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦)، والدارمي ٢/ ١٣٦ من طريقه، قال: حدثنا عامر هو الشعبي، أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو المرأة على خالتها، أو العمة على بنت =

وقالوا: إنَّ ذٰلك وَهْمٌ مِن عاصم، لأن ابنَ عونٍ، وداودَ بنَ أبي هِنْدٍ رويا هذا الحديثَ عن الشَّعبيِّ، عن أبي هُريرة وحدَه.

وعلى الجملة، فروايةُ التابعين لِحديثه، واحتجاجُهم به مِنْ غيرِ نكيرٍ معلومٌ لأهلِ العلمِ بالأخبار بالضرورة، والتَّابِعُونَ مِنْ خيرِ القرونِ بالنُّصوصِ النبوية، والأخبارِ بصلاحِهِم المتواترة الضرورية، واللّٰهُ يُوفِّقنا للصواب، ويُزيل عنا الشَّكَّ والارتياب.

وكذلك نجدُ المعتزلة حنفيةً وشافعيةً، وأبو حنيفة والشافعي يحتجَّان

= أخيها، أو الخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى» لفظ الدارمي والترمذي نحوه، ولفظ أبي داود «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها» وأخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٩) من وجه آخر عن داود بن أبي هند، فقال: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فكأن لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين، عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

وأما رواية ابن عون ـ وهو عبد الله ـ فوصلها النسائي في «الكبرى» من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ «لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها» ووقع لنا في فوائد أبي محمد بن أبي شريح من وجه آخر عن ابن عون بلفظ «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها».

والذي يظهر أن الطريقين محفوظان. وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر أو أبي هريرة، لكن نقل البيهقي ٧/ ١٦٦ عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقي: هو كما قال، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة، وأخرج البخاري رواية عاصم، عن الشعبي، عن جابر، وبين الاختلاف على الشعبي فيه، قال: والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند.

قال الحافظ: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر ـ معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة. وانظر «الجوهر النقي» ٧/ ١٦٦

بأولئك المقدوحِ فيهم مع أبي هريرة، فكيف يَنْتَسِبُون إليهما ، وَيَنْتَقِصُونَ مَنْ هو حُجَّةٌ لهما ، وَقُدْوَةٌ عندهما .

ثم مِنْ عَدَمِ إنصاف صاحبِ ذلك الكلام المسند إلى الإسكافي، ولعله منه بريء أيضاً، فما يصلحُ إلَّا لبعضِ أعداءِ الإسلام، فإنه ذكر القدحَ في أبي هُريرة، وغيرِه من خِيرة السَّلَفِ الصالح، وأفردَ القدحَ فيهم، ولو كان هٰذا من المسلمين، لأورد ما وَرَدَ فيهم مِن جرح وتوثيق، وسمَّى مَنْ جَرَحَهُمْ وَمَنْ وَثَّقهم حتى يتمكَّنَ الناظِرُ من الترجيح عند التعارض ، كما هو شأنُ أهلِ كتب هذا الشأنِ من علماء الإسلام .

وأما الزنادقةُ ، فتراهم ـ إذا ذكروا أحداً مِن أئمة الإسلامِ الذين تملأ محاسِنَهم الدواوينُ ، وتملّ حسناتِهم الكاتبون ـ لم يذكروا له إلَّا ما لم يَصِحَّ مِن المساوىء والمثالبِ والفواحشِ المفتراة والمعايبِ ، وليس العجبُ ممن يقدح في الأكابرِ مِن هٰؤلاءِ الأسافلِ ، ولله القائل :

وإذَا أَتَتْكَ مَذَمَّتِي مِنْ نَاقِصٍ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأنِّي فَاضِلُ(١)

وإنَّما العَجَبُ مِن بلادةِ مَنْ يَسْبِقُ إلى عقله صِدْقُ أخسِّ الناسِ وَمَنْ خيرُ أحواله أن يكون مجهولاً في ذَمِّ خيرِ الناس بنصِّ كتاب الله تعالى، وشهادةِ رسول الله ﷺ ، وَمَنْ أَدْنَى أحوالِه أن يكونَ على من جَرَحَهُ مِن الأراذِلِ مقدماً مقبولاً .

واعلم أنا قد جرَّبْنَا في أنفسنا ، وَمَنْ عاصَرَنَا مِن الأئمة والفُضلاءِ كَذِبَ الكذَّابينَ عليهم ، وَحَسَدَ الحاسدينَ لهم، وهٰذه عادة مستمرة للأنجاس في

(١) هو للمتنبي من قصيدة مطلعها :

لك يا منازل في القلوب منازل أقفرتِ أنتِ وهُنَّ منكِ أواهل

والرواية فيه : «كامل» بدل «فاضل»وكذلك هي في (ش) .

انظر الديوان ٣/ ٢٤٩ بشرح العكبري .

حسدِ خِيارِ الناس، ولذلك قيل :

إنَّ العَـرَانِينَ تَلْقَـاهَـا مُحَسَّـدَةً   وَلَنْ تَرَى لِلِئَامِ النَّاسِ حُسَّادَا(1)

والحاسدُ يفتري على المحسودِ، فلو قُبِلَ كُلُّ قَدْحٍ مِنْ غيرِ تثبُّتٍ، لبلغ الشيطانُ وجنودُه أغراضَهم في أهلِ المراتب الرفيعةِ مِن العلماءِ، والصَّالحين، وحَمَلَةِ العلم، وَنَقَلَةِ الآثار. فكيف يجوز أن يُصَدَّق على ابنِ أبي الحديد والإسكافي أن يُجَرِّحُوا عُيُونَ السَّلَفِ الصالح برواياتٍ لم يُصحِّحُوا منها واحدة، ولا أوضحوا لها طريقاً يعلم براءتها مِن دسيسِ الملاحدة ؟!.

وقد ذكر شيخُ الإسلام ابنُ تيمية(2) أنَّ الذي وضع هٰذه الأشياءَ يهوديٌّ أظهرَ الإسلامَ وافتراها، بل صَحَّ عن ابنِ مسعود: أنَّ الشَّيطانَ يتصوَّرُ في صورة الآدَمِيِّ فيحدِّثُ بالأكاذيب. رواه مسلم(3). وله شـاهد أو شـواهد مـرفوعـة

---

(1) البيت غير منسوب في « أساس البلاغة » ص ١٢٦ ، وجاء في « عيون الأخبار » لابن قتيبة ٢/ ٩ : قيل لسفيان بن معاوية : ما أسرع حسد الناس إلى قومك ! فقال إن العرانين . . . وعرانين القوم: وجوههم وساداتهم وأشرافهم ، مأخوذ من عرنين الأنف : وهو ما تحت مجتمع الحاجبين ، وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشمم .

(2) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، وصفه تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ في «مختصر طبقات علماء الحديث» الورقة ٢٧٤ فقال : شيخنا الإمام الرباني إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، وبحر العلوم ، سند الحفاظ ، وفارس المعاني والألفاظ ، فريد العصر ، وقريع الدهر ، شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، علامة الزمان ، وترجمان القرآن ، علم الزهاد ، وأوحد العباد ، قامع المبتدعين ، وآخر المجتهدين . . . . . نزيل دمشق، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إليها . وقد ترجمه غير واحد من الأعلام ، وأثنوا عليه ، ووصفوه بشيخ الإسلام ، جمع ذلك كله ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه «الرد الوافر» وهو مطبوع فليرجع إليه .

(3) في مقدمة «صحيحه» ١٢/١ رواه من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة ، قال : قال عبد الله : إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل ، فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون ، فيقول الرجل منهم : سمعت رجلاً أعرف وجهه ، ولا أدري ما اسمه يحدث .

في «مجمع الزوائد» للهيثمي[1] ومن ها هنا أوجَبَ أهلُ الحديثِ الإسنادَ، لأن في العدول مَنْ يَقْبَلُ المجاهيلَ، فيقبلُ الكذَّابَ، أو الشيطانَ لِظنه أنه مجهول، والمجهولُ عنده مقبول، فصار قبول المرسل يُؤدِّي إلى مِثْلِ هٰذا مِن حيث لا يَشْعُرُ مَنْ قَبِلَهُ، لأنه يقبلُ مراسيلَ الثقاتِ، وفي الثقات من يَقْبَلُ المجاهيلَ كالحنفيةِ فَتُقْبَلُ مراسيلُهم، وهم يقبلُونَ المجاهيلَ، وجميعَ المجاريحِ، والشياطينُ قد يكونون مِن جملة المجاهيل بالنسبة إلى بعض الأشخاصِ والأحوالِ، فاللّٰهُ المستعانُ .

وينبغي مِن كُلِّ مسلمٍ صحيحِ الإسلام أن يعتبر عن سماع هٰذه الأكاذيبِ بأمورٍ .

أحدها : أن يَنْظُرَ : هل هو يجترىء على تَعَمُّدِ الكذبِ على اللّٰهِ ورسوله ، ثم يظن فيمن غاب عنه مثل ما يجد من نفسه .

وثانيها : أن يَنْظُرَ لو يُفترى عليه مثلُ ذلك ، وهو منه بريء كيف يكونُ ذٰلك العدوانُ عنده ، فيحذر مِن مثلِه .

وثالثها : ينظر كيفَ قال تعالى في شأن أهل الإفك[2] حين قالوا، وفي مُصدقيهم حين صدَّقوه مع أنَّهم قالوا ذٰلك ، وهم يظنُّون صِدقَهم ، وحِذقَهم، وَفَطَانَتَهم فيما اختصُّوا بفهمه دونَ البلداء ، والرميُ بالزنى أهونُ

---

(١) علي بن سليمان بن عمر بن صالح أبو الحسن الهيثمي القاهري الشافعي الحافظ المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . وكتابه « مجمع الزوائد » مطبوع في عشرة أجزاء ، جمع فيه الأحاديث التي لم ترد في الكتب الستة (البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة) من مسند أحمد ، ومسند أبي يعلى الموصلي برواية ابن حمدان المختصرة ، ومسند البزار ، ومعاجم الطبراني الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، محذوفة الأسانيد ، ورتبها على الكتب والأبواب ، وتكلم على كل حديث منها تصحيحاً وتضعيفاً .

(٢) انظر الآيات ١١ ـ ٢٠ من سورة النور .

مِن الرمي بتعمدِ الكذب على اللَّهِ ورسوله كما مضى تقريرُه ، نسأل اللَّهَ العافيةَ والسلامة .

ثم إن صاحبَ ذلك الكلام تمسَّكَ في رمي جماعةٍ مِنْ خيرِ السَّلَفِ إلى بغضِ علي عليه السلامُ بأشياءَ كان يَلْزَمُهُ لو طَرَّدها أن يَنْسِبَ بُغْضَ علي المستلزم لِلنِّفاق إلى طلحَة ، والزبير ، وعائشةَ لما كان منهم يومَ الجَمَلِ ، بل إلى أبي بكر ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، وجميع مَنْ قال بإمامتهم من التابعين والفقهاء والمعتزلة ، لأنهم رأوا مرتبته مستأخرة عن مرتبة مَنْ تقدمه ، وصنَّفوا في ذلك التصانيفَ ، وجادلُوا عليه ، ونقضوا أدِلَّة من خالفهم فيه ، وبلغوا الغايةَ القصوى في ذلك .

ومتى التزمَ ذلِكَ،وَحَكَم بنفاق جميعِ مَنْ ذكرنا ، ونفاقِ جميعِ مَنْ أحبهم ، أو ذبَّ عنهم ، ولم يبرأْ منهم ، وحرم الروايةَ عنهم ، والتصديق لهم ، سدَّ أبوابَ الروايةِ ، ورفع ما تفرَّع عنها مِن علوم الإسلام تحريماً وتحليلاً وتجميلاً وتفصيلاً ، لا سيما المراسيل ، فإن المُرْسِلِينَ يُرْسِلُون عن بعض هؤلاء لثقتهم عندهم حتَّى يتطرق الشكُّ إلى كثيرٍ من مناقب علي عليه السلامُ ومناقب العِترة الكرام ، لأن كثيراً منها لا يَسْلَمُ مِن الاستناد إلى هؤلاء ، وكان يلزم تُهْمَةُ كثير من العِترة بالتحامل على أمير المؤمنين عليه السلامُ حيث بالغوا في الثناء على مَنْ تقدَّمه ، وأظهروا موالاتهم ، والترضيةَ عنهم ، والترحُّمَ عليهم ، وَمِنْ أقربِ مَنْ صَحَّ لنا ذلك عنه بالنقلِ المتواتِر ، ورُؤْيَتِهِ بخطه المعروف ـ مولانا أميرُ المؤمنين الناصرُ لدين اللَّه مُحَمَّدُ بنُ أمير المؤمنين المهدي لدين اللَّه علي بن محمد بن علي عليهم السلام ، وقبلَه الإمام الأوَّاه العلامة المؤيَّد باللَّه يحيىٰ بن حمزة .

وأما بطريقِ الآحاد ، فهو عن أميرِ المؤمنين علي عليه السلامُ ، وعن

الطِّرَازِ الأولِ من أكابِرِ السادات مِن عِترته ، كزيدِ بنِ علي ، وأخيهِ الباقر ، وجعفرٍ الصادقِ ، ومَنْ لا يأتي عليه العَدُّ ، ولهذا موضعٌ غيرُ هٰذا وإنما القصدُ الإشارةُ إلى بعض ما يُؤَدِّي إليه الغُلُوُّ مِن فساد علوم الإسلامِ ، وفسادِ الظُّنون بأئمة العِترة عليهم السلام .

ثم إن الناسَ قد عاصروا أئمة الجَوْرِ الذين عادَوْا أميرَ المؤمنين وحاربُوه ، وحاربُوا أهلَ بيته ، وقتلوهم ، وتَتَبَّعُوا محبِّيهِمْ بالحرب والقتل والإهانة ، وقد رخَّصَ اللَّهُ ورسولُه وأميرُ المؤمنين في التَّقِيَّةِ ، وقال تعالى : ﴿ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَانِ ﴾[1] [النحل : ١٠٦] وقال رسولُ اللَّه ﷺ لعمارٍ : « إنْ عَادُوا لَكَ فَعُدْ لَهُم »[2] وقد كانُوا أكرهوه على سبِّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، ولذلك قال علي عليه السلام : فأما السَّبُّ فسُبُّوني ، فإنه لي زكاةٌ ، ولكم نجاة . فكيف لا يُحْمَلُ على هٰذا المحمل الجليِّ الواضحِ مَنْ صدر عنه شيءٌ مِنْ ذلك إذا كان قبلَ ذلك معروفَ الإسلام لو صحَّ شيءٌ من ذلك عن أحدٍ من الأعلام ، وإنما الذي لاَ يَحِلُّ بالإكراهِ هو البراءةُ منه التي محلُّها القلب كالبُغضِ والعداوة . وقد خَفِيَ هٰذا المعنى على الشيخ ابن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عمار بن ياسر : اتفقوا على أنه نزلت فيه هذه الآية ، وانظر «زاد المسير» ٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٦ .

(٢) أخرج ابن سعد في « الطبقات » ٣/ ٢٤٩ ، والطبري في « جامع البيان » ١٤/ ١٨٢ ، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٤٠ من طريق عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى نال من رسول الله ﷺ ، وذكر آلهتهم بخير . فلما أتى النبي ﷺ ، قال : ما وراءك ؟ قال : شرٌّ يا رسول الله ، والله ما تُرِكْتُ حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال : فكيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان ، قال : « فإن عادوا فعد » ، وأخرجه الحاكم ٢/ ٣٥٧ من طريق الجزري ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه محمد بن عمار ، وصححه ووافقه الذهبي مع أنه مرسل ومحمد بن عمار لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، يريد : أنه يقبل حديثه في المتابعة ، أما إذا انفرد ، فهو ضعيف .

أبي الحديد ، فلم يجد فرقاً بَيِّناً بَيْنَ السَّبِّ المباحِ عند الإكراه وبينَ البراءةِ عند الإكراه حتى نَسَبَ إلى المعتزلةِ عدمَ الفرق بينهما . وقد ذكر في شرح كلامه هذا خلقاً كثيراً مِن صالحي السَّلَفِ بالتحامل على أميرِ المؤمنين ، وهذا الفرقُ الذي ذكرتُهُ هو الذي لا يُمْكِنُ سواه كالبراءةِ من اللّٰه ورسولِه باللسان دونَ القلب ولأن من سَبَّ ، ولم يتبرأ بلسانه يقع في المخوف ، وقد أشار إلى هذا أميرُ المؤمنين عليه السلام في رواية الحاكم[1] فإنه خرج هذا في تفسير سورة النحل من طريقين ، أحدهما : طريق أبي صادق الأزدي عن علي عليه السلام وفيها أنه عليه السلامُ تلا بعدَ كلامه هذا ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] وقال : صحيح الإسناد[2] .

قلت : وأبو صادق مِن رجال ابن ماجة ، وثَّقه يعقوب بن أبي شيبة ، وقال ابن سعد : يتكلمون فيه ، وقيل : إنه لم يلق علياً عليه السلام ، وذكر الحاكم الطريق الثاني عن الحِمَّاني عن ابن عيينة عن عبد اللّٰه بن طاووس ، عن أمية ، ولم يصححها أحسبه للانقطاع[3] ، فإنه لم يذكره المزي في الرواة عن علي عليه السلام ، فإن صح عنه وعن بعضهم ممن يَجِبُ حملُه على السلامة فالوجه فيه ما ذكرنا ، ولعل الشيخَ قد نبه على ذلك بإيراده له في شرح قوله عليه السلام : فأما السَّبُّ فَسُبُّوني ، وأما البراءة فلا تبرؤوا

(١) في «المستدرك» ٢/ ٣٥٨ ، ولفظه قال علي ـ رضي الله عنه ـ : إنكم ستعرضون على سبي فسبوني ، فإن عرضت عليكم البراءة مني ، فلا تبرؤوا مني ، فإني على الإسلام ، فليمدد أحدكم عنقه ثكلته أمه ، فإنه لا دنيا له ولا آخرة بعد الإسلام ، ثم تلا ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .

(٢) ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٣) قال الذهبي في « المختصر » ٣/ ٣٥٨ يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعيف سمعه منه عبيد بن قنفذ البزار ولا أدري من هو .

مني ، ولم يُظهر الشيخُ حملَهم على ذلك تقيةً من ابنِ العلقمي[1] واللّٰه أعلم .

ويلحق بذلك فائدة : تَعَلَّقُ بتمام الذبِّ عن أبي هُريرة رضي اللّٰه عنه ، وذلك أن بعضَ مَنْ يَتَّهِمُه في الحديث احتج على تهمته بما روي في الصحاح[2] عنه أنه كان يُفتي بفطرِ من أصبح جنباً في رمضان قبل أن يغتسِل ، ويروي ذلك عن النبي ﷺ ، ولما بلغه عن عائشة وأم سلمة خلافُ ذلك قال: إنه لم يسمعه مِنَ النَّبيِّ ﷺ وإنما أخبره بذلك الفضلُ بنُ عباس

---

(١) هو محمد بن محمد بن علي أبو طالب مؤيّد الدين الأسدي البغدادي ، المعروف بابن العلقمي ، وزير المستعصم العباسي ، وصاحب الجريمة النكراء في ممالأة هولاكو على غزو بغداد في رواية أكثر المؤرخين . مات غماً في قلة بعد ثلاثة أشهر من كائنة بغداد .

مترجم في « سير أعلام النبلاء » ٢٣/٣٦١ رقم الترجمة (٢٦١).

(٢) أخرجه من قوله : وفتواه ـ مالك في «الموطأ» ١/٢٩٠ ـ ٢٩١ ، والبخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩) ، وفيه قصة في رجوعه عن ذلك لما بلغه حديث أم سلمة ، وعائشة ، وأنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ، وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٤ من طريق معمر ، عن همام عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح ، وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ » وإسناده صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٦) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له» إسناده صحيح،وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٩) وعنه أحمد (٧٨٢٦) من طريق ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما أنا قلت: «ومن أدركه الصبح جنباً فليفطر» ولكن محمداً ﷺ قاله ، وهو في «المسند» (٧٣٨٢) و (٧٨٢٦) والنسائي في «الكبرى» ورقه ٢/٤٣ ، وابن ماجة (١٧٠٢) من طريق سفيان الثوري ، عن عمرو ابن دينار، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري به ، وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٢٨ ، وأخرج النسائي في «الكبرى» ورقة ١٤/ ١ من طريق عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن ، قال : بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه « من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصومن يومئذ» وإسناده صحيح ، وللنسائي ورقة ٤٣/ ٢ من طريق يحيى بن عمير ، قال : سمعت المقبري يقول : « كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح جنباً ، فلا يصم ذلك اليوم ، فبعثت إليه عائشة : لا تحدث عن رسول اللّٰه ﷺ بمثل هذا .

وهما أعلم ، وفي رواية وهو أعلم ، ورجع عن ذلك .

وفي رواية غيرِ صحيحة أخبره بذلك أسامة بن زيد ، وفي رواية أخبره بذلك مخبر غيرُ مسمى ، وقد تعاطى بعضُ مَنْ يُلْتَفَتُ إليه أن هٰذا يَدُلُّ على أنه يتعمَّدُ الكذبَ ، أو يُتَّهَمُ بذلك ، والجواب من وجوه .

الوجه الأول : أنَّه لو صح التشكيكُ في صدق مثلِ أبي هُريرة الذي هو أحدُ كبارِ الصحابة وحُفَّاظهم وعيونهم ، ومن المشهورين في عصرهِم بالرِّواية والفتوى ، وقد ثبت الثناءُ عليهم كتاباً وسنة وخبرةً وعموماً وخصوصاً وظواهر ونصوصاً ، وقد مرَّ طرفٌ مِن ذلك في أوَّلِ هذا الكتابِ فلو صحَّ التشكيكُ في صدقه ، وصدقِ أمثالِه من الصدرِ الأول الذين على نقلِهِمْ وأمانتهم المُعَوَّلُ ، لكان الشَّكُّ في القادحينَ فيهم ، المتأخرينَ عنهم رتبةً وزماناً وأمانةً وإيماناً أولى وأحرى ، وأقربَ وأقوى ، وحينئذ تبطُل هٰذه الواقعة وأمثالُها بما يقدح به عليه وعلى أمثالِه ، لأن صِحةَ ذلك فرعٌ على صِدْقِ رواةٍ كثيرٍ متأخرين مِن الذين الكذبُ فيهم فاشٍ دونَ الصحابةِ وتابعيهم بشهادةِ الأحاديثِ المتلقاةِ بالقبولِ في تزكية رسول اللّه ﷺ لأهلِ عصره ، والذين يلونهم ، ثم يفشو الكَذِبُ مِنْ بَعْدُ ، فكيف يُصَحَّحُ في القدحِ في أبي هُريرة حديثٌ يدور على رواة أوثَقُهُم دُونَ أبي هريرة في الشُّهرةِ بالإيمان والإمامة والإسلام والدِّيانة ، وهذا دأبُ المبتدعةِ ينقلُونَ القدح في الأخبارِ ورواتها عمن لا يُوثَقُ به ، ويقدحونَ في الآحاد الصِّحَاحِ بالآحادِ البواطِلِ ، كناقش الشوكة بالشَّوكَةِ ، وكيف يقومُ الظِّلُ والعُودُ أعْـوَجُ ؟

الوجه الثاني : أنَّه قد ثبت في هذا الحديثِ من الاختلاف والاضطراب شيءُ كثيرُ جدّاً منه في الإسناد ، ومنه في المتن ، فمنهم من

يقول فيه : عن عائشة ، وأمِّ سلمة معاً ، ومنهم من يقول : عن عائشة وحدَها ، ومنهم : عن أمِّ سلمة وحدَها ، ومنهم عن عائشة وحفصة معاً ، ومنهم عن حفصة وحدَها ، ومنهم عن أبي بكر بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن عائشة، ومنهم عن أبي بكر ، عن عائشة ، ومنهم عنه ، عن أمِّ سلمة ، ومنهم عنه عن أبيه عن أم سلمة ، ومنهم عنه عن أبيه عن جده عنها ، ذكره المزي في أطرافه في تراجمهم عن عائشة ، عن أم سلمة ، وذكر في ترجمة عبد الملك عن أم سلمة[1] أن فيه اختلافاً كثيراً على عراك . وأكثر ذلك أو كلُّه مبين في «سنن النسائي الكبرى » لا في الصغرى المسماة « بالمجتبى » فهذا اختلافهم واضطرابُهم في الإسناد .

وأما في المتنِ ، فمنهم مَنْ ذكر قِصَّةَ أبي هُريرة ، ومنهم من لم يذكرها .

ومنهم من جعل سببَ القِصَّة بلوغَ فتوى أبي هريرة إلى مروانَ ، وحينئذ أرسل مروانُ عبدَ الرحمان إلى عائشة .

ومنهم من جعل السببَ بلوغَ الفتوى إلى عبدِ الرحمٰان ، وأنه حينئذ سأل عائشة وأم سلمة من غير علم مِن مروان ، ثم أخبر مروان .

ومنهم من قال : إنهم لقُوا أبا هريرة عند بابِ المسجد ، فأخبروه بقولِ عائشةَ وأمِّ سلمةَ مِن غير قصدٍ .

ومنهم من قال : إنَّهم قصدوه لِيخبروه ، وساروا بأمرِ مروانَ إلى

---

(١) «تحفة الأشراف في معرفة الأطراف» ١٣/ ٢٣ ، وانظر أيضاً ١١/ ٤٣٠ حديث (١٦١٧١) و٤٧٤ حديث (١٦٢٩٩) و١٢/ ٣١٤ حديث (١٧٦٢٢) و٣٤٠ حديث (١٧٦٩٦) .

أرضِ أبي هُريرة إلى العقيق .

ومنهم من قال : إن عبدَ الرحمان كره ما أمر به مروان مِن إخبار أبي هريرة بذلك وكَرِهَ قصدَه لِذلك ، ولم يمتثل أمرَ مروان في ذلك ، وقال : ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بِذِي الحُلَيْفَةِ ، وكانت لأبي هريرة هناك أرضٌ ، فأخبره عبد الرحمان بذلك .

ومنهم من قال عن أبي هُريرة : أنه قال : هما أعلمُ ، يعني : عائشةَ وأمَّ سلمة ، ورجع إلى قولهما .

ومنهم من قال عنه : إنه قال : هو أعلم ، يعني : الفضلَ ، وبقي على قوله ، ونحو هذا من الاختلاف الشديد .

ومن جملة ما وقع في هذا الحديث من اختلافِ رواته اختلافُهُم في من أسند أبو هريرة الحديثَ الذي احتج به في فتواه إليه ، فأما من يعرف الرجالَ والجرحَ والتعديل ، ومقادير المختلفين في الحفظ ، ويميزُ الروايةَ الشَاذَّةَ مِن المشهورة ، فإنه يُمْكِنُهُم تصحيحُ البعضِ من ذلك ، وطرحُ البعض ، والوقفُ في البعض ، والحكمُ بالاضطراب في المستوى دونَ غيره .

وأما جَهَلَةُ هذا الشأن ، فإنه يَلْزَمُهُمُ الحُكْمُ ببُطلانه ، وكذلك العارفُ الذي صحَّ عنه فيه شرطُ الاضطراب ، وهو استواءُ المختلفين أو تقاربُهم في الحفظ والعدالة ، وإليه أشار النسائي حيث لم يُخرجه في « المجتبى » وقد ذكر ابن الأثير في ترجمة النسائي من مقدمات « جامع الأصول » أنه اقتصر في «المجتبى» على الصحيح من « سننه الكبرى»[1] ، وما ترك منها إلا

---

(١) هذا وهم فاحش وقع لابن الأثير ، تابعه المؤلف عليه دون تمحيص ، ورتب عليه نتائج غير صحيحة ، وقد بينت بطلان هذا الوهم فيما علقته على « تهذيب الكمال » ١/ ٣٢٨ ، فراجعه .

المُعَلّ ، فيكون هذا الحديثُ عنده من المُعَلِّ الذي لم يَصِحَّ لهذه العِلة ، وهي شِدَّةُ الاختلاف في سنده ومتنه .

فالعجَبُ ممن لا يعرِفُ الرجال، ولا هذا الشأنَ؛ كيف صَحَّحَ هذا الحديثَ تحكماً من غير معرفة ، ونسب الاختلافَ إلى أبي هُريرة في إسنادِ الحديث إلى الفضلِ بن العباس، أو إلى أسامة بنِ زيد ، ونسب سائرَ الاختلاف الذي في هذا الحديثِ إلى غير أبي هُريرة من الرواة ، وأبو هريرة أعقلُ من أن يقولَ ذلك على كل تقدير ؟! فإن الصادق يَثْبُتُ على صدقه ، والكاذب يخاف التُّهمة من إكذابه لنفسه بتناقضِ رواياته ، ولو كان هو المُتَلَوِّنَ في ذلك ، لذكره مروانُ ، وعابه عليه ، فقد كان مروانُ شديدَ الحرصِ على تقريع أبي هُريرة في ذلك ، كما هو بَيِّنٌ في متن الحديث ، فإنه اقسم على عبد الرحمان : لَيُقَرِّعَنَّ أبا هريرة بذلك[1] .

الوجه الثالث : أن أبا هريرة إنما روى الحديثَ الذي احتجَّ بهِ في الابتداء مرسلاً ، ثم بينَ الواسطة بعدُ ، وبَيَّنَ أنه الفضلُ بن العباس ، لأن عادةَ كثيرٍ من أهل العلمِ خصوصاً أهلَ ذلك العصر هي الإرسالُ حتى يَعْرِضَ سَبَبٌ يُوجِبُ الإسنادَ .

فمن ذلك أن يكون الراوي غيرَ شاكٍّ في صِحة ما عنده ، لأنَّه لا يَعْرِفُ معارِضاً، فحين يَعْرِفُ ما يُعَارِضُ روايتَه يقوى الدَّاعي إلى بيان مستنَدِه ، وكذلك فعل الحَبْرُ عَبْدُ اللّه بنُ العباس رضي اللّه عنهما حين كان يُفتي أنه « لا رِبَا إلا في النَّسِيئَةِ»، فلما أُخْبِرَ بتحريم الربا في الصَّرْفِ ، قال : أخبرني بذلك أسامة بن زيد[2] .

---

(١) كما في رواية البخاري (١٩٢٦) .

(٢) الحديث في «صحيح مسلم» (١٥٩٦) في المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، وانظر «شرح السنة» ٨/ ٦٠ ـ ٦١ .

ثم رجع إلى ما صحَّ لهُ عن غير أُسامةَ ممن روايتُه أخصُّ وأنصُّ في المعنى ، أو متأخرةٌ في التاريخ ، فقد يكونُ الرجوعُ على جهة اعتقادِ التخصيص ، والبيانِ للمجملات ، وقد يكون على جهة النسخ للمنصوصات ، وليس يستلزِمُ كذب الراوي الأولِ على كُلِّ تقدير ، روى قصة ابنِ عباس في ذلك ـ كما ذكرت ـ أحمدُ بن حنبل في مسند أسامة[1] ، والنسائي في كتاب البيوع من « سننه »[2] ، وابن ماجة في التجارات[3] . رواه أحمد من طريق يحيىٰ بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، ورواه النسائي ، وابن ماجة من طريق أخرى ، ويحيىٰ صدوق ، وبقيتهم رجالُ الجماعة .

واختلفت الروايةُ عنه كأبي هريرة ، فقيل : عنه كما تقدم ، وقيل : عنه : إنَّه قال : إنما كان ذلك رأياً مني . رواه ابن ماجة ، والصحيح الأول كما أن الصحيح في حديث أبي هريرة أن المخبر له بالحديثِ الفضلُ بنُ العباس كما يأتي ، فلم يَقُلْ أحدٌ من العقلاء : إنَّ ذلك الاختلافَ في حديث ابنِ عباس منسوبٌ إليه دونَ الرواة عنه ، وإنَّه يُوجِبُ تُهْمَتَه مع أن حديثَ ابنِ عباس موضع تُهمةٍ ، لأنه في رخصة كبيرة ، وحديثُ أبي هريرة أبعدُ مِن التهمة ، لأنه في الاحتياط في حُرمةِ رمضان ، ومصادمة أمراء الجَوْرِ بما يكرهون ، فإن مروان قد كانَ اشتدَّ تَكَبُّرُهُ عليه ، فلم يلتفت إليه حتَّى وضح له الحقُّ ، وكفى بهذا دليلاً على ورعه وتقواه ، ومخالفته لهواه في الابتداء والانتهاء ، وقد خرج الحاكم في الفتن عن مالك بن ظالم أنه سمع أبا هريرة

---

(١) ٥/ ٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٦ .

(٢) ٧/ ٢٨١ في البيوع : باب بيع الفضة بالذهب ، وبيع الذهب بالفضة .

(٣) رقم (٢٢٥٧) : باب من قال : لا ربا إلا في النسيئة ، وانظر «تحفة الأشراف» ١/ ٤٦ ـ ٤٧ .

يقول لمروان بن الحكم : أخبرني حِبِّي أبو القاسم الصَّادِقُ المصدوقُ ﷺ : « أن فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَـةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ »[1] .

وقال الحاكم على تشيعه : إنَّه حديثٌ صحيحُ الإسناد ، وخرجه أحمد في « المسند » بنحوه من طريق أبي زرعة ، والضحاك بن قيس ، كلاهما عن أبي هريرة من غير طريق الحاكم ، فثبت ذلك بلا ريبٍ ، وهذا أرفعُ مراتب التقوى أن يَصْدَعَ سروانَ بالحقِّ ، ولا تَأْخُـذَهُ في اللَّهِ لومةُ لائم ، وفي الحديث « أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ »[2] .

قال العلماء : لأنه لا يقدر يدفع عن نفسه كما يدافع المجاهدون ، وهذا الحديث الثالث عشر بعدَ المئة من جامع ابن الجوزي ، وفيه أن مروان سأله أن يحدثه عن رسول اللّه ﷺ ، فقال : سمعتُه ﷺ يقول : «ليتمنَّينَّ أقوام وَلُوا هٰذا الأَمْرَ أنهم خرُّوا مِن الثُّريـا ، وأنهم لم يلو شيئاً»[3] .

---

(1) هو في «المستدرك» ٤/ ٤٧٠ ، وصححه ووافقه الذهبي، وهو في «المسند» ٢/ ٢٨٨ و ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٢٨ و ٣٤٨ ، و«مسند الطيالسي» (٢٥٠٨) من طريقين عن سماك بن حرب بهذا الإسناد ، وصححه ابن حبان .

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٧٠٥٨) في الفتن : باب هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد ، قـال : أخبرني جدي (سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) قال : كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي بالمدينة ومعنا مروان ، قال أبو هريرة : سمعت الصادق المصدوق يقول : «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش» ، فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة ، فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان، بني فلان ، لفعلت . فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام ، فإذا رآهم غلماناً أحداثاً ، قال : عسى هٰؤلاء أن يكونوا منهم ، قلنا : أنت أعلم . وهو في « المسند » ٢/ ٣٢٤ .

(2) أخرجه من حديث أبي أمامة ، أحمدُ ٥/ ٢٥١ و ٢٥٦ ، وابن ماجة (٤٠١١) وإسناده حسن ، وله شاهد من حديث طارق بن شهاب عند أحمد ٤/ ٣١٤ و ٣١٥ ، والنسائي ٧/ ١٦١ ، وإسناده صحيح ، وصححه النووي والمنذري .

(3) هو في « المسند » ٢/ ٣٧٢ من طريق أسود بن عامر ، عن أبي بكر ، عن عاصم ، =

وفي البخاري ومسلم قال أبو زرعة : دخلتُ مع أبي هريرة في دارِ مروانَ ، فرأى فيها تصاويرَ ، فقال : سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول : « قالَ اللّهُ تَعالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُـوا حَبَّةً ، أَوْلْيَخْلُقُوا شَعِيـرَةً » زاد البخـاري : ثُمَّ دَعَـا بِتَـوْرٍ مِنْ مَـاءٍ فَغَسَلَهُ[1] .

وخرج الحاكم[2] قبلَ هذا عن معاوية بن صالح[3] ، عن صفوان بنِ عمروٍ أنه سَمِعَ أبا مريم مولى أبي هُرَيْرَةَ يقول : مَرَّ أبو هريرة بمروانَ وهـو يبني دارَه ، فقال للعُمَّال : ابنُوا شديداً ، وأَمِّلُوا بعيداً ، وموتوا قريباً ، فقال مروان : ماذا تقول لهم يا أبا هريرة ؟ فقال : قلت : ابنوا شـديداً ، وأَمِّلُوا بعيداً ، وموتوا قريباً يا معشر قريش ـ ثَلاثَ مرات ـ كَيْفَ كُنْتُم أَمْسِ ، وكيف أصبحتُم اليومَ تُخدَمُونَ ؛ أرِقَّاؤُكم الْيَوْمَ فَارِسُ والـرُّوم ، كُلُوا الخُبْزَ السَّمِيذ ، واللَّحْمَ السَّمِينَ ، لا يأكُلْ بعضُكُم بعضاً ، ولا تَكَادَمُوا[4] تَكَادُمَ البَرَاذِين ، وكونُوا اليومَ صِغَاراً ، تكونـوا غداً كِبـاراً ، واللّهِ لا يَرْتَفِـعُ منكم رجلٌ درجةً إلا وَضَعَهُ اللّهُ يومَ القيامة .

= عن رجل من بني غاضرة ، عن أبي هريرة ، و ٥٢٠ من طريق عبد الصمد ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن يزيد بن شريك ، عن الضحاك بن قيس ، عن أبي هريرة و ٥٣٦ من طريقين ، عن شيبان ، عن عاصم ، عن يزيد بن شريك ، عن أبي هريرة .

(١) لفظ البخاري (٥٩٥٣) : ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : منتهى الحلية . قال الحافظ ابن حجر : وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة ، وإنما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك . والحديث في صحيح مسلم (٢١١١) في اللباس والزينة .

(٢) في « المستدرك » ٤ / ٤٦٣ من طريق ابن وهب ، عن معاوية بن صالح به .

(٣) في (أ) و (ب) المقدم ، وفي (ش) المقدام ، وهو تحريف .

(٤) يقال : تكادم الفرسان : إذا كَدَمَ أحدُهما صاحبَه ، والكَدْمُ : هو العضُّ بأدنى الفم . والبراذين : جمع برذون ، وهي من الخيل ما ليس بعربي .

فهٰذان وأمثالهُما مِن رواية ثقات الشيعة ، وما تقدَّم من رواية ثقات أهلِ الحديث يدل على اتفاق ثقاتِ النَّقَلَةِ من الفريقينِ على نقل ما يَدُلُّ على ثقة أبي هُريرة ، وجلالتِه ، فقد صحَّ بالنَّقْلِ والعَقْلِ أن كلمةَ الحقِّ عند سلاطين الجَوْرِ أفضلُ الجهاد ، فاعْرِفْ ذلك .

الوجه الرابع : أن الاختلافَ في ذٰلك إنما هو على أبي بكر بن عبد الرحمان شيخِ سُميٍّ والزُّهريِّ في الحديث كما يَعْرِفُ ذلك أهلُ هٰذا الشأنِ ، لا على أبي هُريرة ، وقد غَلِطَ مَنْ نسبه إليه غلطاً فاحشاً ، وذلك مِن عَدَمِ البصرِ بعلم الأثرِ ، وَمَنْ عَرَفَ صنعتَهم في جَمْعِ الطُّرُقِ لأجل معرفة مَنْ وقع منه الاختلافُ مِن الرواة ، لم يَشُكَّ في ذلك ، كما بيَّنه النسائيُّ في « سننه الكبرى » في هذا الحديثِ بخصوصه ، وفي «سننه الصغرى» في غالب الأحاديث المختَلفِ فيها .

بيان ذلك أنَّ مدارَ الحديث على عبدِ الرحمان بن الحارث بن هشام ابن المغيرة المخزومي وعلى ولده أبي بكر ، والرواية الصحيحة المشهورة فيه أن أبا هريرة أحالَ بذلك على الفضل بنِ العباس كذلك رواه البخاري في كتاب الصوم عن سُمَيٍّ والزهري معاً عن أبي بكر بن عبد الرحمان ، وكذلك رواه مسلم فيه أيضاً عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمان أنه الفضل فهٰؤلاء ثلاثة نبلاء ثقاتٌ اتفق الجماعةُ على الاحتجاج بهم ، قالُوا : كُلُّهُمْ عن أبي بكر أنه قال : إنه الفضلُ ، ويُقوي ذلك أنَّ النسائي روى ذٰلك مِن طريق أخرى ليس فيها اختلافٌ ولا اضطرابٌ ،وهي طريقُ محمد بن عمرو ، عن يحيىٰ بنِ عبد الرحمان بن حاطب ، وهو ثقةٌ رفيعُ القدر ، وهٰذه غيرُ طريق أبي بكر ووالده عبدِ الرحمان ، فصارت أربعَ طرقٍ مجتمعةً متعاضدةً على أن الواسِطَةَ الفضلُ بن العباس ، وأما أسامةُ بن زيد ، فلم يذكره أحدُ قط إلا عمرُ بنُ أبي بكر بن عبد الرحمان ، عن أبيه أبي بكر

الذي صح عن ثلاثة عنه أنه الفضلُ ، وبهذا يُعرف وهمُه ، فافهم ذلك ، وعمر هذا لا يُوازِنُ واحداً من الثلاثة الذين خالفوه عن أبيه ، منهم أخوه عبدُ الملك ، وكفى به وحدَه معارضاً له راجحاً عليه ، فإنه متفق على الاحتجاج به في جميع دواوين الإسلام الستة المشهورة مثل صاحبيه الموافقين له في ذلك عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمان مع شهادة رواية النسائي من الطريق الرابعة عن أبي هريرة ، وعُمَرُ هذا ما خرج له أحدٌ من أهل الصحيح ، بل ولا مِن أهل السُّنن إلا النسائي وحدَه ، وإنما خَرَّجَ له ، لأنه قصد الاستقصاء لجميعِ طُرُقِ هذا الحديث ، فجمع منها ما لم يجمعه سواه ، كما أوضحه المِزِّي في « أطرافه »[1] حتى رواه عن تسعةٍ وعشرين راوياً ، ومنهم مَنْ له فيه طريقانِ ، ومنهم من له فيه أكثرُ من ذٰلِكَ من الطرق ، فجاء ذكرُ أسامة في طريق واحدةٍ من هٰذه الطرق الخمسة ، ولم يذكره إلا النَّسائي ، فجاء من لا يَعْرِفُ الحديثَ ، وكيفية الترجيحِ ، والطريق إليه ، فظنَّ أن ذِكْرَ أُسامة في الحديث مثل ذكر الفضل سواء ، وليس كذلك ، فإن ذكر أُسامة في غايةِ الشُّذُوذِ، وذلك مثلُ ما جاء في طرق النسائي هٰذه أن الحديث عن حفصة وحدَها، أو أنه عنها وعن عائشة دُونَ أُمِّ سلمة ، وهذا شذوذٌ مردود ، وإنما الحديثُ عن عائشة وأم سلمة ، لم تُذْكَرْ حفصةُ إلا في طريق واحدة من هٰذه الطرق التي استقصاها، وتفرَّد بها النسائي ، ولعل سَبَبَ الوَهْمِ في ذكر أسامة مع شذوذه أن الواهِمَ فيه انتقل ذِهنُه إلى قصة ابن عباسٍ في فتواه أنه : «لا ربا إلا في النسيئة» ، وأنه لما أُخْبِرَ في ذلك بالنص المخالف لفتواه ، وأحال في فتواه إلى أسامة بن زيد ، لأنَّ بَيْنَ القِصتين مشابهةً والله أعلم .

---

(١) في الجزء ١١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦ رقم الحديث (١٦٢٩٩) .

وأما مَنْ روى عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمان أن أبا هُريرة قال : أخبرنيه مخبرٌ، فليس يُناقِضُ أن ذلك المخبر هو الفضلُ ، وإنما كان هذا الإجمالُ اختصاراً من مالك ، لأن الاختلاف في هذه اللفظة إنما جاء عن مالك عن سُمَيٍّ ، والدليلُ على أنه اختصار من مالك أن البخاري رواه عن عبدِ اللّهِ بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ يذكرُ الفضلَ باسمه ، فدلَّ على أن سُميّاً رواه كذلك ، وأنَّ مالكاً في «الموطأ» أحبَّ الإجمال فيه، أو عَرَضَ له نسيان بعدَ الحفظ أنه سمع برواية عمر بن أبي بكر التي فيها ذكر أسامة ، فأحبَّ الاحتياطَ بترك تسمية الواسِطَةِ، وبكل حالٍ فالإجمال لا يُناقِضُ التعيينَ والنسيانَ، واختلافُ الأخبار في التسمية وتركُها جائزٌ على العلماء والثقات.

وفي الحديث ما يَدُلُّ على إجلال أبي بكر بن عبد الرحمان لأبي هريرة ، وكراهيةِ مواجهته بذلك ، وعدمِ المسارعة إلى ما أمره به مروان في ذلك، ولو كان أبو هريرة عندهم كاذباً متعمداً، لاستحقَّ الإهانةَ العظمى، بل القتل عند بعضِ أهلِ العلم، فقد كَفَّرَ بعضُ العلماء مُتَعَمِّدَ الكذبِ في الدين والتغيير للشريعة، وإن لم يكن مستحلاً لذلك، ومن حجته قولُه تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ على اللّهِ وَكَذَّبَ بالصِّدْقِ إذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ في جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلكافِرِين ﴾ [الزمر : ٣٢] وقوله تعالى : ﴿ إنَّمَا يَفْتَرِي الكَذِبَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ ﴾ [النحل : ١٠٥] خرج من ذلك الكذبُ على غير اللّه ورسوله .

وقوله عليه السلام : « إنَّ كَذِبَاً عليَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ على غيري، إنَّه مَنْ كَذَبَ عليَّ وَلَجَ النَّارَ»[1] ، وبقي الكاذبُ على اللّهِ ورسوله لم يَخْرُجْ بحُجَّةٍ

---

(١) في (ج) : ولج في النار ، ولفظ الحديث في البخاري (١٠٦) من حديث علي =

واضحةٍ ، وممن قال بذلك إمامُ الحرمين أبو المعالي الجويني والأمير الحسين .

ثم إنَّ الوجه في حديث أبي هُريرة عنِ الفضل أن ذٰلك كان كذٰلك في ابتداء فرضِ رمضان، ثم نُسِخَ، ولم يَشْعُرِ الفضلُ، ولا أبو هريرة بالنَّسْخِ حتَّى بلغ إلى أبي هُريرة . ذكر ذلك ابنُ المنذرِ مبسوطاً ، ثم الحافظُ ابنُ حَجَر في كتابه «التلخيص الحبير»[1] قالا : لأنَّ الصومَ كان واجباً مِن بعدِ العشاء الآخرة مِن الجماعِ والطعامِ والشرابِ، حتَّى شقَّ ذٰلك على المسلمين ، ووقع منهم مَنْ وَقَع في الحرام ، ونزل في ذٰلك قولُه تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُم كُنْتُم تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾، كما هو مبسوطٌ في كتب الحديثِ والتفسير، فنُسِخَ ذٰلك وتوابعُه ، ولم يعلم أبو هريرة وغيرُه بالنسخ في حُكْمِ الجنابَةِ ، كما لم يَعْلم به الفضلُ بنُ العباس، وَمَن تمسك بحديثه مِن علماءِ الإسلام ، وكُبراء التابعين. فقد ذكر ابنُ عبد البَرِّ في «تمهيده» الذي هُو أحدُ كتب الإسلامِ بقاءَ الخلاف في ذٰلك، ورواه عن إبراهيمَ النَّخَعي ، وعُروةَ بنِ الزبير، وطاووسٍ اليماني، والحسنِ البصري، وسالمِ بن عبد الله بن عُمَرَ بنِ الخطاب ، والحسنِ بنِ حَيٍّ . لكن إبراهيمُ النخعيُّ ، وعُروَةُ ، وطاووس شرطُوا في بُطلان الصومِ أن يَعْلَم بجنابته من الليل ، فلا يغتسلُ حتى يُصْبحَ ، ثُمَّ هو مفطر ، وسالمٌ، والحسنُ البصريُّ، والحسنُ بنُ حَيّ، قالوا : إذا أصبحَ جُنباً أتمَّ صومه ، ثم قضاه .

= رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي يلج النار » وعند مسلم (١) « يكذب » بدل « كذب » وللترمذي (٢٢٦٠) « لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي يلج في النار » .

وأخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤) من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ « إن كذباً علي ليس ككذب على أحد ، فمن كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار » .

(١) ٢/ ٢٠٢ ، وانظر « شرح الموطأ » ٢/ ١٦٢ للزرقاني .

وذهب عبدُ الملك بن الماجِشون مِن أصحاب مالك إلى هٰذا المذهب في الحائض أيضاً .

وكأنَّ هٰؤلاء لم يبلُغْهم الحديثُ، أو بلَغَهم ، ولم يَصِحَّ لهم ، أو صحَّ لهم ، فاعْتَقَدوا فيه أنه في غيرِ رمضانَ جمعاً بينَه وبينَ حديثِ الفَضْل ، فقد قال أبو داود في «سننه » : إنما الحديثُ أنَّه كان يُصبح جُنُباً ثم يصوم، وقال: ما أقلَّ مَنْ يقولُ في الحديث: إنه كان يصبح جُنُباً في رمضان[1] .

قلت : اختُلِفَ في ذكر رمضانَ في الحديث على مالكٍ ، فروى عنه الأَذْرَميُّ ذكرَ رمضانَ في الحديث، ولم يروه الأكثرون وربما تقوَّوا على الجمع بينَ الحديثين بما عُلِمَ من قيام رسول اللّه ﷺ لِرَمَضَانَ ، وحثِّه عليه ، لكن جمعهم بذٰلك بينَ الحديثينِ مردودٌ بأنَّ فِعْلَ ذٰلك في رمضان كان هو السَّبَبَ في سؤالِ عبد الرحمانِ بن الحارث لعائشة ، وأمِّ سلمة، فلا يجوزُ خروجُه عن عموم الجواب، لأن العمومَ نص في سننه كما ذٰلك مبينٌ في الأصول، وإلَّا لكان الجوابُ أجنبيّاً عن السؤال .

وقد دل على ذلك كتابُ اللّه تعالى لمن تأمل لِقوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ ،وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ﴾ فأباح الجميعَ مِن الجماع والأكلِ والشُّربِ حتى يتبيَّن الفجر ، وإذا أبيح الجماعُ حتَّى يتبينَ الفجرُ ، فمعلومٌ

---

(١) ذكره عقب الحديث (٢٣٨٨) ونصه : قال عبد اللّه الأذرمي (وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث) في حديثه : في رمضان من جماع غير احتلام ، ثم يصوم .

قال أبو داود : وما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان ، وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم .

أن الغُسلَ لا يكونُ إلَّا بعدَه ، ولكن هٰذا على القولِ برجوع القيدِ ونحوه بعدَ الجُمَلِ الكثيرةِ إلى جميعها ، وهو اختيارُ الشافعية(١) ، وأما على قول الحنفية : إن القيدَ ونحوَه يرجِعُ إلى الجملة الأخيرة فقط حتى يَدُلَّ دليلُ على غيرِ ذلك، فيكون قولُه : ﴿ حَتَّى يتبيَّنَ لَكُمُ ﴾ راجعاً(٢) إلى الأكل والشُّربِ فقط لولا حديثُ عائشة ، وأُمِّ سلمة .

وأما تقويهم(٣) بما عُلِمَ مِنْ قيامِ رسولِ اللّه ﷺ في رمضان ، وحثِّه على ذٰلك ، فلم يكن معناه قيامَ الليل كُلِّه،إنما معناه القيامُ فيه، وقد روى النسائيُّ ، وابنُ ماجة ثلاثَ طرق، كُلُّها عن سعيدِ بنِ أبي عَروبة ، عن قَتادَةَ ، عن زُرارة بنِ أَوْفى، عن سَعْدِ بن هشامٍ ، عن عائشةَ أنها قالت : ما قامَ رسولُ اللّهِ ﷺ ليلةً حتى الصَّباحِ ، ولا قرأ القُرآنَ كُلَّه في ليلةٍ(٤). وكُلُّ هٰؤلاء الرواة رجالُ الجماعة كلهم .

وفي «الصحيحين»(٥) عن أبي سلمة أنه سأل عائشة كيف كانت صلاةُ رسولِ اللّه ﷺ في رمضان؟ قالت : ما كان رسولُ اللّه ﷺ يزيدُ في رمضانَ

---

(١) انظر تفصيل المسألة في « المستصفى » ٢/ ١٧٤ - ١٨٠ ، و « نهاية السول » ٢/ ٤٣٠ - ٤٣٧ ، و « تيسير التحرير » ١/ ٣٠٢ - ٣٠٨ ، و « التقرير والتحبير » ١/ ٢٦٩ و ٢٧٤ ، و « التبصرة » ص ١٧٢ - ١٧٦ .

(٢) في (أ) و (ب) و (ش) : راجع ، والجادة ما أثبت .

(٣) في (ج) : تقويم ، وهو تحريف .

(٤) أخرجه النسائي ٤/ ١٩٩ في الصوم : باب صوم النبي،وابن ماجة (١٣٤٨) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الإسناد ، وأخرجه مطولاً مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) ، والنسائي ٣/ ١٩٩ في أول قيام الليل من طرق عن قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام عن عائشة . وانظر « تحفة الأشراف » ١١/ ٤٠٦ رقم الحديث (١٦١٠٤) و٤٠٨ رقم الحديث (١٦١٠٨) .

(٥) البخاري (١١٤٧) و (٢٠١٣) و (٣٥٦٩) ، ومسلم (٧٣٨)،وأخرجه مالك في « الموطأ » ١/ ١٢٥ - ١٢٦ ، ومن طريقه أبو داود (١٣٤١) والترمذي (٤٣٩) ، والنسائي ٣/ ٢٣٤ . وانظر اختلاف الروايات في « جامع الأصول » ٦/ ٩١ - ٩٦ الطبعة الشامية .

ولا في غيرِه على إحدى عشرةَ ركعةً يُصلّي أربعاً ، فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّي أربعاً ، فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثاً .

وفي رواية في «الصحيحين» عنها : فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلك قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُم خَمْسِينَ آيَةً .

وفيهما وفي «السنن» عنها : كان إذا دخل العَشْرُ الأواخِرُ، أَحيا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ المِئْزَرَ(١) .

فقولها : « وَشَدَّ المِئزَرَ » كناية عن اجتنابِ النساء ، ذكره غيرُ واحد ، فدلَّ على اختصاص تركه للنساء بالعشرِ الأواخِرِ .

وقد جاء مِن حديث عائشة أيضاً ما يَدُلُّ على أنَّه إنما كان يفعل ذٰلك في آخِرِ اللَّيْلِ بعدَ فراغِهِ من عادته في القيامِ ، فروى مسلم والنَّسائي مِن حديثِ زُهير بنِ معاوية ، عن أبي إسحاق السَّبِيعي ، عن الأسودِ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها أن رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كان ينامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ويُحيي آخِرَه، ثم إنْ كانَ لَهُ حـاجَةٌ مِن أَهْلِهِ ، قَضَى حَـاجَتَه ، ثم يَنَامُ ، فَإِذَا كَـانَ عِنْدَ النِّـدَاءِ الأَوَّلِ ، وَثَبَ(٢) .

فبان بهٰذا أن قيامَه ﷺ لِرمضان لم يكن يمنعُه ذٰلك، ولا يُنافيه، كما أنه لا يمنعُه مِن الأكل والشُّربِ، وقضاءِ الحاجة، وأن القيامَ الذي كان يَتْرُكُ ذٰلكَ معه كان يختصُّ بالعشرِ الأواخِرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) في صلاة التراويح ، ومسلم (١١٧٤) وأبو داود (١٣٧٦) والترمذي (٧٩٦) والنسائي ٣/ ٢١٨ .

(٢) هو في صحيح مسلم (٧٣٩) والنسائي ٣/ ٢١٨ .

فَوَضَحَتِ الحُجَّةُ في وجوبِ متابعة السُّنَّةِ التي جاءت مِن طريقِ عائشةَ، وأُمِّ سَلَمة، ووضحت الطريقُ إلى حمل أبي هُريرة رضي اللّهُ عنه على أحسنِ المحامِل، والحمدُ للّه ربِّ العالمين .

الفائدة الثانية : قد ذَكَرَ بَعْضُ أهلِ العلم أن أبا هريرة في المتأوِّلين من الصحابة على قولِ الشِّيعة والمعتزلة ، كُلِّهم لأجل ولايته المدينةَ في بعضِ أيَّامِ معاوية .

والذي عندي أن ذٰلِكَ لا يَقْدَحُ على قولِ الجميع في روايته ، ولا في دِيانته ، أما أنه لا يَقْدَح في روايته ، فلأنَّ الرجلَ كان متديِّناً متحرِّياً لا يتعمَّدُ ارتكابَ الحرامِ ، وأقصى ما في الباب أنه عصى متأوِّلاً، فذٰلك لا يَقْدَحُ في الرواية، ولا في الاجتهاد على ما يأتي بيانُه في موضِعه إن شاء اللّه تعالى ، وأما أن ذٰلك لا يَقْدَحُ في دِيانته وولايته فلوجوه :

أولها : أن المؤيَّدَ باللّه عليه السلامُ قد ذهب إلى جوازِ أخذِ الوِلاية في القضاء مِن أئمة الجَوْرِ، نص عليه في «الزيادات»[1]، وهو الجديدُ من قوليه المعمولُ عليه، وقد احتج على ذٰلك في «الزيادات» وأطال، وفي «الجامع الكافي»[2] في مذهب الزيدية ، عن محمد بن منصور، عن أحمدَ بن عيسى : أنَّ الفِسْقَ يُزِيْلُ عن أئمة الجور إمامةَ الهُدى، ويبقى العَقْدُ الذي يَثْبُتُ به مِن أحكامهم ما وافق الحقَّ إلى وقتٍ ما يتنحَّى قال : لو أن رجلاً لم يُبَايَعْ له ، ولم يُعْقَدْ له، أقام الحدَّ، فمات المحدودُ كان ضامناً، والجائرُ الَّذي زالت عنه إمامةُ الهُدى إذا فعل مثلَ هٰذا لم يَضْمَنْ، فلا يتبع

(١) انظر فهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ص ٢٥٩

(٢) في مكتبة الجامع الكبير منه المجلد الثاني والثالث والرابع والخامس ، انظر الفهرس ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

بشيء. انتهى.

وقد قرَّره محمدُ بنُ منصورٍ، ولم يُورِدْ عن أحدٍ من أهل البيتِ خلافَه مثل عادتِه إذا اختلفوا، وكذلك مصنف «الجامع الكافي» السيدُ الإمام الحسيني لم يذكر خلافاً بينَ الصدر الأول في ذلك، وذلك هو المشهورُ عن كثير من أئمة الإسلام من الفقهاء الذين هُمْ أئمةُ المعتزلة في الفروع، وقد ثبت أنَّ يوسفَ عليه السلام تولَّى لعزيز مِصْرَ، وثبت أن شرعَ من قبلنا حُجَّةٌ في دينِنَا إذا حكام اللّهُ في كتابنا[1]، وفي «الصحيح» أنه عليه السلام احتج في القِصَاصِ بقوله تعالى: ﴿ والسِّنَّ بالسِّنِّ ﴾[2] وليس هي في كتاب اللّه إلَّا حكايةً عن شرعِ مَنْ قبلَنَا، واحتجَّ بقولِه تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[3] وهي في خِطابِ موسى عليه السلام. فإذا ثبت ذلكَ، فمن

---

(١) أي: حكاه مقرراً ولم ينسخ، وفي الاحتجاج بذلك خلاف مبين في «فواتح الرحموت» ٢/١٨٤ - ١٨٥، وانظر أيضاً «تفسير ابن كثير» ٣/١١٢ - ١١٣ طبعة الشعب.

(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة. وأخرج أحمد ٣/ ١٢٨، والبخاري (٢٨٠٣) و(٢٨٠٦) و(٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١) و(٦٨٩٤) ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس أن الرُّبَيِّع عمة أنس كسرت ثنية جارية، فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فأتو رسول اللّه ﷺ، فقال: القصاص، قال أنس بن النضر: يا رسول اللّه تكسر ثنية فلانة؟ فقال رسول اللّه ﷺ: يا أنس كتاب اللّه القصاص، قال: فقال: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة، قال: فرضي القوم، فعفوا وتركوا القصاص، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن من عباد اللّه من لو أقسم على اللّه لأبره».

(٣) الآية ١٤ من سورة طه، وأخرج البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، والترمذي (١٧٨) وأبو داود (٤٤٢) والنسائي ٢/ ٢٩٣ و٢٩٤ من حديث أنس بن مالك أن رسول اللّه ﷺ قال: «من نسي صلاة، فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك» قال قتادة راويه عن أنس: (وأقم الصلاة لذكري) وفي رواية «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غَفَلَ عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن اللّه عز وجل يقول: ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٧٢ عن الرواية الثانية: وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي ﷺ، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ. وانظر «زاد المسير» ٥/ ٢٧٥.

الجائزِ أن يتولّى أبو هُريرة على القضاءِ، والمصالحِ من الأمرِ بالمعروف، والـنَّهْي عن المنكر، وافتقادِ أمر العامة، فلم ينقل بطريقٍ متواترةٍ ولا آحادية أنه فَعَلَ سائِرَ المحرمات في تلك الوِلاية.

يُوضحه أن ولايته إنما كانت بعد صُلْحِ الحسن عليه السلامُ ، أو أن ذٰلك يُمْكِنُ، وقد روي عن أبي الدَّرْداء مثل ذٰلك[1] على إحدى الروايتين في تاريخ وفاته[2] مع الاتِّفاقِ على جلالة أبي الدرداء رضي اللّه عنه .

وقد تولّى أكابرُ الصحابةِ المجمعُ على جلالتِهم في أيَّامِ أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعثمانَ رضِيَ اللّهُ عنهم، مثلُ سَلمانَ الفارِسي رأسِ الزهاد، وراهبِ الإسلامِ رضيَ اللّهُ عنه، ومن لا يُحصى كثرةً، ولا فَرْقَ على أصولِ الشيعة بَيْنَ الوِلاية على القضاء، وأمورِ الدين في زمانهم وزمانِ معاوية، وإنما يفترِقُ الحالُ عندهم في مَنْ حَارَبَ عليّاً عليه السلامُ، واجترأ على اللّهِ في سَفْكِ الدَّمِ الحَرَامِ .

وأما الوِلايةُ على نفسِ القضاءِ بالحقِّ، والنَّظَر في المصالحِ مع التنزُّهِ من المعاونة على المعاصي، وكراهتِها، وكراهةِ أهلها، فلا فَرْقَ في ذٰلك بين زمان وزمان، إذا لم تكن الوِلايةُ مأخوذةً عمن له الوِلاية، ويمكن أن هٰذه الوِلاية المأخوذَة ممن لا وِلايَةَ له ، إنما هِيَ وِلَاية لغوية لا شرعية ، ومعناها

---

(١) في (ج) : وقد روي مثل ذلك عن أبي الدرداء .

(٢) في « السير » ٢/ ٣٥٣ : قال الواقدي ، وأبو مسهر ، وابن نمير : مات أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، وعن خالد بن معدان قال : مات سنة إحدى وثلاثين ، قال الذهبي : فهذا خطأ ، لأن الثوري روى عن الأعمش ، عن عُمارة بن عمير ، عن حريث بن ظهير ، قال : لما جاء نعي ـ يعني ابن مسعود ـ إلى أبي الدرداء قال : أما إنه لم يخلف بعده مثله ، ووفاة عبد اللّه في سنة ٣٢ ، وروى إسماعيل بن عبيد اللّه ، عن أبي عبيد اللّه الأشعري ، قال : مات أبو الدرداء قبل مقتل عثمان ـ رضي اللّه عنهما ـ وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/ ٢٢٠ و ٦٨٩ : مات في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته .

أخذ إذنٍ مِن صاحب المملكةِ على القيامِ بعملٍ مِنْ أعمالِ البِرِّ والسعي في أمرٍ مِنْ أمور الخَيْرِ، وقد تختلِفُ أنظارُ الصالحين، ومقاصِدُ العلماء، وأهل الدين في مثل هٰذه الأمورِ، وسيأتي لهذا مَزيدُ بيانٍ في موضع هو أخصُّ به إن شاءَ اللّٰهُ تعالى.

وثانيها: أن يكونَ أخذ الولاية على ذٰلك مِن الحسن بنِ علي عليهما السَّلامُ، فقد كان عليه السَّلام في ذٰلك الوقت مقيماً في المدينة، ولم يكن أبو هريرةَ رَضِيَ اللّٰه عنه يَجْهَلُ مكانَ الحسنِ عليهِ السَّلامُ، ولا يَعْزُبُ عنه ما يجب له من المحبة والحقوق. وكان الحسنُ عليه السلامُ معروفاً بشدة الشفقة على المسلمين والرفقِ بهم، ولم يكن لِيَتْرُكَ أبا هريرة مستمرّاً على فعلٍ محرم في جواره إن وَجَدَ إلى هِدايته سبيلاً، فمع حِرْصِ الحسن وأبي هريرة على الخير، ومجاورتِهما كيفَ يُسْتَبْعَدُ أن يكونا قد خاضا في ذٰلك وعملا فيه وجهاً حسناً، ومحملاً صالحاً، وإن ثبت أنه تولّى شيئاً من ذٰلك في عصر أمير المؤمنين علي عليه السَّلامُ أمكنَ مِثْلُ ذٰلك، والحملُ على السَّلامَةِ متى أمكن، وجبَ لتحريم العملِ على ظَنِّ السُّوءِ[1] بالمسلمين، ووجوب المدافعة له.

فإن قلتَ: هذا خِلَافُ الظَّاهِرِ.

قلتُ: لَيْسَ لِلأفعالِ ظاهرٌ، وإنما يكونُ الظهورُ في الأقوال، مثاله لو رُوِي عن أبي هُرَيْرَةَ أنه قال: إني لم آخُذْ ولايةً من الحسن عليه السلامُ، ثم قلنا بعد ذلك: إن مِن الجائز أن يكونَ أخذ منه ولاية، وذكر ذٰلك تقيةً، فإن كلامَنَا حينئذٍ يكون خلافاً لِظاهر قوله.

---

(١) في (ب): على سوء الظن.

وثالثُها : أنَّ مجرد الوِلاية إما أن تكون ظنيةً أو قطعية ، إن كانت ظنيةً، فله أن يعملَ فيها بمذهبه، أو بمذهب صحابي مجتهدٍ غيره ، ولا اعتراضَ عليه في ذٰلك، وإن كانت قطعيَّةً فلا شكَّ أنها مما لا يُعْلَمُ كِبْرُهُ، ويكون حكمُ مَنْ فعلها مستحلاًّ متأوِّلاً حكمَ المعتزلة عند الزيدية، وحكمَ غيرهم من العلماء المخالفين في نحو هٰذا مما لا يقطع الوِلاية، ولا قائل بقدحه في الرواية .

ورابعها : أنه قد نُقِلَ عن ابنِ عباس، وعقيلِ بن أبي طالب رضيَ اللّٰه عنهما ما هو قريبٌ من ذٰلك مما هو معروف في كتبِ التاريخ ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ أنَّه تكلَّم فيهما إلاَّ بما هما أهلُه مِن التعظيم ، والتَّرَحُّمِ ، والترضية . والوجهُ عندي في ذٰلك ما قدمتُه من أن تلك إما مسائلُ ظنية ، فكل مجتهد فيها مصيب ، أو لها محامِلُ حسنة ، لم نعلمْها، أو قطيعةٌ فليست من الكبائر المعلومة التي تنقطِعُ الولاية بارتكابها واللّٰه أعلم .

والسيد ـ أيَّده اللّٰهُ ـ لم يتعرضْ للكلام في رواية أبي هُريرة، ولا في وِلايته رضي اللّٰه عنه ، ولكن أحببتُ ذكر ذلك خوفاً من الاعتراضِ به ، ومحبةً للتقرب إلى اللّٰه تعالى ، وإلى رسوله ﷺ بذكر هٰذا الصاحبِ ، ونُصرته والقيام بحقه ، جعلنا اللّٰهُ تعالى مِن الذين مدحهم في كتابه الكريم بقولهم : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

قال : قال ـ يعني: الغزّالي ـ : وتردَّدَ الشافعيُّ في كون الحسنِ البصري مجتهداً ، وزعم الغزّاليُّ أن أبا حنيفة لم يكن مجتهداً ، قال : لِقصوره في اللغة والحديثِ، أما اللغةُ، فلِقوله : بأبا قُبَيْسٍ(١) ، وأما الحديثُ، فلأنَّه

---

(١) في « تأنيب الخطيب » ص ٣٤ : ليس المراد بأبي قبيس هنا الجبل المطل على =

كان يروي عن المُضَعَّفِينَ ، وما ذاك إلَّا لِقلةِ علمه بالحديث .

أقـول: قد شَـرَعَ السيدُ ـ أيَّـده اللّه ـ يُشَكِّـكُ في علم هٰـذين الإمـامينِ الكبيـرين، والعَلَمَيْنِ الشَّهيرين رضي اللّه عنهمـا، وقـد استـروح السيـدُ ـ أيَّـده اللّه ـ إلى إسناد ذٰلك إلى الغزّالي ، وليس له في ذٰلك نَفَسٌ ، لأنه أورده محتجًّا به ، مقرراً له ، ولو كان عنده باطلاً ، لم يَحْسُنْ منه الاحتجاجُ بما يعلم أنه باطل ، ولوجبَ عليه أن يُشِمَّنَا رائحةَ الاستنكار لذٰلِك .

والجواب عليهِ ـ أيَّده اللّه ـ أن نقول : لا يخلُو إمَّا أن يُنكر السيدُ صدورَ الفتوى عنهما رضيَ اللّه عنهما ، ويُنْكِرَ نقلَ الخلف والسلف لمذاهبهما في الفقه وخلافهما في العلم[1] ، أو يُقرَّ بذٰلِكَ . إن أنكره، أنكر الضرورةَ، ولم يكن لمكالمته في ذٰلك صورة، وإن لم يُنكره، فهو يَدُلُّ على اجتهادِهما.

ولنا في الاستدلال به على ذلك مسالك :

المسلك الأول : أنه ثبت بالتواتُرِ فضلُهما وورعُهما وعدالتُهما وأمانتُهما، ولو أفتيا بغيرِ علم وتأهَّلا لذٰلك، وَلَيْسَا لهُ بأهلٍ ، لكان جرحاً في عدالتهما، وقدحاً في دِيانتهما، ووصماً في عقلهما ومُروءتهما، لأن تعاطيَ الإنسان لما لا يُحْسِنُه، ودعواه لما لا يعلمه مِن عادات السُّفهاء، ومَنْ لا حياءَ له، ولا مُروءةَ مِن أهل الخِسَّة والدَّناءة، ووجوه مناقبهما مصونةٌ عن ابتذالِها، وتسويدِها بهٰذه الوَصْمة الشنيعة.

= مكة ، فقد روى مسعود بن شيبة في كتاب التعليم عن ابن الجهم ، عن الفراء ، عن القاسم بن معن أن أباقبيس اسم خشبة يعلق عليها اللحم ، قال أبو سعيد السيرافي : فذلك الذي عناه به أبو حنيفة .

(١) لفظ : « وخلافهما في العلم » زيادة انفردت بها (ب)وأثبتت في هامش (ش) .

المسلك الثاني : أنَّ روايةَ العُلماءِ لمذاهبهما وتدوينَها في كُتُبِ الهداية، وخزائنِ الإسلام إلى يومنا هٰذا يَدُلُّ على أنهم قد عَرَفُوا اجتهادَهُما ، لأنه لا يَحِلُّ لهم روايةُ مذاهبهما إلَّا بعدَ المعرفة لعلمهما[1] ، لأن إيهامَ ذٰلك مِن غير معرفة محرم ، لما يتركَّب[2] عليه من الأحكام الشرعية المجمع عليها كانخرامِ الإجماعِ بخلافهما ، والمختَلَفِ فيها ، كجواز تقليدهما بعدَ موتهما .

المسلك الثالث : أن نقول : الإجماع منعقدٌ على اجتهادهما، فإن خالف في ذٰلك مخالف، فقد انعقد الإجماعُ بعدَ موته على ذٰلك، وإنما قلنا به، لأن أقوالَهما متداوَلَةٌ بينَ العلماء الأعلام، سائرةٌ في مملكة الإسلام من الشرق والغرب واليمن والشام من عصر التابعين مِن سنة خمسين ومئة إلى يومِ الناسِ هٰذا، لا يُنْكَرُ على مَنْ يرويها، ولا على من يعتمِدُها، فالمسلمون بينَ عامل عليها، وساكتٍ عن الإنكار على مَنْ يَعْمَلُ عليها، وهٰذه الطريقة هي أكبرُ ما يثبتُ به الإجماعُ .

المسلك الرابع : أنا قد قدمنا نصوصَ كثيرٍ من الأئمة العلماء على أن أحدَ الطرق الدالة على اجتهادِ العالم هي[3] انتصابُه للفتيا، ورجوعُ المسلمين إليه مِن غير نكيرٍ من العلماء والفُضلاء، نصَّ على ذٰلك المنصورُ بالله في «الصفوة» وغيره من علماء العِترة، والشيخُ أبو الحسين في «المعتمد»[4]، وغيره من الشيوخ، وهٰذا في سكوتِ سائرِ العلماء عن النَّكير على المفتي، فكيف بسكوتِ رُكْنِ الإسلام، وعصابةِ الإيمان من نُبلاء

---

(١) في (ب) : بعلمهما .
(٢) في (ب) : يترتب .
(٣) في (ب) :هو.
(٤) ٢/ ٣٦٣ - ٣٦٤ .

التابعين، وسادات المسلمين الذين هُمْ مِن خير القرون بنصٍّ سيدِ المرسلين فقد كانا رضيَ اللّهُ عنهما معاصِرَيْنِ لذٰلك الطراز الأولِ كما ستأتي الإشارةُ إليه إن شاء اللّه تعالى .

فالعجب كُلُّه من ترجيحِ السَّيِّدِ لِكلام الغزّالي على غيره من علماء العدلِ والتوحيد، بل على ما انطبق عليه إجماعُ المسلمين، ومضى عليه عملُ المؤمنين ، وقد قدح السَّيِّدُ في رواية المبتدعة، وكفَّرَ الغزّالي، ونسبه إلى تعمد الكفر، وحرم الروايةَ عنه، وعن أمثالِه، فلما بلغ إلى هٰذا الموضع، أنساه حُبُّ التعسيرِ للاجتهاد قواعدَه المقررة، وأدلتَه المحررة، فاحتج بكلام من ليس عنده بحجةٍ على سَتْرِ ما هو أظهرُ من الشمس مِن علم الحسن، وأبي حنيفة.

وأبو حنيفة هو الإمام الأعظم الذي طَبَّقَ مذهَبُهُ(1) أكثرَ العالم، وفي كلام الزَّمَخْشَرِيِّ رحمه اللّه : وَتَّدَ اللّهُ الأرضَ بالأعلامِ المُنيفة، كما وَطَّدَ الحنيفية بعلومِ أبي حنيفة. وفي كلامه رضي اللّه عنه : الجِلَّةُ الحنفية أَزِمَّةُ(2) الملةِ الحنيفية ، الجودُ والحِلم حاتمي ، أَحْنَفِيّ(3) ، والدين والعلم حنيفي وحَنَفِي.

---

(1) في (ب) : علمه .

(2) أزِمَّة : جمع زمام ، وهو الخيط الذي يشد في البُرة أو في الخشاش ،ثم يشد في طرفه المقود ، وقد يسمى المقود زماماً ، ومن المجاز : هو زمام قومه ، أي : قائدهم ومقدمهم وصاحب أمرهم .

(3) نسبه إلى الأحنف واسمه الضحاك بن قيس التميمي وهو أحد من يضرب بحلمه وسؤدُده المثل ، وشهر بالأحنف لحنف رجليه ، وهو العوج والميل ، وكان سيد بني أسلم في حياة النبي ﷺ ووفد على عمر ، وكان من قواد جيش علي يوم صفين ، وشهد بعض فتوحات خراسان في زمن عمر ، وعثمان رضي الله عنهما ، ومات في إمرة مصعب بن الزبير على العراق . مترجم في « سير أعلام النبلاء » ٤/ ٨٦ ـ ٩٧ .

وقد عقد الحاكم[1] رحمه اللّه فصلاً في فضل أبي حنيفة وعلمِه ، وذكر أنه حاز ثلاثةَ أرباعِ العلم ، وشارك الناسَ في الرُّبْعِ الآخر ، فينبغي من السيد ـ أيَّده اللّه ـ مطالعةُ كتب الرجال، والنظر في تراجم هٰذين البحرينِ الزاخرين والإمامين الكبيرين، فقد أودع العُلَمَاءُ في كتب الرجال مِن مناقبهما ما يشفي العليلَ، وَيَرْوِي الغليلَ، بل قد صنف أئمةُ هٰذا العلمِ كتباً مستقِلَّة مفردة لتعريف فضائلهما، وذكرِ سَعة علومهما ، وسائرِ ما فيهما[2] مثل كتاب «شقائِقِ النّعمان في مناقِب النُّعمان»[3] وكتاب «الزخرف القصري في مناقب الحسن البصري»[4] .

ولو كان الإمام أبو حنيفة جاهلاً، ومن حِلْيَةِ العلم عاطلاً، ما تطابقت جِبَالُ العلم من الحنفية، وشيوخِ الاعتزال كأبي عليٍّ، وأبي هاشمٍ ، ومَن في طبقتهما مِن الأكابر، والقاضي أبي يوسُف، ومحمدٌ بنِ الحسن الشَّيْباني ، والطحاويِّ، وأبي الحسن الكَرْخيِّ، وأبي الحُسين البَصْري والعلامة الزَّمَخْشَري وأمثالِهم وأضعافِهم على الاشتغال بمذهبه، والاعتزاءِ[5] إليه، وعدمِ الإنكار على مَنْ أفتى أو حكم به، فعلماءُ الطائفة الحنفية في الهند، والشَّامِ ، ومِصْرَ، والعِرَاقَيْنِ، واليمن، والجزيرة،

---

(١) هو الحاكم الجشمي شيخ الإمام الزمخشري .

(٢) في (ب) : مناقبهما .

(٣) في « كشف الظنون » (١٠٥٦) « شقائق النعمان في حقائق النعمان » لأبي القاسم العلامة جار اللّٰه محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ في مناقب الإمام الأعظم . وقد الف غير واحد من أهل العلم في مناقب هذا الإمام ذكر معظمها صاحب « معجم المؤلفين » ١٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، وانظر « سير أعلام النبلاء » ٦/ ٣٩٠ ـ ٤٠٣ .

(٤) أورده الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤/ ٥٦٣ ـ ٥٨٨ ، وذكرت فيه مصادر ترجمته .

(٥) أي : الانتساب إليه ، يقال : عزا فلان نفسه إلى بني فلان يعزوها عزواً ، وعزا واعتزى ، وتعزّى كله : انتسب .

والحرمَيْنِ منذ مئةٍ وخمسين مِن الهجرة إلى هٰذا التاريخِ يزيد على سِتِّ مئة سنة فيهم ألوفٌ لا ينحصِرُون، وعوالم لا يُعَدُّون[1] من أهل العلم والفتوى والورع والتقوى، فكيف نستقرِبُ أنهم تطابَقُوا على الاستناد إلى عامي جاهلٍ لا يعرِفُ أن الباء تجر ما بعدَها، ولا يدري ما يَخْـرُجُ من رأسه من حديثِ رسول اللّه ﷺ؟!

وأما ما قُدِحَ به على الإمام أبي حنيفة مِن عدم العِلْمِ بالعربية، فلا شَكَّ أن هٰذا كلامٌ متحاملٍ متنكِّب عن وجوهِ المحامل، وقد كان الإمامُ أبو حنيفة رحمه اللّه مِن أهلِ اللسان القويمة، واللغة الفَصِيحة، فقد أدركَ زمانَ العرب، وعاصرَ جريراً، والفَرَزْدَق، ورأى أنسَ بن مالك خادمَ رسول اللّه ﷺ مرتين[2]، وقد تُوفِّي أنسٌ رضي اللّه عنه سنةَ ثلاثٍ وتسعين من الهِجرة، والظاهر أن أبا حنيفة ما رآه في المهد، وإنما رآه بعدَ التمييز، يَدُلُّ عليه أن أبا حنيفة كان مِن المعمَّرينَ، وتأخرت وفاتُه إلى خمسين ومئة، والظاهر أنه جاوزَ التسعين في العمر واللّه أعلم. ذكره أبو طالب عليه السلام في كتاب «الأمالي»، وهٰذا يقتضي أنه بلغ الحُلْمَ، وأدرك بعدَ موتِ النبي ﷺ بقدر الثمانين سنة، لأنَّه عليه السلام مات وقد مضى عشر من الهجرة، فهٰذا يَدُلُّ على تقدم أبي حنيفة، وإدراكه زمانَ العرب، وهو أقدمُ الأئمة وأكبرهُم سنّاً، فهٰذا مالك على تقدُّمه توفي بعدَه بنحو ثلاثين سنة. ولا شكَّ أن تغير اللسانِ في ذٰلك الزمانِ كان يسيراً، وأنه لم يشتغِلْ ذٰلك الزمانَ بعلم الأدبِ أحدٌ من

---

(١) في (ج): «لا يعتدون».

(٢) قال الذهبي في «السير» ٦/ ٣٩١: ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم. وقال في آخر الترجمة: توفي شهيداً مسقياً في سنة خمسين ومئة، وله سبعون سنة.

وقول أبي طالب ـ الذي نقله عنه ابن الوزير ـ: والظاهر أنه جاوز التسعين في العمر ـ غير ظاهر.

أفاضِلِ المسلمين كما حقَّقَ ذٰلك أبو السعادات ابنُ الأثير في ديباجة كتاب «النِّهاية» وكما لا يَخْفى ذٰلك على من له أُنْس بِعِلْمِ التاريخ . فلو أوجبنا قِرَاءةَ العربيةِ على أبي حنيفة،لزم أن لا يُحْتَجَّ بشعر جريرٍ والفَرَزْدق، ولا شكَّ أن العناية بالعربية كانت قليلةً في ذٰلك الزمانِ مِن علماء التابعين، وإنما اشتدت عنايةُ أهلِ العلم به بعدَ ظهور الاختلالِ الكثير، وقد قال الأمير الحسين بن محمد رضي اللّه عنه بأغربَ من هٰذا، قال: إن الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام عربيُّ اللسان ، حجازيُّ اللهجةِ من غيرِ قراءة، مع أنه عليه السلامُ توفي قريباً مِن رأس ثلاث مئة، فأما سنة ثمانين من الهجرة، فليس أحد من أهل المعرفة والتمييز يعتقِدُ أن أحداً من التابعين في ذٰلك الزمان قرأ كتاباً في النحو، ولا وَقَفَ بيـنَ يدي شيخ كعلقَمة بنِ قَيْس ، وأبي مسلم الخَوْلاني، ومسروقٍ، والأَجْدعِ ، وجُبيرِ بن نُفَيْرٍ، وكَعْب الأحبار ولا مَنْ بَعْدَ هٰؤلاء من التابعين كالحسنِ، وأبي الشَّعْثَاءِ ، وزينِ العابدين، وإبراهيم التَّيْمي، والنَّخعي، وسعيدِ بنِ جبير، وطاووس وعطاء، ومجاهد، والشَّعبي، وأضرابِهم، فما خُصَّ أبو حنيفة بوجوب تعلُّم العربية، وفي أيِّ المصنفات يقرأ في ذٰلك الزمان .

وأما قوله: بأبا قُبَيْسٍ ، فالجوابُ عنه من وجوه :

الأول : أن هٰذا يحتاجُ إلى طريق صحيحة ، والسَّيِّدُ قد شدَّد علينا في نسبة الصِّحاحِ إلى أهلها ، مع اشتهارِ سماعها والمحافظة على ضبطها ، فكيف بهٰذه الرواية !! .

الثاني : أنه إن ثَبَتَ بطريقٍ صحيحة ، فإنه لم يَشْتَهِر ولم يَصِحَّ كصِحة الفتيا عنه ، وتواترِ علمه ، وليس يُقْدَحُ في المعلومِ بالمظنون[1] .

---

(١) في (ج) : المظنون .

الثالث : أنا لو قدرنا أن ذٰلك صحَّ عنه بطريقٍ معلومة لم يَقْدَح به ، لأنه ليس بلحنٍ ، بل هو لغةٌ صحيحة حكاها الفَرّاء عن بعض العرب ، وأنشد :

إنَّ أَبَـاهَـا وأبـا أَبَـاهَـا قَدْ بلغا في المَجْدِ غَايَتَاهَا[1]

الرابع : سَلَّمنا أن هٰذا لحنٌ لا وجه له ، فإن كثيراً ممن يعرِف العربية قد يتعمد اللحن ، وقد يتكلم العربي بالعجمية ، ولا يقدح هٰذا في عربيته ، وهٰذا مشهور .

وأما قدحُه عليه بالرواية عن المُضَعَّفِينَ ، وقوله : إن ذٰلك ليس إلَّا لقلة معرفته بالحديث، فهو وهمٌ فاحِشٌ، ولا يتكلم بهٰذا منصفٌ، والجوابُ عن ذٰلك يتبيَّن بذكرِ محامل :

المحمل الأول : أنه قد عُلِمَ من مذهب أبي حنيفة رضي اللّٰه عنه أنه يقبل المجهولَ[2] ، وإلى ذٰلك ذهب كثيرٌ من العلماء كما قدمناه ، ولا شكَّ

---

(١) نسبه العيني في « الشواهد الكبرى » ١/ ١٣٣ ، والسيوطي في«شرح شواهد المغني» ١/ ١٢٨ إلى أبي النجم نقلاً عن الجوهري ، وليس يوجد في « صحاحه » ويقال : هو لرؤبة بن العجاج ، وليس في ديوانه ، وهو غيرُ منسوب في «شرح المفصل » ١/ ٥٣ ، و « المغني » ١/ ٣٨ ، و « خزانة الأدب » ٣/ ٣٣٧ ، و«أوضح المسالك»١/ ٣٣ ، وابن عقيل ١/ ٥١. وإجراء الأسماء الستة مجرى الاسم المقصور في تقدير الحركات الثلاث هو لغة بني الحارث ، وفي «صحيح البخاري» (٣٩٦٣)من حديث أنس،قال النبي ﷺ يوم بدر:من ينظر ما فعل أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود ، فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، فأخذ بلحيته ، فقال : أنت أبا جهل ؟ قال الحافظ في « الفتح » ٧/ ٢٩٥ : كذا للأكثر ، وللمستملي وحده « أنت أبو جهل » والأول هو المعتمد في حديث أنس هذا ، فقد صرح إسماعيل بن علية ، عن سليمان التيمي بأنه هكذا نطق بها أنس . . . . وقد وجهت الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حالة .

(٢) أي مجهول الحال من العدالة والفسق ، قال العارفون بأصول فقه أبي حنيفة: هذا القول في غير رواية الظاهر، وإن ظاهر المذهب عدم قبول روايته كمذهب الجمهور .

انظر « فواتح الرحموت » ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ ، و « سلم الوصول » ٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩ .

أنَّهم إنما يقبلونه حيثُ لا يُعارِضُه حديث الثقةِ المعلومِ العدالة، ولكنهم يَرَوْن قبولَ حديثه، حيث لا يُوجَدُ له معارِضٌ أقوى منه ، ولا شَكَّ أن الغالبَ على أهل الإسلام في ذلك الزمان العدالة، ويشهد لذلك الحديثُ الثابتُ المشهور « خَيْرُكُمُ القَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِم ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَفْشُـو الكَذِبُ مِنْ بَعْدُ »(١) وقد تقدم. وقد كان علي عليه السلامُ يستحلِفُ بعضَ الرواةِ ، فإذا حَلَف له ، قَبِلَهُ(٢) . وهٰذا إنّما يكونُ في حديثِ مَنْ فيهِ لينٌ ، ولهٰذا لم يَسْتَحْلِفِ المِقْدَادَ لمَّا أخبره بحُكْمِ المَذْي(٣) ، وقد روى الحافظُ ابنُ كثير في جزء جمعه في أحاديث السباق عن أحمد بن حَنْبَلٍ أنه كان يقول بالعمل بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب أصحُّ منه(٤) ، وذٰلك على سبيل الاحتياط ، لا على سبيلِ

---

(١) تقدم تخريجه في الجزء الأول ص ١٨٢ ـ ١٨٣ و ٣٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه أيضاً في الجزء الأول صفحة ٢٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢) و (١٧٨) و (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) عن علي ، قال : كنت رجلاً مذَّاء ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : فيه الوضوء . وفي رواية : فقال : « توضأ واغسل ذكرك » وانظر تمام تخريجه في « صحيح ابن حبان » (١١٠٩) بتحقيقنا .

(٤) في مُسَوَّدَة آل تيمية ص ٢٧٣ : فصل : ذكر القاضي كلام أحمد في الحديث الضعيف والأخذ به ، ونقل الأثرم ، قال : رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري ، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه ، وتكلم عليه ابن عقيل . وقال النوفلي : سمعت أحمد يقول : إذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكماً ، فلا نصعب .

قال القاضي : قد أطلق أحمد القول بالأخذ بالحديث الضعيف ، فقال مهنا : قال أحمد : الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكسّاح ، فقيل له : تأخذ بحديث « كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً» وأنت تضعفه ؟! فقال : إنما نضعف إسناده ، ولكن العمل عليه ، وكذلك قال في رواية ابن مُشيش وقد سأله عمن تحل له الصدقة ، وإلى أي شيء تذهب في هذا ؟ فقال : إلى حديث حكيم بن جبير ، فقلت : وحكيم بن جبير ثبت عندك [في الحديث] ؟ قال : ليس هو عندي ثبتاً في الحديث ، وكذلك قال مهنا : سألت أحمد عن حديث معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة ، قال : ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول : معمر ، عن الزهري مرسلاً ، قال =

أخبرنا إبراهيم وساقه مُسنداً كالأول، ثم قال الحاكم: ومما يُستدل به على صحته استعمالُ الأئمةِ من أتباع التابعين إلى عصرنا إياهُ، ومواظبتهم عليه، وتعليمهم الناسَ، منهم عبدُ الله بن المبارك رواه عنه من طريقٍ وَثَّقَ رجالَها، ثم قال: ولا يُتَّهَمُ ابنُ المبارك أن يُعَلِّم ما لَمْ يصِحَّ عنده.

وذكر الذهبي[1]: أنَّ الحَكَمَ هٰذا الراوي له كانَ من العباد، وأنه[2] كان يقف في البحرِ الليل بين الماء، والماء إلى ركبتيه لا ينامُ، يذكُرُ الله تعالى مع حيتانِ البحرِ.

وأما حديثُ الفضلِ، فذكره المُنذري[3]، وأما حديثُ أنسٍ فرواه الترمذيُّ، وأما حديثُ أبي رافع فرواه الترمذي أيضاً، وأما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فرواه الحاكم، وقال: صحيحٌ لا غُبارَ عليه بهٰذه العبارة، وخالفَ ابنُ حجر[4] فقال: ضعيف، وأمَّا حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص، فرواه أبو داود، وفيه: «فإنَّك لو كنتَ أعظمَ أهلِ الأرض ذنباً غُفِرَ لك ذٰلك»، وقال في سنده: حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلِّي، حدثنا حِبَّان بن هلال أبو حبيب، حدثني مهدي بن ميمون، حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجَوْزاء، حدثني رجلٌ كانَتْ له صحبة يرونَ أنَّه عبد الله بن عمرو، وساقَ الحديث، وإسنادُه قوي، ولم يُذْكَرْ في «الميزان» منهم أحدٌ بجرحٍ ولا ضعفٍ، ولا تدليس.

وفي «الجامع الكافي» عن محمد بن منصور قال النبي ﷺ: «لو كانَتْ ذنوبُك عددَ نجوم السماء، وعددَ قطر الماء، وعدد أيام الدنيا، وعددَ رملِ عالج، لغفَرها الله» وإنما أشرتُ إلى طَرَفِه باختصار لأنَّه مما يحافِظُ عليه أهلُ البيت عليهم السلام، يروونَه في كتبهم، ولم يُنكروا ما فيه من التصريحِ بغفران الكبير والصغير، ولا حذَّروا من اعتقادِ ذٰلك، ولا من الرجاء له، وذٰلك دليلُ

---

(1) في «الميزان» ١/٥٦٩. (2) في (ف): «فإنه».

(3) أشار إليه في «الترغيب والترهيب» ١/٤٦٩، ولم يذكره.

(4) ٢/٧.

مخالفتهم لغُلاةِ المتكلمين في الشواهد على ذلك، ويُقَوِّي ما وَرَدَ في فضلها حديثُ: «الحمـدُ للهِ[1] تَمْلأُ الميزان، وسبحانَ الله والحمدُ لله تَملآنِ ما بينَ السمـاءِ والأرض» رواه مسلم[2]، والله أكبرُ تملأ ما بينَهما أيضاً ولا إله إلاَّ الله أفضلُ من ذلك.

ويشهَـدُ له: ﴿مَثَلاً كلمـةً طيبة﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤]، ومِنَ النظرِ أنَّ التسبيحَ والتحميد يجمعـان قسمي المحـامـد تنـزيهاً وتحميداً[3]، والتهليل، والتكبير يجمعانِ قسمي الملك تعظيماً وتوحيداً، والحمدُ للهِ والملكُ يجمعانِ الأسماء الحسنى، فيكون فضلُ سُبحانَ الله والحمدُ لله ثلاثَ مئةِ مرة، لأنَّهما يُقالان فيها ثلاثَ مئة مرة، وفضلُ التكبير كذلك، وفضلُ لا إله إلا الله أكثرَ من ذلـك لِمـا وَرَدَ من تفضيلهـا[4]، صـار الجميع مِلءَ ما بين السمـاء والأرض تسعَ مئة مرة من غيرِ فضـل ما يقـرؤه قبلهـا[5]، وفضلِ الركوعِ والسجودِ، فهٰذا مأخوذٌ من أحاديثَ صحاحٍ وحسان غير أحاديثهما مع ما وَرَدَ في المبالغة في تمثيلِ مقدار ذنوب الموحِّدِ بقوله: «وإن كانت مثلَ زَبَدِ البحر» رواه مسلم[6]، وحديث: «لو بلغَتْ ذنوبُكَ عنانَ السماء» ثم استثنى: «لا يُشْرِكُ بي شيئاً»[7]، وذلك أنَّ «لو» موضـوعةٌ لامتناعِ الشيء لامتناعِ غيره، فدَلَّ على امتناعِ بلوغِ[8] ذنوبه ذلك المبلغ برحمـةِ الله مع[9] كلمـةٍ واحدةٍ من ذكر الله، وهو حديثٌ صحيحٌ خَتَمَ

---

(١) في الأصول: «سبحان الله»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) رقم (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري، وأخرجه الترمذي (٣٥١٧)، والنسائي ٥/٥-٦.

(٣) في (د) و(ف): «وتمجيداً».

(٤) في (د) و(ف): «تفضيلهما». (٥) في (د) و(ف): «يقرأ فيها».

(٦) رقم (٥٩٧) و(٢٦٩١) من حديث أبي هريرة.

(٧) تقدم تخريجه من حديث أبي ذر. وأخرجه الترمذي (٣٥٤٠) من حديث أنس، وقال: حديث غريب. (٨) زيادة من هامش (ف).

(٩) في الأصول زيادة: «أن»، والسياق لا يقتضيها.

النَّوويُّ به مَبانيَ الإسلامِ مع شهادةِ كتابِ اللهِ لذٰلك بما ضَرَبَه مثلاً للكلمةِ الطيبة الواحدة، وكذٰلك ما ضَرَبَه للخبيثةِ، ومِنْ شهادتِه بأنَّ اللهَ هو المتبارك المبارك فيما كانَ له، الذي لا نهايةَ لبركته، ومن هُنا كانت الحسناتُ يُذهِبْنَ السيئاتِ، كما يُذهِبُ الماءُ الكثيرُ الطيب أقذارَ النجاسات، كما رواهُ الحاكم[1] عن أنسٍ أنَّ أبا ذرٍّ بالَ قائماً، وانتضحَ من بوله على ساقيه وقدميه، وقال: هٰذا دَواءُ هٰذا، ودَواءُ الذُّنوبِ أنْ تستغفروا الله عز وجل.

فهٰـذه ستـةُ أحاديث إلى تلكَ الخمسةِ والعشرين صارت إحدى وثلاثين حديثاً، ويُشبه أحاديثَ صلاة التسبيح في النَّصِّ على غُفرانِ الكبيرة حديثُ: «مَنْ قال بعـدَ صلاةِ الفجـرِ أوالعصـرِ أوالمغرب وهو ثانٍ رجليه قبلَ أن يتكلَّمَ: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لم يَنْبَغِ لذنبٍ أن يُدركه غيرُ الشرك بالله في يومِه ذٰلـك، وكُتِبَتْ له عشرُ حسنات، ومُحِيَتْ عنه عشرُ سيِّئاتٍ، ورُفِعَ له عشرُ درجات» الحديث.

وفي روايةٍ: «كانَتْ له بعَدْلِ عشرِ رقباتٍ مؤمناتٍ، ومُحِيت عنه عشرُ سيئات موبقاتٍ، وكُتبت له عشرُ حسنات موجبات».

روى الترمذيُّ في ذٰلك حديثين:

الأول: عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، وقال: حديثٌ صحيح حسن غريب وهو اللفظ الأول[2].

والحديث الثاني: عن عُمارةَ بنِ شَبيب السَّبئيِّ الأنصاري، وقال: حديث

---

(١) ٤/٢٤١ وصححه ووافقه الذهبي!

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٧)، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر.

وأخرجـه أيضاً النسائي (١٢٦) من طريق شهر، عن عبد الرحمٰن، عن معاذ. وشهر مختلف فيه، والصوابُ قبولُ حديثه في المتابعات.

حسن غريب[1]. ويعضُدُه حديثُ: «خيرُ دُعاءٍ دعاءُ يوم عَرَفَة، و خيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير»، رواه الترمذي[2] من حديثِ عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، ولَفْظُه: «أفضلُ الدعاءِ يومَ عَرَفَة، وأفضلُ ما قُلتُ أنا والنبيون قَبْلي» الحديث.

وروى الطَّبرانيُّ[3] نحوَه من حديث[4] علي عليه السلام في كتاب المناسك من طريقِ قيسِ بن الربيع، ولفظُه: «أفضلُ ما قلت أنا والأنبياءُ قبلي عشيةَ عرفةَ» الحديث، وهٰكذا رواه مالك[5] في «الموطأ» مُرسلاً من وجهٍ آخر ذكر ذٰلك كلَّه ابنُ كثيرٍ في «الإرشاد» في باب صفة الحج.

قلتُ: قال المِزِّي[6] في حديث عُمارة المُقَدَّم: رواه الترمذيُّ في الدعوات عن قُتيبةَ عن ليث[7]، عن الجُلاح أبي كثير، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي عن عُمارةَ، وقال: غريبٌ لا نعرفُه إلا من حديثِ كثير، ولا نعرفُ لعُمارةَ سماعاً من النبي ﷺ، ورواه النَّسائيُّ في «اليوم والليلةِ» عن قُتيبةَ به، وعن أبي الطاهرِ ابن

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٧) وقال الترمذي: ولا نعرف لعمارة سماعاً عن النبيِّ ﷺ. وأخرجه النسائي (٥٧٨) من طريق أخرى عن عمارة السبئي أن رجلاً من الأنصار حدثه . . . وإسناده صحيح.

ويشهد له حديث أبي أيوب، وأبي هريرة، والبراء، انظر تخريجها في «صحيح ابن حبان» (٢٠٢٣) و(٨٤٩) و(٨٥٠).

(٢) رقم (٣٥٨٥) وفيه حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف. لكنه يحسن بشواهده.

(٣) في «الدعاء» (٨٧٤) ورجاله ثقات غير قيس بن الربيع، وحديثه صالح في المتابعات والشواهد.

(٤) في (ف): «عن».

(٥) ١/٢١٤-٢١٥ عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً. وإسناده صحيح.

(٦) في «التحفة» ٧/٤٨٨.

(٧) تحرف في الأصول إلى: كثير.

السَّـرح، عن ابنِ وهب، عن عمرو بن الحارث، عن الجُلاح، عن أبي عبد الرحمٰن المعافري، أنَّ عماراً السَّبئي حدَّثه أنَّ رجلاً من الأنصارِ حدَّثه نحوه، قال أبـو القـاسم ـ يعني ابن عسـاكر ـ: وحديثُ عَمْرو هو الصوابُ إلا قولَه: «عمار» فإنَّه «عُمارة».

قلتُ: بمثـلِ هٰذا يُعْرَفُ فضلُ النَّسائي، فإنَّ الترمذيَّ مع علمِهِ قد كانَ حكم بغَرابته وأنَّه لا يَعْرفُه إلا مِنْ حديثِ ليثٍ، فجاءَ به النَّسائي عن عمرو بن الحارث إمامِ الديار المصرية، وعالمها، ومُفتيها، وأحد رجال الجماعة كلِّهم، وَوَصَلَ انقطاعَه، والجُلاحُ ثقةٌ من رجال مسلم، [والترمذي]، والنسائي، وأبي داود، لم يذكـرْه الذَّهبي في «الميزان» لعدمِ الاختلافِ فيه، وشيخُه أبو عبد الرحمٰن الحُبُلي متفقٌ عليه من رجالِ الجماعة، فهٰذا حديثٌ صحيح.

وقد أوردَ النَّسائيُّ[1] في هٰذا المعنى ثلاثةَ أحاديثَ: عن أبي ذَرٍّ، واللفظُ المُقَدَّمُ له، ورواه الترمذيُّ معه، وقال: حسنٌ غريبٌ صحيح، وعن مُعاذ، وزاد فيه: «ومَنْ قالَهُنَّ حين ينصرفُ مِن العصر أُعطيَ مثلَ ذٰلك في ليلتِه»، وعن أبي أيوبَ بنحوه، ورواه معَهُ ابنُ حبان، ذَكَرَ ذٰلك مصنفُ «رياض الجنة» وغيره.

وروى أحمدُ[2] معنى ذٰلك من حديثِ أُمِّ سلمةَ مرفوعاً، وهو الحديثُ ٤٩ من مسنـدهـا في «جامع» ابن الجوزي، وفيه دلالةٌ على أنَّ في الحسناتِ ما يوجبُ الرضا، وله شواهدُ كقوله لأهلِ بدرٍ: «اعملوا[3] ما شِئْتُم»[4]، وإنَّما نذكر هٰذا على جهةِ الترغيبِ في العملِ، وحُسنِ الظَّنِّ بأرحمِ الرَّاحمينَ.

وقد روى أحمدُ في «المسند»، وأبو داود، والترمذي عن سمير بن نهار،

---

(١) في «عمـل اليوم والليلة» (١٢٧) و(١٢٦) عن أبي ذر ومعاذ، ولم يذكر الحديث الثالث عن أبي أيوب كما ذكر المؤلف.

(٢) ٢٩٨/٦ وأخرجه الطبراني ٢٣/(٧٨٧) وفيها شهر بن حوشب. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/١٠: وإسنادهما حسن!

(٣) في (ش): افعلوا. (٤) تقدم تخريجه.

وقيل: شُتَير بن نهار، عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ: «إنَّ حُسْنَ الظَّنِّ باللهِ مِنْ حُسْنِ العبادةِ»[1].

وفي الصحيح، عن النبيِّ ﷺ أنَّ الله تعالى يقولُ: «أنا عندَ ظنِّ عبدي فليَظُنَّ بي ما شاءَ»[2] ويشهَدُ لذلك من كتاب الله تعالى مثْلُ قوله في الحُجُرات [١٢]: ﴿واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ توَّابٌ رحيمٌ﴾ فجعل هٰذين الوصفين الحميدين من البواعث على التقوى، ولذلك هَيَّجَ بذكرهما قلوبَ المتقين عندَ الأمر بالتقوىٰ. وأمَّا قولُه في غيرها: ﴿فكُلوا مِمَّا غَنِمْتُم حَلالاً طَيِّباً، واتَّقوا اللهَ إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩]، فيحتملُ أنَّه تأكيدٌ لأول آية، ويقوي هٰذا المعنى ما عُلِمَ مِنْ أنَّ المقصودَ الأعظمَ في النبوات هو الدعاءُ إلى توحيدِ اللهِ، وأنْ يكونَ هو المخصوصَ بالدُّعاء والعبادة، وهو المذكورُ في عالم الذر[3] وفي فتنةِ القَبرِ وحدَه وِفاقاً، ألا ترى إلى قوله تعالى في «إبراهيمَ»: ﴿إذْ قالَ له ربُّه أسْلِمْ قالَ: أسلمتُ لربِّ العالمين. وأوْصى[4] بها إبراهيمُ بنيهِ ويَعقوبُ يا بَنِيَّ إنَّ اللهَ اصطَفَى لكُمُ الدِّين﴾ إلى قوله في وصية يعقوبَ: ﴿ما تَعبدونَ مِنْ بعدي قالوا نَعْبُدُ إلٰهكَ وإلٰهَ آبائِك إبراهيمَ﴾، إلى: ﴿ونَحْنُ له مُسلمونَ﴾ [البقرة: ١٣١-١٣٣]، بل حكى اللهُ عز وجل هٰذا عن الرسلِ كُلِّهم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٧ و٣٠٤ و٣٥٩ و٤٠٧ و٤٩١، وأبو داود (٤٩٩٣)، والترمذي (٣٦٠٤)، وابن حبان (٦٣١)، والحاكم ٤/٢٤١. وسُمير بن نهار لا يعرف.

(٢) هذا لفظ حديث واثلة بن الأسقع، ولم يخرجه الشيخان ولا أحدُهما، ولا أصحابُ السنن، وإنما خرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٠٩)، وأحمد ٣/٤٩١ و٤/١٠٦، والدارمي ٢/٣٠٥، وابن حبان (٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥)، والدولابي ٢/١٣٧-١٣٨، والطبراني ٢٢/(٢١٠) و(٢١١).

وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وليس فيه: «فليظن بي ما شاء». انظر تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٣٩) و(٨١١) و(٨١٢).

(٣) في (د) و(ف): «المذر».

(٤) هي قراءة نافع وابن عمر، وقرأ الباقون: «ووَصَّى». انظر «حجة القراءات» ص١١٥، و«زاد المسير» ١/١٤٨.

فقال تعالى في سُورةِ السجدة [وهي فصلت: ١٤]: ﴿إذْ جاءَتْهُم الرسلُ من بينِ أيديهم ومِنْ خَلْفِهم ألاَّ تَعْبُدوا إلاَّ اللهَ﴾.

وفي الأنبياءِ: ﴿وما أَرْسَلْنا من قبلِك من رسولٍ إلاَّ يُوحىَ[1] إليه أنَّهُ لا إلٰهَ إلاَّ أنا فاعبدونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وفي المؤمنين [٢٣ و٣٢] نحو هٰذا عن نوحٍ وغيره.

وفي يوسُف عليه السلام [٤٠] نحوه عنه، ويقرُبُ منه قولُه في حم عسق [الشورى: ١٣]: ﴿شَرَعَ لكم من الدِّينِ مَاوَصَّى به نُوحاً والَّذي أوحينا إليكَ ومَا وَصَّيْنـا بِهِ إبـراهيمَ ومُـوسى وعيسى أَنْ أَقيمُـوا الـدِّينَ ولا تَتَفرَّقُوا فيه كَبُرَ على المشركين ما تَدْعُوهُم إليه﴾.

وقريب منه ما ذكرتُه من تفسيرِ الدين بذٰلك قوله: ﴿كَبُرَ على المشركين﴾ مع ما تَبيَّنَ في غيرِ هٰذه الآية من تفسيرِ الدين بذٰلك كآيةِ السجدة التي تقدَّمت الآنَ، وما يأتي في تفسيرِ الصراط المستقيم، وكقوله: ﴿ومَنْ يَرْتَدِدْ منكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، والرِّدَّةُ لا تكونُ بذنبٍ دونَ الكُفر إجماعاً، يؤيِّدُه أنَّ هٰذا هو الصراطُ المستقيم كما دَلَّ عليه القرآنُ، قال الله تعالى في يس [٦١]: ﴿وأنِ اعبُدُوني هٰذا صِراطٌ مُستقيمٌ﴾.

وقال تعالى حكايةً عن عيسى عليه السَّلامُ: ﴿إنَّ اللهَ رَبِّي ورَبُّكُم فاعبدُوه هٰذا صِراطٌ مُستقيمٌ﴾ [آل عمران: ٥١].

وفي حديثِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «إنَّ اللهَ ضربَ مثَلاً صِراطاً مُستقيماً على كَنَفَي الصِّراطِ سُوران لهما أبوابٌ مُفَتَّحَةٌ، على الأبوابِ سُتورٌ، وداعٍ يدْعُو على رأسِ الصراطِ، وداعٍ يدعو فوقَه: ﴿واللهُ يدعو إلى دارِ السلامِ ويَهْدِي مَنْ يشاءُ إلى صِراطٍ مُستقيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، والأبوابُ الَّتي

---

(١) هي قراءة غير حمزة والكسائي وحفص، أما هؤلاء فقراءتهم بالنون «نُوحي». انظر «الكشف عن وجوه القراءات» ٢/١٥، و«حجة القراءات» ص٤٦٦-٤٦٧.

على كَنَفي الصراطِ: حدودُ الله، فلا يَقَعُ أحدٌ فيها حتى يَكْشِفَ السِّتْرَ، والَّذي يدعو مِنْ فوقِه واعظُ ربِّه». رواه النسائي، والترمذي(١) وقال: حسنٌ غريب، وهو من حديث بَقيَّةَ، عن بَحير بن سعد، وروى رزين(٢) نحوَه من حديثِ ابن مسعود مرفوعاً، وفيه بيانُ: «أنَّ الصِّراطَ المستقيم: الإسلامُ، والأبوابَ المُفَتَّحة: محارمُ الله، والستورَ المُرخاةَ: حدودَه، والداعي على رأسِ الصِّراط: القرآنُ».

وفي حديث معاذ(٣) المتفق عليه: «إنَّ حقَّ الله على العباد أنْ يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، وحَقُّهم عليه إذا فَعَلُوا ذلك أن لا يُعَذِّبَهم». ومَن أقامَ الصلواتِ فقد عبدَ اللهَ وحدَه لُغَةً معَ ما مَرَّ في فَضْلِها، وفضلِ البَرْدَين.

وخرَّجَ الحاكم(٤)، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسار، عن عبد الله بن عمرو حديثاً فيه طول، وفيه عنه ﷺ: «أنَّ نوحاً لما حضَرَتْه الوفاةُ دعا بَنيه، فقال: إنِّي قاصٌّ عليكم الوصيةَ، آمُرُكم باثنتين، وأنهاكُم عن اثنتين، أنهاكُم عن الشِّركِ والكِبرِ، وآمرُكم بلا إله إلَّا اللهُ، فإنَّ السماواتِ والأرضَ وما فيها لو وُضعت في كَفَّةِ الميزان، ووُضِعَتْ لا إله إلا اللهُ في الكَفَّةِ الأُخرى، كانت أرجحَ منها، ولو أنَّ السَّماوات والأرض وما فيها كانت حلقةً، فوُضعت [لا إله إلَّا اللهُ] عليها لَقَصَمَتْهما، وآمرُكم بسُبحانَ اللهِ وبحمدِه، فإنَّها صلاةُ كلِّ شيءٍ، وبها يُرْزَقُ كلُّ شيءٍ». رواه الحاكمُ من حديث الصَّقْعَبِ، عن زيد، وحكى الحاكمُ عن

---

(١) النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/ ٦١، والترمذي (٢٨٥٩) من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن النواس. وبقية يدلس، لكنه توبع.

فأخرجه أحمد ٤/ ١٨٢-١٨٣، والحاكم ١/ ٧٣ من طرق عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما قالا.

(٢) نقله عنه ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/ ٢٧٥.

(٣) تقدم تخريجه، وانظر تخريجه موسعاً في «صحيح ابن حبان» (٣٦٢).

(٤) ١/ ٤٨-٤٩ من طريقين عن الصُّقْعَب بن زهير، عن زيد، بهذا الإسناد وإسناده صحيح.

أبي زُرعـة أنّـه ثقـةٌ، ولم يُذْكَرْ في «الميزان» بجرحٍ ولا تضعيف[1]. وما زالَ السَّلَفُ يروُونَ هٰذه المبشـراتِ بغيرِ مُنـاكرةٍ، وقد جعلَها الهيثميُّ فاتحةَ كتابه «مجمع الزوائد»[2] فأوردَ منها في بابِ فضلِ الإيمان ما يحصُلُ به التواتر، وذكَرَ مَنْ خَرَّجها مِنَ الأئمّة والحُفَّاظ، مَعَ أنَّها كلَّها زيادةٌ على ما في دواوينِ الإسلام الستة. ومما ذكرَه فيها عن أبي بكر الصديق أربعة أحاديث، وعمر بن الخطاب ثلاثـة أحـاديث، وسُهيل ابن البيضاء، وأبي موسى، وأبي الدرداء، حديثان، ومعاذ حديثان، وجابر، وأبي هريرة، وأبي سعيدٍ ثلاثة أحاديث، وزيد بن خالد، وسلمـة بن نعيم الأشجعي، وأبي شيبـة الخُـدري أخي أبي سعيد، وشدَّاد، وعُبادة، وابن عمرو، وعمران حديثان، وجرير، وأبي عمرة، وعمارة بن رُويبة، وابن عمـر، وخُـرَيْم بن فاتِـكٍ، وابنِ عبـاس، واشترطَ عدمَ القتل، وسعدِ بن عُبادة، وعبدِ الرحمٰن بن عوف، وأنسٍ، فهٰؤلاء خمسةٌ وعشرون صحابياً رَوَى عنهم خمسةً وثلاثين حديثاً في هٰذا المعنى غيرَ ما في الكتبِ الستةِ مما ذكرَه ابنُ الأثير في[3] «جـامـع الأصـول»[4]، عن عُبـادة (خ م ت)، وأنسٍ (ت)، والخدري (ت)، وأبي هريرة (خ م)، ومعاذٍ (خ م ت د)، وأبي ذرٍّ (خ م ت)، وابنِ مسعـود (خ م)، وعُتْبـانَ بن مالـك (خ م)، وأبي هُريرة (خ)، رضي الله عنهم، وكذٰلك سائرُ أحاديثِ سؤال الملكين كلُّها صريحةٌ في نَجاتِه بالشَّهادتين فقط، ورُواتها سبعةُ صحابة، وأحاديثُها عشرةٌ، منهم أنسٌ، والبراءُ متفقٌ على حديثهما[5] وبقيتها في «الجامع»[6] و«مجمع الزوائد»[7].

(١) هذا يوهم أن الذهبي ترجمه في «الميزان»، وليس الأمر كذلك، والصُّقعب بن زهير ترجمـه في «تهـذيب التهـذيب» ونقـل عن أبي زرعـة توثقيه، وقـال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) ١/١٤ـ٢٤.

(٣) في (د) و(ف) زيادة «أول»، وهو خطأ.

(٤) ٩/٣٥٥.

(٥) سيأتي تخريجهما، وانظر «صحيح ابن حبان» (٣١١٧) و(٣١٢٠) و٧/٣٨٧.

(٦) ١١/١٧٣ـ١٧٩.

(٧) ٣/٤٧ـ٥٤ وفيه حديث أبي سعيد الخدري، وجابر، والبراء، وأبي هريرة، وعبد

وأما الأمانُ فلا سبيلَ إليه، بل الخوفُ واجب، وهو شعارُ الصالحين، وقد كان ابنُ مسعود يقول: وَدِدْتُ أنَّ اللهَ غَفَرَ لي ذنباً من ذنوبي، ودُعيتُ عبدَ اللهِ بن روثة، بل في البخاري(١) أنَّ عُثمانَ بن مَظْعون لَمَّا تُوفي قالت زوجتُه: هنيئاً لك الجنَّة، فقال رسولُ الله: «وما يُدْريك، واللهِ إنِّي رسولُ الله وما أَدْري ما يُفْعَلُ بي» فقالت: لا أُزَكِّي بعدَه أحداً أبداً. وإنَّما المرادُ: الذبُّ عن السُّننِ الصحيحةِ، وعن رواتِها الثِّقاتِ، وتلقي ما رُوِيَ بالإيمان مع الرجاءِ والخوف، وما زالَ المسلمون يروُون المُكَفِّرات ويستبشرون بها، سواءٌ كانت من الأعمال أو من المصائب، ولا مانعَ أن تكونَ الفرائضُ والنوافلُ أو بعضُها مع أجرِ الآلامِ والمصائب والإيمان باللهِ ورسله، ومقابلةِ المصائب بالحمدِ والشكر مُكَفِّرَةً لذنوب بعضِ أهلِ الجنة، كما أنَّ اجتنابَ الكبائر مكفِّرٌ لذنوبِ بعضهم، ورافعٌ لدرجتهم.

وفي «شرح مسلم»(٢) للنووي في فضل الوضوء قوله: «ما لم يُؤتِ كبيرةً»(٣):

قال القاضي عياض: هٰذا مذهبُ أهلِ السنة، أنَّ الكبائر(٤) إنَّما تكفِّرها التوبة أو رحمةُ الله وفضلُه.

قال النووي: وقد يُقالُ: إذا كفر الوضوءُ الصغائرَ، فماذا تكفِّرُ الصلواتُ، والجمعاتُ، ورمضانُ، ويومُ عرفة، ويومُ عاشوراء؟!

والجواب: ما أجابَ به العُلماءُ أنَّ كُلَّ واحدٍ من هٰذه صالحٌ للتكفير... ... إلى قوله: فإنْ صادَفَ كبيرةً أو كبائرَ ولم يُصادف صغيرةً، رجونا أن يُخَفِّفَ من الكبائرِ. انتهى.

= الله بن مسعود، وابن عباس.

(١) رقم (١٢٤٣) و(٢٦٨٧) و(٣٩٢٩) و(٧٠٠٣) و(٧٠٠٤) و(٧٠١٨) بغير هذا اللفظ.

(٢) ١١٢/٣.

(٣) تقدم تخريجه من حديث عثمان ص١١٩.

(٤) في (ش): «الكبيرة».

وقد ثَبَتَ أنَّ الدُّنيا دار بعض الجزاء، أمَّا للمؤمنين، فعلى ذنوبهم، كما وَرَدَ في الأحاديث الصحاح، وستأتي، ويشهَدُ لها من كتاب الله قولُه تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقولُه تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]، وكذا قد تقدَّمَ لهم شيءٌ من ثوابهم لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وفي هٰذا آياتٌ كثيرةٌ قد ذكرتُها في غيرِ هٰذا الموضع، وأما الكُفَّار فهم على العكس من حالِ المؤمنين، لا يُجْزَوْنَ في الآخرة بشيءٍ من حسناتهم، بل جزاؤُهم عَلَيْها تقدَّمَ في حياتِهم الدنيا إنْ كانَ لهم عليها أجرٌ، وقد وَرَدَ بذٰلك خبرٌ مرفوعٌ رواه مسلم في التوبة، عن أبي بكر، وزُهير، وأحمدُ في «المسند» ثلاثتهم، عن يزيدَ بن هارون، عن همام بن يحيى، [عن قتادة]، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. ولفظه: «إنَّ الله لا يَظْلِمُ المؤمنَ حسنةً يُعْطَى عليها في الدُّنيا، ويُثابُ عليها في الآخرةِ، وأما الكافرُ فيُطْعَمُ بحسناتِه في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرةِ لم يكن له حسنةٌ يُعْطَى بها خيراً»[1] تفرَّد به مسلم وإسنادُه على شرطِ الجماعة كُلِّهم.

وقد قالَ الله تعالى في هٰذا المعنى: ﴿فَلَنُذِيقَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٧]، لأنَّ سيئاتِ المؤمنين مُكَفَّرةٌ فلم يُجْزَوا إلَّا بأحسنَ، وحسناتِ الكافرين مُحْبَطَةٌ فلم يُجْزَوْا إلَّا بالأسوأ، ومثلُ ذٰلك قولُه تعالى فيهم: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الزمر: ٤٨]، فثبتَ أنَّ الدنيا دارٌ لبعض الجزاء، أمَّا المؤمنُ فبسيئاتِه إنْ لم تُغفر، وشيءٍ قليلٍ من ثوابِ حسناته، وأما الكافرُ فبحسناتِه إن

---

(١) أخرجه أحمد ١٢٣/٣ و٢٨٣، ومسلم (٢٨٠٨)، والطيالسي (٢٠١١)، وابن حبان (٣٧٧)، والبغوي (٤١١٨).

لم تُحْبَطْ بالمَرَّةِ، وشيءٍ قليلٍ من عقابهِ، وهو الذي سمّاه الله تعالى في كتابه بالعذاب الأدنى حيثُ قالَ سبحانه: ﴿ولَنُذِيقَنَّهُم مِنَ العذابِ الأَدْنى دونَ العذابِ الأكبرِ لَعَلَّهُم يرجعونَ﴾ وعكسُ هٰذا قولُه تعالى فيمن لَطَفَ به: ﴿كذٰلك يُتِمُّ نعمتَه عليكم لعلَّكُم تُسْلِمونَ﴾ [النحل: ٨١] فللهِ الحكمةُ البالغة وهو أعلمُ بما يُصْلِحُ عبادَه، وبما يستَحِقُّونَه من العقوباتِ، أو الملاطفات، أو المسامحات، ولا قاطعَ بأيدي الخصومِ يرفَعُ هٰذه النصوص في تكفير ذنوب بعضِ المؤمنين في الدنيا كما جاءَ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُم على تَخَوُّفٍ فإنَّ رَبَّكُم لرؤوفٌ رحيمٌ﴾ [النحل: ٤٧].

الوجه الثالث من الجواب: وهو التحقيقُ أنَّه لا معارضةَ بين الآيتين بل قولُه تعالى: ﴿إنْ تَجْتَنِبوا﴾ [النساء: ٣١]، بيانُ حكمِ المجتنبين، وليس فيه ذكرٌ لحكم مرتكبي الكبائر.

وقولُه تعالى: ﴿إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ به ويغفِرُ ما دُونَ ذٰلك لمن يشاءُ﴾ [النساء: ٤٨] بيانُ حكم مرتكبي الكبائر الذي لم يُبين في الآيةِ الأولى إلا من طريقِ مفهومِ المخالفة، فإنَّ المفهومَ منها أنَّ حكمَ المرتكبين يخالفُ حكمَ المجتنبين على سبيل الإجمال، وليسَ من شرطِ المخالفة أن يستويَ جميعُ أهلِ الكبائر في الأحكام، فإنَّ أحكامَهُم مختلفة بالإجماعِ في الدنيا والآخرة، وليسَ حكمُ الشرك وأهلِه حكمَ المرتكبين لشيءٍ مما دونه من الكبائر وأهلها عندَ أحدٍ إلا الخوارج الموارق، وقد قال الخليلُ عليه السَّلام: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فإنَّه مِنِّي ومَنْ عصاني فإنَّك غفورٌ رحيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فلم يلزَمْ في مَنْ عَصَاهُ أن يكونَ مقطوعاً له بنقيضِ ذٰلك، بل اكتفى في مخالفته لمن يتبعُه[١] بأنَّه في حكمِ المشيئة، ومتبعه مقطوعٌ له بالنجاة، ومدارُ حجتِهم على صحةِ مفهومِ المخالفة، وصحتُه ظنيةٌ، وكيف يبنون على الظنِّ مسألةً قطعية.

---

(١) في الأصول: «لمن اتبعه».

وإنما قُلْتُ: إنَّ صحتَه ظنيةٌ، لأنَّ الخلاف فيها شهيرٌ بين علماء الإسلام، وممن ينفي صحتَه أبو حنيفَة وأصحابُه، وهو إمام الزمخشريُّ وكثيرٍ من المعتزلة، والأدلـةُ من الجـانبين ظنيةٌ، وهٰذه الآية من مفهومِ الشرط أحدِ أقسام مفهوم المخالفة، وقد خالفَ في صحتِهِ مع الحنفية قاضي القُضاة عبدُ الجبار، وأبو عبدِ الله البَصْريُّ، والبَاقلَّانيُّ، كلُّ هٰؤلاء نَفَوْا كونَهُ حُجةً ظنيةً في الفروعِ كيف في القطعيات[1].

ومن أدلتِهم: أنه قد وُجد الشرطُ من غيرِ مخالفة في كثيرٍ من المواضع، مثل ما اتفقَ عليه الجمهورُ من قوله تعالى: ﴿فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أَتَينَ بفاحِشةٍ فعَلَيهِنَّ نصفُ ما على المُحْصَناتِ من العذابِ﴾ [النساء: ٢٥]، لأنَّه عندَ الجمهور كذلك وإنْ لم يُحْصَنَّ، ولم يقلْ أحدٌ بتأثيمِ مَنْ خالفَ في مفهومِ المخالفة كله، كيفَ في مفهومِ الشرطِ وحدَه، وعلى تَسليمِ أنَّه حجةٌ ظنيةٌ فلا يلزَمُ عند أحدٍ من القائلينَ به أنْ يكونَ ما خالفَ[2] الشرطَ على ضدِّ حكمِه بنفي مخالفِه كما ذكرنا في كلامِ الخليل عليه السلام، وأيضاً فشرطُ مفهومِ المخالفة عند جميع مَنْ يقولُ به أن لا يكونَ تخصيص المذكور بالذكر محتملاً للموافقة بسببٍ من الأسباب، وقد بيَّنَّا في ما تقدَّمَ في الكلام على تكفير الصلوات الخمس لِما بينَها من الذنوب أنه قد صَحَّ أن كتم بعض المبشرات مقصود للنبي ﷺ في بعض الأحـوال، ولذلك صَحَّ أنه قال: «مَنْ ماتَ له ثلاثةٌ مِنَ الولدِ لم يبلُغُوا الحِنْثَ لم تمسَّـه النـارُ إلَّا تحِلَّةَ القَسَمِ» قالوا: واثنان، قال: «واثنانِ»، قال بعضُهم: ولو استزَدْناه لزادنا[3].

قلتُ: وقد صَحَّ في الواحدِ حديث خَرَّجه البُخاري لكن بلفظ الصَّفِيِّ كما

---

(١) انظر «شرح مختصر الروضة» ٢/٧٢٥. وأبو عبد الله البصري: هو الحسين بن علي الفقيه المتكلم المعتزلي الحنفي، صاحب التصانيف، المُلَقَّب بالجُعل، المتوفى سنة ٣٦٩هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢٢٤.

(٢) في (ش): «مخالف».

(٣) تقدم تخريجه ص٤٧.

تقدَّمَ[1]، ودَلَّ على أنَّ المفهوم في نحو ذٰلك ليس بحجةٍ بخلاف الحلال والحرام الذي لا كتمَ فيه بالاتفاق، وهٰذه فائدة مهمةٌ ولله الحمد والمِنَّةُ.

فإذا ثبتَ ذٰلك نزلنا الآيتين منزلةَ الآية الواحدة، فكأنَّه عقيبَ آية الاجتناب قال[2]: وإن لم تَجتنبُوا فإنَّ الله لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به، ويغفِرُ ما دُونَ ذٰلك لمن يشاءُ، وفي هٰذا مخالفةٌ ظاهرة لحكمِ المجتنبين، لأنَّ مخالفيهم ما بينَ مشرك لا يُغفر له، وصاحب كبيرة موقوفٍ تحت المشيئة يرجو المغفرة، ويخافُ العقوبة، وقد خَصَّ الله تعالى المجتنبين بالقطعِ لهم بتكفيرِ سيئاتِهم بحسناتهم، والوعدِ الصادق بالمدخل الكريم، وهٰذا ظاهرُ القرآن، ومقتضى الجمعِ بين الآيات على الإنصافِ بالنظر الصحيح، كيفَ وقد تواترت الأخبارُ الصحيحة بذٰلك بنقل الصحابة والتابعين وخيارِ المسلمين خَلَفِهم عن سَلَفِهم، وإنْ جَهِلَ ذٰلك، أو جَحَدَه مَنْ عادى السُّنن وأهلَها كالخوارجِ ومَنْ شابههم وما ضَرُّوا ـ ولله الحمد ـ إلا أنفُسَهم، ولٰكنْ لا بُدَّ من إيرادِ بَعض[3] ما يَتَمَسَّكُ به المخالفُ ليَتَّضِحَ الحقُّ من الباطلِ، فمما تمسَّكُوا به أنَّ هٰذه الآية مُجملةٌ لقوله: ﴿لمن يشاء﴾.

والجواب: أنَّ المغفرة تُعدَّى إلى مفعولين مغفورٍ، ومغفور له، والله تعالى لم يُجمِلِ الذنب المغفور، بل جعلَه ما دونَ الشرك، وإنما أجمل صاحبَ الذنب المغفور له لوجهين:

أحدهما: أنَّه سبحانه صادقُ الوعد فلو لم يُقَيِّدْ ذٰلك بالمشيئةِ لزم أن يدخُلَ فيه ما دُونَ الشركِ من ذنوب المشركين.

وثانيهما: أنَّه سبحانَه لَطيفُ الحكمة، ولم يَكُنْ لِيُؤَمِّنَ أهلَ الكبائر لِما في

(1) ص١٣٨.

(2) زيادة من هامش (ش)، وكتب فوقها: ظ، أي: الظاهر.

(3) ساقطة من (ش).

ذلك من الفسادِ، فإنَّه سبحانه لم يؤمِّن أهلَ الفضائل لِما في الخوف من مصلحةِ العباد، وقد قالَ تعالى فيمن عَبَدَه المشركون لفضله كعيسى والملائكةِ: ﴿قُلِ ادعُوا الَّذين زَعَمْتُـم من دُونه فلا يَمْلِكونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُم ولا تحويلاً أُولئكَ الذين يَدْعُون يبتغون إلى ربِّهم الوسيلةَ أيُّهم أقربُ ويَرْجُون رحمتَـه ويخافون عذابَه إنَّ عذابَ ربِّك كانَ محذوراً﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

وقال تعالى: ﴿وادْعُوهُ خَوْفاً وطَمَعاً﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال: ﴿أَمَّنْ هو قانتٌ آناءَ الليلِ ساجداً وقائماً يحذَرُ الآخرةَ ويرجو رحمة ربِّه﴾ [الزمر: ٩].

بل قال: ﴿إنَّما يَخشى اللهَ مِنْ عبادهِ العُلماءُ إنَّ اللهَ عزيزٌ غفورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال تعالى فيمن أثنى عليه في كتابه: ﴿إنَّهم كانُوا يسارعونَ في الخيراتِ ويدعونَنا رَغَباً ورَهَباً﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وقـال خليلُ الله عليه السـلام: ﴿والَّـذي أطمَعُ أنْ يَغْفِرَ لي خَطِيئتِي يومَ الـدِّين﴾ [الشعـراء: ٨٢]، ولم يقـل: والـذي يَغْفِرُ لي، كما قال: ﴿والَّذي يُطْعِمُني ويَسقِين. وإذا مَرِضْتُ فهو يَشفين. والَّذي يُميتُني ثم يُحيين﴾ [الشعراء: ٧٩-٨١]، بل جَزَمَ في جميع هٰذه الأفعال، وجعلَ هٰذه المغفرة مرجُوَّةً لا مقطوعةً معَ رفيعِ منزلته عند الله، ومعَ عظيمِ رجائه، حيثُ قال: ﴿ومَنْ عصاني فإنَّكَ غَفُورٌ رحيم﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فكذٰلك فليكن العلماءُ.

وقال تعالى: ﴿والذينَ هُم من عَذابِ رَبِّهم مُشْفِقونَ. إنَّ عَذابَ رَبِّهم غيرُ مَأْمونٍ﴾ [المعارج: ٢٧-٢٨]، فخَوَّفَهم سُبحانه لصلاحِهم، كما أنه لم يُقَنِّطِ المُسْرفينَ من رحمتِه لما في القُنوط من الفساد أيضاً، فإنَّ الخوفَ والرجاءَ جَنَاحَا العمـلِ، ولا يقـومُ الطائرُ إلا بجناحيه مع الأكثرين، ومتى عُدِمَ أحدُهما كان القُنوطُ أشدَّ فساداً، ولذٰلك لم يَنْتَقِصْ رسولُ الله ﷺ من عمله ولا مناقبِه بعد غُفرانِ ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخر من ذنبه.

ويُروى[1] عنه ﷺ أنه قال: «نِعْمَ العبدُ صهيبٌ، لَوْ لم يَخَفِ اللهَ لم يَعْصِه»[2] وكثير من أهل الصلاح يعملُ على المحبةِ، ولذلك كان في المُرجئةِ من يَعْظُمُ خوفُه وتقواه، وأما من أَيِسَ وقَنَطَ من الرحمة ورضيَ وعَلِمَ أنه مغضوبٌ عليه غيرُ مقبول منه، فإنَّه يكونُ أقربَ إلى عدمِ الداعي إلى الطاعة، فلأجلِ تخويفِ المسلمين وصلاحهم.

قال الله تعالى: ﴿ويَغْفِرُ ما دونَ ذلك لمن يشاء﴾ مع إخراجِ كبائر الكفار وإن كانت المرجئةُ تَزْعُم أنَّه تعالى ما قالَ: ﴿لمن يشاء﴾ إلا لِيُخرجَ كبائرَ أهلِ الكُفر، وستأتي أدلتُهم، فإنَّهم أيضاً يقولون: الخوفُ باقٍ للجهل بالخواتمِ والسوابق، ويذكرون في مثل ذلك قصةَ بَلْعَم[3]، وقصةَ مانعِ

---

(١) في (ش): «ورُوي».

(٢) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٤٤٩: اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع جم من أهل اللغة، ثم رأيت بخط شيخنا ـ أي: الحافظ ابن حجر ـ أنه ظفر به في «مشكل الحديث» لأبي محمد بن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً، وقال: أراد أن صهيباً إنما يطيعُ اللهَ حُبّاً لا لمخافة عقابه. وانظر «كشف الخفاء» ٢/٤٢٨-٤٢٩.

(٣) وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿واتلُ عليهم نبأ الَّذي آتيناهُ آياتنا فانْسَلَخَ منها فأَتْبَعَه الشيطانُ فكان من الغاوينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥].

أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٥٠، والطبري (١٥٣٨١) و(١٥٣٨٢) و(١٥٣٨٣) و(١٥٣٨٤) و(١٥٣٨٥) و(١٥٣٨٦) من طرق عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: رجل من بني إسرائيل يقال له: بَلْعَم بن أَبَر. وهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٦٠٨ وزاد نسبته إلى الفريابي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، والطبراني، وابن مردويه.

وأخرجه الطبري (١٥٣٨٧) عن ابن عباس أنه بلعم بن باعر.

وأخرجه الطبري (١٥٤١٧) بإسناد لا يصح لانقطاعه عن ابن عباس قال: لمَّا نزل موسى =

الصـدقـةِ[1] الذي نَزَلَتْ فيه: ﴿ومِنْهُم مَنْ عاهدَ اللهَ﴾ [التوبة: ٧٥]، وقيل: إنَّه

= عليه السلام - يعني بالجبارين - ومن معــه، أتاه - يعني بلعم - أتاه بنو عمه وقومه، فقالوا: إن موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة، وإنه إن يظهر علينا يهلكنا فادعُ الله أن يردَّ عنا موسى ومن معه قال: إني إن دعوتُ اللهَ أن يردَّ موسى ومن معه ذهبت دنياي وآخرتي، فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخه الله مما كان عليه، فذلك قوله: ﴿فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين﴾.

(١) وهـو ثعلبـة بن حاطب، رواها بطولها الطبري (١٦٩٨٧)، والطبراني (٧٨٧٣)، والبيهقي في «دلائـل النبـوة» ٥/٢٨٩-٢٩٢ من طريق معـان بن رفاعة، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة فذكر قصة ثعلبة. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٦٤ وزاد نسبتـه إلى الحسن بن سفيان، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، والعسكري في «الأمثال»، وابن منده، والباوردي، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة»، وابن مردويه، وابن عساكر.

وهي قصة ضعيفة جداً سنداً ومتناً.

أمَّا السند، ففيه معان بن رفاعة، وهو لين الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، قال ابن حبان: منكر الحديث، يروي مراسيل كثيرة، ويحدث عن أقوام مجاهيل، لا يشبه حديثه حديث الأثبات، فلما صار الغالب في رواياته ماينكره القلب، استحق ترك الاحتجاج به، وعلي بن يزيد الألهـاني: منكـر الحديث، ضعيف جداً. والقاسم - وهو ابن عبد الرحمن الشامي - في أحاديثه غرائب.

وقال البيهقي: هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير، وإنما يُروى موصولاً بأسانيد ضعاف. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٢ وقال: وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك، وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ص٧٧: وهذا إسناد ضعيف جداً.

وأما المتن ففيه ما يستنكر، لأن الأموال التي تجب فيها الزكاة مما هو مشاهد كان العمال الموظفون من قبل الرسول ﷺ والخلفاء بعدهم يأخذونها من أصحابها، وإذا امتنع أحدهم كانت تؤخذ منهم قهراً، وإذا اعتصبت جماعة، وامتنعت من دفعها، كانوا يقاتلون، وهذا ما فعله الخليفة أبو بكر رضي الله عنه، فكيف يذكر في القصة أن ثعلبة لم يدفعها إلى عمال النبي ﷺ، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، ثم إن الآيات التي وردت في القصة إنما وردت في حق المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فهي لا تنطبق على المسلم الذي =

بدري، ولم يَصِحَّ أنَّه بَدْري[1].

وبقوله: ﴿ثم كانَ عاقبةَ الَّذين أساؤوا السّوأى أنْ كَذَّبوا بآياتِ اللهِ وكانُوا بها يَستَهْزئونَ﴾ [الروم: ١٠] على أحدِ الاحتمالات، وأحدِ التفسيرين، ومجردُ الاحتمال يوجبُ الخوفَ.

وقد خَرَّجَ الحاكمُ[2] ما يشهَدُ لذلك في تفسير الحشر من «المستدرك» فقال: أخبرنا أبو زكريا العَنْبَري، أخبرنا محمدُ بن عبد السلام، أخبرنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن حُميد بن عبدِ الله السلولي، عن عليٍّ عليه السلام: كانَ راهبٌ يتعبد في صومعةٍ، وإنَّ امرأةً زينت له نفسَها، فوقعَ عليها، فحملت، فجاءَه الشيطانُ، فقال له: اقتُلْها، فإنَّهم إنْ ظَهَرُوا عليك افتُضِحت فقتَلَها، فدفَنَها، فجاؤوه، فأخذوه [فذهبوا به فبينما هم يمشون]، إذ جاءَه الشيطانُ، فقال له: أنا الذي زينتُ لك، فاسجُدْ لي سجدةً

= يخل في بعض الفرائض.

وقال العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله في «تفسيره» ١٠/٥٦١: وفي الحديث إشكالات تتعلق بسبب نزول الآيات، وظاهر سياق القرآن أنه كان في سفر غزوة تبوك، وظاهره أنها نزلت عقب فرضية الزكاة، والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية وفيه خلاف، وبعدم قبول توبة ثعلبة، وظاهر الحديث ولا سيما بكائه أنها توبة صادقة، وكان العمل جارياً على معاملة المنافقين بظواهرهم، وظاهر الآيات أنه يموت على نفاقه، ولا يتوب عن بخله وإعراضه، وأن النبي ﷺ وخليفتيه عاملاه بذلك لا بظاهر الشريعة، وهذا لا نظير له في الإسلام.

(١) انظر «الإصابة» ١/١٩٩-٢٠٠.

(٢) ٢/٤٨٤-٤٨٥، وحميد بن عبد الله السلولي لم أعثر له على ترجمة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢١٣، والطبري في «جامع البيان» ٢٨/٤٩ من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن نهيك، عن علي. وعبد الله بن نهيك لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق.

وذكره السيوطي في «الدر» ٨/١١٦ وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وابن راهويه، وأحمد في «الزهد»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

أُنْجيكَ، فسَجَدَ له، فأنزَلَ اللهُ: ﴿كَمَثَلِ الشيطانِ إذْ قالَ للإنسانِ اكفُرْ فلَمَّا كَفَرَ قال إنِّي بَريءٌ مِنْكَ﴾ الآيـة [الحشر: ١٦]. صحيح الإسناد.

والتفسيرُ الثاني: أن السوأى هي النار، وقوله: ﴿أَنْ كَذَّبوا﴾ تعليل، ذكره البغـوي والهروي والجوهري في «الصحاح»[1]، قال: ﴿السوأى﴾ في الآية: النار، والله أعلم.

ولو لم تؤدِّ المعاصي إلى الكفر في الخاتمة، فإنها من غير شكٍّ تُؤدِّي إلى ضَعْفِ الإيمان وقلَّته، كما دلَّت عليه آيةُ الظهار.

وقوله: ﴿إنَّما استَزلَّهُم الشيطانُ ببعضِ ما كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وحـديث: «لا يَزْني الـزَّاني وهو مؤمنٌ»[2]. وحديث: «أعوذ بك أن يتخَبَّطَني الشيطانُ عندَ الموت»[3] فيخافُ صاحبُ المعاصي أن يسلَّطَ عليه الشيطان ولو عندَ الموت، بما يُزيل إيمانَه أو يُضعفه، فيدخلُ النار حينَ يَضْعُفُ إيمانه على قول أهلِ الرجاء كما تقدَّمَ[4] في الجمع بينَ حديث: «مَنْ ماتَ وهو يعلَمُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ» وحديثِ الشفاعةِ لمَنْ في قلبِه مثقالُ حبَّةٍ من إيمانٍ، والله أعلم.

وليس يلزَمُ من إجمالِ أحدِ المفعولين، إجمالُ المفعول الآخر مع بيانه، ولا الإجمـالُ فيما يسري بالمجاورة، كسَرْيِ النجاسةِ في الماء، ولذلك لم يرتضِ هٰذا الخيال الزمخشريُّ في «كشافه» واضطَرَّ مع حِذْقِه في فَنِّه إلى ما لا يليقُ بمثله، وأنا أُوردُ كلامه بنصِّه، وما يرد عليه ليَتَّضِحَ ما ذكرتُ، فأقولُ: قال في «كَشَّافه»[5]: فإنْ قلت: قد ثبت أنَّ اللهَ يغفرُ الشركَ لمن تاب منه، وأنه لا يغفرُ ما دونَ ذلك من الكبائر إلا بالتوبةِ، فما وجهُ قوله: ﴿إنَّ اللهَ لا يغفرُ أنْ يُشرَكَ به ويغفِرُ ما دُونَ ذٰلك لمن يشاءُ﴾.

---

(١) انظر «تفسير البغوي» ٣/٤٧٨، و«الصحاح» ١/٥٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وانظر ص١٢٠.

(٥) ١/٢٧٣.

قلت: الوجهُ أن يكونَ الفعل المنفي والمثبتُ جميعاً موجَّهين إلى قوله: ﴿لِمَنْ يشاءُ﴾، كأنَّهُ قيلَ: إنَّ اللهَ لا يغفرُ لمن يشاءُ الشركَ، ويغفرُ لمن يشاءُ ما دونَ الشرك، على أنَّ المرادَ بالأول مَنْ لم يتُبْ، وبالثاني: من تابَ، ونظيره قولُك: إنَّ الأمير لا يبذُلُ الدينارَ، ويبذل القنطارَ لمن يشاء، يريدُ: لا يبذُلُ الدينار لمن لا يستأهلُه، ويبذل القنطار لمن يستأهلُه. انتهى بحروفه.

ولو كانَ ممن لا يعرفُ العربية والمعاني والبيان لَعيبَ عليه هٰذا، كيفَ وهو من أئمةِ هٰذا العلم بلا خلافٍ!.

ولنتكلمْ على إيضاحِ غَلَطِه الَّذي لا يخفى على مَنْ هو دونه في تأويله وتمثيله.

أمَّا تأويلُه: فالجوابُ عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ محصولَ كلامه أنَّه لا فَرْقَ بين الشرك وغيره في هٰذه الآية، فإنَّ الشرك لا يُغْفَرُ إلا مع التوبة، وكذٰلك ما دونه، وهما كلاهما لا يُغفران من غيرِ توبة، وهٰذا حاصلُ كلامه على ما نُقرره.

والآية قاضيةٌ بالتفرقة بينَ الشرك وما دونه كما يقضي بذٰلك كلُّ ذَوْقٍ سليم، وفهم مستقيم، ولو كانت كما زَعَمَ لكان صوابُ التعبير عن ذٰلك عند كُلِّ من يعرفُ لسان العرب: إنَّ اللهَ لا يغفر لمن لا يتوبُ، ويغفرُ لمن يتوب، أو: إنَّ اللهَ يغفر لمن يشاء، ويعذِّب مَنْ يشاءُ، كما قال في غيرِ آيةٍ من دونِ فرقٍ بينَ الشرك وغيره، ألا ترى كيف قالَ سُبحانَه حيثُ أرادَ المغفرةَ بالتوبة: ﴿يا عباديَ الَّذينَ أَسْرَفُوا على أنفُسِهم لا تَقْنَطُوا مِنْ رحمةِ اللهِ إنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذنوبَ جميعاً﴾ [الزمر: ٥٣]، ولم يُفَرِّقْ بين شركٍ وغيره، ولذٰلك قال بعدها لرفعِ الالتباس: ﴿وأَنِيبوا إلى ربِّكُم وأَسْلِمُوا لَهُ من قبلِ أَنْ يَأْتِيَكُم العذابُ﴾ [الزمر: ٥٤]، فلمَّا فرَّق بينَ الشرك وما دونَه في المغفرة لم يكنْ ذٰلك موجهاً إلا إلى التوبةِ، ولذٰلك قال أهلُ التفسير: إنَّ هٰذه الآيةَ في مغفرةِ الآخرة بالتفضُّلِ، وتلكَ في مغفرةِ

الـدنيا بالتـوبـة. ذكـرَه ابنُ عبـد البـر في «التمهيد»، وهو من أحسنِ الجمع وأوضحه، وأمَّا الزمخشري فمحصولُ تأويله: أنَّ اللهَ أرادَ أنْ يُفرِّقَ بين التائب وغيره، فجاء بالفرقِ بينَ الشركِ وما دونَه ليُفْهَمَ منه الفرقُ بين التائب، وغيره، فالعجبُ كيف جاء مثلُ هٰذا في أبلغِ الكلام، مع أنَّ الشركَ ليس هو الإصرارَ، ولا هو بلازمِه عقلاً، ولا ما دونَ الشركِ هو التوبة لغةً، ولا بلازم التوبة عقلاً، بل قد يتوبُ المشركُ وقد لا يتوبُ غير المشرك، فما الملجىءُ في أفصحِ الكلام وأبلغِه إلى التعبير بالشرك عن المُصِرِّين وبما دونَه عن التائبين، ولو قَصَدَ الفرقَ بين التائب وغيره العَييُّ من الناسِ الذي يجوزُ عليه الخطأ ما وَقَعَ في مثل هٰذه العبارة البعيدة من مراده، بل الدّالـة على ما يُخالِفُ مرادَه، ويُفْهَمُ منه غيرُه، فالله المستعان.

فإن قيل: ما المانعُ أن يكونَ الله أرادَ ما ذكره الزمخشريُّ على سبيلِ المجاز والكناية لما في ذٰلك من البلاغةِ على عادةِ بُلغاء العرب!!

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن شرطَ ذٰلك أن يدُلَّ عليه دليلٌ هو أحدُ القرائن الثلاث التي ذكرها علماءُ المعاني، ولولا تقييدُ صحةِ المجاز بذٰلك لصَحَّ مذهبُ الباطنيةِ، وادَّعى كلُّ مَنْ شاءَ ما شاء في تأويلِه، وذٰلك مبطلٌ لفائدةِ تنزيله.

وثانيهما: ما ذكره الإمامُ المؤيِّدُ، والجاحظُ في «إثباتِ النبوات» في الردِّ على ابن المُقَفَّعِ، حيثُ عارضَ القرآن بتلك الفصولِ الركيكة التي منها قولُه: وأمَّا الذينَ يَزْعُمون أنَّ الشك في(١) غير ما يفعلون.

قالا(٢): هٰذا كلام مسترذل من ألفاظِ العامة والسُّوقة، لأنه أراد أنَّهم نَفَوْا الشَّـكَّ عمَّـا كانوا يفعلون(٣). فلم يُصَرِّحْ به، وإنَّما أثبتَه في غير ما يفعلُونَ،

(١) ساقطة من (ش).

(٢) في (ش): «فإنَّ».

(٣) في (ش): «يعملون».

ولَعمري إنَّ الفصيحَ قد يعدِلُ عن التصريح إلى التلويح، لكنْ على وجهٍ يكونُ أبلغ من التصريح، ويكون ذٰلك لغرضٍ صحيح. إلى آخر ما ذكراه في هٰذا الفصل في إثبات النبوات، وهٰذا مُجَوَّد في علمِ المعاني، والشيخُ لا يُؤْتى فيه من عدمِ المعرفة ولا من قلَّتِها، وإنَّما اضطرَّهُ اعتقادُه إلى ما وَقَعَ فيه، فإذا تقرَّرَ هٰذا، فمحالٌ أنْ تجيءَ العبارةُ هٰكذا عن اختيارٍ مع حكم تقدير أنَّ مرادَه بيانُ ما ذكره الزمخشري من الفرقِ بينَ التائب وغيره على كلِّ تقدير، فبَطَلَ ما أدَّى إلى هٰذا الباطل، والحمدُ لله الذي هدانا لهٰذا وكفى بربِّك هادياً ونصيراً.

وقد رُوِيَ عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنَّه قال: ما في القرآنِ آيةٌ أحبُّ إليَّ من هٰذه الآية: ﴿إنَّ الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلك لمن يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. رواه الترمذي، وقال[١]: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم في «المستدرك»[٢] في تفسيرِ سورة النساء: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بن يعقوب، أخبرنا أبو البختري عبدُ الله بن محمد بن شاكرٍ، أخبرنا أبو عبـد الله محمدُ بن بِشْر[٣] العَبْدي، حدثنا مسعرُ بنِ كِدامٍ، عن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، [عن] عبد الله بن مسعود قال: إنَّ في سورةِ النساء لَخَمْسَ آيات ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدُّنيا وما فيها، ثم عدَّها، وعَدَّ فيها: ﴿إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلك لمن يَشاءُ﴾. وصحَّحه الحاكمُ عند مَنْ يقول إنَّ عبد الرحمٰن سَمِعَ من أبيه، فإنَّ في ذٰلك خلافاً بين الأئمة.

قلتُ: المُثْبِتُ أولى من النافي، وذكرَ الذهبي في «الميزان»[٤] عن ابنِ معين

---

(١) رقم (٣٠٣٧) وفي إسناده ثُوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

(٢) ٢/٣٠٥. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠٦٩) من طريق سفيان، عن مسعر، بهٰذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢/٧: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) تحرفت في الأصول إلى: «قنبر».

(٤) ٢/٥٧٣.

قولين في ذلك، وأن النفاةَ استصغروه، فالظاهرُ أنَّه استبعادٌ، وحديثه عن أبيه في السُّنَنِ الأربعِ وعلى تسليمِ الانقطاع، فإنَّه أعرفُ الناس بحديثِ أبيه، فهو منقطَعٌ جيد، وهو حُجَّةٌ عند الخصمِ وحدَه، وإنَّما هو معنا شاهدٌ.

وروى الزمخشري هو في «كشافه»(1) في تفسير قوله تعالى: ﴿يُريدُ أن يتوبَ عليكم﴾ [النساء: ٢٧] عن ابن عباس أنَّه قالَ: في سورةِ النساءِ ثماني آياتٍ هي خيرٌ لهذه الأمة مما طَلَعَتْ عليه الشمسُ، وعَدَّ هذه الآية منها(2). وتقدَّم أنَّ الطَّبراني روى عن ابنِ عُمر أنَّهم كانُوا لا يَسْتَغفرونَ لأهلِ الكبائر حتى نَزَلت، فرجَوْا لهم ثم استغفروا(3)، وهؤلاءِ عليٌّ، وابنُ مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم من أهلِ الفهم الصحيح، وفهمُهم مقدَّمٌ على كُلِّ أديبٍ وفصيحٍ، فلو فَهِمُوا ما فَهِمَه الزمخشريُّ ما كانَتْ أحبَّ آيةٍ في القرآن إلى أمير

---

(1) ١/٢٦٤.

(2) قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ص٤٢: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧١٤١) في الباب السابع والأربعين من رواية صالح المُرِّي عن قتادة قال ابن عباس... فذكره، وهو عند الطبري من هذا الوجه، وصالح ضعيف، وقتادة عن ابن عباس منقطع.

(3) أخرجه أبو يعلى (٥٨١٣)، والبزار (٣٢٥٤) من طريق شيبان بن أبي شيبة، عن حرب بن سريج، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نُمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿إنَّ الله لا يغفر أنْ يُشْرَكَ به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاءُ﴾ قال: «إني ادَّخرتُ دعوتي شفاعةً لأهل الكبائر من أمتي» قال: فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعدُ ورَجَوْنا. وهذا حديث حسن. وقال البزار: لا نعلم رواه عن أيوب إلا حرب، وهو بصري، لا بأس به. وذكره الهيثمي في «المجمع» في موضعين ٧/٥ و١٠/٢١٠-٢١١ فقال في الأول: رجالُه رجال الصحيح غير حرب بن سريج وهو ثقة، وقال في الآخر: إسناده جيد. وأورده في ١٠/٣٧٨ من حديث ابن عباس وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حرب بن سريج وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف!

ويشهد له ما رواه الطبراني (١٣٣٦٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُنَّا نَبُتُّ على القاتل حتى نزلت: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

المؤمنين، وباب مدينة العلم، وإمام الراسخين، ولا كانت عندَ ابن عباس المُسَمَّى بالبحرِ والحَبْرِ خيراً لهٰذه الأمة مما طَلَعَتْ عليه الشمس، ولا فَرَّقَ عبدُ الله بن عُمر وأصحابُ رسول الله ﷺ بينَ حالِ أهل الكبائر قبلَ نزولها وبعده، وإنَّما ذكر الصحابة معه لأنَّه قال: كُنَّا، وهٰذه العبارة تقتضي روايةَ إجماع الصحابة عندَ أهلِ العلم، وقد رَوَى الزَّمخشريُّ من هٰذه الآثار الثلاثة أثرَ ابن عباس فإنْ كان باطلاً، فما ينبغي له أن يرويَه، ويسكُتَ عنه في كتابٍ سمَّاه تفسيراً لكلامِ اللهِ الحق الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفِه فلا يَحلُّ لأحدٍ أن يُدْخِلَ في تفسيره شيئاً من الباطل، وإن كان حَقَّاً، لَزِمَه ألَّا يخالفَ معناه ومفهومَه بالتأويلات المتعسِّفة، والتمحُّلاتِ المُتَكَلِّفة، وما أشدَّ مراءَ مَن ادَّعى أنَّ هٰذه الآية لا تدُلُّ على التفرقةِ بين الشركِ وما دونَه ولا تَخُصُّ الشركَ بشيءٍ من التغليظ، ولا يُفْهَمُ منها أنَّ ما دونَه يختصُّ بنوعٍ من التخفيف، وقد أردفَ اللهُ تعالى هاتين الآيتين معاً بما يدلُّ على ما ذكرتُه، فقال عَقيبَ الأُولى: ﴿ومَنْ يُشْرِكْ باللهِ فقد افترى إثماً عَظيماً﴾ [النساء: ٤٨]، وقال عقيب الثانية: ﴿ومَنْ يُشْرِكْ باللهِ فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً﴾ [النساء: ١١٦]، وهٰذا يضطرُّ العاقلَ مع النصِّ المُكَرَّرِ فيهما المؤكد أنَّ المرادَ بالفرقِ بين الشرك وما دونه، وأنَّ الشركَ لكونه أغلظَ مما دونه وأقبحَ وأفحشَ وأنكرَ، استحقَّ زيادةَ تغليظٍ في العقوبة، والتشديدَ في الوعيد، والامتيازَ في الحكم المُغَلَّظِ في الدنيا والآخرة.

وكيف يَصِحُّ في الأذهانِ شيءٌ ... متى احتاجَ النهارُ إلى دليل (١)

ولكن القصد التقربَ إلى اللهِ بتفهيم مَنْ أضربَ عن تأمُّل (٢) الجَليَّات وتذكيرِ مَنْ غَفَلَ عن الضروريات.

الوجهُ الثاني: أنَّ توجيهَ النفي إلى قوله: ﴿لمن يشاء﴾، يُفْسِدُ المعنى، لأنَّ أهلَ البلاغة لا يقولون في مَنْ يعفُو عن بعضِ المذنبين دونَ بعض على

(١) هو للمتنبي ديوانه ٩٢/٣ بشرح العكبري.

(٢) في (ش): «عن من تأمل».

حسب مشيئتِه وحِكْمَتِه: إنَّه لا يغفرُ لمن يشاءُ بالنفي، بل يقولون: إنَّه يغفرُ لمن يشاءُ، لأنَّ الإثباتَ يُعطي هٰذا المعنى على أوضحِ ما يكون، فإذا أدخلتَ حرفَ النفي على هٰذا المعنى الصحيح البَيِّن، عَمَّاه، وغَيَّره، وأوهَمَ بمفهومِه أنَّه لا يغفرُ لمن يشاءُ بالنفي، لكن(1) يغفرُ لمن لا يشاءُ، ولا يغفرُ لمن لا يشاءُ إلَّا المكرَهُ غيرُ المختار، لأنَّ حرفَ النفي إنْ دخَلَ لغيرِ فائدةٍ لم يكن كلامَ حكيم، ولا كلامَ فصيحٍ، وأقلُّ أحوالِ القرآن أنَّه كلامٌ بليغٌ، وإنْ كان حرفُ النفي دَخَلَ لفائدة، فلا تكونُ فائدتُه إلا بتغيير المعنى الذي كانَ مفهوماً قبلَ دخوله، لأنَّه موضوعٌ لنفي ما دَخَلَ عليه، وقد كانَ المعنى قبلَه أنَّ له المشيئةَ في المغفرةِ، فلمَّا دَخَلَ نَفَى ما دَخَلَ عليه كما هو موضوعٌ لذٰلك، فصارَ المعنى أنَّه لا مشيئةَ له في المغفرة ولا اختيارَ، وهٰذا نقيضُ معنى الآية، ونقيضُ المعلومِ ضرورةً من الدين، ومِنْ إجماعِ المسلمين.

الوجهُ الثالث: أنَّ أهلَ علم العربية ـ الَّذي هو أحدُ أئمته ـ قد ضعَّفوا مثلَ هٰذا فيما كان عمدةً من الكلام، والعمدةُ عندهم ما لا يَتِمُّ الكلامُ إلا به، ومَثَّلُوا ذٰلك الذي ضَعَّفُوه، واسْتَرْكُّوهُ بقولِ الشاعر:

نحنُ بما عندَنا وأنْتَ بما ... عندَكَ راضٍ والرأيُ مختلفُ(2)

أي: نحنُ بما عندنا راضونَ وأنتَ بما عندك راضٍ.

قالوا: والوجهُ في ضعفه أنَّهم حذفوه في الأول ولم تَتَقَدَّمْهُ قرينةٌ تدلُّ على

(1) في (ف): «بل».

(2) البيت منسوب إلى قيس بن الخطيم في «الكتاب» 1/75، و«معاهد التنصيص» 1/189، و«شواهد العيني» 1/557، وهو في ديوانه ص173 ونسبه القرشي في «الجمهرة» ص13، وابن منظور في «اللسان» (فجر)، والبغدادي في «الخزانة» 4/283 إلى عمرو بن امرىء القيس الخزرجي، وهو في «ديوان حسان» ص337 منسوب إلى عمرو.

ونسبه صاحب «الإنصاف» إلى درهم بن زيد الأنصاري.

وهو غير منسوب في «المقتضب» 3/112 و4/73، و«أمالي ابن الشجري» 1/296 و310.

حذفِه، فلو ذكره في الأوَّل، وحذفَه في الثاني لكان فصيحاً، لأنَّ ذكرَه في الأوَّل قرينةٌ متقدمة تُسَوِّغُ حذفَه في الثاني لتقدُّمِ دلالتها على الحذفِ، كما لو قال: نحن راضـونَ بما عندنا وأنتَ بما عندك، أي: وأنت بما عندَك راضٍ، وكلُّ صحيح الـذوق يَعْـرِفُ صحـةَ كلامهم هٰذا، وإنمـا وَقَعَ الشاعر فيما وقعَ فيه لضرورةِ الشعر، وهٰذا في العمدة[1] التي حذفها قرينةٌ ضرورية تُوجب تَطَلُّبَ التأويلِ والإضمار.

وأما قولُه في الآيةِ: ﴿لِمَنْ يشاءُ﴾، فليس بعمدةٍ في الكلامِ في عرفهم ومعنى هٰذا: أنَّـه لو حذفَها، لكان ما قبلَه كلاماً صحيحاً[2] مستقلاً بنفسه لا يتوقَّفُ فهمُه عليه، فلا يَصِحُّ أن يضمرَ فيه ما لم تَدُلَّ عليه قرينةٌ متقدمةٌ، لأنَّه يَغْلَطُ السامع في معناه، ولا يعلَمُ ما أضمرَه المتكلمُ من غيرِ قرينةٍ إلا الله، والكلامُ إنَّمـا وُضِـعَ لإيضـاح المعـاني، خصوصاً الكلامَ البليغ، لأنَّ البلاغةَ: بلوغُ المتكلمِ إلى مراده بأوضحِ عبارة، فمتَى وقعَ الإضمارُ فيما ليس بعُمدةٍ من غيرِ قرينة متقدمةٍ كان من قَبيلِ الإلْغازِ والتعميةِ للمقاصد، بل لو كانت الآيةُ على العكس من كلامـه ـ فقـد ذكـر المشيئـة في الجُملة الأولى، وحَذفه في الثانية ـ ما دَلَّ على كلامِه، كما لو قالَ: إنَّ اللهَ يَغْفِرُ ما دون أن يُشْرَكَ به لِمَنْ يشاء، ولا يَغفِرُ أنْ يُشرَكَ به، وإنَّما كان لا يدُلُّ حينَئذٍ على ما ادعى، ولا يكونُ تقدُّمُ ذكرِ المشيئة قرينةً، لِما ذَكَرْنا من أنَّ ذكرَ المشيئة غيرُ عُمدةٍ في الكلامِ، بل ما قبلَه كلامٌ تام، وما بعده كذٰلك والسرُّ في هٰذا: أن الإضمارَ خلافُ الظاهر، فلا يُصارُ إليه إلا لضرورةٍ ودلالةٍ على تعيينِ ما أضمرَ، وإلا لادَّعى كلُّ أحدٍ ما شاء من تأويلٍ وصِحَّةَ تأويلات الباطنية، وانفتحت أبوابُ الجهالات في تأويلِ القرآن، وذٰلـك أعظمُ أسباب[3] الفساد، لأنَّ القرآن هو الفاروقُ الأعظمُ بينَ المُحقين والمُبطلين، فمَتَى صَحَّ للمبطلين انفتاحُ بابِ التأويلات الباطلة، لم يُنْتَفَعْ بما

---

(١) في (د) و(ف): «العمد». (٢) في (ف): «فصيحاً».
(٣) في (ش): «أبواب».

في القرآنِ من الحقِّ المحفوظ، فلذلك يجب على من يتقي الله مراعاةُ قواعدِ العلم الصحيحة في التأويل وعدمُ الحَيْفِ فيه، ولو صَحَّ له مثلُ هٰذا في رَدِّ مذهب السنة صَحَّ للخوارج مثلُه في رد مذهب المعتزلة، فكانوا يقولون: إنَّ معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبوا كبائرَ ما تُنْهونَ عنهُ نُكَفِّرْ عنكُم سيِّئاتكم﴾ [النساء: ٣١]، أي: بالتوبة، لقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مثقالَ ذرةٍ شرّاً يره﴾ [الزلزلة: ٨]، وقوله: ﴿مَنْ يعْمَل سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ولا يُغفر لمتعمدٍ خاصة، وهو يروي: «لا صغيرةَ مع الإصرار»[1] عن النبي ﷺ، وهٰذا أحوطُ وأنسبُ لِسُنَّة التشديد والتغليظ التي اختارَها الزمخشريُّ وادَّعى أنَّها سنةُ الله.

والعجبُ منه كيفَ يروي هٰذا الحديث ولا يُضَعِّفُه ولا يتأوَّلُه وهو يصادمُ[2] مذهبَهم في مغفرة[3] الصغيرة، فدعوى صحةِ التأويل بغير دليل ليس أمراً مقصوراً على أحدٍ، وليتَه نقلَ فِرارَهُ من التقدير بغير قرينة من قوله تعالى: ﴿أَمَرْنا مُتْرَفيها﴾ [الإسراء: ١٦] إلى هٰذه الآية، فإنَّه بالغَ في تلك أنَّ معناها: أمرناهم بالفِسْقِ مجازاً[4] ليطابقَ قولَه: ﴿فَفَسقُوا فيها﴾ لأنَّ المذكور بزعْمِه يدُلُّ على المحذوفِ كقوله: أمرتُه فصام، فبالغَ هناك في منعِ ما لا يدُلُّ دليلٌ على تقديره، وقدَّرَ هنا تقديرين ما دَلَّ على تقديرِ واحدٍ منهما شيء مع تغييرهما للكلام على أنه

---

(١) خبر منكر قاله الذهبي في «الميزان» ٤/٥٣٧، وذكره السخاوي في «المقاصد» ص٤٦٧، فقال: رواه أبو الشيخ والديلمي والعسكري في «الأمثال» من حديث ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف، ومثله موقوفاً عند ابن المنذر في «تفسيره»، والبيهقي في «الشعب». وله شاهد عند البغوي والديلمي من حديث أنس مرفوعاً، ورواه إسحاق بن بشر أبو حذيفة في «المبتدأ» من حديث عائشة، وإسحاق حديثه منكر، ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» من حديث أبي هريرة، وفي إسناده بشر بن عبيد الدارسي وهو متروك، ورواه الثعلبي وابن شاهين في «الترغيب» بإسناد آخر عنه.

(٢) في (ف): «يخالف».

(٣) تحرفت في (ش) إلى: «معرفة».

(٤) «الكشاف» ٢/٣٥٤.

أَخْطأ في تلك الآية، لأنَّ الأمرَ لا يكونُ إلا بالطاعةِ، فهو قرينةٌ على تقديرها كقولك: أمرتُه فَعَصاني. ذكره المُرْتَضى في «الغُرر» والجوهريُّ في «صحاحه»(١) في مادة «أمر» وهو صحيح.

الوجه الرابع: أنَّه جَعَلَ المشيئة بنفسها في الجملة الأولى دالةً على عدم التوبة، وفي الجملة الثانية دالةً على التوبة، فالمشيئة لا تدُلُّ على التوبة(٢) في وضع اللغة، ولا على نفيها، ولا هي بعضٌ من أبعاضها، ولا يُلازمُها في العقلِ، والدلائلُ عندَ أهلِ العلم خصوصاً أهلَ علم المعاني والبيان لا تخلو من هٰذه الأقسام الثلاثة، فإنَّ اللفظ إنْ دَلَّ على المعنى الذي وُضِعَ له، فهي الدلالةُ اللغوية، وهي تُسمى دلالةَ المطابقة، وإنْ دلَّ على بعض من أبعاضه كدلالةِ الإنسان على الوجه، فهٰذه دلالةُ التضمن، وهي عقليةٌ، وإن دَلَّ على ما يلازمُه كدلالة الإنسان على حاجته إلى الأكل والشرب، فدلالتُه التزامية، وهي أيضاً عقلية، ودلالةُ المشيئة في الجُملة الأولى على نفي التوبة، وفي الثانيةِ على حصولها ليست من أحدِ هٰذه الدلالات المعروفة عند العلماء، ولا رابعةَ لها بالإجماع، أو يجعل الدلالة على ذٰلك أمراً أجنبياً عن الآيةِ، فهٰذه دعوى جديدة تحتاج إلى استئنافِ دلالة، وليست من تفسير هٰذه الآية في شيء، وإنَّما الكلام مسوقٌ لتفسير هٰذه الآية الذي يفهمُه أهلُ اللغة، ثم يخرج ما يُدَّعَى(٣) منها بدليلٍ مستقلٍّ بعد تقرُّر معناها كما أُخرج التائبُ من وعيدِ القاتل بعد تقرُّر معنى آية القتل، وكما أخرجنا كلَّنا مما دونَ الشرك كبائرَ الكُفَّار، فدَلَّ على أنَّ كلامَه في ذٰلك من جُملةِ الدعاوي الباطلة، ولو كانت المشيئةُ مذكورةً مرتين في الجملتين.

وأما ولم تذكر إلا مرةً في الجملةِ الأخيرة، فتفسيرُها بدلاليتها على النقيضين

---

(١) ٢/٥٨١.

(٢) في (ف): «فالتوبة لا تدلُّ على المشيئة».

(٣) في (ش): «ادُّعيَ».

من غير إيضاحِ وجهِ الدلالة بما لايَليقُ بحالِ العلاَّمة على ما لَهُ في هٰذا الشأنِ من التقدُّمِ والإمامة.

وليحذَرِ المعاندُ بعدَ هٰذا البيان من الخذلان الذي وعدَ به رسولُ الله ﷺ في حديثِ حُذيفة الصحيح: قال حذيفةُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تُعْرَضُ الفِتَنُ على القُلوبِ كالحَصير عُوْداً عُوْداً[1]، فأيُّ قلبٍ أُشْرِبَها نُكِتَ فيه[2] نكتةٌ سوداءُ، وأيُّ قلبٍ أنكَرَها نُكِتَ فيه[2] نكتةٌ بيضاءُ حتى تَصيرَ على قَلْبَيْن، أبيضَ مثلِ الصَّفا، فلا تَضُرُّهُ فتنةٌ ما دامت السماوات والأرض، والآخرُ أسودُ مربدّاً كالكوزِ مُجَخِّياً لا يَعْرِفُ معروفاً، ولا يُنكرُ مُنْكَراً إلاَّ ما أُشرِبَ من هواه»[3]، وفي رواية كعرضِ الحَصيرِ. ذكرها الحُميدي.

قال ابنُ الأثير في «الجامع»[4]: والمعنى في الروايتين معاً: أنَّ الفتنَ تُحيطُ بالقلوب كالمحصورِ المحبوس. يقال: أحصَرَه القومُ: إذا أحاطُوا به، وحَصَروه: إذا ضَيَّقُوا عليه.

قال: وقال الليثُ: حصيرُ الجَنْبِ: عِرْقٌ معترضٌ على الجنب إلى ناحيةِ البطن، شَبَّهَ إحاطَتها بالقلب بإحاطته بالبطن. وقوله: «عَوْداً عَوْداً» أي: مرةً بعد مرة - والمربـادُّ والمُرْبَدُّ معاً: الذي في لَونه رُبدةٌ، وهي بينَ السوادِ والغُبرة، والمُجَخِّي: المائلُ عن الاستقامةِ والاعتدال ها هُنا، وهٰذا عارضٌ لا يخلو من فائدة جَعَلَنا الله ممن ينكرُ الفتنَ بقلبِه ولسانِه، وجعلَنا من أوفرِ عباده حظّاً من رحمته وغفرانه.

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: هٰذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه: أظهرها وأشهرها: «عُوداً عُوداً»، والثاني: «عَوْداً عَوْداً»، والثالث: «عَوْذاً عَوْذاً»، ولم يذكر صاحب «التحرير» غير الأول، وأما القاضي عياض، فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم، واختار الأول أيضاً.

(٢) في الأصول: «فيها»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٤). (٤) ١٠/ ٢٣.

الوجهُ الخامس: أنَّ الزمخشريَّ روى في «كشافِه» عن رسول الله ﷺ أنه قالَ: «لا صغيرةَ مع الإصرارِ ولاكبيرةَ مع الاستغفار»[1] فإنْ لم يكُنْ هٰذا صحيحاً عن رسولِ الله ﷺ فلا يَنبغي له أن يُدخلَه في تفسيرِ كلام الله الحقِّ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، وإنْ كان صحيحاً فقد خالفه في كلا الجُملتين، أمَّا أنَّه خالفَ قولَه: لا صغيرةَ مع الإصرار، فذٰلك معلومٌ بالضَّرورةِ من مذهبه ومذهبِ شيوخه، فإنَّ الصغيرة عندَهم مكفَّرةٌ بحسناتِ صاحبها، والكبيرةَ لا تُكَفَّر إلا بتوبةٍ[2]. وهٰذا هو الفرقُ عندَهم بينَ الصغائر والكبائر، ولكنَّهم لِعَدَمِ عنايتِهم بحديث رسولِ الله ﷺ، وعدمِ التفاتِهم إليه لا ينظرون في صحةِ سنده، ولا في صحةِ معناه فاللهُ المستعانُ.

وأما مخالفتُه للجملة الأخيرةِ، فلأنَّها من أدلةِ أهلِ السنة، وسيأتي ذٰلك قريباً عندَ الكلام على تفسير الاستغفار في اللغة والشرع، على أنَّه غير صحيح عند أئمة الأثر نقلاً، كما أنه غيرُ صحيح عند أئمةِ النظر عقلاً، وإنَّما رواه أبو شيبة الخُراساني - مجهول - عن ابن أبي مليكة، عن ابنِ عبَّاس، وليسَ هٰذا في أحاديث هٰذين الإمامين، ولا عندَ أحدٍ من ثقات أصحابهما. وقال الذهبي: هو خبرٌ منكر، ذكره في ترجمة أبي شيبة من «الميزان»[3].

الوجه السادس: أنَّا نَظَرنا في سائرِ كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لعلَّنا نجدُ ما يناسبُ ظاهر هٰذه الآية، أو يدُلُّ على تأويلها وصرفِها عن ظاهرها، فإنَّ القُرآن يفسر بعضُه بعضاً، وكذٰلك السنةُ تفسرُ القرآنَ، وقد كانت الصحابةُ تسألُ النبي ﷺ عما اشتدَّ عليهم، أو أشكلَ عليهم فيوضحُه لهم، فوجدنا القرآنَ والسنة يشهدان[4] لتقريرِ هٰذه الآية الكريمةِ، والبُشرى الصادقة على ظاهرِها،

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٣، وأنه لا يصح.

(٢) في (د) و(ف): «بحسنات صاحبها لا بتوبته».

(٣) ٥٣٧/٤.

(٤) في (ش): «تشهد».

والأدلةُ على ذلك لا تُحصى كثرة[1]، بل تنتهي عندَ البحث التامِّ إلى العلم الضروري كما أوضحتُه[2] عند سردِ الآيات والأخبار، لكنْ أُشيرُ هاهنا إشارةً يسيرةً: فمن ذلك قولُه تعالى: ﴿لا يَصْلاها إلَّا الأشقى. الَّذي كَذَّبَ وتولَّى﴾ [الليل: ١٥-١٦]، كما سيأتي تقريره، وردُّ ما اعتذروا به عنها.

وقولُه: ﴿إنَّا قد أُوحيَ إلينا أنَّ العَذابَ على مَنْ كَذَّبَ وتولَّى﴾ [طه: ٤٨].

وقولُه في النار: إنها ﴿أُعدَّت للكافرين﴾ في غير آية [البقرة: ٢٤، آل عمران: ١٣١].

وقولُه تعالى في غيرِ آية: ﴿وبَشِّر المؤمنينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

وقوله: ﴿ولِمَنْ خافَ مقامَ ربِّه جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦].

وقوله: ﴿ذلك لمن خشي ربَّه﴾ [البينة: ٨].

وقد وَرَدَ الحديثُ عن أبي الدرداء[3]، أنَّ المرادَ مجردُ الخوف الملازم

---

(١) في (ش): «كثيراً». (٢) في (ش): «أوضحه».

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٧/٢ في مسند أبي هريرة (ولم يهتد من يصفه المفتونون به حافظ العصر إلى مكانه، فقال في تخريج السنة ٤٧٣/٢: ولم أره في مسند أبي الدرداء....)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٢٧/٨-٢٢٨ والطبري ١٤٦/٢٧، والبغوي ٢٧٣/٤ من طريقين عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قرأ يوماً هذه الآية: ﴿ولمن خافَ مقامَ ربِّه جنتان﴾، فقلت: وإن زنى وإن سرق يا رسولَ الله؟ قال: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾، فقلت: وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتانِ﴾، فقلت: وإن زنى وأن سرق يا رسول الله؟ فقال: وإن زنى وإن سرق رغم أنف أبي الدرداء. وهذا إسناده صحيح. وذكره الهيثمي ١١٨/٧ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٣٢/٨ من طريق إسماعيل بن علية، عن سعيد الجريري، عن موسى، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي الدرداء. =

للتصديق، لا العمل بمقتضاه كما تقضي بذلك اللغة، وسيأتي بيانه.

ومن ذلك أنَّ الله تعالى نصَّ في غير آيةٍ من كتابه على استحقاقِ الجنة أو المثوبة على الإيمانِ به وبرسوله، والإيمانُ إذا قُيِّدَ باللهِ وبرسوله كان بمعنى التصديق بالاتفاق، من ذلك قولُه تعالى بعد ذكر الجنة: ﴿أُعِدَّتْ للذينَ آمَنُوا باللهِ ورسلِهِ. ذلك فضلُ اللهِ يُؤتيه مَنْ يَشاءُ والله ذو الفضلِ العظيمِ﴾. [الحديد: ٢١].

وقوله: ﴿والذين آمنوا باللهِ ورسلِه أولئك هم الصدِّيقون﴾ [الحديد: ١٩].

وقوله: ﴿ومَنْ يُؤمِنْ باللهِ يَهْدِ قلبَه﴾ [التغابن: ١١].

وقوله: ﴿فمن يكفر بالطاغوتِ ويؤمِنْ باللهِ فقد استمسَكَ بالعُروةِ الوُثقى لا انفصامَ لها واللهُ سميعٌ عليمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله: ﴿والذين آمَنُوا باللهِ ورسله ولم يُفَرِّقُوا بينَ أحدٍ منهم. أولئك سوف نُؤتيهم أجورَهم. وكانَ اللهُ غفوراً رحيماً﴾ [النساء: ١٥٢].

وأجمعت الأمةُ على تفسيرِ الإيمانِ بذلك في قوله: ﴿ولا تَنْكِحوا المُشركاتِ حتَّى يُؤمِنَّ. ولأمةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مُشركةٍ ولو أعجبَتْكُمْ. ولا تُنْكِحوا المشركينَ حتى يُؤمنوا. ولَعَبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مُشركٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

= وأخرجه الطبري ١٤٦/٢٧ من طريق شعبة، عن الجريري، عن محمد بن سعد، به. ولم يذكر موسى. وموسى هذا مجهول.

وأخرجه الطبراني وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٧٠٧/٧ من طريق الجريري، عن أخيه، عن محمد بن سعد مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٧٥)، وفيه عنعنة بقية بن الوليد.

وأخرجه أحمد ٤٤٢/٦ و٤٤٧، والبزار (٥) بغير هذا اللفظ ودون الآية. وإسناد البزار والثاني من أحمد صحيح. ولفظه: «من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق. قال: وإن رغم أنف أبي الدرداء».

وفي قوله: ﴿ومَنْ يَقْتُلْ مؤمناً مُتعمِّداً﴾ [النساء: ٩٣] كما أجمعوا على ذٰلك في تفسير المسلم حيثُ جَعَلُوا الإسلامَ شَرْطاً في صحةِ الصلاةِ والزكاة، فما قال أحدٌ في هٰـذه المواضع: إنَّ الخروج من العدالة يُبطلُ الإسلام، ولا الإيمان، ولا يُحِلُّ القتل، ولا يفسَخُ النكاح، ولا يمنعُ وجوبَ العبادات ولا صحَّتها، حتى تماروْا في علم الكلام. وزَعَمت المعتزلةُ أنَّ المسألةَ قطعية، وأنَّ تسميةَ المُوَحِّدِ العـاصي مؤمنـاً أقلُّ الإيمان من الباطلِ المقطوع به، بل غَلَوْا، فسلبوه اسمَ الإسـلام، وقـالـوا: إنَّه اسمُ مدحٍ لا يستحقُّه. وكان يلزمُهم أن يسلُبوه اسمَ الموحد والمُصَلِّي لذٰلك، ويلزَمُهم ألَّا تتناولَ الآية التي في تحريم قتلِ المؤمن تحريمَ قتل المسلم صاحب الكبيرة، وأن يُحِلُّوه ولا[1] يجعلوا قتله كبيرةً، فإنَّ الأحاديثَ الواردةَ في ذٰلك لفظها ليس هو مثلَ لفظِ الآية في تحريم قتل المؤمن، ولو قَدَّرْنا وجودَ دليلٍ آحادي لهم أو عمومٍ ظني لم ينفَعْهم هُنا، لأنَّهم يَشترطون القَـطْعَ في التفسيق، وسيأتي تمـامُ البحث في المعارضات والجمع بينهـا، وكذٰلك السنةُ جاءَتْ بمثلِ ذٰلك، ففي حديثِ الجارية السوداء التي سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: هل تجزي عن[2] عتقِ الرقبة المؤمنة أنَّه سألَها عن ربِّها، وعن نبيِّها لا سوى، ثم حَكَمَ بإيمانِها، وله طُرُقٌ[3] صحيحة كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى. ويأتي هٰذا المعنى مبسوطاً أكثر من هٰذا.

ومن ذٰلك أنَّ الله أمرَ بتوحيده واستغفاره كقوله: ﴿فاستَقِيمُوا إليهِ واستغفرُوهُ. وويلٌ للمُشركينَ﴾ [فصلت: ٦].

وقولُه: ﴿فاعلَمْ أنَّه لا إلٰهَ إلَّا الله واستغْفِرْ لذنبِكَ وللمؤمنين والمؤمناتِ﴾ [محمد: ١٩].

وقـال: ﴿ومَنْ يَعْمَـلْ سُوءاً أو يَظْلِمْ نفسَه ثم يستغفرِ الله يجدِ الله غَفوراً رحيمـاً﴾ [النساء: ١١٠]، وفي تفسيرِها حديثُ أبي الدرداء عنه ﷺ وفيه أنه

---

(١) في (د) و(ف): «أو لا».

(٢) في (ش): «في».

(٣) في الأصول: «طريق»، والجادة ما أثبت.

قال: يا رسولَ اللهِ وإنْ زنى وإن سَرَق، ثلاثاً، وقال في الثالثةِ: «على رغمِ أنْفِ أبي الدَّرْداء»(1). وله طرقٌ أحدُها برجال الصحيح.

وجعل الله تعالى هٰذه صفة المذنبين من المؤمنين كما قال: ﴿والَّذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظَلَمُوا أنفُسهم ذكروا الله فاستَغفَروا لذُنوبهم. ومَنْ يغفرُ الذنوبَ إلَّا الله. ولم يُصرُّوا على ما فعلوا وهم يعلَمون﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وفي الحديث: «ما أَصرَّ مَن استغْفَرَ وإنْ عادَ في اليومِ سبعين مــرةً». رواه أبو داود والترمذي(2) من حديث أبي بكر، عنه ﷺ بإسناد صالح.

وروى الزمخشري في «الكشاف»(3): «لا كبيرةَ مع الاستغفار».

وقالَ اللهُ تعالى في صفةِ الكافرين: ﴿وإذا فَعَلُوا فاحِشَةً قالُوا وَجَدْنا عليها آباءَنا واللهُ أَمرَنا بها قُلْ إنَّ الله لا يأمُرُ بالفَحشاءِ. أتقولونَ على اللهِ ما لا تعلمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقـال في صفةِ طائفةٍ من المذنبين المؤمنين: ﴿وآخرونَ اعترَفُوا بذُنوبِهم خَلَطُوا عملاً صالحاً وآخرَ سيِّئاً عَسَى اللهُ أنْ يَتوبَ عليهم إنَّ اللهَ غَفورٌ رحيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]. وسيأتي الكلامُ على معنى الإصرار المُجمعِ عليه، وأنَّه ليس من صفـةِ المسلمين، ولذلك لم يأتِ الاستغفارُ منه، ولذلك جاء التكرار في

---

(1) تقدم تخريجه في ٨/٣٢٣ و٩/١٧٧.

(2) أخرجه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١٢١) و(١٢٢)، وأبو يعلى (١٣٧) و(١٣٨) و(١٣٩)، والطبري في «تفسيره» (٧٨٦٣) من طريق عثمان بن واقد، عن أبي نُصيرة، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة، وليس إسناده بالقوي. قال ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٠٦: وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك، فالظاهر إنما لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر، لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته إلى الصديق، فهو حديث حسن.

(3) ١/٢١٨. وقد تقدم تخريج الحديث.

فضلِ الاستغفار، ولم يأتِ ذكرُه في التوبة[1]، إنَّما جاء من الإسرافِ، وفُهِمَ من مجموعِها معَ الإجماع أنَّه لا يَنْفَع الاستغفارُ وعدمُ الاعتراف بالذنب. وهذا إجماعٌ، والنصوص دلَّت على نفعِه بعد التوحيدِ والاعتراف، وأنَّه غيرُ التوبة، أما نفعُه بعدَه فمنصوص مُجمعٌ على النصِّ عليه، وأما أنَّه غيرُ التوبةِ فلوجوهٍ:

الأول: أنَّ التوبـةَ غيرُ مرتَّبةٍ على الإسلام، بل التوبةُ من الشركِ لقُبحِه صحيحـةٌ قبـل مجيءِ الرسول وبعده، لجمعِها شرائطَ التوبة كما صَحَّتْ من زيدِ بن عمرو بن نُفيل[2]. وليست كالعبادةِ لا تَصِحُّ قبلَ ذلك، فلو كان تقدُّمُ الإسـلامِ شرطـاً فيهـا، لأدَّى[3] إلى الـدورِ بخـلافِ الاستغفـار، فالنصوصُ والإجماعُ دلَّا على اشتراطِ تقدُّمِ الإسلام في نفعِه.

الثاني: قولُه تعالى: ﴿واستَغْفِرْ لذنبِكَ وللمؤمنينَ والمؤمنات﴾ [محمد: ١٩]، ولا تصح التوبةُ لهم.

وكذلك مفهومُ: ﴿إنْ تَسْتَغْفِرْ لهم سبعينَ مرةً﴾ [التوبة: ٨٠] أنَّ ذلك ينفع غيرَهم من المسلمين، كصلاةِ الميت، وإنَّ للتكرار أثراً ولا معنى له في التوبةِ أصـلاً، وكـذلك قولُه تعالى في الملائكة: ﴿ويَستغفرون لِمَن في الأرضِ﴾ [الشورى: ٥]، وفي آيةٍ: ﴿للَّذينَ آمَنُوا﴾ [غافر: ٧].

وكـذلـك مدحُ المؤمنين بقـولهم: ﴿رَبَّنا اغفِرْ لنا ولإخوانِنا الَّذينَ سبقونا بالإيمانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وكذلك استغفارُ إبراهيمَ لأبيه، وأمثالُ ذلك لا يحصى مما لا يَصِحُّ حملُه

---

(١) من قوله: «ولذلك» إلى هنا ساقط من (د) و(ف).

(٢) أخرج البخاري (٣٨٢٦) و(٣٨٢٧) قصته من حديث ابن عمر، وأخرج الطيالسي (٢٣٤) من حديث سعد بن زيد بإسناد ضعيف، وفيه: وجاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي كان كما رأيت، وكما بلغك، فاستغفر له، قال: «نعم، فإنه يكون يوم القيامة أمة واحدة». وانظر «الإصابة» ١/٥٥٢-٥٥٣، و«الفتح» ٧/١٤٣-١٤٤.

(٣) في (ش): «أدى».

على التوبة لتعديه على الغير.

الثالث: قولُه تعالى: ﴿أفلا يَتوبون إلى اللهِ ويَستغفرونَه﴾ [المائدة: ٧٤]، وقولُه تعالى: ﴿واستَغْفِروا ربَّكُم ثم تُوبُوا إليهِ﴾ في غير آية [هود: ٩٠]، ففرق بالنصِّ بينهما.

وقد ذكرَ الحاكم المعتزلي في تفسيرِه لذلك:

أنَّ الاستغفارَ باللسان، والتوبةَ بالقلب. ذكرَه عنه الخصمُ في تفسير سورةِ هود، ولم يعترضْه، ولا تنبَّه على تحريمِ اعتقاده، وذكرَ قبلَه أشياء ركيكة لا حُجَّة لصحتها.

أولها: تفسير الاستغفار بالإيمان بالله تعالى حتى تصح التوبة من عبادة الأوثان، وهٰذا كلُّه عجيب منه من وجهين: أحدهما أن تفسير الاستغفار بالإيمان بالله غريبٌ يحتاج إلى نقلٍ صحيحٍ عن لغة العرب، وقد كان يشدِّدُ في تفسير القرآن بما نقلَه أئمةُ اللغة عن اللغة العربية، فكيفَ بالتفسير بما لم ينقلْه أحدٌ منهم عنها.

وثانيهما: اشتراطُه الإيمانَ باللهِ في صحة التوبة من الشركِ المعلوم بطلانُه وقبحُه عقلاً، وقد يكونُ قبحه ضرورياً في العقل، مثل قبح عبادة الحجارة، فإنَّه أجلى من وجوب الإيمان باللهِ لتوقُّفِ الإيمان على النظر، ومن تَجلَّى له قبحُ الشرك قبلَ أن ينظُرَ في معرفةِ الله تعالى، كيفَ لا تَصِحُّ منه التوبةُ على الفور، بل كيفَ يَحِلُّ له التراخي في التوبة عنه حتى ينظُر، وكيفَ لا يتضيَّقُ عليه وجوبُها عن أقبحِ القبائح، وهل لوجوبِ التوبة وصحتها شرطٌ غير العلم بقُبحِ القبيح. وهٰذا نقلَه عن الزمخشريِّ(١) وما أعلَمُ أحداً سبقَه إلى ذٰلك. والله أعلم.

وقد خالفَه الحاكم في «التهذيب» مع اشتراكِهما في المذهب، فقال: ﴿واستغفروا ربَّكم﴾، أي: اطلُبُوا المغفرةَ منه، ذكرَه عنه المقرىء الأعقم في

---

(١) ٢/ ٢٢٠.

«تفسيره»[1] كما قرَّره في أوله، فوافق الحاكم اختياري، وخاتمة الآية تدُلُّ عليه، وهو قولُه: ﴿إنَّ ربِّي قريبٌ مُجيبٌ﴾ في الآية الأولى في هود، وهو الظَّاهر كما يوضحُه في الوجه الذي بعدَه.

الرابع: أنَّ الفرقَ بينهما هو الظاهر في اللغة، فالاستغفارُ قولٌ باللسان معناه: طلبُ المغفرة وسؤالها، كالاسترزاق: طلب الرزق، والاستطعام: طلب الطعام، والاستسقاء: طلب السقيا، فثبت أنَّه من أعمالِ الجوارح، والتوبةُ من أعمالِ القلوب بالإجماع، فمن جعلَهُما شيئاً واحداً، فعليه الدليل، لأنَّه خالفَ الظاهر، لا من فرق بينهما.

الخامس: أنه قد صَحَّ الاستغفارُ مما تقدَّمَ ومما تأخَّرَ، كما في حديث التشهُّدِ في «صحيح مسلم»[2] من رواية علي عليه السلام: «اللهم اغفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرتُ» الحديث، وكذا في حديث قيامِ الليل: «اللهُمَّ لَكَ الحمدُ، أنت قَيِّمُ السماوات والأرضِ ومَنْ فيهن» إلى قوله: فاغفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرتُ» رواه البخاري[3] من حديث ابن عباس، وكذا في دعاء السجود عنه ﷺ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لي ذنبي كُلَّه دِقَّه وجِلَّه أوَّله وآخرَه» خرَّجاه[4]، ولا تَصِحُّ التوبةُ من الذنوب المستقبلة بالإجماع.

السادس: قولُه تعالى: ﴿والمستغفرينَ بالأسحارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وما صَحَّ من تخصيصِ قَبولِ الاستغفار في جوفِ الليل، فإنه لا معنى لتخصيصِ التوبة بالأسحارِ، بل هي واجبةٌ على الفَوْرِ، أي: وقتَ وقَعَ الذنب تَضَيَّقَ وجوبُ التوبة والبِدارُ بها، وكذلك وجوبُ قَبولها عند المخالف.

---

(١) منه نسخة خطية في الجامع الكبير بصنعاء (تفسير ١٣). انظر «فهرس مخطوطات المكتبة الغربية» ص٨. (٢) رقم (٧٧١).

(٣) رقم (١١٢٠) و(٦٣١٧) و(٧٣٨٥) و(٧٤٤٢) و(٧٤٩٩).

(٤) في الأصول: «عن عائشة»، وهو سبق قلم، ثم إنه من أفراد مسلم وليس هو في البخاري.

السابع: قولُه تعالى في حقِّ بني إسرائيل: ﴿وادخُلُو البَابَ سُجَّداً وقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِـرْ لكم خطاياكم وسَنزيدُ المُحسنين﴾ [البقرة: ٥٨]، فقوله: ﴿وقولوا حِطَّةٌ﴾ بمعنى حُطَّ عنا ذنوبَنا عند الجميع، وهٰذا نظير الاستغفار، ولذٰلكَ قيلَ: بدَّلوا قولاً غير الذي قيل لهم، فإذا كان هٰذا منصوصاً في بني إسرائيل فكيفَ فيمن خَفَّفَ اللهُ عنهم، وحَطَّ عنهم الأغلالَ التي كانت على من قبلهم.

الثامن: ما جاء في حديث الخليل عليه السلام من قوله تعالى: «إنَّ قَصْرَ عبدي مني إحدى ثلاثٍ: إما أن يتوبَ فأتوبَ عليه، أو يستغفرَني فأغفرَ له، أو أُخْرِجَ من صُلْبِه من يَعبُدني» رواه الهيثمي في «مجمع الزوائد» من حديثِ جابر، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»[1].

وقـد تقـدَّمَ أنَّ الـزمخشـري روىٰ عن النبيِّ ﷺ أنـه قال: «لا كبيرةَ مع الاستغفار»[2] فإنْ كانَ هٰذا باطلاً حَرُمَت عليه روايتُه وإنْ كان صحيحاً، أو يجوزُ أن يكـونَ صحيحاً، بَطَلَ قَطْعُه بالوعيد على الكبائرِ في حقِّ من يجوزُ أنَّه من المستغفرين في اللغة التي لا يَحِلُّ[3] تفسير القرآن والسنة بغيرها، وهو أجلُّ من أن يجهَـلَ أنَّ الاستغفـارَ في علم التصـريف: استفعـالٌ من طلبِ المغفرة، كالاستطعامِ وأمثاله مما تقدَّمَ.

أمَّا أهلُ السنة، فلم أرَ أحداً منهم ذكره، ولا صَحَّحه، لكن روى أبو داود والترمذي بإسنادٍ صالح من حديث أبي بكر رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «ما أَصَرَّ مَن استغفر وإنْ عاد في اليومِ سبعين مرةً»[4] وله شواهدُ بغير لفظه، منها حديثُ أبي هريرة عنه ﷺ، أنَّ رجُلاً أذنبَ، فقال: اللهُمَّ اغْفِرْ لي، فقال تعالىٰ: «عَبْدِي أذنبَ ذنباً فعلِمَ أنَّ له ربّاً يغفِرُ الذنبَ ويأخُذُ به، قد غفرتُ لعبدي، فعادَ فأذنبَ فقال مثل ذٰلك، فقالَ اللهُ تعالى مثلَ ذٰلك حتى قالَ في

(١) تقدم تخريجه في الجزء السادس والسابع.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٣.

(٣) في (ف): «يجوز».

(٤) تقدم تخريجه ص١٨٠.

الرابعة: أُشهِدُكم أنِّي قد غفرتُ لعبدي فليعمَلْ ما شاءَ» رواه البخاري، ومسلم، والنسائي وأحمد[1]، وله شواهد، وهو يأتي بشواهده قريباً في الفرقِ بين الإسلام والإيمان، وسيأتي الاختلافُ[2] في تفسير الإصرار.

والجواب عن معارضةِ هٰذه الأدلة الخمسة الجليَّة بما ظَنَّه بعضُهم في قوله تعالىٰ في اليهود: ﴿يأخُذونَ عَرَضَ هٰذا الأدْنى ويَقُولونَ سيُغْفَرُ لنا وإنْ يأتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُه يأخذُوه﴾ [الأعراف: ١٦٩]، فإنَّ هٰذه في اليهودِ الكُفَّار، ثم في حقوق المخلوقين، ثم في التألِّي على الله بالخبر القاطع، وقد جاءَ: «مَن يتألَّ على اللهِ يُكَذِّبْه»[3]، ولما قالت امرأةُ عثمان بن مظعون: إنَّه في الجنةِ، زَجَرها رسولُ الله ﷺ وأثنى عليه، وقال: «إنِّي لأرجو لَهُ الخيرَ»[4] فاليهودُ لم يستغفروا مُشفِقينَ مجوِّزين للعفو والعقوبةِ، بل أخبروا عمَّا لم يُحيطُوا به علماً، ولم يَنْقِمْ عليهم أنَّهم كلَّما أذنبوا، استغفروا، ولا قالَ أحدٌ بقُبح الاستغفار من العاصي لنفسِه، حتى الوعيدية إنَّما قبَّحوا من الغيرِ أن يَستغفر للعاصي، وقد بَسَطْتُ جوابَه في الإجادة. وربَّما يأتي في الكلامِ على الإصرار، فهي كقولهم: ﴿ليس علينا في الأُمِّيِّين سبيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وقولهم: لن تمسَّهم النارُ إلا سبعةَ أيام[5]، وقد قال الله تعالى في نحو ذٰلك: ﴿وتَصِفُ ألسنتُهم الكَذِبَ أنَّ لَهُم

---

(١) البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٩)، وأحمد ٢/٢٩٦ و٤٠٥ و٤٩٢.

(٢) في (ف): «الخلاف».

(٣) قطعة من أثر مطول رواه ابن أبي شيبة ١٣/٢٩٧ من طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس، عن إياس، عن عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٣) و(٢٦٨٧) و(٣٩٢٩) و(٧٠٠٣) و(٧٠٠٤) و(٧٠١٨). والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/٩٤، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٢٢) من حديث أم العلاء الأنصارية.

(٥) أخرجه الطبري في تفسير الآية: ﴿وقالوا لن تمسَّنا النارُ إلا أيَّاماً معدودةً﴾ برقم (١٤١٠) و(١٤١١)، والواحدي ص١٦ عن ابن عباس موقوفاً قال: كانت يهودُ يقولون: إنما مدة الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما يعذِّب اللهُ الناسَ يوم القيامة بكل ألف سنة من أيام الدنيا =

الحُسْنى﴾ [النحل: ٦٢]، ومدحَ المعترفين المستغفرين، ومن ذٰلك ورودُ القرآن بأنَّ الحسناتِ يُذهبن السيئاتِ في حَقِّ المسلمين في عشر آيات تدلُّ على ذٰلك كما سيأتي.

ومنها ترتيب الجزاء على مجردِ التصديق، كقوله تعالىٰ: ﴿والَّذي جاءَ بالصدقِ وصدَّقَ به أولئكَ هم المتقون... ليُكَفِّرَ الله عَنْهُم أَسْوأَ الَّذي عَمِلُوا ويَجْزِيَهم أَجْرَهُم بأَحْسَنِ الَّذي كانوا يعملون﴾ [الزمر: ٣٣ و٣٥] بخلافِ الشرك، فقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وكلُّ هٰذا يناسب ظاهرَ هٰذه الآية الكريمة، والقرآنُ يُشْبِه بعضُه بعضاً، ويفسِّرُ بعضه بعضاً.

وأما السنةُ، فلا خلافَ في تصريحها بذٰلك، ولكنَّ الخصمَ يقول: إنَّها آحادية، ونحن نقول: إنها متواترةٌ، ولو كانت آحادية، لصَحَّ التفسيرُ بها مع صحتها، أما التواترُ فليسَ يَصِحُّ إقامةُ البرهان عليه إلا بكثرةِ النقلِ، وسوف يتضحُ ذٰلك، والمعتزلةُ تقول: إنَّ التواتر يحصُلُ بنقل الخمسةِ ونحن ننقلُ مثلَ ذٰلك عن أضعافِ ذٰلك من الثقات، على أنَّ العدالة لا تُشترط في المتواتراتِ. وقد نقلتُ في هٰذا الكتاب قريباً من خمسِ مئة حديثٍ مما يدُلُّ على الرجاء من غير استقصاءٍ، كما سيأتي بيانُه إنْ شاء الله تعالى.

وأما أن الآحادي الصحيح مما يدخُلُ في التفسير، فلإجماعِ المسلمين على ذٰلك في تفاسيرهم، وفي أسبابِ النزول حتى الخصومِ كما مَرَّ تقريرهُ.

= يوماً واحداً من أيام الآخرة، وإنها سبعة أيام، فأنزل الله في ذلك من قولهم: ﴿وقالوا لن تمسنا النارُ إلا أياماً معدودةً﴾ الآية. وفيه محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول.

وأخرجه الطبراني (١١١٦٠) بإسناد آخر عن ابن عباس، وفيه محمد بن حميد الرازي وسلمة بن الفضل، وعنعنة ابن إسحاق.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٧/١ وزاد نسبته إلى ابن إسحاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

ويُوضحه أنه لا سبيلَ إلى القطعِ بتكذيبِ الراوي لتخصيصِ العموم، وتقييد المطلق بالإجماع، وإذا حَرُمَ تكذيبُه، وكان ثقة، أثمر الظنّ بالضرورة، فيجبُ العمل في العمليات، ويمتنع القطعُ على ما يُخالفه في الاعتقاديات. فمن ذٰلك تفسيرُ النبيِّ ﷺ للظُّلمِ بالشرك في قوله تعالى: ﴿ولم يَلْبِسُوا إيمانَهم بظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، رواه البخاري، ومسلم عن ابن مسعود(١) وهو من أثبتِ الآثار وأبينِها، وذٰلك أنَّها لمّا نَزَلَتْ، اشتدَّت عليهم، فسألوا عنها، وكذٰلك رَوَى في تفسيرِها الحاكمُ ـ على تشيُّعِه ـ عن أبي بكرٍ في «المستدرك»(٢) أنَّ الظلمَ في هٰذه الآية هو الشركُ، وخَرَّجَ في «المستدرك»(٣) من حديث أبي ذرٍّ عن رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يغفرُ لعبدِه ما لم يَقَعِ الحجابُ»، قالوا: وما الحجابُ؟ قال: «موتُ النفس مشركةً». وختم النووي مبانيَ الإسلامِ بحديثِ أنس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابنَ آدمَ، إنَّك ما دعوتَني ورجوتَني غفرتُ لك على ما كانَ منكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ، لو بَلَغَتْ ذنوبُك عنانَ السماءِ، ثم استغفرتَني غَفَرْتُ لك، يا ابنَ آدمُ، لو أتيتَني بقِرابِ الأرضِ خطايا، ثم لقيتني لا تُشركُ بي شيئاً، لأتيتُك بقِرابِها مغفرةً» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن(٤)، وسيأتي تواترُ هٰذا المعنى.

ثم عَضَدْنا ذٰلك بالنظرِ العقلي على رأيِ مَنْ يراه، وإن لم يعتقد أنَّه حجةٌ قاطعة، فوجدنا الإسلامَ يهدِمُ الشركَ، وما كان فيه بالإجماع والنصوص، فلم يُستنكرْ في العقلِ أنْ يكون لمن أخلصَه، واستقامَ عليه حتى ماتَ مُوقناً مَزِيَّةٌ تفرقُ بينَه وبينَ المشركين(٥)، كما جُعِلَ لَهُم في أحكامِ الدنيا مَزِيَّةٌ تَدُلُّ على بقاءِ تعلق الرحمة والرفق بهم، كجوازِ مناكحتهم، وتحريمِ دمائهم وأموالهم، وأعظمُ

---

(١) البخاري (٣٢) و(٣٣٦٠) و(٣٤٢٨) و(٤٦٢٩) و(٤٧٧٦) و(٦٩١٨) و(٦٩٣٧)، ومسلم (١٢٤)، والترمذي (٣٠٦٧)، وأحمد ١/٣٧٨ و٤٢٤ و٤٤٤.

(٢) ٢/٤٤٠ وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار، وهو ضعيف.

(٣) ٤/٢٥٧ بإسناد ضعيف.

(٤) سيأتي تخريجه ص٢٧٢.

(٥) في (ف): «المشرك».

من ذلك كلّه وأدلّه على الخير صحةُ العبادات منهم، فإنّها تستلزمُ القَبولَ ووجوبَ الثواب، وذلك أمارةُ صحّةِ ما ذكره أهلُ السنة من جوازِ التكفير عنهم بعباداتهم ومصائبهم، وقد ذَكَرَ الرازي أنّ المعتزلةَ أخلّوا بالتحسينِ العقلي، حيثُ أوجبوا لمن خَلَطَ الطاعةَ والمعصيةَ النارَ دُونَ الجنّةِ، وكانَ العدلُ العقلي يقتضي أن يُدْخَلَ النارَ مدةً، والجنّةَ مدةً، بل لو خُلِّينا وقضيةَ القياس العقلي الذي هو مفزَعُ الخصُوم، لأَوْجَبنا له الجنّةَ كما قالت المرجئةُ، فإنّ الإسلامَ يزيدُ ولا يَنْقُصُ، وقد أجمعنا على أنّ مَنْ كَفَرَ طولَ عمره، ثم أسلم عند موته أنّه مغفورٌ له، فلا يكونُ بكفره طولَ عمره، وتأخُّر إسلامِه أسعدَ من السابق إلى الإسلامِ المستقيم عليه الذي لابَسَ بعض كبائر الشِّركِ، بحيثُ ما ضرَّهُ إلّا تقدُّم إسلامه وسبقِهِ إليه، واستقامته عليه، فإنّ التقدير أنّ المشركَ المغفورَ له بالإسلام المتأخِّر قد لابَسَ الكبيرَةَ الّتي عُذِّبَ المسلمُ عليها لم يكن بينهما[1] فرقٌ إلّا أنّ المسلمَ فعلَها وهو معها موحِّدٌ خائفٌ راجٍ، والمشركُ على الضِّدِّ مِنْ ذلك حال فعلِها، وقبلَه، وبعدَه. والإسلامُ الّذي كفَّرها للمشرك، وكفَّر سائرَ كبائره حاصل مع المسلم الذي فعلها وحدها قبلَها وبعدَها وحالَها مع حسنات[2] مكفِّراتٍ وبلاوي، فهو زائدٌ في الفضل على ذلك المشركِ عقلاً، ولكنَّ الله خوَّفَ المسلمينَ كما خوَّفَ الصالحين، ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ولِمَا عُلِمَ في التّخويف مِنَ الصَّلاحِ لهم، فقلوبهم وجلةٌ، ودموعهم جاريةٌ، ولذلك تجدُ أكثرَهم صلاحاً أكثرَهم خوفاً، فالحمدُ لله ربِّ العالمين. فقد فَضَّلَ اللهُ السابقينَ في كتابه والمنفقين مِنْ قبلِ الفتح، فكيف تَجْعَلُ الإسلام الدّائم كالأوصاف المُلغاةِ في القياس، وتُنكر النُّصوص القرآنية الموافقة لهذا، وتَرْكَبُ في تأويلها الصَّعبَ والذَّلُولَ، وعادتُكُم تأويلُ النُّصوص إذا خالفتِ القياسَ، فهذا هو الكلامُ على ما سنَحَ مِنْ ردِّ تأويله.

وأمّا الكلامُ على عدمِ المطابقة في تمثيله، فهو أوضحُ مِنْ أن يختصَّ به الفطناءُ، وأجلىٰ مِنْ أن يحتاجَ إلى كشفه الأذكياءُ، وذلك أنّه جعل الآيةَ نظيرَ قولكَ: إنَّ الأميرَ لا يبذُلُ الدِّينارَ، ويبذُلُ القِنطارَ لمن يشاء، فبدأ في تمثيله بنفي

(١) في (ش): «بينها». (٢) تحرفت في (ش) إلى: «حساب».

موهبه الحقير، وأخّر ما نفاه مِنْ إثباتِ موهبه الخطير، وذٰلك نقيضُ ما ورد في الآية الكريمةِ، وعكسه فأول ما يُنْقَمُ عليه الأبله الَّذي لا يفهم غائلته[1] في هٰذا التَّحريفِ اللَّطيفِ أنَّه عاكَسَ صورةَ الآيةِ الظَّاهرةِ وخالَفها، بل ضادَّها، ثم ادَّعىٰ المُماثَلَةَ، وحقُّ التمثيلِ أن يكونَ مطابقاً جليًّا، لا معاكساً خفيًّا، ثم إنَّ غرضَه بهٰذه المعاكسة في التَّمثيل الاحترازَ عمَّا نقم عليه في التَّأويل.

بيانُ ذٰلك أنَّه نقم عليه في تأويله أنَّه أضمرَ في الجُملةِ الأُولى تقييدَها بالمشيئةِ مِنْ غيرِ دليلٍ، وأنَّ ذٰلك لا يَصِحُّ حتى إنَّه[2] ارتكبَ لأجلِ الفرارِ منه أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿أَمَرْنا مُتْرَفِيها فَفَسَقُوا فيها﴾ [الإسراء: ١٦]، أمرناهم بالفسق مجازاً، كما تقدَّمَ، وهو صريحٌ في «الكشاف»[3] في موضعه، فلم فهم هٰذا التَّأويل، احترز منه في التَّمثيل، فجعل تقديم الأدنىٰ الحقير مع تعقيبه بالأعلى الخطير قرينةً عقليَّةً يحسُن معها إضمارُ التَّقييدِ للجُملة الأولىٰ في تمثيله، وذٰلك أنَّ مَن يَهَبُ القِنطارَ لمن يشاءُ، أولى وأحرىٰ أن يهَبَ الدِّينارَ لمن يشاءُ، مثلما أن الآية لو وردت بأنَّ الله يغفر الشركَ لمن يشاء، ولا يغفر[4] ما دُونَ ذٰلك، حَسُنَ أن يضمر إلَّا أنْ يشاءَ، فيما دُونَ ذٰلك بالقرينة العقليَّة، ولكن تكونُ العبارةُ في المضمر، إلَّا أنْ يشاءَ، ولا يصلُح أن يكونَ لمن يشاء، لما قدَّمنا ذكرَه مِنَ النَّظر في دُخُول حرفِ النَّفي في مثلِ هٰذا، وقد أخذ هٰذه الحيلةَ في تمثيله مِنْ قوله فيمن يُؤتَمَنُ ومَنْ لا يؤتمنُ: ﴿ومِنْ أَهْلِ الكِتابِ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ومِنْهُمْ مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إلَّا ما دُمْتَ عليه قائماً﴾ [آل عمران: ٧٥]، وليس مثل الآية إلا أنَّه[5] يمكنُ الاعتراضُ عليه، ويمنع تقدير المشيئة في تمثيله، لاحتمال أن يكونَ الأميرُ لا يعطي الدِّينارَ أَنَفَةً وترفُّعاً مِنْ عطاءِ الحقيرِ، والقرينةُ الدَّالَّةُ على هٰذا ما وصف به بعده مِنْ إعطائه القنطارَ.

---

(١) في (ف): «جائلته».

(٢) «إنه» ساقطة من (ش).

(٣) ٢/٤٤٢.

(٤) في (ف): «يحسن».

(٥) في (د) و(ف): «لأنه».

وهٰـذا وجهٌ جليٌّ لا غُبارَ عليه، موجِبٌ خروجَ الحقِّ على كلِّ تقديرٍ مِنْ يديه، وأمَّا الآية الكريمة، فإنَّها دالَّةٌ على أن مَنْ أدَّى الأمانةَ في القِنطارِ أولىٰ بتأديَتِها فيما دُونَه، ومن لم يؤدِّها في الدِّينار أولى أن لا يؤدِّيها فيما فوقه، ولا يمكنُ الاعتـراضُ فيهـا في كلا الجُملتين. وبهٰـذا يتميَّزُ القرآنُ وبلاغته على بلاغةِ[1] البُلغاءِ.

ولولا عصبيَّةُ الشَّيخ في هٰذه المسألة، ما وقع في مثلِ هٰذا، مع إمامتِه في هٰذا الفن، فالله المستعانُ.

وبيان ذٰلك أنَّك لو عكستَ مِثالَه، وقدَّمت ما أُخِر، وجعلتَ الجُملةَ الأُولى مشتمِلَةً على الأمر الخطير كالآية سواء، انقلبتِ الحُجَّةُ عليه، وخرجتِ الشُّبهةُ مِنْ يديهِ، وذٰلـك هو الَّـذي يعرِفُه كلُّ منصفٍ، ولا يستطيع إنكارُه بعد كشفِه المتعسِّفُ، فالحمدُ للهِ الَّذي أنطقَ الخصمَ به، ليظهر التَّمثيل الصَّحيح مِنْ مثالِه الَّذي اختارَه، وارتضاه وطلبه[2] وانتقاه، فنقولُ: مثالُ الآيةِ المطابقَ الدَّال على قولِ أهلِ السُّنَّة: إنَّ الأميرَ لا يُعطي القنطارَ، ويُعطي الدِّينارَ مَنْ يشاءُ، فهاهنا[3] لا يجوزُ إضمارُ المشيئة في الجملة الأولى بالإجماع، لعدم القرينة الدَّالَّة عليه، لا مِنَ اللَّفظِ، ولا مِنَ العقل، كالآية سواء، إلَّا أنَّ المثالَ غيرُ لائقٍ، لأنَّه جعله في العطاءِ، لا في المغفرة، والله تعالىٰ هو الرَّبُّ الجليلُ المعطي لكلِّ جزيلٍ، الملكُ الوهَّابُ الرَّزَّاقُ لِمَنْ يشاءُ بغيرِ حسابٍ، الَّذي لا يمنعُ العطاءَ والغُفرانَ إلَّا لما يعلم مِنْ جلب الصَّلاح ودفعِ الطُّغيان، وأمثال ذٰلك ممَّا يُعدُّ[4] مِنْ جُملةِ الإحسان، ولا يقالُ مثلُ ذٰلك في فضلِه العظيمِ، وجُودِه الواسعِ العميم.

ثم إنَّه غير المقدر المضمَر في تمثيله، فلم يجعله المشيئةَ أيضاً، بل جعله الاستحقاقَ، وهٰذا مشكلٌ عليه أيضاً، ملزمٌ له أن تكون المشيئة برحمته عن الاستحقاق، وإذا كان كذٰلك، فلا مانعَ مِنْ أن يعلمَ اللهُ تعالى استحقاقَ المسلم

(١) في (ش): «وبلاغة».
(٢) في (ف): «وتطلبه».
(٣) في (ش): «فهذا».
(٤) «مما يعد» ساقطة من (ش).

الموحّد للمغفرة مِنْ غير توبة، واستحقاق المشرك ألَّا يغفر له إلَّا بالتَّوبة، وهٰذا أيضاً بيِّنٌ، ولله الحمد.

فإن قيل: ما ذكرتم مِنْ بُطلانِ فائدةِ التَّقسيم للذُّنوب إلى شركٍ وما دُونَه على كلامِ الشَّيخ غير مُسَلَّمٍ، لأنَّه يمكن أنْ تكون(1) الفائدةُ فيه تعظيمَ الشِّركِ بنفيِ المغفرة له مطلقاً، لأنَّ الآيةَ مَسُوقَةٌ لتعظيم ذنب المُشرك، فلم يقتضِ هٰذا المقامُ التَّصريحَ بمغفرتِه مع التَّوبة، لمنافاته المقصودَ.

فالجوابُ مِنْ وجُوهٍ:

الأول: أنَّ تعظيمَ الشِّركِ بإيهامِ ذٰلك، وإرادةِ ذٰلك الإيهام أمرٌ محال، ولو صحَّ، لكان قبيحاً، لا يجوزُ على الله تعالى. أما أنه أمر محالٌ غيرُ ممكن، فلأنَّ رسولَ الله ﷺ وأكثرَ الرُّسلِ بُعثُوا والأرض طافحةٌ بالشِّرك، داعين للمشركين إلى التَّوبةِ مِنَ الشرك، وقد علم المشركون ذٰلك ضرُورةً مِنْ أديان الرُّسل، ولا يمكنُ إيهامُهم ذٰلك، ولا يرتفع عنهم ذٰلك العلمُ الضَّروري إلا بنصٍّ جليٍّ وذٰلك لا يجوزُ عندَ الخصم، لقبحه عقلاً وشرعاً، ولَوْ وردَ نصٌّ بذٰلك، لكان فيه إفحامُ الرُّسل الدَّاعين للمشركين إلى الإسلام، وإلزامهم المناقضة.

الثاني: أنَّ نفي المغفرةِ لا يستلزمُ نفيَ قَبُولِ التَّوبةِ، لأنَّهما متغايران لغةً وشرعاً، بدليلِ قول الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿غافرُ الذَّنْب وقابلِ التَّوب﴾ [غافر: ٣]، ﴿وَهُوَ الَّذي يَقْبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبادِهِ ويَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، وإنَّما بَنَوا ذٰلك على زعمهم في تأويلِ الآية، وهو ممنوعٌ مِنَ الأصل.

الثالث: أنَّ تشبيه الشِّرك بما لا يغفر بالتَّوبة لا يصحُّ؛ لعدمِ المشبَّه، وعدم إمكانِه، فإنَّه ليس في الذُّنوب ما لا يغفر، وشرط صحَّةِ التَّشبيه وجودُ مشبَّهٍ به وإمكانه(2)، وقد صرَّحُوا بذٰلك في توجيه كلامِ الزمخشري.

الرابع: أنَّ ذٰلك إيهامٌ قبيحٌ عقليٌّ على اللهِ، وذٰلك لا يصحُّ، ولو صحَّ ما

---

(1) «تكون» ساقطة من (ش).

(2) في (ف): «أو إمكانه».

حَسُنَ على قواعدِ الخُصوم.

الخامس: أنَّ مجرَّدَ الوعيد مِنْ غيرِ ذكرِ توبة لا يقتضي إيهامَ ذٰلك، فقد ورد ذٰلك في الكتابِ والسُّنَّةِ على جميع المعاصي، ولم يقتضِ إيهامَ ذٰلك ولا أوهمه، ولا قال بذٰلك أحدٌ مِنْ مُفسِّري كتابِ الله تعالىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الجن: ٢٣]. بل قد جاء الوعيدُ على مثقالِ الذَّرَّةِ غير مقرُونٍ بالتَّوبةِ، كما في سُورة الزلزلة، وإنَّما ترك ذكر التَّوبةِ كثير، ولم تُذكر التَّوبةُ عند كلِّ وعيد، لأنَّ قَبُولَها معلومٌ ضرورةً مِنْ أديانِ الأنبياءِ، وثابتٌ في غرائزِ العُقُولِ، وفِطَنِ العُقلاء عندَ الخُصوم، وإذا تعارضتِ الأقوالُ في تفسير الآية، كانت أقوالُ الصَّحابة مقدَّمَةً عندَ أهلِ الإنصافِ، فإنَّ أفهامهم كانت سليمةً، وعقائدَهم مستقيمةً، ولم تكن بالابتداعِ مريضةً، ولا سقيمةً، وقد نقل الجميعُ عنهم أنَّ هٰذه الآية الكريمة سرَّتهم، وفرِحُوا واستبشروا بها كما تقدَّم ذٰلك عَنْ أميرِ المؤمنين عليٍّ عليه السَّلام، وعَن ابنِ عبَّاسٍ تُرجمانِ القُرآن، وحبرِ الأمَّةِ وبحرِها، وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وابنِ عمرَ رضي الله عنهم، وحديثُ ابن عمر يقتضي روايةَ ذٰلك عَنِ الصَّحابةِ أجمعين، ولا شكَّ أنَّ فهمهم صحيحٌ، بل حجَّةٌ، ولذلك كانت آثارُهم مذكورةً في تفسيرِ القرآن بإجماعِ المسلمين، دونَ أقاويلِ مَنْ تأخَّرَ مِنْ جميعِ أهلِ الدَّعاوىٰ، وتفسير القرآن[1] لمجرَّد التَّجويزِ والاحتمالات حرامٌ عقلاً وسمعاً.

أمَّا العقل، فلأنَّه لا يجوزُ الإخبارُ عن زيدٍ بأنَّه في الدَّار، لمجرَّدِ احتمالِ ذٰلك، فكيف الإخبارُ عَنْ معاني كلام[2] الله الَّذي هو المفزع.

وأمَّا السمع، فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولحديث ابن عبَّاسٍ وجُندُبٍ عَنْ رسولِ الله ﷺ في تحريمِ التَّفسيرِ بالرَّأي، وقد تقدَّم ذكرُ

(١) في (ش): «وتفسير أهل القرآن»، وهو خطأ.

(٢) في (ف): «كتاب».

ذلك مستوفىً، ولأنَّ تفسيرَ الصَّحابة هٰؤلاء هو السَّابقُ إلى الأفهام، ولا يشكُّ كلُّ سليم الفهم والطَّبْع أنَّ الآية مسُوقةٌ للفرق بينَ الشِّركِ وما دُونه، وجرب ذٰلك في كلِّ مَنْ يتلقَّن خلافَه مِنْ أسلافه وأصحابه، ويتعصَّب لمذاهبِ آبائهِ وأترابه، فنسألُ الله الهداية والتَّوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

ولأنَّ تفسيرَ الصَّحابةِ وأهلِ السُّنَّةِ مِنْ قبيلِ تخصيصِ العامِّ، وهو صحيحٌ بالإجماع، كثير بالإجماع، لا تكلُّف فيها ولا شذُوذ، حتَّى قيل: إن كلَّ عُمومات القرآن مخصوصةٌ إلَّا: ﴿وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]، وحتَّى قيل: إنَّ إطلاقَ العامِّ على الخاصِّ حقيقةٌ لا مجاز، وقد تأولت الوعيديَّة هٰذه الآيةَ الكريمة مع خُصوصها وبيانها وتأخُّرها ـ كما تقدَّم بيانُه ـ بأنواعٍ مِنَ التَّأويلات المتعسِّفة التي لا تحتاجُ إلى العناية في بُطلانها، وإنَّما أوضحتُ الرَّدَّ على الزمخشري، لأنَّه في العربيَّة إمامٌ كبيرٌ، لا يُظَنُّ بمثله ما اختارَ لنفسه مِنْ ذٰلك القول السَّاقط.

وممَّا ينبغي التعرض لذكره بعده من تأويلاتهم[1] تأويلُ الشَّيخِ محمود بن الملاحمي، فإنَّه زعم أنَّ الآيتين محمولتان على عذابِ الاستئصال، واستدلَّ بما قبلَهما فأبعدَ[2]، فإنَّ ما قبلَ الأُولى يُوجِبُ أنَّه قد وقع الخُلْفُ، وما قبلَ الثَّانية ذكرُ جهنَّم، وفسَّر التوبة[3] بغير حُجَّةٍ، ذكر تأويله هٰذا الإمامُ يحيى بن حمزةَ عليه السلام في «التَّمهيد» والجواب عنه من وجوه:

الأول: أنَّ هٰذا التَّأويل وأمثالَه خلافُ المعلوم ضرورةً لأهلِ البحثِ التَّامِّ عن الأخبارِ النبويَّة، والآثارِ الصَّحابية، وسوف يظهرُ للمتأمِّلِ المنصفِ تواتُرُ ذٰلك بتأمُّلِ ما في هٰذا الكتاب وحدَه مِنْ ذٰلك، فقدِ اشتملَ على ثلاثِ مئةِ حديثٍ في الرَّجاء، وكثيرٌ منها فيه التَّصريحُ بخرُوج الموحِّدينَ مِنَ النَّار. فرُواةُ هٰذا النَّوع وحده بلغُوا حدَّ التَّواتُر، وزادوا عليه، ولا خلاف في تقديم التَّأويل

---

(١) في (ش): «بعد تأويلاتهم».

(٢) في (ش): «فما بعد» وهو خطأ. (٣) في (د) و(ف): «التولية».

المنصُوص الصَّحيح الآحادي على مجرَّدِ الاحتمال النَّظريِّ، فكيف بالنُّصوص المتواترة؟ على أنَّه خلافُ المعلومِ ضرورةً للجميع، فإنَّ كثيراً مِنَ المشركين ـ أو أكثرهم ـ ما عُذِّبُوا في الدُّنيا عذابَ الاستئصال، وإنَّما عُذِّبَ به بعضُ مَنْ عاصر الأنبياءَ عليهمُ السَّلامُ، وهٰذا نبيُّنا محمَّدٌ صلوات الله عليه الذي أُنزلت عليه هاتان الآيتان لم يعذِّب مَنْ عاصره منهم عذابَ الاستئصال، بل كان حربُه لهم سجالاً، وهٰؤلاء خصومُه اليهود والنَّصارىٰ في ذمَّته إلاَّ من أبىٰ، مع قولهم بأعظم الشرك من نسبة عيسى وعزير إلى أنهما ولدان لله سبحانه وتعالى عمَّا يقولُون علوَّاً كبيراً.

الثاني: أنَّه مصادِمٌ للنُّصوص النَّبويَّةِ الواردة بنقيضه، فإنَّها وردت لمخالفة ذٰلك على وُجوهٍ شتَّىٰ، ومِنْ أصرحها ما رواه مسلمٌ في «الصَّحيح» في التوبة منه مِنْ حديثِ همَّامٍ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ولفظه: «إنَّ اللهَ لا يظلِمُ المؤمنَ حسنةً يُعطى عليها في الدُّنيا ويُثابُ عليها في الآخرة، وأمَّا الكافرُ، فيُطعَمُ بحسناته في الدُّنيا، حتَّى إذا أفضى إلى الآخرة، لم يكن له حسنةٌ يُعطىٰ بها خيراً»[1].

وعن عليٍّ عليه السَّلامُ، عن رسول الله ﷺ نحوُ ذٰلك في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فبما كَسَبَتْ أَيدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]. رواه أحمد، والترمذي، والحاكم في «المستدرك» وصححه، وقال: خرَّجه إسحاقُ بن راهويه في تفسيره[2].

وخرَّج الحاكم نحوه مِنْ حديثِ طارقِ بنِ شهابٍ عن ابنِ مسعود، عن رسول الله ﷺ ذكره في كتاب القراءآت في قراءة النبي منها، أول كتاب التَّفسير، وقال: صحيح الإسناد[3].

(١) تقدم تخريجه ص١٥٧ من هٰذا الجزء.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «المستدرك» ٢/٢٥٣، ورد تصحيحه الحافظ الذهبي بقوله: عتبة (هو ابن يقظان أحد رواته) واهٍ.

ورَوىٰ السيد هٰذا المعنى في «تفسيره» في تفسير قوله تعالى في هود: ﴿مَنْ كانَ يُريدُ الحَيَاةَ الدُّنْيا وزِينَتَها نُوَفِّ إليهِمْ أعْمَالَهُم فيها وَهُمْ لا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥].

وفي «مجمع الزوائد»[١] باب مفرد في ذٰلك في أوائلِ كتاب التوبة فيه نحوُ ذٰلك عن عبد الله بن مُغَفَّل رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذٰلك أحد إسنادي الطبراني[٢].

وعن عمار بن ياسر رواه الطبراني بإسناد جيد[٣].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ حديثان في ذٰلك، رواهما الطَّبراني، أحدهما مِنْ طريقِ عبدِ الرَّحمٰن بنِ محمَّدِ بن عُبيد الله العرزمي[٤]، والثَّاني من طريق محمد بن خليد الحنفي[٥].

وفي «البخاري»[٦] عن أبي هريرة نحوه، وفي «الترمذي» عن أنسٍ أصرحُ منهما.

---

(١) ١٠/١٩١-١٩٢.

(٢) هو في «المسند» ٤/٨٧ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن بن عبد الله بن مغفل، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥ عن الطبراني، عن محمد بن العباس المؤدب، عن عفان بهذا الإسناد.

(٣) «مجمع الزوائد» ١٠/١٩٢.

(٤) وقال الهيثمي: وهو ضعيف، وفي «الميزان»: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث في «معجم الطبراني الكبير» (١١٨٤٢).

(٥) ذكره ابن حبان في «المجروحين» ٢/٣٠٢، وقال: كان يقلب الأخبار، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. وضعفه الدارقطني، وابن منده، والهيثمي، والحديث في «معجم الطبراني الكبير» (١٢٧٣٥).

(٦) يغلب على ظني أنه الحديث (٥٦٤٥)، فقد رواه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: «من يرد الله به خيراً يُصب منه».

فهٰذا تواترٌ في النَّقل، ويشهدُ لذلك إنظارُ اللهِ عزَّ وجلَّ للشيطان إلى الآخرة.

ومنهـا أحاديثُ تكفيرِ المصائب، والآلام لذنوب المسلم في الدُّنيا حتَّى يلقىٰ اللهَ وما عليه خطيئةٌ، وعكس ذٰلك الكافر، وهي كثيرةٌ. قال ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد»: إنَّه مُجمَعٌ عليها، منهـا تكفير ذنوبهم بالحُدود، ومنها العفوُ عمَّن عفا عنه في الدُّنيا، ومنها: حديث «الدنيا سجنُ المؤمن وجنَّةُ الكافر»[1]، وجاءَ ذٰلك في تفسير: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿وما أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيدِيكُمْ ويَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقد تقدَّم مِنْ هٰذا طرفٌ صالحٌ.

الثالث: أنَّه مصادِمٌ لما فهمه الصَّحابةُ مِنْ هاتين الآيتين الكريمتين، منهم علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ورواه ابن عمر، عن الصحابة كما تقدَّم في الرَّدِّ على الزمخشري. وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تفسير القرآن بآثار الصحابة، واحتجُّوا بها، لأنَّهم أصحُّ فهماً، وقولُ الشَّاعرِ الآحادي حجَّةٌ في العربية، كيف قولُ الصَّحابيِّ المسند الصَّحيح.

الرَّابع: أنَّه لا يتمُّ له تأويلُه إلَّا بعدَ أن يقيِّد إطلاقَ القرآن الكريم، وهٰذه زيادةٌ في كلام اللهِ، ولو ساغ هٰذا له، لم يَعْجِزْ خصمُه عن مثلِه في آيات الوعيد، بل لم يَعْجِزِ الملاحدةُ عن مثلِه في مذاهبهم، وبمثل هٰذا يكتفي طالب الحقِّ في الرَّدِّ على مَنْ تمنَّى على اللهِ الأمانيَّ في تحريفِ التَّأويلات والمعاني، مثل أن يقول في مثل هٰذه الآية: إنَّ أوَّلها في عذاب الآخرة، وآخرَها في عذابِ الدُّنيا كما يأتي بطلانُه، فافهم هٰذه الطَّريقة في الرَّدِّ على المبتدعة والملاحدة تكفك المُؤْنَةَ في كثيرٍ مِنَ المواضع.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٣٢٣ و٤٨٥، ومسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤)، وابن حبان (٦٨٧) و(٦٨٨). وانظر تمام تخريجه فيه.

الخامس: أنَّه مبنيٌّ على أنَّ عُموماتِ الوعيد تُوجِبُ تأويل خصوصيات الوعد، وذلك عكس المعلوم في الأُصول والفروع والمعقول والمسموع، وقد ذكر الفخر الرازي في كتاب «الأربعين» أنَّ المعتزلةَ في هٰذه المسألة يحتجُّون بالعمومات، وأهلَ السنَّة بالنُّصوص الخاصَّة، وأنَّ ذلك يكفي مرجِّحاً لمذهب أهلِ السُّنَّة فيها، والله سبحانه أعلم.

السادس: أنَّ الله تعالىٰ قد قال في شرِّ الكفَّار المشركين: ﴿ويُعَذِّبُ المُنافِقِينَ إنْ شَاءَ أوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٤]، وهي عندَ الجمهور مِنَ الفريقين في عذاب الدُّنيا، وقال: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِين كَفَرُوا مِنْهُم عَذَاباً أليماً﴾ [الفتح: ٢٥]، يعني في الدنيا بالإجماع، فبطَل وجوبُ عذاب المشركين في الدُّنيا، وكذا قولُه تعالى: ﴿ولا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِماصَنَعُوا قَارِعَةٌ أو تَحُلُّ قَرِيباً مِنْ دارِهِمْ﴾ [الرعد: ٣١]، يدلُّ على عدم وجُوب عذاب المشركين فيها، وأنَّه مشروطٌ فوجب صرفُ قوله: ﴿إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]. وهٰذا واضحٌ.

السابع: أنَّا لو ساعدناه على قوله، لوجب صدقُ الوعيدِ في الدُّنيا، وقد علم أنَّ اللهَ لم يطمِسْ وجُوهَ اليهود في الدُّنيا في عصر محمَّدٍ ﷺ، وقد زعم أنَّ الله تعالى أراد ألَّا يغفرَ ذلك في الدُّنيا لهم، لأنَّه تعالىٰ قال قبل الآية: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ أُوتوا الكِتابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها على أدبارِها﴾ [النساء: ٤٧].

الثامن: أنَّ ذلك لو كان كما زعم، لصدق، ولو صدقَ مستمراً، لبطَلَ التَّكليفُ، وعُدِمَ الكفرُ بالقهر، وقد أشارَ اللهُ تعالىٰ إلى عكسِ ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلا أنْ يكونَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بالرَّحْمٰنِ لِبُيوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الزخرف: ٣٣].

التاسع: أنَّه يلزم الرَّجاء لهم في الآخرة لجوازِ إضمار قيدٍ أو شرطٍ مثل ذلك في كلِّ وعيدٍ.

العاشر: يلزم أن يكون مفهومُ الآية أنَّ عذابهم في الآخرة جائزٌ، لا واجب، والمفهوم أخصُّ مِنْ عمومات الوعيد، أو معارض، فيَبطلُ كونها قاطعةً.

فإن قلت: ما منع الشَّيخ محمـوداً مِنَ القـول بأنَّ آخرَ[1] الآية هو الَّذي يختصُّ بأحكام الدُّنيا، ليخرُجَ بذلك مِنْ هٰذه الإشكالات؟

قلت: منعـه مِنْ ذٰلك أمورٌ أربعةٌ، منها: ثلاثةٌ قد تقدَّمت، وهي الثَّالث والرَّابع والخامس كما تقدَّم قريباً.

ومنها ـ وهو الحجَّة الواضحة ـ أنَّ ذٰلك يُؤدِّي إلى عدمِ الفرقِ بين الشِّركِ وما هو دُونَه مِنَ الكبائرِ، وهو عنادٌ كما مضى، وذٰلك لأنَّ الله لا يغفِرُ ما دونَه منها عندَ الخصمِ في الآخرة، ويغفرُ الشِّرْكَ في الدُّنيا لِمَنْ يشاءُ بالنَّصِّ، والوفاق قبلَ خلافِ المخـالفِ، أي: يؤخِّرُ عقوبتَه كما قرَّره الخصـمُ، وكلامه مبسوطٌ في «التمهيد». يتَّضح منه ما ذكرته عنه، والحمدُ لله.

فهٰذه جملة صالحة في جمهور ما يحتجُّ به الوعيديَّة، والإرشاد في كيفيَّة الجواب عليهم، أو المعارضة والتَّقصِّي لكلِّ ما يُمكِنُ أن يحتجُّوا به، أو يُوردوه مِنَ الأسئلة. ممَّا يُمِلُّ ولا ينفعُ البليدَ إذ قد يَرِدُ عليه ما لا يعرفُه، ولو لم يكن إلا[2] مجرَّد المنع مِنَ الحُجَّةِ الواضحةِ، أو تغيير العبارات، فإنَّ البليدَ إذا غيرت عليه العبارة، ظنَّ أنَّ الحجة قد تغيَّرت، فأمَّا الفطينُ، فأقلُّ مِنْ هٰذا ينفعُه، لأنه يتنَبَّهُ بالشَّيْءِ على أمثاله، ويفتح له في كلِّ باب أبواباً، وما أُوتي أحدٌ خيراً مِنَ الفهم، والمواهب الرَّبَّانيَّة فيه لا تقفُ على حدٍّ، فمن لم يفهم، يسألُ الله أن يفتحَ عليه بابَ الفَهْم، ويُداومُ المسألةَ والتَّضرُّعَ في أوقاتِ الإجابةِ والرِّقَّةِ، فإنَّه سبحانه كما قال: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [هود: ١٢٣]، وكما قال: ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِياً وَنَصِيراً﴾ [الفرقان: ٣١].

---

(١) في (ف): «أجر»، وهو تصحيف.

(٢) «إلا» ساقطة من (ف).

ثم إنّي أشرعُ الآنَ بعد تقديم هٰذه المقدِّمة في المقصود، وهو باب ما جاء في بُشرى هٰذه الأُمَّةِ المرحومة في كتابِ اللهِ تعالىٰ الَّذي نزله تعالى تبياناً لكلِّ شيْءٍ وهـدىً ورحمـةً وبُشْرى للمسلمين، كما قال تعالىٰ، وكما نبَّه في آياته المحكمـة، وتفسيره وسُنَّةِ رسوله ﷺ الَّتي حملت أهلَ السُّنَّةِ على القولِ بأنَّ مجموعها يفيدُ تواتُرَ الآحادِ، والعلمَ الضَّرُوريَّ بالمراد، وما تكرَّر في كتابِ الله تعالىٰ مِنْ تخصيصِ البُشْرىٰ بالمؤمنين تارةً، وبالمتَّقين تارةً أُخرى، وتخصيص النِّذارة بغيرهـا، حيث تكـونُ لقطعِ الأعذار، لا للنَّجاةِ، وذٰلك يبين معنى: ﴿نَذيراً للبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣٦]، ونحوها مِنَ العُمومات والآيات الخاصَّة كثيرة، والمرادُ عمومُ المؤمنين، لا كل مؤمن وحدَه بخصُوصه، وقوله: ﴿وَبَشِّرِ المُؤْمنينَ بأنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فَضْلاً كَبيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥] بعد قوله: ﴿إنَّا أَرْسَلْناكَ شَاهِدَاً ومُبَشِّـراً ونَـذِيراً﴾ [الأحـزاب: ٤٧]، فبين أنَّـه مبشِّرٌ للمؤمنين ونذيرٌ لغيرهم، وكذٰلك قال في سورة مريم [٩٧]: ﴿فإنَّما يَسَّرْناهُ بلِسانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ المُتَّقِينَ وتُنْذِرَ به قَوْماً لُدّاً﴾.

ونحـوُهـا آية الأعراف [١-٢]: ﴿المص. كِتَابٌ أُنْزِلَ إلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكرى لِلْمُؤمِنينَ﴾، لأنَّها دالَّةٌ على أنَّ النِّذارة لغيرهم.

ومنه: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوانٍ﴾ الآية [التوبة: ٢١].

ومنه: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

ومنه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وكانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ البُشْرىٰ في الحَياةِ الدُّنْيا وفي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللهِ ذٰلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ [يونس: ٦٣-٦٤].

وقال تعالى في خطاب موسى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ المُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٨٧].

وقـال تعـالى: ﴿ثُم نُنَجِّي رُسُلَنـا والَّـذِينَ آمَنـوا كذٰلـك حَقّـاً عَلَيْنـا نُنْجِ المُؤْمنينَ﴾ [يونس: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الحديد: ٢١].

ومنه: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وأمّا حيثُ تقصر النِّذارة على المؤمنينَ ونحوهم، فالمراد النِّذارة[١] النّافعة المنْجية، ولذلك لا تجيءُ إلّا مقصورةً عليهم، لأنَّ النِّذارة التي للكافرين لإقامة الحجة عليهم، وقطع أعذارهم، والأُولى لنجاة المؤمنين، كقوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥].

وقوله: ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [فاطر: ١٨].

ويدل على ذٰلك آية يسٓ [١١]: ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ﴾ ويدلُّ على ذٰلك فيها ما قبلَها وما بعدَها، فالذي قبلها في الكُفَّار: ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ١٠]. والذي بعدها: ﴿فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ﴾ [يس: ١١]، فجعل هٰذا المنذر الإنذارَ النّافعَ هو المبشر بنفسه، فهٰذه نِذارة خاصّة تستلزمُ البُشرىٰ، فهي في معنى[٢] الذِّكرىٰ كما مضى في آية الأعراف، وكقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩] وقوله: ﴿هَٰذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

والبشرىٰ للمؤمنين صريحةٌ بلفظها، وغيرُ صريحةٍ في جميعِ آياتِ الوعيد[٣]، فتأمَّل ذٰلك.

والذي أذكره في هٰذا الباب ما هو أخصُّ مِنْ ذٰلك، ولنبدأ بما حضر مِنْ آياتِ كتابِ اللهِ تعالىٰ، وما ورد في تفسيرها المرفوع إلى رسول الله ﷺ وإلى

---

(١) «النِّذارة» ساقطة من (ف).

(٢) في (ف): «بمعنى». (٣) في (ف): «الوعد».

أمناءِ أصحابه رضي الله عنهم.

الآية الأولى: قولُه تعالى في الزُّمر [٣٢-٣٦]: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ على اللهِ وَكَذَّبَ بالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ في جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلكافِرينَ. والَّذِي جَاءَ بالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولٰئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ. لَهُمْ مَا يَشاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذٰلِكَ جَزاءُ المُحْسِنِينَ. لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا ويَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذي كانُوا يَعْمَلُونَ. أَلَيْسَ اللهُ بِكافٍ عَبْدَهُ﴾ وفي قراءة ﴿عباده﴾[1]. والبشرىٰ فيها مِنْ وجهين:

الوجه الأول: أنه ثبتَ بها أنَّ الصَّادقَ، المصدِّقَ بقلبه المخلصَ للتَّصديق مِنَ المُتَّقين، وهٰذا صحيحٌ في السَّمع واللُّغةِ.

أمَّا السَّمعُ: فهٰذه الآيةُ وغيرُها مِمَّا يأتي بعدَها.

وأمَّا اللُّغة، فلأنَّه قدِ اتَّقى جميعَ أنواعِ الشِّركِ والكفرِ، وكلُّ مَنْ فعلَ فعلاً وجب في اللُّغةِ أن يُشتقَّ له منه اسمٌ، فيجبُ أن يشتقَّ له اسمُ المتقي، كما أنَّه لو عصى معصيةً واحدةً، وجب أن يُشتَقَّ له اسمُ العاصي، وقد قال الله في آدم وهو نبيٌّ ذَنْبُه صَغيرٌ: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّه فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، فنسب إليه المعصيةَ والغِوايَةَ بصغيرةٍ مكفَّرةٍ في جنب حسناته، فكيف لا يُنسَبُ إلى المسلم تقوىٰ أعظم الذُّنوب، ويُشتَقُّ له منها اسمُ المتَّقي بخلافِ الاتقاء، فلا يكون إلَّا لِمَن ترك الشِّركَ والكبائر؟ وهو الذي يُجَنَّبُ النَّارَ، كما قال تعالى: ﴿وسَيُجَنَّبُها الأَتْقَىٰ﴾ [الليل: ١٧]، وقال: ﴿لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَها﴾ [الأنبياء: ١٠٢]، وأمَّا التَّقيُّ، فيردُها، ثم ينجو برحمةِ الله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُها كانَ على رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِياً. ثُمَّ نُنَجِّي الَّذينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

والذي يوضِّحُ هٰذه المسألةَ: قولُه تعالى: ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. وقد أجمعتِ الأُمَّةُ على صحَّةِ طاعاتِ أهلِ الكبائر من

(١) هي قراءة حمزة والكسائي. انظر «حجة القراءات» ص٦٢٢.

المسلمين، والخصومُ يُوجبون الثَّوابَ والقَبُولَ على كلِّ طاعةٍ صحيحةٍ جامعةٍ لشـرائطِ الصِّحَّـة، ومِنَ الحُجَّـةِ على ذٰلـك: قولُـه تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه: ١١٢]، وقوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ وَمَنْ حولَهُمْ مِنَ الأَعْـرابِ أَنْ يَتَخلَّفُـوا عَنْ رَسولِ اللهِ ولا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِـهِ. ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ ولا مَخْمَصَةٌ فِي سَبيلِ اللهِ ولا يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الكُفَّارَ. ولا ينالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ إنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِيـنَ ولا يُنْفِقونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً ولا كَبِيرَةً ولا يَقْطَعُونَ وادِياً إلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُم اللهُ أَحْسَنَ ما كانُوا يَعْمَلونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢٢].

وقـولُـه تعالى في المنافقين: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ منهُمْ نَفَقاتُهم إلَّا أَنَّهُمْ كَفَروا باللهِ وبِرَسُولِه ولا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إلَّا وَهُمْ كُسَالىٰ وَلَا يُنْفِقونَ إلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]. وأمثالُ ذلك.

ومن السنة حديث الذي قال: إنَّه أصابَ حدًّا، فسأله رسول الله ﷺ: هل صلى العصر؟ قال: نعم، قال: «اذهب، فقد غفر اللهُ لكَ حدَّكَ»، وما جاءَ في تكفير الصلوات للذنـوب ونزول قوله تعالىٰ في ذٰلك: ﴿إِنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾ [هود: ١١٤][1] وفرقهم بين المرتدِّ وغيره وقد أوردت هٰذا مجوداً في هٰذه المسألة مِنْ هٰذا الكتاب ولله الحمدُ والمِنَّةُ.

وإذا ساغ للوعيديَّة أن يتأوَّلوا القَبُولَ حيث ورد على شرطِ كمال التَّقوىٰ، ساغ لمخـالفهم حملُ عدم القبول على شرط حُصول الكفر بدليلٍ منفصلٍ، ولذٰلك أشكل على العُلماء ورُودُ الوعيد[2] بعدم القبول في معاصٍ مخصوصةٍ، مثـل ما ورد في شاربِ الخمـرِ أنَّهـا لا تقبلُ صلواتُه أربعينَ يوماً، وفي روايةٍ «توبته»، وفيه اضطراب، رواه النَّسائي والحاكم من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعاً.

---

(١) انظر «صحيح ابن حبان» (١٧٢٨) - (١٧٣٠).

(٢) في (ش): «ما ورد من الوعيد».

قلت: وبالغ الحاكمُ في تصحيحه، فقال: صحيحٌ، قد تداولته الأئمةُ، واحتجا بجميعِ رُواتِه، ولا أعلمُ له علَّةً، وقيل: مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ بن الخطَّاب موقوفاً، ولعلَّها علَّته إنْ كانت له علَّةٌ، ولم يخرِّجه البخاري ولا مسلمٌ، وخرَّج أبو داود مِنْ حديث ابن عباس عنه ﷺ: «بُخِسَتْ صلاتُه أربعينَ يوماً» وهو أشبه، وهو خلافُ قولِ مَنْ قال بالإحباطِ، ويحتمل تأويلُ عدم القبول بالبخسِ، كما رواه ابن عباس، والله أعلم(1).

وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: «مَنْ تعلَّم صَرْفَ الكلامِ ليسبيَ به قُلُوبَ الرِّجال، أو النَّاسِ، لم يقبلِ الله منه يوم القيامة صرفاً، ولا عدلاً» رواه أبو داود(2)، وهٰذا كالأول في معناه إن شاء الله تعالى، وقد تكلَّم الشيخ تقيُّ الدِّين في «شرح العمدة» على معنى القبول وعدمه، وذكر الاختلافَ في ذٰلك، وجوَّد الكلام فيه، ولي فيه كلامٌ زيادة على كلامه وتكميلٌ، وليس هٰذا موضع بسطه، وقد تقدَّم القولُ بأنَّه لا مانعَ قاطع من الإحباط على قواعدِ أهلِ السُّنَّةِ، ويكون العبدُ معه في مشيئةِ اللهِ تعالىٰ.

الـوجـه الثـاني: أنَّ الآيةَ تدلُّ على أنَّ المصـدِّقَ بقلبـه، الموقنَ، المخلصَ(3) مِنَ النِّفـاقِ يُسمَّى مُحسنـاً، ويستحقُّ ما وعدَ اللهُ به المحسنين، والآية كافيةٌ في الدِّلالةِ على ذٰلك، فإنَّه لم يجعلِ المحسنينَ مَنْ لا ذنب له، لقوله بعد ذٰلك: ﴿لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذي عَمِلُوا﴾ [الزمر: ٣٥].

ويوضِّحهُ قولُه تعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللهُ بما قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأنهارُ خَالِدينَ فِيها وذٰلِكَ جَزاءُ المُحْسِنين﴾ [المائدة: ٨٥]، فجعلهم مِنَ المُحسنين بقولهم، وهو ما قدم من قولهم: ﴿وَمَا لَنَا لا نُؤمِنُ باللهِ وما جَاءَنا مِنَ الحَقِّ ونَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنا مَعَ القَوْمِ الصَّالِحينَ﴾ [المائدة: ٨٤].

ويوضِّحـه قولُه تعالىٰ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابتِ في الحَيَاةِ

---

(1) انظر ٨/١٣١-١٣٢.

(2) برقم (٥٠٠٦)، وسنده منقطع. (3) في (ش): «المخلص بقلبه».

الدُّنيا وفي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وصحَّ في تفسير ذٰلك مرفوعاً أنَّ التَّثبيتَ في الآخرة بذٰلك هو الشَّهادتان في القبر عندَ المسألةِ[١]، وأنَّه بعد شهادتهما[٢] يُبشَّرُ، ويرىٰ مقعده مِنَ الجنَّةِ، ولا يُمتَحَنُ بالسُّؤالِ عَنْ غيرهما في جميعِ الأخبار المتفق على صحَّتها.

ويشهدُ لمعنى ذٰلك شواهدُ كثيرةٌ، منها قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بني آدمَ مِنْ ظُهُورِهِم ذُرِّيَّاتِهِمْ[٣]﴾ الآية. [الأعراف: ١٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقوى﴾ [الفتح: ٢٦]، ونحو ذٰلك، وفي «الصحيحين» من حديث خيثمة بن عبد الرَّحمٰن[٤]، عن عديِّ بن حاتمٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقِّ تَمْرةٍ، فمن لم يجدْ فبكلمة طيبةٍ»[٥].

ويعضُدُه قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مثلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [إبراهيم: ٢٦].

ويدلُّ على ذٰلك حديثُ عمرَ في تفسير الإحسان، فإنَّه جعلَه مِنْ قَبيلِ الفِتَنِ.

وأصرحُ منه حديثُ ابنِ مسعودٍ، وحديث أبي هريرةَ متَّفقٌ عليهما.

أمَّا حديثُ ابنِ مسعود[٦] عنه ﷺ، فقال ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإسلامِ، لم

---

(١) أخرجه من حديث البراء البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وأبو داود (٤٧٥٠)، والترمذي (٣١٢٠)، والنسائي ٦/١٠١، وابن ماجه (٤٢٦٩).

(٢) في (ف): «شهادته بهما».

(٣) هي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ أهل مكة والكوفة: (ذُرِّيَتَهم) على الإفراد. انظر «حجة القراءات» ص٣٠١-٣٠٢.

(٤) في الأصول: «عبد العزيز»، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (١٤١٣) و(٣٥٩٥)، ومسلم (١٠١٦)، وابن حبان (٤٧٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٨٦)، وأحمد ١/٣٧٩ و٤٠٩، والبخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٤٢)، وابن حبان (٣٩٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

يُؤاخَذْ بما عَمِلَ في الجاهلية، ومَنْ أساءَ في الإسلام، أُخِذَ بالأوَّلِ والآخِرِ»، فدلَّ على أنَّ الإساءةَ في الإسلام هي النِّفاقُ، أو الرِّدَّةُ، للإجماع على أنَّ الإسلامَ يجبُّ ما قبلَه، وأنَّ صحيحَ الإسلام إذا عمل كبيرةً، لم يُعاقَبْ بالشِّرْكِ الَّذي تابَ منه.

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ عنه ﷺ، ففيه: «إذا أحسنَ أحدُكم إسلامَه، فكلُّ حسنةٍ يعملها تُكتب بعشرِ أمثالها إلى سبعِ مائةِ ضعفٍ، وكلُّ سَيِّئةٍ يعملها تُكتب بمثلِها، حتَّى يلقىٰ الله»[1] فجعله محسناً في إسلامه في كلا حالتيه، مع عمل الحسناتِ، ومع عملِ السيئات.

وقد ذكر الخطَّابيُّ[2] هٰذا المعنى ـ أعني أنَّ الإحسانَ في الإسلام: إخلاصُه مِنَ النِّفاق، والأحاديث المتَّفق على صحَّتها تدلُّ عليه، وكذٰلك الآياتُ المذكورةُ وغيرُها، والحمد لله ربِّ العالمين.

ومن ذٰلك حديث تفسير الإحسان، رواه مسلم عن عمر، والبخاري عن أبي هريرة[3]، وفي لفظِ البخاريِّ في تفسير الإسلام: «أن تعبُدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ به شيئاً»، وفي تفسير الإحسان: «أن تعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ»، فدلَّ على أنَّ العبادة مِنَ الإسلام، لا مِنَ الإحسان، ألا ترى أنَّ العبادة تقع من المُنافق كسائر أركانِ الإسلام، والإحسانُ لا يقعُ منه، لأنَّه ضدُّ النِّفاقِ، فلا يُجمعان قطعاً. وقوله: «كأنَّك تراه لا يَقتضي حقيقةَ المُماثَلَة» ألا ترىٰ إلى قولِ الخليل: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقول الحواريين: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ [المائدة: ١١٣]، وشكاية الصَّحابة الوسواسَ، وقوله ﷺ: ذٰلك محضُ الإيمانِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩)، وأحمد ٣١٧/٢، وابن حبان (٢٢٨).

(٢) في «معالم السنن» ٣٢١/٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة أحمد ٣٩٧/٢ و٤٤١ و٤٥٦، ومسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، وابن حبان (١٤٦) و(١٤٨).

وأخرجه من حديث ابن مسعود مسلم (١٣٣)، وابن حبان (١٤٩).

وروى البخاري: «نحن أحقُّ بالشَّكِّ من إبراهيم»(١). والتَّحقيقُ أنَّ الإحسانَ أعلى وأدنى، كالإيمان أعلى وأدنى، والإسلام والصِّدق، وخرَّج البخاريُّ في قوله: ﴿وادْعُوهُ خَوْفاً وطَمَعاً إنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِين﴾ [الأعراف: ٥٦]. حديث: «إنَّما يرحمُ اللهُ مِنْ عبادِه الرُّحماءُ»(٢).

ويُمْكِنُ أن يُستخرجَ نحوُ هٰذا مِنْ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الأَعْرابِ مَنْ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿سَيُدخِلُهُمُ اللهُ في رَحْمَتِه﴾ [التوبة: ٩٩]، ثمَّ ذكر السَّابقين بالرِّضا عنهم ومنهم، فدلَّ على أنَّ أهلَ الرَّحمةِ ـ وهم من المحسنين ـ دُونَ السَّابقين، ومنهم أهلُ العفو، لقوله تعالىٰ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ واصْفَحْ إنَّ اللهَ يُحبُّ المُحسنين﴾ في المائدة [١٣] وهي مدنيةٌ، وقوله: ﴿فادْعُوهُ خَوْفاً وطَمَعاً إنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] يدلُّ على أنَّ مَنْ دعاه خوفاً وطمعاً، فهو منهم، وإلاَّ لم يكن بينَ الجملتين مناسبةٌ، وكان بمنزلةِ أن يقول: إنَّ رحمة اللهِ قريبٌ مِنَ الملائكة المطهَّرين، أو الأنبياء والمرسلين.

الآية الثانية: في قوله تعالى في سُورة الحديد [١٩]: ﴿وَالَّذينَ آمَنُوا باللهِ ورُسُلِه أولٰئكَ هُمُ الصِّدِّيقونَ﴾، والصِّدِّيقُ: فِعِّيل مِنَ الصِّدْقِ، وهو المُبالِغُ في الصِّدق، قاله ابن الأثير(٣)، وقال في «الضِّياء»: ومنه «قيل ليوسف: الصِّدِّيق، قال: وقيل: هو كثيرُ التَّصديقِ، والقول الأول أولى، لأن فِعِّيلاً مِنْ فَعَلَ، مثل سِكِّيت، مِنْ سكت ونحوه، وفيه مبالغةٌ بإدخالِ الألفِ واللاَّم على الخبر للحصر، كأنَّه قال: هُمُ الصِّدِّيقون، لا غيرهم، كما يقولُ العلماءُ هُمُ الرَّاسِخُونَ، أو هم العاملون(٤). ونحو ذٰلك.

الآية الثالثة: قولُه تعالىٰ في الأحزاب [٨]: ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وأَعَدَّ لِلكافرينَ عَذاباً أليماً﴾، فجعل الكافرين مقابلين للصَّادقين.

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢١٢.

(٢) البخاري (٧٤٤٨). وانظر «صحيح ابن حبان» (٣١٥٨).

(٣) في «النهاية» ٣/١٨.

(٤) في (ش): «العالمون».

الآية الرابعة: قولُه: ﴿لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقينَ بِصِدْقِهِمْ ويُعَذِّبَ المُنافِقينَ إنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤]، ففي ذكر المنافقين عَقِيبَ الصَّادقين دِلالةٌ على أنَّهم الصَّادقون في الإيمان؛ لأنَّه واطأ ما في قلوبهم ما نطقوا به، بخلاف المنافقينَ الَّذين قالوا ذلك كذباً، قال اللهُ تعالى في أوَّلِ سورة المنافقين [١]: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ واللهُ يَعْلَمُ إنَّكَ لَرَسُولُه واللهُ يَشْهَدُ إنَّ المُنافقينَ لَكاذِبونَ﴾ فكما أنَّهم كذبوا لعدم مُطابقة قُلوبهم لألسنتهم، فمَنْ حصلَت معه المطابقةُ، وجب أن يكونَ صادقاً، ولا خلافَ في أنَّه صادقٌ في اللُّغة، ولا خلاف أنَّ القُرآن يفسَّر باللُّغةِ العربيَّةِ. ويوضِّحُ ذلك.

الآية الخامسة: وهي قولُه تعالى في العنكبوت، وهي مدنية[1]: ﴿ألم. أحسِبَ النَّاسُ﴾، إلى قوله: ﴿ولَيَعْلَمنَّ المُنافِقينَ﴾ [١-١١]، والحجة منها: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتركوا أن يقُولوا آمنَّا وهُمْ لا يُفتَنُونَ. ولقَد فَتَنَّا الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيعلَمنَّ اللهُ الَّـذينَ صَدَقُـوا وليعلَمَنَّ الكَاذِبينَ﴾، فظاهرُها يقتضي ما ذكرنا، حيثُ كان المنـافقون قد شاركُوا المخلصين في قولهم: آمنَّا، بل في الأقوال والأفعـال الـظَّاهـرة، أو في كثيرٍ منهـا، فالفتنـةُ كالمحنـةِ، كمـا في قولـه:

(١) انـظر الـطبـري ٢٠/١٢٧، و«الإتقـان» للسيوطي ١/١٣ و١٤ و٢١ و٢٣، وسـورة العنكبـوت مكية باتفـاقهم إلا أن بعضهم استثنى هذه الآية. قـال ابن جرير ٢٠/١٢٩: حـدثنـا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن الشعبي، قال: إنها نزلت، يعني: ﴿آلم. أحَسِبَ النَّاسُ أن يُتركوا﴾ الآيتين في أناس كانوا بمكة أقروا بالإسلام، فكتب إليهم أصحـابُ محمـد نبي الله ﷺ من المدينة: إنه لا يُقبل منكم إقرار بالإسلام حتى تهاجروا فخرجوا عامدين إلى المدينة، فاتبعهم المشركون، فردّوهم، فنزلت فيهم هذه الآية، فكتبوا إليهم: إنـه قد نزلت فيكم آية كذا وكـذا، فقالوا: نخرج، فإن اتبعنا أحد، قاتلناه، قال: فخرجوا فاتبعهم المشركون فقاتلوهم ثم، فمنهم من قتل، ومنهم من نجا، فأنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ إنَّ رَبَّكَ لِلَّذين هَاجَروا من بَعْدِ ما فُتنوا، ثُمَّ جاهَدُوا وصَبَروا إنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وأورده السيوطي في «الـدر المنثـور» ٦/٤٤٩، وزاد نسبتـه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

﴿فامْتَحنوهُنَّ اللهُ أعْلَمُ بإيمانِهنَّ. فإنْ عَلِمْتُموهُنَّ مُؤمِناتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، كما يأتي.

والَّذي يُوضِّحُ هٰذا ـ مع ظهوره ـ لغةً قولُه تعالى في هٰذه السُّورة بعد هٰذه الآية بقليل: ﴿ومِنَ النَّاس مَنْ يَقُولُ آمَنَّا باللهِ فإذا أُوذِيَ في اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذابِ اللهِ ولئِنْ جاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقولُنَّ إنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أوَلَيس اللهُ بأعْلَمَ بِما في صُدورِ العالَمِينَ. ولَيَعلَمنَّ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا ولَيَعلَمنَّ المُنافِقينَ﴾ [العنكبوت: ١٠-١١]. فأبدلَ الَّذينَ آمنوا من الَّذينَ صدقوا، وأبدل المنافقين من الكاذبين.

وكذٰلك قولُه تعالى في سورة براءة [٤٢-٤٣]: ﴿وسَيَحْلِفونَ باللهِ لَو استَطَعْنا لَخَرَجْنا مَعَكُم يُهْلِكونَ أنْفُسَهم واللهُ يَعْلَمُ إنَّهم لكَاذِبونَ. عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبيَّنَ لَكَ الَّذينَ صَدَقُوا وتَعْلَمَ الكاذِبينَ﴾، وكذا قوله: ﴿فأعْقَبَهُمْ نِفَاقاً في قُلُوبِهم إلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أخْلَفُوا اللهَ ما وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبونَ﴾ [التوبة: ٧٧]، وقوله في الثَّلاثةِ المخلَّفين: ﴿اتَّقوا اللهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادِقينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، كله لم يتأوَّل(١) فيه الصِّدق والكذب بغير معناهما السَّابق إلى الفهم.

الآية السادسة: قولُه تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادقينَ صِدْقُهُم﴾ [المائدة: ١١٩]، وحقيقةُ الصِّدْقِ في القول، وقد يكونُ في الفعل على جهةِ التَّجوُّز، كما أوضحه الزَّمخشريُّ في «أساس البلاغة»(٢)، فقال في حرف الصَّاد مع الدَّال المهملة: صدقته الحديث [في مَثَلٍ]: وصَدَقني سِنَّ وسِنُّ بَكْرِه(٣)، وصادقه ولم يُكاذبه، وتصادقا ولم يتكاذبا، وصدَّقه فيما قال، وقولُه مصدَّقٌ، ورجلٌ صَدُوقٌ مِنْ قومٍ صُدُقٍ، ورجل صِدِّيق، وعنده مصداقُ ذٰلك، وهو ما يُصدِّقُه مِنَ الدَّليل. إلى قوله: ومِنَ المجاز: رجلٌ صادقُ الحملة، وذو مَصْدَقٍ في القتال،

---

(١) في (د) و(ف): «يتناول». (٢) ص٣٥١.

(٣) انظر «فصل المقال» ص٤١، و«مجمع الأمثال» ص٣٩٢، و«المستقصى في الأمثال» ٢/١٤٠.

وفرس ذو مصدق في الجري، وعند بني فلان مصادِقُ، وصدقوهمُ القتالَ، قال جرير:

أولئك خيرُ مَصْدَقاً مِنْ مُجاشعٍ
إذا الخيلُ جالَت في القَنَا المتكسِّرِ

وقال زهير:

حتى تجلَّت مصاديقُ الصَّباح له وبات منحسرَ المَتْنَينِ طيَّانا

جمع مصداق. ونجم صادق: لم يُخلف، قال زهيرٌ:

في عانَةٍ بَذَلَ العِهادُ لها وَسْمِيَّ غَيْثٍ صادِقِ النَّجم

وصادقتُه المودَّةَ والنَّصيحة، وهو رجلُ صِدْقٍ، وهم قومُ صِدْقٍ، وله قدمُ صِدْقٍ، وكذلك كلّ ما كان رضاً، وفلان صَدْقٌ، وصدقُ المعاجم، وفلانة امرأةٌ صَدْقة. انتهى من نسخة معتمدة في الصحة.

فهٰذا مع تصدير الآية بالإيمان الَّذي بمعنى التَّصديق لقوله: ﴿ومِنْهُم مَنْ يَقُولُ آمَنَّا باللهِ﴾ ودلالته بذكره علم ما في الصدور على أنَّ مرادَه بالصِّدق في الإيمان مطابقة الضَّمير للقول.

الآية السابعة: قولُه تعالى: ﴿والصَّادقينَ والصَّادقاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقد تقدم في الآية الثانية أنَّ النَّصَّ في القرآنِ أنَّ المؤمنين بالله ورسُله صدِّيقُونَ، وما فيه منَ المبالغة مِنْ جهةِ التَّركيب، ومِنْ جهة قَصْرِ ذٰلك عليهم، فكيف لا يتناولهم وعدُ الصَّادقين، وسوف يأتي تقريرُه عندَ الكلام على أنَّ الخَصلة الواحدةَ مِنْ هٰذه الخِصال نافعةٌ، كآيات الوعيد عندَ الخصم، فإنَّ الخَصْلةَ الواحدة فيها ضارَّةٌ عنده.

يوضحه ما تكرَّر في كتابِ اللهِ مِنْ قِسْمةِ النَّاسِ إلى مؤمنينَ وكافرين ومنافقين، ومقابلةُ الكافرين والمنافقين بالمؤمنين في غير آية، كقوله بعد ذكرِ

الأمـانَـةِ وعرضِها علىٰ السَّماوات والأرضِ والجبال: ﴿لِيُعَذِّبَ اللهُ المُنافِقِينَ والمُنافِقَاتِ والمُشْرِكينَ والمُشركاتِ ويَتُوبَ اللهُ على المُؤْمنينَ والمُؤمناتِ وكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحيماً﴾ [الأحزاب ٧٣].

وفي سورة الفتح بعد أن قال المسلمون: هنيئاً لك يا رسولَ الله، هٰذا لك، فما لنا؟ فنزل قوله تعالىٰ: ﴿لِيُدْخِلَ المؤمنينَ والمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأَنْهـارُ خَالِـدينَ فِيهـا ويُكَفِّرَ عَنْهُم سَيِّئَاتِهِم وَكَانَ ذٰلكَ عِنْدَ اللهِ فَوْزاً عَظِيماً. ويُعَذِّبَ المُنافِقينَ والمُنافِقَاتِ والمُشْرِكينَ والمُشركاتِ الظَّانِّينَ باللهِ ظَنَّ السَّوْءِ﴾ الآية [الفتح: ٥ـ٦][1]، وقوله: ﴿وبَشِّرِ المؤمنينَ بأنَّ لَهُمْ مِنَ اللهِ فضلاً كبيراً. ولا تُطِعِ الكافِرينَ والمُنافِقينَ وَدَعْ أَذاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٧ـ٤٨] وغير ذٰلك.

الآية الثـامنـة: قولُـه تعـالىٰ في العنكبـوت [٧]: ﴿والَّذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُم سَيِّئَاتِهِم ولَنَجْزِيَنَّهُم أَحْسَنَ الَّذي كانُوا يَعْمَلونَ﴾، فهٰذه الآية مثلُ آية الزُّمر [٣٥]: ﴿لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذي عَمِلُوا ويَجْزِيَهُم أَجْرَهُمْ بأَحْسَنِ الَّذي كَانُوا يَعْمَلون﴾ في الدَّلالة على أنَّ[2] الجزاءَ بالعمل كلِّه خيره وشرِّه يخصُّ الكافرينَ في عشرِ آياتٍ تطابقت في الدَّلالة على ذٰلك وأنا أسوقُها متواليةً بعدَ هٰذه الآية إن شاء الله تعالىٰ بل قد تقدَّمَ الدَّليلُ على أنَّ الله تعالىٰ قد يُقدِّمُ جزاءَ الكافرين، وجزاءَ مَنْ لم يعفُ عنه مِنَ المؤمنين ممَّن أرادَ التَّخفيف عنه، وأخذه بالتَّخويف، كما قال سبحانه وتعالىٰ.

الآية التَّاسعة: قولُه تعالىٰ في الأحقاف [١٦]: ﴿أُولئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا ونَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِم في أَصْحَابِ الجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذي كانُوا يُوعَدُونَ﴾.

وروى الحاكم في تفسيرها حديثاً حسناً في كتاب التَّوبة، عن الغِطْريف،

(١) أخرجه من حديث أنس البخاري (٤١٧٢) و(٤٨٣٤)، ومسلم (١٧٨٦)، والترمذي (٣٢٦٣).

(٢) «أن» ساقطة من (ش).

عن أبي الشَّعثاء، عن ابنِ عبَّاس، عن رسول الله ﷺ: «أنَّ اللهَ قضى أن يُؤتى بحسناتِ العبدِ وسيِّئاته، ويقصّ بعضها ببعض، فإن بقيت حسنةٌ، وسَّعَ اللهُ له في الجَنَّةِ ما شاء، وإن لم يبق له شيءٌ، فأولئكَ الَّذين يتقبَّلُ عنهم أحسنَ ما عملوا، ويتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعدَ الصدق الذي كانوا يُوعدون».

ورواه قبل ذا بنحوه من طريق الحكمِ بنِ أبان، عَنِ الغطريفِ، عن جابر بن زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وقال حديثٌ صحيحٌ[1].

ويشهد له مِنْ كتابِ اللهِ تعالىٰ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ومَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذينَ خَسِرُوا أَنْفسَهُمْ في جَهَنَّمَ خَالِدُونَ. تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيها كالِحُونَ. أَلَمْ تَكُنْ آياتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٣-١٠٥]، فدلَّ على أنَّ الَّذين خفَّت موازينُهم أهلُ التكذيب بآياتِ اللهِ، كما دلَّ على ذٰلك حديثُ البطاقة وأمثالُه ممَّا تقدَّم بعضُه، ويأتي بعضه الآخر، وآخر الآية أوضحُ في الدِّلالة على ما ذكرتُ، لأنَّ الكفَّار لمَّا قالوا: ﴿رَبَّنا أَخرِجْنا مِنْها فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٧] قال في جوابهم: ﴿إنَّه كانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبادِيَ يَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فاغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ. فاتَّخَذْتُموهُمْ سِخْرِيّاً﴾ [المؤمنون: ١٠٩-١١٠]، فتأمَّل كيف عظم هٰذا القول، وأهله لمطابقة ما في قلوبهم مِنَ الإيمان وجازَى أعداءَهم الكافرين انتقاماً لهم.

الآية العاشرة: في التَّوبة ـ وهي مدنية ـ وهي من قوله تعالىٰ: ﴿ما كانَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ومَنْ حَوْلَهُم مِنَ الأَعْرابِ﴾، إلى قوله: ﴿لِيَجْزِيهُم اللهُ أَحْسَنَ ما كانوا يَعْمَلونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

الآية الحادية عشرة: في النحل [٩٦] قوله تعالىٰ: ﴿ولَنَجْزِينَّ الَّذينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٧ من هذا الجزء.

الآية الثانية عشرة عقيبها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحيِيَنَّه حَياةً طَيِّبَةً ولَنَجْزِيَنَّهم أجرَهُم بِأَحْسَنِ ما كَانوا يَعْمَلونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وفيها زيادةُ الوعد بالحياة الطَّيِّبة في الدُّنيا أيضاً.

الآية الثَّالثة عشرة: قولُه تعالى في «النور» ـ وهي مدنيةٌ ـ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فيها بالغُدُوِّ والآصالِ رِجَالٌ﴾، إلى قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُم اللهُ أَحْسَنَ ما عَمِلوا ويَزِيدَهُم مِنْ فَضْلِه﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

الآية الرابعة عشرة: في الفتح ـ مدنيَّةٌ متأخِّرة ـ قوله: ﴿لِيُدْخِلَ المُؤمنينَ والمُؤمناتِ جَنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحتِها الأنهارُ خالِدِينَ فِيها ويُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِم وكانَ ذلك عِنْدَ اللهِ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الفتح: ٥]، وعن أنسٍ أنَّها لمَّا نزلت: ﴿إنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتحاً مُبيناً﴾ [الفتح: ١]، قال المسلمون: هنيئاً مريئاً، فما لنا؟ فنزلت:. رواه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ[1]، واللَّفظُ للبخاريِّ، وكان ذلك مرجِعَهُم مِنَ الحُديبيةِ سنةَ ستٍّ في ذي القعدة.

الآية الخامسة عشرة: قولُه تعالىٰ في الصَّافَّات [٣٩-٤٢]: ﴿ومَا تُجْزَوْنَ إلاَّ ما كُنْتُم تَعْمَلونَ. إلاَّ عِبادَ اللهِ المُخْلَصينَ. أُولٰئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعلومٌ. فَواكِهُ وهُمْ مُكْرَمونَ﴾ وهٰذا مِنْ أصرحِ الآياتِ وأحسنِها، والآية تُقرأُ في السبع[2] بالكسرِ والفتحِ[3]، والحُجَّةُ في القراءة بالكسر، لأنَّ الإخلاصَ هو تركُ الرِّياء، كذا نَصَّ عليه الجوهريُّ في «صحاحه»[4]، وهو نظيرُ الإحسانِ مِنْ أعمالِ القُلوبِ، فمن أخلصَ في توحيدِ الله وعبادتِه، فقد دخلَ في هٰذه البشرى الصَّادقة.

---

(١) تقدم قريباً ص٢٠٩.

(٢) في (ش): «بالسبع».

(٣) انظر «حجة القراءات» ص٣٥٨-٣٥٩.

(٤) ١٠٣٧/٣.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨] وهي مثل التي قبلَها، والقرآن يفسِّرُ بعضه بعضاً، وهٰذه في المُدَّثِّر، وفي الطُّور [٢١]: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ مِنْ غيرِ استثناءٍ، وذٰلك دليلٌ على ما قدَّمنا مِنَ اعتبارِ تقديمِ الخاصِّ على العامِّ في القُرآن، لِمَا فِيه مِنَ الجمع بينهُما.

وأمَّا تفسيرُ أصحابِ اليمين بأنَّهم أطفالُ المسلمين، فضعيف، لأنَّه مِنْ روايةِ عليِّ بن قادمٍ، عَنِ الثَّوريِّ، عَنِ الأعمشِ، عن عمرانَ القطَّان[1]، عن زاذان، عن عليٍّ عليه السَّلامُ موقوفاً. وقد جمع بين الضَّعفِ والإعلال، ومخالفة القرآن. ومخالفة الخُصوم.

أمَّا الضَّعْفُ، فلأنَّ عليَّ بن قادمٍ مُضَعَّفٌ تضعيفاً لم يُعارِضْهُ توثيقٌ، ضعَّفَهُ ابنُ سعدٍ وابنُ معين، وتضعيفُ ابنِ معين شديدٌ، لأنَّه نفيٌ للتَّوثيقِ كما ثبتَ عنه في عُلومِ الحديثِ، فالضَّعيفُ عنده لا يُكتبُ حديثُه، ولا يعتَبَرُ به في الشَّواهِدِ، ولم يوثَّق، لٰكن قال أبو حاتمٍ وحدَه: محلُّه الصِّدقُ، وهي عبارةُ تضعيفٍ عندَهم، يعني أنَّ غلطَه مِنْ قبلِ سُوءِ حفظِه، لا مِنْ قبيلِ تعمُّدِ الوضعِ. تفرَّد به الحاكم[2]، ولم يذكُره أحدٌ مِنْ أهلِ الكُتبِ السِّتَّةِ، ولا مِنْ أهلِ المسانيدِ،

---

(١) كذا في الأصول و«المستدرك»، وهو خطأ، صوابه: «عثمان أبي اليقظان».

(٢) ٥٠٧/٢، وصححه، ووافقه الذهبي!، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٨٥/١٣، والطبري في «جامع البيان» ١٦٥/٢٩ من طريقين عن سفيان الثوري، عن عثمان أبي اليقظان، عن زاذان.

ورواه الطبري من طريق وكيع عن سفيان، عن أبي اليقظان، ولم يذكر الأعمش.

قلت: وأبو اليقظان ضعيف، وكان يغلو في التشيع.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٣٦/٨، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

ولا هو في «مجمع الزوائد»، وهو ممَّا انتُقد على الحاكم رحمه الله.

وأمَّا الإعلالُ، فلأنَّه روىٰ هٰذا التَّفسير الغريب عنهم، عن أئمَّة مشاهير، علمهم محفوظٌ متداولٌ في أقلِّ من هٰذا، فمن جاء بالغريب عنهم مِنَ الضُّعفاء، لم يُلتَفت إلىٰ ما جاء به.

وأما مخالفتُه لكتاب الله تعالىٰ، فلأنَّه قد تكرَّر فيه ذكرُ أصحاب اليمين، وظهـر أنَّ المـراد بهم طائفةٌ مِنَ المكلَّفين دُونَ المقرَّبين، كما جاء في سورة «الواقعة»، بل في هٰذه الآية نفسِها ما يدلُّ على ذٰلك، حيث قال: ﴿إلَّا أَصْحَابَ اليمينِ في جَنَّـاتٍ يَتَساءَلونَ عَنِ المُجرمينَ. ما سَلَكَكُم في سَقَرَ﴾ [المدثر: ٣٩]، والأطفالُ لا يختصُّونَ دُونَ المكلَّفين بمثل ذٰلك، بل أهلُ التَّكليفِ الَّذينَ عادُوهم في الـدُّنيا هم أهلُ الاختصاص بذٰلك كما قال تعالىٰ في الصافات [٥١-٥٧]: ﴿قالَ قائِلٌ مِنْهُم إنِّي كانَ لِي قَرِينٌ. يَقُولُ أئِنَّكَ لَمِنَ المُصَدِّقينَ﴾، إلى قوله: ﴿فاطَّلَعَ فرآهُ في سَواءِ الجَحِيمِ قالَ تاللهِ إنْ كِدتَ لتُرْدِين. ولَوْلا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ المُحضَرينَ﴾، وفي قوله: ﴿ولَوْلا نِعْمَةُ رَبِّي﴾ ردٌّ واضحٌ على مَنْ يقول: إنَّ الجَنَّة لا تُنال بالرَّحمة والتَّفضُّل كما سيأتي بيانه.

وقد سمَّى الله تعالى أصحابَ اليمين بأسماء، حيث قسَّم أهلَ الجنَّةِ إلى قسمين، وإلى ثلاثة، كقوله تعالىٰ: ﴿فَمِنْهُم ظالِمٌ لِنَفسِه ومِنْهُم مُقتَصِدٌ ومِنْهُم سَابِقٌ بالخَيْراتِ﴾ [فـاطر: ٣٢]، ولم يجعلِ الأطفالَ قسماً مِنْ أقسامهم في شيْءٍ مِنَ الآيات، لأنَّهم في منزلة الحُورِ العين(١)، ومن تشبيه الله تعالىٰ لفضول الجنة وأهلها في العرف السابق هم أهل الجنة(٢).

وأمَّا مخالفته لمذهب الخصوم وكثيرٍ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ، فلأنَّه خصَّ أطفالَ المسلمين دُونَ أطفالِ المشركين، وقد خرَّجَ البخاريُّ في حديث سمرةَ أنَّ النَّبيَّ

---

(١) في (د) و(ف): «بمنزلة حور العين».

(٢) في (د) و(ف): «أهل التكليف».

ﷺ أري إبراهيم الخليل في الجَنَّة وعنده أطفالُ النَّاس»[1]، فقالوا: يا رسول الله وأطفال المشركين؟ قال: «وأطفال المشركين»[2]. وسيأتي ذكرُ مذهبِ أهلِ السُّنَّة في ذٰلك وبراءتهم مما يرميهم بعضُ أهلِ المقالات مِنَ القولِ بأنهم يُعَذَّبُون بذنوبِ آبائِهم، تعالى الله عَنْ ذٰلك عُلُوّاً كبيراً.

الآيةُ السابعة عشرة: قوله تعالىٰ: ﴿ذٰلك جَزَيناهُم بما كَفَرُوا وهل نُجازِيَ إلَّا الكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]، وقريبٌ منها قوله تعالىٰ: ﴿كذٰلِكَ نَجْزي كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر: ٣٦]، لكنَّ الأولى أصرحُ في نفي المُجازاة بالذُّنوب عن غير الكافرين، وهٰذا يختصُّ بالآخرة، لِمَا وَرَدَ مِنَ الأحاديثِ الكثيرة بالجزاء في الدُّنيا للمؤمنين على سيِّئاتهم بما يلقَوْنَ مِنَ الآلام وأنواعِ البلاوي، فنسأل الله العافية في الدَّارين، والإعانةَ على تركِ الذُّنوب، فإنَّ تركَها أيسرُ مشقَّةً مِنْ عُقوباتها، وهٰذه الآية هي العاشرة مِنْ هٰذا النَّوعِ المقدَّم ذِكرُه، ومَنْ عُذِّبَ في الآخرةِ حتى يُشْفَعَ له، فيحتمل أنَّه ما جُوزيَ بجميعِ ما يستحقُّه، لأنَّه لو جُوزيَ، لكان خالداً أو معذَّباً عذاباً أطولَ مِنْ ذٰلك بمُدَدٍ متطاولَةٍ، ويحتملُ أنَّ الَّذين لا يُجْزَوْنَ بسيِّئاتهم همُ الَّذين لم يكن في نفسهم مِنَ التَّوحيد نقصانٌ، كما أشارت إليه الأحاديث، وقد تقدَّم في الجمع بينَ الأخبار المختلفة في أول المسألة.

الآية الثامنة عشرة: في التَّغابن ـ مدنية ـ ﴿ومَنْ يُؤْمِنْ باللهِ ويَعْمَلْ صَالحاً يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ﴾ [التغابن: ٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، فقوله: ﴿ويعمل صالحاً﴾ لا يعمُّ كقوله: ﴿الصَّالحات﴾، فإنَّه نَكِرَةٌ مثبتةٌ، كقولك: رأيتُ رجلاً، فإنَّه لا يفيدُ العمومَ، بخلاف النَّفي، كقولك: ما رأيتُ رجلاً، فإنَّه يفيدُ. ويوضِّحه قولُه: ﴿يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ﴾.

الآية التاسعة عشرة: فيه أيضاً قوله تعالىٰ: ﴿إنْ تُقْرِضوا اللهَ قَرْضاً حَسَناً يُضاعِفْهُ لَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ واللهُ شكورٌ حَليمٌ﴾ [التغابن: ١٧]، وهي من أحسنِ

---

(١) «الناس» ساقطة من (ف).

(٢) تقدم تخريجه.

الآيات في الحثِّ على الصَّـدقة، ونظيرها قولُه بعد ذكر الصدقة: ﴿الشَّيطانُ يعِـدُكُم الفَقْـرَ﴾ [البقـرة: ٢٦٨]، قال الـواحـدي: يعني بسبب الصَّـدقـة: ﴿ويأمرُكم بالفحشاء﴾ قال الواحديُّ: يريدُ البُخلَ، ﴿واللهُ يعِدُكُمْ﴾ في الصَّدقة ﴿مغْفِرَةً مِنْهُ﴾ في الآخرة: ﴿وفَضْلاً﴾ في الدُّنيا، ﴿واللهُ واسعٌ عليمٌ﴾.

وأول هٰذه الآية يدلُّ على تفسير الواحديِّ، وآية التَّغابن في ذٰلك صريحةٌ، غيرُ محتاجة إلى تفسيرٍ، ولله الحمد.

الآية الموفية عشرين: قولُه تعالىٰ في النَّجم ـ وهي مكيَّة ـ: ﴿لِيَجْزيَ الَّذينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا ويَجْزيَ الَّذينَ أَحْسَنوا بالحُسْنى. الَّذين يَجْتَنِبونَ كَبائِرَ الإثْمِ والفَواحِش إلَّا اللَّمَمَ إنَّ رَبَّك واسِعُ المغفرةِ﴾ الآية [النجم: ٣١-٣٢]، وهي مِنْ جنسِ ما تقدَّم، لأنَّه وعد الذين أساؤوا بالجزاءِ بما عملُوا مِنْ خيرٍ وشرٍّ، وإن كان شرُّهم محبطاً لخيرهم، وأمَّا الَّذين أحسنوا[1]، فلم يعدهم أنْ يجزيَهم إلَّا بالحسنى، لا بكلِّ عملٍ مِنْ خيرٍ وشرٍّ، لأنَّ سيِّئاتهم مكفَّرةٌ، أو مغفورةٌ، ولا يتصـوَّرُ أنَّـه لا سيِّئَـةَ لهم، وآدم يقولُ: ﴿وإنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وتَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسرينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ونوح يقول: ﴿وإلَّا تَغْفِرْ لي وتَرْحَمْني أَكُنْ مِنَ الخَاسِرينَ﴾ [هود: ٤٧]، ونحو ذٰلك ممَّا يَطولُ شرحه.

وأما اللَّمَمُ، فقد ثبت في اللُّغةِ أنَّ اللمم: القليل، وقال الزَّمخشري في «الكشاف»[2] اللمم: ما قلَّ وصَغُرَ، وهو يُخالف مذهبَهم في مغفرةِ الصَّغائر، وإن كثرت. ثمَّ ذكرَ الشَّواهدَ على ذٰلك، فلم يأتِ بشاهدٍ واحدٍ على الصِّغر، وإنَّما هي كلُّها في القِلَّةِ، فمنها قولُ الشَّاعر:

لِقاءُ أخِلَّاءِ الصَّفاءِ لِمَامُ ... وكلُّ وصالِ الغَانياتِ ذِمامُ

ومنها: اللَّمم: القليلُ مِنَ الجُنونِ، ومِنْ ذٰلك ألمَّ بالطَّعام: إذا أخذَ منه

---

(١) في (ف): «آمنوا».
(٢) ٣٢/٤.

أخذاً قليلاً، لكن في «فقه اللغة» للثعالبي[1]، و«ضياء الحلوم» لمحمد بن نشوان: أنه الصَّغائر، فإن ثبت على ذلك شاهدٌ لغوي، كان يُطلق على الجنسين: القليلِ والصَّغير، وفي «القاموس»، و«أساس البلاغة»[2]، ولا شكَّ أنَّ الصَّغائر قد خرجت مِنْ مفهوم الآية، والظَّاهر في الاستثناء الاتصال، فهذا[3] ما تقتضيه اللغة.

وأمَّا الآثار، فأصحُّ ما رُوِيَ في ذلك: حديثُ مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاس: «أنه الذي يُلِمُّ بالذَّنب ثمَّ يدعُه» رواه الحاكم في كتاب الإيمان من «المستدرك»[4] وهو صحيح.

ويُقاربه في المعنى ما رواه البزار في «مسنده»[5]، عن ابن عباس[6] أنَّه قال: هو اللَّمَّةُ مِنَ الزِّنى. قال رسول الله ﷺ:

إن تغفِر اللهمَّ تغفِر جمّاً ... وأيُّ عبدٍ لَكَ لا ألمّا

قال الهيثمي[7]: رجاله رجال الصحيح.

وفي «الصَّحيحين» من حديث عائشةَ في حديث الإفك الطَّويل: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «وإن كنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفري الله»[8].

وفي «النِّهاية»[9] أنَّه بمعنى قاربت، وليس بشيءٍ لورُوده على سبب الإفك العظيمِ، والعموم نصٌّ في سببه، لكنه يدلُّ على تسمية قليلِ الكبائرِ لَمَماً.

---

(١) ص٢٣. (٢) بياض في الأصول.

(٣) «فهذا» ساقطة من (ش). (٤) ١/٥٥.

(٥) برقم (٢٢٦٢)، ورواه أيضاً الحاكم ١/٥٤ و٢/٤٦٩ و٤/٢٤٥، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) في (ش): «عن عائشة، عن ابن عباس»، وهو خطأ.

(٧) في «المجمع» ٧/١١٥.

(٨) تقدم تخريجه. (٩) ٤/٢٧٢.

ومنه حديث عمر في تسمية الوطء بذلك: «ما بالُ رجالٍ يطؤون ولائدَهم ثم يعتزلونهن لا تأتيني وَليدةٌ يعترفُ سيِّدُها أنَّه قد ألمَّ بها، إلَّا ألحقتُه ولدها».
رواه الشافعي[1] عن مالكٍ، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

وإنَّما سمَّاه إلماماً لمَّا كان قليلاً، إذ كان الأكثرَ معهم نكاحُ الحرائرِ، ولذلك جاءتِ الأحاديثُ بأن كثرة السَّراري مِنْ أمَاراتِ السَّاعة، حيث قال: «وأن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها»[2].

وفي كتب الغريب والآثارِ غيرُ ما ذكرتُه ممَّا لم يصحَّ، فتركته هُنا اختصاراً، وقد بسطتُ ذلك في غيرِ هذا الموضع.

الآية الحادية والعشرون: قولُه تعالى في سورة القتال [٢]: ﴿كَفَّرَ عَنْهُم سَيِّئَاتِهِم وأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾.

الآية الثانية والعشرون: في المائدة، وهي مدنية، ليس فيها منسوخٌ: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وآتَيْتُم الزَّكَاةَ وآمَنْتُمْ بِرُسُلي وعَزَّرْتُمُوهُم وأَقْرَضْتُمُ الله قَرْضاً حَسَناً لأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُم ولأُدخِلَنَّكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ﴾ [المائدة: ١٢].

الآية الثالثة والعشرون: قولُه في المائدة [٤٥]، ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ بعد قوله: ﴿والجُروحَ قِصَاصٌ﴾، وهي فضيلةٌ عظيمةٌ تحثُّ على العفوِ.

وقال أحمد في «المسند»: حدثنا يحيى بن سعيدٍ القطَّان، عن مجالدٍ، عن عامرٍ، عن المحرَّر بن أبي هريرة، عن رجُلٍ مِنْ أصحابِ رسُولِ الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أُصِيبَ بشيْءٍ في جسدِه، فتركه لله، كان كفَّارَةً له»[3].

---

(١) في «مسنده» ٢/٣٠ - ٣١.

(٢) قطعة من حديث جبريل الطويل، وقد تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه ٨/٤٠٠، وهو حديث ضعيف.

وعن أبي الدَّرداء مرفوعاً نحوه، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، كلاهما في الديات عن أبي السَّفَر عنه[1].

وهٰذا مناسبٌ لهٰذه الآية الكريمة، وكفى بها شاهدةً على تكفيرِ الحسناتِ للسَّيِّئـاتِ، كمـا قال تعـالى: ﴿إنَّ الحَسنـاتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ. ذٰلك ذِكْرَى للذَّاكـرينَ﴾ [هـود: ١١٤]، ومنه في الكفار: ﴿أُولٰئِكَ لَهُمْ سُوءُ الحِسَابِ﴾ [الرعد: ١٨]، وهي في «الرَّعد».

فهٰذه قدر ست عشرة آية مع ما في معناها، كالغَفُور الشَّكُور، ومع ما معها مِنَ الأخبار ممَّا يدلُّ على ذٰلك، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وأمَّا ما ورد في ذٰلك مِنَ السُّنَّة، ففي فضائل الإسلام والأذكار مِنْ «جامع الأصول» و«مجمع الزوائد»، وأوائل «سلاح المؤمن»، وهٰذه أبوابٌ من ذٰلك، أو في الباب عن أنس (خ م ن)، وأبي سعيد (م د س)، وعبادة (م ت)، وأبي ذر (م هـ)، وابن عمر (ك)، وابن مسعود (ك)، كلها في «سلاح المؤمن»، وفيه عن أم هانىء (ك).

وفي «جـامـع الأصول»[2] لابن الأثير عن عبادة بن الصامت (خ م ت)، وأنس (ت)، والخدري (ت)، والخدري (د)، وأبي هريرة (م)، ومعاذ (خ م)، والخدري (د)، وأبي ذر (خ م ت)، وابن مسعود (خ م ت)، وعِتبان[3] بن مالك (خ م)، وأبي هريرة (خ).

هٰذا مع موضع واحد، ويأتي مفرَّقاً، ومَنْ أحبَّ أن يعلم[4] تواتُرَ ذٰلك مِنْ غيرِ تقليدٍ، تَتبَّعـه في مسنـد كلِّ صحـابيٍّ في كتب المسانيد. وكنت شرعتُ في جمعِ ذٰلك، فوجدتُه مطوَّلاً جداً ويملُّ ويزيد على التَّواتُر.

---

(١) رواه أحمد ٦/٤٤٨، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣)، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، ولا أعرف لأبي السَّفر سماعاً من أبي الدرداء.

(٢) ٩/٣٥٥-٣٦٩، وهٰذه الأحاديث تقدمت غير مرة.

(٣) تحرف في (ف) إلى «غسان». (٤) في (ف) «يعرف».

باب أكثر الإيمان وأقلّه: وكله إيمان ونفي الناقص مجازاً بدليل اختلاف الحصر، وثبوت النّفي. قال الله تعالى في الأنفال [٢-٤]: ﴿إنّما المُؤْمنونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُم وَإِذا تُلِيَت عَلَيهِمْ آياته زَادَتهُم إيماناً وعَلَى رَبِّهِمْ يَتوكّلُونَ. الَّذينَ يُقِيمونَ الصَّلاةَ ومِمَّا رَزَقْناهُم يُنْفِقونَ. أُولٰئِكَ هُمُ المُؤمِنونَ حَقَّاً لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ومَغْفِرَةٌ ورِزْقٌ كَريمٌ﴾.

وقال في سورة النور [٦٢]: ﴿إنَّما المُؤْمِنونَ الَّذينَ آمَنُوا باللهِ ورَسُولِهِ وإِذَا كَانوا مَعَه عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَستَأْذِنوهُ إنَّ الَّذينَ يَستَأْذِنونَكَ أُولٰئكَ الَّذينَ يُؤمِنونَ باللهِ ورَسولِهِ فإذا استَأْذَنوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِم فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنهُم واستغفِرْ لَهُمُ اللهَ إنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ﴾.

فقصر هٰؤلاء على أقلِّ ما قصر عليه المؤمنين الَّذين وصفهمُ الله في الأنفال، وكذٰلك قصرهم على غير هٰذه الأوصاف في قوله: ﴿إنَّما المُؤمِنونَ الَّذِينَ آمَنُوا باللهِ ورَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ اللهِ أُولٰئكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وكذا قوله في الحرز: ﴿إنَّما يُؤمِنُ بِآياتِنا الَّذِينَ إذا ذُكِّروا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وهُمْ لا يَستَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿فلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ ويُسَلِّموا تَسليماً﴾ [النساء: ٦٥].

فلما اختلفت أوصافُهم الَّتي قصرهم عليها، عرفنا أنَّها وردت على أسباب مخصوصةٍ، وعلى المدح بكمال الإيمان، كما يُقال: إنَّما الغنى القناعةُ ويدلُّ عليه قولُه تعالى في آخر الأنفال [٧٤]: ﴿وَالَّذينَ آمَنُوا وهَاجَروا وجَاهَدُوا في سَبيلِ اللهِ والَّذينَ آوَوْا ونَصَرُوا أُولٰئِكَ هُمُ المُؤمِنونَ حَقَّاً﴾ فقصر المؤمنين على المهاجرين والأنصار، وقد قال بعدَ ذٰلك: ﴿والَّذين آمَنوا ولَم يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وأوجب لهم النُّصرَةَ في الآية، ثم قال بعدَ ذٰلك: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وهَاجَرُوا وجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولٰئِكَ مِنكُم﴾ [الأنفال:

٧٥]، فزادهم عليهم بعدَ ذلك القصرِ، فدلَّ على أنَّ مثلَ تلك الصِّيغة تَردُ للقصر على الأفضلين، والله أعلم.

يوضِّحُه أنَّه الَّذي يجبُ ما قبله مع الشَّهادتين بالإجماع.

يوضِّحُه ما انعقدَ عليه الإجماعُ مِنْ تفسير الإيمان بالتَّصديق في قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشركاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ولأَمَةٌ مُؤمنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكةٍ ولَو أعْجَبَتكُم ولا تُنْكِحُوا المُشرِكينَ حَتَّى يُؤْمِنوا ولَعَبدٌ مُؤمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن هنا دخل قاتلُ الفاسقِ عندَ الخُصوم في وعيد: ﴿ومَنْ يَقتُلْ مُؤمِناً مُتَعمِّداً﴾ [النساء: ٩٣]، وإلَّا لزم ألَّا يقطعُوا بأنَّه كبيرةٌ، وقوله في الأنفال بعد قصر المؤمنين على تلك الطبقة الرفيعة عقيبها مِنْ غير فاصلٍ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بالحَقِّ وإنَّ فَريقاً مِنَ المُؤمِنينَ لكارِهُونَ. يُجادِلُونَك في الحَقِّ بَعْدَما تَبَيَّنَ كأنَّمَا يُساقُونَ إلى المَوتِ وهُمْ يَنْظُرونَ﴾ [الأنفال: ٥-٦]، فجعل هٰؤلاء مِنَ المؤمِنينَ، وهم دُونَ أولٰئِكَ، حيثُ جادَلُوا رسولَ الله ﷺ في الحَقِّ بعد تبيينه.

وممَّا يدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿واتَّبَعَتهُم ذُرِّيَّتُهُم بإيمانٍ﴾ [الطور: ٢١]، فقد ذكر الزمخشري في «الكشاف»[1] في تنكير إيمانهم وجهين:

أحدهما: أنَّه نُكِّرَ لتعظيمه، وهٰذا ضعيفٌ، لأنَّه لو نُكِّرَ لتعظيمِه، لكانوا في منازل آبائهم بأعمالهم، لا مُلْحَقِينَ بهم تفضُّلاً.

وثانيهما: أنَّه نُكِّرَ لنُقصانه، وهو الوجه إن شاء الله تعالى، بدليلِ: ﴿وما أَلَتْناهُم مِنْ عَمَلِهِم مِنْ شَيءٍ﴾، وبدليلِ أحاديثِ الباب، والله سبحانه أعلم. ولأنَّ إسناده معرفة التأكيد وعكسه من التنكير لا يستند إلَّا[2] إلى القرائن، وقد جمعها الشاعر في قوله:

---

(١) ٤/٢٤.

(٢) «إلَّا» ساقطة من (ش).

له حاجبٌ عن كلِّ أمرٍ يشينُه وليس له عن طالبِ العُرفِ حاجبُ[1]

فلم يختلف أهل البلاغة أنَّها تقتضي أن يكونَ تنكير «حاجب» الأوَّل للتَّأكيد وتنكير «حاجب» الثَّاني للتَّخفيف، لأنَّ تأكيدَ الأوَّلِ وتخفيفَ الثَّاني هو مقتضى المدح والثَّناء، وكذلك تنكير «إيمان» في الآية يقتضي التَّخفيف، لأنَّ الآية مسُوقَةٌ لبيان الامتنان على المؤمنين برفعِ ذُرِّيَّتهم إليهم بغير شرطٍ زائدٍ على أن يتبعوهم بإيمانٍ، فلو كان ذلك هو الإيمان الكامل، كان معلوماً مِنْ آياتِ الجزاءِ على الأعمال، ولم يُناسب قوله: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُم مِنْ عَمَلِهِم مِنْ شَيءٍ﴾ كما هو مُبيَّنٌ في كتب التفسير.

يوضِّحُه أنَّه لو لم يكن لهم أبٌ في مرتبةٍ أرفع منهم، لم يكونُوا مِنْ أهلِ هٰذه الآية، فدلَّ على نُقصان إيمانهم عن إيمان آبائِهم، أو عن أعمالهم، وقال الله تعالى: ﴿واخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤمنينَ. فإنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلونَ﴾ [الشعراء: ٢١٥-٢١٦].

وقد اضطر الزمخشري والمعتزلة إلى صحة الجمع بين الإيمان وما عدا الشِّرك مِنَ الكبائر في مواضعَ منها في تفسير قوله تعالى: ﴿ولَمْ يَلبِسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فإنَّهم فسَّروه بالفسق بالكبيرة، ومنعُوا ممَّا صح في حديث ابن مسعود أنَّه الشِّركُ[2]، وعلَّلُوا ذلك بأنَّ الشِّركَ لا يُجامعُ الإيمانَ،

---

(١) البيت من شواهد «التلخيص» ونسبه صاحب «معاهد التنصيص» ١/١٢٧ لابن أبي السمط، وأورد له بيتين منها هما:

فتى لا يُبالي المدلجون بنوره إلى بابه أن لا تُضيء الكواكبُ
يصُمُّ عن الفحشاء حتى كأنَّه إذا ذكرت في مجلس القوم غائبُ

والحاجب: المانع، والشين: العيب، والعرف والمعروف: الإحسان والشاهد فيه تنكير. الحاجب الأول: للتعظيم، والثاني: للتحقير، أي: ليس له حاجب حقير، فكيف بالعظيم.

(٢) أخرج أحمد ١/٣٨٧ و٤٢٤ و٤٤٤، والبخاري (٣٢) و(٣٤٢٨) و(٣٤٢٩) و(٤٦٢٩)، ومسلم (١٢٤)، والترمذي (٣٠٦٧) عن ابن مسعود، قال: لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يَلْبِسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ذلك على المسلمين وقالوا: أينا لا يظلم نفسه، فقال=

بخلافِ سائرِ الكبائر، ونسوا قاعدتَهم في الوعيدِ، وهي أنَّ الإيمانَ لا يُجامعُ شيئاً مِنَ الكبـائـر، والحقُّ أنَّ الإيمانَ المذكورَ هنا هو اللُّغويُّ، وهو يُجامعُ الشِّركَ والكبـائِـرَ. قال الله تعـالىٰ فيه: ﴿وما يُؤمِنُ أكثَرُهُم باللهِ إلَّا وَهُمْ مُشْرِكونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، فردُّهُم للحديث الصَّحيح هنا غلطٌ فاحشٌ، والله أعلم.

ومنها: ﴿ولا تَنْكِحُوا المُشركاتِ حتَّى يُؤمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وغير ذٰلك، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أو كَسَبَتْ في إيمانها خَيْراً﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ففرق بين الإيمان وكسب الخير فيه.

وأمَّا معناها، فقد وهِمَ الزمخشريُّ أنَّها تردُّ مذهبَ أهلِ السُّنَّة في الرَّجاءِ، فقـال ما لفـظُه(١): المعنى أنَّ أشـراطَ السـاعة إذا جاءت، وهي آيات ملجئةٌ مضطرة، ذهب أوانُ التَّكليف عندها، فلم ينفعِ الإيمانُ حينئذٍ نفساً غيرَ مقدِّمَةٍ إيمانها مِنْ قبلِ ظهورِ الآيات أو مقدِّمة إيمانها، غير كاسبةٍ خيراً في إيمانها(٢) فلم يفرق ـ كما ترى ـ بين النفس الكافرة إذا آمنت في وقته، ولم تكسِب خيراً، ليعلم أن قوله: ﴿إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ﴾ جمع بين قرينتين لا تنفكُّ إحداهُما عن الأُخرى، حتَّى يفوزَ صاحبُها ويسعَدَ، وإلَّا فالشِّقْوةُ والهلاك.

والجواب أنَّ الشَّيخَ غفلَ غفلَةً عظيمةً، وهي إن شاء الله من قبيلِ النسيان لا من قبيل الخطأ وذٰلك من وجهين:

أحدهما: أنَّ الإيمانَ بعدَ الكُفْرِ مقبولٌ بل مكفِّرٌ لذنب الكفر بمجرَّده قبل الأعمال كلِّها بإجماع المسلمين: المعتزلة وغيرهم، كإيمان الأصمِّ، ومَن مات قبلَ العملِ، وهٰذا يَنْقُضُ ما اعتقده مِنْ بُطلانِ هٰذه القاعدة على الإطلاق، وإذا أمكنه أن يُخَصِّصَ هٰذه الصُّورة بدليلٍ منفصلٍ، أمكن غيرُه تخصيص المؤمنين

= رسول الله ﷺ: «ليس ذلك، إنما هو الشرك. ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾» [لقمان: ١٣]. وانظر ابن حبان (٢٥٣).

(١) ٢/٦٣-٦٤.

(٢) «في إيمانها» ساقطة من (ف).

المخلصين قبل حدوث الآيات.

فإنْ قال: لا بُدَّ مع الإيمان مِنَ اشتراطِ التَّلفُّظ بالشَّهادتين، وهو عملٌ ترك قولَه: وانتقضَ بالأصمِّ والميتِ قبل التمكُّن.

ثانيهما: أن الله تعالى لم يقل: وكسبت في إيمانها كلَّ خير، وإنَّما قال: ﴿أو كسبت في إيمانها خيراً﴾، والنَّكرةُ المثبتة لا تفيدُ العمومَ بالإجماع، لأنَّك إذا قلتَ: رأيتُ رجلاً، لم يُفِدْ أنَّكَ رأيت كلَّ رجُلٍ، ولا جميعَ الرِّجال إجماعاً، بلِ الآيةُ حُجَّةٌ لأهلِ السُّنَّةِ، لأن مِنْ مذهبهم أنَّ الإيمان اللُّغوي لا يكفي، بل هو إجماعُ المسلمين، إذ لايقول أحدٌ مِنَ المرجئة بالإرجاء في حقِّ اليهود والنَّصارىٰ، مع أنَّهم لا يَخْلُون مِنَ الإيمان اللُّغوي ببعضِ ما يجبُ الإيمانُ به، بل مشركو العرب لم يَخْلُوا من بعضه، والإيمانُ اللُّغوي هو المذكورُ في هٰذه الآية بالاتِّفاقِ، لأنَّه فصلَه عن كسبِ أدنى خيرٍ فيه، وهٰذا لا يكفي عندَ فرق جميع أهلِ السُّنَّة، بل أهل الإسلام، فلا بدَّ معه مِنْ أمورٍ هي مِنْ كسب الخير.

أعظمها: نفيُ جميعِ أنواعِ الشِّرك، لقوله تعالى: ﴿ومَا يُؤمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللهِ إلَّا وَهُمْ مُشْرِكونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

وثانيها: إخلاصُه لله، كقوله: ﴿مُخلِصِينَ لهُ الدِّينَ﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله: ﴿ألا للهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣].

وثالثها: النَّظر في المعجزات المثمرةِ للإيمانِ بجميعِ رسلِ الله، وكتبه، وملائكته، واليوم الآخر.

ورابعها: حبُّ اللهِ ورسوله وأوليائه.

وخامسها: النُّطقُ بتوحيدِ اللهِ وتصديقِ الرُّسُلِ مع زوال الموانعِ مِنْ ذٰلك على الصَّحيح في هٰذا الأمر الخامس.

ومع اشتراطِ هٰذه الأمور الخمسة عندَ أهلِ السُّنَّة، وإقامة الصَّلوات عندَ

كثيرٍ منهم: وهي رؤوس مكاسب الخير، كما ثبتَ في الحديث الصَّحيح في فضائِلها، كيف يلزمُ أهلَ السنة محذور من اشتراط خبرٍ منكرٍ مع الإيمان اللُّغوي الَّذي لم يَخْلُ منه الشَّيطانُ الرَّجيم، وأكفر أتباعه الجاحدين والبراهمة، واليهود، والنَّصارىٰ المترجم عنهم بالمغضوب عليهم، والضَّالِّين في فاتحة كتابنا المبين، الَّتي يَقْرأُ بها كلُّ مُصلٍّ مِنَ المسلمين، وأحاديثُ الشَّفاعةِ التي هي مِنْ جُملةِ أدلَّـة أهـلِ الـرَّجـاء مصرِّحَةٌ بأنَّهم مِنْ أهلِ النُّطق بالشَّهادتين، وذٰلك رأسُ الخيرات المكسوبات، وهو يهدِمُ ما قبلَه، لِعِـظَمِ محلِّه مِنْ جميع المُهلكاتِ.

فبانَ أنَّ هٰذه الآية مِنْ جُملةِ حُججِ أهلِ السُّنة، وهي كقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالحاتِ وهُوَ مُؤمِنٌ﴾ في غير آية كما أوضحناه، والقرآنُ يفسِّرُ بعضُه بعضاً والحمد لله رب العالمين.

على أنَّ الَّـذي ذكـره الشيخُ غيرُ قاطعٍ، فقدِ اعترضَه ابنُ الحاجب، وقال: إنَّ المعنى: أو كسبت في إيمانها خيراً لم تكن كسبت من قبْلُ، كأنَّه قال: لا ينفع نفساً إيمانُها أو كسبُها، كقوله:

لَلُبْسُ عَباءَةٍ وتَقَرَّ عَيْني(١)

أي: وقـرارهـا، وإنَّمـا حذفـه إيجازاً، لتقدُّم ذكره مع استوائهما(٢) في الحاجة إلى الاختيار في شرط التكليف مثلما حذف الصَّبر في قوله: ﴿إنْ يَكُنْ مِنْكُم عِشْـرُونَ صَابِـرُونَ يَغْلِبوا مِئَتَين وإنْ يَكُنْ مِنْكُم مِئةٌ يَغْلِبوا ألفاً﴾

---

(١) هو صدر بيت، وعجزه:

أحب إلي من لبس الشفوف

وهو من قصيدة لميسون بنت بحدل الكلبية مطلعها:

لبيتٌ تخفق الأرواح فيه ... أحبُّ إليَّ من قصرٍ منيف

وهو في «الكتاب» ١/٤٢٦، و«خزانة الأدب» ٨/٥٠٣، و«المقتضب» ٢/٢٧، و«شرح شواهد المغني» ٥/٦٥.

(٢) في (ف): «استوائها».

[الأنفال: ٦٥]، أي: مئة صابرة، وكذٰلك في آخر الآية: ﴿الآنَ خَفَّفَ عَنْكُمْ وعَلِمَ أنَّ فيكُم ضَعْفاً فإنْ يَكُنْ مِنْكُم مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ وإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ ألفٌ يَغْلِبُوا ألفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، أي: ألف صابرون ونظائره كثيرة.

وكذٰلك قدَّر أكثرُ العُلماءِ في كفَّارة الظِّهار أن يكونَ قبلَ أن يتماسَّا، سواء كفَّر المُظاهِرُ بالعتق، أو الصَّوم، أو الإطعام، حملاً على ذٰلك، مع أنَّ الله ما اشترط ذٰلك إلَّا في العتق والصَّوم، وهٰذا لفظُ الآية: ﴿فتحريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَتماسَّا ذٰلكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللهُ بما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ متتابعين مِنْ قبلِ أن يَتماسَّا فَمَنْ لم يَستَطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكِيناً، ذٰلكَ لِتُؤمنوا باللهِ ورَسُولِه﴾ [المجادلة: ٣ـ٤]، وذٰلك كثيرٌ جداً، وهو مِنْ أنواع البلاغة.

وقد استجادَ صاحبُ الحواشي كلامَ ابن الحاجبِ، ولا شكَّ في احتماله، فبطَل القطعُ، ويكون معنى الآية عليه الفرقُ بين الكسبِ بعدَ ظُهورِ الآيات وقبلَها، كما هو كذٰلك في الآيات بالاتِّفاق.

ويؤيِّدُ هٰذا أنَّه قد جاء كذٰلك في كتاب الله تعالى حيثُ جاء بيِّناً مِنْ غير اشتباه ولا اختلافٍ، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَوْلا كانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَها إيمانُها إلَّا قَوْمَ يُونُس لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنا عَنْهُمْ عَذابَ الخِزْيِ﴾ [يونس: ٩٨].

ولما قال فرعون: ﴿لا إلٰه إلَّا الذي آمَنَتْ...﴾، قيل له: ﴿الآنَ﴾ ومفهومه: نفعَها وحدَها قَبْلُ.

وقال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ يَوْمَ الفَتْحِ لا يَنْفَعُ الَّذينَ كَفَرُوا إيمانُهُمْ﴾ [السجدة: ٢٩]، ومفهومها أنَّه ينفع غيرَهم، وإنَّما لم يذكر ما اشترطنا مِنْ ذٰلك العملِ، لملائمته للإيمان الشَّرعيِّ، فكأنَّه منه، كما هو كذٰلك في العُرف خاصَّة، والله أعلم.

ويَعضُدُه أنَّ المعروف شرعاً أنَّ الإيمانَ شرطُ نفع العمل، كقوله تعالىٰ:

﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وهُو مُؤمِنٌ﴾، وقوله: ﴿أُولٰئِكَ لَمْ يُؤمِنوا فَأَحْبَطَ اللهُ أَعْمَالَهُم﴾ [الأحزاب: ١٩]، وتأويلُ ابن الحاجب يقرِّرُ هٰذا، وكلامُ الزَّمخشري يُوجِبُ أنَّ العمل شرطٌ في نفعِ الإيمان، وهو خلافُ السَّمعِ كما تقدَّم، وخلافُ الإجماع، فقد يتعذَّرُ العملُ كما في إيمانِ الأَصمِّ الَّذي لم يسمع شيئاً من الشَّرائع، ومَنْ مات قبل التَّمكُّنِ مِنَ العمل، وقال تعالى: ﴿قالوا﴾ ـ أي الذين آمنوا ـ ﴿لا طاقَةَ لَنَا اليَومَ بِجَالُوتَ وجُنُودِهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤمِنينَ اقتَتَلُوا فَأَصلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُما على الأُخرى فَقَاتِلُوا الَّتي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أمرِ اللهِ فإنْ فاءَتْ فأَصْلِحُوا بينَهما بالعَدْلِ وأَقْسِطوا إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطينَ. إنَّما المُؤمِنونَ إِخْوَةٌ فأَصْلِحوا بَيْنَ أَخَوَيكُم﴾ [الحجرات: ٩ـ١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿لِكَيْلا يَكُونَ على المُؤْمِنينَ حَرَجٌ في أزواجِ أدعيائِهم﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا نَكَحْتُمُ المُؤمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أن تَمَسُّوهنَّ فما لَكُمْ عَلَيهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعتَدُّونها﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال: ﴿خَالِصةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤمِنينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقال: ﴿والَّذينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنينَ والمُؤمِناتِ بِغَيْرِ ما اكتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال: ﴿لِيُعَذِّبَ اللهُ المُنافِقينَ والمُنافِقاتِ والمُشركينَ والمُشرِكاتِ ويَتُوبَ اللهُ عَلى المُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ وكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٣]. والخصوم خالفوا في هٰذه الآية وحدَها دُونَ ما تقدَّمها في «الأحزاب»، مع قرينةِ تقديمِ المُنافقينَ والمشركين، فإنَّها تدلُّ على أنَّ المؤمنينَ من عداهم.

وليس العجبُ مِنَ الخلافِ على جهة الظَّنِّ وتجويزِ تصويبِ الجميع، إنَّما العجبُ من القطع في غيرِ موضعه، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَوْمَ الفَتْحِ لا يَنْفَعُ الَّذينَ كَفَرُوا إيمانُهُمْ﴾ [السجدة: ٢٩]، وفي غير آيةٍ: ﴿ومَنْ يعْمَلْ مِنَ الصالِحاتِ وهُوَ مُؤمِنٌ﴾، فلو كان المؤمنُ هو عاملَ الصَّالحات، لكان المعنى: ومَنْ يعمل مِنَ الصَّالحات وهو عاملٌ لها، فيكون عملُها كلُّها شرطاً في عمل بعضِها، ولذٰلك يدخُلُ صاحبُ الكبيرةِ بالإجماعِ في مثل: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ

إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ [المائدة: ٦]، وكذلك في سائر أحكام الشريعة في الحُدُود والقِصاص. ألا ترىٰ أنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً﴾ الآية [النساء: ٩٣]، فلو أنَّ مؤمناً قتلَ صاحبَ كبيرةٍ مِنَ المُوحِّدينَ، وجب عليه القِصَاصُ بالإجماع، وكذلك قال العلماءُ في تفسير الرَّقبة المؤمنة في العتق.

قال الزمخشري في «الكشاف»[1] ما لفظه: والمرادُ بالرَّقبة المؤمنةِ: كلُّ رقبةٍ كانت على حُكم الإسلام عندَ عامَّة العلماء، وعن الحسن: لا تُجزىءُ إلَّا رقبةٌ قد صلَّت وصامت، ولا تُجزىءُ الصَّغيرةُ.

ومنه: ﴿قالَ الَّذين كَفَروا لِلَّذينَ آمَنوا﴾ وأمثالها، ومثلُه ما تكرَّرَ مِنْ ذكرِ الَّذين آمنُوا وعملوا الصَّالحات، ففرق بَيْنَ الإيمان والعمل، مع أنَّ هٰذه الآيات هي مِنْ جُملةِ أدلَّةِ المُخالِفِ، فانقلبت[2] عليه.

ومع أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وهُوَ مُؤمِنٌ﴾ أخصُّ منها وأبْيَنُ، فيجبُ تفسيرُها بالأبين، ولو كانت حجَّةً للخصمِ لكنها[3] حجَّةٌ عليه، لا له، مع بقائها على ظاهرها.

يوضِّحُه قوله تعالى: ﴿أُولٰئكَ لم يُؤمنوا فأَحْبَطَ الله أعمالَهُم﴾ [الأحزاب: ١٩]، ففرَّقَ بينَ الإيمانِ والأعمالِ في جميعِ الآيات، فمرَّةً جعلَ الإيمانَ شرطاً في صحَّةِ العمل، وموجباً لقبوله، وهي أبينُ الآياتِ، مثل ما تكرَّر في قوله تعالى: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالحاتِ وهُوَ مُؤمِنٌ﴾ وتارة عطفَ الأعمالَ على الإيمان عَطْفَ الشَّيْءِ على غيره، وهو كثيرٌ في ذكرِ الَّذين آمَنُوا وعملُوا الصَّالحات، وتارة جعلَ عدمَ الإيمانِ مُحْبِطاً للعمل، كقوله تعالىٰ: ﴿أُولٰئِكَ لَمْ يُؤمنوا فأَحْبَطَ الله أعمالَهُم﴾.

ومن ذلك قوله تعالى في «المجادلة» [٣-٤]: ﴿والَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ

(١) ٥٥٣/١.

(٢) في (ف): «فانقلب». (٣) في (ش): «لكنه».

نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودونَ لِمَا قَالُوا فَتحرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتماسَّا ذٰلكم تُوعَظونَ بِهِ واللهُ بِمـا تَعْمَلونَ خَبيرٌ﴾، إلى قولـه: ﴿ذٰلِـكَ لتُؤمِنوا باللهِ ورَسُولِهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ولِلكافِرينَ عَذَابٌ أليمٌ﴾، فجعل العملَ وسيلةً إلى قوَّةِ الإيمان، فدلَّ على تغايُرهما.

ومِنْ ذٰلك قولُه تعالى: ﴿أُولٰئِكَ كَتَبَ في قُلُوبِهِمُ الإيمانَ وأيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فجعل القلوب محلَّ الإيمانِ دُونَ سائِرِ الجوارح، وقد بيَّنَ اللهُ أنَّ الإيمانَ به مرادُه الأعظمُ، وأنَّه أرادَ ما عداه لتمامه وكمالِه.

أمَّا أنَّه أرادَ ما عداه مِنْ أعمالِنا لذٰلك، فهٰذه الآيةُ المتقدِّمةُ شاهدةٌ لذٰلك، وهي تناسِبُ قولَ كثيرٍ مِنَ المُعتزلة: أنَّ الشَّرعيَّاتِ ألطافٌ.

وأمَّا أنَّه مرادُه بأفعاله تعالى ومخلوقاته، فلقوله تعالىٰ: ﴿اللهُ الَّذي خَلَقَ سَبْعَ سَمٰواتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتنزَّلُ الأَمْرُ بَينَهُنَّ لِتَعْلَموا أنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ وأنَّ اللهَ قَدْ أَحَـاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ [الطلاق: ١٢]، وذٰلك لأنَّ العلمَ بذٰلك إيمان، وأشرفُ مراتب الإيمان بذٰلك العلم به، وهٰذا سرٌّ عظيمٌ، ينبغي تأمُّلُه وتأمُّلُ شواهدِه.

فإن قيل: إنَّ الآياتِ الَّتي عطفت الأعمال فيها على الإيمان حجَّةٌ على أنَّ الإيمانَ وحدَه لا ينفع حتَّى تنضمَّ إليه الأعمالُ الصَّالحات كلُّها.

فالجوابُ من وجهين:

أحـدهمـا: ما قدَّمنـا أنَّه أبْيَنُ وأخصُّ وهو قولُه تعالى: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وهُو مُؤمِنٌ﴾، وما وعد الله على العمل الواحد في غيرِ آيةٍ، وما عضد ذٰلك مِنَ السُّنَّة كما مرَّ، أو سيأتي.

ثانيهما: أنَّه يحتمل أنَّ الله إنَّما عطفَ عملَ الصَّالحاتِ على الإيمان على جهةِ الثَّناء على المُؤمنينَ، وإن لم يكن شرطاً، كما قال في المشركين: ﴿وَوَيْلٌ لِلمُشْرِكين. الَّذينَ لا يُؤتُونَ الزَّكاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، فقوله: ﴿لا يُؤتُونَ الزَّكاةَ﴾

ليس بشرطٍ في استحقاقهمُ الويل، وإنَّما هو زيادةُ ذمٍّ، ومع الاحتمال يحرُمُ القطعُ، خصُوصاً عندَ الوعيديَّةِ، فإنَّها عندَهم قطعيَّةٌ، كيف ومع كثيرٍ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ أدلَّةٌ تقوِّي هٰذا الاحتمالَ ذكروها في مواضعها، ويأتي كثيرٌ منها، ويقوِّي ذٰلك كونُه لم يذكر تحقيق(1) ترك الكبائر، فدلَّ على أنَّه أرادَ الثَّناءَ، لا شُروطَ الاستحقاق على دعوىٰ الخصم، ولٰكن لا بُدَّ مِنَ الخوف، لقوله: ﴿ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلك لِمَنْ يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦]، كما تقدَّم في الجمع بين المُتعارضات، ولجهل الخواتمِ على كلِّ تقديرٍ.

ويوضِّحُ ذٰلك ما جاءَ مِنَ الثَّناءِ على من آمن الإيمان اللُّغويَّ الَّذي هو التصديق بالاتِّفاق، وذٰلك حيث يكونُ مُعَدًّى بحرف الجَرِّ، وهو الباء المُوحَّدَة، وذٰلك لا يكادُ يُحصى في كتاب الله، كقوله تعالىٰ في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا باللهِ ورُسُلِهِ ذٰلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ واللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، وقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنهُمْ إلَّا أَنْ يُؤمِنوا باللهِ العَزِيزِ الحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، وقال الخليلُ عليه السَّلامُ: ﴿وارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم باللهِ واليَومِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقوله: ﴿والَّذِينَ آمَنُوا باللهِ ورُسُلِهِ ولَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولٰئكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٥٢]، وقال: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بالطَّاغُوتِ ويُؤمِنْ باللهِ فَقَدِ استَمْسَكَ بالعُرْوَةِ الوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا واللهُ سَمِيعٌ عليمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَبَدا بَيْنَنَا وبينَكُمُ العَداوةُ والبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤمِنوا باللهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال: ﴿إنَّهُم فِتيةٌ آمَنُوا بربِّهم﴾ [الكهف: ١٣]، وقال صاحب يسٓ: ﴿إنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُم فاسمَعُون. قِيلَ ادخُلِ الجَنَّةَ قالَ يا لَيتَ قَومِي يَعْلَمونَ. بِمَا غَفَرَ لي رَبِّي وجَعَلَني مِنَ المُكرَمِين﴾ [يس: ٢٥-٢٧]، وقال: ﴿إنْ تُسْمِعُ إلَّا مَنْ يُؤمِنُ بآياتِنَا فَهُمْ مُسلِمون﴾ [النمل: ٨١]، وقال: ﴿رَبَّنا إنَّنا سَمِعْنا مُنَادِياً يُنادِي للإيمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُم فَآمَنَّا﴾ [آل عمران: ١٩٣]، وقال: ﴿فَمَنْ يُؤمِنْ

---

(١) في (ف): «تحقق».

بربِّـهِ فلا يَخافُ بَخْساً ولا رَهَقاً﴾ [الجن: ١٣]، وقال: ﴿وكذٰلكَ نَجْزي مَنْ أَسْرَفَ ولَمْ يُؤمِنْ بآياتِ رَبِّهِ﴾ [طه: ١٢٧]، وقال: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إليهِ مِنْ رَبِّهِ والمُؤمنُونَ كُلٌّ آمَنَ باللهِ ومَلائِكَتِه وكُتُبِهِ ورُسُلِه﴾ [البقرة: ٢٨٥] الآيتان إلى آخر البقرة، وما جاء في فضلِهما مِنَ الحديث[1]. وقال: ﴿والَّذِينَ آمَنُوا باللهِ ورُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقونَ﴾ [الحديد: ١٩]، وقال: ﴿فَأمَّا الَّذين آمَنُوا باللهِ واعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحمَةٍ مِنْهُ وفَضْلٍ ويَهْدِيهِمْ إليهِ صِراطاً مُستَقِيماً﴾ [النساء: ١٧٥]، وقال: ﴿ومَنْ يُؤمِن باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤمِنُ بالآخرةِ مِمَّنْ هُو منها في شَكٍّ﴾ [سبأ: ٢١].

وأجمعوا على أنَّ صاحبَ الكبيرةِ تَصِحُّ منه جميع العبادات، وأنَّها لا تصحُّ إلَّا مِنْ مسلمٍ، وفي هٰذا ردُّ قولِ الخُصوم: إنَّ صاحبَ الكبيرةِ غيرُ مسلمٍ ولا مؤمن، وإن المسلم والمؤمن مترادفان، لأنَّهما ـ بزعمهم ـ أسماءُ مدحٍ، وفي الآيات والأخبـار ما يَرُدُّ عليهم، كقوله في الأحزاب: [٧٣]: ﴿إنَّ المُسْلِمينَ والمُسْلِماتِ والمؤمنين والمؤمناتِ﴾، ففرَّق بينهم. ومِنْ أوضح ما وردَ في ذٰلك قولُه في «الحجرات» [١٥-١٦] رداً عليهم، ودلالةً على ما نحنُ فيه، وهي قولُه تعـالى: ﴿قَـالَتِ الأَعْـرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤمِنوا ولٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمنا ولَمَّا يَدْخُلِ الإيمانُ في قُلوبِكُم وإنْ تُطيعُوا اللهَ ورَسُولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمالِكُم شَيْئاً إنَّ اللهَ غَفُـورٌ رَحيمٌ. إنَّمـا المُؤمنـونَ الَّـذين آمَنُوا باللهِ ورسولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وجَاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصَّادِقونَ﴾.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة في بعضِ رسائلِه: وهٰذا على أظهرِ أقوالِ العُلماء أنَّ هٰؤلاء الأعراب ليسوا كفَّاراً، ولا منافقين، بل لم يبلغوا إلى حقيقةِ

---

(١) أخرج أحمد ١٢١/٤ و١٢٢، والبخاري (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩) و(٥٠٥١)، ومسلم (٨٠٨)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، وابن ماجه (١٣٦٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٨) ـ (٧٢٠) عن أبي مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». وانظر «ابن حبان» (٧٨١).

الإيمانِ وكمالِه، وإنْ كانوا يدخُلون في الإيمان في مثل قوله: ﴿فتَحْرِيرُ رقَبَةٍ مُؤمنَـةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وهٰذا بابٌ واسعٌ.

قلت: ويَعْضُدُ هٰذا القولَ في تفسير هٰذه الآية قولُه تعالىٰ في قوم موسى عليه السَّلام: ﴿وجَاوَزْنَا ببَنِي إسرائِيلَ البَحْرَ فأتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكِفُونَ على أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسى اجْعَلْ لَنَا إلٰهاً كما لَهُمْ آلِهَةٌ قال إنَّكُم قومٌ تَجْهَلُونَ﴾، إلى قولـه: ﴿قـال أغَيْرَ الله أبْغِيكُمْ إلٰهـاً وهُوَ فَضَّلَكُمْ على العَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨-١٤٠]، فقـد أدخـلَ هٰؤلاء الجهلةَ في بني إسـرائيل المفضَّلين على العـالمين، ومِنَ المعلوم أنَّ هٰؤلاء الجهلة ليسوا مِنَ العلماء بالله، المؤمنين الإيمانَ الصَّادق، ولم يكونُوا مع ذٰلك كفَّاراً ولا منافقين، فكانوا كالَّذين قال الله فيهم: ﴿قُلْ لَمْ تُؤمِنوا ولٰكن قُولُوا أَسْلمنا﴾ [الحجرات: ١٤]، والحجة في آية الحجـرات في المقصـود أنَّ الإيمانَ الذي لم يحصُل لهٰؤلاء: هو أشرفُ مِنْ إسـلامِهم الَّـذي قال الله فيهم معـه: ﴿وإنْ تُطِيعُـوا الله ورَسُولَه لا يَلِتْكُمْ مِنْ أعمـالِكُم شَيْئاً والله غَفورٌ رَحيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤]، وكيف لا ينفعُ الإيمان أهلَه، وهو أشرفُ مِنْ هٰذا الإسلام الضَّعيف الذي نفع أهله؟

وروى ابن تيمية عن الإمام الباقر عليه السَّلام وغيره من السَّلف أنَّهم كانوا يقولُون: إنَّ الإسلامَ دائرةٌ كبيرةٌ، والإيمان دائرة في وسطه، فإذا زنى العبدُ خَرَجَ مِنَ الإيمان، لا من الإسلام[1]، لما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة، وفي «البخاري» و«النسائي» عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ السَّارقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمن»[2]الحديث ورواه

---

(١) في (ف): «إلى الإسلام».

(٢) تقدم تخريجه ٨٦/٨. قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٤١/٢: هٰذا الحديث مما اختلف العلماءُ في معناه، فالقولُ الصحيح الذي قاله المحققون: إن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهٰذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء، ويُراد نفيُ كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيشَ إلا عيشُ=

في «مجمع الزوائد»[1] في أوله في كتاب الإيمان من طرق أخرىٰ، وفي كلٍّ منها نظرٌ على قواعدِ أهلِ الصَّحيح، والله أعلم.

قلت: ولفظُ الحديثِ مشعرٌ بخلافِ مذهبِ المعتزلة، فإنَّه ظاهرٌ في تقييدِه لنفي الإيمانِ بحال ملابسة هٰذه المعصيةِ، ولا يظهرُ نفيُه مطلقاً مِنْ ذٰلك كما هو مذهبُ الخصُومِ، ولا يُفْهَمُ ذٰلك صحيحُ الذَّوْقِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أفصحُ العربِ، ولو أرادَ ذٰلك، لقال: إنَّ الزَّاني والسارق غير مؤمنين، أو أنَّهما ليسا مِنَ المؤمنين ولم يَعْدِلْ إلى هٰذه العبارة المقيدة بحال المباشرة للذَّنب، والملابسة له[2]، ولا يخلو عدُولُه إليها مِنْ معنى لطيفٍ، لبلاغته التَّامَّة.

وقد روى ذٰلك الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[3] صريحاً على أنَّه مِنَ الشِّيعة فقال: حدثنا أبو النَّضر الفقيه، وأبو الحسن الحيريُّ، قالا: أخبرنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح)، وأخبرنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء،

= الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنىٰ وإن سرق»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم: بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك، فعوقبَ في الدنيا، فهو كفارتُه، ومن فعل ولم يُعاقب، فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» فهٰذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قولِ الله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء﴾ مع إجماعِ أهلِ الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا، سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر، كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أو لا، وإن شاء عذبهم، ثم أدخلهم الجنة، وكل هٰذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه.

(١) ١/ ١٠٠-١٠٢. (٢) «له» ساقطة من (ش).

(٣) ١/ ٢٢، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قلتُ: هو على شرط مسلم، فإن نافع بن يزيد روى له البخاري تعليقاً، ورواه أيضاً أبو داود (٤٦٩٠)، وابن منده في «الإيمان» (٥١٩) من طريق ابن أبي مريم، وعلقه الترمذي (٢٦٢٥).

أخبرنا الفضلُ بنُ محمد بن المسيَّب (ح)، وأخبرنا علي بن حمشاد، قال: أخبرنا عبيد بن عبد الواحد قالوا جميعاً: أخبرنا سعيدُ بنُ أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، أخبرنا ابنُ الهادي أنَّ سعيدَ بنَ أبي سعيدٍ حدَّثه أنَّه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى العبدُ، خرج منه الإيمانُ، وكان كالظُّلَّةِ، فإذا انقلعَ منها، رجع إليه الإيمانُ».

قال الحاكم هٰذا حديث صحيح على شرطِ الشَّيخين، فقد احتجا برواته، وله شاهدٌ على شرطِ مسلمٍ: حدَّثنا بكرُ بن محمَّدِ بن حمدانَ الصَّيرفيُّ بمرو، حدثنا عبدُ الصَّمد بن الفضل (ح)، وحدثنا جعفرُ بنُ محمَّد بن نُصيرٍ ببغداد، أخبرنا بشرُ بنُ موسى، قالا: أخبرنا أبو عبدِ الرحمٰنِ المقرئُ، حدَّثنا سعيدُ بن أبي أيُّوبَ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الوليد، عن ابن حُجيرةَ أنَّه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن زنى أو شربَ الخمرَ، نزعَ اللهُ الإيمانَ منه كما يخلَعُ الإنسانُ القميصَ مِنْ رأسه». قال الحاكم: قد احتَجَّ مسلمٌ بعبدِ الرَّحمٰن بن حُجيرة، وعبدِ الله بن الوليدِ، وهما شامِيَّان[1].

قلت: وخرج الحديث الأول أبو داود والترمذي ولفظ أبي داود: «وخرج منه الإيمان، فكان كالظُّلَّةِ وإذا أقلع، رجع إليه» وطريقُه عن ابنِ أبي مريمَ كالحاكم، ولفظ التِّرمذي: «خرج منه الإيمانُ، وكان فوق رأسه كالظُّلَّةِ، فإذا خرج مِنْ ذٰلك العملِ، عاد إليه الإيمانُ».

قال الترمذي: قال الباقر رضي الله عنه تفسيره: يخرجُ من الإيمان إلى الإسلام[2].

---

(١) كلا ليسا شاميين، ثم إن السند ضعيف، فإن عبد الله بن الوليد من رجال أبي داود، وليس من رجال مسلم، وقد ضعفه الدارقطني، فقال: لا يُعتبر بحديثه، ولينه الحافظ في «التقريب». وابن حجيرة هو عبد الله بن عبد الرحمن، لا كما توهم الحاكم، وهو ثقة من رجال النسائي، لكن لا تعرف له رواية عن الصحابة فربما سقط من السند: «عن أبيه».

(٢) يعني: أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام، فإذا خرج من الإيمان، بقي في =

قلت: يعني في حال ملابسة المعصية، لا مطلقاً.

ذكره ابن الأثير في اللواحق من «جامع الأصول»[1].

وحديث ابن عباس عندَ البخاريِّ والنَّسائي ـ على تشيعه ـ قال ابن عباس بعدَ رواية الحديث تفسيره: يُنْزَعُ منه الإيمانُ، لأنَّ الإيمانَ نَزِهٌ[2]، فإذا ما أذنبَ العبدُ، فارقه، فإذا نَزَعَ، عاد إليه هٰكذا، وشبَّك بين أصابعه، ثمَّ فرقها.

قلت: هٰذا في حكم المرفوع، لأنَّه لا يُعْرَفُ بالرَّأي، وقد رفعه الحاكمُ وأبو داود والتِّرمذيُّ في رواياتهم إلى النَّبيِّ ﷺ والحمد لله.

ويقوي ذٰلك أنَّ شاربَ الخمرِ مذكورٌ في الحديثِ في بعض رواياته أنَّه لا يشربُ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ. رواه البخاريُّ من حديث الفُضيل بنِ غزوانَ، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس في كتاب المحاربين في أواخر «الصحيح»[3].

وقد خَرَّج البخاريُّ[4] قبلَ ذٰلك في كتاب الحُدودِ مِنْ حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنَّ رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمُه عبدَ الله، وكان يلقَّبُ حماراً، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشَّراب، فأُتِيَ به يوماً، فأمر به فجلده، فقال رجلٌ مِنَ القوم: اللّٰهُمَّ العنه، ما أكثر ما يُؤْتىٰ به! فقال النبيُّ ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إلَّا أنَّه يحبُّ اللهَ ورسولَه».

وروى البخاري بعده، وأبو داود والنَّسائي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عنِ النَّبي ﷺ نحوه، وقال فيه: «لا تكونُوا أعوانَ

= الإسلام، وهذا يُوافق قولَ الجمهور: إن المراد بالإيمان هنا كمالُه، لا أصلُه.

(١) ١١/٧١٢.

(٢) أي: بعيد عن المعاصي، كما في «النهاية» ٥/٤٣.

(٣) برقم (٦٨٠٩).

(٤) برقم (٦٧٨٠)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٦٠٦).

الشَّيطانِ على أخيكم»[1].

فدَلَّ على أنَّ شاربَ الخمر غيرُ خارجٍ مِنْ أقلِّ الإيمان، وكذلك غيرُه، ولذلك قال البخاري في ترجمة البـــاب: إنَّه غيرُ خارجٍ منَ المِلَّةِ.

وقدِ اضطربَ عكرمةُ في إسناده ولفظه.

أمَّـا إسنادُه، فذكر بعضَ ذلك المزيُّ[2] في ترجمة فُضيل بن غزوان عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ، فقال في هٰذا الحديث وقد أخرجه عنه بهٰذا الإسناد ثمَّ قال: رواه عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن أبي هريرة قوله، يعني غيرَ مرفوعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، ورواه إسرائيلُ عن جابرٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ، وابن عمر، وأبي هريرة مرفوعاً.

وأمَّا متنُه، فقال البخاريُّ في كتاب المحاربين من رواية فضيل عنه عن ابن عباس: «فإن تابَ، عاد إليه»، وروى ابن الأثير في «الجامع»[3] ما قدمناه وعزاه إلى البخـاري[4] وهو ناقلٌ عنِ الحميديِّ في «الجمع بين الصحيحين»، وهو يذكرُ ما اجتمعا عليه، وما انفرد به كلُّ واحدٍ منهما.

---

(١) البخاري (٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧)، والنسائي في الحدود من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٤٧٤.

(٢) في «التحفة» ٥/١٦٠-١٦١. (٣) ١١/٧١٢.

(٤) في الأصول: «الطبراني»، وهو خطأ، وهو في «الجامع الصحيح» برقم (٦٨٠٩) عن محمـد بن المثنى، أخبـرنـا إسحاق بن يوسف الأزرق، أخبرنا الفُضيل بن غزوان عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لايزني العبدُ حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرقُ وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن». قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يُنْزَعُ الإيمان منه؟ قال: هكذا ـ وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ـ فإن تاب عاد إليه هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٧٩٩) عن علي بن عبد العزيز، عن عاصم بن علي، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.

ويعضد ذلك حديث: «المؤمنُ والإيمانُ كمثل الفرس في آخيَّتِه»[1]. ذكره ابن الأثير في «النهاية»[2] وقال: الآخيَّة ـ بالمد والتشديد ـ: حبلٌ أو عودٌ[3] تُشد فيه الدَّابَّةُ ومعناه: أنَّه يبعُدُ عن ربِّه بالذُّنوب، وأصلُ إيمانه ثابتٌ.

ويدلُّ عليه تفسيرُ ابنِ عبَّاسٍ اللَّممُ في القرآن باللَّمَّةِ مِنَ الزِّنى، كما مضى[4]، مع أنَّه راوي الحديث في زعمِ عكرمةَ.

وفي «صحيح مسلم» و«التِّرمذي» عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، عنه ﷺ: «مثلُ المُؤمنِ كالزَّرعِ، لا تزال الرِّيحُ تُفيئُه»[5].

وفي أول كتاب الحدود من «البخاري»[6] باب لا يشرب الخمر، وقال ابنُ عبَّاس: يُنزع منه نورُ الإيمان في الزِّنى.

وفي الباب الموفي ثلاثين باباً مِنَ المظالم مِنْ «صحيح البخاري»[7]، وهو باب النُّهبى[8] قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر[9] قال أبو عبد الله:

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أحمد ٣/٥٥، وابن المبارك في «الزهد» (٧٣)، وأبو يعلى (١١٠٦) و(١٣٣٢)، وابن حبان (٦١٦) أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخِيَّتِه يجول ثم يرجع إلى آخيته، وإن المؤمنَ يسهو، ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وولّوا معروفكم المؤمنين».

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص٧٤.

(٢) ١/٢٩-٣٠.

(٣) في «النهاية»: «جبيل أو عويد» بالتصغير.

(٤) تقدم تخريجه ص٢١٧ من هذا الجزء.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٠٩)، والترمذي (٢٨٦٦)، وأحمد ٢/٢٨٣-٢٨٤، وابن حبان (٢٩١٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٦) انظر «الفتح» ١٢/٥٨.

(٧) برقم (٢٧٤٥).

(٨) تحرفت في الأصول إلى: «البهتان».

(٩) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري. قاله الحافظ في «الفتح» ١٢/١٢٠.

تفسيره: أن يُنزَعَ منه، يريد نور الإيمان[1].

ويوضِّحُه ما في أحاديثِ الشَّفاعة مِنْ تقديرِ قليل الإيمانِ بحبِّ الخردل ودونه، وحديث أبي ذرٍّ: «وإن زنى وإن سرَق» خرجاه[2]، وفيه ذكرُ الحَرَّة، وأنَّ رسولَ الله ﷺ كان فيها، وأنَّ كلامَ جبريل سمع منها، وهو يُشعِرُ بأنَّ ذلك كان[3] متـأخـراً في المدينةِ، فإنَّها بين الحرَّتين، والحَرَّةُ: أرضٌ تربتُها حجارةٌ سودٌ، وليس للحِرارِ ذكرٌ في مكَّةَ.

والبرهانُ القاطعُ على عدمِ النَّسخِ: أنَّهم كانُوا أتقى وأعلَمَ وأعقل مِنْ أن يروُوا للمسلمين المنسوخات من غير[4] بيانٍ كما تقدَّم.

واتفق لبعض الصَّـالحين مِنْ قُرَّاءِ الحـديث في عصري أنَّه لمَّا بلغَ هٰذا الحديث، وجَدَ في قلبه نكارةً له، فكَرِهَ كُتُبَ الحديثِ، ونوىٰ تركَها، فنعس، فرأى قائلاً يقول له: هٰذا الحديثُ أحبُّ الحديثِ إلى اللهِ تعالى، فرجع عمَّا كانَ يراه[5] مِنْ تركِ كُتُبِ الحديث.

وقال النووي في «شرح مسلم»[6] ـ أظنُّه في كتاب الإيمان ـ: وقد جمع بينَ الأحاديث بعضُهم بمن فعلَ ذلك مستحِلاً.

قلت: ورواه الهيثمي في «مجمعه»[7] عن علي عليه السلام ولم يُصحح سنده.

---

(١) في (ش): «يريد النور»، وفي «البخاري»: «يريد الإيمان».

(٢) وقد تقدم تخريجه غير مرة.

(٣) «كان» ساقطة من (ش).　　(٤) «من غير» ساقطة من (ش).

(٥) في (ش): «عليه».　　(٦) ٢/ ٤٢.

(٧) ١/ ١٠١، وقـال: رواه الطبراني في «الصغير» (٩٠٦)، وفيه إسماعيل بن يحيى التيمي، كذاب لا تحـل الرواية عنه. قلت: ومن طريق إسماعيل هٰذا رواه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٢٩٨.

قال[1]: وقال الحسنُ وابنُ جريرٍ الطَّبريُّ: معناه: يُنزَعُ منه [اسم] المدحُ الذي يُسمَّى به أولياءُ اللهِ المؤمنين، ويستحقُّ اسمَ الذَّمِّ الذي يُقال: سارقٌ، وزانٍ، وفاجرٌ، وفاسقٌ، وحكي عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه يُنزَعُ منه نورُ الإيمانِ وفيه حديث مرفوع، وقال المهلَّبُ: يُنزع منه بصيرته[2] في طاعةِ اللهِ، وذهبَ الزُّهريُّ إلى أنَّ هٰذا الحديثَ، وما أشبهه يؤمَنُ بها وتُمَرُّ على ما جاءت، ولا يُخاضُ في معناها، وإنَّا لا نعلم معناها، وقال أمرُّوها كما أمَرَّها الَّذين مِنْ قبلِكم، وقيل في معناه غيرُ ما ذكرتُه ممَّا ليس هو بظاهرٍ، بل بعضُها غلطٌ، فتركتها، وهٰذه الأقوالُ محتملةٌ، والصَّحيحُ ما قدَّمناه أوَّلاً.

قلت: والـذي قدَّم النَّـوويُّ أنَّ المـرادَ نفيُ كمـالِ الإيمـان عَنِ الـزَّاني والسَّارق، وذكر أنَّ هٰذا التَّأويلَ قريبٌ، كثيرُ الاستعمالِ.

قلت: ولا يبعُدُ أن يكونَ مِنْ ذٰلك قوله تعالى: ﴿إنَّه لَيْسَ مِنْ أهلِكَ إنَّهُ عَمَلٌ غَيرُ صَالحٍ﴾ [هود: ٤٦]، مع قوله: ﴿وأنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِين﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فأنـذر الكُفَّارَ، بل قال الله: ﴿فأَنْجَيْنَاهُ وأَهْلَهُ إلَّا امرأَتَهُ﴾ [الأعراف: ٨٣]، فلم تخرُج بالكُفر مِنَ الأهلِ، فدل على التَّجوز في أحدِهما ونحو ذٰلك، وكذا قولُه تعالىٰ: ﴿وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إن كُنتُم مؤمنين﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله تعالى: ﴿فَما آمَنَ لِمُوسَى إلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ على خَوْفٍ مِنْ فِرعَوْنَ ومَلائِهِم أن يَفْتِنَهُم وإنَّ فِرعَوْنَ لَعالٍ في الأَرْضِ وإنَّهُ لَمِنَ المُسْرفين. وقال مُوسى يا قَوْمِ إنْ كُنْتُمْ آمَنْتُم باللهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إنْ كُنْتُمْ مُسْلِمينَ﴾ [يونس: ٨٣-٨٤]، وقوله تعالى للملائكة: ﴿أنْبِئُوني بِأسماءِ هٰؤلاء إنْ كُنتُم صادقين﴾ [البقرة: ٣١]، مع قوله: ﴿لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ ويَفْعَلُونَ ما يُؤمَرونَ﴾ [التحريم: ٦]، ويقولُ أهلُ اللُّغـةِ: إن كنتَ أبي، أو أمي، أو وَصِيِّي، أو نحـو ذٰلك، ومنه: ﴿إنْ كُنْتُم خَرَجْتُم جِهاداً في سَبيلي وابتِغاءَ مَرضَاتِي... لِمَنْ كانَ يَرجُو اللهَ واليَوْمَ الآخِرَ﴾

---

(١) يعني النووي.

(٢) في الأصول: «نصرته»، والمثبت من «شرح مسلم».

[الممتحنة: ١-٦]، وأوضح منه في التَّمثيل قولُه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، مع أن معهم مِنَ العقل ما حَسُنَ معه ذمُّهم وتكليفُهم، فوضَح أنَّه يلزمُ النَّاقص نفي الكل(١) مجازاً، ويرجِعُ إلى تنزيل التِّبيانِ، ومنه قول الرسل: لا عِلْمَ لنا.

والذي ظهر لي: أنَّ الإيمانَ هو التَّصديقُ التَّامُّ، واليقينُ المثمِرُ لإجلالِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ، وأنَّ هٰذا لا يبقى في حالِ العصيان متمكِّناً في القلب، إذ لو بَقي قويّاً متمكِّناً، لظهر أثرُه في الامتناعِ مِنَ العصيان، ولذٰلك شبَّه إيمانهم في أحاديثِ الشَّفاعةِ بالمحقَّرات؛ يُظهِرُ ذٰلك ما رواه الحاكم في الفتن(٢) عن أبي موسى أنَّه ﷺ ذكر الهرجَ. قالوا: وما الهرجُ؟ قال: «القتل». قالوا: وأكثرُ مِمَّا يُقتَلُ اليومَ؟!! إنَّا لنقتلُ مِنَ المُشركين كذا وكذا. قال: «ليس قتلُ المشركين، ولكن قتلُ بعضِكُم بعضاً» قالوا: وفينا كتابُ اللهِ؟! قال: «وفيكم كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ». قالوا: ومعنا عقولنا؟! قال: «إنَّه ينتزع عقول عامَّة ذٰلك الزَّمان يحسَبون أنَّهم على شيءٍ وليْسوا على شيءٍ» سكـت عنه الحاكم، وهو مِنْ رواية الحسن عن أبي موسى، وهو صالحٌ للتَّمثيل في التَّأويل، والله سبحانه أعلم.

وأمَّا تحقيقُ كونه كالظُّلَّةِ، وماهو وما كيفيَّتُه، فأهلُ السُّنَّةِ لا يتكلَّمُونَ فيه، ولا يزيدونَ على الإيمانِ والتَّصديق، وأهلُ الكلامِ يوجِّهُونَه بوجهٍ مجازيٍّ، وليس للمعتـزلة في الحديث حجَّةٌ، لأنَّه مقيَّدٌ بنفيِ الإيمانِ حالَ المباشرةِ، خرَّجه البخاري ومسلم، ثم يعودُ كما رواه الحاكم كذٰلك مرفوعاً، وكذٰلك رواه الترمذي وأبو داود، وقد مضىٰ هٰذا قريباً، ولأنَّه آحادي، والمسألة عندهم قطعيَّةٌ، ولو كان قطعيّاً فمعناه(٣) ظنِّيٌّ معارَضٌ بما قدَّمْناه من إجماعهم على إثباتِ اشتراط إيمانِ

---

(١) في (ف): «الكامل».

(٢) من «المستدرك» ٤/٤٥١ من رواية أبان بن سليم بن قيس الحنظلي، عن الحسن، عن أبي موسى. وقال الذهبي: أبان: قال أحمد: تركوا حديثه. قلت: ثم إن الحسن لم يسمع من أبي موسى.

(٣) في (ش): «لكان معناه».

المـرأة المنكُـوحَـةِ دُونَ عدالتِها، لقوله تعالى: ﴿ولا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتَّى يُؤمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ونحو ذٰلك، والله سبحانه أعلم.

فإن قالوا: الحديثُ قطعيٌّ، لأنه متلقىً بالقَبُول، لأنَّ الكلَّ يرويه، ومنهم من يحتج به، ومنهم من يتأوَّله، ولأنَّه مِنْ أحاديثِ البخاريِّ ومسلم. وجميعُ ما فيهما مُتلقّىً بالقَبُول.

فقد رواه البخاري في المظالم عن سعيد بن عُفير، وفي الحدود عن يحيى بن بُكيرٍ، كلاهما عَنِ اللَّيثِ، عن عقيلٍ، عن الزُّهري، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرَّحمٰن بن الحارث بن هشامٍ، عن أبي هريرة، قال الزُّهريُّ: وحدَّثني سعيدُ بنُ المسيب، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰن، عن أبي هريرة بمثلِ إسناد حديث أبي بكرٍ هٰذا، إلَّا النُّهبة. ذكره المزي[1].

ورواه مسلمٌ بسندِ البخاريِّ عَنِ الزُّهريِّ، عن أبي بكرٍ في الإيمان، ورواه مسلمٌ في الإيمان مِنْ طريقٍ واحدةٍ، والنسائي في الأشربة، وفي الرجم مِنْ أربعِ طرقٍ، خمستهـا عَنِ الأوزاعيِّ، عَنِ الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرة، إلَّا طريق النَّسائي: عن عبد الله بن مخلد النيسابوري، عن محمد بن يوسف، عنِ الأوزاعيِّ، وأنَّه جعل فيها روايةَ الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، لا عن ابن المسيب، والروايةُ الأُخرىٰ رواها أربعةٌ عَنِ الأوزاعيِّ وهم عيسى بن يونس، وأبو المغيرة، والوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد.

ورواه البخاري ومسلم من حديثِ يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة «البخاري» في الأشربة، و«مسلم» في الإيمان، وقال عن سعيد، وأبي سلمة، كلاهما به. قال الزهري: وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: وكان أبو هريرة يُلحق معهن النهبة.

---

(١) في «الأطراف» ١٠/٣٥ وانظر ١٠/٣١ و٣٤-٣٥ و٦٥ و٤٢٩.

ورواه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائي مِنْ حديث شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالـح، عن أبي هريرة «البخـاري» في المحـاربين، و«مسلم» في الإيمـان، و«النسـائي» في الجنـائز، وفي مسلم تصريح الزُّهري بالسماع مِنْ شيوخه الثَّلاثة في هٰذا ابن المسيب، وأبي سلمة وأبي بكر.

وفي ذكـرِ النُّهبة اضطراب، وفي ذكر كونها ذاتَ شرفٍ. رواه مسلم من طريق صفوان، عن عطاء بن يسار مولى ميمونة، وحميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، من غيرِ طريقِ الـزُّهـريِّ، والأعمش، ورواه أيضاً من طريق عبدِ الرَّزَّاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال مسلم: كل هٰؤلاء بمثل حديثِ الزُّهريِّ، غير أنَّ العلاءَ وصفوانَ بنَ سُليمٍ ليس في حديثهمـا: «يرفـع النَّاسُ إليه[1] فيها أبصارَهم»، وفي حديث همام: «يرفع إليه المؤمنونَ أعينَهم فيها وهو حينَ ينتهبُها مؤمنٌ»، وزاد: «ولا يَغُلُّ أحدُكم حينَ يغلُّ وهو مؤمن، فإياكم إيَّاكُم.

وفي رواية شعبة عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال عقيب الحديث: «والتَّوبةُ معروضةٌ بعدُ».

رواه البخاري ومسلم.

فالجواب من وجوه:

الـوجـه الأول: المنـعُ من تلقِّيه بالقَبُـولِ، ومن تلقي جميعِ ما في «الصَّحيحين» بذٰلك، فقدِ استثنَوْا مِنْ ذٰلك ما وقعَ فيه الاختلافُ وأخرجاه مع شهـرة الاختلاف فيه، وذٰلك مثلُ ما في «مسلم» من حديث أبي الزُّبير، عن جابرٍ، ومثل ما في «البخاري» مِنْ حديثِ عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، فإنَّ الخلافَ في أبي الزُّبير، وفي عكرمة بينَ عُلماءِ الإسلام، بل بينَ البخاريِّ ومسلمٍ أشهرُ

(١) «إليه» ساقطة من (ش).

مِنْ أن يُنكـرَ، وقد ذكر في هٰذا الاستثناء غيرُ واحدٍ مِنْ علماءِ الحديثِ منهم الحافظ الكبيرُ ابنُ حجرِ العسقلانيُّ في شرح مصنَّفه في علوم الحديثِ، وهٰذا الحديثُ من ذٰلك، لأنَّ له طريقين: أحدهما: طريقُ ابن عبَّاسٍ، ومدارها على عكرمة، وكان عكرمةُ خارجيًّا، وكذَّبه جماعةٌ مِنْ كُبراءِ التَّابعين وثقاتهم، منهم يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وسعيدُ بنُ المسيِّب، وعطاءٌ، وعليُّ بنُ عبدِ الله بن عبَّاس، قال: إنَّ هٰذا الخبيثَ يكذِبُ على أبي، ومحمد بن سيرينَ، وقال: ما يسوؤني أنَّه مِنْ أهلِ الجنَّةِ، ولكنَّه كذَّابٌ. وقال ابن أبي ذئب: رأيتُ عكرمة، وكانَ غيرَ ثقةٍ.

وقال محمدُ بنُ سعدٍ: كان مِنْ بُحور العلم، ولا يُحتجُّ بحديثه.

وكان مالكٌ يكرهُ أن يُذكر عكرمةُ، ولا يرىٰ أن يُروىٰ عنه، قال أحمد بن حنبل: ما علمت مالكاً روى عن عكرمةَ، ولا حدَّثَ عنه بشيءٍ إلَّا في الرَّجُلِ يطأُ امرأتَه قبلَ الزِّيارة.

وفي كتـاب عليٍّ ابنِ المدينيِّ: سمعتُ يحيىٰ بنَ سعيدٍ يقولُ: حدَّثوني والله عن أيوب أنَّه ذكر له أن عكرمة لا يُحسِنُ الصَّلاةَ، فقال له أيوب: وكان يصلي؟!

وقال ابن المدينيِّ، عن يعقوب الحضرمي، عن جدِّه: وقف عكرمةُ على باب المسجد، فقال: ما فيه إلا كافر، وكان يرىٰ رأي الإباضية.

وقال الفضل السِّيناني عن رجل: رأيت عكرمةَ قد أُقيمَ قائماً في لعب النَّردِ.

وروى سليمان بن معبد السِّنجي(١) قال: مات عكرمةُ وكُثَيِّرُ عَزَّةَ في يومٍ واحدٍ، فشهد النَّاس جنازةَ كُثَيِّرٍ، وتركوا جنازة عكرمة.

وقال عبد العزيزُ الدراوردي: ما شهدهما إلَّا سُودان المدينة.

وقـال إسمـاعيلُ بنُ أبي أويس عن مالك، عن أبيه: أُتي بجنازتهما بعد

---

(١) في (ف): «التيمي»، وهو خطأ.

العصر، فما علمتُ أنَّ أحداً مِنْ أهلِ المسجدِ حلَّ حَبوتَه إليهما.

وترك مسلمٌ حديثَ عكرمة كما تركه مالكٌ، ولم يخرج له مسلمٌ إلاَّ حديثاً واحداً في الحجِّ مقروناً بسعيد بنِ جبيرٍ، ذكرَ ذٰلك الذَّهبيُّ[1].

وقد تعقَّب جماعةٌ على هٰؤلاء، وصنَّفُوا في الذَّبِّ عنه، منهم أبو جعفر محمَّد بنُ جريرٍ الطَّبريُّ، ومحمَّد بن نصر المروزيُّ، وأبو عبد الله بن منده الشَّيعيُّ، وأبو حاتم بنُ حبَّان، وأبو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ، وخاتمةُ الحُفَّاظ، حافظُ العصرِ ابنُ حجر في «مقدمة شرح البخاري»، وفي ترجمة عكرمةَ من مختصره «لتهذيب الكمال»، وهٰذا كلامه في مقدمة «شرح البخاري»[2].

قال: أمَّا أقوالُ مَنْ وهَّاهُ، فمدارُها على ثلاثةِ أشياءَ: على رميِهِ بالكذب، وعلى الطَّعن عليه برأيِ الخوارجِ، وعلى القدح فيه بأنَّه كان يقبلُ جوائزَ السُّلطان.

فأمَّا البدعةُ، فإذا ثبتت عليه، فلا تضرُّ حديثَه، لأنَّه لم يكن داعيةً، مع أنَّها لم تثبُت عليه.

وأمَّا قبُولُ الجوائزِ، فلا يَقدَحُ أيضاً، إلاَّ عندَ أهلِ التَّشديد، وجمهورُ أهلِ العلم على الجوازِ، كما صنَّفَ في ذٰلك ابنُ عبدِ البَرِّ.

وأمَّا التكذيب فسنبيِّنُ وجُوهَ ردِّه بعد حكاية أقوالِهم، وأنَّه لا يلزمُ مِنْ شيءٍ منه قدحٌ في روايتِه.

فالوجه الأوَّلُ فيه أقوالٌ، فأشدُّها ما رُوِيَ عَن ابنِ عمر أنَّه قال لنافعٍ: لا تكذِبْ عليَّ كما كذب عكرمةُ على ابنِ عبَّاسٍ، وكذا ما رُوِيَ عن سعيدِ بن المسيب أنَّه قال ذٰلك لمولاه بردٍ[3]، فقد روى ذٰلك عن إبراهيم بن سعد بن

---

(١) انظر «السير» ٥/١٢-٣٦. (٢) ص٤٢٥.

(٣) تحرف في الأصول إلى: «تود».

إبـراهيم، عن أبيه، عن ابنِ المسيِّب، وقـال إسحاق بنُ عيسى بنِ الطَّبَّاع: سألتُ مالكاً: أبلغك أنَّ ابنَ عمرَ قال لنافع: لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس؟ قال: لا، ولكن بلغني أنَّ سعيد بن المسيب قال ذٰلك لبردٍ مولاه.

وقال جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن يزيد بن أبي زياد: دخلتُ على عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، وعكرمة مقيَّدٌ، فقلت: ما لهٰذا؟ قال: إنَّه يكذِبُ على أبي.

ورُوِيَ هٰذا أيضاً عن عبدِ الله بنِ الحارث أنَّه دخلَ على عليٍّ... الحديث.

وسئلَ ابنُ سيرين عنه، فقال: ما يسوؤني أنَّه مِنْ أهلِ الجَنَّةِ، ولكنَّه كذابٌ.

وقـال عطاءٌ الخـراساني: قلت لسعيدِ بنِ المسيِّب: إنَّ عكرمةَ يزعُمُ أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجَ ميمونة، وهو محرِمٌ، فقال: كذب مخبَثَان[1].

وقال فطر بنُ خليفة: قلتُ لعطاءٍ: إنَّ عكرمة يقولُ: سبق الكتابُ الخُفَّين، فقال: كذب، سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: امسح على الخُفَّين وإن خرجت مِنَ الخلاءِ، ثمَّ طوَّل في الحكاية لأمثالِ ذٰلك، إلى قوله في الجواب عنه:

أما الوجه الأوَّلُ، فقول ابنِ عمرَ لم يثبُت عنه، لأنَّه مِنْ رواية أبي خلف الجزَّارِ، عن يحيىٰ البَكَّاءِ، عن ابنِ عمرَ، ويحيىٰ البكَّاء متروكُ الحديثِ، قال ابن حبان: ومن المُحال أن يُجرَحَ العدلُ بكلامِ المجرُوحِ، وقال ابنُ جريج: إن ثبتَ هٰذا عنِ ابنِ عمرَ، فهو محتملٌ لأوجهٍ كثيرةٍ، لا يتعيَّنُ منه القدحُ في جميعِ روايةِ عكرمة، فقد يمكن أن يكونَ أنكرَ عليه مسألةً مِنَ المسائل كذبه فيها ـ قال ابن حجر: وهو احتمالٌ صحيحٌ، لأنَّه روي عَن ابنِ عمرَ أنَّه أنكر عليه الرِّوايةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ في الصَّرفِ، ثم استدلَّ ابنُ جريرٍ على أنَّ ذٰلك لا يُوجِبُ قدحاً فيه بما رواه الثِّقاتُ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله بن عمر أنَّه لمَّا قيل له:

(١) انظر تعليقنا على ذلك في «السير» ٥/٢٣.

إنَّ نافعاً مولى ابن عمرَ حدَّثَ عنِ ابن عمر في مسألة الإتيان في المحلِّ المكروه: كذب العبدُ على أبي، قال ابنُ جريرٍ: ولم يَرَوْا ذٰلك مِنْ قولِ سالمٍ في نافعٍ جرحاً، فينبغي أن لا يَرَوْا ذٰلك منَ ابنِ عمرَ في عكرمةَ جرحاً، وقال ابنُ حبان: أهلُ الحجازِ يُطلقونَ «كذب» في موضع «أخطأ»، ذكر هٰذا في ترجمة بُرد مِنْ كتاب «الثقات» ويؤيد ذٰلك إطلاقُ عبادة بن الصامت قوله: كذب أبو محمَّد، لمَّا أُخْبِرَ أنَّه يقول: الوتْرُ واجبٌ، فإنَّ أبا محمَّدٍ لم يقُلْه روايةً، وإنَّما قاله اجتهاداً، والمجتهدُ لا يقالُ: إنَّه كذَبَ، إنَّما يقال: إنَّه أخطأ. وذكر ابن عبد البر لذٰلك أمثلةً كثيرةً.

وأمَّا قولُ سعيدِ بن المسيِّب، فقال ابنُ جريرٍ: ليس ببعيدٍ أن يكونَ الذي حُكِيَ عنه نظيرُ الَّذي حُكِيَ عَنِ ابنِ عمرَ. قال ابن حجر[1] وهو كما قال، فقد تبيَّنَ مِنْ حكاية عطاء الخراسانيِّ عنه في تزويجِ النَّبيِّ ﷺ بميمونةَ ولقد ظُلِمَ عكرمةُ في ذٰلك، فإنَّ هٰذا مرويٌّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ أنَّه كانَ يقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهو محرمٌ.

ونظير ذٰلك ما تقدَّمَ عَنْ عطاءٍ وسعيدِ بنِ جبيرٍ.

ويقوي صحَّةَ ما حكاهُ ابنُ حبان أنَّهم يُطلقون الكَذِبَ في موضعِ الخطأ ما سيأتي عن هٰؤلاء مِنَ الثَّناء عليه والتَّعظيم له، فإنَّه دالٌّ على أنَّ طعنَهم عليه إنَّما هو في هٰذه المواضع المخصوصةِ.

وكذا قولُ ابن سيرين: الظاهر أنَّه طعن عليه مِنْ حيثُ الرَّأيِ، وإلَّا فقد قال خالدُ الحذَّاءُ: كلُّ ما قال ابنُ سيرين نُبِّئْتُ عن ابنِ عبَّاسٍ، فإنَّما أخذه عن عكرمةَ، وكان لا يسمِّيه، لأنَّه لم يكن يرضاه.

وأمَّا رواية يزيد بن أبي زياد عن عليِّ بن عبد الله بن عبَّاسٍ في تكذيبه، فقد ردَّها أبو حاتم ابن حبان بضعفِ يزيد، وقال: إنَّ يزيدَ لا يُحتَجُّ بنقلِهِ، وهو كما قال.

---

(١) تحرف في (ف) إلى: «ابن عمر».

وأمـا ما رُوِيَ عَنْ يَحيىٰ بنِ سعيدٍ الأنصـاريِّ في ذٰلك، فالظَّاهرُ أنّه قلَّدَ سعيدَ بنَ المسيِّب.

وأمَّا قصَّةُ القاسم بن محمَّدٍ، فقد بيَّن سببها، وليس بقادحٍ، لأنَّه لا مانعَ مِنْ أن يكـونَ عندَ التَّبحُّرِ في العلم في المسألة القولان، والثَّلاثة، فيُخبِرُ بما يستحضرُ منها، ويؤيِّدُ ذٰلك ما رواه ابنُ هبيرة، قال: قَدِمَ علينا عكرمةُ مصرَ، فجعل يُحدِّثُنا بالحديثِ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الصَّحابةِ، ثمَّ يحدِّثُنا بذلك الحديثِ عَنْ غَيره، فأتينا إسماعيل بنَ عبيدٍ الأنصاريَّ، وقد كان سَمِعَ مِن ابن عباسٍ، فأخبـره بهـا على مثـلِ ما سَمِعَ، ثم قال: ثمَّ أتيناه، فسألناه، فقال: الرَّجُلُ صدوقٌ، ولٰكنَّه سَمِعَ مِنَ العلم، فأكثر، فكلَّما سنح له طريقٌ سلكه.

وقـال أبو الأسود: كان عكرمةُ قليلَ العقلِ، وكان قد سَمِعَ الحديثَ من رجلين، فكان إذا سُئِلَ حَدَّثَ به عن رجُلٍ، ثم يسألُ عنه بعد حينٍ فيُحدِّثُ به عَنِ الآخر، فيقولون: ما أكذبه! وهو صادقٌ.

وقال سليمان بنُ حرب، عن حمَّاد بن زيدٍ، قال أيوب: قال عكرمةُ: هٰؤلاء الَّذين يُكذِّبوني [من خَلفي]، أفلا يكذِّبوني في وجهي؟ يعني: أنَّهم إذا واجهوه بذٰلك، أمكنه الجوابُ عنه، والمخرج منه.

وقال سليمانُ بنُ حرب: ووجهُ هٰذا أنَّهم إذا قرَّرُوه بالكذب، لـم يجِدُوا عليه حُجَّةً.

إلى قوله: وأمَّا ذمُّ مالكٍ له، فقد تبيَّنَ سببُه، وأنَّهُ لأجلِ ما رُمِيَ به مِنْ أجلِ بدعة الخوارج، وقد جزم بذٰلك أبو حاتمٍ، وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن عكرمة، فقال: ثقةٌ، فقلت: يُحتجُّ بحديثِه؟ قال: نعم، إذا روى عنه الثِّقاتُ، والذي أنكر عليه مالكٌ، إنَّما هو بسبب رأيه، على أنَّه لم يثْبُت عنه مِنْ وجهٍ قاطعٍ، وإنَّما كان يُوافِقُ في بعضِ المسائلِ، فنسبوه إليهم، وقد كان برَّأه أحمدُ والعجليُّ مِنْ ذٰلك، فقال في كتاب «الثِّقات» له: عكرمةُ مكيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ، بريءٌ

ممَّا يرميه النَّاسُ به من رأي الحروريَّة، وقال ابن جريرٍ: لو كان كلُّ مَنِ ادُّعِيَ عليه مذهبٌ من المذاهب الرَّديَّةِ ثبتَ عليه ما ادُّعِيَ به وسقطت عدالته، وبطَلَت شهادتُه بذٰلك، للَزِمَ تركُ أكثرِ محدِّثي الأمصار، لأنَّه ما منهم إلَّا وقد نسبه قومٌ إلى ما يرغب به عنه.

وأمَّا قَبُولُه لجوائزِ الأمراءِ، فليس ذٰلك بمانعٍ مِنْ قبولِ روايته.

إلى قوله: وإذ قد فرغنا مِنَ الجواب عما طُعِنَ عليه به، فلنذكر ثناءَ النَّاسِ عليه مِنْ أهلِ عصره، وهلمَّ جراً.

قال محمــدُ بنُ فضيلٍ، عن عثمـانَ بن حكيمٍ: كنتُ جالسـاً مع أبي أُمامةَ بن سهلِ بنِ حُنيفٍ، إذ جاء عكرمةُ، فقال: يا أبا أُمامة، أذكرك الله، هل سمعتَ ابنَ عبَّاسٍ يقول: ما حدَّثكم به عنِّي عكرمةُ فصدِّقوه، فإنَّه لَنْ يكذِبَ عليَّ؟ فقال أبو أمامة: نعم. وهٰذا إسنادٌ صحيحٌ.

وقال يزيدُ النَّحويُّ، عن عكرمة، قال لي ابنُ عبَّاسٍ: انطلق، فأفتِ النَّاسَ.

وحكى البخاريُّ عن عمرو بن دينارٍ، قال: أعطاني جابرُ بنُ زيدٍ صحيفةً فيها مسائلُ عَنْ عكرمةَ، فجعلت كأنِّي أتبَاطأ، فانتزعها من يدي، وقال: هٰذا عكرمةُ مولى ابنِ عبَّاسٍ، هٰذا أعلم الناس.

وقال الشَّعبي: ما بقي أحدٌ أعلمَ بكتابِ اللهِ مِنْ عكرمةَ.

وقــال حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ: مرَّ عكـرمـةُ بعـطاءٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ، قال: فحدثهم، فلمَّا قـام، قلت لهما: تُنكران ممَّا قال شيئاً؟ قالا: لا.

وقال أيوب: حدثني فلان، وقال: وكنتُ جالساً إلى عكرمة وسعيدِ بن جبيرٍ وطاووس، وأظنُّه قال: وعطاء في مصر، وعكرمة صاحب الحديث يومئذٍ، وكأنَّ على رؤوسهم الطَّيـرَ، فما خالفه منهم أحدٌ إلَّا سعيد، خالفه في مسألةٍ واحدة،

وقال أيوب: أرى ابنَ عبَّاسٍ كان يقولُ القولين جميعاً.

وقال حبيبٌ أيضاً: اجتمع عندي خمسةٌ: طاووسٌ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وعكرمةُ، فأقبلَ مجاهدٌ وسعيدٌ يُلقيانِ على عكرمةَ المسائلَ، فلم يسألاه عَنْ آيةٍ إلَّا فسَّرَها لهما، فلما نَفَدَ ما عندَهُما، جعل يقول: نزلتْ آيةُ كذا في كذا، ونزلت آيةُ كذا في كذا.

وقال ابنُ عيينة: كان عكرمةُ إذا تكلَّم في المغازي، فسمعه إنسانٌ قال: كأنَّه مُشْرفٌ عليهم يراهم. قال: وسمعنا أيُّوبَ يقولُ: لو قلتُ لك: إن الحسنَ ترك كثيراً مِنَ التَّفسير حينَ دخلَ عكرمة البصرةَ حتَّى خرج منها، لصدقتُ.

وقال عبد الصمد بن مَعْقِل: لمَّا قَدِمَ عكرمة الجَنَدَ، أهدى له طاووس نجيباً بستِّين ديناراً، فقيل له في ذٰلك، فقال: ألا أشتري علمَ ابنِ عبَّاسٍ لعبدِ الله بن طاووس بستِّين ديناراً؟

وقال الفرزدقُ بن خراشٍ: قَدِمَ علينا عكرمةُ مروَ، فقال لنا شهرُ بنُ حوشب: ائتُوه، فإنَّه لم تكُن أمَّةٌ إلَّا كانَ لها حَبْرٌ، وإنَّ مولى ابن عبَّاسٍ هٰذا حبْرُ هٰذه الأُمَّةِ.

وقال جريرُ بنُ مغيرة: قيل لسعيد بن جُبيرٍ: تعلمُ أحداً أعلمَ منك؟ قال: نعم، عكرمةُ.

وقال قتادةُ: كان أعلم التَّابعين أربعةٌ، فذكره فيهم. قال: وكان أعلمهم بالتَّفسير.

وقال معمرٌ عن أيُّوبَ: كنت أريدُ أن أَرْحَلَ إلى عكرمةَ، فإنِّي لفي سوقِ البصرةِ، إذ قيلَ لي: هٰذا عكرمةُ، فقمتُ إلى جنبِ حمارِه، فجعل النَّاسُ يسألُونه وأنا أحفظ.

وقال حمَّادُ بنُ زيدٍ: قال لي أيوب: لو لم يكن عندي ثقةً، لم أكتب عنه.

وقال يحيىٰ بنُ أيوب: سألني ابنُ جريجٍ: هل كتبتم عن عكرمة؟ قلت: لا، قال: فاتكم ثُلُثُ العلم.

وقال حبيبُ ابن الشَّهيد: كنتُ عندَ عمرو بنِ دينارٍ، فقال: واللهِ ما رأيتُ مثلَ عكرمةَ.

وقال سلامُ بنُ مسكين: كان عكرمةُ مِنْ أعلمِ النَّاسِ بالتَّفسير.

وقال الثوريُّ: خذو التَّفسير عن أربعةٍ، فبدأ به.

وقال البخاري: ليس أحدٌ مِنْ أصحابنا إلَّا احتجَّ بعكرمة.

وقال جعفرُ الطَّيالسيُّ، عن ابن معين: إذا رأيتَ إنساناً يقعُ في عكرمة، فاتَّهمه على الإسلام.

وقال عثمانُ الدَّارميُّ: قلت لابن معينٍ: أيُّما أحبُّ إليك: عكرمةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، أو عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ الله بن عُتبَةَ عنه؟ قال: كلاهُما، ولم يختر. قلت: فعكرمةُ وسعيدُ بنُ جبيرٍ؟ قال: ثقةٌ وثقةٌ، ولم يختر.

قال النَّسائي في «التمييز» وغيره: ثقة.

وتقدَّم توثيقُ أبي حاتم والعجلي.

وقال المروزيُّ: قلت لأحمد بن حنبل: يحتجُّ بحديثه؟ قال: نعم، وقال أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ: أجمع عامَّةُ أهلِ العلم على الاحتجاج بحديثه(١)، واتَّفق على ذٰلك رؤساءُ أهلِ العلمِ بالحديث مِنْ أهل عصرنا، منهم أحمـدُ بنُ حنبـلٍ وإسحاقُ بنُ راهويه وأبو ثور ويحيى بن معين، ولقد سألت إسحاق عن الاحتجاج بحديثه؟ فقال: عكرمةُ عندنا إمامُ الدُّنيا، وتعجَّب مِنْ سؤالي إيَّاهُ، وقال: حدثنا غيرُ واحدٍ أنَّهم شهدُوا يحيى بنَ معينٍ، وسأله بعضُ النَّاسِ عَنِ الاحتجاجِ بعكرمة، فأظهر التَّعجُّبَ.

---

(١) في (د) و(ف): «بحديث عكرمة».

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: كان عكرمةُ مِنْ أهلِ العلم، ولم يكن مِنْ موالي ابنِ عبَّاسٍ أغزَر علماً منه.

وقال ابنُ مندَة: قال أبو حاتم: أصحابُ ابنِ عبَّاسٍ عيالٌ على عكرمَةَ.

وقال البزّارُ: روى عن عكرمةَ مئةٌ وثلاثون رجلاً مِنْ وجوهِ البُلدانِ، كلُّهم رضوا به.

وقال العبَّاس بنُ مصعبٍ المروزيُّ: كان عكرمةُ أعلمَ موالي ابنِ عبَّاسٍ وأتباعِه بالتَّفسير.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمةَ: كان عكرمةُ من أثبتِ النَّاسِ فيما يروي، ولم يُحدِّث عمَّن دُونَه أو مثلَه، أكثر حديثِه عَنِ الصَّحابة.

وقال أبو جعفر بن جرير: ولم يكن أحد يَدفعُ عكرمة في العلم بالفقه، وبالقرآن، وتأويله، وكثرة الرِّواية بالآثار، وأنَّه كان عالماً بمولاهُ، وفي تقريظ جِلَّةِ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ إيَّاه، ووصفهم له بالتَّقدُّم في العلم، وأمرهم النَّاس بالأخذ عنه. ما بشهادة بعضهم تثبُتُ عدالةُ الإنسانِ، ويستحقُّ جوازَ الشَّهادة، ومَنْ ثبتت عدالتُه، لم يُقْبَلْ فيه الجرحُ، وما تسقط العدالة بالظَّنِّ. وبقول فلان لمولاه: لا تكذب علي، وما أشبهه مِنَ القول الَّذي له وجوهٌ وتصاريفُ ومعانٍ غير الَّذي وجَّهه إليه أهلُ الغباوة، ومَنْ لا علمَ له بتصاريفِ كلامِ العرب.

وقال ابنُ حبَّان: كان مِنْ علماءِ زمانه بالفقه والقُرآن، ولا أعلمُ أحداً ذمَّه بشيءٍ، يعني: يجبُ قَبُولُه والقطعُ به.

وقال ابنُ عديٍّ في «الكامل»، ومِنْ عادته فيه أن يخرِّجَ الأحاديثَ الَّتي أُنكِرَتْ على الثِّقة، أو على غيرِ الثِّقة، فقال فيه بعد أن ذكرَ كلامهُم في عكرمة: ولم نُخرِّجْ هُنا مِنْ حديثه شيئاً، لأنَّ الثِّقات إذا رَوَوْا عنه، فهو مستقيمُ الحديثِ، ولم يمنع الأئمَّة، وأصحاب الحديث مِنْ تخريجِ حديثه وهو أشهرُ مِنْ أن أخرِّجَ له شيئاً من حديثه.

وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: احتجَّ بحديثه الأئمَّة[1] القدماءُ، لكن بعض المتأخِّرينَ أخرج حديثه من حيِّزِ الصِّحاح احتجاجاً بما سنذكره، ثمَّ ذكر حكايةَ نافعٍ.

وقال ابنُ منده: أمَّا حالُ عكرمةَ في نفسه، فقد عدَّله أمَّةٌ مِنَ التَّابعين، منهم زيادةٌ على سبعينَ رجلاً مِنْ خيارِ التَّابعين ورفعائِهم، وهٰذه منزلةٌ لا تكادُ تُوجَدُ لكبير أحدٍ مِنَ التَّابعين على أن من جَرَّحَه مِنَ الأئمَّةِ لم يُمْسِكْ عَنِ الرِّواية عنه، ولم يستغْنِ عَنْ حديثِه، وكان حديثُه يُتَلَقَّى بالقَبُولِ قرناً بعد قرنٍ إلى زمنِ الأئمَّةِ الَّذين أخرَجُوا الصَّحيح، على أنَّ مسلماً كان أسوأهم رأياً فيه، وقد أخرجَ له مَعَ ذٰلك مقروناً.

وقال أبو عمر بنُ عبدِ البَرِّ: كان عكرمةُ مِنْ جِلَّةِ العُلَماءِ ولا يَقْدَحُ فيه كلامُ مَنْ تكلَّمَ فيه، لأنَّه لا حُجَّةَ مع أحدٍ يتكلَّمُ فيه. وكلام ابن سيرين فيه لا خلاف بين أهلِ العلم أنَّه كان أعلمَ بكتابِ اللهِ من ابن سيرينَ، وقد يَظُنُّ الإنسانُ ظنّاً يغضبُ له، ولا يملك نفسَه، قال: وزعموا أنَّ مالكاً أسقطَ ذِكرَ عكرمة مِنَ «الموطَّأ» لا أدري ما صحَّتُه، لأنَّه قد ذكره في الحجِّ، وصرَّح باسمه، ومال إلى روايته عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وترك رواية عطاءٍ في تلك المسألة، مع كونه عطاء أجلَّ التَّابعينَ في علم المناسك، والله أعلمُ.

قال الحافظ ابنُ حجر: وقد أطلنا القولَ في هٰذه التَّرجمة، وإنَّما أردنا بذٰلك جمعَ ما تفرَّق مِنْ كلامِ الأئمَّة في شأنه، والجواب عمَّا قيل فيه، والاعتذار للبخاريِّ في الاحتجاج بحديثه، وقد صحَّ صحَّةُ تصرُّفه في ذٰلك. والله أعلم.

انتهى كلام الحافظ ابن حجر مع اختصار شيءٍ منه. ومع أنه اختصره كما صرَّح به في أوَّل كلامه، وإنَّما أوردتهُ ليعلمَ مَنْ وقفَ عليه مِنْ جهَلَةِ قدر عُلماءِ الآثار وسَعَة علومهم واطِّلاعهم، وما ترتَّبَ عليه تصحيحُهم للحديث وتضعيفُهم

---

(١) «الأئمة» ساقطة من (ش).

مِنَ البحث الطَّويلِ، والبُعْدِ الكثير، والجمع بين المختلفاتِ، والتَّحرِّي والإنصاف وتوفيَة الاجتهاد حقَّه في طلب الظَّنِّ الأقوىٰ، وتمهيد قواعِد ذٰلك حسب الإمكان.

وقد يعضد مَنْ وقف على تصحيحِ حديثه بأنَّ مدارَ الجواب على الحمل على السَّلامةِ، ولو بالتَّأويل الممكن المرجُوحِ لقرائِنَ تُصَيِّرُ ذٰلك المرجوحَ راجحاً عندَ مَنْ وثَّقه، وتلك القرائنُ ثبوت عدالتِه، وكثرةُ الثَّناء عليه، مع أنَّ القدحَ لم يكن بأمرٍ قطعيٍّ لا يحتملُ التَّأويلَ.

ويقوِّي هٰذا العُذْرَ لمن وثَّقه: ما عُلِمَ من طِباعِ البشر في سُوءِ الظَّنِّ بِمَنْ عَلِمَ ما لا يعلمون، أو روىٰ ما لا يعرفون، وكفىٰ في ذٰلك بقصَّة الخَضِرِ مع موسى عليه السلام، فإنَّه لمَّا رأى منه ما لا يعرفُ له وجهاً، قطع ببادىء الرَّأي بقُبْحِه وإنكاره، ولم يصبر، مع أنَّ الله تعالىٰ هو الَّذي أخبره عَنْ تفضيلِ الخضر عليه في العلم، ومع ما تقدَّم من تحذير الخضر له من عدمِ الصَّبر ومِنْ وعده بالصَّبر، ثم أعجبُ مِنْ هٰذا: تكرُّرُ هٰذا منه، وعدمُ اعتباره[1] بالمرَّة الأُولىٰ، وهٰذه القصَّة ـ كما قيل ـ تكُفُّ كفَّ الاعتراض على الأعلم[2].

ومِنْ ذٰلك حديثُ بريدةَ في قصَّةِ السبيَّة الَّتي أخذها عليٌّ عليه السَّلامُ مِنَ المغنم، ووطئها، فأنكرُوا ذٰلك عليه، وكتبوا مع بُريدةَ كتاباً بذٰلك إلى رسُول الله ﷺ، قاطعين بقُبحه، حتى ذبَّ عنه رسول الله ﷺ. والحديث معروف في «البخاري»، و«مسند أحمد» وغيرهما[3].

وهٰذا بابٌ واسعٌ، لو بسطته، لطالَ الكلامُ، والقليلُ يكفي المنصف عِبْرَةً.

وقد تبادر كثيرٌ مِنْ أهلِ العلم إلى القطع بالتَّكذيب حين يسمعُون المستَبْعَداتِ، وقد كان عمرُ بنُ الخطَّاب مِنْ أسوأ النَّاسِ ظنّاً بِمَنْ روى ما لا

---

(١) في (ف): «اعتبار». (٢) في (ف): «عن الاعتراض».

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٥١ و٣٥٩، والبخاري (٤٣٥٠).

يعرفُه، وقد توعَّد أبا موسى بالضَّرب إن لم يأتِه بشاهدٍ على حديثِ الاستئذانِ، فجاءَ إلى الأنصارِ مذعُوراً، فقالوا: لا يقومُ معك إلاَّ أصغرُنا، فقام معه أبو سعيدٍ الخدريُّ، فشهد له بذلك، فعَجِبَ عمرُ من خَفاءِ ذلك عليه مِنْ أمرِ رسولِ الله ﷺ(١).

ولم يقبل عمرُ حديثَ عمار في تيمُّمِ الجُنُب، ونسي ذلك، مع أنَّه كان معه، وقال له: اتَّقِ الله يا عمَّارُ، ومَنْ مثلُ عمَّار، ولجلالة عمار أَذِنَ له عمرُ في رواية الحديث مع نسيانه له، وقال له: قد ولَّيناكَ ما تولَّيت(٢)، ووقَفَ مع ذلك عَنِ العملِ به.

وكـذا تركَ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ لمُعارضَتِه لكتابِ الله تعالىٰ(٣)، وهو خاصٌّ مفسَّرٌ لا معـارض، والمصيرُ إليه واجبٌ على مقتضى قواعدِ الأُصول الفقهيَّة، ولذلك قلَّتِ الرِّوايةُ في أيَّامِ خلافته، ولذلك كَرِهَ أهلُ الحديثِ الرِّوايةَ عَنِ الأحياءِ، لأنَّهم قد ينسون كما نسي عمرُ، فيكذِّبُون مَنْ روى عنهم، فيؤخَذُ بكلامهم، لغَلَبَةِ سُوءِ الظَّنِّ على الطَّبائعِ، ولا يلتفت إلى المحاملِ الحسَنَةِ.

وقد أوضحتُ وجهَ الحُجَّةِ في هٰذا المقام في كتابي في علوم الحديث في الكلام على تقديم(٤) الرَّاجح مِنَ الجرح والتعديل وعدم إطلاق تقديم الجرح، وكيف يسوغُ ذلك(٥)، وقد رأينا الكلامَ لا يَكْثُرُ إلاَّ في الأعيان المفضَّلين، فما سُبَّ مِنْ على المنابرِ مِنَ الصَّحابة إلاَّ خَيرُهم، ولا خُصَّ بالرَّفض والنَّصب إلاَّ أهـلُ المراتبِ الرَّفيعة منهم. أفيُقال: إنَّ مَنْ كفَّرَهـم وسبَّهـم أولىٰ، لأنَّه مُثْبِتٌ ومُطَّلِعٌ؟ بلِ الواجبُ النَّظر والبَحْثُ عَنِ الخبر، والجمعُ بين المتفرِّقات، وتركُ التعصُّب، والبناء على قواعد العِلمِ المشهورةِ.

وأمَّـا مَنْ غلَّبَ الجرحَ في حقِّ عكرمة، فتمسَّك بالقاعدة المشهُورة في

(١) تقدم تخريجه ٣/١٦١.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) في (ف): «تقدير».
(٥) انظر «تنقيح الأنظار» مع شرحه «توضيح الأفكار» ٢/١٥٨ وما بعدها.

أصول الفقه وفي الفقه، وهي: أنَّ المُثبتَ أولى من النَّافي، والجارح مقدَّمٌ على المعدِّلِ، لأنَّه أثبت أمراً عَرَفَه، والمعدِّلُ محمولٌ على عدم معرفة ذٰلك، وهٰذا عندهم مِنْ قبيل الجمع، وهو مقدَّمٌ على الرَّدِّ.

والجوابُ عليهم: أنَّه لم يقع ردٌّ ولا تكذيبٌ لأحدٍ مِنَ الثِّقات مِمَّن وثَّق عكرمةَ، ولا مِمَّن كذَّبه، بل حُمل المكذب على أنَّه سمَّى الخطأ كذباً، أو قال قولاً يظنُّ أنَّه فيه بارٌّ صادقٌ على حسب ظنِّه واجتهاده، فالكلُّ مِنْ قبيلِ الجمع، لا من قبيلِ الرَّدِّ.

وإذا كان كذٰلك، فكلٌّ يعملُ في الجمع بما يترجَّح في اجتهاده، ولا حرج، لكن يلزمُ المعتزلةَ البقاءُ على قاعدتهم في تقديم الجرح، فيبطلُ عليهمُ الاحتجاجُ بحديثِ عكرمةَ في الفُروع الظَّنِّيَّة كيف في المسائل القطعيَّةِ؟ والله يحبُّ الإنصافَ، وخصوصاً قَبُولُه فيما يُقوِّي بدعتَه، لأنَّه قد اتُّهم ببدعة الخوارج، وصحَّ عنه أنَّه وافقهم في بعضِ أقوالهم، وإنَّما دفع عنه المجيبون موافقتَهم في الجميع.

وقدِ اتُّهم بتكفيرِ أهلِ الذُّنوب مِنَ المسلمين، وهو أقوىٰ ما نُقِمَ عليه، وأكثر ما جرَّأهم على الوقيعَة فيه، فقال ابنُ لهيعة[1] عن أبي الأسودِ محمَّدِ بنِ عبد الرَّحمٰن يتيم عروة: كان عكرمةُ حينَ أتى نجدةَ الحروريَّ، فأقام عنده تسعةَ أشهرٍ، ثمَّ رجعَ إلى ابن عبَّاسٍ، فسلَّم عليه، فقال: جاء الخبيثُ، قال: فكان يحدِّثُ برأيِ نجدةَ. قال: وكان - يعني نجدةَ - أوَّلَ مَنْ أحدثَ رأيَ الصُّفريَّة.

قال الجوزجانيُّ: قلت لأحمدَ بنِ حنبل: أكان عكرمةُ إباضياً؟ فقال: يقال: إنَّه كان صُفرياً. وقال أبو طالب، عن أحمد: كان يرى رأيَ الخوارج الصُّفريَّةِ. وعنه أخذ أهلُ إفريقيَّة، وقال علي ابن المدينيِّ: يقال: إنَّه كان يرىٰ برأيِ نجدة، وقال يحيىٰ بن معين: كان ينتحلُ مذهبَ الصُّفريَّةِ، ولأجلِ ذٰلك تركه مالكٌ، وقال مصعبُ الزُّبيريُّ: كان يرىٰ رأيَ الخوارجِ، وزعم أنَّ عليَّ بن

(١) انظر «السير» ٥/٢٠.

عبد الله كان على هٰذا المذهب. قال مصعبٌ: وطلبه بعضُ الوُلاة بسببِ ذٰلك، فتغيَّب عند داودَ بن الحُصين إلى أن ماتَ، وقال خالدُ بنُ أبي عمرانَ المصريُّ: دخل علينا عكرمةُ إفريقيَّةَ وقتَ الموسِم، فقال: ودِدْتُ أنِّي اليومَ بالموسم بيدي حربةٌ أطعَنُ بها يميناً وشِمالاً.

وقال أبو سعيد بن يونس في «تاريخ الغُرباء»: إلى وقتنا هٰذا قومٌ على مذهب الإباضيَّةِ، يُعرفون بالصُّفريَّةِ، يزعُمون أنَّهم أخذوا ذٰلك عن عكرمة.

وقال يحيى بنُ بُكَيْرٍ: قدِمَ عكرمةُ مصرَ، وترك بها داراً. وخرج إلى المغرب، فالخوارجُ الَّذين بالمغرب عنه أخذوا.

وروى الحاكمُ في «تاريخ نيسابور» عن يزيدَ النَّحويِّ، قال: كنتُ قاعداً عند عكرمةَ، فأقبل مقاتلُ بن حَيَّان وأخوه، فقال مقاتلٌ: يا أبا عبدِ الله، ما تقولُ في نبيذ الجرِّ؟ فقال عكرمةُ: هو حرامٌ، قال: فما تقولُ فيمن شربه؟ قال أقولُ: إنَّ كلَّ شَربةٍ منه كفرٌ. قال يزيدُ: والله لا أدعه. قال فوثب مغضباً، قال: فلقيتُه بعدَ ذٰلك في مفازَة فرد، فسلَّمت عليه، وقلت له: كيف أنتَ، قال: بخيرٍ ما لم أرك!

وقال الدراوردي: توفِّيَ عكرمةُ وكُثَيِّرُ عزةَ في يومٍ واحدٍ، فعجب النَّاسُ لموتهما، واختلاف رأيهما: عكرمةُ يُظَنُّ به رأيُ الخوارجِ، يكَفِّرُ بالذَّنب، وكُثَيِّرٌ شيعيٌّ يؤْمِنُ بالرَّجعة إلى الدُّنيا.

ذكر ذٰلك كلَّه الحافظُ ابن حجر(١). وفيه أنَّه كان داعيةً إلى مذهب الصُّفريَّةِ، وإماماً فيه، فكيف قبلتِ المعتزلةُ حديثَه الَّذي يُقَوِّي بدعتَه، وهم أبعدُ النَّاسِ عَنْ قَبُولِ الثِّقات الَّذين لم يُقْدَحْ فيهم فيما هو مِنَ القطعيَّاتِ عندهم، بل قولُ البغداديَّة منهم بردُّ أحاديثِ الثِّقات في الفُروع الظَّنِّيَّة. وقولُ شيخِ الاعتزالِ أبي عليٍّ الجُبَّائيِّ بأنَّه لا يقبلُ الثِّقَةَ الواحدَ في الحديث، كالشَّهادة، ولهم قواعدُ

(١) في «مقدمة الفتح» ص٤٢٥ وما بعدها.

تقتضي ألَّا يحتجَّ بحديثِ عكرمةَ هٰذا مِنْ جهاتٍ شتَّى.

وفي «ميزان الذهبي»(١) نجدة بن أبي عامرٍ الحَروريُّ، مِنْ رُؤوس الخوارج، زائغٌ عَنِ الحَقِّ، ذكره الجُوزجاني في «الضُّعفاء».

وفي «صحاح الجوهري»(٢): والصُّفريَّةُ ـ بالضَّمِّ ـ صنفٌ مِنَ الخوارج، نُسِبُوا إلى زيادِ بن الأصفر رئيسِهم(٣) وزعم قومٌ أنَّ الذي(٤) نُسِبوا إليه عبدَ الله بن الصَّفَّارِ، وأنَّهم الصِّفرية ـ بكسر الصَّاد ـ في «ضياء الحُلوم»: سُمُّوا بذٰلك لصُفْرَةِ أبدانِهم مِنَ الصِّيام والعبادة.

وقيل: بكسر الصَّادِ، لأنَّ رئيسَهم خاصم رجُلًا، فقال: أنتَ صِفْرٌ(٥) من الدِّين، فسمي(٦) بذٰلك.

ولم يذكرِ الذَّهبيُّ في «ميزانه» زياد بنَ الأصفرِ، ولا عبدَ الله بنَ الصَّفَّار، لأنَّهما ليس لهما رواية.

وقال أهل كتب المقالات: مذهبُ الصُّفريَّة.

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ الَّذي يشهد(٧) له، فأصولُ المعتزلة تقتضي ألَّا يحتجَّ به لوجوه:

أولها: أنَّ المسألةَ عندهم قطعيَّةٌ، والحديث أحاديٌّ.

وثانيها: إنَّ مدارَه على سعيدٍ المقبُريِّ، وقد قال ابنُ سعدٍ: ثقة، لكنَّه اختلطَ قبل موته بأربعِ سنين، وأتاه ابنُ عُيينةَ، فرأى لُعابَه يَسيلُ، فلم يأخُذ عنه. ذكر ذٰلك الذهبي(٨)، وقال: ما أظنُّ أحداً أخذ عنه بعدَما اختَلطَ.

---

(١) ٤/٢٤٥.
(٢) ٢/٧١٥.
(٣) «رئيسهم» ساقطة من (ف).
(٤) تحرفت في (ف) إلى: «الذين».
(٥) في (ش): «أصغر»، وهو خطأ.
(٦) في (ف): «فسموا».
(٧) في (ش): «شهد».
(٨) في «الميزان» ٢/١٣٩-١٤٠.

وقال ابنُ حجر في «مقدمة شرح البخاري»[1]: مجمَعٌ على ثقته، لكن كان شعبَةُ يقول: حدَّثنا سعيدٌ المقبُريُّ بعد أن كَبِرَ، وزعم الواقديُّ أنَّه اختُلِطَ قبلَ موته بأربعِ سنين، وتبعه ابنُ سعدٍ ويعقوبُ بنُ شيبةَ وابن حِبَّان، وأنكر ذٰلك غيرُهم وقال الساجي: [عن يحيى بن معين: أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب. وقال ابن خراش: أثبت الناس الليث بن سعد][2].

قال ابن حجر: أكثر ما روى له البخاريُّ مِنْ حديثِ هٰذين عنه، وأخرج له أيضاً مِنْ حديثِ مالكٍ وإسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، وعُبيد الله بن عمرَ العمري وغيرهم مِنَ الكبارِ، وروى له الباقون، لكن لم يُخرجوا من حديث شعبةَ عنه شيئاً.

قلت: لكونه صرَّح بأنَّه أخذ عنه بعدَما كبِرَ، والَّذي ظنه[3] الذَّهبيُّ صحيحٌ بعدَ تبيُّنِ الاختلاط، ولكن يجيءُ قليلاً قليلاً، فربما أخذَ عنه في أُوائله قبل تحقُّقه.

والمعتزلةُ تقدِّمُ الجرحَ مُطلقاً، وتُغَلِّبُ جانبَ الحَظْرِ في مثلِ هٰذا، وليس لهم بحث عمن[4] أخذ عنه قبلَ أوائلِ الاختلاط، ومَنْ أخذ عنه بعدَ ذٰلك، ولا عنِ الشَّواهد والتَّوابع، ولذٰلك لو قيل للمتكلمين منهم: هل تُفَرِّقُ بينَ رواية شعبةَ عن المقبُريِّ، ورواية من أخذ عنه قديماً، لم يفرِّقُوا بينَ ذٰلك، فليس لهم أن يحتجُّوا بحديثه، ولا أن يُقَلِّدوا أهلَ الحديث في مسألةٍ قطعيةٍ، مع انتقاصِهم لهم، وقدحِ كثيرٍ منهم فيهم.

وثالثها: أنَّ أبا هريرة متكلَّمٌ عليه مجروحٌ عندهم مُكَذَّبٌ، كما ذكره ابن أبي الحديد وطول فيه، وأفحش في شرح قول علي عليه السَّلام لأصحابه: أمَا إنَّه سيظهر عليكم رجل رَحْبُ البُلعوم إلى آخر ما ذكره[5].

(١) ص٤٠٥.

(٢) ما بين حاصرتين بياض في الأصول، واستدرك من «مقدمة الفتح».

(٣) في (ف): «ذكره».

(٤) في (ف): «فيمن».

(٥) تقدم ص١٠٦ من هذا الجزء.

وقال شيخُهم أبو الحسين: إنَّه مُغَفَّلٌ، يعني كثير الوهم[1]، سيىء الحفظ، فخالفَ إجماعَ العارفين بهٰذا اللسان[2]، وقد نسبه ابنُ أبي الحديد إلى تعمُّدِ الكَذِبِ، وصرَّح بجرحه عندَ شيوخهم.

فالعجب منهم كيف يحتجُّون بحديثِه في القطعيَّات عندَ الحاجة إلى ذٰلك!

ورابعها: أن للحديث علَّةً على أُصول الجميع، وهي[3] أنَّه لم يصرِّح أبو هريرةَ بالسَّماع في هٰذا الحديث عَنِ النَّبيِّ ﷺ وقد كان روى حديثَ فطر مَنْ أصبح جُنُباً، فلما خالفته أزواجُ النَّبيِّ ﷺ، قال: حدَّثني بذٰلك الفضلُ بنُ العبَّاس[4]، فدلَّ على أنَّه قد يروي عَنِ النَّبيِّ ﷺ ويُسقط واسطةً، ولو لم يكن صحابيّاً، لعده المحدِّثُون مُدَلِّساً، بل قد قال بذٰلك إمام المحدثين شعبة بن الحجاج الحافظ، رواه عنه يزيد بن هارون، قال: سمعته مِنْ شعبةَ. رواه عنه الذهبي في ترجمة أبي هريرة من «النبلاء»[5] بصيغة الجزم، ثم قال: تدليس الصحابة كثيرٌ، ولا عيب فيه، فإنَّه عن صاحب أكبر منهم، وهم كلهم عدول.

وفيه نظر إذ أمكن واحتمل أن تدليس بعضهم عن تابع مختلفٍ فيه مثل ما نحن فيه، وهٰذا بيِّنٌ.

وقد كان معاصراً لعكرمة مخالطاً له[6]، وأحدهما راوٍ عَنِ الآخر، ذكره المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» في ترجمة أحدهما، أو في ترجمتيهما، ومَنْ رويا عنه.

وقد ذكرَ ابنُ الحاجبِ في «مختصر المنتهى»[7] خلافاً بين أهل[8] الأُصول في قول الصَّحابي: قال رسولُ الله ﷺ، هل هو واجبُ القَبُولِ، أو لا بُدَّ مِنْ أن

(١) في (ف): «للوهم».
(٢) كتب فوقها في (ف): «الشأن ظ».
(٣) في (د) و(ف): «ولذٰلك».
(٤) انظر ٢/٦٢.
(٥) ٢/٦٠٨.
(٦) «له» ساقطة من (ش).
(٧) ص٨١-٨٢.
(٨) في (ف): «علماء».

يقولَ: سمعته[1]، أو أخبرني أو حدَّثني؟ واختار أنَّه محمولٌ على السَّماعِ، وأنَّ ذٰلك ينبني على عدالَةِ الصَّحابَةِ.

قلت: قدِ ادَّعى ابنُ عبدِ البَرِّ[2] الإجماعَ على قَبُولِ مُرْسَلِ الصَّحابيِّ، وعلَّل ذٰلك بتحقُّق أنَّ الواسطة المحذوف صحابيٌّ، وأنَّ الصَّحابَة كلَّهم عدولٌ، وهٰذا ظاهرٌ على أُصول المحدِّثين دُونَ المعتزلة، وكذا متى جوّز أنَّ الواسطةَ غيرُ صحابيٍّ مثل هٰذا الحديث ولا إجماع.

وذكر ابنُ حجرٍ أنَّه قد يكونُ بينه ﷺ وبين الصَّحابي وسائطُ كثيرةٌ، ذكره في «علوم الحديث».

فاحتمل حينئذٍ أن يكونَ أبو هريرة سَمِعَه من عكرمة عَنِ ابن عبَّاسٍ، فرواه عن النَّبيِّ ﷺ، وأعضله بذٰلك، كما حذف الفضلَ في حديث «مَنْ أصبح جُنباً» وهٰذا احتمالٌ قريبٌ، فكيفَ تُعارَضُ الآيات القرآنية الَّتي لا يأتي عليها العدد، وما لا يُحصى مِنَ الحديث الَّذي لا علَّةَ له بمثلِ هٰذا مَنْ لا يلتفتُ إلى الأخبار الَّتي لا مقالَ فيها، ويعتذر عن متواتراتها بأنَّها آحادٌ، حتَّى إذا احتاجَ إلى آحادها المُعَلَّةِ على قواعده، احتجَّ بها، فما هٰذا عملَ العارفين، ولا عمل المُتناصفين، فاللهُ المستعان.

ويؤيِّدُ ما ذكرتُه مِنَ الاحتمال أنَّ المِزِّيَّ ذكر[3] في ترجمة فُضيل بن غزوان، عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ مِنَ «الأطراف»[4] ما يدلُّ على اضطراب عكرمةَ فيه، كما تقدَّم، فرواه مرَّةً عن أبي هريرةَ موقوفاً، ومرَّةً عن أبي هريرة وابنِ عبَّاسٍ وابن عمر مرفوعاً، وفي الأكثرِ عَنِ ابن عبَّاسٍ، فلعلَّه رواه لأبي هريرة وابنِ عُمَرَ، ثمَّ سمعهما يرويانه مرسلاً، فرواه عنهما تقويةً لمذهبه، وقد روى عنه البخاريُّ في

(١) «سمعته» ساقطة من (ف).

(٢) في «التمهيد» في حديث ابن عمر في المواقيت كما ذكره المؤلف في «تنقيح الأنظار».

(٣) «ذكر» ساقطة من (ش). (٤) ٥/١٦٠-١٦١.

كتاب المحاربين ذكرَ التَّوبة، فما مثلُه بمؤتمن على التَّفرُّد، ومخالَفةِ غيرِه في هٰذا.

وهٰذا على أنَّ الحديث ـ على تسليمِ صحَّته ـ مخالفٌ لمذهب الخُصوم حيثُ قيَّدَ نفيَ الإيمانِ بحال مُباشَرَةِ العِصيان، وصرَّح الحاكم والتِّرمذيُّ وأبو داود برفعِ ذٰلك إلى النَّبيِّ ﷺ. ورواه الترمذيُّ عَنْ محمَّدِ بن عليٍّ الباقر، وأكثر سادات العِترة عليهمُ السَّلام كما مضى بيانُه، ولو أرادَ نفيَ الإيمان مُطلقاً، ولم يقيِّدْهُ، ولا أطلقه كما أطلق الله لعنَهُ على اليهود حيثُ قال: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وعِنْدَهُم التَّوراةُ فِيها حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذٰلك، وما أُولٰئِكَ بالمُؤمنين﴾ [المائدة: ٤٣].

فصل

في الفرق بين الإيمان والإسلام والإحسان وبيان أن الإيمانَ سريرةٌ، والإسلامَ علانيةٌ، كما رواه أحمد في «مسنده»(١) من حديث أنسٍ مرفوعاً، عَن النَّبيِّ ﷺ وأنَّ المكلَّفين كافرٌ ومؤمنٌ، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذي خَلَقَكُمْ فمِنْكُمْ كافِرٌ ومِنكُمْ مُؤمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وبيان ما عضد ما قدَّمنا مِنَ القُرآن الكريم، وفسَّره وبيَّنه مِنْ سُنَّة رسولِ الله ﷺ كما بيَّن الصَّلاةَ والزَّكاة والصِّيامَ والحجَّ وسائرَ شرائعِ الإسلام، فلم تزلِ السُّنَنُ النَّبويَّةُ تأتي بزيادة البيانِ وتخصيص العُموم، وتفسيرِ المُجْمَلِ، وعلى ذٰلك عُلَماءُ الإسلام الصَّحابةُ، والتَّابعون، ثمَّ سائرُ القُرون، حتَّى انبعثت(٢) فرقةٌ مِنْ فِرَقِ المعتزلةِ، فمنعتِ السُّنَنَ الواردةَ في هٰذه المسألة بخصُوصها، وادَّعت أنَّها قطعيَّةٌ لا تُقبل فيها الآحادُ، وبلغتِ الأخبارُ في مخالفتهم مبلغَ التَّواترِ المجمعِ عليه، وزادت(٣)

---

(١) ٣/١٣٥، وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الإيمان» ص٥، والبزار (٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ٥/(١٨٥٠)، وفي سنده علي بن مسعدة، وهو سيىء الحفظ، وضعفه البخاري، والنسائي، وأبو داود، وقال ابن عدي: أحاديثه غيرُ محفوظة.

(٢) في (د) و(ف): «نبغت».

(٣) في (ف): «وزاد».

على ذلك، وهم مصرُّون لجهلهم بالأخبار على تسميتها[1] آحاداً.

وهم صادقون مِنْ وجهٍ دُونَ وجهٍ، وذٰلك أنَّها آحادٌ بالنَّظر إليهم وإلى أمثالهم مِنَ العامَّة، فإنَّ العالم المبرِّزَ في الكلام جاهلٌ في غيرِ فنِّه، مثلما أنَّ الإمامَ المحدِّثَ الحافِظَ جاهلٌ بعلم الكلام.

ثمَّ إنَّ هٰذه الطَّائفةَ مِنَ المعتزلةِ مع منعِهم مِنَ الاحتجاج في هٰذه المسألة بالآحـاد، احتجُّوا بها، وناقضوا، وتارة منعُوا مِنْ ذٰلك بغير حُجَّةٍ صحيحةٍ مِنْ عقلٍ ولا سمعٍ ولا لُغةٍ ولا أثارَةٍ مِنْ علمٍ يدلُّ على ما ادَّعُوهُ مِنْ كونِ العُموم يفيدُ القـطعَ فيمـا طريقُـه الخبرُ، ويفيدُ الظَّنَّ فيما طريقُه الإنشاءُ، وهو الأمرُ والنَّهي، بلِ العُمـومُ ظنيٌّ في المـوضعين كمـا قدَّمنـا الأدلَّةَ عليه، وأنَّه قابلٌ للتَّخصيص، كما يوافقُون على ذٰلك حيث تكون الحجَّةُ لهم كما تقدَّم.

فانظر الآنَ بإنصافٍ إلى بيانِ رسُولِ الله ﷺ لمن يُسمَّى[2] مؤمناً ومن يُسمَّى مسلماً، حتَّى تعلم أنَّه قد تناولهم جميعُ ما وعدَ اللهُ المسلمينَ والمسلماتِ، والمؤمنينَ والمؤمنـاتِ مِنَ الـرَّحمـة والمغفـرة، وتكفير السَّيِّئـاتِ بالحسنات، والـخـلودِ بفـضـله في الجنَّـات، بعـد أن ينتصفَ لبعضِهم مِنْ بعضٍ في المظالمات، ويعذِّبَ مَنْ يشاءُ منهم على ارتكاب المُوبقات، حتَّى يشفعَ لهم نبيُّهم صاحبُ المقامِ المحمود عليه أفضلُ الصَّلواتِ.

فمن ذٰلك إجماعُ الأُمَّةِ المعلومُ المقطوعُ به على أنَّ الإسلامَ الَّذي يَجُبُّ ما قبلَه، ويُوجِبُ المُوارَثَةَ، ويُحِلُّ المناكحة، ونحو ذٰلك مِنَ الأحكام هو[3] ما ذهب[4] إليه[5] أهلُ السُّنَّةِ.

---

(١) في (ش): «لتسميتها».

(٢) في (ش): «سمي».

(٣) في (ف): «وهو».

(٤) كتب فوقها في (ف): «مذهب».

(٥) «إليه» ساقطة من (ف).

ومِنْ ذلك: ﴿إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسلامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، مع قوله: ﴿ومَنْ يَرْتَدْ مِنْكُم عَنْ دِينِهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وأجمعت الأُمَّة على أنَّ الرِّدَّةَ لا تصحُّ بمجرَّدِ الكبيرةِ حتَّى تكون كفراً.

ومِنْ ذلك: ﴿لا أعْبُدُ ما تعبُدونَ، ولا أنْتم عابِدُونَ ما أعبُدُ... لكم دينُكُم ولِي دِينِ﴾ [الكافرون]، فدلَّ على أنَّ الدِّينَ عبادةُ اللهِ وحدَه، كما جاء صريحاً في حديث معاذٍ في حقِّ الله على العبادِ، وحقِّ العباد على الله[1]. ويقيِّدُ الدِّينَ والإسلامَ شروطُ كمالٍ، من تركَها استحقَّ العقاب، ولم يكن مرتداً مِنَ الإسلام، ومِنْ ذلك ما ذكره ابنُ الأثير أبو السَّعادات في «جامع الأصول والأمهات»[2]، فقال رحمه الله: الفصل الأول في تحقيقهما وأركانهما:

عن عبد الله بن عمرَ، عن أبيه عمر بن الخطاب: بينما نحنُ جلوسٌ عندَ رسُولِ اللهِ ﷺ، إذ طَلَعَ علينا رَجلٌ شديدُ بياضِ الثِّياب شَديدُ سوادِ الشَّعر، لا يُرى عليه أثرُ السَّفرِ، ولا يعرفُهُ منَّا أحدٌ، حتَّى جلس إلى النَّبيِّ ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه[3]، ووضع كفَّيه على فَخِذَيه، وقال: يا محمَّدُ، أخبرني عن الإسلام. قال ﷺ: «الإسلامُ: أن تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيمَ الصَّلاةَ، وتؤتِي الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحُجَّ البيتَ إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت، فعَجِبْنا له يسألُه ويُصَدِّقُه، قال: فأخبرني عَنِ الإيمانِ. قال: «أن تُؤمِنَ بالله، وملائكته، وكُتبه، ورُسلِه، واليومِ الآخر، وتؤمن بالقدرِ خيره وشرِّه». قال: صدقت، قال: فأخبرني عَنِ الإحسان؟ قال: «أن تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراكَ»... الحديث إلى قوله: ثمَّ انطلق، فلبث ملياً[4]، ثمَّ

---

(١) هو في «المسند» ٥/٢٤٢، والبخاري (١٢٨) و(٢٨٥٦) و(٥٩٦٧) و(٦٥٠٠) و(٦٢٦٧) و(٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠)، والترمذي (٢٦٤٣)، وابن ماجه (٤٢٩٦)، وابن حبان (٣٦٢).

(٢) ١/٢٠٧.

(٣) في (ف): «ركبته إلى ركبته».

(٤) «ملياً» ساقطة من (ف).

قال: «يا عمرُ، أتدري مَن السَّائِلُ؟» قلت: الله ورسولُه أعلم. قال: «فإنَّه جبريلُ جاءكم يُعلِّمُكم دينَكُم».

قال الحميديُّ: جمع مسلمٌ فيه الرُّواةَ، وذكرَ ما أوردنا مِنَ المتن، وأنَّ في بعض الرِّواياتِ زيادةً ونقصاناً، وأخرجه التِّرمذيُّ بنحوه، وتقديمِ بعضِه وتأخيرِه، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأخرجه أبو داود بنحوه في رواية: «والاغتسال مِنَ الجَنابَة»[1].

وروى البخاريُّ ومسلمٌ معاً حديثاً ثانياً نحوَ هٰذا مِنْ حديثِ أبي هريرة عنه ﷺ[2].

وروى أبو داود والنَّسائي حديثاً ثالثاً نحو هٰذا مِنْ حديث أبي ذرٍّ وأبي هُريرة معاً عن رسول الله ﷺ بنحوِ ما تقدَّم وأتمَّ منه[3].

وأخرجه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»[4]. وقال: رواه أحمدُ والبزارُ بنحوه، وفي إسناد أحمد شهر بن حوشب.

قلت: أكثر الأئمة على الاحتجاجِ به، ومَنْ تكلَّم فيه، فما تكلَّم بحُجَّةٍ كما هو مبيَّنٌ في مواضعه، وهٰذا يدلُّ على أنَّ إسنادَ البزَّار مِنْ طريقٍ أُخرى، يقوي طريقَ أحمدَ ويشهدُ لها.

وروى أنسٌ حديثاً خامساً في هٰذا المعنى، عن رسول الله ﷺ رواه البزار[5]

---

(١) تقدم تخريجه في الجزء الخامس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) و(٤٧٧٧)، ومسلم (٩) و(١٠)، وابن ماجه (٦٤)، وابن حبان (١٥٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أبو داود(٤٦٩٨)، والنَّسائي ٨/١٠١.

(٤) ١/٣٨-٣٩، وهو من حديث ابن عباس. أخرجه أحمد ١/٣١٩، والبزار (٢٤)، وفي إسناد البزار سلام بن أبي الصهباء أبو المنذر. قال البخاري: منكر الحديث. وأورده الحافظ ابن كثير ٣/٤٦٣ من رواية أحمد، وقال: غريب، ولم يخرجوه.

(٥) برقم (٢٢)، وقال: غريب من حديث أنس، لا نعلمه فيه إلا بهٰذا الإسناد، =

من طريق الضحاك بن نبراس، ذكر الهيثميُّ مِنْ حديثِ أنسٍ وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ في باب ما ورد في القدر، أو في باب ما ورد في الإسلام والإيمان في كتابه «مجمع الزوائد»[1].

وذكر الحافظ المرَّاكشي أنَّ البخاريَّ إنَّما لم يخرِّج حديثَ عمرَ الأوَّل، لاضطراب الرُّواة فيه، فإنَّ منهم مَنْ جعله عن عمر، ومنهم من جعله عن ابنه عبدِ الله بنِ عمرَ.

قلت: هٰذا لا يضرُّ، لأنَّهما كلاهما ثقتان، فهٰذه ستَّةُ أحاديث في معنى لكلِّ واحدٍ منها[2] أو لأكثرها طرقٌ جمَّةٌ، وفي الباب سواها ما يطول ذكرُه.

من أشهرِ ذٰلك: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، وفيه أنَّ وفدَ عبدِ القيس أتَوُا النَّبيَّ ﷺ، فقال: «مَنِ الوفد»؟ قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى». قالوا: إنَّا نأتيك مِنْ شُقَّةٍ بعيدَةٍ، وإنَّ بيننا وبينك هٰذا الحيَّ مِنْ كفَّار مضر، وإنَّا لا نستطيعُ أن نأتيكَ إلَّا في الشَّهرِ الحرام، فمُرنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ به مَنْ وراءَنا، وندخلُ به الجَنَّةَ. قال: فأمرهم بأربعٍ، ونهاهم عن أربعٍ، أمرهم بالإيمان بالله وحده. قال: «هل تَدْرونَ ما الإيمان؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلَّا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله». وعَقَدَ بيده واحدةً. لفظ البخاري ومسلم: ثمَّ ذكر بقيَّة الأربع.

وفي لفظ التِّرمذي: «الإيمان بالله»، ثم فسَّرها: «شهادةُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ، وأنِّي رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وأن تُؤدُّوا خُمْسَ ما غَنِمْتُم» وقال: حديث حسن صحيح، ففرَّق بين الإيمان والعمل، ومرادُه بالإيمان: اعتقادُ ذٰلك كما هو المفهومُ في لُغةِ العربِ. رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود

= والضحاك بن نبراس ليس به بأس. وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه الضحاك بن نبراس، قال البزار: ليس به بأس، وضعَّفه الجمهور.

(١) ١/٣٩-٤٠ في كتاب الإيمان.

(٢) في (ش): «منهما».

والنَّسائي[1] بألفاظٍ مختلفةٍ، والمعنى متقارب، وفيه: ونهاهم عَنْ أربعٍ: عَن الدُّبَّاءِ، والمُزَفَّتِ، والحَنْتَمِ، والنَّقيرِ. وقال شعبة: ربما قال: والمُقَيَّر، وهي آنيةٌ تُسرع بالتَّخمير، وقد نُسِخَ تحريمُها وبقي تحريمُ المسكرِ.

ومِنْ أشهر الأحاديث في هٰذا المعنى حديثُ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى رجُلاً، وترك رجلاً هو أعجبُهم إليَّ، فقلتُ: يا رسولَ الله: ما لك عَنْ فلانٍ، فوالله إني لأراه مؤمناً؟! قال: أو مسلماً، فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلمُ منه، فقلت: مالَك عَنْ فلانٍ، فوالله إنِّي لأراه مؤمناً؟! قال: أو مسلماً، ثم غلبني، فعدتُ لمقالتي، وعاد رسولُ الله لمقالته، ثم قال: «يا سعدُ، إنِّي لأُعطي الرَّجُلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه، خشيةَ أن يكُبَّهُ اللهُ في النَّارِ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[2].

وفي حديث النَّبيِّ ﷺ في مناقب الحسنِ عليه السَّلام: «إنَّ الله يُصْلِحُ بهِ بَيْنَ طائفتين مِنَ المسلمين». خرَّجاه عن أبي بكرةَ[3]، وروته الشيعة والعِترة وأهل الحديث.

وذكر ابنُ عبد البر في «الاستيعاب»[4]: أن رواته من الصحابة اثنا عشر، فهٰذا مع موافقة الخصم أنَّهم لا يُسَمَّوْنَ مؤمنين.

وحديثُ ابن عبَّاسٍ مرفوعاً: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مُؤمنٌ» وفيه في رواية: «لا يقتلُ حينَ يقتلُ وهو مُؤمنٌ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣) و(٨٧)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذي (٢٦١١)، والنسائي ٨/ ١٢٠، وأحمد ١/ ٢٢٨ و٣٣٣ و٣٣٤، وابن حبان (١٥٧) و(١٧٢)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) البخاري (٢٧) و(١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠)، وأبو داود (٤٦٨٣) - (٤٦٨٥)، والنسائي (٨/١٠٣-١٠٤).

(٣) تقدم تخريجه ٢/ ١٦٩.

(٤) ١/ ٣٦٩.

(٥) تقدم تخريجه ص٨٢ من هذا الجزء.

وفي «الصَّحيحين»: «سبابُ المؤمنِ فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ»(١)، وهو كفرٌ دونَ كفرٍ بالإجماع، لوجوب القصاص في أغلظِه، وهو العَمْدُ العُدوان.

فهٰذه الأحاديثُ الصَّحيحةُ المتظاهِرَةُ مبيِّنَةٌ لما اجتمعت عليه في معناها مِنَ الفـرق بين الإسلام والإيمان، كما في كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ المُسلمين والمُسلمـاتِ والمُؤمنينَ والمُؤمناتِ﴾... الآية [الأحزاب: ٣٥]، وقـوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَه أَزْواجاً خَيراً مِنْكُنَّ مُسلماتٍ مُؤمناتٍ قَانِتاتٍ﴾ الآية [التحريم: ٥]، وقوله: ﴿قُلْ لَمْ تُؤمِنُوا ولٰكن قُولوا أَسْلَمنا ولَمَّا يَدخُلِ الإيمانُ في قُلوبِكُم﴾ [الحجرات: ١٤].

وروى النَّسائي حديثَ سعدٍ في تفسيرها على تشيعه(٢).

وجاءت هٰذه الفرقةُ المتأخِّرةُ مِنْ وعيديَّةِ المعتزلة، فأنكرتِ الفرقَ بينهما، استـدلالاً بأنَّهمـا أسمـاءُ مدحٍ، فلا يطلقـان، ولا أحدهما، إلَّا على العدل المـرضيِّ، وهٰـذه حجَّةٌ داحِضَةٌ، لأنَّ الموحِّدَ اسمُ مدحٍ، وكذٰلك المُصلِّي والصَّائم والمُجاهدُ وغيرُ(٣) ذٰلك.

ومِنَ المعلوم مِنْ إجماعِ المسلمين، بلِ العُقَلاء أجمعين أنَّه يشتَقُّ لكلِّ فاعلٍ اسم مِنْ فعلِه وإن كان ذٰلك اسمَ مدحٍ خصوصاً، وقد تواترت به نُصوص الكتاب والسُّنَّة.

وقد دَلَّتِ النُّصوصُ على أنَّ الإسلامَ: عملُ الجوارح الَّتي تحقِنُ الدَّمَ، وقد يصـدُرُ هٰذا عَنِ المنـافق والإيمـانُ: التَّصـديقُ بالقلب لِمَـا ظهـر باللِّسـان، والإحسانُ: اليقينُ المستلزم إخلاصَ الجميعِ للهِ عزَّ وجلَّ، وعدم النِّفاق في ذٰلك(٤) كما فسَّر الإحسان بذٰلك الخطابيُّ رحمه الله تعالى.

---

(١) تقدم تخريجه ٨/٢٤.

(٢) هو الحديث المتقدم في الصفحة السابقة.

(٣) في (ف): «ونحو». (٤) في (ف): «وذلك».

وقال النَّواوي في «شرح مسلم»[1]: إنَّه قولُ جماعةٍ مِنَ المحقِّقين، وإنَّه صحيحٌ. ذكره في باب «هل يؤاخذ بأفعال الجاهليَّة، في أواخرِ كتاب الإيمان، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

ويزيدُه بياناً في الإحسانِ أحاديثُ، منها حديثان صحيحان متَّفقٌ عليهما.

أحدهما: حديثُ عبدِ الله بن مسعودٍ عنْ رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ أحسنَ في الإسلامِ لمْ، يؤاخِذْه بما عَمِلَ في الجاهليَّة، ومَنْ أساء في الإسلام، أُخِذَ بالأوَّلِ والآخِرِ» رواه البخاري ومسلم، كلاهما من طرق عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود[2].

فقـوله: «ومَنْ أساءَ أُخِذَ بالأوَّلِ والآخرِ» يدلُّ على النِّفاق، فإنَّ المسلم صاحبَ الكبيرة لا يُؤاخذُ بما تَقَدَّمَ قبلَ إسلامه بالإجماع والنُّصوصِ المعلومةِ، لأنَّ الإسلامَ يجُبُّ ما قبلَه، فدلَّ على أنَّ الإحسانَ المقابِلَ للنِّفاق هو الإخلاصُ.

الحديث الثاني: حديثُ أبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ، وفيه: «إذا أَحسن[3] أحـدُكم إسلامَه، فكلُّ حَسَنَةٍ بعشرِ أمثالها إلى سبع مئةِ ضعفٍ، وكل سيِّئةٍ يعملُها تُكتَبُ بمثلِها حتَّى يلقَى الله عزَّ وجلَّ». رواه البخاري ومسلم، كلاهما من طُرُقٍ عَنْ عبد الرزَّاق، عن معمر، عن همَّام، عن أبي هريرة[4]. والحُجَّةُ فيه واضحةٌ، فإنَّه جعلَ المسلم المُحسِنَ صاحبَ حسناتٍ وسيِّئاتٍ، وسمَّاه مُحسناً في حاليه كليهما، حالَ حسناتِه وحالِ سيِّئاته.

---

(١) ٢/١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، وأحمد ١/٤٠٩ و٤٢٩ و٤٣٩ و٤٦٢، وابن حبان (٣٩٦).

(٣) في (ش): «حسن».

(٤) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩)، وأحمد ٢/٣١٧، وابن حبان (٢٢٨).

الحديث الثَّالث: عَنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلمَ العبدُ، فحَسُنَ إسلامُه، كتَبَ الله له كلَّ حسنةٍ كان أزلَفها، وكان بعد ذٰلك القصاص كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها» أخرجه النسائي، واختصره البخاريُّ تعليقاً عن مالك، ولم يذكر الحسنَةَ[1]. ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول»[2] في حرف الفاء في أول الباب التاسع في فضائل أعمال وأقوال في الفصل الأوَّلِ منه.

الحديث الرابع: عَنِ ابنِ عباس، قال: جلسَ رسولُ الله ﷺ، فأتاه جبريلُ، فقال: حدِّثني ما الإسلام... وساق الحديث إلى أن قال: حدِّثني ما الإحسانُ، قال: «أن تعملَ لله كأنَّك تراهُ، فإن كنتَ لا تراهُ، فإنَّه يراكَ». رواه أحمد وهو (٤٣٣) مِن مسنده من «جامع ابنِ الجوزي» وهو حديث حسن من حديث شهر عن ابن عباس[3].

ويشهد لذٰلك ما رواه مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه مِنْ أهل الكتب السِّتَّة، وأحمدُ مِنْ أهلِ المسانيد مِنْ طُرقٍ عن الأعمش، عن زيدِ بن وهب، عن عبد الرَّحمٰن بن عبد ربِّ الكعبة، عن عبدِ الله بن عَمرو، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه ذكرَ حديثاً طويلاً فيه تخويفٌ عظيمٌ مِنَ الفِتَنِ، وفيه: «فَمَنْ أحبَّ منكم أن يُزَحْزَحَ عن النَّار ويَدخُلَ الجَنَّةَ، فليُدْرِكه موته وهو مؤمنٌ باللهِ واليومِ الآخرِ، وليأتِ إلى النَّاسِ ما يحبُّ أن يُؤتَى إليه». رواه مسلم في المغازي، والنَّسائي في البيعة، وابنُ ماجة في الفتن، وذكر أبو داود بعضَه في الفتن[4].

وهٰذا أمرٌ صحيحٌ يشهدُ له كتابُ اللهِ كما تقدَّم في قوله تعالى: ﴿والَّذي

---

(١) أخرجه النسائي ٨/١٠٥، وعلقه البخاري (٤١).

(٢) ٩/٣٥٨.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٦٤ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه أحمد ٢/١٦١ و١٩١، ومسلم (١٨٤٤)، والنسائي ٧/١٥٣، وأبو داود (٤٢٤٨)، وابن ماجه (٣٩٥٦).

جـاءَ بالصِّدْقِ وصَدَّقَ بِهِ أُولئِكَ هُمُ المُتَّقونَ. لهُمْ مَا يَشاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهِم ذٰلكَ جَزاءُ المُحسنِين﴾ [الـزمـر: ٣٣-٣٤]، ولم يقـدِّم مِنْ أعمـالهم إلاَّ الصِّـدقَ والتَّصديقَ، ثمَّ قالَ عَقِبَ ذٰلك: ﴿لِيُكَفِّرَ اللهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذي عَمِلُوا ويَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٥]، وذٰلك يقتضي أنَّهم أحسنُوا في طاعـاتهم وذنـوبهم، أمـا طاعـاتهم، فأخلصـوهـا لله تعالى وحدَه، واتَّبعُوا رِضوانَه، وصدَّقوا فيها بوعده، وركنوا فيها إلى صِدْقه وحُسْنِ الظَّنِّ به، وعظيمِ الرَّجاءِ لفضله العظيم، واعترفوا فيها بأنَّ المِنَّةَ له بهدَايتهم، وتوفيقهم، وعدمِ خذلانهم، وأنَّه لم يَكِلْهُم إلى أنفُسهم طرفةَ عينٍ، ولو وَكَلَهُم إليها، لما آمنوا، ولا أخلصُوا ولا أحسنـوا، كمـا قال رسـولُ الله ﷺ في حديث زيدِ بن ثابتٍ: «وأشهدُ أنَّك إن تَكِلْني إلى نفسي، تكلني إلى ضَيْعَةٍ وعورَةٍ، وذنبٍ وخطيئةٍ». رواه أحمد والحاكم[1]، وللحاكم[2] في حديثٍ آخرَ عَن ابن مسعودٍ، عنه ﷺ: «وإن تَكِلْني إلى عملي، تقرِّبني مِنَ الشَّرِّ، وتباعدني مِنَ الخير».

وأمَّا إحسانُهم في ذُنوبهم ففي وجوه:

أحـدُهـا: أنَّهم اعترفُوا بها كما قال تعالى: ﴿وآخَرُونَ اعتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]، ولم يقولوا كما قال المشركون: ﴿وَجَدْنا عليها آباءَنا واللهُ أَمَرَنَا بها﴾ [الأعراف: ٢٨]، فنزَّهُوا الله تعالى مِنْ قبائحهم وفضائحهم، واعترفُوا بأنَّ الحُجَّة قد قامت عليهم، وأنَّ الملامة كلَّها مصروفةٌ بالحُجَّة البالغة إليهم، وأنَّ الله إن عذَّبهم، مستحقٌّ - في عذابه لهم - بالثَّناء والحمد على ما أقام فيه مِنَ العدل الواضحِ، وعلى ما له فيه مِنَ الحكمة الخَفِيَّةِ الَّتي صار فيها عذابُهم مِنْ جُملة الفضلِ الرَّاجح.

وفي بعض تعاليقِ علمِ الكلام عَنْ رسول الله ﷺ: إنَّ مَنْ نَزَّهَ اللهَ يومَ القيامةِ

(١) تقدم تخريجه في الجزء السادس.

(٢) كذا الأصول، وليس هو عند الحاكم في «مستدركه»، إنما رواه أحمد ١/٤١٢. وانظر ٦/٢٩٧.

مِنْ ذنبه، ونسبَ الذَّنبَ إلى نفسه، غفرَ اللهُ له. والقرآنُ يشهدُ لمعناه في حُكم الخالطين كما تقدَّم.

وثانيها: استغفارُهم له سبحانه امتثالاً لأمره، وطمعاً في عظيمِ فضلِه، وواسعِ بِرِّه، حيث قال: ﴿فاستَقِيموا إِلَيْه واستَغْفِروه وويْلٌ للمُشرِكينَ﴾ [فصلت: ٦]، وقال: ﴿ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلك لمن يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وثالثها: علمهم بسَعة قُدرته على كلِّ شيءٍ، واختصاصِ محبَّته للخير، وقد عبَّر عن ذٰلك سبحانه بقوله: ﴿بِيَدِكَ الخَيرُ إنَّكَ على كلِّ شيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦] وأمثالها، ولم يقل في آيةٍ قطُّ: بيده الشَّرُّ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وفي «الصحيحين» عن عبد الرَّحمٰن بن أبي عمرةَ، عن أبي هُريرة أنَّ رجلاً أذنبَ، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي، فقال الله تعالى: أذنب عبدي[1] ذنباً، فعَلِمَ أنَّ لَهُ ربّاً يغفرُ الذَّنبَ، ويأخذُ به، قد غفرتُ لعبدي، فعادَ، فأذنب، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي، فقال لذٰلك، حتَّى قال العبد في الرَّابعة، فقال الله: أُشهدُكم أنِّي قد غفرتُ لعبدي، فليعمل ما شاء». رواه البخاريُّ في التَّوحيد، ومسلم في التَّوبة، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة»، وأحمد في «المسند»، وهو الحادي والستون من مسند أبي هريرة في «الجامع»، والحاكم، وقال: على شرطهما ولم يخرِّجاه، فوهم في ذٰلك[2].

وروى الحاكمُ في التَّوبة مِنَ «المُستدرك»[3] مِنْ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عن رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى يقولُ: مَنْ عَلِمَ منكم أنِّي ذُو قُدْرةٍ على مغفرَةِ الذُّنوبِ. غفرت له ولا أُبالي، ما لم يُشْرِكْ بي شيئاً. قال الحاكم: حديثٌ صحيحٌ، وهو مِنْ حديث الحكم بنِ أبان، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ.

---

(١) «عبدي» ساقطة من (ف).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٩٦ و٤٠٥ و٤٩٢، والبخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٩)، والحاكم ٤/٢٤٢، وابن حبان (٦٢٢) و(٦٢٥).

(٣) ٤/٢٦٢، وفيه حفص بن عمر العدني، وهو واهٍ، كما قال الذهبي في «مختصره».

وخرَّج أيضاً في التوبة حديثَ أبي طوالة، عَنْ أنسٍ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أذنبَ ذنباً، فعَلِمَ أنَّ له ربّاً إن شاءَ أن يغفرَ له، غفر لَهُ، وإن شاء عذَّبه، كان حقّاً على الله أن يغفِرَ له». ذكره عقيبَ حديثِ أبي هُريرة المقدَّم، وقال فيه: حديث صحيحُ الإسناد، ولم يخرِّجاه(١).

وروى الترمذيُّ(٢) مِنْ حديث أنسٍ، وسمعتُه ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابنَ آدمَ إنَّكَ ما دعوتَني ورجَوْتَني، غفرتُ لَكَ على ما كانَ فيكَ، ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ، لو بَلَغَتْ ذنـوبُكَ عَنانَ السَّماءِ، ثمَّ استَغْفَرتَني، غفرتُ لك، ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ، لو أتيتني بقُرابِ الأرضِ خطايا، ثمَّ لقِيتني لا تُشرك بي شيئاً لأتيتُـك بقُـرابها مغفـرةً». وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا مِنْ هٰذا الوجه، قال صاحب «سلاح المؤمن» ورواه أبو عوانة في «مسنده» الصَّحيح مِنْ حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه(٣).

وخرَّج مسلمٌ والحاكمُ حديثَ أبي إدريس الخَوْلانيِّ عن أبي ذرٍّ، عن رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى يقول: يا عبادي إنَّكم الَّذين تُخْطِئُـونَ باللَّيلِ والنَّهارِ، وأنا الذي أغفرُ الذُّنوب ولا أُبالي، فاستغفروني أغفِرْ لكم»(٤).

وخرَّج الحاكمُ عَنْ أنسٍ أنَّ أبا ذرٍّ بالَ قائماً، وانتضحَ مِنْ بوله على ساقيه وقـدميه إلى قولـه: فتـوضأ وغسل ساقيه وقدميه: وقال: هٰذا دواء هٰذا، ودواءُ الذنوب أن تستغفرَ اللهَ عزَّ وجلَّ(٥).

---

(١) «المستدرك» ٤/٢٤٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٨٦-٢٨٧ من طريق جابر بن مرزوق الجُدِّي، عن عبد الله بن عبد العزيز العمري، عن أبي طوالة به، وصححه الحاكم كما قال المصنف، وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله، ومن جابر حتى يكون حجة؟! بل هو نكرة، وحديثه منكر. وانظر «الميزان» ١/٣٧٨.

(٢) برقم (٣٥٤٠)، وفيه كثير بن فائد، لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشهد له حديث أبي ذر، وقد تقدم تخريجه في الجزء الخامس.

(٣) تقدم تخريجه في الجزء الخامس. (٤) انظر التعليق السابق.

(٥) تقدم تخريجه ص١٤٩ من هذا الجزء.

وهٰذا بابٌ واسعٌ، ليس القصدُ التعرضَ إلى تقصِّيه، إنَّما القصدُ التَّرغيبُ في كثرةِ الاستغفار، وقد قال رسول الله ﷺ للنِّساء: «إنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ، فتصدَّقن وأكثِرْنَ الاستغفارَ»(1).

ورابعها: خوفُهم له، لعلمهم بقُدْرَتِه وعدله، وخفيِّ حكمته في ترجيحِ العُقوبةِ على العفو في بعضِ الأشخاص وبعض الأوقات، وعدم إيمانه لهم، حيثُ قال: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ [المعارج: ٢٨]، وأنَّه لا حُكمَ للعبدِ على الرَّبِّ، وأنَّ الخواتمَ والسَّوابقَ مجهولةٌ، والخوف مِنْ أعظمِ الحسناتِ، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٨]، وسوف يأتي هٰذا.

وخامسها: رجاؤهم له، لعلمِهم بأنَّ رحمتَه هي السَّابقةُ الغالبةُ الواسعةُ لكلِّ شيءٍ، الَّتي نَصَّ في كتابه أنَّه كتبها على نفسه، وسوف يأتي هٰذا مبسوطاً.

وقد قال يحيىٰ بنُ معاذٍ(2): إنَّ سيِّئةَ المؤمن مقرونةٌ بحسنتين: الخوف والرَّجاء، وكل حسنة بعشرِ أمثالها، فصارت سيِّئةٌ مقرونةً في الحقيقة بعشرين حسنةٍ.

وسادسها: اغتمامُه بذنبه، وحُزْنُهُ لأجله، وقد ورد في غير حديثٍ: «إن المؤمنَ مَنْ سَرَّته حسنتُه وساءته سيِّئتُه». رواه البخاري ومسلم(3) عن عمر بن الخطاب في خُطبته، ورواه الحاكم في كتاب الإيمان، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ وقال: صحيح على شرطهما. وقد احتجا برواته عن آخرهم. قال: وله شاهد بهٰذا اللَّفظ، ثمَّ رواه مِنْ ثلاثِ طرقٍ عن يحيى بن أبي كثيرٍ،

---

(1) أخرجه من حديث ابن عمر أحمد ٢/٦٦-٦٧، ومسلم (٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣)، والبيهقي ١٠/١٤٨.

(2) هو أبو زكريا يحيى بن معاذ الرازي، الواعظ. من كبار المشايخ، له كلام جيد، ومواعظ مشهورة. توفي سنة ٢٥٨. انظر ترجمته في «السير» ١٣/١٥.

(3) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإنه لم يخرجه البخاري ومسلم ولا أحدهما، لكنه حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

عن زيدِ بنِ سلَّام، عن جدِّهِ ممطُورٍ، عن أبي أُمامةَ مرفوعاً[1]، وفي الباب عن. . . . .[2].

فإنِ انتهى ذٰلك إلى الحدِّ الذي يُسمَّى ندماً، جازَ أن يدخُلَ في زُمرةِ التَّائبين، لمَا ورد في أحاديث النَّدم عَنِ ابنِ مسعُودٍ وغيره عنه ﷺ وسيأتي.

وسابعها: أنَّ المسلم يهُمُّ بالتَّوبة، وفي الصِّحاح: «مَنْ هَمَّ بحسنةٍ، فلم يعمَلْها، كُتِبَتْ له حسنةً كاملةً». رواه البخاري ومسلم مِنْ حديث ابنِ عبَّاسٍ، وروى مسلمٌ والترمذيُّ مِنْ حديثِ أبي هريرةَ مثلَه مِنْ طُرُقٍ، وهو في «البخاري» «أراد»، والهمُّ أكثرُ الرِّوايات، وفي لفظٍ للتِّرمذي: «يحدِّثُ نفسَه»[3]، وهي كرواية الهَمِّ، وليس هو في المعنى العزم، لأنَّ العزمَ حسنةٌ كاملةٌ، خصوصاً إلى التوبة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، ولم يكن ذٰلك عزماً، وسيأتي هٰذا.

فمن هاهُنا لم يكن ما ورد به النُّصوص مِنْ تسميته محسناً ممَّا تنكره العُقولُ، وإحسانُ المؤمنِ المذنبِ في هٰذه الأمور هي[4] مقدِّماتُ التَّوبة النُّصوح، وأسبابٌ لتوفيقه لذٰلك ورحمته واللُّطف به في الدَّارَيْن إن شاء الله تعالى، ولا نكارةَ في الإحسانِ في الإساءة، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيْءٍ، فإذا قتلتم، فأحسنوا القِتْلَةَ» رواه النَّواويُّ في «الأربعين»[5] له، فأمرَ

---

(١) تقدم تخريجه ٨/١٣٣.

(٢) بياض في الأصول، وانظر ٨/١٣٣، التعليق (٤).

(٣) حديث ابن عباس أخرجه أحمد ١/٣١٠، والبخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٣٨٠).

وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٢٣٤ و٢٤٢ و٣١٥ و٤١١، والبخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨) - (١٣٠)، وابن حبان (٣٧٩) - (٣٨٤).

(٤) في (ف): «وهي».

(٥) وهو الحديث السابع عشر منها. وأخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي ٧/٢٢٧، وابن حبان (٥٨٨٣) و(٥٨٨٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

المسيءَ إلى الكافرِ بالقتل أن يُحسِنَ في إساءته إليه، وهٰذا أولى، لأنَّ العبدَ إنَّما ظلَمَ نفسَه، فلا يمتنعُ أن يُحسنَ[1] في إساءته إلى نفسه، على[2] أن الأظهرَ أو المحتملَ أنَّ المرادَ: أنَّه يُحسن في إيمانه بالله ورسله، وما جاؤوا به، لأنَّ الإحسانَ ضدُّ النِّفاقِ، لا في جميع أعماله، فلا يلزم تكلُّفُ بيان إحسانِه في ذُنوبه، والله سبحانه أعلمُ.

نوع منه يتضمَّن ذكرَ الإيمانِ وحدَه، وفيه أحاديث:

الحديث الأول: عن معاويةَ بنِ الحكم، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: إنَّ جاريةً لي كانت ترعى لي غنماً، فجئتُها، وقد فقدت شاةً مِنْ الغنم، فسألتُها عنها، فقالت: أكلَها الذِّئبُ، فأَسِفْتُ عليها، وكنتُ مِنْ بني آدم، فلطمتُ وجهَهَا[3]، وعليَّ رقبةٌ، أفأعتِقُها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أينَ اللهُ»؟ فقالت: في السَّماء، فقال: «مَنْ أنا»؟ فقالت: أنتَ رسولُ الله، فقال: «أعتِقها، فإنَّها مؤمنةٌ». رواه مسلم واللَّفظُ له، ورواه أبو داود والنَّسائي، ومالك في «الموطأ» وألفاظهم مختلفة، والمعنى متقاربٌ، وكلُّهم رووه عَنْ معاويةَ بنِ الحكم إلَّا مالكاً، فقال: عمرُ بنُ الحكمِ في قولِ أكثرِ الرُّواة عنه، وقيل عنه، وهو معدودٌ في أوهامِ مالكٍ[4].

الحديث الثاني: ما رواه أحمد في «المسند» عن عبدِ الرَّزاق، عن معمر، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتبةَ بنِ مسعود: أنَّ رجُلاً مِنَ الأنصار جاءَ بأَمَةٍ سوداءَ، فقال: يارسولَ الله، عليَّ عِتْقُ رقبةٍ مؤمِنَةٍ، فإنْ كنتَ ترى هٰذه مؤمنةً أعتقتُها، فقال لها: «أتشهدين أن لا إلٰه إلَّا اللهُ»؟ قالت: نعم يا رسول الله.

---

(١) في (ش): «يمتنع».
(٢) في (ف): «مع».
(٣) قوله: «فلطمت وجهها» ساقط من (ف).
(٤) أخرجه مالك ٢/ ٧٧٦-٧٧٧، وأحمد ٥/ ٤٤٧ و٤٤٨، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢)، والنسائي ٣/ ١٤، وابن حبان (١٦٥)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه. وانظر أيضاً «التمهيد» ٢٢/ ٧٦، و«تلخيص الحبير» ٣/ ٢٢٢.

قال: «أتشهدين أنّي رسولُ الله»؟ قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «فأعتقها». ورواه مالك في «الموطأ»[1].

وهٰذه الرِّواية تدلُّ على استحباب امتحانِ الكافرِ عندَ إسلامه بالإقرارِ بالبعثِ، كما هو قول الشَّافعيِّ[2]، وفيه تنبيهٌ على تفسير الامتحان للنِّساء في قوله: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وفي «البخاري»[3]، عن عائشةَ أنَّ امتحانَ النَّبيِّ ﷺ لهن كان بالبيعة على ما أمره أن يبايعَهُنَّ عليه في قوله: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ الآية، فمن بايعت، فقد امتُحِنَتْ.

وقد امتحنَ اللهُ الخلقَ في النَّشأةِ الأُولى بالإقرار بالتَّوحيد، والإخلاصِ فيه لا سوى، كما صحَّ ذٰلك عندَ أهلِ السُّنَّةِ، وقد أوضَحتُه في مسألة الأطفال.

وفي «النُّبلاء»[4] في ترجمةِ أمِّ كُلثوم بنتِ عُقبةَ أنَّها لمَّا نزلت: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «آلله ما أخرَجَكُنَّ إلَّا حبُّ اللهِ ورسوله

---

(١) ٢/٧٧٧، وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨١٤)، وعنه أحمد ٣/٤٥١-٤٥٢، وأخرجه البيهقي ١٠/٥٧ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، وقال: مرسل.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٩/١١٤: هذا الحديث، وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة، ورده الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٨٥ بقوله: فيه نظر، إذ لو كان كذٰلك ما وجد مرسل قط! إذ المرسل: ما رفعه التابعي ـ وهو من لقي الصحابي ـ، ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر، فلعله أراد لقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رووا هذا الحديث.

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/٥٤٧، وقال: هذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضره.

(٢) هٰذا قول الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/٢٢٣، وسينبه المصنف على ذٰلك بعد إيراد الأحاديث.

(٣) (٢٧١٣) و(٢٧٣٣) و(٤١٨٢) و(٤٨٩١) و(٥٢٨٨) و(٧٢١٤).

(٤) ٢/٢٧٦-٢٧٧.

والإسلام، ما خرجتُنَّ لِزَوْجٍ ولا مالٍ؟» فإذا قلن ذٰلك، لم يرجعهُنَّ إلى الكُفَّار. انتهى.

الحديث الثالث: ما رواه أبو داودَ[1] مِنْ حديثِ عونِ بن عبد اللهِ بن عُتبةَ، عن أبي هريرة أنَّ رجُلاً أتى إلى النَّبيِّ ﷺ بجاريةٍ سوداءَ، فقال: يا رسول الله، إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنةً، فقال لها: «أينَ اللهُ»؟ فأشارت إلى السَّماء بأصبعها، فقال لهـا: «مَنْ أنا»؟ فأشارت إلى النَّبيِّ ﷺ وإلى السَّماء تعني: أنتَ رسولُ اللهِ، فقال: «أعتِقها، فإنَّها مؤمنةٌ».

الحديث الرابع: ما رواه أبو أحمد العسال[2] في كتاب «السنة» له مِنْ طريق أُسامةَ بن زيدٍ، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، قال: جاء حاطبٌ إلى رسولِ الله ﷺ بجاريةٍ، فقال له: يا رسولَ الله، إنَّ عليَّ رقبةً، فهل تجزىءُ هٰذه عني؟ فقال: «أين رَبُّكِ»؟ فأشارت إلى السَّماءِ، فقال: «أعتِقها، فإنَّها مؤمنةٌ»[3].

الحـديث الخـامس: ما رواه أحمـدُ وأبـو داود والنَّسـائي وابنُ حبَّان في «صحيحه» مِنْ حديثِ الشَّريدِ بن سُوَيْدٍ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمّي أوصت أن أعتق عنها رقبةً، وعندي جاريةٌ سوداءُ... الحديث، كذا قال ابنُ حجر[4] في ذكـر شواهـدِ ما تقدَّم، ولم أعرِفْ لفظَ أحمدَ وابنِ حبَّان، ولفظ أبي داود

---

(١) برقم (٣٢٨٤)، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط. ورواه أيضاً أحمد ٣/ ٢٩١، وابن خزيمة في «التوحيد» ١/ ٢٨٤-٢٨٦.

(٢) هو الحافظ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سلمان بن محمد، أبو أحمد العسال الأصبهاني. كان أحد الأئمة في الحديث حفظاً وإتقاناً. توفي سنة ٣٤٩. انظر ترجمته وذكر مصنفاته في «السير» ١٦/ ٦-١٥.

(٣) أسامة بن زيد ضعيف، ويحيىٰ بن عبد الرحمن لم يسمع من جده حاطب، ورجَّح المصنف (ص٣٩٣) كونه مرسلاً.

(٤) في «تلخيص الحبير» ٣/ ٢٢٣.

والنَّسائي: وعندي جارية سوداء[1] أفأعتقها؟ قال رسول الله ﷺ: «ادعُ بها»، فدعوتها. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ربُّكِ»؟ قالت: الله. قال: «فمَن أنا»؟ قالت: رسولُ اللهِ. قال: «أعتِقْها، فإنَّها مؤمنةٌ» رواه أبو داود مِنْ أئمَّة أهلِ السُّنة، والنَّسائي مِنْ أئمَّة الشِّيعة[2].

الحديث السادس: ما رواهُ الطَّبراني في «معجمه الأوسط» مِنْ طريقِ ابنِ أبي ليلى، عَن المنهال، والحكم عن سعيدٍ، عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ رجُلاً أتى إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ عليَّ رقبةً، وعندي جاريةٌ سوداءُ أعجميَّةٌ، فذكر الحديث. ذكره ابن حجر في شواهد ما تقدم[3].

الحديث السابع: ما رواه أحمد[4] مِنْ حديثِ أبي هريرة بنحوه.

الحديث الثامن: ما رواه الحاكم في «المستدرك»[5] من طريق عونِ بن عبدِ اللهِ بن عُتبةَ، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، وهو خلافُ الحديثِ الثَّالث، لأنَّ ذلك عَنْ أبي هريرة، وهٰذا عَنْ أبيه، عن جدِّه، أشار إليه ابنُ حجر في الظُّهار مِنَ «التَّلخيص»، ولم يَسُقْ لفظه.

فهٰذه ثمانيةُ أحاديث إلى السِّتَّةِ المتقدِّمَةِ، صارت أربعةَ عشرَ، دالَّةً على ما دلَّ عليه ما لا يُحصى مِنَ الآيات القُرآنية الَّتي قدَّمنا منها الكثيرَ الطَّيِّبَ في الدِّلالة على أنَّ التَّصديقَ باللهِ ورُسله والتَّوحيد يُسمَّى إيماناً في اللُّغة، والشَّريعة

---

(١) «سوداء» ساقطة من (ش).

(٢) أخرجه أحمد ٢٢٢/٤ و٣٨٨، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي ٢٥٢/٦، وابن حبان (١٨٩).

(٣) وأخرجه البزار (١٣). ومحمّد بن أبي ليلى سيىء الحفظ. وانظر «مجمع الزوائد» ٢٤٤/٤.

(٤) انظر الحديث الثالث المتقدم قريباً.

(٥) ٢٥٨/٣، وسكت عنه هو والذهبي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٣٨)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٤٥/٤، وقال: فيه من لم أعرفهم.

كما قال به عامَّةُ أهلِ العلم مِنَ المُوافقينَ والمُخالفينَ والمُعظِّمين عندَ الفريقين مِنَ الفُقهاء الأربعةِ أئمَّةِ الإسلام، ومَنْ لا يُحصى مِنَ الصَّحابة والتَّابعين، وحسبُك أنَّ أكثرَ الخُصومِ وأعرفَهم بالعربيَّة العلَّامةَ الزَّمخشريَّ اعترف في «كشافه»[1] أنَّ هٰذا تفسيرُ الرَّقبة المؤمنة في كفَّارة القتل، بل عزاه إلى عامَّةِ أهلِ العلم.

ويُشبه هٰذه الأحاديثَ مِنْ بعضِ الوجوه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، قال: جاء رجلان يختصمان في شيءٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال للمدَّعي: «أقمِ البيِّنَةَ»، فلم يُقِمْها، فقال للآخر: «احلِف» فحلفَ باللهِ بالَّذي لا إلٰه إلَّا هو ما له عندي شيءٌ، فقال رسول الله ﷺ: «بلى، قد فعلتَ، ولكن غُفِرَ لَكَ بإخلاصِ قولِ: لا إلٰه إلَّا الله». وفي رواية للحاكم: «شهادةُ أنْ لا إلٰه إلا الله كفَّارةُ يمينِك» وفي رواية أحمد: «فنزل جبريلُ، فقال: إنَّه كاذبٌ وكفَّارةُ يمينه معرفةُ لا إلٰه إلا الله»[2] ذكر ذٰلك ابنُ حجر في كتاب «البيِّنات» مِنْ «تلخيصه»[3]، وقد رواه أبو داود والنسائي. قال ابن حجر: وأعلَّه ابنُ حزم بأبي يحيى الرَّاوي عَنِ ابنِ عبَّاس.

قلت: ذكر الذهبيُّ في ترجمة عطاء بن السَّائب من «الميزان»[4] توثيقَ أبي يحيى هٰذا عَن ابنِ معين، وأبي داود بغير معارِضٍ لتوثيقهما على تقدير أنَّه زيادٌ المكِّيُّ، وهو الَّذي صحَّح المِزِّيُّ في «أطرافه»[5].

وقيل: هو مِصْدَع، وهو مِنْ رجالِ مسلم والأربعة، ولكن الرَّاوي عنه عطاء بن السَّائب، ولا يصحُّ مِنْ حديثه إلَّا القديمُ.

وممَّن روى القديمَ مِنْ حديثه: سفيانُ، وهو أحدُ رُواةِ هٰذا الحديث عنه، رواه النَّسائي مِنْ طريقه، قال ابنُ حجر: وأعلَّه أبو حاتم باضطرابِ عطاءٍ، فإنَّ

---

(١) ١/٥٥٣.

(٢) تقدم تخريجه ٨/٤١٧.

(٣) ٤/٢٠٩.

(٤) ٣/٧٣.

(٥) ٤/٣٨٩.

شعبةَ رواه عنه بسند[1] آخر، وهو أقدمُ سماعاً مِنْ غيره، ثمَّ رواه مِنْ طريقِ أنسٍ وابنِ عمر[2].

قلت: حديثُ ابنِ عمرَ خرَّجه أحمدُ، وهو الثَّاني والثَّمانون بعدَ المئتين مِنْ «جامع ابن الجوزيِّ».

ولحديثِ ابنِ عبَّاسٍ هٰذا شواهدُ ذكرَها الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» أحدها عن ابن عمر، رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصَّحيح، إلَّا أنَّ حمَّاد بنَ سلمةَ قال: لم يسمع هٰذا ثابتٌ مِنَ ابنِ عمر، بينهما رجل[3].

ومنها عن أنس، رواه البزار وأبو يعلى، ورجالهما رجالُ الصَّحيح[3].

ومنها عن ابنِ الزُّبير، وحديثه مختصر، ولفظه: أنَّ رجلاً حلف بالله الَّذي لا إله إلَّا هُو كاذباً، فغفر له. رواه الطَّبراني برجالِ الصَّحيح؛ ذكر ذٰلك الهيثميُّ في «الأذكار» مِنْ «مجمعه»[4]، في باب ما جاء في فضل لا إله إلَّا الله، وفيه مِنْ

---

(1) في (ش): «مسنداً».

(2) حديث أنس أخرجه البزار (٣٠٦٨)، وأبو يعلى (٣٣٦٨)، وعبد بن حميد (١٣٧٦)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٣١٢، وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا الحارث بن عبيد أبو قدامة، وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت، عن ابن عمر. وقال العقيلي: يروى بإسناد أصلح من هٰذا. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٣، وقال: رواه البزار وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر في هامش «المجمع»: قلت: فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة، وهو كثير المناكير، وهذا منها، وقد ذكر البزار أنه تفرد به.

وحديث ابن عمر أخرجه أحمد ٢/٦٨ و١١٨ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن ابن عمر، وقال حماد في رواية أحمد الأولى: لم يسمع (يعني ثابتاً) هذا من ابن عمر. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح، إلَّا أن حماد بن سلمة قال: لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر. بينهما رجل.

(3) انظر التعليق السابق. (4) ١٠/٨٣.

هٰذا القبيلِ شيءٌ كثيرٌ، فليُنظر فيه.

نوعٌ آخر مِنْ ذٰلك: عَنِ العبَّاس بن عبد المُطَّلب أنَّه سَمِعَ رسولَ ﷺ يقول: «ذاقَ طعمَ الإيمـانِ مَنْ رضي بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّدٍ رسولاً». أخرجه مسلم والتِّرمذي وقال: «وبمحمَّد نبيًّا». وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

وعن أنسِ بنِ مالـكٍ، عن رسـولِ الله ﷺ أنَّـه قال: «الإيمانُ سريرةٌ، والإسلامُ علانيَةٌ». رواه أحمدُ في «المسند»، وقد مرَّ[2].

وعن أنس بنِ مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وجدَ فيهنَّ طعمَ الإيمانِ، مَنْ كانَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سواهما، ومَنْ أحبَّ عبداً لا يحبُّه إلَّا للهِ، ومن يكرهُ أن يعودَ في الكُفر بعد أن أنقذَهُ اللهُ منه، كما يكرهُ أن يُلقَى في النَّارِ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي[3].

وفي «جامع المسانيد» في الحديث الموفي عشرين بعد الثمان مئة حديث: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن أبي طارقٍ، عَنِ الحسنِ، عن أبي هريرةَ،قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يأخذُ منِّي خمسَ خصالٍ، فيعملُ بهنَّ أو يعلِّمُهُنَّ مَنْ يعملُ بهنَّ؟ قلت: أنا. قال: فأخذ بيدي، فعدهن فيها، ثمَّ قال: «اتَّقِ المحـارِمَ تَكُنْ أعبَـدَ النَّاسِ، وارضَ بما قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أغنى النَّاس، وأَحسِنْ إلى جارِكَ تَكُنْ مُؤمناً، وأحِبَّ للنَّاسِ ما تُحِبُّ لنفسِكَ تَكُنْ مُسلماً، ولا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فإنَّ كثرةَ الضَّحِكِ تُميتُ القلبَ»[4].

---

(١) مسلم (٣٤)، والترمذي (٢٦٢٣)، وأخرجه أيضاً أحمد ٢٠٨/١، وابن حبان (١٦٩٤).

(٢) تقدم تخريجه ص٢٦١ من هذا الجزء.

(٣) البخاري (١٦) و(٦٠٤١)، ومسلم (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٤)، والنسائي ٩٤/٨ و٩٧، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وأحمد ١٧٢/٣ و١٧٤ و٢٣٠ و٢٤٨ و٢٧٥، وابن حبان (٢٣٧) و(٢٣٨).

(٤) أخرجه أحمد ٣١٠/٢، والترمذي (٢٣٠٥). وإسناده ضعيف. أبو طارق: قال عنه =

وأخرج أبو داود[1] مِنْ حديث يحيى بن سعيدٍ القطَّانِ، عن محمَّدِ بن عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهم خُلُقاً».

نوعٌ آخر: يشهدُ لذلك، وهو ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنيا وفي الآخِرةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقد ثبتَ أنَّ المرادَ بالآخرة هنا: القبرُ والمسألةُ فيه. خرَّجه الشيخان[2] وغيرهما من حديث البراء بن عازب، والطبراني عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ[3]، وابن عبَّاس[4]، وفيها أنَّه لا يُسأَلُ إلَّا عَنِ الشَّهادتين وبعدهما يبشر بالجنة، وقد روى ذلك غيرُ واحدٍ مِنَ الصَّحابة في ذكرِ عذابِ القبر، لكن بغيرِ تعريضٍ لتفسير الآية بذلك.

فصل في المجاز المُجمَع عليه في قصر الإيمان على أهل المراتب الرفيعة: مِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿إنَّما المُؤمِنونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهُمْ، وإذا تُلِيَتْ عَلَيهِمْ آياتُه زَادَتْهُم إيماناً وعَلى رَبِّهم يتوكَّلونَ. الَّذينَ يُقِيمونَ الصَّلاةَ ومِمَّا رَزَقناهُم يُنفِقُونَ. أُولٰئِكَ هُمُ المُؤمِنونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]، فهؤلاء - كما قال الله تعالى - هم المؤمنون حقًّا، لا مجاز في هذا، وإنَّما يدخل التَّجوُّز في

= الذهبي: لا يعرف، والحسن البصري مدلس وقد عنعن، ولذا قال الترمذي: غريب وللحديث طريق أخرى صحيحة بنحوه. أخرجه ابن ماجه (٤٢١٧)، والبيهقي في «الآداب» (٥٣٤) و(١١٥٠)، وفي «الزهد» (٨١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٩) - (٦٤٢).

(١) برقم (٤٦٨٢)، وأخرجه أيضاً أحمد ٢/٢٥٠ و٤٧٢، وابن أبي شيبة ٨/٥١٥ و١١/٢٧، والترمذي (١١٦٢)، وصححه ابن حبان (٤١٧٦)، والحاكم ١/٣٠، ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري (١٣٦٩) و(٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وأبو داود (٤٧٥٠)، والترمذي (٣١١٩)، وابن ماجه (٤٢٦٩).

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٤٤: فيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٤) في «المعجم الكبير» (١٢٢٤٢)، قال الهيثمي: فيه أحمد بن عبيد بن نسطاس، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلت: فيه أيضاً شريك، وهو سيىء الحفظ.

نفيِ الإيمانِ عمَّن قصَّر عَنْ هٰذه المرتبة على القولِ بأنَّ لفظَ «إنَّما» يفيدُ الحصر، وفي ذٰلك خلافٌ بين أهل العلم، والجمهورُ على أنَّها تفيدُ الحصرَ، ومعناه إثباتُ المذكورِ بعدها ونفيُ ما عداه.

وممَّا احتجُّوا به على ذٰلك فهمُ ابن عبَّاسٍ له مِنْ حديث: «لا ربا إلَّا في النَّسيئة»[1] وأنَّ الصَّحابة لم يعترضُوه في فَهمه، وإنَّما احتجُّوا عليه بأحاديث أُخَرَ، هي أصرحُ مِنْ حديثه وأقوى، وأنَصُّ على ثبوتِ[2] الرِّبا في غير النَّسيئة، فكان المصيرُ إليها أَوْلى مِنَ التَّرجيح، وإذا تقرَّر هٰذا، فقد يفهم منها الحصر مطلقاً، كقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[3] على الصَّحيح في تفسيرِ النِّيَّة بإخلاصِ العمل لله في العبادات وسائرِ الشَّرعيات مِنْ شائبة الرِّياء، أو فعله لوجهِ حُسْنِه في غيرها.

أمَّا إذا فسَّرناه بالإرادة المقارنة المُؤثِّرة في وقوعه على بعض الوُجُوه، خرجَ مِنْ ذٰلك ما ليس بعبادةٍ، كقضاءِ الدَّيْنِ، وغَسْلِ النَّجاسات، ونحوِ ذٰلك.

وقد يُفهَمُ منها حصرٌ مخصوصٌ، فيدخل فيها نوعٌ مِنَ التَّجوُّزِ، وهو كثيرٌ، كقوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، فظاهرُه الحصرُ له ﷺ في النِّذارة، وليس كذٰلك، فإنَّه عليه السَّلامُ لا تنحصرُ أوصافُه الحميدةُ في ذٰلك، فإنَّ البشارَةَ مِنْ أوصافه بنَصِّ القرآنِ كالنِّذارةِ، والشَّفاعةِ مِنْ أوصافه بالنُّصوص والإجماع، ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصرَه في النِّذارة فقط لمن لا يُؤمن، ونفي كونِه قادراً على ما يقترحُه الكُفَّار مِنَ الآيات، فيفهَمُ الخُصوص في الحصر بعد «إنَّما» على حسب القرائن. ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إنَّما أنا بشرٌ مثلكم، وإنَّكم تختصمونَ إليَّ»[4]، فإنَّه إنَّما حصر نفسَه وصِفاته البشريَّة بالنِّسبة إلى الاطِّلاع على بواطنِ الخُصوم، لابالنِّسبة إلى كلِّ شيءٍ.

وقد يكونُ الحصرُ مِنْ بابِ التَّغليب للأكثر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ

---

(١) تقدم تخريجه ١/٢٩٥ و٢/٦٦. (٢) «ثبوت» ساقطة من (ف).
(٣) تقدم تخريجه في الجزء السابع. (٤) تقدم تخريجه في الجزء الرابع.

الدُّنيا لَعِبٌ ولَهوٌ﴾ [محمد: ٣٦]، ويمكن أن يحمل على الحصرِ المخصُوصِ بالنِّسبة إلى مَنْ جعلَ الدُّنيا دُونَ الآخرةِ همَّه، لا بالنَّظر إلى المُؤمن، فإنَّ دُنيَاه صارت وسيلةً له إلى الآخرة، والآيةُ المقدَّمةُ في حصر المؤمنين على أرفعهم مرتبـةً، يحتمـل أن يكـونَ المرادُ بها حصراً مخصوصاً، وذٰلك أنْ يكونَ حصرُ المؤمنين المستحقِّين للدَّرجَـاتِ الـرَّفيعـة والمراتب الشَّريفة، وهمُ الَّذين كَمُلَ إيمـانُهم، وتمَّ إحسـانُهم، ويدلُّ على هٰذا قوله بعد الآية: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهم ومَغْفِرةٌ ورزْقٌ كريمٌ﴾ [الأنفال: ٤].

فهٰؤلاء المخصوصون بهٰذه الدَّرجات الرَّفيعة همُ المحصورون إن شاء الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿إنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَومِ الآخرِ﴾ إلى قوله: ﴿ولَمْ يَخْشَ إلاَّ اللهَ﴾ [التوبة: ١٨]، ولا بدَّ مِنْ هٰذا على أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والمعتزلة، وإن كان كثيرٌ مِنْ أهلِ الاعتزال يحسَبُونَها حجَّةً لهم وحدَهم، فليس[1] كذٰلـك، وقدِ احتجَّ بها ابنُ بطَّال في «شرح البخاري» وغيرُه مِنْ أهلِ السُّنَّة على مثلِ مذهبِ المعتزلة في التسمية[2]، ولا بدَّ للجميعِ مِنَ التَّجوُّزِ في ذٰلك، وإلاَّ لزمهم نفيُ إيمانِ مَنْ قصَّرَ مِنْ ذٰلك، وإخراجُ مَنْ لم يُوْجَلْ قلبُه عندَ ذِكر الله مِنَ الإيمان، وهٰذا خلافُ الإجماعِ.

ومِنْ ذٰلك ما روى أبو هريرة عَنْ رسول الله ﷺ أنه قال: «المسلم مَنْ سَلِمَ النَّاس مِنْ لِسانِه ويَدِه، والمؤمنُ مَنْ أمِنَه النَّاسُ على دمائِهم وأموالِهم». رواه الترمذي والنسائي والحاكم، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح[3].

وروى مسلمٌ[4] مِنْ حديثِ جابرٍ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «المسلمُ مَنْ سلِمَ المُسلِمونَ مِنْ لِسانه ويده». وتفسير هٰذا ما رواه مسلم[5]، مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ عمروبنِ العاصِ أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ: أيُّ المسلمينَ خيرٌ؟ قال:

---

(١) في (ش): «وليس».
(٢) في (ش): «التشبيه».
(٣) تقدم تخريجه ٢/٤٣٩.
(٤) برقم (٤١)، وقد تقدم ٢/٤٣٩.
(٥) برقم (٤٠)، وانظر ٢/٤٣٩.

«مَنْ سَلِمَ المُسلِمونَ مِنْ لسانه ويده».

وكـذلـك روى الحاكم في «المستدرك»[1] مِنْ طريقِ ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبير أنَّه سمع جابراً يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيماناً مَنْ سلم المسلمونَ مِنْ لسانه ويده».

وقـال أحمـد[2]: قال حُجين أبـو عمـرو: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي سلمةَ الماجِشون، عن منصورِ بن أذين[3]، عن مكحولٍ، عن أبي هريرةَ، قال ﷺ: «لا يُؤمِنُ العبدُ الإيمانَ كلَّه حتَّى يترُكَ الكَذِبَ في المُزاحَةِ، ويترك المِراءَ وإن كان صادقاً». (٦٦٥) من «الجامع».

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى منكم منكراً، فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان». رواه مسلم والترمذي، ورواه النسائي ولفظه: «مَنْ رأى منكراً، فغيَّره بيده، فقد برِئَ، ومَنْ لم يستطِعْ، فغيَّره بلسانه، فقد برِئَ، ومَنْ لم يستطع، فغيَّره بقلبه، فقد بَرِئَ، وذلك أضعفُ الإيمان»[4].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ نَبيٍّ إلَّا كان له مِنْ

---

(١) ١/١٠، وفيه محمد بن سنان القزاز، وهو ضعيف.

(٢) في «المسند» ٢/٣٥٢، ورواه أيضاً ٢/٣٦٤ عن سريج بن النعمان عن مكحول، ومنصور بن أذين لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه غير ابن الماجشون. ذكره البخاري في «تاريخه» ٧/٣٤٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٦٩، ولم يحكيا فيه شيئاً، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، ولذا قال البخاري: منقطع.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٩٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه منصور بن أذين، ولم أر من ذكره. قلت: قد ذكره البخاري وابن أبي حاتم كما تقدم.

(٣) في المطبوع من «مسند أحمد»: «زاذان»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي ٨/١١٢، وأحمد ٣/٢٠ و٤٩، وابن حبان (٣٠٦) و(٣٠٧).

أُمَّته حواريُّون وأصحابٌ يأخُذون بسُنَّته، ويقتدُون بأمره، ثمَّ إنَّها تخلفُ مِنْ بعده خُلُوفٌ، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلُون ما لا يُؤمَرُون، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانِه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمنٌ، ليس وراءَ ذٰلك مِنَ الإيمان حبَّةُ خردلٍ». رواه مسلم[1].

على أنَّ حديث «المسلم من سلم المسلمون مِنْ يده ولسانه، والمؤمن مَنْ أمنه النَّاس»[2] لو لم يتأوَّل بما ذكرنا، لاستلزم الرَّجاء، لأنَّ ذٰلك قد بَعَّضَ أهلَ الكبائر، والله أعلم.

وهٰذه الأخبارُ الفارقَةُ بين كمالِ الإيمان والإسلامِ ونقصانهما على صحَّة تأويلِ الآية المتقدِّمة بما ذكرته ولله الحمد، بل هو هو، فإنَّ الأحاديثَ التي فيها أنَّ «المسلمَ مَنْ سَلِمَ المُسلمون مِنْ لسانه ويده» كالآية سواءً في قصرِ المسلمين كلِّهم على أهلِ هٰذه المرتبة الرَّفيعة. والأحاديثُ الأُخرى دالَّةٌ على أنَّ معنى تلك قصر خيار المسلمين على ذٰلك، وهٰذا التَّأويل قريبٌ كثيرٌ مستعمل، كما نقول: إنَّما العلماءُ العاملون، وإنَّما المالُ الحاصلُ، وإنَّما القويُّ الصَّبورُ عندَ الغضب.

والقصدُ بتمهيدِ هٰذا في هٰذا المقام المُجمَعِ عليه أن يعجَبَ مِنْ إنكارِ المعتزلة لهٰذا بعينه على جهة القطع، مع إجماعهم على صحَّتِه هُنا، حيث يأتي جواباً عليهم فيما يحتجُّون به الآن وأدناه من صاحب الكبيرة.

فصل في ذكر أدلة المعتزلة:

على ما ادَّعوا من ثُبوتِ الأسماءِ الدِّينيَّةِ، وقدِ اتَّفقتِ المعتزلةُ وأكثرُ أهلِ السُّنَّـةِ على إثبـاتِ الأسماءِ الشَّرعيَّةِ، كالصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصَّوم، والحجِّ، وخالفَ بعضُ أهلِ العلمِ في ذٰلك، وقال: إنَّها استُعْمِلَتْ في معانيها اللُّغوية، مع زياداتٍ وشروطٍ، وذهبت المعتزلة ومن وافقهم إلى إثباتِ الأسماء الدِّينيَّة في

---

(١) برقم (٥٠). (٢) تقدم غير مرة.

المؤمن والمسلم، والفاسق والكافر، وليس المنكر في هٰذا الباب إلَّا إدخالَه في القطعيَّات وتأثيمَ المخالفين، والعجبُ ممَّن يعرفُ الأصولَ، وشروطَ الأدلَّةِ القاطعة كيف غَفَلَ عَن اعتبارِ تلك الشُّروطِ العزيزة في هٰذه المسائل، والَّذي عرفتُه للمعتزلة في إثباتِ الأسماءِ الدِّينيَّة أدلَّةٌ:

الأول: مجموعُ آياتٍ، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذين أُوتوا الكِتَابَ إلَّا مِنْ بَعْدِ ما جَاءَتْهُم البيِّنَةُ. ومَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدوا اللهَ مُخْلِصين لهُ الدِّين حُنَفاءَ ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ وذٰلك دِينُ القَيِّمةِ﴾ [البينة: ٤-٥].

قالوا: فدلَّت هٰذه الآيةُ على أنَّ الدِّينَ العباداتُ، لقوله: ﴿ذٰلك دِينُ القَيِّمَةِ﴾ بعد ذكرِ العبادةِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ.

وإذا تقرَّر هٰذا، فالدِّين المعتبَرُ هو الإسلام، لقوله تعالى: ﴿إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسلامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلامُ: هو الإيمانُ، لأنَّه لو كان غيرَ الإسلامِ لزم ألَّا يُقبَلَ مِمَّن ابتغاهُ، لقوله: ﴿ومَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

والجواب: أنَّ هٰذه المقدِّمات مسلَّمات إلَّا الأخيرة، فإنَّها ممنوعةٌ. بيانُ المنعِ مِنْ وجوهٍ:

الأوَّل: المعارضة بما تقدَّم مِنَ الفوارق الجمَّة بينَ الإسلامِ والإيمانِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، كقوله: ﴿قُلْ لَمْ تُؤمنوا ولٰكن قُولوا أَسْلَمنا﴾ [الحجرات: ١٤]، وقولـه تعالى: ﴿إنَّ المُسلِمينَ والمُسلماتِ والمؤمنينَ والمُؤمناتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وسائر الأخبار المتواترة في ذٰلك، أو الصَّحيحة عندَ من قَصَّر، ولم يعرفِ التَّواتُرَ، فإنَّ تفسير الألفاظِ القرآنيَّةِ والنَّبوية تُؤخَذُ مِنْ كُتب الغريب واللُّغَةِ بالإجماع. كيف لا تُؤخَذُ مِنَ الأخبارِ المسندَة الصَّحيحة الكثيرة الشَّهيرة، وحينَ وقعَ التَّعارضُ، وجبَ الجمعُ إن أمكنَ، وإلَّا رجعنَا إلى التَّرجيح، والجمعُ

ممكنٌ على وجهٍ صحيحٍ قريبٍ، غير متعسِّفٍ، وهو ما تقدم مثلُه في تأويلِ المجازِ المُجمَعِ عليه، وما كان هٰذه صفتهُ، فهو ظنّيٌّ اجتهاديٌّ، لا إثمَ فيه على المخالف، فما وجهُ إدخالِ بعضِ متأخِّري المعتزلة لهٰذه المسألة في القطعيَّات، وإن كان المرجُوُّ في أهلِ التَّحقيقِ منهم ألَّا يجهلُوا ذٰلك، ولم يُخطِّئُوا فقهاءَ الإسلامِ وأئمَّةَ العلم في تفسيرهم للرَّقَبَةِ المؤمنة في كفَّارة القتلِ هي المقرَّةُ بالشَّهادتين، ولا أثَّموا مَنْ قال بذٰلك مع اشتراطِ إيمانها في كتابِ اللهِ تعالى، والعجب من ابن الحاجب أنَّه اقتصرَ على المعارضةِ في الجواب عليهم في «مختصر المنتهى» وهي مِنْ أنواعِ الجدل، وليست مِنَ البراهين المقنعةِ.

الوجه الثاني: أنَّ الله تعالى لم يمنع مِنَ ابتغاءِ غيرِ الإسلام مُطلقاً، إنَّما منعَ مَن ابتغى غيرَ الإسلامِ ديناً، فقيَّد المنعَ بأنْ يكونَ المطلوبُ ديناً كاملاً، والإيمانُ الَّذي هو التَّصديقُ بالقلبِ فقط ليس بدينٍ كاملٍ، ومَن ابتغاهُ، فلم يبتغِ ديناً، إنَّما ابتغى رُكناً مِنْ أركانِ الدِّين، وبَعْضاً مِنْ أبعاضِهِ، وذٰلك كمن ابتغى الصَّلاةَ دُونَ سائرِ أركانِ الإسلام، فإنَّها تصحُّ منه عندَ الخُصوم وتُقبل. ولا يُشترط في صحَّةِ صلاةِ المسلم أن يصومَ ويزكِّي ويحُجَّ، وذٰلك الدِّينُ، وكان يلزمُهم أن لا تصحَّ صلاتُه وحدَها، لأنَّها ـ بإقرارهم ـ ليست بدينٍ، ومَن ابتغاها، فقد ابتغى غيرَ الإسلام ديناً[1]، لأنَّه ابتغى بعضَه، والبعضُ غيرُ الكُلِّ بالضَّرُورة، لكنَّ الجوابَ الحقَّ أنَّها تصحُّ، لأنَّ الله تعالى إنَّما نفى قَبُولَ مَنِ ابتغى غيرَ الإسلامِ ديناً، ولم يَنْفِ قبولَ مَنِ ابتغى فَرضاً مِنْ فرائضِ الإسلام.

والعجبُ مِنَ المعتزلة كيف احتجُّوا بهٰذا، وقد أجمعنا وأجمعوا وأجمعَ المسلمون أنَّ مَنْ شهدَ الشَّهادتين، وآمَنَ بقلبه، وصدَّق، وارتكب كبيرةً، وأخلَّ بما ليس تركُه كفراً مِنَ الفرائض، أنَّه قد صحَّ إسلامُه، وغُفِرَتْ له ذنُوب الكُفر، وصحَّت منه الطَّاعات، فكان يلزمُهم أن يخالِفُوا الإجماعَ في هٰذا، ويقولوا: إنَّه باقٍ على الكفر، وإنَّه لا يُقْبَلُ منه إلَّا كمالُ الإسلام، للآية.

---

(١) «ديناً» ساقطة من (ش).

الوجه الثالث: وهو التَّحقيق أنَّ الدّلالاتِ تنقسِمُ إلى دِلالةِ مُطابَقةٍ، وهي اللُّغـويَّة، ودلالةُ تضمُّن ودلالةُ التزام[1]، وهما عقليتان، فدلالةُ الإسلام على الإيمـان دلالةُ تضمُّن أو التزام، لأنَّه إمَّا بعضُه كالرَّأس مِنَ الإنسان، أو شرطُه كالوضُوء والنِّيَّة مِنَ الصَّلاة، فمَن ابتغاهُ، فقد ابتغىٰ أساسَ الإسلام والدين الذي ينبني عليه، أو رأس الإسلام والدِّين، فهو مقبول، ولم يَصْدُق عليه أنَّه ابتغى غيرَ الإسـلام دينـاً، لأنَّ الـدِّين في دلالـة المطابقة اللُّغوية هو المجموع لا البعض، ومعنى الآية: مَنِ ابتغى دينـاً غيرَ الإسـلام كاليهـوديَّة والنَّصـرانيَّة والمجوسيَّة، لا مَنِ ابتغى فريضةً مِنْ فرائض الإسلام تقرُّباً إلى الله.

والَّـذي غرَّهم أنَّهم لم يفهموا لقوله ديناً ثمرة، بل جعلوا وجُودَه كعدمه، وهٰذا لا يكونُ في كلامِ البُلغاءِ، كيف كلام ربِّ العالمين وأحكمِ الحاكمين.

ونظيرُ هٰذا قولنا: مَنِ ابتغى غيرَ العُلماءِ قُدوةً، أو غير الثِّقاتِ راوياً، فقد ضَلَّ، فإنَّه لا يلزمُ الضَّلالَ مِنَ ابتغاءِ غيرِ العُلماء والثِّقاتِ خادماً أو زوجة أو بغلاً أو حمـاراً، فكـذٰلـك مَنِ ابتغى غير الإسـلام مسجداً، أو وِرْداً، أو ذِكْراً، أو خُشُوعاً، أو تصديقاً، لم يلزم ألَّا يُقْبَلَ منه، وإن لم يكن شيءٌ مِنْ ذٰلك وحدَه يُسَمَّى ديناً كاملاً وإسلاماً تاماً.

فهٰذه الوجُوه كلُّها على تقدير تسليمِ المقدِّمات كلِّها إلَّا الأخيرة، وهي أنَّ الإسلامَ هو الإيمان، ويكمُنُ النِّزاعُ في المقدِّمَةِ الأولى، وهي قولُهم: إنَّ الدِّين هو مجموعُ العبادات، فإنَّ ذٰلك ممنوعٌ، ودليلُ المنع قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنـوا مَنْ يَرْتَـدَّ مِنْكُم عَنْ دِينِـهِ فَسَـوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُم ويُحِبُّونه﴾ الآية [المائدة: ٥٤]. وقد أجمعتِ الأمَّةُ على أنَّ مَنْ تركَ بعضَ العباداتِ غيرَ مُستحلٍّ لذلك، فليس بمرتدٍّ.

إذا تقرَّر هٰذا، فيُحتَمَلُ أنَّ للدِّين كمالاً، وهو المجموعُ، وأن يكونَ أقلُّه هو الَّذي حكم بِرِدَّةِ مَنْ تركه، ولَئِنْ سلَّمنا أنَّ الدِّين هو مجموعُ تلك الأمور[2]، لكن

(١) في (ف): «إلزام».

(٢) «تلك الأمور» ساقطة من (ف).

لا نسلِّمُ أنَّ كلَّ واحدٍ منها على انفراده يُسَمَّى ديناً، بدليلِ أنَّ تاركَه وحدَه ليس بمرتدٍّ عَنِ الدِّين، وهٰذا يرجعُ إلى أنَّ حكمَ الجُملةِ لا يجبُ لأفرادها، وهٰذا هو الصَّحيحُ في الأُمـور الشَّـرعيَّةِ كالإجماع . ألا ترى أنَّ حكمَ البعضِ مِنَ الفـريضة غيرُ حكمِ الكُلِّ، فقد يكونُ البعضُ ظنِّياً، ولأن مؤدَّى البعضِ غيرُ خارجٍ مِنْ عُهدةِ التَّكليف كمؤدِّى الكُلِّ، وعلى تسليم الجميع، فإنَّ المعتزلة أدخلت في الدِّين تَرْكَ جميعِ الكبائر، مع أداءِ جميع العبادات، وهٰذا التَّركُ غيرُ مذكورٍ في الآيات الَّتي ذكروها، ومع أنَّ فاعل بعضِ الكبائر غيرُ مرتَدٍّ وفاقاً.

الـدليل الثـاني: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي الله النَّبيَّ والَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نورُهُم يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِم وبِأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية [التحريم: ٨]، وصاحبُ الكبيرةِ يجوزُ دخولُه النَّارَ عندَ الجميعِ ما خلا المرجئة، ومَنْ دخَلَ النَّارَ، فقد أُخزي لقوله: ﴿مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢].

والجوابُ: أنَّ هٰذا تمسُّكٌ بالعُمومات البعيدةِ المخصُوصة، ولو لم يَرِدْ إلَّا هٰذا القدرُ في السَّمع، لم يقع بينَ العارفين في ذٰلك خلافٌ، وإنَّما يحتاجُ إلى الفهم الصَّحيح في الجمع بين مختلفات الأدلَّةِ، وقد دلَّ السَّمعُ على أنَّ الخِزْيَ يختصُّ بالكـافرين، لقوله تعالى: ﴿إنَّ الخِزْيَ اليَوْمَ والسُّوءَ على الكافِرينَ﴾ [النحل: ٢٧]، وذٰلك لِمَا ينكشِفُ مِنْ كذبِهم ودعاويهم لربوبيَّة الأصنام وسائرِ المخلوقين، كمـا قال الله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذين كَفَرُوا أنَّهم كانوا كاذِبينَ﴾ [النحل: ٣٩].

ووجهُ الحصرِ أنَّ الألِفَ واللَّامَ في الخِزْيِ تفيدُ العُمومَ على ما هو مقرَّرٌ في الأُصول، بدليلِ صحَّةِ الاستثناءِ مِنْ ذٰلك، فهو كقوله: ﴿وأنَّ المُسْرِفِينَ هُمْ أصحابُ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٣]، وغير ذٰلك.

والوجهُ المعقولُ في ذٰلك أنَّه لمَّا ثبتَ في الصِّحاح أنَّ مَنْ دخلَ النَّارَ مِنَ المُؤمنين فخـرج منهـا، مخلوقٌ للخُلود في دارِ الكرامة من جُملةِ أهلِ الجَنَّةِ المُكْرَمين بنصِّ كتاب اللهِ تعالى، لم يجب القطعُ بأنَّه أُدخِلَ النار ليخزَىٰ ويُهانَ،

لأنـه عن قريب يخرج منها، والخروج منها كرامةٌ، ثمَّ يدخلُ الجنَّةَ، ودخولُها كرامةٌ، ثم يخلدُ فيها مُكرَماً بنصِّ كتابِ الله تعالى في أهلِ الجنَّةِ، وذٰلك أعظمُ الكرامَةِ، ومَنْ سبقت له الكرامةُ في علم الله تعالى وأريدت به وله، وكانت عاقبته الدَّائمةَ، لم يُرَدْ به الخزيُ والهوان.

وفي البخاري ومسلم مِنْ حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمـة أحدكم[1]، فتبيَّن زناها، فليحُدَّها الحدَّ ولا يُثرِّب عليها»، وفي رواية أبي داود: «ولا يعيِّرها»[2]. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[3] ذكرُ الحدِّ مُعَلٌّ، غيرُ محفوظٍ.

والقصد بإيرادِ الحديث الدَّلالةُ على أنَّ عُقوبة المسلمِ قد تخلو مِنَ الخزي وقصده كحدِّ التَّائب والقصاص منه لقوله: «لا يعيِّرها ولا يثرِّب عليها»، فأمَّا الأمرُ بأذى الزَّانيَيْنِ، فإنَّما كان مع الحبس حولاً كاملاً، وقد نُسِخَ بالحدِّ. . ورواه أبو داود عنِ ابنِ عبَّاسٍ أوَّلَ بابِ الرَّجمِ مِنَ الحُدود[4]. والله أعلم.

ويشهد لهٰذا المعنى ما خرَّجه الحاكمُ في كتاب التَّوبة مِنَ «المستدرك»[5] مِنْ حديثِ أبي الزِّناد، عَنِ القاسمِ، عَنْ عَائشةَ، عَنْ رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «ما عَلِمَ اللهُ مِنْ عبدٍ ندامةً على ذنبٍ، إلَّا غفَرَ له قبل أن يستغفره منه». قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح، وسيأتي[6].

قلت: فلمَّا علم الله أنَّه صائرٌ إلى التَّوبة، لم يُرِدْ عقابَه، لأنَّ عِلْمَه الحقُّ

(١) في (ش) و(ف): «إذا زنت الأمة».

(٢) تقدم تخريجه. (٣) ٩/٩٨.

(٤) برقم (٤٤١٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٨/٢١٠، وإسناده حسن.

(٥) ٤/٢٥٣، وفيه هشام بن زياد، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وقال النسائي والذهبي: متروك، وأورد الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٩٨، وقال: هشام بن زياد ساقط.

(٦) ص٣٣٥.

بحُسْنِ عاقبته يمنع إرادتَهُ لِما يضادُّ ذٰلك، والسِّرُّ في ذٰلك أنَّ الإرادةَ لا تضادُّ العلمَ، كمـا سيأتي مبيناً في مسألة الإرادة، وهو معلومٌ على الجُملة، فإنَّ العاقل يعلمُ أنَّه لا يريدُ وقُوعَ ما يعلم[1] أنَّه لا يقعُ، فعلاَّمُ الغُيوب لمَّا عَلِمَ أنَّ المؤمنينَ الدَّاخلين النَّارَ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ المُكرمين في عاقبة أمرهم، لم يمتنعْ أن يمنعه علمُـه بذلـك مِنْ إرادة خِزيهم بوقُـوعهم في النَّـار إلا لتَحِلَّة القسم، وصِدْقِ الوعيد، كما وردَ في الصِّحاح في بعضهم، أو لتطهيرِ ما بَقِيَ فيهم مِنْ خُبْثِ الطِّباع، لأنَّه لا يصلُحُ لدُخوله دارَ السَّلام مَنْ بقي فيه شيءٌ مِنْ ذٰلك، كما قال تعالى فيما رُوي عنه سبحانه أنه يقول: «هُم عبادي إن أحسنوا، فأنا حبيبُهم، وإن أساؤوا، فأنا طبيبُهم، أبتليهم بالمصائِب لأُطهِّرَهُم مِنَ المعايِب[2]»، والنار آخِرُ المطهِّرات، فمَن لم يتطهَّر في الدُّنيا بالتَّوبة والإنابة والطَّاعة يطهر في الآخرة ويخلص بالنَّار، كما يخلصُ خَبَثُ الذَّهب بالنَّار، لا ليُهانَ ويَخزَى، وليس يجب إذا استووا في أمر واحد وهو دخول النار أن يستووا في كل أمر كالخلود والإهانة وعدم الرحمة، ألا تراهم في الدنيا قد استووا في الموت والفناء، وجعل الله ذٰلك لبعضهم عقوبة ونكالاً وهلاكاً، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الأَوَّلِينَ. ثُمَّ نُتْبِعُهُم الآخـرين. كذٰلك نفعل بالمُجرمين﴾ [المرسلات: ١٦-١٨]، في آياتٍ كثيرةٍ جدّاً في هٰذا المعنى، وجعل الله أمثالَ ذٰلك رحمةً لأهلِ الإسلام، كما ورد في الطَّاعون أنَّه شهادةٌ[3] وورد الثَّناء على هٰذه الأُمَّة بأنَّ أكثر هلاكِهم بالطَّعن والطَّاعون[4].

---

(١) في (ف): «علم».

(٢) يغلب على ظني أنه لا يصح، فلم أجده في مصادر الحديث التي بين يدي.

(٣) أخرج البخاري (٢٨٣٠) و(٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦)، وأحمد ٣/١٥٠ من حديث أنس مرفوعاً: «الطاعون شهادة».

(٤) أخـرج أحمـد ٤/٤١٧، والبـزار (٣٠٣٩) و(٣٠٤٠)، والـطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» (١٤١٨)، و«الصغير» (٣٥١) من حديث أبي موسى الأشعـري: «فنـاء أمتي بالطعن والطاعون»، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٠/١٨١.

وفي الأحاديث الحِسانِ أنَّ الموتَ كفَّارَةٌ لكلِّ مسلمٍ، وبالإجماع أنَّ المسلمَ يُثابُ على ألمِ الموت بخلاف الكافر، فكذلك أحوالُ الآخرة، ويدلُّ على صحَّةِ ذلك وجهان:

الوجه الأوَّل: ما ثبت في «الصَّحيحين» وغيرهما مِنْ حديثِ النَّجوى، وهي المسارَّةُ في حساب المؤمن حتَّى لا يُعْلِمَ أحداً ما بينه وبينَ ربِّه ستراً عليه، حتى لا . . .[1]، وذلك ما رواه البخاري في مواضع كثيرة مِنْ طُرقٍ جمَّةٍ، ومسلمٌ والنَّسائي وابنُ ماجة، وغيرهم من أهل المسانيد، عن صفوان بن مُحرزٍ المازني قال: بينما أنا[2] أمشي مع ابنِ عمر آخذاً بيدي، إذ عرض رجل، فقال: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ في النجوىٰ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ يُدني المؤمنَ، فيضعُ عليه كنفَه وسِتْرَه» ـ وفي رواية: يستُرُه ـ فيقول: أتعرفُ ذنبَ كذا، أتعرفُ ذنبَ كذا، فيقول: نعم أيْ ربِّ، حتى إذا قرَّره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك، قال: سترتُها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيُعطى كتابَ حسناته، وأمَّا الكافر والمنافق فيقولُ الأشهاد: هٰؤلاء الذين كَذَبُوا على ربِّهم، ألا لعنةُ اللهِ على الظالمين». هٰذا لفظ البخاري في كتاب المظالم، وله ولمسلم: «فينادَى على رؤوس الأشهاد»، وفي رواية: «الخلائق: هٰؤلاء الذين كذبوا على ربِّهم، ألا لعنةُ الله على الظالمين»، ولفظ مسلم في كتاب التوبة: «وأمَّا الكُفَّار والمنافقون، فيُنادى بهم على رؤوس الخلائق: هٰؤلاء الذين كذبوا على الله».

وهٰذا حديثٌ جليل دالٌّ على تخصيص الكافرين والمنافقين بالخِزْي والسوء يومَ القيامة، كما دَلَّ عليه[3] القرآن.

رواه البخاري في المظالم: عن موسى بن إسماعيل، عن همَّام، وفي التفسير: عن مسدَّدٍ، عن يزيد بن زُريع، عن سعيد، وهشام، وفي الأدب وفي

(١) بياض في الأصول.
(٢) «أنا» ساقطة من (ش).
(٣) في (ف): «على ذلك».

التوحيد: عن مسدَّد، عن أبي عوانة، وقال آدم عن شيبان: خمستهم عن قتادة، عن صفوان.

ورواه مسلم في التوبة: عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام، به. وعن أبي موسى، عن ابن أبي عدي، عن سعيدٍ، به، وعن بُندار، عن ابن أبي عدي، عن سعيد وهشام، به.

ورواه النسائي في «التفسير» عن أحمد بن أبي عُبيد الله، عن يزيد بنِ زُريع، عن سعيد، به، وفي الرقائق: عن سُويد بنِ نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن يسار، عن قتادة، به.

ورواه ابن ماجه في السنة: عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، عن سعيد، به[1].

قال المزي[2]: وحديث النسائي ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم.

وذكر البخاري في «التوحيد» في باب كلامِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ مع الأنبياءِ وغيرهم يومَ القيامة في آخر الباب أنَّ آدمَ قال: أخبرنا شيبانُ، قال: حدثنا قتادةُ، قال: حدثنا صفوانُ، وإنَّما ذكره البخاريُّ، لأنَّه ليس في الحديث مقالٌ إلَّا عنعنة قتادة، لأنَّه مدلِّسٌ على حفظه العظيمِ وجلالته في هٰذا الشَّأن، فبيَّن البخاريُّ أنَّه قد صرَّح بالسَّماع في رواية شيبانَ عنه، فأمن تدليسه، وهي زيادةٌ حسنةٌ، لأنَّه لم يختلف فيها على شيبانَ، فتكون عنه مُعَلَّةً، ولا يثبتُ أنَّ شيبانَ سَمِعَه مِنْ قتادةَ مع من رواه بالعنعنة[3] عن قتادة، فيُعَلُّ بذلك، على أن قتادَةَ كان مِنْ أوائل المعتزلة، وليس يُتَّهمُ في مثلِ هٰذا الإجماع على صدقه وحفظه.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢٤٤١) و(٤٦٨٥) و(٦٠٧٠) و(٧٥١٤)، ومسلم (٢٧٦٨)، والنسائي في «التفسير» (٢٦٢)، وابن ماجه (١٨٣)، وأحمد ٢/ ٧٤ و١٠٥، وابن حبان (٧٣٥٥) و(٧٣٥٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في «تحفة الأشراف» ٥/ ٤٣٧.

(٣) في (ش): «مع رواية العنعنة».

ويعضُدُه حديثُ عائشةَ، قال ابنُ أبي مُليكةَ: كانت عائشةُ لا تسمع شيئاً لا تعرفهُ إلَّا[1] راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ». قالت: فقلتُ: أليس الله يقولُ: ﴿فأمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بيمينه فسَوْفَ يُحاسَبُ حِساباً يَسيراً. ويَنْقَلِبُ إلى أَهْلِهِ مَسروراً﴾ [الانشقاق: ٧-٩]، فقال: «إنَّمـا ذٰلك العَرْضُ، وليس أحدٌ يحاسَبُ يومَ القيامةِ إلَّا هلك». وفي رواية: «ولَيْسَ أحدٌ يُناقَشُ الحسابَ يومَ القيامةِ إلَّا عُذِّبَ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود والتـرمذي[2]، وذكره ابنُ الأثير، وحديثُ ابنِ عمرَ الَّذي في النَّجوى في الباب الثَّاني من كتاب القيامة من حرف القاف في «جامع الأصول»[3].

وهٰذه سنَّةُ اللهِ في الدُّنيا والآخرة، وربُّ الدَّارَيْنِ واحدٌ، وحكمتُه فيهما[4] متشابهةٌ، ألا تراه يقول في قتالِ الكُفَّار في الدُّنيا: ﴿ويُخْزِهِمْ ويَنْصُرْكُم عَلَيْهِمْ ويَشْفِ صُدورَ قَوْمٍ مُؤْمنينَ﴾ [التوبة: ١٤]، فذكر خِزيَهم في الدُّنيا، وأنَّه مقصودٌ له.

وأمَّا مَنْ يستحقُّ القتالَ مِنْ بُغاةِ المسلمين، فقال فيهم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتانِ مِنَ المُؤْمنينَ اقتَتَلُوا فَأَصْلِحوا بَيْنَهُما، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُما عَلَى الأُخْرى فقاتِلُوا الَّتي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ اللهِ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّما المُؤْمِنونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم﴾ [الحجرات: ٩-١٠]، فسمَّى الباغيَ والمبغيَّ عليه أَخَوَيْنِ للمؤمنين بعد وقوع البغي من الباغي.

وكـذلـك ورد في حديثِ القصاص يومَ القيامة: «مَنْ كانت عندَه مظلَمَةٌ لأخيه، فليستحلِلْهُ منهـا قبـلَ أن يُؤخَـذَ لأخيه مِنْ حسنـاتِـه، فإن لم تكن له حسنـاتٌ، أُخِـذَ مِنْ سَيِّئات أخيه، فطُرِحَتْ عليه». رواه البخاري[5] في باب

---

(١) في (ف): «حتى».

(٢) تقدم تخريجه في الجزء الخامس.

(٣) ١٠/٤٣٢ و٤٥٦.

(٤) «فيهما» ساقطة من (ف).

(٥) (٦٥٣٤)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٧٣٦١) و(٧٣٦٢).

القصاص من كتاب «الرقاق»، من حديث مالك عن المقبري، عن أبي هريرة.

والقرآنُ كافٍ في ذٰلك، بل هو أنصُّ على المراد، إذ هو في القتالِ الَّذي ورد في الصَّحيح تسميتُه كفراً، ولـذٰلـك أمرَ بقتالهم لحسم مادَّةِ هٰذه الفتنة الكُبرى، وهٰـذا القتالُ القَصْدُ به كفُّهم عَن البغي الذي يَضرُّهُم في أُخراهم ويضرُّ المبغيَّ عليه في دُنياه، ولـذٰلك لم يُجمعِ العُلماءُ على الإجهاز على جريحِهم والاتِّباع لمُدبرهم، لأنَّ القصدَ كفُّهم عن المضرَّة لأنفُسِهم وللمحقِّينَ، لا قتلُهم، فصارَ قتلُهم كقطعِ الإنسان يده المتآكِلَة، لا يحِلُّ إلَّا عندَ خوفه على نفسه للضَّرُورة، وكالقصاص الَّذي أُريدَ به الحياة(1) الأُخرى، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ في القِصَاص حَياةٌ يا أُولي الأَلبابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وكذٰلك الحدودُ، وإن سُمِّيَتْ عذاباً ونكالاً مِنْ وجهٍ، فإنَّها كفَّاراتٌ ورحمةٌ مِنْ وجهٍ، ويدلُّ على هٰذا أنَّه يُحَدُّ التَّائِبُ على قولِ الجماهير، وهو الصَّحيحُ، وإلَّا بَطَلَتْ بدعوى التَّوبة مِنْ غيرِ التَّائب، ولا يمتنعُ أن يكونَ للشَّيءِ جهتان، كخُروج آدمَ عليه السَّـلام بسببِ الـذَّنْب وهو صغيرٌ مغفورٌ، وإنما خرج على الحقيقة للاستخلاف في الأرض كما سبق به العلم والخبر، والذي يدلُّ على أنَّ كفَّهم عن مضرَّة نفوسهم(2) مقصودٌ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سمَّى ذٰلك نصراً لهم، حيث قال عليه السَّلامُ: «انصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً» قيل: يا رسولَ الله، هٰذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «يُؤْخذ فوقَ يديه». رواه البخاري(3) في المظالم من حديث معتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، عنه ﷺ.

يوضحـه استحبابُ العفو، وعدمُ وجُوبِ الانتقام، بخلاف الكُفَّار الَّذين يَجِبُ قتالُهم، ويحرُم العفوُ عنهم.

---

(1) «الحياة» ساقطة من (ف). (2) في (ف): «أنفسهم».

(3) (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤)، وأخرجـه أيضـاً الترمذي (٢٢٥٥)، وابن حبان (٥١٦٧) و(٥١٦٨). وانظر تمام تخريجه فيه.

وكذلك روى البخاريُّ في «الحُدود» عن أبي هريرة أنّه أُتِيَ برجُلٍ جُلِدَ في الخمر، فلما انصرَفَ، قال رجلٌ: ما له أخزاه الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم» زاد أحمد: «وقولوا يرحمه الله»[1].

وروي عن عمرَ بن الخطّاب أيضاً أنّ رجلاً كان اسمُه عبدَ الله، وكان يُلَقَّبُ حماراً، وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكانَ رسولُ الله ﷺ قد جلدَه في الشّراب، فأُتِيَ به يوماً، فأُمِرَ به فجُلِدَ، فقال رجلٌ مِنَ القوم: «اللّٰهُمَّ العَنْهُ، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت إلاَّ أنَّه يُحب الله ورسوله»[2]. انتهى.

وفيه حجَّةٌ على أنَّ متـابعـةَ الرَّسُول في الإسلام دِلالَةُ المحبَّةِ، وإن لم تكمل، كما في قوله تعالى: ﴿إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعوني يُحبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وثبت في «الصحيحين» وغيرهما أنَّه قال عليه السلام: «إذا زنتِ الأمةُ، فتبيَّن زناها، فليجلِدْها، ولا يعيِّرها، ولا يثرِّب عليها»[3]، كما تقدم، بل جاءَ في كتاب الله عَنْ نبيِّ الله يوسُفَ الكريمِ بن الكريمِ بنِ الكريمِ أنَّه قال لإخوته بعدَ القُـدرة عليهم واعترافِهم: ﴿لا تَثْرِيبَ عليكُمُ اليَوْمَ﴾ثم قال مستغفراً لهم: ﴿يَغْفِرُ اللهُ لكُمْ وهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمين﴾ [يوسف: ٩٢]، فجرت سنَّةُ الله وسنَّةُ خيرِ خلقِه في الدَّارين بعدم الخِزْيِ والإهانة لِمَنْ أُرِيدَ له المغفرة والكرامة في عاقبة أمره.

وكذلك أمرَ اللهُ بالسَّتر على المُسلمِ في الدُّنيا.

وفي «صحيح مسلم»[4]، عن أبي هريرة، عنه ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسلماً، سترَهُ الله في الدُّنيا والآخِرَةِ».

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٦ من هذا الجزء.

(٢) تقدم ص٢٣٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٢٦٩٩)، وأخرجه أيضاً أبو داود(٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، وأحمد ٢/٢٥٢، وابن حبان (٥٣٤).

وروى الحاكم في «علوم الحديث»(١) له في أوَّلِ نوعٍ منها نحو ذٰلك مِنْ حديثِ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ وعقبة بن عامرٍ، كلاهما عن رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ حديثِ أبي سعدٍ المكِّيِّ الأعمى. ذكره الذَّهبيُّ في «الميزان»(٢)، فلم يقدح فيه ألا يتفرَّدِ ابنِ جُريجٍ بالرِّواية عنه، فيقوي حديث الستر على المسلم في الدُّنيا ولن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن تجد لسنة الله تحويلا.

وأمَّا قوله في حديث ابن عمرَ في النَّجوى(٣): «وأنا أغفرُها لكَ اليومَ»، ففيه بَحْثٌ، وهو أنَّه يمكنُ أن يخرُجَ منه المجاهرون الَّذين سترَ اللهُ عليهم، ففضحُوا نفوسَهم في الدُّنيا، وجاهروا بالفُجور.

وروى البخاريُّ مِنْ حديثِ محمَّدِ بن عبدِ الله بن مسلمٍ المعروف بابن أخي الزُّهريِّ، عن عمِّه الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبي هريرة، عنه ﷺ: «كُلُّ أُمَّتي مُعافى إلَّا المجاهرين، وإنَّ مِنَ الجِهَارِ أن يعمل الرَّجُلُ باللَّيلِ عملاً، ثمَّ يُصبحُ، وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلانُ، عملتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يسْتُرُهُ ربُّه، فيصبحُ يكشفُ نفسَه». ورواه مسلم من طريق ابن أخي الزُّهري(٤)، والذي يدلُّ على تخصيصهم منه قوله: «سترتُها عليكَ في الدُّنيا»، وهٰذا فيمن لم يُعاقَب في الدُّنيا مِنَ المجاهرين، وأمَّا مَنْ عُوقبَ بالحدِّ وغيره مِنَ المصائب؛ فقد صحَّ في حديثِ عليٍّ عليه السَّلام، وحديث عبادةَ أنَّها لا تُعادُ عليه العُقوبةُ، على أنَّ في ابن أخي الزهري خلافاً، وعلى أن حديث علي عليه السلام أرجى مِنْ حديثِ عُبادةَ، فإنَّ في حديثِ عُبادةَ: «ومَنْ لم يُعاقب في الدُّنيا، فأمره إلى اللهِ، إن شاءَ عذَّبَه، وإن شاء غفر له». متفق عليه(٥).

---

(١) ص٧-٨. وانظر ابن حبان (٥١٧).

(٢) ٤/٥٢٩. (٣) تقدم قريباً.

(٤) البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي ٧/١٤٢ و١٤٨ و١٦١-١٦٢، وابن ماجه (٢٦٠٣).

وفي حديث علي عليه السلام: «ألا أخبركم بأفضل آيةٍ في كتاب الله، حدَّثنا بها رسولُ الله ﷺ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وسأفسِّرُها لك يا عليُّ: ما أصابكم من مصيبةٍ أو مرضٍ أو بلاءٍ في الدُّنيا، فبما كسبت أيديكم، والله أكرمُ من أن يثنّي عليكم العقوبَةَ في الآخرة، وما عفا الله عنه في الدُّنيا، فالله أحلم من أن يعودَ بعد عفوه». رواه جماعة، منهم التِّرمذيُّ والحاكمُ وابنُ ماجه وأحمد في «المسند»، وأبو يعلى وهٰذا لفظهما[1].

ويشهدُ له أحاديثُ المصائب. قال ابنُ عبدِ البَرّ في «التمهيد»: إنَّه مجمعٌ عليها، فلا يخرُجُ مِن حديث ابنِ عمرَ مؤمنٌ على جهة القطعِ، لأنَّ المستُورَ في الدُّنيا داخلٌ فيه، ومَنْ لم يستره في الدُّنيا، يجوزُ أنَّه عُوقِبَ في الدُّنيا.

بقيَ أن يُقال: لا يدلُّ على سلامةِ كلِّ المؤمنين مِنْ دخولِ النَّار، إنَّما يدلُّ على سلامةِ المستورين منهم.

فالجواب: إنَّا إنَّما استدللنا به[2] على أنَّ الخِزْيَ والإهانةَ تخصُّ الكُفَّارَ والمنافقين، وهٰذه الدِّلالة لم يحصُل لها معارضٌ صريحٌ، إلَّا ما توهَّموا مِنْ مفهوم: ﴿مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ، فقد أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، وهي حكايةٌ حكاها الله تعالى مِنْ كلام أهلِ الإسلام وظاهِرُها في الكُفَّار، لقوله عقيبها: ﴿وما للظَّالمين مِنْ أنصارٍ﴾، وقد قال تعالى: ﴿والكافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. وصحَّ عَنْ رسولِ الله ﷺ تفسيرُ الظُّلم بالشِّرك في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إيمانَهُم بِظُلْمٍ﴾[3] [الأنعام: ٨٢]، وقدَّمنا في ذٰلك مِنَ النَّظر العقليِّ، والآثار النَّبويَّة المفسِّرة المفصلة، فكما أنَّها مقبولةٌ في العبادات الَّتي نحنُ أحوجُ

---

(١) أخرجه أحمد ١/٩٩ و١٥٩، والترمذي (٢٦٢٨)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، وأبو يعلى (٤٥٣)، وعبد بن حميد (٨٧)، وصححه الحاكم ٢/٤٤٥، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) «به» ساقطة من (ش).

(٣) انظر ص١٨٧ من هذا الجزء.

إلى بيانها لنا إذا كانت من أعمالنا، فقبولُها أولى في[1] أفعالِ اللهِ في الآخرة الّتي يكفينا فيها الإيمان الجمليُّ[2] بأنّه العَدْلُ، الحَكيمُ، البَرُّ الصَّادقُ.

وأمّا قوله تعالىٰ فيها: ﴿أُولٰئك لَهُمُ الأَمْنُ وهُمْ مُهتدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فلا تردُّ مذهبَ أهـلِ السُّنّـةِ، فيقـال: إنَّ صاحبَ الكبيرةِ غيرُ آمنٍ في الدُّنيا بالإجماع، لأنَّ المرادَ: لهمُ الأمنُ في وقتٍ مخصُوصٍ في الآخرة، وأمّا في الدُّنيا، فلا أمنَ لأحدٍ فيها بالإجماع، لو لم يكن إلّا لجهلِ الخواتمِ.

ولقد خافَ الّذين بشّرهم رسولُ الله ﷺ بالجَنّة، ونصَّ عليهم، مع أنَّ الآية تحتملُ أنَّ لهم الأمنَ مِنْ مضرَّةِ شركائِهم[3] لهم، كما دلَّ عليه أوَّلُ الآية، وقوله: ﴿أيُّ الفَريقَيْنِ أحقُّ بالأَمْنِ إنْ كُنْتُم تَعْلَمونَ﴾ إن لم يكن هٰذا مخالفاً لحديثِ ابنِ مسعود[4]، وفهمِ الصَّحابة، فيُنظر في ذٰلك.

فإن قيل: فإنّه قَويَ بالنَّظر إلى السِّياق، فكيف يدخُلُ في الظّالمين الّذين لا ناصِرَ لهم من أعدَّ اللهُ له أحب خلقه إليه شفيعاً، وكيف لا يُقْبَلُ البيانُ النَّبويُّ في ذٰلك واللهُ يقولُ: ﴿وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ويقول: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حَتّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا في أنفسهم حَرَجاً مِمّا قَضَيتَ ويُسَلِّموا تَسليماً﴾ [النساء: ٦٥]، ورسول الله ﷺ يقـول: «لا يأتي رجـلٌ مُتْـرَفٌ متكيءٌ على أريكته، يقول: لا أعرف إلّا هٰذا القُرآنَ، ما أحلَّه أحللته، ألا وإنّي أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معهُ»[5]. ولم يقـر الوعيديُّ في هٰذا إلّا مجرَّدَ الاشتراكِ في اسمِ الدُّخول، وليس ذٰلك يمنعُ من الافتراق العـظيمِ بين الدَّاخليـن كالمحـدودين، ألا ترى أنَّ آدمَ صلواتُ الله عليه،

---

(١) في (ش): «من».　　(٢) في (ش): «بالجملة».

(٣) في (ش): «شركائكم».　　(٤) تقدم تخريجه ص١٨٧ من هذا الجزء.

(٥) أخرجـه من حديث المقـدام بن معـديكـرب أحمـد ٤/١٣١ و١٣٢، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن ماجه (١٢)، وحسنه الترمذي (٢٦٦٤)، وصححه ابن حبان (١٢)، والحاكم ١/١٠٩، ووافقه الذهبي.

والشَّيطانَ لعنه الله قدِ اشتركا في الخُروجِ مِنَ الجَنَّةِ بسببِ الذَّنب، وإن كان بينَ الخارجَيْنِ ما بين السَّماء والأرض، مع الاشتراكِ في اسمِ الخروج؟

أمَّا آدم، فقال اللهُ تعالى: ﴿وَعَصَى آدمُ رَبَّهُ فَغَوى. ثمَّ اجْتَباهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وهَـدَى﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]، ثمَّ أخرجه خليفةً في الأرض مرضيّاً ورسُولاً له سبحانه ونبيّاً، وجعل على إبليسَ لعنتهُ إلى يومِ الدِّين، وأقسم ليملأنَّ جهنَّم منه، وممَّن تَبِعَهُ أجمعينَ. فإياك أن تغترَّ بمجرَّدِ الاشتراكِ في بعضِ الأسماء، ألا ترى أنَّ صاحِبَ الصَّغيرةِ مشـارِكٌ للكفَّـار في اسمِ العـاصي والغـاوي ونحوهما؟ وإن كان متميِّزاً بغيرِ ذلك. فكذلك عُصاةُ المسلمين متميِّزينَ عَنِ المُشركين بخُروجهم مِنَ النَّار، كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿رُبَما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]، وذلك أنَّهم حين يرونهم معهم في النار يَشْمَتُون بهم، ويقولون: «ما نفعكم إسلامُكم، فيخرجهم الله، فيودُّ الَّذينَ كفروا أنَّهم كانوا مسلمين»[1].

وقـد سمَّى يوسفُ أخاه سارقاً لِغرضٍ له، ولم يكن مُخزياً له بذلك في الحقيقة والعاقبة، وإن كان ذلك خِزْياً لِمن سُمِّيَ به حقيقة، ولم ينكشف خلافُ ذلك في العاقبة، وهذا الكلامُ كلُّه في حُقوقِ اللهِ وتعالى بعدَ صحَّـةِ التَّوحيد والسَّلامة مِنْ أنواعِ الكُفر.

وأمَّا حُقوقُ المخلوقين، فقد روى البخاريُّ في «المظالم»، وفي «الرقاق»[2]

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابن مردويه من حديث جابر مرفوعاً: «إن ناساً من أمتي يعـذَّبون بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا، ثمَّ يعيِّرهم أهل الشرك، فيقولون: ما نرى ما كنتم فيه من تصديقكم نفعَكُم! فلا يبقى موحِّدٌ إلَّا أخرجه الله تعالى من النار»، ثمَّ قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾.

وأورده السيوطي في «الـدر المنثـور» ٥/٦٢، وصحـح إسنـاده، وقـال الهيثمي في «المجمـع» ١٠/٣٧٩: رواه الـطبـراني في «الأوسط»، ورجـاله رجال الصحيح غير بسام الصيرفي، وهو ثقة.

(٢) البخاري (٢٤٤٠) و(٦٥٣٥). وأخرجه أيضاً أحمد ١٣/٣ و٦٣ و٧٤، وأبو يعلى =

من ثلاثِ طُرُقٍ، عن قتادةَ، عن أبي المتوكِّل النَّاجي، واسمه علي بن دؤاد، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا خَلَصَ المؤمنونَ مِنَ النَّار، حُبِسُوا بقنطرةٍ بين الجَنَّةِ والنَّار، فيَتقاصُّونَ مظالم كانت بينَهم في الدُّنيا، حتَّى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا، أُذِنَ لهم بدُخول الجَنَّة».

وصرَّح قتادةُ بالسَّماعِ في رواية شيبانَ كما تقدَّم لشيبانَ مثلُ ذلك في حديث النَّجوى، وهٰذا يدلُّ على تقدُّم شيبانَ بالإتقان لحديثِ قتادة كما قال يحيى بنُ معين: هو أحبُّ إليَّ في قتادة مِنْ معمر. وقال أحمدُ بنُ حنبل: هو ثبتٌ في كلِّ المشايخ، وقد جوَّد ابنُ حجرٍ الثَّناء عليه في «مقدمة شرح البخاري»[1]، وأنَّه مُجْمَعٌ عليه، إلَّا خلافاً مدفُوعاً في حديثه عن الأعمش، وأمَّا كونُ البخاريِّ روى ذلك تعليقاً[2] عن يونسَ بن أحمدَ، عن شيبانَ، فهو بصيغة[3] الجزم، وقد أسنده ابن منده في كتاب «الإيمان»[4]، ذكره ابن حجر[5].

وفي هٰذا الحديث أعظمُ بُشرى، حيث لم يُخْزَوْا ويدخُلُوا النَّار بحقُوق المخلوقين. وأمَّا خُلوصهم مِنَ النَّار قبلَ ذلك، فيحتمل أنَّه المرورُ على الصِّراط كالورود، بل هو الظَّاهر، وأنَّه الخُلوص مِنْ خوفها، ولو كان منها لم يضرَّ، لكن يكونُ معناه بعضَ المؤمنين، لكن لا مُلجِئَ إليه، لأنَّ الخلاصَ مِنَ النَّار يُحتمل في اللُّغة أنَّه النَّجاةُ، كقول هِرقل: لو أعلم أنِّي أخلُصُ إليه[6]، وأنَّه التَّميُّز، كقوله تعالى: ﴿خَلَصُوا﴾ [يوسف: ٨٠]، أي: تميَّزوا مِنَ النَّاسِ متناجين، ومنه يومُ الخَلاص يومَ يخرُجُ إلى الدَّجَّالِ مِنَ المدينة كلُّ مُنافِقٍ ومنافقة، فيتميز المؤمنونَ منهم[7].

= (١١٨٦)، وابن حبان (٧٤٣٤)، والحاكم ٢/٣٥٤.

(١) ص٤١٠.

(٢) برقم (٢٤٤٠) في المظالم. (٣) في (ف): «على صيغة».

(٤) برقم (٨٣٩). (٥) في «الفتح» ٥/٩٦.

(٦) قطعة من حديث مطول رواه ابن عباس عن أبي سفيان، وقد تقدم غير مرة.

(٧) أخرج ابن ماجه (٤٠٧٧) في حديث مطوَّل عن أبي أمامة مرفوعاً: «إنه لا يبقى شيءٌ =

وفي حديث الإسـراء: «فلمّـا خلصت[1] لمستـوى[2] أسمـع فيه صَريفَ الأقلامِ»[3] أي: وصلتُ، والظاهرُ أنَّ هٰؤلاء المؤمنين الخالصين هم أهل الجنة الَّذينَ قال فيهم رسولُ الله ﷺ: «يدخُلُ أهلُ الجَنَّةَ الجَنَّةَ، وأهلُ النَّارِ النَّارَ، ثمَّ يقول: انظُروا مَنْ وجدتُم في قلبه مثقالَ حبَّةٍ مِنْ خردَلٍ مِنْ إيمانٍ، فأخرجوه». الحديث. ورواه البخاري ومسلم من حديثِ أبي سعيد أيضاً[4].

الوجه الثَّاني من الأصل: وهو الفرقُ بين دُخُولِ النَّار ووُرودِها، والوقوع فيها، فإنَّ الوُرود والوقوع فيها يكونُ في بعضِ المؤمنين المسوقينَ إلى الجنَّة من طريقها الَّتي هي الصِّراط، والدُّخول إنما يكونُ مِنْ أبوابِ النَّار، ويخصُّ الكُفَّارَ، وإليهـا يُسـاقـون حتَّى يدخلوها، فتُطْبَقُ عليهم للخُلُودِ، كما يظهر لِمَنْ تأمَّل تفاصيلَ أحاديث القيامة.

ألا ترى إلى ما رواه البخاري ومسلمٌ مِنْ حديث أنسٍ[5]، قال رسول الله ﷺ: «يقولُ الله تعالى لأهون أهلِ النَّارِ عذاباً: لو كانت لكَ الدُّنيا كلُّها، أكنتَ

= من الأرض إلَّا وطئـه (يعني الدجال) وظهر عليه، إلَّا مكَّة والمدينة، لا يأتيها من نقب من نقـابهمـا إلَّا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة، حتى ينزل عند الظُّرَيب الأحمر، عند منقطع السبخـة، فترجُف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد، ويُدعى ذٰلك اليوم يومَ الخلاص».

وإسناده ضعيف، وانظر سنن أبي داود (٤٣٢٢).

(١) في «البخاري» و«مسلم» وغيرهما: «فلما ظهرت».

(٢) في (ف): «بمستوى».

(٣) أخـرجـه البخـاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، وابن حبان (٧٤٠٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢) و(٤٥٨١) و(٤٩١٩) و(٦٥٦٠) و(٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) و(١٨٤)، وأحمد ٣/٥ و١١ و١٩ و٢٠ و٢٥ و٤٨ و٥٦ و٧٨، والترمذي (٢٥٩٨)، وابن حبان (١٨٢) و(٢٢٢).

(٥) تقدم تخريجه في الجزء السابع.

مفتدياً بها؟ فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منكَ أيسرَ مِنْ هٰذا، ألَّا تُشْرِكَ بي شيئاً، ولا أدخلُكَ النَّار وأُدخلك الجنَّة، فأبيت إلَّا الشِّرك». أخرجاه، واللفظ لمسلم.

وفيه دلالـة على ما دلَّ عليه القرآن من أنها أُعدَّت للكافرين، لأنَّه جعل أيسرهم عذاباً مشركاً.

وفيه أنَّه لا يدخُلها إلَّا أهلُ الشِّرْكِ، فدلَّ على الفرقِ بين دُخولها مِنْ أبوابها الَّتي لا تُطْبَقُ على الدَّاخلين للخُلود، وبين وُرُودِ مَنْ يردُ عليها، ووقوعِ مَنْ يقعُ مِنْ طريق الجَنَّةِ إليها ثم يميته(1) فلا بقاء(2) له فيها حيّاً سالماً حتَّى يشفعَ له أكرمُ شفيعٍ إلى أكرم الأكرمين وأرحمِ الرَّاحمين، فيخرجُ مرحوماً مكرَّماً.

وقد خرَّج مسلمٌ(3) مِنْ حديثِ يزيدَ بن صُهيبٍ الفقيرِ، قال: كنتُ قد شغفني رأيٌ مِنْ رأي الخوارج، فخرجنا في عِصابَةٍ ذوي عددٍ نريد أن نحجَّ، ثم نخرجُ على النَّاس، قال: فمررنا على المدينةِ، فإذا فيها جابرُ بنُ عبدِ الله جالس إلى ساريةٍ يحـدِّثُ عن رسـول الله ﷺ، فإذا هو قد ذكـر الجهنَّميِّين، فقلت: يا صاحبَ رسول الله، ما هٰذا الَّذي تُحَدِّثُونا، والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و﴿كُلَّما أَرَادُوا أن يَخْرُجوا منها أُعِيدوا فيها﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هٰذا الَّذي تقولون؟ قال: أتقرأُ القُرآنَ؟ قلت: نعم. قال: فإنَّه مقامُ محمَّدٍ المحمود الَّذي يُخرج الله به مَنْ يُخْرِجُ.

وفي رواية رزين قال جابرٌ: فاقرأ ما قبله، يريدُ الآيةَ الثَّانية، وفي الأُولى ما بعدَه، فإنَّه في الكُفَّارِ، ثم اتَّفقا.

قال: ثم نَعَتَ وَضْعَ الصِّراطِ، ومَرَّ النَّاسِ عليه، وأخافُ أن لا أكونَ أحفظُ ذٰلك، غير أنَّه قد زعم أنَّ قوماً يخرُجون مِنَ النَّارِ بعدَ أن يكونُوا فيها. الحديث.

---

(1) «ثم يميته» ساقطة من (ف).

(2) في (ش): «يبقى».

(3) برقم (١٩١).

إلى قوله: فرجعنا، وقلنا: ويحَكُم! أترونَ هٰذا الشَّيخ يكذِبُ على رسول الله ﷺ؟! فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجلٍ واحدٍ.

وعن أبي الزُّبير أنَّه سمع جابرَ بنَ عبدِ الله يُسْأَلُ عَنِ الوُرود، فقال: نجيءُ نحنُ يومَ القيامةِ عن كذا وكذا انظُر أيَّ ذٰلك فوقَ النَّاس[1] ثُمَّ ذكرَ اتباعَ كلِّ أُمَّةٍ لمن عبـدوه دونَ اللهِ حتَّى تبقى هٰذه الأُمَّة إلى قوله: ويُعطى كلُّ إنسانٍ منهم - يعني من هٰذه الأُمة - نُوراً منافقٌ أو مؤمنٌ، وعلى جسرِ جهنَّم كلاليبُ وحسكٌ تأخذُ مَنْ يشاءُ، ثم يُطفأُ نورُ المنافقين، ثُمَّ ينجو المؤمنون، فتنجو أوَّلُ زمرةٍ، وجوهُهم كالقمر ليلَةَ البدرِ، سبعونَ ألفاً لا يُحاسَبونَ، ثُمَّ الذين يلُونَهم كأضوأ نجمٍ في السَّماءِ، ثُمَّ كذٰلك، ثُمَّ تحِلُّ الشفاعةُ ويشفعُون، حتَّى يخرجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قال: لا إله إلَّا اللهُ، وكان في قلبه مِنَ الخير ما يَزِنُ شعيرةً. الحديث رواه مسلم[2] مختصراً، وظهر في الحديث شيءٌ مِمَّا أشرتُ إليه.

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» تعليقاً على قوله: «عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس»: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ. قال الحافظ عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان.

وقال القاضي عياض: هذه صورة الحديث في جميع النسخ، وفيه تغيير كثير وتصحيف، قال: وصوابه: «نجيء يوم القيامة على كوم» هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: «يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل» وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر، فيرقىٰ هو يعني محمداً ﷺ وأمته على كوم فوق الناس، وذكر من حديث كعب بن مالك: يحشر الناس يوم القيامة، فأكون أنا وأمتي على تل. قال القاضي: فهذا كله يبين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو أمحى فعبر عنه بكذا وكذا، وفسره بقوله: «أي: فوق الناس، وكتب عليه: «انظر» تنبيهاً، فجمع النقلة الكل ونسقوه على أنه من متن الحديث كما تراه.

(٢) رقم (١٩١).

والَّذي يوضِّحُ ذلك مِنْ كتاب الله أنَّ الله تعالى قد نصَّ في كتابه على أنَّ للنَّارِ سبعةَ أبوابٍ، لكلِّ بابٍ من أهلها جزءٌ مقسومٌ، ثمَّ بيَّن تارةً، أن أهل النَّارِ همُ الكافرون، وهٰذا كثيرٌ، وتارةً أنَّ أهلَ هٰذه الأبواب السَّبعةِ همُ الكافرونَ، وذٰلك في قوله تعالى في النحل: ﴿قالَ الَّذينَ أُوتُوا العِلْمَ: إنَّ الخِزْيَ اليَوْمَ والسُّوءَ عَلَى الكَافِرينَ. الَّذينَ تَتوفَّاهُمُ الملائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إنَّ اللهَ عَليمٌ بِما كُنْتُم تَعْمَلونَ. فادخُلُوا أَبوابَ جَهَنَّمَ خالِدينَ فيها فَلَبِئْسَ مَثْوَى المُتَكَبِّرينَ﴾ [النحل: ٢٧-٢٩]، وقال في سورة الزُّمر: ﴿وسِيقَ الَّذينَ كَفَرُوا إلى جَهَنَّمَ زُمَراً﴾، إلى قوله: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيها فَبِئْسَ مَثْوَى المُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧١-٧٢]، فوصف الداخلين لأبواب جهنم كُلِّها وكلّهم بالكفرِ والتكبر، ولا حجة لمن قال: إن أحد الأبواب للموحدين لا من كتاب الله، ولا من صحيح سنة رسول الله ﷺ.

أما حديث جُنيدٍ عن ابنِ عمرَ، عنه ﷺ: «بابٌ منها لِمَنْ سلَّ سيفَه على أُمَّتي». رواه أحمد والترمذي[1]، فلم يصح، وقال الترمذي: غريب، وقال ابن أبي حاتم: منقطع لم يسمعه جنيد من ابن عمر[2]، هو عن. . .[3].

وعلى تقديرِ صحَّته، فليس فيه أنَّهم مِنَ المسلمين، ولعلَّه للخوارج الَّذين سمَّاهم رسولُ اللهِ ﷺ موارقَ، وتكفيرُهم أحدُ أقوالِ أهلِ الإسلام، وأمَّا ظنُّهم أنَّ الكُفَّار ستَّةُ أجناسٍ، فباطل، فإنَّهم عدُّوا اليهودَ والنَّصارى والمجوسَ والصَّابئين والمشركين والمُنافقين، وهٰؤلاء ستَّةُ أصنافٍ، وجعلوا الصِّنْفَ السَّابعَ عُصاةَ الموحِّدينَ، ونسُوا مِنْ أكفرِ الكافرين جيشين عظيمين: يأجوجَ ومأجوجَ.

وقد ثبتَ أنَّ للجَنَّةِ ثمانيةَ أبوابٍ، وأنَّ أعمالَ البرِّ أكثرُ مِنْ ثمانيةِ أنواعٍ، وأنَّ

---

(١) أحمد ٢/٩٤، والترمذي (٣١٢٣)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٥.

(٢) وقال في «الجرح والتعديل» ٢/٥٢٧: جنيد روى عن ابن عمر، مرسل. سمعت أبي يقول ذلك.

(٣) بياض في الأصول.

العاملين بها أكثرُ مِنْ ثمانيةِ أصنافٍ، فكذلك أبوابُ النَّار، وأنواعُ الكُفْر، وأصنافُ الكافرين، وتقسيمُ ذلك على التَّحقيق يحتاجُ إلى بُرهانٍ صحيحٍ، والَّذي دلَّ عليه القُرآن أنَّ أهلَ أبوابِ النَّار كلَّهم من الكُفَّار المتكبِّرين، والذي دلَّت عليه السُّنَّةُ الصَّحيحة أنَّ الَّذين يُعذَّبون مِنْ أهلِ الكبائر مِنَ المسلمين يسقُطون مِنَ الصِّراط الَّذي هو طريقُ أهلِ الجَنَّةِ إليها، فتميتُ النَّارُ مَنْ سقطَ منهم حتَّى يُشْفَعَ لهم، ثم يقاصُّ بينهم في قنطرةٍ بينَ الجنَّة والنَّار بعد خُلوصِ المؤمنين من النَّار، حتَّى ينتصف بعضُهم مِنْ بعضٍ مظالمَ كانت بينهم، فإذا هُذِّبُوا، أُذِنَ لهم بدخول الجَنَّةِ كما هو معروفٌ في الصِّحاح والله أعلم.

سلَّمنا أنَّ كلَّ واردٍ وواقعٍ يُسمَّى داخلاً، وكلَّ داخلٍ مُخْزَىً بمجرَّدِ الدُّخولِ، فما المانعُ مِنْ تخصيصِ عُموم قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ والَّذِينَ آمَنُوا مَعهُ﴾ [التحريم: ٨]، وقد ثبتَ أنَّ المؤمنين مُتفاوتون في المراتب، وأنَّ ﴿في الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ومَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ ورِضْوانٌ﴾ [الحديد: ٢٠]، كما قال الله تعالى، وأنَّ في الَّذين اصطفى الله قوماً ظالمين لأنفسهم كما قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الَّذِينَ اصْطَفَينا مِنْ عِبَادِنا فَمِنْهُم ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، مع قولهِ تعالى: ﴿وَسَلامٌ عَلى عِبادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩].

وقد ثبت بموافقة الخُصوم أنَّ للعُصَاة المسلمين في الدُّنيا حكماً بين الحُكمين، فما المانعُ مِنْ تصديقِ النُّصُوص الواردة بأنَّهم في الآخرة كذلك تفسيراً للكتاب لا تكذيباً، وبياناً لا معارضةً؟ ومع ذلك، فهم متردِّدون بين أن يخصُّوا مِنْ عموم الخِزْي، وهو القريبُ القويُّ، وبين أن يخصُّوا مِنْ عمومِ المؤمنين، كما قد خصصنا الجميعَ ما احتجنا إليه بأدلَّةٍ منفصلةٍ.

سلمنا تسليمَ جدلٍ أنَّ عُموماتِ الوعيديَّة لا تخصَّصُ لخاصَّة فيهم، فلنا أنْ نُجيبَ عن هذه الآية بأجوبةٍ:

الجواب الأوَّل: أنَّها ظاهرةٌ في الصَّحابة، لقوله فيها[1] ﴿معه﴾ وبهذا

(١) أي في آية «الحديد» المتقدمة في الصفحة السالفة.

أجـابَ ابنُ الحاجب في «مختصر المنتهى»، لكنّه لم يذكر فيه لفظَ المعيَّة، واقتصرَ على: ﴿والَّذين آمَنوا﴾ على عادته في الاختصار، وظَنَّ بعضُ المعتزلة أنَّ الآيةَ كذٰلك، فقال: إنَّه عدلَ عَن الظَّاهر لغير مُوجب، وليس بعدُولٍ عَن الظَّاهرِ مع تأمُّلِ فائدةِ لفظ المعيَّة، فإنَّ ذٰلك فيه ظاهرٌ، كقوله تعالى: ﴿والَّذينَ مَعَـهُ أَشِدَّاءُ على الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُم﴾ [الفتح: ٢٩] الآية، وهي فيهم قطعاً إجماعاً، وفي «المؤمن» في قصَّةِ موسى: ﴿قالُوا اقتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذين آمَنوا مَعَهُ﴾ [غافر: ٢٥]، وفي «الممتحنة» [٤]: ﴿قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ في إبراهيمَ والَّـذينَ مَعَـهُ﴾، وفي «سورة البقرة» [٢١٤] ﴿حَتَّى يَقولَ الرَّسُولُ والَّذينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾، وفيها أيضاً [٢٤٩]: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ والَّذينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾، فكذٰلك هٰذه. وهٰذا محتملٌ مانعٌ مِنْ ظُهورِ غيره، ولا مانع مِنْ ذٰلك[1] قاطع، خُصوصاً على قولِ المعتزلة: إنَّ الصَّحابيَّ مَنْ لازمَ وطالت ملازمتُه، فلم يكن في مَنْ هٰذه حالُهُ من يُعلم بدليلٍ قاطعٍ أنَّه يدخُلُ النَّارَ.

أمَّا الَّذين قيل لرسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّك لا تدري ما أحدَثُوا بعدَكَ»، فقد صحَّ «أنَّهم ما زالوا يرتدُّون القهقرى»[2] ويحتمل أنَّهم مِمَّن ارتدَّ أو ظهر نفاقُه، ولا يُرَدُّ الاحتمالُ بالاحتمالِ، إنَّما يُرَدُّ بقاطعٍ، وهٰذه نكتةٌ لطيفةٌ فتأمَّلْها، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمانِ﴾ [الحشر: ١٠]، ولم يقل: آمَنُوا معنا، ولا: آمنَّا معهم، بل تحتمل الآيةُ احتمالاً قريباً أنْ يكونَ في السَّابقين إلى الإسـلام مِنَ الصَّحابة، فإنَّهم آمنُوا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في ذٰلك الـوقت المتقدِّم، وقد فرَّق اللهُ بينَ مَنْ أنفقَ قبلَ الفتحِ، ومن أنفقَ بعدَه مِنَ الصَّحابة، كيف لا يقع فرقٌ بين الصحابة وغيرهم.

---

(١) «من ذٰلك» ساقطة من (ف).

(٢) أخرج البخاري (٦٥٨٥) من حديث أبي هريرة: «يرد عليَّ يومَ القيامة رهطٌ من أصحابي، فيُجْلَوْنَ عن الحوض، فأقول: يا ربِّ، أصحابي، فيقول: إنَّك لا علمَ لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أعقابهم القهقرى».

وسرُّ هٰذا الجواب: أنَّ المعيَّةَ تصحُّ أنْ تكونَ معيَّةً باعتباراتٍ مختلفةٍ، والحقيقة متعذِّرَة، وأبعدُ التَّقديرات مذهبُ المعتزلة، والذي يدلُّ على ما ذكرتُ مِنْ كثرة اعتباراتها أنَّه قد ورد القرآنُ بأنَّ الله مَعَ الصَّابرين والصَّادقين، وبأنَّه مع كلِّ أحدٍ، فالمعيَّةُ الأولى بالنَّصر والإعانة، والثَّانيةُ بالعلمِ، والعُمْدَةُ القرائِنُ في هٰذا الباب، وإذا جاز تخصيصُ الحقائق[1]، فكيف المجازات. والله سبحانه أعلمُ.

الجواب الثاني: أنَّه لا يَصْدُقُ إذا أُخزيَ مؤمنٌ واحد أو بعضُ المؤمنين، أنَّ الله قد أخزى المؤمنينَ، ولا تصحُّ هٰذه العبارةُ، ولا سيَّما وهي تُوهِمُ أنَّ الإيمانَ هو سببُ الخِزْيِ، إنَّما يُقال: إنَّ اللهَ قد أخزى مَنْ عَصَاهُ بارتكاب المُوبقات من المؤمنين، وهٰذه مسألةٌ معروفةٌ في أُصول الفقه والعربيَّة، وهي أنَّ الإثبات يفيدُ العمومَ دُونَ النَّفي، فإذا قلتَ: قام القومُ، أفادَ العُمومَ، ولم يَجُزْ أن يكونَ أحدٌ منهم غيرَ قائمٍ، إلَّا أن يُخَصَّ باستثناءٍ متَّصلٍ، أو دليلٍ مُنفصلٍ، وأمَّا إذا قلتَ: ما قامَ القَومُ، لم يدلَّ على نفيِ القُعود عَنْ جميعهم، ولكن يدلُّ على نفي القيام عن جميعهم، ويبقى آحادُهم موقوفين على دليلٍ آخر، وهٰذا نظير الآية، والحمد لله.

الجواب الثالث: أنَّه يجوزُ أن تكونَ الجملةُ الَّتي بعدها حَاليَّةً مقيِّدةً لِمَا أُطلِقَ في الجُملة الأُولى مِنَ الأحكام، بل ذٰلك أقربُ إلى ارتباطِ الكلام بعضه ببعضٍ، وذٰلك أنَّه قد حصلَ شرطُ جوازِ ذٰلك مع ما فيه مِنْ حُسْنِ ارتباطِ الكلام، ومراعاة أسباب ارتباطه، وذٰلك أنَّ شرطَ صحَّةِ ذٰلك أن يكونَ في الجُملة الثَّانية ضميرٌ يرجِعُ إلى الأُولى، أو حرفُ عطفٍ، وقد حصل الضَّمير هنا رابطةً بينَ الجُملتين، فجازَ أنْ يكونَ المعنى: أنَّ الله لا يخزي المؤمنين في حال سَعْيِ نُورِهم بين أيديهم، ويمكنُ أنَّ تعذيبَ المُعَذَّبِ منهم ودخولَه النَّار كان قبلَ هٰذه الحالة، فإنَّ هٰذه حالة إكرامٍ، والإكرامُ لا تعقُبه الإهانَةُ، بخلاف العكس، وقد يمكنُ على بعده متى كانت الإهانةُ في معنى العُقوبة، والكرامة

(١) «الحقائق» ساقطة من (ف).

في معنى العفو، وهٰذا يبطلُ القطعَ على الوعيديِّ وإذا بطَلَ القطعُ، لم يبقَ مانعٌ مِنْ قَبُولِ أخبارِ الثِّقاتِ الظَّنِّيَّةِ الآحادية، كيف وقد ترقَّت إلى مرتبة التَّواتر عندَ أهلِ التَّوسُّع في هٰذا الشأن؟

يوضِّحُ ذٰلك ما رواه الحاكم في «المستـدرك» في تفسير هٰذه الآية بعينِها عَن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: ليس أحدٌ مِنَ الموحِّدينَ إلَّا يُعطىٰ نوراً يومَ القيامةِ، فأمَّا المنافقُ، فيُطْفَأُ نورُه، والمؤمنُ مشفقٌ ممَّا رأى مِنْ إطفاءِ نُورِ المنافق، فهو [يقول: ربنا] أتمِمْ لنا نورنا. قال الحاكم: هٰذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ. ذكره في تفسير «سورة التحريم»[1].

وروى الحاكمُ أيضاً في تفسير «سورة النُّور» مِنْ حديث صفوانَ بن عمرٍو، قال: حدَّثني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ، قال: خرجنا على جنازةٍ في باب دمشق، معنا أبو أمامة الباهليُّ، فلمَّا صلَّى على الجنازةِ، وأخذوا في دفنها، قال أبو أمامة: يا أيُّها النَّاسُ، قد أصبحتم وأمسيتم في منزلٍ تقتسمونَ فيه الحسناتِ والسَّيِّئاتِ ويُوشِـكُ أن تظعَنُـوا منـه إلى المنـزل الآخر، وهو هٰذا ـ يُشير إلى القبرـ بيت الـوَحْـدَةِ، وبيتِ الـظُّلمَةِ، وبيت الدُّودِ، وبيت الضِّيقِ، إلَّا ما وسَّع اللهُ، ثمَّ تنتقلون إلى مواطنِ يومِ القيامةِ، فإنَّكُم لفي بعضِ تلك المواطن، حتَّى يغشى النَّاسَ أمرٌ مِنْ أمرِ اللهِ، فتبيَضُّ وجوهٌ، وتسودُّ وجوهٌ، ثم تنتقلون منه إلى موطنٍ آخرَ، فتغشى النَّاسَ ظلمةٌ شديدةٌ، ثمَّ يُقْسَمُ النُّورُ، فيُعطى المُؤمن نوراً، ويُترَكُ الكـافرُ والمنافقُ لا يُعطيانِ شيئاً، وهو المثَلُ الَّذي ضرب اللهُ في كتابه: ﴿أَوْ كَظُلُمَـاتٍ فِي بَحْـرٍ لُجِّيٍّ...﴾ الآية. إلى قوله: ﴿فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠]، ولا يستضيءُ الكـافرُ والمنافقُ بنورِ المؤمن، كما لا يستضيءُ الأعمى ببَصَـرِ البصير، يقول المنافق[2] للَّذين آمنوا: ﴿انْظُرُونا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُم قِيلَ

---

(١) ٢/٤٩٥-٤٩٦. من طريق عتبة بن يقظان عن عكرمة، عن ابن عباس، وصححه، ورده الذهبي بقوله: عتبة واهٍ.

(٢) في (د) و(ف): «المنافقون».

ارجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالتَمِسُوا نوراً﴾ [الحديد: ١٣]، وهي خدعة الله التي خَدَعَ بها المنافقَ. قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يُخادِعُونَ اللهَ وهُو خادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، فيرجعون إلى المكان الَّذي قُسِمَ فيه النُّورُ، فلا يجدُون شيئاً، فينصرفُون إليهم وقد: ﴿ضُربَ بينهم بسُورٍ له بابٌ، باطنُهُ فيه الرَّحمةُ، وظاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ العذابُ، يُنادُونهم: أَلَم نَكُنْ معكم﴾ نُصلِّي بصلاتكم، ونغزو مغازيكم؟[1]: ﴿قالوا: بلى، ولٰكنَّكُم فَتَنْتُمْ أنفُسَكُمْ، وتربَّصْتُم، وارْتَبْتُم، وغرَّتْكُمُ الأمانِيُّ، حتَّى جَاءَ أمرُ اللهِ، وغرَّكُمْ باللهِ الغَرُورُ﴾ تلا إلى قوله: ﴿وَبِئْسَ المَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٤-١٥].

قال الحاكم: صحيحُ الإسناد، ولم يخرِّجاه. وهٰذا إسناده: قال الحاكم[2]: أخبرني الحسن بن حُليم المروزيُّ، أخبرنا أبو المُوَجِّه، أنبَأنا عبدان، أخبرنا عبدُ الله[3]، أنبأنا صفوانُ بنُ عمرٍو، حدَّثني سُليمُ بنُ عامرٍ. الحديث.

الجواب الرابع: ما ذكره ابنُ الحاجب في مختصر «المنتهى» وهو أنه[4] يحتمل أن يكونَ نفي الخزي موجَّهاً إلى النَّبيِّ ﷺ وحدَه، والجملةُ بعده استئنافيَّةٌ.

قلت: بل هي محتملةٌ على ذٰلك أن تكونَ استئنافيَّةً، وأَنْ تكونَ الحاليَّةُ لاجتماعِ الواو في أوَّلها، والضَّميرُ في «معه»[5] وكلٌّ[6] واحدٍ منهما وحده مسوغ

---

(١) عبارة: «نصلي بصلاتكم ونغزو مغازيكم» ساقطة من (ف).

(٢) ٢/٤٠٠.

(٣) هو ابن المبارك المروزي، وهو عنده في زيادات «الزهد» (٣٦٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٨٥-٤٨٦، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤/٣٣٠.

(٤) «أنه» ساقطة من (ش).

(٥) في (ش): «معية». (٦) في (ش): «كل».

للحـال، كيف مع اجتمـاعهمـا؟ ويكونُ لها مع ذٰلك معنى لطيفٌ، وهو أنَّه لا يخزى من هٰذه حال أتباعه، ومن اتَّسم بنصيبٍ مِنَ الإيمان؛ فإنَّهم إنَّما نالوا هٰذه المَثُوبَةَ العُظمى، والكرامةَ الجليلةَ، ببركةِ الإيمان به، ونجاة شفاعته، ألا ترىٰ إلى ما رواه البخاريُّ في «صحيحه»[1] قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: أخبـرنـا أخي عبدُ الحميد، عن ابن أبي ذئب، عَنْ سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يلقىٰ إبراهيمُ أباه آزرَ يومَ القيامة، وعلى وجهِ آزرَ قَتَرَةٌ وغَبَـرَةٌ، فيقـول إبـراهيم: ألم أقـل لك: لا تعصني! فيقـول أبـوه: فاليومَ لا أعصيكَ، فيقولُ إبراهيمُ: يا ربِّ إنَّك وعدتَني ألاَّ تُخزيني يومَ يبعثون[2]، وأيُّ خزيٍ أخـزى من أبي الأبعـد، فيقـولُ الله تعـالى: إنِّي حرَّمتُ الجنَّـةَ على الكَافِرين، ثمَّ يُقالُ: يا إبراهيمُ، انظُر ما تحت رِجْلَيْكَ، فينظرُ، فإذا هو بِذيخٍ متلطِّخٍ، فيؤخذُ بقوائمه فيُلقىٰ في النَّار». انفردَ به البخاريُّ، وهو الثَّاني عشر بعد أربع مئة مِن «جامع المسانيد» من مسند أبي هريرة.

وذكره المزي في «الأطراف»[3] في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرة، قال: ورواه البخاريُّ في أحاديث الأنبياء وفي «التفسير» بإسناده المقدَّمِ.

وإسماعيل: هو ابن أبي أُوَيس، أخرجوا عنه إلا النَّسائي، وعبدُ الحميد: خرَّجُوا عنه إلا التِّرمذي.

وفي «نهاية»[4] ابن الأثير، و«فائق»[5] الزَّمخشريِّ أنَّ الخليلَ عليه السلام يحمِلُ أباه ليجُوزَ به الصِّراطَ، فينظرُ إليه، فإذا هو عَيْلامٌ أمْدَرُ، والعَيْلام والذِّيخُ، كلاهمـا ذكـر الضِّبـاعُ. وهٰـذا يدلُّ على وجود روايةٍ أخرى أو أكثر غير روايةِ

(١) (٣٣٥٠) و(٤٧٦٩).

(٢) عبارة «يوم يبعثون» ساقطة من (ف).

(٣) ٩/ ٤٨٩.

(٤) ٢/ ١٧٤. (٥) ٢/ ٣٢٨.

البخاري، تشتمل على ذِكْرِ هٰذه الألفاظ، وتدلُّ على شُهرةِ الحديث والله أعلم.

وفي أحاديثِ الشَّفاعة الصِّحاح، ما يعضُدُ هٰذا المعنى، وهو أنَّ الله تعالىٰ إذا أراد انقِطاعَ الشَّفاعة بعدَ خُروجِ مَنْ أراد خروجَه مِنَ النَّار غيَّرَ خلوقَ أهلِ النَّارِ، وصورهم، حتّى لا يعرفَ أحدٌ مِنَ الشَّافعينَ أحداً من المعذَّبين، وفي هٰذا صيانـةٌ لهم عَنْ أن يشفعـوا، أو لا يُشَفَّعـوا، وعن أن يستغيثَ بهم مَنْ عرفُوه، فلا يُنقـذوه، فإذا جاز وأمكنَ مِنْ كرامةِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ ألَّا يخزىٰ بتعذيب مَنْ أصـرَّ على الكُفـر، لأجلِ القرابةِ حتَّى غيَّرَ خلقَ ذٰلك الكافرَ تغييراً بعيداً(١) لا يُعرفُ معه، فمِنْ أينَ يمتنعُ ويستحيلُ أن يكونَ الخِزيُ أبعدَ كلِّ بعيدٍ، وأسحق كلَّ سحيقٍ عن محمَّدٍ الشَّفيعِ المقبُولِ بإنقاذِه لبعضِ مَنْ آمَنَ به مِنَ النَّار، وإكـرامهم بمـا يسعىٰ بين أيديهم، وبـأيمـانِهم(٢) مِنَ الأنـوار، كرامـةً لنبيِّهِم المصطفى المختار ﷺ، آناءَ اللَّيلِ، وأطرافَ النَّهار، وعلى آله الطَّيِّبينَ الأطهار.

وإنَّما قلنا لبعضِ مَنْ آمَنَ به لما وردَ في حديثِ الشَّفاعة الصَّحيح: «أنَّ الله تعالى يُخرجُ الطَّائفةَ الرَّابعَةَ مِنَ النَّارِ برحمته، لا بالشَّفاعة» والله أعلمُ.

وممـا احتجَّت به المعتـزلـةُ: قولُـه تعـالى: ﴿فَأَخْرَجْنا مَنْ كَانَ فِيها مِنَ المُؤمنينَ. فمـا وَجَدْنا فِيها غَيْرَ بَيتٍ مِنَ المُسلِمينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]. والجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّا لم نقل: إنَّ الإسلامَ ضدُّ الإيمانِ، بحيثُ لا يجتمعانِ قطعاً، وإنَّما تصلحُ الآيةُ حجَّةً على مَنْ قالَ ذٰلك، وإنَّما قلنا: إنَّهما مختلفان، يجوزُ اجتماعُهما، ولا يجب، ويجوزُ افتراقهما ولا يجبُ أيضاً، وما هٰذا حالُه، لا يلزَمُ مِنَ اجتماعهما(٣) المماثلة ولا الاتِّحاد، كما هو حكمُ المختَلِفات عندَ جميعِ النُّقَّاد.

---

(١) «بعيداً» ساقطة من (ف).

(٢) في (ش): «وعن أيمانهم». (٣) في (ف): «اجتماعه».

الثَّاني: أنَّه ـ مع هٰذا ـ يحتملُ الاختلافَ، ألا ترى أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ أهلُ ذٰلك البيتِ منهم مؤمنٌ مخلصٌ، ومنهم مسلمٌ دُونَه في اليقين، فجاءَ حينئذٍ بأعمِّ العبارتين، ولا سيما إن حملنا اسمَ البيتِ على الحيِّ مِنْ بُيوتاتِ العربِ، وهو أحدُ معانيه، ذكره في «الضِّياء».

ومن أدلَّتهم، قولُه تعالى: ﴿بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بعدَ قوله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَموا﴾ [الحجرات: ١٧].

والجواب: أنَّ الإيمانَ يُلازِمُ الإسلامَ الصَّادِقَ قطعاً، والمعنى: إن كانوا صادقين في قولهم: أسلمنا، فهي كقوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿وأُشْرِبُوا في قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بكُفْرِهم. قُلْ بِئْسَما يَأْمُرُكُم بِهِ إيمانُكُمْ إِنْ كُنْتُم مُؤْمنينَ﴾ [البقرة: ٩٣]، فلم يلزم من إضافةِ الإيمان إليهم في قوله: ﴿إيمانكم﴾ صحَّته مع قوله: ﴿إنْ كنتم مؤمنين﴾، فكـذٰلك هٰؤلاء لقوله: ﴿إنْ كنتم صادقين﴾، ولا سيَّما والظَّاهرُ أنَّ هٰؤلاء هُمُ الَّذينَ قال لهم قبلَ هٰذا بقليل: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولٰكِنْ قُولُوا أسلَمْنا﴾ [الحجرات: ١٤]، فلذٰلك لم يُثبت لهمُ الإيمانَ مطلقاً، لأنَّ إثباتَه مطلقاً يُناقِضُ نفيَه، وإنَّما أثبته على تقديرِ صدقهم في إسلامهم، لأنَّ صدق الإسلام هو مطابقةُ اعتقادِ القلب لما يظهَرُ مِنْ أفعالِ الجَوارحِ، كما تقدم شرحه، وهذا بيِّنٌ والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وهٰذا آخرُ البحثِ عَنْ أدلَّةِ المخالفين، والجواب عليهم. وقد طالَ وأمَلَّ، ولٰكن كثرةُ جهلِ بعضِ المعاصرين أثارَ البساط إلى ذكرِ قليلٍ مِنْ كثيرٍ مِنْ عُلومِ العارفين، والله تعالى ينفَعُ بذٰلك ويعيذُني من فتنتَي العلمِ والجَهل معاً، وهو حسبي ونعم الوكيل.

باب
في تفسير التقوى والمتقين
وأقل ذلك

وقد ذكر الثَّعلبيُّ[1] أكثر مِنْ ثلاثين قولاً[2] في ذلك مِنْ غير حجة، فيها حديثان وآثار بلا إسنادٍ.

وقيل: إنَّ الشَّرع قد ينقُلُ معنى التَّقوى في اللُّغة إلى اتِّقاء المعاصي كلِّها، وقيل: إلى اتِّقاء الكبائرِ، ولم أعرفِ الحُجَّةَ في ذلك، لكن هذه آياتٌ مِنْ كتابِ الله تدلُّ على غيرِ ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذي جَاءَ بالصِّدْقِ وصَدَّقَ بِهِ أُولئِكَ هُمُ المُتَّقونَ. لهُمْ ما يَشاؤُونَ عِنْدَ ربِّهِمْ ذلك جَزاءُ المُحسِنين. لِيُكَفِّرَ الله عنهم أسوأَ الَّذي عَمِلُوا ويَجْزِيَهُم أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذي كانوا يَعْمَلون﴾ [الزمر: ٣٣-٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُم كَلِمَةَ التَّقوى وكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وأَهْلَها﴾ [الفتح: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم وَإِيَّاكُم أَنِ اتَّقُوا اللهَ. وإِنْ تَكْفُروا فَإِنَّ للهِ مَا فِي السَّماواتِ ومَا في الأَرضِ، وكانَ الله غَنِيّاً حَمِيداً﴾ [النساء: ١٣١].

وفي أوَّل «النحل» [٢]: ﴿أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّه لا إله إلَّا أنا فاتَّقُونِ﴾.

ومنه: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥٢].

---

(١) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ التفسير: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي. له عدة مؤلفات، أشهرها تفسيره المعروف بالكشف والبيان في تفسير القرآن. توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر ترجمته في «السير» ١٧/٤٣٥.

(٢) في (ف): «وجهاً».

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوى وأَهْلُ المَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦].

وروى السيدُ أبو طالب في «أماليه»، والحاكم في «المستدرك»، وأبو داود، والتِّرمذيُّ مِنْ حديث أنسٍ، عن رسولِ الله ﷺ أنّه قال في هٰذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقوى وأهلُ المَغْفِرةِ﴾، «قال الله تعالى: أنا أهلٌ أن أُتَّقى، فَمَن اتَّقاني، فلم يَجْعَلْ معيَ إلٰهاً، فأنا أهلٌ أن أغفرَ له»[1].

ومِمَّا يدلُّ على ذٰلك أنَّ الله تعالى قد أضافَ التَّقوى إلى القُلوب، لاختصاصها بالقُلوب، فقال: ﴿فإنَّها مِنْ تقوى القُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقال: ﴿أُولٰئِكَ الَّذينَ امتَحَنَ الله قُلوبَهُم لِلتَّقوى﴾ [الحجرات: ٣]، والقلوبُ ليس فيها شيءٌ مِنْ أعمال الجوارحِ الظَّاهرةِ، وإنَّما فيها تقوى الشِّركِ، وتقوى الرِّياءِ بتصحيح النِّيَّة، وإخلاصِ التَّوحيد، والعمل لله تعالى.

ولذٰلك قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحقرنَّ أحدُكم أخاه، هاهنا التقوى، هاهنا التَّقوى». ثلاثاً، ويشير إلى صدره. رواه مسلم[2] من حديثِ أبي هريرة، وإنَّما كرَّر ذٰلك للتَّأكيد، وإنَّما أكَّده، لعدم اعتبارِ الأكثرين بذٰلك، وقد عقَّب ذٰلك على قوله: «لا يحقرنَّ أحدُكم أخاه» لما تقرَّر أنَّ الكرم: التَّقوى، فخافَ رسولُ الله ﷺ أن يرى المؤمنُ المجتهدُ مَنْ هو دُونَه في عملِ الظَّاهر، فيزدريه، ويظنَّ أنَّ ما كان في الباطن لزم ظهورُه، فأوضحَ بهٰذا عظيمَ التَّفاوت في الباطن الَّذي

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٢٨)، وقال: حسن غريب!، وصححه الحاكم ٢/٥٠٨، ووافقه الذهبي!. ولم يخرجه أبو داود كما ذكر المصنف رحمه الله. وأخرجه أحمد ٣/١٤٢ و٢٤٣، وابن ماجه (٤٢٩٩)، والنسائي في التفسير من «السنن الكبرى»، وأبو يعلى (٣٣١٧)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٤٢٠، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/١٥٤، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤/٤٧٦-٤٧٧، كلهم من طريق سهيل القُطعي، عن ثابت، عن أنس. وسهيل ضعيف الحديث.

(٢) برقم (٢٥٦٤)، والحديث بتمامه: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا ـ عباد الله ـ إخواناً. المسلم أخو المسلم،=

يخفى، وزجرَ عَن الاستهانة والاستحقار بالمسلم، لجهالة باطنه. فالوليُّ مخْبوءٌ في النَّاس لا يُدرىٰ أيُّهم هو، كما أنَّ الرِّضا مخبوءٌ في الطَّاعات لا يُدرىٰ في أيِّها هو، والسُّخطُ ـ نعوذُ بالله منه ـ مخبوءٌ في المعاصي، لا يُدرىٰ في أيِّها هو. ولذلك قال الله تعالى: ﴿لا يَسْخَرْ قومٌ مِنْ قوم عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُم، ولا نِسَاءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

والَّذي يوضِّحُ ذٰلك أنَّ المتَّقي في اللُّغة: هو مَن اتَّقى شيئاً ما، والاشتقاقُ يحصُل بفعل واحدٍ، كما يُسمَّى القاتلُ قاتلاً بقتل نفس واحدةٍ، والعاصي عاصياً بركُوبِ معصيةٍ واحدةٍ، فكذٰلك يُسمَّى المؤمنُ متَّقياً باتِّقاء أعظم الذُّنوب، وهي جميعُ ذُنوبِ الكُفر على أكثرِ صُوَرِها، لكنَّه يجمعُها التَّكذيبُ باللهِ، أو شيءٍ مِنْ كُتُبه، أو بأحدٍ مِنْ رُسُله، أو الاستهانةُ بشيءٍ مِنْ ذٰلك، فمتى وحَّدَ العبدُ ربَّه، وأخلصَ توحيدَه مِنَ النِّفاق، واتَّقى الكُفر وجميعَ أنواعِه، وأخلصَ في ذٰلك، فقد حصلَ في أدنى مراتب التَّقوى، بحيثُ تصحُّ منه العبادةُ، ويُرجى له قَبُولُها، وان يخرج مِنْ جُملة مَنْ لا تصحُّ له عبادةٌ مِنْ أهل الكُفْر، وفيهم إن شاء الله يقولُ اللهُ: ﴿إنَّما يَتَقبَّلُ الله مِنَ المُتَّقينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، لإجماع المسلمين على خطاب صاحب الكبيرةِ بالعباداتِ ووجوبها عليه وصحَّتها منه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ منهم نَفَقَاتُهم إلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا باللهِ وبرسُوله﴾ [التوبة: ٥٤] الآية. فهٰذا حصرٌ لموانع القَبُول في الكفر، ولله الحمدُ.

ويدل على ذٰلك مِنَ السُّنَّةِ الصَّحيحة دلالةُ النُّصوصِيَّة:

الحديثان المقدَّمان في تفسير الإحسان: بإخلاصِ الإسلامِ مِنَ النِّفاق، أحدهما عن أبي هريرة، والآخر حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، متَّفقٌ على صحَّتِهما.

= لا يظلمه، ولا يخذله، ولايحقره. التقوى هاهنا»، ويشير إلى صدره ثلاث مرات. «بحسب امرىء من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم. كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه».

ويُرجى للمسلم ـ إن شاء الله ـ أن يدخُلَ فيما وعدَ اللهُ المتَّقينَ مِنَ المغفرةِ والرَّحمة، ويكونُ ذلك له وسيلةً إلى[1] التَّرقِّي إلى أرفعِ مراتبِ التَّقوى، حتَّى يتَّصِفَ بالأتقى الَّذي يُجَنَّبُ النَّارَ، ولا تمسُّه، لِقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُها الأتقى﴾ [الليل: ١٧].

وقد أثنى اللهُ على المتَّقينَ الَّذين يظنُّون أنَّهم ملاقوا ربِّهم، وأنَّهم إليه راجعون، وقال: ﴿إنَّ للمُتَّقين عِنْدَ رَبِّهِم جَنَّاتِ النَّعيمِ . أفنَجْعَلُ المُسلِمينَ كالمُجْرمينَ. ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمونَ﴾ [القلم: ٣٤-٣٦].

يوضِّحُه أنَّه[2] ربما عبَّر عنهم بعبارتين تدلُّ إحداهما على الأُخرى، كما قال في الجَنَّة مرَّةً: ﴿أُعِدَّت للمتَّقين﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ومرَّةً: ﴿أُعِدَّت للَّذينَ آمنوا باللهِ ورُسُلِه ذٰلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشاءُ واللهُ ذُو الفَضْلِ العَظيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، والإيمان متى تعدَّى بالباءِ إلى أمرٍ معيَّنٍ، لم يَجُزْ تفسيرُه بالأعمالِ، لكن صاحب التَّقوى النَّاقصة لا يأمَنُ مِنْ[3] مطلقِ العذاب المُنقطعِ حتَّى يُرحَمَ أو يُشفَعَ له، كما دلَّتِ السُّنَّةُ على تفصيلِ ذٰلك.

ولم تزلِ السُّنَّةُ تفصِّلُ مجملاتِ[4] القرآن وتخصِّصُ عمومَه في أركانِ الإسلامِ، وأكثرِ الأحكامِ، فما خصُّ هٰذه المسألةِ بعدم قبولِ السُّنَّةِ في تفاصيلها[5].

وقال الله تعالى: ﴿الأخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بعضُهم لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إلاَّ المُتَّقين. يا عبادِ لا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ ولا أنْتُم تَحْزَنونَ. الَّذين آمنوا بآياتِنا وكانوا مُسْلِمين. ادخُلُوا الجَنَّةَ أنْتُم وأزواجُكُم تُحْبَرُونَ﴾ [الزخرف: ٦٦-٧٠].

وأثنى الله على النَّصارى الذين آمنوا بالكتاب الذي أنزل على محمد ﷺ

---

(١) في (ف): «في».

(٢) في (ش): «أنهم».

(٣) «من» ساقطة من (ف).

(٤) في (ف): «مجمل».

(٥) في (ش): «وتفاصيلها».

بقولهم: ﴿وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق. ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين. فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ [المائدة: ٨٤-٨٥]. فجزاهم بالقول الصادق المخلص لله تعالى، فدلّ على أنّ ذلك أدنى مراتب التقوى.

ويقوّي هذا ما ثبت في تفسير الظُّلم بالشرك[1] فإنّه متى انتفى الظُّلْمُ الموعودُ صاحبُه بالخُلودِ لم يَبْعُدْ ثبوتُ التّقوى الموعود صاحبُها بالجَنّة، ولو بعد عذابٍ منقطعٍ، وقد ثبت تفسيرُ الظُّلمِ بالشّرك مِنْ حديثِ ابنِ مسعودٍ عندَ البخاريِّ ومسلم مِنْ قولِ أبي بكر، وعند الحاكم في التفسير.

ومما يدلّ على ذلك مِنْ كتابِ الله تعالى قوله سبحانه في أوّل سورة البقرة [٢-٣]: ﴿هُدًى للمُتّقين. الّذينَ يُؤمنونَ بالغَيْب ويُقيمونَ الصّلاةَ ومِمّا رَزَقْناهُم يُنفقونَ﴾ فهؤلاء أهلُ المرتبة الرّفيعة مِنَ المُتّقين الّذين جمعوا بينَ الإيمانِ والعملِ، ثمّ عطف عليهم أهلَ المرتبة[2] الدّنيا مِنَ المُتّقين، فقال: ﴿والّذينَ يُؤمنونَ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْكَ وما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وبالآخِرَةِ هُمْ يُوقنونَ﴾ [البقرة: ٤]، ولذلك ذكرهم بعدَ أهلِ المرتبة الرّفيعة، ليعلمَ أنَّ غيرَهم متّقون[3]، وذكر بعدَهم الكُفّارَ والمنافقين، وإلاّ، فحرفُ العطف كافٍ في إفادةِ ذلك كما سيأتي تقريرُ ذلك، وهذا مثلُ ما قال في سورة المعارج [٢٦]: ﴿والّذين يُصَدِّقُونَ بيَومِ الدِّين﴾، بعد قوله [٢٢-٢٥]: ﴿إلاّ المُصَلِّينَ. الّذينَ هُمْ على صَلاتِهِمْ دَائمونَ. والّذينَ في أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلومٌ للسّائِلِ والمحروم﴾، فلم يكن مَنْ هذه حالُه يَشُكُّ في يومِ الدِّين، ولا يُوصَفُ بهذا الثّناء بأرفعِ مراتبِ القُرب لمجرّدِ التّصديق، وإنّما هذا في معنى البيان لأقسام أهل الجَنّة الّذين أجملَهُم في «الواقعة» و«الرّحمن» وغيرهما.

ويدلُّ عليه أمورٌ، منها: ذكرُ المصلّين مرّتين في سُورة «المؤمنين»، وفي

---

(١) انظر ص١٨٧ من هذا الجزء. (٢) «الدنيا» ساقطة من (ف).

(٣) في الأصول: «متقين»، والجادة ما أثبت.

سورة «المعارج». ففي الأولى وصَفَهُم بالخُشوع والدَّوام، وفي الثَّانية وصفهم بالمُحافَظَةِ فقط.

ومنهـا أنَّه قد جاءَ في غير آيةٍ: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وهُو مُؤمِنٌ﴾ [طه: ١١٢] و[الأنبياء: ٩٤].

ومنها أنَّه قد جاءَ كثيراً الوعدُ الجازمُ على أحدِ هٰذه الخِصَالِ مفرداً، كقوله في الصَّدقة: ﴿إنْ تُقْرِضُوا الله قَرْضاً حَسَناً يُضاعِفْهُ لَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٧]، وفي الجود: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نفسِه فأُولٰئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] و[التغابن: ١٦]، وفي الجهاد: ﴿إنَّ الله اشْتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أنفُسَهُمْ وأموالَهُم بأنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١] الآية.

وفي الإيمان بالله: ﴿أُعِدَّت لِلَّذِينَ آمَنوا باللهِ ورسُلِهِ. ذٰلك فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ والله ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]، مع ما تقدَّم مِنْ بيانِ رسولِ الله ﷺ الصَّريح الصَّحيح في حديثِ «أربعون خصلةً، مَنْ عَمِلَ بواحدةٍ منها دخلَ الجنَّةَ، أعلاها منيحةُ العنزِ»[1]، وحديثِ الَّذي دخلَ الجَنَّةَ في غُصْنِ شوكٍ أماطَه مِنْ طريقِ المسلمين[2]، وحديث البَغِيَّةِ الَّتي غُفِرَ لها برحمة كلبٍ عاطشٍ سقتهُ شَرْبَةَ ماءٍ[3]، وكلُّها في الصَّحيح، وشواهدُها متواترةٌ عَنْ أئمَّةِ هٰذا الشَّأنِ، وحديثِ: «فقد غفرتُ لكَ بخوفِكَ لي»[4]، مع موافقته لظواهر آياتٍ كثيرةٍ في

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٧١ من هذا الجزء.

(٢) أخرج مالك ١/١٣١، وأحمد ٢/٢٨٦ و٣٤١ و٤٠٤ و٤٨٥ و٥٣٣، والبخاري (٦٥٢) و(٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٩٥٨)، وأبو داود (٥٢٤٥)، وابن ماجه (٣٦٨٢)، وابن حبان (٥٣٦) ـ (٥٤٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رجل يمشي بطريق، وجد غُصن شوكٍ على الطريق، فأخذه، فشكر الله له، فغفر له».

(٣) أخرج أحمد ٢/٥٠٧، والبخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)، وابن حبان (٥٨٦) من حديث أبي هريرة: «إن امرأة بغيّاً رأت كلباً في يومٍ حارٍّ يطيفُ ببئرٍ، قد أدلَعَ لسانه من العطش، فنزعت له، فسقته، فغُفِرَ لها».

(٤) انظر ١/١٩١ ت(٤).

المغفرة للخائفين مثل: ﴿وَلِمَنْ خافَ مقامَ رَبِّهِ جَنَّتان﴾ [الرحمن: ٤٦].

وعن أبي الدَّرداء حديث في تقريرها على ظاهرها على شرط الصَّحيح(١)، وكذلك: ﴿ذٰلكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٨] وأمثالها.

وعن عمر: لما نزل: ﴿قَدْ أفلَحَ المُؤمِنونَ﴾ [المؤمنون: ١]، إلى عشر آياتٍ، قال ﷺ: «من أقام هٰذه العشرَ آياتٍ، دخلَ الجنَّة» رواه الترمذي والنسائي(٢).

وستأتي سائرُ الأدلَّة على أنَّ الواو في هٰذه العواطفِ للمغايَرة، كما أنَّها كذٰلك في آياتِ الوعيد عند الخُصوم، قد مضى ذٰلك فيحرر.

ومِنْ هٰذا قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ للمُتَّقين﴾، ثمَّ بيَّن أنَّها قسمان، فقال في القسم الأوَّل: ﴿الَّذينَ يُنفِقُونَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ والكاظِمينَ الغَيْظَ والعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، واللهُ يُحبُّ المُحْسِنينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال في القسم الثاني: ﴿والَّذين إذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَموا أَنْفُسَهُم ذَكَرُوا اللهَ فاسْتَغْفَروا لِذُنُوبِهم ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ الله، ولم يُصِرُّوا على ما فَعَلوا وهُمْ يَعْلَمونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وأصرح منها قسمتُهم إلى ثلاثةِ أقسامٍ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أورَثْنا الكِتابَ

---

(١) انظر «تفسير الطبري» ٢٧/١٤٦، و«البغوي» ٤/٢٧٣-٢٧٤، و«ابن كثير» ٤/٢٩٧، و«الدر المنثور» ٧/٧٠٧، و«مجمع الزوائد» ٧/١١٨.

(٢) الترمذي (٣١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٨٣. ورواه أيضاً أحمد ١/٣٤، وعبد بن حميد (١٥)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٦٠، والبغوي (١٣٧٦)، وصححه الحاكم ١/٥٣٥ و٢/٣٩٢، كلهم من طريق عبد الرزاق، وهو في «مصنفه» (٦٠٣٨)، وفيه يونس بن سليم، لم يرو عنه غير عبد الرزاق، ولم يوثقه غير ابن حبان. وقال النسائي: هذا حديث منكر، لا نعرف أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس لا نعرفه، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُم ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ومِنْهُم مُقْتَصِدٌ ومِنْهُم سابِقٌ بالخَيْراتِ بإِذْنِ اللهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وكلُّهم مصطفى: ﴿وسلامٌ على عبادِه الَّذين اصطَفَى﴾ [النمل: ٥٩]، فكيف يُسمَّى مُصطفىً مَنْ لا يُسمَّى مُتَّقِياً، مع ما ورد من تفسيرها في الحديث كما تقدم.

ويتمُّ هٰذا بالكلام على معنى الإصرارِ والاستغفارِ.

فأمَّا الاستغفارُ، فقد تقدَّم مستوفىً.

وأمَّا الإصرارُ، فنذكرُ ما حضرَ فيه.

باب
الكلام في معنى الإصرار

قال صاحبُ «ضياءِ الحُلومِ»: الإصرار على الشَّيءِ: الإقامةُ عليه، لا يَهُمُّ بالإقلاعِ عنه، قال الله تعالى: ﴿وأَصَرُّوا واستَكْبَروا استِكْباراً﴾ [نوح: ٧]، وقال صاحب «القاموس»[1]: أصر على الأمرِ: عزم.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: الإصرارُ: الإقامةُ على الشَّيْءِ، وقيل: المُضيُّ على العزم، وقوله: يُصِرُّ على أمرٍ عظيمٍ: أي يعتَقِدُه، ويُقيمُ عليه.

وقال الجوهريُّ في «الصِّحاح»[2]: الإصرار: الإقامة والدوام.

وقال أبو البقاء في كتاب «المشوف المعلم»[3]، عن ابنِ السِّكِّيتِ: إنَّه الإقامة.

وقال الزمخشريُّ في كتابه «أساس البلاغة»[4]: وَمِنَ المَجاز: أصرَّ على

---

(١) ص٥٤٣ طبع مؤسسة الرسالة. (٢) ٧١١/٢.
(٣) ٤٤٦/١. (٤) ص٣٥٣.

الذَّنبِ، مِنْ أصرَّ الحمارُ على العانةِ.

وقال الزمخشريُّ أيضاً في «الكشاف»[1] في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَأَصَرُّوا واستَكْبَروا استِكباراً﴾ مِنْ أصرَّ الحمارُ على العانة: إذا صرَّ أذنيه، وأقبل عليها، يكدُمها ويطرُدُها، استُعير للإقبال على المعاصي والإكباب عليها. انتهى بحروفه من «الكشاف».

وقوله: صرَّ أُذنيهِ: أي سوَّاها، وقوله: يكدُمها: أي: يعَضُّها.

وقال[2] في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿ولَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وهُمْ يَعلَمون﴾ [آل عمران: ١٣٥]، ولم يقيموا على قبيحِ فعلِهم، غير مستغفرين، وعَنِ النَّبيِّ ﷺ: «ما أصرَّ مَن استغفَرَ، وإن عادَ في اليومِ سبعينَ مرَّةً»[3]. ورُوِيَ: «لا كبيرةَ مع الاستغفارِ، ولا صغيرةَ مَعَ الإصرارِ»[4] انتهى بحروفه من «الكشاف»[5].

وقد ظهر مِنْ مجموعِ كلامهم أنَّ منهم مَنْ جعلَ الإصرارَ مجرَّدَ الإقامةِ على الذَّنبِ، ومنهم مَنْ شَرَطَ في هٰذه التسميةِ العزمَ على عدمِ التَّوبةِ والهمَّ بها، كما صرَّح به صاحبُ «الضِّياء»، وقد صرَّح به القاضي عياض بالاختلافِ في تفسير الإصرار، وإن منهم مَنْ قال: هو المُضِيُّ على العزمِ، وظاهرُ كلامِ الزَّمخشريِّ في «كشافه» يعضُدُ هٰذ القولَ، كما هو الحقيقةُ في إصرار الحمار على العانَةِ، إلَّا أن يُقال: هو قبلَ تمامِ الفعلِ المضيُّ على العزم، وبعدَه: العزمُ على المُعاوَدَةِ والإقامةِ، ولا شكَّ أنَّ هٰذين إصرارٌ، وأمَّا الإقامةُ مع العزم على التَّوبةِ وتسويفها، أو مع الهمِّ بها، والنَّدمِ والاستغفار، ففي كونه إصراراً نظرٌ، لاختلاف أئمَّة اللُّغة في النَّقل، ولِمَا في ظواهرِ القُرآن والحديث في الاستغفار، والاعتراف والنَّدم.

---

(١) ١٦٢/٤.
(٢) في «الكشاف» ٤٦٤/١.
(٣) تقدم تخريجه ص١٨٠ من هذا الجزء.
(٤) تقدم تخريجه ص١٧٣ من هذا الجزء.
(٥) من قوله: «وقوله: حد أذنيه» إلى هنا سقط من (ف).

أمَّا الاستغفارُ، فقد تقدَّم ما ورد فيه مِنَ الكتاب، والسُّنَّةِ، واللُّغة العربية، الَّتي يجبُ تفسيرُ كلامِ اللهِ ورسوله بها، ولا حاجةَ إلى التَّطويل بإعادته، ومِنْ أحسنه حديثُ: «ما أَصَرَّ مَن استغفَرَ، وإن عاد في اليوم سبعين مرَّةً» وأمثالُه، حتَّى قال الزَّمخشريُّ في «كشافه» في تفسير: ﴿ولَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلوا﴾: ولم يصرُّوا غير مستغفرين، وروى الحديث المقدَّم.

وأمَّا الاعترافُ، فلقوله تعالى: ﴿وآخَرُونَ اعتَرَفُوا بذُنوبِهِم خَلَطُوا عَمَلاً صالحاً وآخرَ سَيِّئاً عَسَى الله أنْ يَتُوبَ عَليهِم إنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وفي «البخاري» من حديث سَمُرَةَ كما تقدَّمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكَرَ في رُؤياه الطَّويلة أنَّه رأى قوماً نِصْفُ خُلوقهم كأحسنِ ما خلقَ اللهُ، ونصفُ خلوقهم كأقبح ما خلقَ الله، فقال: «ما هٰؤلاء؟» فقيل له: هٰؤلاء الَّذين خَلَطُوا عملاً صالحاً تاب الله عليهم(١).

أو كما ورد في سيِّدِ الاستغفار عن شدَّادِ بن أوسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَيِّدُ الاستغفارِ أنْ يقولَ العبدُ: اللَّهُمَّ أنتَ ربِّي، لا إلٰه إلَّا أنتَ، خلقتني وأنا عبدُكَ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعتُ، أعوذُ بكَ مِنْ شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لك بنعمَتِكَ عليَّ، وأبوءُ بذنبي، فاغفر لي ذُنوبي، فإنَّه لا يغفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، قبل أن يُصْبِحَ، فمات فهو مِنْ أهلِ الجنَّة» رواه البخاري والنَّسائي، ورواه التِّرمذيُّ بنحوه، واللفظ لهما(٢).

فقوله فيه: أبوءُ لكَ بنعْمَتِكَ عليَّ، وأبوءُ بذنبي: أي أُقِرُّ وأعترفُ، فدلَّ على أنَّ للاعترافِ أثراً في مغفرةِ الذُّنوب، وكذٰلك الاستغفارُ، وقد جُمعا في هٰذا الاستغفارِ العظيم، ولو كان بمنزلةِ التَّوبةِ، لم يشترط في المغفرة(٣) لصاحبه أن

(١) تقدم حديث الرؤيا غير مرة.

(٢) تقدم تخريجه في الجزء السابع. (٣) «في المغفرة» ساقطة من (ف).

يموتَ مِنْ يومِه قبلَ أن يُمسي أو في ليلهِ قبل أن يُصْبِحَ، فإنَّ التَّائب يُغفر له ما لم يَعُدْ بالإجماع، ولأنَّه رتَّبَ المغفرةَ على القول واليقين به، لا سوى.

وفي باب النَّدامة على الذَّنب مِنْ كتاب «التَّوبة» في «مجمع الزوائد»[1] عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إنْ كُنْتِ ألمَمْتِ بذنبٍ فاستغفري، فإنَّ التَّوبةَ مِنَ الذَّنب: النَّدامةُ والاستغفارُ». رواه أحمد[2] ورجالُه رجالُ الصَّحيح، غير محمد بن يزيد الواسطي وهو ثقة.

وفي الصَّحيح منه: «إنْ كنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفري»[3].

وعن أبي أُمامةَ مرفوعاً نحو ذٰلك. ذكره الهيثمي[4] في باب العجلة بالاستغفار من كتاب التوبة، وقال: رواه الطَّبراني[5] بأسانيد، ورجال أحدها وثقوا.

فهٰذا ما لم يتقدَّم ذكرُه مِنَ الاستدلال على الفَرْقِ بين التَّوبة الشَّرعيَّة والاستغفارِ، والفرقُ بينَهما أكثرُ مِنْ أن يُحصىٰ إذا تتبَّعت.

وأمَّا التَّوبةُ اللُّغوية، فقد تُوافِقُ الاستغفارَ وتُلازِمُه، لأنَّه رجوعٌ إلى اللهِ سبحانه بطلبِ مغفرته، وسُؤالِ فضله ورحمته، وذٰلك هو معناها، ومنه توبةُ اللهِ على عبده: أي رجُوعه عليه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وقال: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتَابَ عَلَيهِ﴾ [البقرة: ٣٧].

---

(١) ١٠/١٩٨. (٢) ٦/٢٦٤.

(٣) قطعة من حديث الإفك الطويل، وقد تقدم تخريجه.

(٤) «مجمع الزوائد» ١٠/٢٠٧-٢٠٨.

(٥) في «الكبير» (٧٧٦٥) و(٧٧٨٧)، ولفظه: «إن صاحب الشمال ليرفع القلم ستَّ ساعات عن العبد المسلم المخطىء أو المسيء، فإن ندم واستغفر منها ألقاها، وإلا كتبت واحدة.

وفي «الصَّحيحين»[1] من حديث أبي هريرة، عنــه ﷺ: «يضحَــكُ الله لرجُلين، يقتلُ أحدُهما الآخر، كلاهما يدخُلُ الجَنَّةَ، يُقتل هٰذا، فيَلجُ الجَنَّةَ، ثمَّ يتوبُ الله على الآخرِ، فيهديه إلى الإسلام، ثمَّ يُجاهِدُ فيُسْتَشْهَدُ».

وقد تدُلُّ بعضُ القرائنِ على تفسيرِ التَّوبة بذٰلك، كما جاءَ في حديثِ أبي أُميَّة المخزوميِّ أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بلِصٍّ اعترفَ اعترافاً، ولم يوجَدْ معه مَتَاعٌ، فقال له: «ما إخالُك سرقتَ». قال: بلى، قال: «اذهبوا به، فاقطعوه، ثمَّ جيئُوا به»، فقطعوه، ثم جاؤوا به، فقال له: «قل: أستغفِرُ الله وأتوب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللَّهُمَّ تُبْ عليه». فهٰذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طرق كلِّها عن حمَّادِ بن سلمةَ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ، عن أبي المُنذرِ مولى أبي ذرٍّ، عن أبي أميَّةَ به[2].

فتعليقه الأمر بالقَوْلِ مِنْ غيرِ قرينةٍ، ولٰكنَّها هُنا معارضة باعترافِه، وقد يأتي الـوعـدُ معلَّقـاً بالقـول مِنْ غيرِ قرينةٍ معارِضَةٍ، بل مع قرينةٍ أُخرى، كذكر يوم الجُمعـة: «مَنْ قالَ يومَ الجُمُعَـةِ بينَ الأذانِ والإقامةِ ثلاثَ مرَّات: أستغفرُ الله العـظيم الَّـذي لا إلٰـه إلَّا هو الحيُّ القيُّومُ وأتـوبُ إليه، غفرَ الله له». رواه ابن السُّنِّي، عن أنس.

فالتَّـوبـةُ هنـا تَقـوَى بالقـرائنِ أنَّهـا اللُّغوية لِمَا ذكرنا مِنْ تعليقِها بالقولِ والاشتراطِ المخصوصِ، وتكريرِ ذٰلك ثلاثاً، ونظائرُه كثيرةٌ، والله أعلمُ.

---

(١) البخاري (٢٨٢٦)، ومسلم (١٨٩٠)، ومالك ٢/ ٤٦٠، وابن حبان (٢١٥).

(٢) أخـرجـه أحمـد ٥/٢٩٣، وأبـو داود(٤٣٨٠)، والنسائي ٨/٦٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢(٩٠٥)، والبيهقي و٨/٢٧٦. وأبــو المنــذر مولى أبي ذرّ: لم يرو عنـــه غير إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، ولذا قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٣٠١: في إسناد هٰذا الحديث مقال، والحديث إذا رواه مجهول، لم يكن حجَّةً، ولم يجب الحكم به.

وفي «الترمذي»[1] عن الخدري مثله سواء، لكن قال: عندما يأوي إلى فراشه، عِوَضاً عن الجُمعة. وقال: حسن غريب.

وأمّا قولُه في سيِّدِ الاستغفارِ: «وأنا على عهدِك ووعدِك ما استطعتُ»، فقال ابنُ الأثير في «النِّهاية»[2]: أي أنا مقيمٌ على ما عاهدتُك عليه مِنَ الإيمانِ بكَ، والإقرارِ بوحدانيَّتِك [لا أزول عنه]، واستثنى بقوله: «ما استطعتُ» موضعَ القدَر السَّابق في أمره: أي: إن كان قد جرى [القضاء] أن أنقُضَ العهدَ يوماً [ما]، فإنِّي أخلُدُ عندَ ذٰلك إلى التَّنصُّلِ والاعتذارِ، لعدَمِ الاستطاعة على دفعِ ما قضيتَه عليَّ.

وقيل: معناه: إنِّي متمسِّكٌ بما عهدتَه إليَّ مِنْ أمرِكَ ونهيِكَ، ومُبْلي العُذْر في الوفاء به قَدْرَ الوُسْعِ والطَّاقة، وإن كنتُ لا أَقْدِرُ على أن أبلُغَ كُنْهَ الواجب فيه. انتهى.

وفيما ذكره في التَّفسيرين معاً نظر:

أمَّا الأوَّلُ: فَذِكْرُه الاعتذار بعدمِ الاستطاعة، والاستطاعةُ هي حجَّةُ اللهِ على عباده عند أهلِ السُّنَّةِ والمعتزلة الجميع، كما قرَّرتُه في هٰذا الكتاب، وإنَّما أراد بالاستثناء ردَّ الأمرِ في الاستقامة إلى مشيئةِ الله تعالى ولُطْفه، وإعانته، كقولِ شُعيبٍ: ﴿وَمَا تَوفِيقِي إلَّا بِاللهِ﴾ [هود: ٨٨]، وقول يوسف[3]: ﴿إنَّ

(١) برقم (٣٣٩٧)، وفيه عطية العوفي وعبد الله بن الوليد الوصافي، وهما ضعيفان.

(٢) ٣/٢٤٣، وما بين حاصرتين منه.

(٣) وجعل ابن كثير في «تفسيره» ٤/٣٢٠ قوله: ﴿وما أبرىء نفسي . . .﴾ من قول امرأة العزيز، فقال: تقول المرأة: ولست أبرىء نفسي، فإن النفس تتحدث وتتمنىٰ، ولهذا راودته، لأنها أمّارة بالسوء: ﴿إلا ما رحم ربي﴾ أي: إلا من عصمه الله تعالى: ﴿إن ربي غفور رحيم﴾، وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام، وقد حكاه الماوردي في تفسيره، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمه الله، فأفرده =

النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بالسُّوءِ إلَّا ما رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣]، وقول شعيب: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنا أَنْ نَعُودَ فِيها إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّنَا، وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلماً﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقول نوح: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤].

وقد بسطتُ القولَ في هٰذا الكتابِ في أنَّ الاستطاعةَ للعَبْدِ مِنَ اللهِ تعالى لكمالِ حُجَّةِ اللهِ، فيعملُ العبدُ باختيارِه، ومشيئَتِه، تبعاً لمتقدِّمِ قَدَرِ اللهِ ومشيئتِه، وذٰلك أنَّ اللهَ أرادَ وقدَّرَ أنْ يكونَ العبدُ فاعلاً مختاراً، لِمَا يُوجِبُ

= بتصنيف على حدة. وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف عليه السلام من قوله: ﴿ذلك ليعلم أني لم أخنه﴾ في زوجته ﴿بالغيب﴾ الآيتين، أي: إنما رددت الرسول ليعلم الملك براءتي وليعلم العزيز: ﴿أني لم أخنه﴾ في زوجته ﴿بالغيب﴾ وأن الله لا يهدي كيد الخائنين ﴿وما أبرىء نفسي إن النفس لأمّارة بالسوء﴾ وهذا القول هو الذي لم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم سواه.

قلت: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «دقائق التفسير» ٣/٢٧٣: وقوله: ﴿وما أبرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي﴾ فمن كلام امرأة العزيز كما يدل القرآن على ذلك دلالة بينة لا يرتاب فيها من تدبر القرآن حيث قال تعالى: ﴿وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم. قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء، قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبرىء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم﴾ فهذا كله كلام امرأة العزيز ويوسف إذ ذاك في السجن لم يحضر بعد إلى الملك، ولا سمع كلامه ولا رآه. ولكن لما ظهرت براءته في غيبته كما قالت امرأة العزيز: ﴿ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب﴾ أي: لم أخنه في حال مغيبه عني وإن كنت في حال شهوده راودته. فحينئذ: ﴿قال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلَّمَهُ قال إنك اليوم لدينا مكين أمين﴾ وقد قال كثير من المفسرين: إن هذا من كلام يوسف، ومنهم من لم يذكر إلا هذا القول وهو قول في غاية الفساد، ولا دليل عليه بل الأدلة تدل على نقيضه وقد بسط الكلام على هٰذه الأمور في غير هذا الموضع.

مشوبتَه، أو قيام الحُجَّةِ عليه، فيعمل مُطابقاً لسابقِ القَدَرِ في اختيارِه، وقيامِ الحُجَّةِ عليه، فلو كان مجبوراً غيرَ مختارٍ، لم يقع ما أراده الله تعالى من اختياره وقيام الحُجَّة عليه به، ومرادُ الله واجبُ الوقوعِ قطعاً، عقلاً وسمعاً، ولو لم يسبق تقـديرُ الله لذلـك الاختيار ومشيئته، لم يقع ذلك البتَّة، لأنَّ الله هو المكلِّفُ المـريدُ للتَّكليف، المقـدِّرُ له ولمقـدِّماته وتوابعه، وهو العزيزُ العليمُ، القديرُ الحكيمُ، الخبيرُ، فبعزَّته استقلَّ بسابقِ التَّقديرِ والمشيئةِ، وبحكمته أقام الحُجَّة على عبادِه بالاختيار على جميعِ البريَّة، والعملِ مع القدر صحيح[1]، والجمع بينهمـا لازم، وقـد بَينت الوجوه العقلية والسَّمعيَّة في ذلك في موضعه من هذا الكتاب فيما تقدم مستوفى[2].

وأمَّا التَّفسير الثَّاني: فلو كان كما زعم، لناقض قوله: «وأبوءُ بذنبي»، فإنَّ مَنْ أبلىٰ في[3] الوفاءِ بأوامر الله على قدرِ وُسْعِه وطاقته، فقد خرج مِن العُهدة. وقد نصَّ الله تعالى على أنَّه لا يكلِّف نفساً إلَّا وُسعَها، وإلَّا ما آتاها. وقال: ﴿فلا تُزكُّوا أنفُسَكُم﴾ [النجم: ٣٢]، مع أنَّه قد ناقضَ أوَّلَه بقوله في آخره: وإن كنتُ لا أقدرُ على أن أبلُغَ كُنْهَ الواجبِ فيه، ولَزِمَهُ فيه ما لَزِمَ صاحبَ التَّفسير الأوَّل، وهذا عارضٌ، ولكنه محتاجٌ إليه، وقد قال رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ في دُعـائـه ومنـاشـدتـه لربِّه عز وجل: «اللَّهُمَّ إنِّي أنشُدُكَ عهدَكَ ووعدَكَ». رواه البخـاري من حديث خالدٍ الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ في الجهاد والمغازي، والتفسير[4].

وفيه جوازُ أن يكونَ تفسيرُ العهدِ والوعدِ في سيِّدِ الاستغفارِ مثل تفسيرهما في هذا الحـديث، فيقـربُ من أن يكـونَ معنـاه: إنِّي على انتظارِ ما عهدْتَ ووعدْتَ

---

(١) في (ف): «الصحيح».

(٢) من قوله: «في موضعه» إلى هنا ساقطة من (ش).

(٣) في (ش): «من».

(٤) أخرجه البخاري (٢٩١٥) و(٣٩٥٣) و(٤٨٧٥) و(٤٨٧٧)، وأحمد ١/٣٢٩.

مَنْ وحَّدك ودعاك ورجاك، ولم يَدْعُ ولم يرجُ سواك. كما رواه أنسُ بنُ مالكٍ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: يا ابنَ آدمَ، إنَّك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان مِنْكَ، ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ، لو بَلَغَتْ ذنوبُك عنَانَ السَّماءِ، ثمَّ استغفرتني، غفرتُ لك، ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ، لو أتيتني بقُرابِ الأرضِ خَطايا، ثمَّ لقيتني لا تُشْرِكُ بي شيئاً، لأتيتُك بقُرابِها مغفرةً». رواه أبو عوانة في «مسنده الصحيح»، والتِّرمذي في «جامعه»، وقال: حسن غريب مِنْ هٰذا الوجه(1)، وختم به النووي كتابه «الأربعين» الذي سمَّاه «مباني الإسلام».

ولم أجده فيما جمع ابنُ الجوزيِّ مِنْ «مسند أحمد»، ولٰكن لأحمد(2) معناه من حديث أخشن السَّدُوسي، قال: دخلتُ على أنسٍ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «والَّذي نفسي بيده، لو أخطأتُم حتَّى تملأ خطاياكم ما بين السَّماء والأرضِ، ثمَّ استغفرتُمُ اللهَ، لغفر لكم. والَّذي نفسي بيده، لو لم تُخطئوا، لجاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ بقومٍ يُخطئونَ، ثمَّ يستغفِرونَ، فيغفرُ لهم» وهٰذا الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاث مئة من «مسند أنس» في «جامع ابن الجوزي».

وفي الحديث الثَّاني والأربعين بعد الثَّلاث مئة نحوه مِنْ حديث شُعبة، عن قتادة، عن أنسٍ أنَّه ﷺ قال: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني»(3).

والعجبُ ممَّن يستنكِرُ هٰذه الأحاديث، ومعناها في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وهل فيها زيادة على قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:

---

(1) تقدم غير مرة.

(2) ٣/٢٣٨. وأخشن السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم، وقد تقدم تخريجه في الجزء الرابع.

(3) هو في «المسند» ٣/٢١٠ و٢٧٧، وإسناده صحيح.

٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وإذا سألَكَ عِبَادِي عَنِّي فإنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال: ﴿ومَا كانَ الله مُعَذِّبَهُم وهُم يَسْتَغْفِرونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

ويشهد لذلك قولُه تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ قالُوا رَبُّنَا الله ثُمَّ استَقامُوا﴾ [فصلت: ٣٠]. قال أبو بكر الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: ما تقولونَ في قوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ قالوا رَبُّنَا الله ثُمَّ استقَامُوا﴾؟ قالوا: ثُمَّ استقاموا، فلم يلتَفِتُوا. قال: حملتموها على غيرِ [وجه] المحمَلِ، ثم استقامُوا، فلم يلتفتوا إلى إله غيره. رواه الحاكم في «التفسير». وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[1].

قلت: وهو الظَّاهِرُ لغةً، حيثُ يُحذفُ المفعولُ، وقد تقدَّم ما يُردُّ إليه، ويدلُّ عليه، أنَّه يقتصرُ على تقديره، ولأنَّ التَّقديرَ خلافُ الأصل، فيجبُ ألا يقدر ما لا دليل عليه، والقدر الذي ذكره الصِّدِّيقُ مجمعٌ على تقديره، والقرينةُ تسوقُ الفهمَ إليه، وتقديرُ ما زاد عليه تَقَوُّلٌ على الله، ودعوى على[2] كتابِ اللهِ مِنْ غيرِ بُرهانٍ، وتقدَّمت شواهدُه في تفسير الإحسان، وتفسير الصِّراط المستقيم، بأنَّه عبادةُ اللهِ وحده لاشريكَ له، لقوله تعالى حكايةً عن عيسى عليه السَّلامُ: ﴿وَإنَّ اللهَ رَبِّي وربُّكُم فَاعْبُدُوهُ هٰذا صِراطٌ مُستَقِيمٌ﴾ [مريم: ٣٦]، وقوله تعالى في يسٓ: ﴿وأنِ اعْبُدُوني هٰذا صراطٌ مُستقيمٌ﴾ [يس: ٦١].

وبحديث معاذ المتقدم في حقِّ اللهِ على عبادِهِ، وحقِّهم عليه، فتقرَّر أنَّه لاقاطعَ على أنَّ المسلمَ المعترِفَ، المستغفرَ، النَّادِمَ، يُسمَّى مصرّاً في اللُّغةِ، والشَّرعِ، والعُرفِ الأوَّلِ.

وأمَّا النَّدمُ، فقد قال جماعةٌ مِنْ أئمَّةِ العلم: إنَّه توبةٌ، ومنهم جماعةٌ مِنْ

---

(١) ٢/ ٤٤٠، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً الطبري ٢٤/ ١١٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٠، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/ ٣٢٢، وزاد نسبته إلى ابن راهويه، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن مردويه.

(٢) «على» ساقطة من (ف).

أئمّةِ المعتزلة، وقوّاه الشيخُ محمودٌ الملاحميُّ في «الفائق» ونصره الشّيخ مختارٌ في كتاب «المجتبى»، واختاره الإمامُ يحيى بنُ حمزةَ مِنْ أئمّةِ العِترةِ، واحتجَّ الشيخُ مختارٌ بقوله تعالى: ﴿وآخرونَ اعْتَرفُوا بذُنُوبِهم﴾ [التوبة: ١٠٢] الآية، لأنَّ الاعترافَ يُلازِمُ النَّدمَ فيما قالَ، وهؤلاء لم يجعلُوا العَزْمَ رُكْناً للتَّوبةِ، بحيثُ لو غفلَ النَّادِمُ عَنْ تذكُّرِ المستقبلِ حتى يموت، صحَّتْ توبتُه، أمَّا لو تذكَّرَهُ، فإنَّ النَّادِمَ الصَّادِقَ عندهم يستلزمُ العزمَ، فلو لم يعزِمْ مع التَّذكُّرِ، كان ذٰلك قادحاً في صدق ندمِه عندهم.

قلت: والصَّحيحُ، الاحتجاجُ على أنَّ النَّدمَ توبةٌ بما وردَ في الحديثِ، لأنَّ التَّوبةَ شرعيَّةٌ، وقد ورد في ذٰلك أحاديثُ، وقد روى الهيثميُّ فيه تسعةَ أحاديث في بابٍ في كتاب التَّوبة في «مجمع الزوائد»(١).

وقد جمعَ الحاكمُ ذٰلك في بابٍ جعله مِنَ الأبوابِ الَّتي يجمعُها أهلُ الحديثِ، ذكره في كتابه «علوم الحديث»(٢) في النَّوع الموفي خمسين منها، ولم أقف على ما جمع الحاكم فيه، ولكنِّي أذكرُ ما حضرني، وهو أحاديث أربعةٌ:

الحديث الأوَّل، وهو المشهورُ؛ حديثُ ابنِ مسعودٍ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «النَّدمُ توبةٌ» رواه ابن ماجه في «سننه»(٣) وذكره المزي في «أطرافه»(٤) في ترجمة عبدِ الله بنِ معقل بنِ مُقرِّن المُزنيِّ، عن ابنِ مسعودٍ، وذكر اختلافاً في سنده ينبغي ذكره لمن أحبَّ معرفةَ مقدار الحديث مِنَ القُوَّة، وما لَهُ مِنَ العِلَّةِ، فأهلُ الحديث يقولون: بجَمْعِ الطُّرُقِ تُعْرَفُ عِلَّةُ الحديث.

قال المزي: رواهُ ابنُ ماجة في «الزُّهد»، عن هشامِ بنِ عمَّارٍ، عن

---

(١) ١٠/١٩٨-١٩٩. (٢) ص٢٥٠.

(٣) برقم (٤٢٥٢). وصحّحه ابن حبان (٦١٢) و(٦١٤)، وانظر تمام تخريجه، والتعليق عليه فيه.

(٤) ٧/٧٢-٧٣.

سفيانَ بنِ عيينةَ، عنِ عبدِ الكريم الجزرِيِّ، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقلٍ به.

قال المزيُّ: ورواه سفيانُ بنُ عيينةَ أيضاً عَنْ أبي سعد البقَّالِ، عن عبد الله بن معقل، رواه سهل بن عثمان، عن سفيانَ بالإسنادين جميعاً.

قلت: لكن ذكر الحافظ العلائيُّ في كتابه في المدلِّسين[1] ما يدلُّ على أنَّ هٰذه المُتابعة لا تتقوَّى بها، فقال: قال ابن المبارك: قلتُ لشريكِ بنِ عبدِ اللهِ النَّخعي: تعرفُ أبا سعد البقَّال؟ قال: إي والله، أعرفُه، عالي الإسناد، أنا حدَّثته[2]، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن ابنِ معقلٍ، عن ابن مسعودٍ حديثَ: «الندمُ توبة»، فتركني، وترك عبدَ الكريمِ، وترك زيادَ بن أبي مريم، ورواه عن ابن معقل. انتهى.

قال المزي: وتابعه سفيانُ الثَّوريُّ، عن عبدِ الكريمِ. رواه عن الثَّوريِّ عليُّ بنُ الجعدِ[3] وغيرُه كذٰلك. وكذٰلك رواه معمرُ بنُ سليمان الرَّقيُّ، عن خُصَيفٍ، عن زياد بن أبي مريم، ورواه النَّضْرُ بنُ عربيٍّ، وفراتُ بنُ سليمان، عن عبد الكريم، عن زيادِ بن أبي الجراح، عن عبد الله بن معقل، وكذٰلك رواهُ شُريكُ بنُ عبدِ الله في المشهور عنه، عن عبدِ الكريمِ.

وقال زهيرُ بنُ معاويةَ: عن عبدِ الكريمِ، عن زياد ـ وليس بابنِ أبي مريم ـ، عن عبد الله بن معقل. ورواهُ عبيدُ اللهِ بنُ عمروٍ الرَّقِّيُّ عن عبد الكريم، فاختلف عليه، فقال: عبدُ الله بنُ جعفر، عن عبيدِ الله بن عمروٍ، عن عبدِ الكريم، عن زيادِ بن أبي مريم.

وقال لُوين وغيره: عن عبيد الله[4] بن عمرو، عن عبدِ الكريم، عن زياد بنِ الجَرَّاحِ.

---

(١) «جامع التحصيل» ص١٢٩. وانظر أيضاً «تهذيب الكمال» ١١/٥٣-٥٤.

(٢) تحرفت في الأصول إلى: «أخبرنا حذيفة» وهو تحريف قبيح.

(٣) في «مسنده» (١٨١٤). (٤) تحرف في (ش) إلى: «عبد الله».

وقال عليُّ بنُ الجعد في موضع آخر(١): عن سفيانَ الثَّوريِّ وشريكٍ، عن عبد الكريمِ، عن زياد بن أبي مريمَ، وكأنَّه حملَ حديثَ شريكٍ على حديثِ سفيانَ، والمحفُوظُ عن شريك: «زياد بن الجراح».

وقال مغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بن عونِ بن حبيبِ بنِ الزَّيَّاتِ الحرَّانيُّ(٢): قال لي أبي يوماً: مِنْ أين جئتَ؟ قلت: مِنْ عند معمر بن سُليمان، قال: ما حدَّثكُم؟ قلت: أخبرنا عن خُصَيْفٍ، عن زياد بن أبي مريم، عن عبدِ الله بن معقل، عن ابن مسعود، عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «النَّدمُ توبةٌ». قال أبي: هٰذا هو زيادُ بنُ الجَرَّاح، وهو عمُّ جدَّتِكَ، وكان رجلاً مِنْ أهلِ الحجاز من موالي عثمان، وكان زياد بن أبي مريم رجُلاً مِنْ أهلِ الكُوفةِ، قدم حرَّان، فنزلها، وكان يتوكَّلُ لزياد بنِ الجَرَّاح. ثمَّ قال: حدَّثني أبي عونُ بنُ حبيبٍ، عن زياد بن الجرَّاحِ، عن ابنِ معقلٍ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وذكر حديثَ: «النَّدمُ توبة».

وقد روى عبدُ الكريمِ عَنْ زياد بن أبي مريم حديثاً غيرَ هٰذا في القولِ عندَ تدليَةِ الميتِ في القبر. انتهى ما ذكره المزي.

فقد تابع عبدَ الكريمِ على أصلِ الحديث اثنان: خُصَيْفٌ، وعونُ بنُ حبيب، ولم يبق الكلامُ إلَّا في زيادٍ: مَنْ هو؟ والصَّحيحُ أنَّه ابنُ الجرَّاح، ولم يذكره في «الميزان»(٣) بجرحٍ قطُّ. وإن يكن ابن أبي مريم، فكذٰلك لم يُذكر إلا بأنَّه مجهولٌ، لم يروِ عنه إلَّا عبدُ الكريم(٤)، وجهالته مِنْ هٰذا الوجه باطلةٌ، فقد تابعه خُصيفٌ على الرِّواية عن زيادِ بن أبي مريم، وقد وُثِّقَ فيما رواه الذَّهبيُّ، فزالت جهالة العين برواية اثنين عنه، وجهالة الحال بالتوثيق، وتوبعَ عن ابن معقل، فزالَ الشُّذوذُ والنَّكارَةُ. ويشهدُ له حديثُ عائشةَ وابن عبَّاسٍ الآتيان، وإسنادُ مغيرة بنِ عبدِ الرَّحمٰن قويٌّ، لا غبارَ عليه. مغيرةُ وثَّقه النَّسائيُّ،

(١) في «مسنده» (٢٣٤٧).
(٢) تحرف في الأصول إلى: «الجراصي».
(٣) ٢/٩٣.
(٤) «الميزان» ٢/٩٣.

وأبوه وجدُّه عون لم يُذكرا في «الميزان» بجرحٍ أصلاً، ووثّقهما.

وأما خُصيف، فمن تابعي التابعين، وثّقه أبو زُرعةَ، وابنُ معين، وتُكلِّم عليه بالإرجاء وسُوء الحفظ، فهو ثقةٌ عند البعضِ، وصالحٌ في التوابع عندَ الجميع.

الحديث الثّاني: ما خرجه الحاكم في كتاب التّوبة مِنَ «المستدرك» مِنْ حديثِ أبي الزِّناد، عَنِ القاسم، عَن عائشةَ، رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «ما علم اللهُ مِنْ عبدٍ ندامةً على ذنبٍ، إلاَّ غَفَرَ له قبلَ أن يستغفرَه منه».

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح[1].

ويعضدُ ذٰلك حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، وهو الحديثُ الثَّالث. رواه أحمد في «المسند»[2] من طريق يحيى بن عمرو بن مالكٍ النُّكريّ، عن أبيه، عن أبي الجَوْزاءِ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال رسول الله ﷺ: «كفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدامةُ»، وقال رسولُ الله ﷺ: «لو لم تُذنِبوا، لجاء اللهُ عزَّ وجلَّ بقوم يُذنِبُونَ كي يغفرَ لهم». ويحيى بن عمرو النكري ضعيف، ولكنَّه شاهدٌ لِمَا تقدَّم، وهو مِنْ رجال الترمذي.

الحديث الرابع، عن أنس أنَّه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «الندم توبةٌ». خرَّجه الحاكمُ في التَّوبة مِنَ «المستدرك»[3]، وقال: على شرطِهما[4]، وهٰذا إسناده:

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٩١ من هذا الجزء، وهو حديث ضعيف.

(٢) ١/٢٨٩، ورواه مختصراً البزار (٣٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٩٤) و(١٢٧٩٥)، وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن عمرو النكري، وعدّه الذهبي في «الميزان» ٤/٣٩٩ من جملة مناكيره.

(٣) ٣/٢٤٣.

(٤) ورده الذهبي بقوله: هٰذا من مناكير يحيى.

قلت: وأخرجه أيضاً ابن حبان (٦١٣)، والبزار (٣٢٣٩).

أخبرنا الحسينُ بنُ الحسن بن أيُّوبَ، أخبرنا أبو حاتمٍ الرَّازيُّ، وحدَّثنا أبو النَّضر الفقيهُ، وأبـو الحسن العَنْزي، قالا: حدَّثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدَّارميُّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ صالحٍ السَّهميُّ، حدَّثنا عبدُ الله بن وهبٍ، عن يحيى بن أيُّوبَ، عن حُميدٍ الطَّويلِ، قال: قلت لأنسِ بن مالكٍ: أسمعتَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «النَّدم توبةٌ»؟ قال: نعم.

وفيه عثمانُ بنُ صالحٍ مِن رجالِ البخاريّ، وادَّعى ابنُ حجر[1] أنَّه إنَّما روى له ما عَرَفَ صحَّته مِنْ حديثه ولم يستوعِبْهُ، وعدَّه الذَّهبيُّ في غرائبِ يحيى.

ويقوي ما ذكره مَنْ ذهب إلى ذٰلك، وما ذكره صاحبُ «ضياء الحلوم» مِنْ تفسيرِ الإصرار أنَّ الإصرارَ مِنْ أفعالِ القُلوب في المعاصي، كالاستقامة في الإسلام وقد ثبت أنَّ مَنْ أسلمَ، أو تاب من ذنب دون ذنب[2]، ثمَّ عَزَمَ على تسويفِ المُعاوَدَةِ إلى الكُفر، أو الذَّنب، ونَدِمَ مِنْ إسلامه أو توبته، فإنَّه ـ مع ذٰلك ـ لا يُسمَّى مستقيماً على الإسلام، ولا على التَّوبة، فيلزمُ فيمن ندم مِنْ ذنبه، وعَزَمَ على تسويفِ التَّوبة، وبادر بالاستغفار والاعتراف وسُؤالِ التَّوفيق للتَّوبة النَّصُوح ألاَّ يُسمَّى ـ مع ذٰلك ـ مصرّاً على جهةِ القطعِ، لأنَّ الإصرارَ في الشَّرِّ كالاستقامة في الخيرِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

ومـع عدمِ القطعِ بذٰلك يبقى الخوفُ والرَّجاءُ، وبهما يتوسَّلُ إلى التَّوبةِ بلُطفِ اللهِ تعالى وتوفيقِه، ويقوِّي ذٰلك حديثُ: «مَنْ همَّ بحسنَةٍ، كتبها اللهُ له حسنــةً كاملةً». رواه البخــاري ومسلم مِنْ حديثِ ابن عبَّــاس[3]. ولمسلم والترمذي عن أبي هريرة مثله من طرق[4]. وفي «صحيح البخاري»: «أراد»مكان «هم»، رواه البخاريُّ منفرداً به في «التوحيد»[5] في الباب الخامس والثَّلاثين وهو باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ﴾ [الفتح: ١٥] من حديث قتيبةَ،

---

(١) في «مقدمة الفتح» ص٤٢٤.

(٢) «دون ذنب» ساقطة من (ش).

(٣) تقدم تخريجه ص٢٧٤ من هذا الجزء.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٧٤.

(٥) برقم (٧٥٠١).

عنِ المغيرةِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

ورواية الهَمِّ أكثر وأحوطُ لأنَّ إرادةَ المعصيةِ ذنبٌ، ولذا جاء في حديثِ الفتنة: «القاتلُ والمقتولُ في النَّار»[1] تعليل استحقاق المقتول للعَذاب بأنه كان حريصاً على قتل صاحبه، وفي رواية للترمذي: «يحدِّثُ نفسَه».

وليس بمعنى العـزم أيضـاً، لأنَّ العزمَ حسنةٌ كاملةٌ، لاسيَّما في التَّوبة، فإنَّه[2] كمالُها، ويدلُّ على أنَّ الهمَّ غيرُ العزمِ قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، فدلَّ ذلك على أنَّ صاحبَ الهمِّ بالتَّوبةِ مع النَّدم على الذَّنب لا يُقْطَعُ بتسميته مُصِرّاً، وهو مرتبة بين التَّائب والمصِرّ، لأنَّ الإصرارَ على أحدِ القولين: العزمُ على الإقامة، والاستمرارُ على الذَّنب، وعدمُ الهمِّ بالإقلاع عنه، ولذلك لم يَرِدْ في الأخبار: الاستغفارُ مِنَ الإصرار، وقد وردَ في الاستغفار مِنَ الإسرافِ، لأنَّ الإصرارَ المُجمَعَ عليه لا يتصوَّرُ مِنْ مسلمٍ معترفٍ بقُبْحِ ذنبه، راجٍ لفضلِ ربِّه، كارهٍ للموت على العِصيان، خائفٍ أن يلقى الله عزَّ وجلَّ وهو عليه غضبانُ، نعوذُ من ذلك[3] برحمةِ الرَّحمٰن، ونستعينُه على طاعته، وهو نعمَ المستعان.

وقد طال الكلامُ في جانبِ الرَّجاء لأرحم الرَّاحمين، وخيرِ الغافرين، ولولا الملالة، وخشيةُ إملال[4] الحريص، لسُقْتُ آياتِ الرَّجاءِ وأحاديثَه على ترتيبِ

---

(١) أخرج أحمد ٥/٤٣ و٤٦-٤٧ و٤٨ و٥١، والبخاري (٣١) و(٦٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨) و(٤٢٦٩)، والنسائي ٧/١٢٥، وابن ماجه (٣٩٦٥)، وابن حبان (٥٩٤٥) و(٥٩٨١) من حديث أبي بكرة مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، فقيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه».

ولم يخرجه الترمذي، ولم أجد اللفظ الذي أشار إليه المصنف عنده.

(٢) في (ش): «فإنها».

(٣) «من ذلك» ساقطة من (ش).

(٤) في (ف): «إملاء»، وهو خطأ.

السُّوَرِ في كتابِ اللهِ، وترتيب رجالِ المسانيد، وقد كنتُ عزمتُ على ذٰلك، وشرعتُ فيه، فوجدته يُمِلُّ الرَّاغِبَ. ولا يأتي إلَّا في مجلَّدٍ ضخم، وقد تقدم ما فيه كفايةٌ، وإذا كان المتقدِّمُ يزيدُ على قدرِ التَّواترِ، فإنَّ الخُصوم نصُّوا على أنَّ التَّـواتُر قد يحصُل بخمسةٍ من آحاد النَّاس، فكيف لا يحصُلُ برواية جماهير الصَّحابة الَّذينَ يحصلُ العلمُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ بخبرِ الواحدِ منهم، وكانوا يُخبرون بذٰلك في المحافِلِ، فلا ينكرُ أحدٌ عليهم، وعدم الإنكار مِنَ الباقين حجَّةٌ إجماعيَّةٌ، وقرينَةٌ ضروريَّةٌ، لأنَّ ذٰلك صدر مِنَ الجَمِّ الغفير صُدُوراً كثيراً متكرِّراً في المحافل، فاستحال عادة أن يكونَ منكراً ولا ينكر، أو أن يكون قـد أنكر ولم ينقل.

وجملة ما تقدَّم مِنْ عدد الأحاديث مئةُ حديثٍ وخمسةٌ وسبعون حديثاً عن ثمانيةٍ وأربعينَ صحابيّاً، وهم على ترتيب رواياتهم في هٰذا الكتاب: عِتبانُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ، وأنسُ بنُ مالكٍ له (١٧)[1] وعبدُ الله بن عُمرَ بن الخطَّاب، له خمسـةٌ، وعبـدُ الله بنُ مسعـودٍ، له (١٥)[2]، وأبـو الدَّرداء، له (٣)، وسَمُرَةُ وعبَّاسُ بنُ مِرداسٍ، وعُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ له (٤)، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ له (٨)، وعمرُ بنُ الخطَّاب، له خمسة، ومعاذُ بنُ جبل، له (٢)، وأبو ذرّ (٦)، وأبو هُريرة (٢٧)[3]، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ، له (١٠) و(٣) آثار، وعائشة (٢)، وأبو أُمامة خمسة، وأبو سعيد الخُدريُّ (٣)، وأبو بكر الصِّديق (٣)، وأبو موسى الأشعـريُّ (٣)، وبريدة ووائل، وعبدُ اللهِ بنُ عبَّـاسٍ (٩)، وأبو رَزين العُقيلي وعمَّارُ بنُ ياسرٍ وأبو مُوَيْهِبَة وعُمارَةُ بنُ رُوَيبة وفضالة، وعُثمانُ بنُ عفَّـان (٤)، وأبو طلحةَ وعبدُ الله بن عمرو: (٨)، وأبو أيُّوبَ وعُقبةُ بنُ عامر: (٢)، وعمرُو بنُ العـاصِ في فضلِ الصَّلواتِ، وعبدُ اللهِ الصُّنابحيُّ، وسعدُ بنُ أبي وقَّاص: (٢)، والبراءُ بنُ عازبٍ، والفضلُ بنُ العبَّاسِ، وأبو رافعٍ، وأبو بكرةَ، وزيدُ بنُ

---

(١) في (ف): «٧».

(٢) في (ف): «١٠».   (٣) في (ف): «١٧».

ثابتٍ، ومعاويةُ بنُ الحكم، والشَّريدُ بنُ سُوَيْدٍ، وعبدُ الله بنُ عُتبةَ عَنْ أبيه عن جدِّه، والعبَّاس بنُ عبدِ المطَّلب، وشدَّادُ بنُ أوسٍ وثلاثة غير مسمَّين.

وأمَّا حديثُ يحيى بن عبدِ الرَّحمن بن حاطب: «أعتِقها، فإنَّها مؤمنةٌ»[1] فأظنُّه مرسلاً، وثلاثة أحاديث لم يحضرني[2] أسماءُ رُواتِها مِنَ الصَّحابة حالَ كتـابتـه، وأحد عشر صحابياً مِنْ رُواة حديثِ الثَّناء على الحسنِ عليه السَّلامُ بالصُّلح بينَ طائفتيـن عظيمتين مِنَ المسلمين، لم تحضرني أسماؤُهم، ويمكنُ أن يكونُوا مِنْ هٰؤلاء، وأن يكونَ فيهم غيرُهم، ذكرهمُ ابنُ عبدِ البَرِّ في ترجمة الحَسَنِ عليه السَّلام مِنْ كتابه «الاستيعاب»[3]، وقد نبَّهتُ عليها بكتابةِ اسمِ الصَّحابيِّ الرَّاوي للحديثِ في حاشيةِ الكتاب، وأزيدُ على ذٰلك أشياءَ على جهةِ الإيجازِ الكثير.

فمِنْ ذٰلك الَّذي حضرني مِنْ أحاديث خُروجِ أهلِ الكبائرِ مِنَ النَّارِ اثنا عشرَ حديثاً بلفظِ الخُروجِ مِنَ النَّارِ عَنْ عشرينَ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وهم: عليُّ بن أبي طالبٍ عليه السَّـلامُ[4]، وأبـو بكـرٍ رضي الله عنه[5]، وأبو سعيدٍ الخُدريُّ[6]، وأنسُ بنُ مالكٍ[7]، وأبو هريرةَ[8]، وابنُ عبَّاسٍ[9]، وأبو موسى[10]،

---

(١) تقدم ص٢٧٧ من هذا الجزء.

(٢) في (ش): «لم أعرف».

(٣) لم يذكرهم ابن عبد البر إنما قال (١/٣٦٩): تواترت الآثار الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، وعسى الله أن يبقيه حتَّى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». رواه جماعة من الصحابة.

(٤) تقدم ص٣٤١ ت(١).

(٥) انظر الصفحة ٣٤١.

(٦) انظر الصفحة ٣٤١.

(٧) انظر الصفحة ٣٤٢.

(٨) انظر الصفحة ٣٤٢.

(٩) انظر الصفحة ٣٤٢.

(١٠) أخرجه أحمد ٤/٤١٥، والطبراني في «الكبير» و«الصغير» (٧٨٤). قال الهيثمي ١٠/٣٦٩: رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد الطبراني رجاله ثقات، وقد رواه في «الصغير» بنحوه. قلت: فيه حمزة بن علي بن مِخْفَن (تحرف في المطبوع من المسند إلى مخفر)، وهو مجهول كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة».

وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ[1]، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ[2]، وحذيفةُ بنُ اليمانِ[3]، وعمرانُ بنُ حُصَيْنٍ[4] في «مجمع الزوائد»[5] في مواضعَ متقاربةٍ في باب الشَّفاعة وما يُناسِبُها. مثل ذلك عن عُبادةَ بنِ الصَّامت[6]، وعبدِ اللهِ بن عمرٍو وأبيه[7]، وخَرَشَةَ بن الحُرِّ[8]، والمغيرةِ[9]، وعوفِ بن مالكٍ[10]، وأبي أُمامة[11]، وعبدِ اللهِ بنِ سلامٍ[12]، وأبي بكرةَ، وحديثه فيما جاء في «الميزان»، والصراط والورود[13]، رواه أحمد برجال الصحيح والطبراني في «الصَّغير»، و«الكبير»، والبزَّارُ برجالِ الصَّحيح[14].

وفضالة بنُ عبيدٍ عند أحمدَ[15] في باب الرحمة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٠٩). قال في «المجمع» ١٠/٣٧٩: وفيه من لم أعرفهم. وانظر ص٣٤٢.

(٢) انظر «المجمع» ١٠/٣٧٥-٣٧٦ و٣٧٩. وانظر الحديث الآتي ص٣٤٣.

(٣) انظر «المجمع» ١٠/٣٧٧.

(٤) انظر ص٣٤٣.

(٥) ١٠/٢١٠/٣٦٧-٣٨٠.

(٦) أخرجه أحمد ٥/٣٢٦. قال في «المجمع» ١٠/٣٦٧-٣٦٨: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٧) انظر «المجمع» ١٠/٣٧٦ و٣٧٨.

(٨) عن عبد الله بن سلام. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٨١: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٩) قال في «المجمع» ١٠/٣٧٩: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

(١٠) قال الهيثمي ١٠/٣٦٩: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها ثقات.

(١١) قال الهيثمي ١٠/٣٧٧-٣٧٨: رواه الطبراني في «الكبير» (٧٤٨٣)، وفيه جميع بن ثوب الرجبي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: رواياته تدل على أنه ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٢) «المجمع» ١٠/٣٨١.

(١٣) «المجمع» ١٠/٣٥٩.

(١٤) أخرجه أحمد ٥/٤٣، والطبراني في «الكبير» و«الصغير» (٩٢٩)، والبزار (٣٤٦٧).

(١٥) ٥/٣٣٠. قال الهيثمي ١٠/٣٨٤: رجاله وثقوا على ضعف فيهم.

أمّا حديثُ عليٍّ عليه السَّلامُ، فرواه محمَّدُ بنُ منصورٍ في كتابه «علوم آل محمَّد ﷺ»، ويُعرف بأمالي أحمد بن عيسى بن زيدٍ، ذكره في باب ما يُقال بعدَ الصَّلوات، وقد تقدَّم ذكرُ ذٰلك وذكرُ إسنادِه وأنَّ رجالَه مِنْ أهلِ البيتِ عليهمُ السَّلام[1].

وروى التِّرمذيُّ عَن عليٍّ عليه السَّلامُ ما يشهدُ لذٰلك، ولٰكن بغير لفظ[2] الخُروجِ مِنَ النَّارِ، وذٰلك أنَّهُ روى عنه عَنْ رسول الله ﷺ: أنَّ مستظهِرَ القُرآنِ يُشَفِّعُهُ اللهُ في عشرةٍ مِنْ أهلِ بيته، كلّهم قدِ استوجبَ النَّارَ[3].

وعنه عليه السَّلامُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ: «أشفعُ حتَّى يناديني ربِّي: قد رضيتَ يا محمَّدُ؟ فأقول: أي ربِّ، قد رضيتُ». رواه البزار[4].

وأمَّا حديثُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنه، فرواه أحمدُ في «المسند»[5]، وصحَّحه ابن قيِّمِ الجوزيَّة في «حادي الأرواح»[6].

وأما حديث أبي سعيد، فرواه البخاري ومسلم والنسائي[7].

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) في (ش): «بلفظ».

(٣) تقدم تخريجه ص١١٣ من هذا الجزء وهو ضعيف جداً.

(٤) برقم (٣٤٦٦)، وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

قلت: ورواه أيضاً ابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٢٣.

وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٥٤٣ إلى ابن المنذر وابن مردويه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٧٧: رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن أحمد بن زيد (تحرف عند البزار وأبي نعيم إلى «يزيد») المداري، ولم أعرفه.

قلت: ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٩/١٢٣، فقال: محمد بن أحمد بن زيد، أبو جعفر المداري (تحرف فيه إلى المدادي) من أهل البصرة، يروي عن الأنصاري والبصريين حدثنا عنه عبد الله بن قحطبة وغيره. وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ٤/١٣٥٢، فقال: محمد بن أحمد بن زيد المداري، عن عمرو بن عاصم.

(٥) ١/٥-٦، وقد تقدم تخريجه في الجزء الخامس.

(٦) ص٢٠٥-٢٠٦. (٧) تقدم تخريجه في الجزء الخامس.

وأمَّا حديثُ أنسٍ، فرواه البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجة، وهو أوَّلُ حديثٍ في «مسنده» في «جامع المسانيد» لابن الجوزيِّ[1].

وقـال المـزِّيُّ في «أطـرافه»[2]: رواه البخاريُّ في «التفسير»، ومسلم في «الإيمان»، والنَّسائيُّ في «التفسير»، وابنُ ماجه في «الزهد».

وأما حديث أبي هريرة[3]، فرواه البخاريُّ ومسلمٌ والتِّرمذي، ذكره ابنُ الأثيرِ في «جامع الأصول»[4] في حرف القاف في البابِ الثَّاني مِنْ ذكرِ القيامة وأحوالها مع غيره.

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ، فرواه أحمدُ، وهو الحديثُ الرَّابع والأربعون بعدَ الثَّلاث مئة مِنْ مسندِ ابن عباس من «جامع المسانيد» لابن الجوزيِّ[5].

وللحـاكم عن ابن عباس نحوه، كما يأتي في حديث أبي موسى، فرواه الطَّبرانيُّ وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»[6] في تفسير سورة الحجر.

وللحاكم في «المستدرك»[7] نحوه عن ابن عباس بغير لفظه.

وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ، فرواه مسلمٌ في ذكر آخر مَنْ يدخل الجنَّةَ[8].

---

(١) تقدم تخريجه في الجزء الخامس.

(٢) ١/٣٠٧.

(٣) تقدم تخريجه في الجزء الخامس.

(٤) ١٠/٤٤٠-٤٤٥.

(٥) تقدم تخريجه في الجزء الخامس.

(٦) ٧/٤٥، وقال: فيه خالد بن نافع الأشعري. قال أبو داود: متروك، قال الذهبي: هذا تجاوز في الحدِّ، فلا يستحق الترك، فقد حدَّث عنه أحمد بن حنبل وغيره، وبقية رجاله ثقات.

(٧) ٢/٣٥٣ من رواية جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عباس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! مع أن جريراً روى عن عطاء بعد الاختلاط.

(٨) برقم (١٨٦)، وأخرجه أيضاً البخاري (٦٥٧١) و(٧٥١٢)، والترمذي (٢٥٩٨)، وابن ماجه (٤٣٣٩).

وأمّا حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله، فله حديثان: تقدَّم أحدُهما، وكِلاهما عند مسلم[1].

وأمّا حديثُ حذيفةَ، فرواه أحمد في «المسند»[2]، وهو الحديث السَّابعُ والأربعون من مسند حذيفةَ مِنْ «جامع المسانيد».

وأما حديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ، فرواه البخاريُّ في «الرقاق»[3]، وذكره ابنُ حجر في ترجمة الحسن بن ذكوان مِنْ «مقدّمة شرح البخاري»[4]، وقال: إنَّ له شواهدَ كثيرة.

وقال الحافظ المزيُّ في «أطرافه»[5] في ترجمة أبي رجاء عنه: رواه البخاريُّ في صفة الجنة، وأبو داود في السُّنَّةِ، والترمذيُّ في صفة النَّار، وابنُ ماجة في الزُّهد، وقال التِّرمذيُّ: حديث حسن صحيح. انتهى.

وأظنُّ في المسانيد أكثر مِنْ هٰذه الطرق، فيُنقل ذٰلك مِنْ «مجمعِ الزَّوائد» ويُضَمُّ إلى هٰذا إن شاء الله تعالى، فهٰؤلاء أكثرُ مِنْ عشرةٍ كبارٍ مِنْ أصحاب رسولِ الله ﷺ روَوْا ذٰلك جهاراً في مواطنَ مختلفةٍ، ولم يُذكَرْ مِنْ بقيَّةِ الصَّحابة نكيرٌ لذٰلك، ولا عن[6] أحدٍ مِنَ التَّابعينَ، ولا أعلمُ أنَّه تقدَّم مِنْ هٰذه الأحاديث إلَّا حديث جابرٍ وعليٍّ عليه السَّلامُ، وقد نبهت عليه فيما تقدَّم، والرُّواةُ عنهم أكثرُ في الوسط والطَّرف الآخرِ، ولولا خشية الإطالة، لذكرتُ مَنْ روى عنهم مِنَ التَّابعين، وعَنِ التَّابعين مِنْ تابعيهم، لتظهرَ كثرةُ الرُّواة في الطَّرفِ الأخير وزيادتهم.

---

(١) برقم (١٩١).

(٢) ٥/٤٠٢ و٤٠٣، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٧٥-٢٧٦، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٨٠، وقال: رواه أحمد من طريقين.

(٣) برقم (٦٥٦٦). وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٧٤٠)، والترمذي (٢٦٠٣)، وابن ماجه (٤٣١٥).

(٤) ص٣٩٧.

(٥) ٨/١٩٦.

(٦) «عن» ساقطة من (ش).

وأمَّـا ما يلزمُ منـه موافقةُ هٰذه الأخبارِ بغيرِ لفظِ الخُروجِ مِنَ النَّار، فما لا يُحصى، مثـل الأحاديث الَّتي فيها أنَّ الشَّفاعة نائلةٌ مَنْ مات[1] لا يُشرِكُ باللهِ شيئـاً، هٰذا مرويٌّ مِنْ طُرقٍ، حضـرني منهـا طريقُ عبـدِ اللهِ بن عمـرَ بن الخطَّابِ[2]، وأبي ذرٍّ الغفاريِّ[3]، وعبدِ الله بن عمرو بن العاصِ[4]، وعوف بن مالكٍ[5]، ومن الأوَّلين: أبو هريرة[6]، وابنُ عبَّاسٍ[7]، وبلفظ: «شفاعتي لأهلِ الكبائرِ مِنْ أُمَّتي» عَنْ أنسٍ[8]، وابنِ عُمَرَ[9]، رواهما الهيثميُّ.

حديث أبي ذر خرَّجه البزَّارُ برجالِ الصَّحيحِ، والحاكم في تفسير سورة سبأ، وقال: على شرطهما، ولم يخرجاه بهٰذه السِّياقةِ، إنَّما أخرجا ألفاظاً مِنَ الحديثِ متفرِّقة[10].

قلت: وهي أنَّهـا نائلةٌ مَنْ لم يُشْرِكْ باللهِ شيئاً، وقال: في «مسند» البزار انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر. وعن أنس وجابر رواهما الحاكم في «المستدرك»

---

(١) في (ش): «تاب»، وهو تحريف.

(٢) قال البزار بعد أن أخرجه (٣٤٦٠) من حديث مجاهد عن ابن عباس: رواه واصل عن مجاهد، عن أبي ذر، ورواه سلمة بن كهيل عن مجاهد، عن ابن عمر.

(٣) انظر ت(١٠).

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٢٢، وقال الهيثمي ١٠/٣٦٧: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أحمد ٦/٢٨ و٢٩، والترمذي (٢٤٤١)، وابن ماجه (٤٣١٧)، وصححه ابن حبان (٢١١)، والحاكم ١/٦٧.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٩)، والترمذي (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧).

(٧) انظر «مجمع الزوائد» ١٠/٣٧٢-٣٧٣.

(٨) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٤٣١٠)، وصححه الحاكم ١/٦٩.

(٩) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٨/١١.

(١٠) أخرجه البزار (٣٤٦١) من طريق مجاهد عن أبي ذر، ولم يسمع منه، وأخرجه الحاكم ٢/٤٢٤ من طريق مجاهد عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.

وصحَّحهما، وقال بعد حديث أنس ما لفظه[1]: ومن توهَّم أنَّ هٰذه لفظة مِنْ ذٰلك الحديث ـ يعني حديث أنس الطَّويل في خروج الموحِّدين من النَّار المشار إليه أوَّلاً ـ قال الحاكم: مَنْ توهَّم أنَّ هٰذه لفظة من الحديث، فقد وَهِمَ، فإنَّ هٰذه شفاعة فيها قمعُ المبتدعة المفرِّقة بين الشَّفاعة لأهلِ الصَّغائر والكبائر. قال: وله شاهدٌ مِنْ حديث قتادةَ وأشعث بن جابرٍ الحُدَّانيِّ، وساقهما، وقال في حديث أشعث: إنه على شرط مسلم، ثمَّ رواه بلفظٍ مِنْ طريقِ جعفرٍ الصَّادقِ عن أبيه الباقرِ عن جابر بن عبد الله، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بلفظ: «شفاعتي لأهل الكبائر مِنْ أُمَّتي» رواه عن الصادق من طريقين: إحداهما على شرط البخاريِّ ومسلم[2].

وذكر الحاكم النَّوع الموفي خمسين من كتابه «علوم الحديث»[3] أنَّه قد ذكر أخبار الشفاعة في باب، وأنَّه مِنَ الأبواب الَّتي يجمعُها أهلُ الحديثِ، فانظر إلى كلامِ الحاكم في إرغامِ المبتدعة بذٰلك، وهو من رؤوس الشِّيعة، ومُحبِّي العترةِ، يعلم أنَّ موافقة كثيرٍ مِنْ متأخِّري الشِّيعة لوعيدية المعتزلة أمرٌ حادث، وأنَّ عُنُقَ الشِّيعة كانوا على السُّنَّةِ وموافقةِ الحديث في أكثرِ الأمورِ، كما ذٰلك مبيَّنٌ بالنَّقلِ الصَّحيح في كتاب الزيديَّةِ المعروف «بالجامع الكافي» تأليف أبي عبد الله العلوي الحسني رحمه الله.

وفي «مجمع الزَّوائد» للهيثمي في أحاديث الشَّفاعة طرقٌ غيرَ ما ذكرته، منها عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ «شفاعتي ليس للمؤمنينَ المتَّقين، لكنَّها للمذنبينَ الخاطئينَ المتلوِّثين»، رجاله ثقات[4]. وعن عبدِ الله بنُ بُسْرٍ، ولفظه: «شفاعتي

---

(1) ٩/٦٩.

(2) وقد تقدم ص١٤٠ من هذا الجزء.

(3) ص٢٥٤.

(4) أخرجه أحمد ٢/٧٥، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩١)، عن علي بن النعمان بن قراد، عن رجل، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسمَّ.

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (٤٣١١)، وصححه البوصيري في «الزوائد» ٢/٢٧٣.

للمذنبين المُثْقَلِينَ»[1]. وعن أمِّ سلمةَ، ولفظها: «وشفاعتي للهالكين»[2]، وعن أبي أمامة: «لِشرَارِ أُمَّتي» وسنده ضعيف[3].

وأمَّا أحاديثُ الشَّفاعةِ لأهلِ لا إله إلَّا الله، فكثيرٌ غيرُ ما تقدَّمَ، منها في «مجمع الزوائد» عن معاذ وأبي موسى من طريق عاصم القارىء، وبقيتهم رجال الصحيح[4]، وعن أبي موسى برجال ثقات[5] وأنس من طريق علي بن قرة بن حبيب[6]، وعنه (٢) من طريق يزيد الرقاشي[7]، وعنه (٣) برجال الصحيح[8]، وعنه حديث (٤) وقد تقدَّم. وعن أبي أيوب مِنْ طريق ابنِ لهيعة[9]، وعن أبي

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢٣)، وابن عساكر في ترجمة عبد الله بن بُسْر من «تاريخ دمشق» ص٤٥٤. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٧٧: فيه عبد الواحد النصري، متأخر، يروي عن الأوزاعي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٨٧٢). قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٧٨: فيه عمرو بن مخزم، وهو ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه ص٣٤٠ ت(١١).

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٣٢، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٤٢) و(٣٤٣)، والبزار (٣٤٦٣). قال الهيثمي ١٠/٣٦٨: رواه أحمد والطبراني، وإحدى روايتي أحمد رجالها رجال الصحيح غير عاصم بن أبي النجود، وقد وثق، وفيه ضعف، ورواه البزار باختصار، ولكن أبا المليح وأبا بردة لم يدركا معاذ بن جبل.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٤٠٤ و٤١٥. وانظر «المجمع» ١٠/٣٦٨-٣٦٩.

(٦) «المجمع» ١٠/٣٧٠، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه علي بن قرة بن حبيب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٧) أخرجه أبو يعلى (٤١٣٠)، ويزيد الرقاشي ضعيف. وانظر «المجمع» ١٠/٣٧٣.

(٨) أخرجه أحمد ٣/١٧٨، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٥٤. وانظر «المجمع» ١٠/٣٧٣-٣٧٤.

(٩) أخرجه أحمد ٥/٤١٣، والطبراني في «الكبير» (٣٨٨٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٧٥: فيه عباد بن ناشرة من بني سريع، ولم أعرفه، وابن لهيعة، وضعفه الجمهور.

سعيد في أبواب البعث[1]، وفي فضل لا إله إلا الله، عن يعلى بن شداد. . .[2].

وأمّا بلفظِ «شفاعتي لأمتي»، و«اختبأت دعوتي لأُمّتي» فكثيرةٌ جداً، بالغٌ مبلغ التّواتُر، والله سبحانه أعلم.

وهٰذا كلُّه مع شهادة كتابِ الله لذلك، حيث قال تعالى في النّار: ﴿أُعِدَّتْ لِلكَـافِـرِينَ﴾ [البقـرة: ٢٤]، وقـال: ﴿لا يَصْلاهَا إلاَّ الأَشْقَى. الَّذي كَذَّبَ وتَولَّى﴾ [الليل: ١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿وَنَسُوقُ المُجْرمينَ إلى جَهَنَّمَ وِرْداً. لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إلَّا مَن اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحمٰن عَهْداً﴾ [مريم: ٨٦-٨٧]، وقال: ﴿إنّـا قد أُوحِيَ إلَيْنَا أنَّ العَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨].

وقال في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ للَّذينَ آمَنوا باللهِ ورُسُلِه﴾ [الحديد: ٢١]، إلى سائرِ ما تقدَّم ذكرُه.

وقال تعالى في أهلِ الجَنَّة: ﴿خَالِدِينَ فيها إلاَّ ما شَاءَ رَبُّك، إنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُريدُ﴾ [هود: ١٠٧] على ما تقدَّم بدلائله أنَّ الاستثناء في الخير للزِّيادة، وفي الشَّرِّ للنُّقصـان وغير هٰذه الآية ممـا يذكر في هٰذا الموضعِ، ومِنْ ذٰلك أحاديثُ: «مَنْ كان آخرُ كلامِه لا إله إلَّا اللهُ، دَخَلَ الجنَّةَ»[3]، وهي مشهورةٌ، بل متواترةٌ.

ومِمَّن روى ذٰلك مِنْ أهلِ البيتِ عليهمُ السَّلامُ السَّيِّدُ الإمامُ أبو طالب في «أمـاليه»، وذٰلـك أيضاً مرويٌّ عن علي عليه السلام، عن رسول اللهِ ﷺ في «مجموعِ» زيدِ بنِ عليٍّ عليه السَّلام في آخر كتاب الصلاة منه، ورواتها يزيدون

---

(١) لعله الذي في «المجمع» ١٠/٣٧١.

(٢) بياض في الأصول. والحديث أخرجه أحمد ٤/١٢٤، وقال الهيثمي ١٠/٨١: فيه راشد بن داود، وقد وثقه غير واحد، وفيه ضعف.

(٣) تقدم تخريجه في الجزء الخامس.

على عددِ التَّواتُر، والَّذي حضرني منهم أربعةَ عشر صحابياً، وهم: عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، وحذيفةُ بنُ اليمان، وعمرُ بنُ الخطَّاب، وعثمانُ بنُ عفَّان، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وأبو هريرة، وأبو سعيدٍ، وأبو ذرٍّ، وعبادةُ، وطلحةُ، وجابرٌ، وابنُ عمرَ، وتقدَّم حديثُ عليٍّ عليه السلام وذكرَ بقيَّتَهُم الحافظُ ابنُ حجر في كتابه «التلخيص الحبير في أحاديث الشَّرح الكبير»[1]، وعزا كلَّ حديثٍ إلى مَنْ خرَّجه، فاستغنيتُ بذلك عَنِ التَّطويل بنقل جميعِ ما ذكره.

ومن ذلك أحاديثُ تكفيرِ الذُّنوبِ بالمصائبِ والآلام والموت[2]، وموت الأولاد، إلى أدنى المؤذيات مِنَ الفقر، والتَّعب، والهَمِّ، والنَّكد[3]، والشَّوكة، كما مضى في تفسير: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨][4]وفي تفسيرِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٨] مثله، قال ابن عبد البر: وهو عن أبي بكرٍ مِنْ وجُوهٍ شتَّى[5].

وفي «أسباب النزول» للواحدي له شواهد عن غيره أيضاً، عن أبي هريرة وعائشة، وفي الباب عن أنس.

وقال ابن عبد البر: إن تكفير الذنوب بالآلام والمصائب أمر مجمع عليه.

قلت: ثبت بل قد تواتر أنَّ «مَنْ ماتَ له ثلاثةُ أولادٍ لم يبلُغُوا الحِنْثَ، أو اثنان، كانوا له حِجَاباً مِنَ النَّارِ». خرَّجه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد[6]،

---

(١) ١٠٣/٢.

(٢) «والموت» ساقطة من (ش).

(٣) في (ف): «والنكبة».

(٤) انظر ص٥٥ من هذا الجزء.

(٥) انظر الحديث (١١١) و(١١٢) و(١١٣) من مسند أبي بكر للمروزي بتحقيقنا.

(٦) أخرجه البخاري (١٠١) و(١٠٢) و(١٢٤٩) و(٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٣) و(٢٦٣٤)، وأحمد ٣٤/٣، وابن حبان (٢٩٤٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وخرَّجاه هما، ومالك، والترمذي، والنسائيُّ عَنْ أبي هريرةَ[١]، والتِّرمذيُّ[٢] عن ابنِ مسعود، والبخاري ومسلم عن أنس[٣]، ولفظ البخاري عنه: «بفضل رحمته إيَّاهم»، وهو يفيدُ عدمَ النَّظرِ إلى عِظَمِ الحُزْن وقلَّته. رواه ابن الجوزي كذلك، وعزاه إلى أفراد البخاريِّ في الحديث الثالث والثَّمانين بعدَ الثَّلاثمئة من مسند أنس.

وقال الترمذي في كتاب الجنائز بعد رواية حديث أبي هريرة[٤]: وفي الباب عَنْ عُمرَ، ومعاذٍ، وكعبِ بنِ مالكٍ، وعتبةَ بنِ عبدٍ، وأمِّ سُليمٍ، وجابرٍ، وأنسٍ، وأبي ذرٍّ، وابنِ مسعـودٍ، وأبي ثعلبـةَ الأشجعي، وليس هو بالخشني، وابن عبَّـاسٍ، وعقبـةَ بنِ عامرٍ، وأبي سعيد وقرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنيِّ، فهو عنده عَنْ خمسة عشرَ صحابيًّا.

ورواه مالك[٥] عن أبي النَّضر السُّلَميِّ، والنَّسائي[٦] عن أبي ذر، وليس في حديثه ذكرُ الاثنين. والتِّرمذي[٧] عن ابن عباس، وفي حديثه[٨] زيادةٌ عظيمةٌ، ولفظه: «مَنْ كانَ له فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتي، دخل الجنَّةَ بهما»[٩]. قالت عائشةُ: فمن كانَ له فرطٌ مِنْ أمَّتِكَ، قال: «ومن كان له فرطٌ يا مُوَفَّقَةُ» قالت: فمن لم يكن

---

(١) تقدم تخريجه ٨/ ٤٢٠.

(٢) برقم (١٠٦١)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٦٠٦)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (يعني عبد الله بن مسعود).

(٣) البخاري (١٢٤٨) و(١٣٨١)، والنسائي ٤/ ٢٤، وابن ماجه (١٦٠٥)، وابن حبان (٢٩٤٣)، ولم يخرجه مسلم كما قال المصنف رحمه الله.

(٤) برقم (١٠٦٠).

(٥) في «الموطأ» ١/ ٢٣٥.

(٦) ٤/ ٣٤، وأخرجه أحمد ٥/ ١٥١ و١٥٣ و١٥٩ و١٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٠)، وصححه ابن حبان (٢٩٤٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٧) برقم (١٠٦٢)، وقال: حسن غريب.

(٨) في (ف): «وفيه».

(٩) لفظ الترمذي: «أدخله الله بهما الجنة».

له فرطٌ مِنْ أمّتِكَ؟ قال: «أنا فرطُ أُمّتي، لم يُصابوا بمثلي». رواه الترمذي.

وروى النَّسائي[1] من حديث معاوية بن قرَّةَ عن أبيه ما يشبهُه بغيرِ لفظه في الفَرَطِ الواحد.

وفي «صحيح البخاري»[2] شاهدٌ لذلك في الفرط الواحد ولفظه: «يقولُ الله تعالى: ما لعبدي المؤمن جزاءٌ إذا قبضتُ صَفِيَّهُ مِنَ الدُّنيا ثم احتسبه إلا الجَنَّةَ».

وهٰذا الحديثُ، وحديثُ عائشةَ في الفرط يعمُّ الأولادَ كسائرِ القرابات، والزَّوجات، والأزواج، والأصدقاء.

وتقدم[3] حديثُ: «الحُمَّى حظُّ كلِّ مؤمنٍ مِنَ النَّارِ» من حديث أبي هريرة وأبي أمامة. وفي «مسلم»[4] عن جابر نحوه.

وفي «الصحيحين» و«الترمذي» من حديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة معاً أنَّهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيبُ المؤمنَ مِنْ وَصَبٍ، ولا نصبٍ، ولا سَقَمٍ، ولا حَزَنٍ، حتَّى الهمِّ يُهَمُّهُ، إلَّا كفَّر الله به سيِّئاته»[5]. وفيهما وفي «الموطأ» و«الترمذي» نحوه عن عائشة[6] وفيه: «حتَّى الشَّوكة يُشاكُها». وفيهما[7] عن ابن مسعود نحوه، وفيه: «حطَّ الله به خطيآته كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ ورقَها».

---

(١) ٤/٢٣ و١١٨ وإسناده صحيح.

(٢) برقم (٦٤٢٤).

(٣) ٨/٤٢٠.

(٤) برقم (٢٥٧٥). وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٩٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٤١ و٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣)، والترمذي (٩٦٦).

(٦) أخرجه مالك ٢/٩٤١، والبخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، والترمذي (٩٦٥).

(٧) البخاري (٥٦٤٧) و(٥٦٤٨) و(٥٦٦٠) و(٥٦٦١) و(٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١)، وأحمد ١/٣٨١ و٤٤١ و٤٥٥، وابن حبان (٢٩٣٧).

ورواه أبو داود[1] عن أمِّ العلاء: «إنَّ مرضَ المسلم يُذْهِبُ خطاياه كما تُذهِبُ النَّـارُ خبثَ الفِضَّـةِ». ولمالك[2] نحوه عن يحيى بن سعيد، وعزاه رزين إلى النَّسائي، وعن أنس نحوه في «التِّرمذي»[3].

وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «ما يزالُ البلاءُ بالمؤمن في نفسه وولدِه ومالِه حتَّى يلقى اللهَ وليست له خطيئةٌ» رواه مالك والتِّرمذي[4].

ولمحمد بن خالدٍ السُّلمي عن أبيه، عن جدِّه، وكانت له صحبةٌ أنَّه ﷺ قال: «إذا سَبَقَتْ للعبدِ مِنَ اللهِ منزلةٌ، فلم يبلُغها ـ يعني بعمله ـ ابتلاهُ اللهُ في جسدِه، أو في مالِه، أو في ولدِه» ـ زاد في رواية: «ثمَّ صبَّره على ذٰلك»، ثم اتَّفقا ـ: «حتَّى يُبَلِّغَه المنزلةَ الَّتي سبقت له» رواه أبو داود[5].

وعن أبي هريرة، عنه ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ منه». رواه مالك والبخاري[6].

وفي الباب غيرُ هٰذا، وهو أمر متواتر، فهٰذه ثلاثة وعشرون حديثاً، في كتبِ التَّرغيب والتَّرهيب، وفي حرف الفاء من «جامع الأصول»[7] في كتاب الفضائل شواهدُ لما نحنُ فيه، ينبغي الوقوفُ عليها لِمَنْ أرادَ الفائدَةَ مثال ذٰلك في فضل العتق[8] خمسة أحاديث مصرِّحةٌ بنجاةِ مَنْ أعتقَ مسلماً مِنَ النَّارِ: عن أبي هريرة

---

(١) برقم (٣٠٩٢).

(٢) في «الموطأ» ٢/٩٤٢، وهو مرسل. وانظر «جامع الأصول» ٩/٥٨٣.

(٣) برقم (٢٣٩٨)، وإسناده حسن.

(٤) الترمذي (٢٣٩٩)، وأخرجه مالك ١/٢٣٦ بلاغاً. وأخرجه أيضاً أحمد ٢/٤٥٠، وصححه ابن حبان (٢٩١٣) و(٢٩٢٤)، والحاكم ١/٣٤٦، ووافقه الذهبي.

(٥) برقم (٣٠٩٠)، ومحمد بن خالد السلمي مجهول.

(٦) أخرجه مالك ٢/٩٤١، ومن طريقه البخاري (٥٦٤٥)، وأحمد ٢/٢٣٧، وابن حبان (٢٩٠٧).

(٧) في المجلد التاسع. (٨) ٩/٥٢٧ـ٥٣٠.

(البخاري ومسلم)، وأبي أمامة (الترمذي)، وأبي نجيح (أبو داود)، وشُرحبيل بن السّمط (أبو داود والترمذي)، والغريف بن الدّيلمي (أبو داود). وفي عيادة المرضى[1] خمسة يستلزم ذٰلك عن علي عليه السلام (أبو داود والترمذي)، وثوبان (مسلم والترمذي)، وأنس (الموطأ)، وجابر (الموطأ)، وأبي هريرة (الترمذي).

ففي كل جنس أو نوع تواترٌ وشهرةٌ حتّى يحصُلَ بالمجموع فوقَ شجاعةِ عليٍّ عليه السّلامُ، وجُودُ حاتمٍ المضروبَيْنِ مثلاً في التّواتر بأضعافٍ مضاعَفَةٍ.

فإنَّ في فضل الصوم ستة عشر[2]، وفي فضل الصَّدقة والإنفاق في سبيل الله أربعةَ عشر[3]، وفي الحجِّ ستة عشر[4]، وفي الجهاد أربعة وأربعين[5]، وفي الشّهادة أربعة وعشرين[6]، وفي الذّكر والدُّعاء خمسة عشر[7]، وفي الصَّلاة، والأذان، والمشي إليها وانتظارها، والجمعة، وصلواتٍ مخصوصةٍ؛ قدر تسعين حديثاً ونيِّف[8].

وهٰذا الّذي في «البخاري» و«مسلم» و«أبي داود» و«الترمذي» و«النّسائي» و«الموطأ»، غير ما في المسانيد، وهو أضعافُ هٰذا، ألا ترى أنَّ في هٰذه الكتُب في صلاة الضُّحى ستةَ أحاديث، وفي «مجمع الزّوائد» نيِّف وأربعون؟ فهٰذه مئتا حديث وتسعون حديثاً مِنْ فضلِ الشّهادةِ عندَ الموت إلى فضلِ الفقرِ والفُقراءِ، فقد تقدم منها مقدارُ ثلاثينَ حديثاً في الوجه الثاني مِن وجوه الجمع بينَ قوله تعالى: ﴿ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلك لِمَنْ يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله: ﴿إنْ تَجْتَنِبوا كَبائِرَ ما تُنْهَونَ عنهُ﴾ [النساء: ٣١]، في أدلة المعتزلة، وإذا أضفتَ هٰذه العِدَّةَ الكثيرة إلى ما تقدَّم، وهو (١٧٥) حديث صار المجموع منها قدر ثلاثمئة حديث

---

(١) «جامع الأصول» ٩/٥٣١-٥٣٤.

(٢) ٩/٤٥٠-٤٥٩.

(٣) ٩/٥١٧-٥٢٧.

(٤) ٩/٤٦٠-٤٦٨.

(٥) ٩/٤٦٨-٤٩٧.

(٦) ٩/٤٩٧-٥١٠.

(٧) ٩/٥١٠-٥١٦.

(٨) ٩/٣٧٧-٤٤٩.

وخمسة وأربعين حديثاً[1] من غير المكرَّر، إلَّا ما سهوتُ عنه، وهو النَّادِرُ إن وقع، وغالبها صحاحٌ، وبقيتها تصلحُ في الشَّواهد والاعتبارات، وتصِحُّ على قواعدِ الفُقهاء والأُصوليِّين، ثم لحق بعدَ هٰذه خمسةٌ وثلاثونَ حديثاً مِنْ «مجمع الزوائد» من أول باب فيه عن خمسةٍ وعشرين صحابيّاً كما تقدَّمَ في موضعه، صارت ثلاث مئة وثمانين حديثاً، وفيها شاهدان لحديثٍ عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ عن كوثر وسويد بن عبد العزيز[2].

قال الهيثمي[3]: فيهما متروكان، وقد قيل إنَّهُما ضعيفان، لا متروكان.

وأمَّا قوله[4] في حديث عمرانَ بن حُصين[5]: فيه عمرانُ القصيرُ، متروكٌ. فخطأٌ فاحشٌ، فإنَّه مِنْ رجال الجماعة إلا التِّرمذي، وثَّقه جماعةٌ، وفيه كلامٌ سهلٌ قريبٌ مثلُ غيره مِنَ الأئمَّة.

وإنَّما ذكرتُ هٰذا لأعرِّفَك أنِّي لم أُوردْ في هٰذه الأحاديثِ مِنْ روايةِ الكذَّابينَ شيئاً فيما أعلمُه، والله الهادي.

ثم لَحِقَتْ عشرةُ أحاديث عن سبعة صحابةٍ في نجاة الميِّت عندَ المسألة في القبــر بسبب الشَّهـادتين فقط، منهـا عن أنس[6] والبـراء[7]، متَّفق على صحَّتهما، وبقيَّتها في «مجمع الزَّوائد» و«جامع الأصول».

---

(١) قوله: «وخمسة وأربعين حديثاً» ساقط من (ش).

(٢) أخرجها أبو يعلى (١٩) و(١٠٥).

(٣) في «المجمع» ١/ ١٥.

(٤) في «المجمع» ١/ ٢٢.

(٥) رواه البـزار (١٤) وابن خزيمـة في «التـوحيد» ص٣٤٨، وفيه عمر بن محمد بن عمر بن معدان، قال البزار: لا بأس به، وقال الهيثمي ١/ ١٩: واهي الحديث. وعبد الله بن أبي القلوص لم يوثقه غير ابن حبان.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٣٨) و(١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، وأحمد ٣/ ١٢٦ و٢٣٣، والنسائي ٤/ ٩٧-٩٨، وابن حبان (٣١٢٠).

(٧) تقدم تخريجه ص٢٨٢ من هذا الجزء.

لحق حديثان من «البغوي» عن أنس في العفو عن حُقوقِ اللهِ، وعن ابن عمر رواه أحمد.

وفي باب سُجود الشُّكر من «مجمع الزوائد»[1] في هٰذا المعنى (٣) أحاديث: عن حذيفة عند أحمد[2]، وعن معاذٍ[3] وعبد الرحمٰن بن أبي بكر عند الطَّبراني[4].

ومن مظانه في «مجمع الزوائد» فضل الأمة في المناقب[5]، وذكر رحمة الله وذكر الشفاعة والبعث من علامات النبوة[6].

وفي «البخاري»[7] في تفسير (حم السجدة) أثرٌ عَن ابنِ عبَّاسٍ، لكنَّه في حكم المرفوع، لأنَّه تفسيرٌ، وهو المغفرةُ لأهلِ الإخلاصِ، صارت أربع مئة تنقصُ خمسة. وفي مسند هشام بنِ عامرٍ حديثٌ، وفي مسندِ يزيد بن أسد حديث[8]، وفي مسند يزيد بن شجرة[9] وهو (٢٨)، وحديث آخر، وهو الثالث[10].

---

(١) ٢/٢٨٧-٢٩٠.

(٢) ٥/٣٩٣. وقال الهيثمي ٢/٢٨٧: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢/(١٩٩) من طريق الحجاج بن عثمان السكسكي عن معاذ. وقال الهيثمي ٢/٢٨٨: لم يدرك معاذاً، فقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، وهو من طريق بقية، وقد عنعنه.

(٤) قال الهيثمي ٢/٢٨٩: فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٥) «مجمع الزوائد» ١٠/٦٧-٧١. (٦) «المجمع» ١٠/٣٢٨-٣٨٥.

(٧) ٨/٥٥٦ في ترجمة الباب تعليقاً، ووصفه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٩٤).

(٨) انظر «المسند» ٤/٧٠، والطبراني ١/(١٠٠١) و(١٠٠٢)، و٣٨/(٦٢٥)، والإصابة ١/٤٩ و٣/٦١٤.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٩٥٣٨)، والطبراني ٢٢/(٦٤١) و(٦٤٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٩٤: رواه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

(١٠) في (ف): «وهو ٥٣».

وبذلك كمُلَتِ الأحاديثُ أربع مئة في عدَّتي، وأظنُّها أكثرَ، لأنِّي قد زدت فيها [1] بعد فراغي مِنَ التَّسويد لحق بعدَ كمال الأربع مئة حديث في الرَّجاء أحاديثَ كثيرةً في ذلك من «مجمع الزوائد»[2] منها (١١) حديثاً في المغفرة ليلةَ النِّصف مِنْ شعبان، وفي كلِّ اثنين وخميس لجميعِ العبادِ إلَّا لمشركٍ، أو مُشاحنٍ لأخيه، ومنها ستةٌ في خُرُوجِ الموحِّدينَ مِنَ النَّار إلى (١١) حديثاً، صارت (١٧)، ومنها في الشَّفاعة لأهلِ لا إله إلا الله في «مجمع الزَّوائد»، ومنها خمسةٌ وعشرون حديثاً في الحبِّ في الله، فيها اثنا عشر رجالُها ثقات وفي «جامع الأصول» خمسة أحاديث في ذلك، صارت ثلاثينَ، وبقيتهم رجال التَّواتر.

وأحاديث: إنَّ أحداً لا يدخلُ الجَنَّةَ بعمله، لكن برحمةِ الله. اتَّفقَ البخاريُّ ومسلمٌ منها على حديثِ عائشة[3]، وحديث أبي هريرة[4]، وتفرد مسلم[5] بحديث جابر في ذلك، وزاد الهيثمي في «مجمع الزوائد»[6] عشرةَ أحاديث أو أحدَ عشر عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة حديثان، وأبي موسى وشريك بن طريفٍ، وأسامةَ بن شريكٍ، وأسدِ بنِ كُرزٍ، وأنسٍ، وابنِ عمرَ بنِ الخطَّاب، وواثلة، وُثِّق رجالُ أربعةِ أحاديث منها، تقدمت في إثبات الحكمة في آخر مسألة الأفعال.

وأحاديث الحسنة بعشر أو أزيد والسيئة بمثلها أو أعفو، خمسة[7] صار الجميع أربعةً وسبعين حديثاً بعد الأربع مئة.

---

(١) «فيها» ساقطة من (ف). (٢) ٨/٦٥-٦٦.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٦٤) و(٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨).

(٤) أخرجه البخاري ((٥٤٦٣) و(٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، وأحمد ٢/٥١٤، وابن ماجه (٤٢٠١)، وابن حبان (٣٤٨) و(٦٦٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٥) برقم (٢٨١٧)، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٣٥٠)، وأحمد ٣/٣٣٧، والدارمي ٢/٣٠٥.

(٦) ١٠/٣٥٦-٣٥٨. (٧) في (ش) و(ف): «أربعة أو خمسة».

وفي شفاعة المسلمين للميت في صلاة الجنازة أحاديث.

وما لم نذكر ربما يكونُ أضعافَ ذٰلك في المسانيد الحافلةِ، وضممتُ إلى ذٰلك إظهارَ الرُّواة لذٰلك، وتكرارهم له من بين الصَّحابة فَمَنْ بعدَهم مِنْ غير نكيرٍ ولا اختلافٍ، وعرفت قدرَ العنايةِ بعلمِ الحديثِ وأنَّ فائدتَه العُظمى التَّنزُّه عَنِ الجهل الفاحش بالمعلُوماتِ مِنْ ضَرورةِ الدِّين، والمماراة فيما هو عندَ العارفين مِنَ الحقِّ اليقين المستغني بالضَّرُورة عَن البراهين، ولقد كان في كتاب اللهِ كفاية لو قدَّمتَ النُّصُوصَ، ولم ترجِّحِ العُمومَ على الخصوصِ، ولا زيادة على هٰذا البيان والله المستعان.

ويتصل بهٰذا ما ورد في فضلِ الفقر في الأحاديث الصَّحيحة، والبلوى بالفقر كثيرةٌ، والغمُّ به كثيرٌ لأجلِ الجهل بفضله، فلنُوردْ ما حضرَ مِنْ ذٰلك ليهون على الفُقراء كراهتُه، ونقتصر على قدر[1] خمسة وعشرين حديثاً منتقاة مِنَ الصِّحاح، وما له حكمها.

فروى البخاري ومسلم من حديث حارثةَ بن وهبٍ عَنِ النَّبي ﷺ: «إنَّ أهلَ الجَنَّةِ كلُّ ضعيفٍ متضعَّفٍ لو أقسمَ على اللهِ لأَبرَّه»[2].

قال ابن حجر في «مقدمة شرح البخاري»[3] هو الخاضعُ الَّذي يضع[4] نفسَه لله، وهٰذا يقتضي أنَّ العينَ مكسورةٌ مِنْ «متضعِّفٍ».

وقال ابن الأثير في «النهاية»[5] في شرح ذٰلك، يُقال: تضعَّفتُه[6]،

---

(١) «قدر» ساقطة من (ف).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩١٨) و(٦٠٧١) و(٦٦٥٧)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٨)، وأحمد ٤/ ٦٠، وابن ماجه (٤١١٦)، والطبراني (٣٢٥٥) - (٣٢٥٨).

(٣) ص١٤٧.

(٤) عند ابن حجر: «يذل».

(٥) ٣/ ٨٨.

(٦) في (ف): «ضعفته».

واستضعفته، يريدُ الذي يتضعفه[1] الناس ويتجبرون عليه وهٰذا يقتضي أنَّه بفتح العين.

وكلام ابنُ حجر أرجحُ، لأنَّه أحفظُ لضبطِ الحديث، وأكثرُ عنايةً بذٰلك، ولأنَّ كلامـه أنسبُ بمعنى قولـه ﷺ: «لو أقسمَ على الله لأبرَّهُ»، لأنَّها فضيلةٌ تُناسِبُ الأفعالَ الاختيارية.

ولكلام ابنِ الأثيرِ وجهٌ أيضاً، وهو أنَّه يقع معه[2] مجموعُ الضَّعف.

والاستضعافُ ذوقُ الافتقارِ إلى اللهِ تعالى، فيحملُه على الالتجاءِ إلى الله تعالى بذَوْقِ الضَّرُورة إلى ذٰلك، وذٰلك أقربُ أحوالِ العبدِ إلى اللهِ تعالى، وهو سببُ فضيلةِ الفقرِ والمصائبِ والضَّرورات. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا، وَلٰكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٣]، فجعل التَّضرُّع سبباً للنَّجاة بعدَ مجيءِ بأسِ اللهِ، والضَّروراتُ تستلزمهُ، فإنَّ الغنى والعافية يسلُبـانِ ذوقَ الافتقـارِ إلى اللهِ، ويجـد صاحبها في قلبه[3] بردَ الغِنى، وكفايةَ الاستغناءِ، فيغفلُ عَنِ التَّضرُّعِ، ولا يذوقُ طعمَ الافتقار، فيبعُد بذٰلك عَن اللهِ تعالى، وإنَّ ذَوْقَ الافتقارِ والإقبالِ على اللهِ تعالى في طلب كشفِ الضَّرُوراتِ، وقضـاءِ المهمَّات خيرٌ للعبدِ مِنْ مطلوبه الَّذي طلبَه، وإنَّما الضَّرورات للعبدِ كالسَّوط للدَّابَّة.

ويؤيِّدُ هٰذا المعنى الَّذي ذكره ابنُ الأثير حديثُ: «رُبَّ أشعثَ أغبرَ مدفوعٍ بالأبوابِ، لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّه». رواه مسلم عن أبي هريرة[4]. وروى الحاكمُ[5] في تفسيرِ سورة القلم مِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرو، عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه سمعه

---

(١) في (ف): «يستضعفه».

(٢) في (ش): «مع».

(٣) «قلبه» ساقطة من (ش).

(٤) مسلم (٢٦٢٢) و(٢٨٤٦)، وابن حبان (٦٤٨٣).

(٥) ٢/ ٤٩٩، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» ٨/ ٤٩ إلى ابن مردويه.

يقـول: «أهلُ النَّارِ كلُّ جَعْظريٍّ جَوَّاظٍ مُستكبرٍ جمَّاعٍ، وأهلُ الجَنَّةِ الضُّعَفاءُ المغلوبُونَ» وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم، وسيأتي شيءٌ[1] من كلامِ الصُّوفيَّةِ في ذلك، وكذلك سائرُ الأحاديث الَّتي تأتي الآن، فإنَّها تُناسِبُ تفسيرَ ابنِ الأثير، والله أعلم.

فروى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في محاجَّة الجَنَّةِ والنَّارِ: وقالت الجنة: «فما لي لا يدخُلني إلَّا ضُعفاءُ النَّاسِ وسَقَطُهم؟»[2].

وروى مسلمٌ[3] عن أبي سعيدٍ في مثلِ ذلك: «قالتِ الجَنَّةُ: فيَّ ضُعُفاءُ النَّاسِ ومساكينُهم».

وفي «البخـاري» في «صفـة الجَنَّـةِ»[4] عن عوفٍ، عن أبي رجـاء، عن عِمرانَ بن حُصينٍ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «اطَّلعتُ في الجَنَّةِ، فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفُقراءَ».

وروى البخاريُّ والتِّرمذيُّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ وعمرانَ معاً[5].

وفي «البخاري»[6] عن سليمانَ التَّيميِّ عن أبي عثمانَ، عن أسامة، عنه

---

(١) في (ف): «في شيء».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٩٣)، ومن طريقه أحمد ٣١٤/٢، والبخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)، وابن حبان (٧٤٤٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) برقم (٢٨٤٧). وأخرجه أيضاً أحمد ١٣/٣ و٧٨ و٧٩، وأبو يعلى (١١٧٢) و(١٣١٣)، وابن حبان (٦٧٥) و(٧٤٥٤).

(٤) برقم (٦٥٤٦)، ورواه أيضاً (٥١٩٨)، وأحمد ٤٢٩/٤، والترمذي (٣٧٧)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٧٧)، والترمذي (٢٦٠٣)، وابن حبان (٧٤٥٥).

(٥) البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٦٤٤٩)، والترمذي (٢٦٠٢)، وقال: هكذا يقول عوف: عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين، ويقول أيوب: عن أبي رجاء، عن ابن عباس، وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً.

(٦) برقم (٥١٩٦) و(٦٥٤٧)، وأخرجه مسلم (٢٧٣٦)، وأحمد ٢٠٥/٥=

ﷺ: «قمتُ على باب الجَنَّةِ، فكان عامَّةُ مَنْ دخلَها المساكينُ وأصحابُ الجَدِّ محبوسُونَ، غير أنَّ أهلَ النَّار قد أُمِرَ بهم إلى النَّارِ».

وفي «أبي داود» و«الترمذي» عن أبي سعيدٍ مرفوعاً: إن فقراءَ المُهاجرينَ يدخُلُون قبلَ أغنيائِهم بخمسِ مئةِ عامٍ. قال الترمذي: حسن غريب. ورواه مسلم أيضاً[1].

وقال أحمد في «المسند»: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرة، عنه ﷺ: «يدخُلُ فقراءُ المؤمنينَ قبل أغنيائهم بخمس مئةِ عامٍ» رجاله على شرط البخاريِّ ومسلم، ورواه ابنُ ماجة في الزُّهد مِنْ حديث محمَّدِ بنِ بشرٍ ومحمد بن إبراهيم كلاهما عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه الترمذي في الزهد عن سفيان الثوري، عن محمَّد بن عمرو به، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه النسائي في «التفسير» عن الثوري به، ورواه الترمذي عن المحاربي عن ابن عمرو به.

وفي «مسلم»[2] عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «بأربعين خريفاً». ومثله في التِّرمذي[3] عن أنس وقال التِّرمذي: حديثٌ غريبٌ. ومثله فيه عن جابرٍ[4]، وقال: حديث حسن.

وقـد جُمِـعَ بينَ الأحاديثِ بأنَّ مِنَ الفُقراءِ مَنْ يسبق بخمس مئة، ومنهم

= و٢٠٩-٢١٠، وابن حبان (٧٤٥٦).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٦)، والترمذي (٢٣٥٢)، وابن ماجه (٤١٢٣)، وأحمد ٦٣/٣ و٩٦، وليس هو في «صحيح مسلم» كما قال المصنف رحمه الله.

(٢) برقم (٢٩٧٩)، وأخرجه أيضاً الدارمي ٣٣٩/٢، وأحمد ١٦٩/٢، وابن حبان (٦٧٧) و(٦٧٨).

(٣) برقم (٢٣٥٢)، وفي سنده الحارث بن النعمان الليثي، وهو ضعيف، ولذا قال الترمذي: هذا حديث غريب. قلت: لكن يشهد له الأحاديث المتقدمة.

(٤) برقم (٢٣٥٥).

بأربعين، ومِنَ الأغنياء مَنْ يستحقُّ التَّأخيرَ بخمس مئة، ومنهم من يستحقُّ التَّأخير بأربعين، على قدر تفاوت الأحوال والأعمال.

وقال ابن الجوزي في «جامع المسانيد» في الحديث السابع عشر بعد الأربع مئة من مسند ابن عباس: حدَّثنا أحمدُ[1]، قال: حدثنا حسنٌ، قال: حدَّثنا دُويد، عن سَلْم بن بشير، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «التقى مُؤمنانِ على بابِ الجَنَّةِ: مؤمنٌ غنيٌّ، ومؤمنٌ فقيرٌ، كانا في الدُّنيا، فأُدْخِلَ الفقيرُ الجَنَّةَ، وحُبِسَ الغنيُّ ما شاءَ اللهُ أن يُحبس، ثم أُدخِلَ الجَنَّةَ، فلقِيَهُ الفقير. قال: أي أخي، ماذا حبسك؟ واللهِ لقد حُبِسْتَ حتَّى خِفْتُ عليك. فقال: أي أخي: إنِّي حبست بعدَك[2] مَحْبساً فظيعاً كريهاً، وما وصلتُ إليكَ حتَّى سال مِنِّي مِنَ العرق ما لو ورده ألفُ بعيرٍ كلها آكلةُ حَمْضٍ، لصدَرَتْ عنه رِواءً».

قلت: الحمض: شجر تأكله الإبل.

وقال الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك»[3]: حدثنا الشَّيخُ أبو الوليد الفقيه، أخبرنا حسامُ بنُ بشرٍ، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يحيى بنُ عبد الملكِ بنِ أبي غَنِيَّةَ، عن حفص بن عمرَ بنِ الزُّبير، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان ليعقوبَ أخٌ مؤاخٍ في اللهِ، فقال ذات يومٍ: يا يعقوبُ، ما الَّذي أذهبَ بصرَكَ، وقوَّسَ ظهرَكَ؟ فقال: أمَّا الَّذي أذهبَ بصري، فالبُكاءُ على يوسُفَ، وأمَّا الَّذي قوَّسَ ظهري، فالحزن على ابني يامين، فأتاه جبريلُ

---

(١) ٣٠٤/١، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦٣/١٠-٢٦٤، وقال: رواه أحمد، وفيه دويد غير منسوب، فإن كان الذي روى عنه سفيان، فقد ذكره العجلي في «الثقات»، وإن كان غيره، لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، غير مسلم (صوابه سلم) بن بشير وهو ثقة. قلت: وسلم بن بشير مترجم في «التاريخ الكبير» ١٥٧/٤، و«الجرح والتعديل» ٢٦٦/٤، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٢٠/٦.

(٢) «بعدك» ساقطة من (ف).   (٣) ٣٤٨/٢.

عليه السَّلامُ، فقال: إنَّ اللهَ يُقرئُك السَّلامُ، فقال: أما تستحي تشكوني إلى غيري؟! فقال: إنَّما أشكو بثِّي وحُزْني إلى اللهِ. فقال جبريل: اعلم ما تشكو يا يعقوبُ. قال: ثمَّ قال يعقوب: أي ربِّ، أما ترحم الشَّيخَ الكبيرَ، أذهبتَ بصري، وقوَّسْتَ ظهري، فاردُد عليَّ ريحانتي أشمُّه[1] شماً قبل الموتِ، ثم اصنَعْ بي ما أردتَ، فأتى جبريلُ فقالَ: إنَّ اللهَ يُقرئك السَّلام، ويقول: أبشِر، وليفْرَح قلبُك، فوَعِزَّتي لو كانا ميْتَيْن، لنشرتُهما، فاصنع طعاماً للمساكين، فإنَّ أحبَّ عبادي إلَيَّ الأنبياءُ والمساكينُ. أتدري لم أذهبت[2] بصركَ، وقوَّسْتُ ظهرك، وصنع إخوَةُ يوسفَ به ما صنَعُوا؟ إنَّكم ذبحتم شاةً، فأتاكم مسكينٌ يتيمٌ، وهو صائمٌ، فلم تُطعموه منها شيئاً. قال: فكان يعقوبُ بعدَ ذلك إذا أراد الغداء أمر منادياً فنادى: ألا مَنْ أراد الغداءَ مِنَ المساكين، فليتغدَّ مع يعقوبَ، وإذا كان صائماً [أمر منادياً، فنادى: ألا من كان صائماً من المساكين،] فليفطر مع يعقوب». أخرجه الحاكم في تفسير سورة يوسف، وقال: هٰكذا في سماعي بخطِّ يدي. حفص بن عمر بن الزبير، وأظنُّ الزُّبيرَ وهماً من الرَّاوي، فإنَّه حفصُ بن عمرَ بنِ عبدِ الله بن أبي طلحةَ الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك، فإن كان كذٰلك فالحديث صحيح[3].

قال الحاكم: وقد أخرج الإمام إسحاق بن راهويه هٰذا الحديث في تفسيره

---

(١) في (ش): «أشمهما». (٢) في (ش): «أذهب».

(٣) قلت: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٢/٥٠٦ عن الحسن بن عرفة، عن يحيى بن عبد الملك بإسناد الحاكم. وقال ابن كثير: هذا حديث غريب وفيه نكارة.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٤٠، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه محمد بن أحمد الباهلي البصري، وهو ضعيف جداً.

وأورده الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٥٧٤، ونسبه لابن إسحاق بن راهويه، وابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة»، وابن أبي حاتم، والطبراني في «الأوسط»، وأبي الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

مرسلاً أخبرناه أبو زكريا العنبريُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ السَّلام، حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا زافرُ بنُ سليمانَ، عن يحيى بن عبد الملكِ، عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ بنحو الحديث.

وقال ابنُ الجوزيِّ في الحديث الثَّالث والسِّتين بعدَ السِّتِّ مئةٍ من مُسندِ أبي هريرة: أخبرنا أحمد[1]، أخبرنا أزهر بن القاسم الراسبي، أخبرنا هشام، عن عباد بن علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ويلٌ للأُمراءِ، ويلٌ للعُرَفاءِ، ويلٌ للأُمناءِ، ليَتَمنَّيَنَّ أقوامٌ يومَ القيامة أنَّ ذوائِبَهم كانت معلَّقةً بالثُّريَّا، يُدَلَّون بين السَّماءِ والأرض، ولم يكونوا عَمِلُوا على شيءٍ».

وروى البخاري وابن ماجه[2] من حديث أبي حُصينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «تعسَ عبدُ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ والقَطِيفةِ، طُوبى لعبدٍ آخذ بعنانِ فرسِه في سبيلِ الله، أشعثَ رأسُهُ، مغبَرَّةً قدماهُ، إن كان في الحراسة، كان في الحراسةِ، وإن كان في السَّاقة، كان في السَّاقة، إن استأذن لم يُؤذَنْ له، وإن شَفَع لم يُشفَّع» رواه البخاريُّ في الجهاد، وابن ماجة في الرِّقاق، وذكر اختلافاً في رفعه.

وروى البخاري في حديث ابن عبَّاسٍ الَّذي فيه قصَّته قيصر مع أبي سُفيان، وفيه أنَّ ضُعَفاءَ النَّاس هم أتباعُ الرُّسُلِ[3]، وكفى بها كرامةً مُرَغِّبَةً في الفقر.

ويشهدُ لذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّا إنَّ الإنسانَ ليَطْغَى. أنْ رَآهُ استَغْنَى﴾ [العلق: ٦-٧]، وكفىٰ بهٰذه الآية الكريمة مُزَهِّدةً في الغِنى.

وروى البخاريُّ مِنْ حديثِ محمَّدِ بنِ طلحةَ، عن طلحةَ، عن مُصعبِ بن

---

(١) ٢/٣٥٢، وصححه ابن حبان (٤٤٨٣)، والحاكم ٤/٩١، وأقره الذهبي.

(٢) البخاري (٢٨٨٦) و(٦٤٣٥)، وابن ماجه (٤١٣٥).

(٣) تقدم غير مرة.

سعدٍ، قال: رأى سعدٌ أنَّ له فضلاً على مَنْ دُونَهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هل تُنْصَرُونَ وتُـرْزَقُـونَ إلاَّ بضُعَفَائِكُم». ورواها النسائي ولفظه: «إنَّما يَنْصُرُ الله هٰذه الأُمَّة بضَعيفِها بدعوتهم[1] وصلاتِهم وإخلاصِهم»[2].

وذكرَ الحافظُ ابنُ حجر في ترجمة محمَّد بن طلحة الرَّاوي له[3] الاختلافَ في محمَّدٍ هٰذا، وذكر أنَّ حديثَه هٰذا فردٌ إلاَّ أنَّه في فضائلِ الأعمالِ.

قلت: لعلَّه يريدُ أنَّـه فردٌ مِنْ طريقِ سعـدٍ، لا مطلقاً، فقد جاء عن أبي الدرداء[4] عنه ﷺ مثله. رواه أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي.

وحديث الأخَوين اللَّذَيْن كان أحدُهما يلزَمُ المسجد، وأحدُهما يحترفُ، فشكـا أخاه إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «لعلَّكَ تُرزَقُ به». رواه التِّرمذي وحده في «الزُّهد»[5] من حديث أبي داودَ الطَّيالسي، عن حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وهو على شرطِ مسلمٍ، ذكره النَّووي في «رياض الصَّالحين»[6]، وقال التِّرمذيُّ: حديث صحيح حسن غريب.

وروى البخاريُّ[7] في فضلِ الفقرِ مِنَ الرِّقاق مِنْ حديثِ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن سهلِ بن سعدٍ السَّاعديِّ حديثَ النَّبيِّ ﷺ الَّذي فيه في ذكر تفضيلِ فقيرٍ على غنيٍّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال وقـد رأى فقيراً مسكينـاً وغنيّاً من ذوي الجَدِّ والهَيْبَةِ: «هٰذا خيرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مثل هٰذا».

---

(١) في (ف): «لدعوتهم».

(٢) البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي ٦/٤٥.

(٣) في «مقدمة الفتح» ص٤٣٩.

(٤) في الأصول: «أبي هريرة»، وهو خطأ. والحديث عند أبي داود (٢٥٩٤)، والترمذي (١٧٠٢)، والنسائي ٦/٤٥-٤٦، ورواه أيضاً أحمد ٥/١٩٨، وصححه الترمذي، وابن حبان (٤٧٦٧)، والحاكم ٢/١٤٥، ووافقه الذهبي.

(٥) برقم (٢٣٤٥)، وصححه الحاكم ١/٩٣-٩٤، ووافقه الذهبي.

(٦) برقم (٨٤) في باب اليقين والتوكل.

(٧) برقم (٥٠٩١) و(٤١٢٠)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٤١٢٠).

وفي كتاب الخصائص النبوية من «تلخيص»[1] الحافظ ابن حجر، قال ابن سعد[2]: أخبرنا أبو النضر، حدثنا أبو معشر، عن سعيدٍ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «لو شئتُ، لسارت معي جبالُ الذَّهب. أتاني مَلَكٌ فقال: إنَّ ربَّك يُقرِئُكَ السَّلامَ، ويقول لك: إن شئتَ كنت نبيّاً مَلِكاً، وإنْ شئتَ نبيّاً عبداً، فأشار إليَّ جبريلُ أنْ ضَعْ نفسك، فقلت: نبيّاً عبداً». فكان بعدَ ذلك لا يأكُلُ متَّكِئاً، ويقول: «آكُلُ كما يأكُلُ العبدُ، وأجلس كما يجلسُ العبدُ».

قلت: سعيدٌ الرَّاوي عن عائشةَ يُحتمل أنَّه ابنُ المسيِّب، فإنَّه مكثرٌ عنها، وأنَّه ابنُ جُبيرٍ، وأنَّه المَقْبُرِيُّ، وأنَّه ابنُ العاصِ. كلُّهُم رَوَوا عنها[3].

وفي «صحيح البخاري» في كتاب المظالم في باب الغُرْفة والعِلِّيَّة المشرفة وغيرالمشرفةفي السطوح وغيرها[4] مِنْ حديث اللَّيث، عن عُقيلٍ، عنِ الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنُ أبي ثور، عنِ ابنِ عبَّاس، عن عمرَ بنِ الخطَّاب بحديثٍ طويل فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتزلَ نساءَه، فوقف في غرفةٍ، أو قال في عِلِّيَّةٍ، فاستأذنَ عليه عمرُ مراراً. ولا يُؤْذَنُ له، حتَّى أُذِنَ له في الثَّالثة، قال عمر: فدخلتُ على النَّبيِّ ﷺ، فإذا هو مُضطجعٌ على رِمالِ حصيرٍ ليس بينه وبينَه فراشٌ، قد أثَّرَ الرِّمالُ بجنبه، متَّكىءٌ على وسادةٍ مِنْ أَدَمٍ حشوها ليفٌ، ثمَّ رفعتُ بصري في بيته، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يردُّ البصرَ غير أَهَبَةٍ ثلاثة، فقلت: ادعُ اللهَ فليُوَسِّع على أُمَّتِكَ، فإنَّ فارسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهم، وأُعطُوا الدنيا، وهم لا يَعبُدونَ الله، فقال: «أوَفي شَكٍّ أنتَ يا ابنَ الخَطَّاب، أولئِكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيِّباتُهم في الحياة الدُّنيا» فقلت: يا رسول اللهِ، استغفر لي. الحديث.

---

(١) ٣/١٢٥. (٢) في «الطبقات» ١/٣٨١.

(٣) قلت: هو سعيد بن أبي سعيد المقبري. قال أبو حاتم: لم يسمع من عائشة. انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٧٥.

(٤) رقم (٢٤٦٨). وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان (٤٢٦٨).

وفي حديث أنس بعده في «البخاري»[1] أنَّها كانت قد انفكَّت قدمُه ﷺ في ذلك الوقتِ، فلعلَّه سببُ اتِّكائِه على تلك الوسادةِ.

وفي «مسند أحمد»[2] أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ زيارةَ فاطمةَ عليها السَّلامُ، فرأى على بابها ستراً، فانصَرف، ولم يدخُلْ، فعرفت أنَّه رجع لأمرٍ كَرِهَه، فأرسلت إليه فقال: «ما لي وللدُّنيا، ما لي وللرَّقم، قولوا لها تنزعُ تِلْكَ السِّتارة، وتعطيها بني فلان».

وفي الحديث: أنَّها عليها السَّلام جَرَّت بالرَّحى حتَّى أثَّرت الرَّحى في يدها، وأسقت بالقِربَةِ، حتَّى أثَّرَت في نحرِها، وكَنَستِ البيتَ حتَّى اغبرَّت ثيابُها، وعلمت برقيق أتاهُ، فسارت إليه ﷺ لتسألَه، فوجدت عندَه خداماً، فرجعت، فأتاها مِنَ الغدِ، فأخبره عليٌّ عليه السلام بحاجتها، فقال: «يا فاطمة، اتَّقي الله، وإذا أخذت مضجعك، فسبِّحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي كذلك، وكبِّري أربعاً وثلاثين، فذلك خير لك من خادم».

وفي رواية: «ولم يخدمها» رواه أبو داود من حديث علي عليه السلام وله طرقٌ كثيرةٌ صحيحةٌ، أخرج البخاريُّ ومسلمٌ منها طريق ابن أبي ليلى وفيها قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثون. وإنَّما عزَّيتُه إلى أبي داود، لأنَّ الذي حكيته هو لفظُه[3].

وفي كتاب «الزهد» من حرف الزاي من «جامع الأصول»[4] مِنْ ذلك عن

---

(١) برقم (٢٤٦٩).

(٢) ٢١/١، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٢٣٩/١٣، وعنه أبو داود (٤١٤٩). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣١١٣) و(٣٧٠٥) و(٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٢٩٨٨) و(٢٩٨٩) و(٥٠٦٢) و(٥٠٦٣)، والترمذي (٣٤٠٥). وانظر ابن حبان (٥٥٢٤) و(٦٩٢١) و(٦٩٢٢).

(٤) ٦٧١/٤.

عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن كنت تريدينَ الإسراعَ واللُّحوق بي، فليَكْفِكِ مِنَ الدُّنيا كزادِ الرَّاكبِ، وإيَّاكِ ومُجالسَةَ الأغنياءِ، ولا تستخلفي ثوباً حتَّى تُرَقِّعيه». رواه الترمذي[1].

وعن أبي هريرةَ، سمعتُه ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ اجعل رِزْقَ آل محمَّدٍ قُوتاً». رواه البخاري ومسلم والترمذي، وقال حسن صحيح[2].

وعن فضالة بن عُبيدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا صلَّى يَخِرُّ رجَالٌ مِنْ قامتِهم في الصَّلاةِ مِنَ الخَصَاصةِ - وهم أصحابُ الصُّفَّةِ - حتى يقول الأعرابُ: مجانين، فإذا صلَّى رسولُ الله ﷺ، انصرف إليهم، فقال: «لو تعلمونَ ما لكم، لأحببتم أن تزدادوا فاقةً وحاجةً»[3].

فهٰذه أربعة وعشرون حديثاً والأخبارُ في هٰذا أكثرُ مِنْ أن تُحصى، وإنَّما القصدُ هنا التَّنبيهُ على أنَّ الفقرَ مِنْ جُملةِ المكفِّرات للذُّنوب، والمقرِّباتِ إلى الله تعالى، خُصوصاً مع الصَّبر، فإنَّه حينئذٍ يدخُل فيما وعدَ اللهُ الصَّابرينَ، وإن شكرَ دخل فيما وعدَ اللهُ أفضلَ الشَّاكرين، ولا يُناقِضُ هٰذا ما صحَّ مِنَ استعاذَةِ النَّبيِّ ﷺ مِنَ الفقرِ، لأنَّ ذٰلك بمنزلة سُؤالِ العافية، وقد تواتَر سؤَالُ العافيةِ فعلاً وأمراً، مع تواتُرِ الأجرِ العظيمِ في الأمراض، وذٰلك لضَعْفِ البشرِ فالسُّنَّةُ وردت بسؤالِ العافية والغنى[4]، وبالصبر عند الابتلاء.

وأمَّا المفاضَلَةُ بين الغَنِيِّ الصَّالح المتصدِّقِ الشَّاكِرِ، وبينَ الفقيرِ الصَّالحِ

---

(١) برقم (١٧٨٠)، وفي «العلل الكبير» (٣١٤)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، وقال في «العلل»: سألت محمداً (يعني الإمام البخاري) عن هذا الحديث، فقال: صالح بن حسان منكر الحديث.

(٢) تقدم تخريجه ٨/١٩١.

(٣) أخرجه أحمد ٦/١٨، والترمذي (٢٣٦٨) وصححه، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩٨) - (٨٠٠)، وصححه ابن حبان (٧٢٤).

(٤) «والغنى» ساقطة من (ف).

الصَّابر، فلا إطلاقَ فيها، بل يكونُ بعضُ الأغنياءِ أفضلَ مِنْ بعضِ الفُقراءِ، لتعاظُمِ صدقاته وخيراتِه، كما جاء في حديث: «ذٰلك فضلُ اللهِ يُؤتيه مَنْ يَشاءُ» لمَّا شكى الفقراءُ أنَّ الأغنياءَ عملوا مثلَ عملهم، وزادوا عليهم بالصَّدقات والعِتْقِ ونحو ذٰلك. وهو حديث صحيح[1]، ولكن الغنيَّ الذي يعملُ ذٰلك قليلٌ، وقد يكونُ بعضُ الفقراءِ أفضلَ، وهو الأكثرُ، لِمَا وردَ مِنَ الأحاديث، فإنَّها خرجت مخرجَ الأكثرِ لمَّـا كان المـال حين يحصل[2] محبوباً: ﴿وأُحْضِرَتِ الأنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، كما قال تعالى، ولذٰلك استعاذَ رسولُ الله ﷺ مِنْ فتنةِ الفقر، وفتنة الغنى، ولأنَّ الحلالَ قليلٌ ولعلَّ المكثرين غيرُ محلِّين.

وفي «البخاري»[3]، عن خولة الأنصارية، عنه ﷺ: «إنَّ رجالاً يتخوَّضُونَ في مالِ اللهِ بغيرِ حقٍّ، فلهمُ النَّار يومَ القيامَةِ».

وقد تقدم الكلامُ على هٰذا في أوَّل الكتاب. وقد تكلم القرطبي على ذٰلك في «تذكرته»[4] وأجاد، ويشهدُ لما ذكرتُه مِنَ التَّفضيل حديثُ أبي ذرٍّ المشهورُ في ذٰلك، خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ مِنْ حديثِ عبدِ العزيز بن رُفَيعٍ، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ، قال: خرجتُ ليلةً مِنَ اللَّيالي، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يمشي وحـدَه، فظننتُ أنَّه يكرهُ أن يمشيَ معه أحدٌ، فجعلتُ أمشي في ظلِّ القمرِ، فالتفتَ، فرآني، فقال: «مَنْ هٰذا؟»، قلت: أبو ذرٍّ ـ جعلني الله فداكَ ـ قال: «يا أبـا ذرّ تعالَه». فمشيت معه ساعةً، فقال: «إنَّ المُكثِرينَ هم المقلُّونَ يومَ القيامةِ إلَّا مَنْ أعطاهُ اللهُ خيراً، فنفخ فيه يمينه، وشمالَه، وبين يديه، ووراءه، وعمل فيه خيراً». الحديث[5].

---

(١) تقدم تخريجه ١٩٢/٨.

(٢) «حين يحصل» ساقطة من (ش).

(٣) برقم (٣١١٨)، وأخرجه بنحوه الترمذي (٢٣٧٥).

(٤) ص٤٦٩-٤٧٣.

(٥) أخرجـه البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤)، وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان (١٧٠) و(١٩٥).

واعلم أنَّ النَّفس تَقْوَى بالغنى على نيلِ الشَّهواتِ الحلالِ، وتستمرُّ على ذلك، فيضعُفُ صبرُها، وتقوى صولتُها على القلب، فربما لم تجد ما قد ألِفَتْ مِنَ الحلال، فتأخذه مِنْ شُبْهَةٍ، وذلك أميلُ، ولكن قد تأخُذُه من حرامٍ، وأيضاً قد تشتهي شهوةً محرَّمةً، وقد ألِفَتِ الشَّهواتِ، وتمكَّنت بالغنى مِنْ تلك الشَّهوةِ المحرَّمة، فيكون التَّمكُّنُ سبباً للهمِّ، والهمُّ سبباً للعَزْمِ، والعزمُ سبباً للوُقوع، والوُقوعُ سبباً للمداومَةِ، والمداومةُ سبباً لسُوءِ الخاتمة.

وأعظم مِنْ ذلك كلِّه، شغلُ النَّفس بالغنى عَنْ ذَوْقِ الافتقارِ إلى الله تعالى، ومداومةِ التَّضرُّعِ، ولزُومِ المناجاة، وممَّا قاله أهلُ التَّصوُّفِ والرِّياضة في ذلك: قول ابنِ الفارض(١):

وَأَقْبِلْ إليه وانْحُهُ(٢) مُفلساً فقد
وَصَيْتَ لِنُصْحِي إنْ قبلتَ نصيحتي

قال الشَّارح(٣): مفلسٌ مِنْ كلِّ وسيلةٍ وعلمٍ وعملٍ. يعني: لا يعتد(٤) بها مع حصولها، لا(٥) أنَّه يتركُها.

بذاكَ جَرى شرطُ الهوى(٦) بين أهلِهِ
وطائفةٌ بالعهدِ أوْفَتْ فَوَفَّتِ

---

(١) في ديوانه ص٥٠-٥١.

(٢) في «الديوان»: «وأقبل إليها وانحها».

(٣) هو سعد الدين محمد بن أحمد الفرغاني المتوفى سنة (٧٠٠هـ) وهو تلميذ ابن الفارض، وقد شرح القصيدة بالفارسية ثم بالعربية، وسمَّى الشرح «منتهى المدارك»، وهو كبير أورد في أوَّله مقدمة في أحوال السلوك. انظر «كشف الظنون» ١/٢٦٥-٢٦٦.

(٤) في (ف) و(د): «بمعنى ألَّا يعتدّ».

(٥) في (ف): «إلَّا أنه».

(٦) في «الأصول»: «التُّقى»، والمثبت من «الديوان».

متى عصفت ريحُ الغِنى[1] قصفت أخا
غَنَـاء ولـو بالـفـقـرِ هبَّـت لربَّـتِ

قال الشَّارح: الغِنى الأوَّلُ المقصورُ: عدمُ الاحتياجِ، والثَّاني الممدودُ: اليَسارُ والثَّروةُ.

قلت: وهو في معنى قولهم:

وإنَّ الغنى إلا عن الشيء لا به[2]

وبالأوَّل يفسِّرونَ غِنى الرَّبِّ عزَّ وجلَّ، وعندي: أنَّ الأَوْلى تفسير غنى الرَّبِّ عز وجل بالاعتبارين معاً، والغنى الثَّالث هو الملك.

ومعنى البيت: أنَّ عزَّ الرُّبوبيَّةِ وغناه يقصِفُ عزَّ المُلوك وغناهم، وإلى ذٰلك الإشارةُ بقوله ﷺ: «ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ[3] منك الجدُّ، وأنَّه مولى أهلِ الفقر والذِّلَّة لسَعَةِ الرَّحمة.

وأغـنـى يمـينٍ، بالـيـسـار جـزاؤهـا
مُدى القـطع ما للوصل في الحب مُدَّتِ

وأَخْلِصْ له واخْلُصْ بِهِ عن رُعـونـةِ افـ
ـتِـقـارِك مِنْ أعـمـالِ بِرٍّ تزكَّـتِ

قال الشَّـارح ـ وهـو الفـرغـاني ـ: يعني: إذا جئتَ مفلساً لم تنظر إلى إفلاسك، وتركَن إلى وسيلةٍ وسببٍ، بل انظُرْ إلى مَنْ وهبَ لك الإفلاس، وسبَّبه لـك وسيلة إليه، فأخلص بالنَّظر إلى المسبِّب مِنْ رُعونَةِ النَّظر إلى السَّبب. ولي في هٰذا رقائق كثيرةٌ أودعتها «الدِّيوان الرَّبانيِّ».

---

(١) في «الديوان»: «الولا».
(٢) في هامش (ف): صدره:
غَنِيتُ بلا شيءٍ عن الشَّيءِ كلِّه
(٣) تقدم تخريجه في الجزء السادس.

واعلم أنَّ السِّرَّ كلَّه في إقبال القلبِ على اللهِ تعالى، وأكثرُ الفُقراءِ قد أغفلهم فقرُهم عَنِ اللهِ، وأقبلوا بكلِّيَّتِهم على رجاءِ المخلوقين، فاللهُ المُستعان.

وفي الأغنياء أفرادٌ قلوبُهم معلَّقَةٌ بالله تعالى، كما قيل في كثيرٍ مِنَ الصَّحابة، كانتِ الدُّنيا في أيديهم، لا في قُلوبهم، ويدلُّ على ذٰلك ما رواه التِّرمذيُّ عن أبي ذرٍّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليستِ الزَّهادةُ في الدُّنيا بتحريمِ الحلال، ولا إضاعةِ المالِ، ولكنَّ الزُّهدَ أن تكونَ بما في يدِ الله أوثقَ منك بما في يديْكَ، وأن تكونَ في ثوابِ المُصيبةِ إذا أُصِبْتَ بها أرغبَ منك فيما أنَّها لو بقيت لك».

زاد رزين في «كتابه»: «لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا على ما فَاتَكُم ولا تَفْرَحُوا بما آتاكُم﴾ [الحديد: ٢٣]»[1].

قلت: وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

ومَنْ كَمُلَت فيه النُّهى لا يسرُّه نعيمٌ، ولا يرتاعُ للحَدَثانِ

وإنَّما استحبَّ شيوخُ الصُّوفيَّةِ التَّجرُّد مِنَ الأسباب، لأنَّ الذِّلَّةَ في الفقير طبيعيَّةٌ وفي الغنيِّ اكتسابيَّةٌ، والطَّبيعيُّ أقوى مِنَ الاكتسابيِّ. كيف إذا ضُمَّ التَّذلُّل الاكتسابيُّ إلى الذِّلَّة الطَّبيعيَّة، وإلى ذٰلك أشار رسولُ الله ﷺ في قوله: «أهل الجنة كلُّ ضعيفٍ متضعِّف»[2] على أحد التَّفسيرين كما تقدم، فاللهُ تعالى يَهَبُ لنا مِنَ الذِّلَّةِ والخُضوعِ لجلاله، ولأوليائه، ولمساكين خلقِه ما يبلِّغُنا رضاه.

وقد يُستَدَلُّ على قوَّة الرَّجاءِ والرُّجوعِ إليه بقوله تعالى: ﴿مثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلودُ الَّذينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وقُلُوبُهُمْ إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الزمر: ٢٣]،

---

(١) تقدم تخريجه ٨/١٩٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٥٦ من هذا الجزء.

فإنَّ القُشَعريرةَ هي الانقباضُ، ومنه حديثُ كعبٍ أنَّ الأرضَ إذا لم تُمطَر اربَدَّتْ واقشعرَّت[1].

وحـديث عمـر لمَّا ضربَ أبا سفيان بالدِّرَّة، قالت له هندُ: لرُبَّ يومٍ لو ضربتَـه، لاقشعرَّ بطنُ مكَّة. قال: أجل[2]. ذكرها ابن الأثير في «نهايته»[3]. فكأنَّ هٰؤلاء ابتدؤوا[4] بالتَّفكُّر في أعمالهم، وذُنوبهم، وجهلِ خواتِمِهم، وما سبقَ في علمِ اللهِ لهم، فاشتدَّ خوفهم، حتَّى انتهى بهمُ الفِكرُ إلى رحمةِ اللهِ تعـالى وغنـاه وجمعه بين عظيمِ[5] المُلك، وعظيمِ الحمدِ، فاستقرَّ في هٰذا المقامِ قرارُهم، واجتمعت عليه جلودُهم وقلوبُهم، ولذٰلك أجمع العلماءُ على ترجيحِ الرَّجاءِ عندَ الموتِ، لأنَّه اللَّائقُ باللهِ، وإنَّما خِيفَت منه المفسدةُ على العبدِ، فعُوِّضَ بالخوفِ، لأجل المصلحة، فإذا حقَّتِ الحقائقُ عندَ النَّزعِ، بطَلت مصلحةُ الخوفِ، وتعيَّن الرَّجاء واللَّجأ.

قال صاحب «الابتدا» في تفسيره «تجريد الكشاف مع زيادة نكتٍ لطاف»: وإنَّما عدَّاهُ بإلى، لأنَّه ضمَّنه معنى يسكنُ ويطمئنُّ، واختلف: فقيل: تقشعرُّ مِنْ آياتِ وعيدِه، وتلينُ مِنْ آياتِ وعده عَنِ السُّدِّيِّ. وقيل: تقشعرُّ لإعظامه خوفاً،

---

(1) انظر «غريب الحديث» للخطابي ٣/٧.

(2) أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (كما في «تهذيبه» ٦/٤٠٩ لعبد القادر بدران) عن جويرية بـن أسماء أن عمر قدم مكة، فجعل يجتاز في سككها ويقول لأهل المنازل: قُمُّوا أفنيتكم، فمرَّ بأبي سفيان، فقال له: قمُّوا فناءكم. قال: نعم يا أمير المؤمنين، حين يجيءُ مُهَّانُنا. ثم إن عمر اجتاز بعد ذٰلك، فرأى الفناء كما كان، فقال: يا أبا سفيان، ألم آمركم أن تقمُّوا فناءكم؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، ونحن نفعل إذا جاء مُهَّاننا، فعلاه بالدِّرَّة بين أذنيه، فضربه، فسمعَتْ هندُ، فقالت: أتضربه، أما والله لرُبَّ يوم لو ضربته لاقشعرَّ بك بطن مكة. فقال عمر: صدقت، ولكن الله رفع بالإسلام أقواماً، ووضع به آخرين.

(3) ٤/٦٦.

(4) في (ش): «ابتدؤوه».

(5) في (ش): «عظم».

وتلينُ عندَ تلاوته رجاءً. كما حكاه الماورديُّ. انتهى.

فقد اجتمعا على المعنى الَّذي أشرتُ، والرَّجاءُ صريحٌ في كتابِ اللهِ والنُّصوصِ النَّبويَّة كما مضى، وإنَّما أردتُ الاستدلالَ بهٰذه الآية الشَّريفةِ على علوِّ مرتبتِه، وفضيلتِه، حيثُ انتهى إليه عِرفانُ العارفين، ولأنَّ العلمَ به اقشعرارُ الخاشين، فالحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وهٰذا آخرُ الكلام في هٰذا الكتاب في أحاديث الرَّجاء لأرحمِ الرَّاحمين، وخير الغافرين، زادنا الله لفضله رجاءً، وصدَّق فيه رجاءنا، ووهب لنا أضعافَ رجائنا، فإنَّ كلَّ رجاءٍ في حقِّ الله تعالى لا بُدَّ أن يكونَ قاصراً عمَّا استأثرَ اللهُ به مِنْ عظيمِ فضلِه المرجُوِّ، ولذٰلك روى الهيثميُّ في «مجمعه»[1] عن [حذيفة بن اليمان] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والَّذي نفسي بيده، ليغفرَنَّ اللهُ يومَ القيامةِ مغفرةً لم تخطُر على قلبِ بشرٍ».

وجاء في الصَّحيح في ذِكرِ آخرِ مَنْ يدخلُ الجنَّةَ أنَّه يسألُ اللهَ أن يصرفَ وجهَهُ عَنِ النَّارِ، ويُعاهِدُ أن لا يسألَ غيرَ ذٰلك، فيُعطاهُ، فيقول: لقد أعطاني اللهُ ما لم يُعْطِ أحداً مِنَ العالمين، فيرى شجرةً فيسألُ اللهَ الدُّنوَّ منها، وأن يبقى في ظلِّها، ويُعاهِدُ أن لا يسألَ غيرَ ذٰلك، فيُعطاهُ، فيرى شجرةً أحسنَ من الأولى، فيسألُها، فيُعطاها، ويعاهِدُ كذٰلك، فيسمعُ منها أصواتَ أهلِ الجنَّةِ، فيقول: أيْ ربِّ، أدخلنيها فيقول: يا ابنَ آدم ما يَصْريني منك؟ أي: ما يُرضيك ويقطعُ مسألتَك، أيُرضيك أن أُعطِيَكَ الدُّنيا ومثلَها معها؟ قال: يا رَبِّ أتستهزىءُ منِّي وأنت ربُّ العالمين؟ فيقول اللهُ: إنِّي لا أستهزىءُ منكَ، ولكنِّي على ما أشاءُ قادرٌ». خرَّجه مسلمٌ مِنْ حديثِ ابنِ مسعودٍ، وخرَّجاه بنحوه من حديثه أيضاً، وفي المتَّفق عليه عندَ البخاريِّ ومسلمٍ: أنَّه يُعطىٰ ذٰلك وعشرةُ أضعافِ الدُّنيا، وفيه أنَّ اللهَ قال له في كلِّ مرَّةٍ: «يا ابن آدم» ما أغدرك، ألم تعط المواثيق، ألَّا تسألني غير ذٰلك، وفيه أن ربه يعذرُه، لأنَّه يرى ما لا صبرَ له عليه، وهو حديثٌ

---

(١) ١٠/٢١٦، وما بين حاصرتين منه، والحديث رواه الطبراني في «الأوسط».

متّفق على صحّته[1]، وفي معناه أقول:

إذا صحّ منّا الخُلْفُ والغَدْرُ بعدَما
بغينا وصَحّ العَفْوُ عن ذاك والصَّفْحُ
فغفرانُه عَنْ غَدْرِنا قبلَ أن نرى
جهنّم أرجى منه إذْ ضَرّنا اللَّفْحُ
وقد صحّ هٰذا في «البخاري» و«مسلمٍ»
وزيدَ عليه الفضلُ إذْ قُضِيَ النُّجْحُ
جميعُ الأماني بعدَ ذاك ومثلُها
وتسعةُ أمثالٍ كذا يكُنِ الرِّبْحُ
وليس لفضلِ اللهِ حَدٌّ وغايَةٌ
له الملكُ حقّاً، والمحامِدُ والمَدْحُ

وكذٰلك ما في «الصّحيحين»[2] من حديث أبي سعيدٍ أنّه ﷺ قال: «إنّ الله عزّ وجلّ يقولُ لأهلِ الجنّةِ:[3] يا أهلَ الجنّةِ، فيقولونَ: لبّيْكَ ربَّنا وسَعديك، والخيرُ في يديك، فيقول: هل رضيتُم؟ فيقولون: وما لَنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تُعْطِ أحداً مِنْ خلقِك. فيقول: ألا أعطيكم أفضلَ مِنْ ذٰلك؟ فيقولون: وأيُّ شيْءٍ أفضلُ مِنْ ذٰلك؟ فيقول: أُحِلُّ عليكم رضواني، فلا أسْخَطُ عليكم بعدَه أبداً».

ففي هٰذه الأخبار دلالةٌ على أنّ فضلَ اللهِ تعالى وجُودَه فوقَ آمالِ الآملين، وفوقَ رجاءِ الرّاجين، ويعضُدُه قولُ الله تعالى: ﴿فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، وما ورد أنّ في الجَنّةِ ما لا عين رأت، ولا أذن

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧١) و(٧٥١٦)، ومسلم (١٨٦) و(١٨٧). وانظر ٥/٩٤ من هذا الكتاب.

(٢) البخاري (٧٥١٨)، ومسلم (٢٨٢٩).

(٣) «لأهل الجنة» ساقطة من (ف).

سمعت، ولا خطر على قلب بشر. رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عنه ﷺ في تفسير هٰذه الآية[1]. فإذا ثبت أنَّ في الجَنَّة ما لم يخطر على قلب بشرٍ، ثبت أنَّ في رحمة اللهِ مثلَ ذٰلك، وأكثرَ منه، لأنَّ الجنَّةَ بعضُ رحمةِ الله وفضلِه.

فصل

ولما اقتضى كمالُ مُلْكِ اللهِ، وتمامُ عزَّته، وجلالُ كبريائهِ أن يكون مخُوفاً، مَهيباً، مرهوباً بالنَّظر إلى إصلاحِ عبادِه، وتأديبهم، والعدل بينَهم، ونحو ذٰلك ممَّا لا يحيطُ بجميعه سواه، كما أنَّه مرجو، ومأمول مستعانٌ[2] مستغاثٌ بالنَّظر إلى أكثرِ أسمائِه الحُسنى، وغالبِ نُعوته الحميدةِ، لزم كلَّ عبدِ الله أن يكونَ خائفاً مع رجائهِ، جامعاً بين الرَّغَب والرَّهَب في لَجائه، لأنَّه لا حُكْمَ للعبدِ على سيِّده، فمِنْ هاهُنا وردَ الوعيدُ مِنَ المجيدِ الحميدِ لِمَا فيه مِنْ صلاحِ العبيد[3]، فكانا كالجَنـاحين للعمـل، بل كالأب والأمِّ للمولود. وفي «عوارف المعارف»[4] أن الخوف بمنزلة الأب: فيه الذُّكورَةُ، والرَّجاءُ بمنزلة الأمِّ فيه الأنوثة.

ويدلُّ على ما أشـرتُ إليه مِنَ اعتبـارِ الجهتين في الخَـوْفِ والرَّجَاءِ قولُه تعـالى: ﴿يَحْذَرُ الآخِرَةَ ويَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، فجعل رحمتَه متعلَّقَ الـرَّجـاءِ، وخـوفَ جزاءِ عمله متعلَّق الخـوف. وقـد نبَّـه على ذٰلك في آيتين مختلفتين: إحداهُما: قولُه تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفاً وطَمَعاً. إنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنين﴾ [الأعراف: ٥٦]، فعقَّب ذكرَ الطَّمع بذكر الرَّحمةِ الَّتي هي مِنْ أشهـرِ أسمـائِـه ونُعـوتـه. وقـال: ﴿ويَدْعُونَنا رَغَباً ورَهَباً، وكانوا لنا خاشِعين﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فعقَّب الرَّهَبَ بذكرِ خُشُوعِ العبدِ الصَّالح لربِّه، فدلَّ على أنَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٤) و(٤٧٧٩) و(٤٧٨٠) و(٧٤٩٨)، ومسلم (٢٨٢٤)، وأحمد ٢/٣١٣ و٣٧٠، والترمذي (٣١٩٧) و(٣٢٩٢)، وابن ماجه (٤٣٢٨).

(٢) «مستعان» ساقطة من (ش).

(٣) من قوله: «لزم كل عبد» إلى هنا ساقط من (ش).

(٤) ص٢٣٦.

سببُ حُسنِ الرَّهَبِ، كما أنَّ جُودَ الرَّبِّ وكرمَه سببُ الطَّمعِ.

ولمَّا كان النِّزاعُ بيننا وبين خُصومِنا ليس هو في تخويفِ الموحِّدِينَ، وإنَّما هو في حقِّهم في عدمِ الخُلُودِ، وعدمِ القُنوطِ، لم نستكثِرْ مِنْ إيرادِ الأدلَّةِ على أمرٍ مجمعٍ عليه، ولكن لا بدَّ مِنْ إشارةٍ إلى ما يَكُفُّ(١) الواقفَ على ما تقدَّم عَنِ الاسترسالِ الَّذي هُو عملُ الجُهَّالِ، بل مِنْ عادةِ الضُّلاَّلِ، وما يسترسِلُ في المعاصي لأجلِ أحاديثِ الرَّجاءِ إلاَّ مَنْ سبقَ في علمِ اللهِ أنَّـه كذلك لو لم يسمعْها، لأنَّها لو كانت في عِلمه منشأً للمفسَدَةِ بكلِّ حالٍ، لعصمَ رسولَهُ ﷺ مِنَ الخبـر بهـا ان لم يكتمهـا عنه، ولعصمَ خيرَ أمَّةٍ أُخرِجَتْ للنَّاس من نشرها(٢) ولٰكنَّه كما أجابَ به ﷺ حينَ قالوا عند سماعِ أخبار القدر: أفلا نتَّكلُ على كتابنا؟ فقال عليه السلام: «اعمَلُوا، فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له»(٣)، وكما قال تعـالى في الشَّياطين: ﴿مـا أنتُمْ عليهِ بِفَـاتِنِينَ إلاَّ مَنْ هو صالِ الجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢-١٦٣].

وقد بشَّرَ اللهُ تعالى على لسانِ النَّبيِّ ﷺ بالجَنَّةِ غيرَ واحدٍ مِنْ أهلِه وأصحابِه وأُمَّتِـه، وعيَّنهم بأسمائِهم، وعَلِمُوا بذلك، فما فجروا لذلك، ولا اتَّكلوا، بل كانـوا خيرَ النَّـاسِ أعمالاً، وأحسنَهم أحوالاً. منهم الخمسةُ عليهمُ السَّلامُ، والعشـرةُ رضي الله عنهم، ومنهم زوجـاتُه رضي الله عنهنَّ، ومنهم أهلُ بدرٍ، وغيرُهم، ومنهم أويسٌ القَرَني مِنَ التَّابعين، رضي الله عن الجميع، ولـو كانت البِشَاراتُ والرَّجاءُ مفاسدَ ـ ولا بدَّ ـ لظهر الفساد من كلِّ مُبَشَّرٍ بالجنَّةِ.

وقدِ اختلف أهلُ الإسلام في تغليبِ الخوف أو الرَّجاءِ، مع اتِّفاقِهم على حُسنِهما، وهٰذا أمرٌ قريبٌ، وقد صحَّ اختلافُ الملائكةِ في حُكمِ الَّذي رَجَعَ إلى اللهِ تعالى بعدَ قتلِ مئةِ نفسٍ، حتَّى أمرَ اللهُ مَلَكاً بالحُكم بينَهُم، فكان

---

(١) في (ش): «يكيف».

(٢) في (ف): «تسييرها».

(٣) تقدم تخريجه في الجزء السادس.

الفَلَجُ[1] لملائكةِ الرَّحمةِ[2] وكيف لا يكونُ لهم وإنَّما رحمتُهم جزءٌ يسيرٌ مِنْ رحمةِ الله العظمى الغالبةِ السَّابقةِ الَّتي كتبها على نفسِه، ووسِعَتْ كلَّ شيْءٍ على حدِّ سَعَةِ عِلْمِه الَّذي لا يُتصوَّرُ بشيْءٍ أوسع منه.

وفي حديث خُصومَةِ الملائكةِ عليهمُ السَّلامُ في هٰذه المسألةِ الكُبرى مأخذٌ حسنٌ في حَمْلِ الفريقين على السَّلامةِ، وترجيحِ جانبِ الرَّحمة، ورجاءِ نجاة الجميع برحمةِ اللهِ، فإنَّ الوَعيديَّة إنَّما شدَّدوا على العُصاةِ غَضباً للهِ تعالى عز وجل، وخَوْفاً مِنْ مفاسدِ الأمانِ، كما فعلت ملائكةُ العذاب. وأهل الرجاء إنَّما قصدُوا عدَمَ القُنوطِ مِنْ رحمةِ اللهِ لسَعَتها، وتمدُّحه بذلك، وعظيم غناه، وخوفاً مِنْ مفاسدِ القُنوطِ، وتكذيب البُشرى، لا تركَ الخَوْفِ والتَّرخيص في المعاصي[3]، فلما لم يعنِّف أحداً مِنَ الطَّائفتين المختلفتين في ذٰلك مِنَ الملائكةِ، رَجَوْنا مثلَ ذٰلك في حقِّنا إن شاءَ اللهُ تعالى.

فإذا عرفتَ هٰذا، فلنقتَصِر على إيرادِ شَيْءٍ يسيرٍ مِنَ الوعيدِ المختصِّ بأهلِ الإسلامِ مِنَ الآياتِ والأخبار الصَّحيحة عنه عليه السَّلامُ.

فمِنْ ذٰلك: قولُه تعالى فيمن أثنى عليهم: ﴿والَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ. إنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ﴾ [المعارج: ٢٧-٢٨].

وقولُه تعالى في خطاب المؤمنين: ﴿واتَّقُوا النَّارَ الَّتي أُعِدَّت للكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقولُه فيهم خاصَّةً في آيةِ الرِّبا: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِه﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولعلَّه أشدُّ وعيدٍ قُوبِلَ به أهلُ الإيمان، وهي فيهم في لفظها، وفي أسبابِ النُّزول. وفي الحديث الصحيح أنَّ أكلَ الرِّبا من المُوبِقَاتِ[4].

وعن عبد الله بن حنظلةَ غسيلِ الملائكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم

(١) الفوز والظَّفر. (٢) انظر ١/٢١٨-٢١٩.

(٣) من قوله: «من رحمه الله» إلى هنا ساقط من (ش).

(٤) انظر ص٩٣ من هذا الجزء.

ربـا يأكلُهُ العبـدُ وهـو يعلمُ أشـدُّ مِنْ ستٍّ وثـلاثينَ زنيةً». رواه أحمـد في «المسند»(1)، ولم يذكُرْه ابنُ الجوزيِّ في «جامعه»، لكن ذكره ابنُ تيمية في

---

(1) ٥/٢٢٥ عن حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية».

رواه الدارقطني في «سننه» ٣/١٦ من طريق الحسين بن محمد بهذا الإسناد.

قلت: ورواه أحمد ٥/٢٢٥ عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن حنظلة بن راهب، عن كعب قوله قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريق الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد: وهذا أصح من المرفوع.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٣٨٧: سألت أبي عن حديث رواه زيد بن الحباب، عن عمران بن أنس قال: سمعت ابن أبي مُليكة يقول: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الدرهم من ربا أعظم عند الله من سبع وثلاثين زنية».

قال أبي: هذا خطأ رواه الثوري وغيره عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن حنظلة عن كعب قوله.

ورواه الدارقطني ٣/١٦، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠٣) من طريق عبد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سُليم، عن عبد الله بن أبي مُليكة عن عبد الله بن حنظلة رفعه. وليث ضعيف.

قلت: والوقف هو الصواب كما قال الدارقطني وأبو حاتم، وقول من قال ممن ينتحل صناعة الحديث في عصرنا: وهذا الموقوف في حكم الرفع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي قول ساقط لا وزن له، لأن أهل العلم قيدوا ذلك بأن يكون الواقف من الصحابة، وأن لا يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات، وكلاهما منتفيان في هٰذا الحديث، فإن كعب الأحبار قد أسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد ﷺ، وحدثهم بأخبار كثيرة متلقاة عن أهل الكتاب مما وجد في صُحُفِهِم، وقد قال فيه معاوية رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري» في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء: إن كان مِن أصدق هٰؤلاء المحدثين الذين يُحَدِّثُونَ عن أهل الكتاب، وإنْ كُنَّا لنبلو مع ذٰلك عليه الكذبَ. وقد صح عن عمر رضي الله عنه كما في «تاريخ» أبي زرعة الدمشقي ١/٥٤٤ أنه قال له: لتتركن الأحاديث أو لألحقنك بأرض القردة، وأخطأ من زعم =

«المُنتقى»، وهو ثقةٌ عارفٌ بصيرٌ بالمُسند، فأكلُ الرِّبا المعلومُ من المغلَّظاتِ المُـوبِقَات، وفيه يقولُ الله في آل عمران: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تأْكُلوا الرِّبَا أضْعَافاً مُضَاعَفةً، واتَّقوا الله لعلَّكُمْ تُفْلِحونَ. واتَّقُوا النَّار الَّتي أُعِدَّتْ للكافرين﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣١].

ومِنْ ذٰلك قولُه تعالى: ﴿ويُحَذِّرُكُم الله نفسَه وإلى اللهِ المصيرُ﴾، إلى قوله: ﴿ويحذِّرُكم الله نفسَهُ والله رؤوفٌ بالعبادِ﴾ [آل عمران: ٢٨-٣٠]. وفي هٰذه الآية وعيدٌ شديدٌ مِنْ وجهٍ، وذٰلك أنَّ الرَّؤوفَ بالعبادِ لا يُعاقِبُ إلَّا حيثُ عَلِمَ أنَّ العُقوبَةَ أرجحُ مِنَ العفوِ لِمَا اشتملت عليه مِنَ المصالحِ الَّتي استأثر بعلمِها، لا سيَّما العقُوبَاتِ الدُّنيويَّةَ كالحدود والقِصاص، لذٰلك قال الله تعالى: ﴿ولَكُمْ في القِصَاصِ حَياةٌ يا أُولي الألْبابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وما أحسنَ قولَ العلَّامة ابن عقيلٍ: لا تأْمَنْ عقوبةَ مَنْ أوجبَ قطعَ اليدِ في رُبع دينارٍ. ومِنْ هاهنا قال الله تعالى: ﴿ولا تأْخُذْكُمْ بِهِما رأفةٌ في دينِ اللهِ﴾ [النور: ٢]. ولذٰلك صحَّ أنَّها كفَّاراتٌ، وقد تقدَّم ما وردَ مِنْ تعجيلِ عُقوبةِ المؤمنِ في الدُّنيا بالبلاوي والأمراضِ، وأنواعِ المصائبِ.

ولا شكَّ أنَّ الحاملَ على المعصية محبَّةُ اللَّذَّةِ، وإدخالُ المَسرَّةِ العاجلةِ عليها. فإذا تقرر عندَ العارفِ أنَّه مُعَاقَب عليها في الدُّنيا قبل الآخرةِ، ما ضر من صبر عن المعصية، حمى نفسه مِنَ المعاصي كما يحتمي العليلُ المجرِّبُ للمضَرَّةِ العظيمةِ في تناوُلِ كثيرٍ مِنَ الطَّيِّباتِ، وما أحسن قولَ بعضهم:

= أنه خرج له البخاري ومسلم، فإنهما لم يسندا من طريقه شيئاً من الحديث وإنما جرى ذكره في «الصحيحين» عرضاً، وليس يُؤثر عن أحد من المتقدمين توثيقه إلا أن بعض الصحابة أثنى عليه بالعلم.

قلت وقد ردَّ الإمام ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» ٢/٢٤٨ من جهة متنه أيضاً، فقال بعد أن أعله بالوقف على كعب: واعلم أن مما يرد صحته أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنىٰ يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل نعمة لا تتعدى ارتكاب نهي، فلا وجه لصحة هذا.

يَسُرُّ مُقْلَتَهُ ما ضَرَّ مُهْجَته لا مرحباً بسُرُورٍ جاءَ بالضَّررِ

وقد تقدم أنَّ في هٰذا نزل قولُه تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقولُه: ﴿ومَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]. وكانتِ البُشرى النَّبويَّةُ هي في تقديمِ عُقوبةِ المؤمن بما يلقاه في دنياه، فصارت عقوباتُ الدُّنيا مِنْ أماراتِ الذُّنوبِ. وفي «العوارف»(١) أنَّ بعض الصالحين وجد بعضَ متاعه قد أكله الفأر، فأنشد بيت الحماسة متمثلاً:

لو كنتُ مِنْ مازنٍ لم تَستَبِحْ إبلي بنو اللَّقيطَةِ مِنْ ذُهْلِ ابنِ شيبانا

أي: لو كنتُ مِنَ الصَّالحين ما سطا عليَّ هٰذا الفأرُ.

ومِنْ ذٰلك قولُه تعالى: ﴿إنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العُلماءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وفيها فوائد:

الأُولى: أنَّه قصرَ الخشيةَ على العُلماءِ، فلا تُوجَدُ في غيرهم، ولم يقصُرهُم على الخَشيةِ حتَّى لا يُوجَدَ فيهم غيرُها مِنَ الرَّجاءِ، وسائرِ العقائد والأخلاقِ، وإنَّما خصَّ الخشيةَ بالذِّكرِ هُنا وحدَها دُونَ الرَّجاءِ وغيره، لأنَّ الَّذي قبلَ الآية ذكرُ الكُفرِ والتَّكذيبِ للرُّسُلِ، إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كانَ نكيرِ﴾ [فاطر: ٢٦]. وهٰذا تخويفٌ شديدٌ، فلمَّا كان لا تُؤثِّر خشيةٌ في قُلوبِ الجاحدين، أخبرَ اللهُ أنَّه لا يخشاهُ الخشيةَ(٢) النَّافعة، أو المطلقَةَ إلاَّ مَنْ لم يَكْفُر به، وبالمرجِع إليه، وكانَ عالماً باللهِ وبدارِ الآخرةِ فذِكْرُ هٰذا هو المناسبُ لهٰذا المقام.

الفائدة الثَّانية: أنَّ اللهَ ذكرَ بعدَ ذٰلك ما يُوجِبُ الرَّجاءَ مِنْ قوله: ﴿إنَّ اللهَ

---

(١) ص١٠٠، والبيت لقريط بن أنيف العنبري من قصيدة أوردها أبو تمام في أول الحماسة، وبعده:

إذن لقام بنصري معشرٌ خُشُنٌ عند الحفيظة إن ذو لوثةٍ لانا

(٢) من قوله: «بالذكر» إلى هنا ساقطة من (ش).

عَزيزٌ غفورٌ﴾ [فاطر: ٢٨]، ثمَّ قوله: ﴿يَرْجُونَ تِجارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، ثمَّ قوله: ﴿إنَّه غَفُورٌ شَكورٌ﴾ [فاطر: ٣٠].

ثمَّ ذكرَ آيةَ الرَّجاءِ الكُبرى في قوله: ﴿ثمَّ أَوْرَثْنا الكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا، فَمِنْهُم ظَالِمٌ لِنَفْسِه..﴾ [فاطر:٣٢]، إلى آخرها، كما تقدَّم في موضعه.

الفائدة الثالثة: أنَّ الرَّجاءَ والخوفَ مِنَ المختلفاتِ الَّتي يُمكِنُ اجتماعُها، لا مِنَ المتضادَّاتِ الَّتي يستحيلُ اجتماعُها، وبذلك قد يجتمعان في الآية الواحدةِ، كقوله: ﴿يَحْذَرُ الآخِرَةَ ويَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، فهما كالصَّلاة والزَّكاة، لا كالإيمان والكُفر، والصَّوم والفِطر، فاعرف ذلك.

ومِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُم الله بِشَيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ ورِمَاحُكُم لِيَعْلَمَ الله مَنْ يخافُهُ بالغَيْب..﴾ إلى قوله: ﴿والله عَزيزٌ ذُو انتقامٍ﴾ [المائدة: ٩٤]، وفيه تحذيرٌ مِنَ التَّمكُّن مِنَ المعاصي، وبيانُ أنَّه للامتحانِ.

وأمَّا قولُه تعالى في «الأنعام» [١٥]: ﴿قُلْ إنِّي أخافُ إنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، فالظَّاهرُ أنَّها كقوله: ﴿لَئِنْ أشرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، أي: لئن عصيتُ ربِّي بما لا يَغْفِرُ لي، وهو عليه السَّلامُ معصومٌ عَن(١) ذلك، وكذلك قوله: ﴿إذاً لأذَقْناكَ ضِعْفَ الحَيَاةِ وضِعْفَ المَماتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]، خرج مخرج: ﴿لَئِنْ أشرَكْتَ﴾ بغير شكٍّ، وإنَّما المرادُ تخويفُ المؤمنين مِنَ ارتكابِ المعاصِي، والتَّحكُّمِ والتَّألِّي على الله في مغفرته، وإنَّما يغفِرُ سبحانَه لمن يشاءُ لا حكمَ لعبدٍ من عبادِه عليه.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِر به الَّذين يَخافُونَ أنْ يُحْشَرُوا إلى رَبِّهم لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ ولا شَفِيعٍ لَعَلَّهُم يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]. وقد تقدَّم ما فيها مِنْ

---

(١) في (د) و(ف): «من».

آياتِ الشَّفاعة مِنْ أنَّ معناها تنزيهُ المؤمنينَ ممَّا ثبتَ ذمُّ المشركينَ به مِنَ اتِّخاذِ شُركائِهم ـ في زعمهم ـ شركاء لله وشُفعاءَ إليه.

ومِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿قُلْ هُوَ القادِرُ على أَنْ يَبْعَثَ عليكُم عَذاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أو مِنْ تحتِ أرجُلِكُم أو يَلْبِسَكُم شِيَعاً، ويُذيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقد ثبت في الأحاديثِ أنَّ رسولَ الله ﷺ أخبرَ عنِ الخَصلتين الأولتين، ولم يُجَبْ في الثَّالثة(١)، وأنَّها عقوبةُ هذه الأُمَّـة، فليَحذَرْها المؤمنُ، فإنَّ تركَ الذُّنوبِ أهونُ منها بكثيرٍ، وقد قيل في الأمثال:

حنانَيك بعضُ الشَّرِّ أهونُ مِنْ بعضِ

فكيف يبـدِّلُ الخيرَ بالشَّرِّ، واختيار النُّورِ على الظُّلماتِ، وكم بينَ أُنسِ الطَّاعةِ ووحشة المعصيةِ.

ومِنْ ذلك قولُـه تعالى في [الأنفال: ١٦]: ﴿ومَنْ يُوَلِّهِمْ يومَئِذٍ دُبُرَهُ إلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزاً إلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وبِئْسَ المصيرُ﴾.

وهذا أشدُّ وعيدٍ علمتهُ للمؤمنين. وقد قال الحسنُ البصريُّ: إنَّه مختصٌّ

(١) أخرج ابن أبي شيبة ١٠/٣٢٠، وأحمد ١/١٨١-١٨٢، ومسلم (٢٨٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة، سألتُ ربي أن لا يُهلك أمتي بالسَّنَة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها».

وأخرجه بنحوه أحمد ٥/١٠٩، والترمذي (٢١٧٥)، والنسائي ٣/٢١٦-٢١٧ من حديث خباب.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٤، ومسلم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن حبان (٤٥٥١) و(٦٧١٤) و(٧٢٣٨) من حديث ثوبان.

بمن فرَّ يومَ بدرٍ[1]، لقوله تعالى: ﴿يَومَئِذٍ﴾ وتقدم في ذٰلك حديثٌ مرفوعٌ من حديثِ أبـي سعيدٍ. رواه أبـو داود والـنَّسـائـي، والـحـاكـمُ، وقـال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، ولفظه: أنَّها نزلت فينا أهلَ[2] بدر[3]، وفي حديث أبي هريرة عدُّها في السَّبعِ المُوبقاتِ. متَّفق على صحَّته[4].

ومـع عدم القـطعِ، فمجـردُ الاحتمال يثيرُ الخوفَ، كما أنَّ مجرَّدَهُ يثيرُ الرَّجاء، ولكن وازِعُ[5] الخوف أقوى مِنْ رُوحِ الرَّجاءِ، لأنَّ المرجُوَّ لو فات، لم يتضرر الرَّاجي بمجرَّدِ فوتِ منفعتِه، والمرجُوُّ إذا حصلَ، كان مجرَّدَ زيادة لَذَّةٍ، وأمَّا الخوفُ، فإنَّه ـ على تقدير وقوعه ـ أمرٌ فظيعٌ، يهونُ في الاحترازِ منه بَذْلُ الرُّوحِ في كلِّ ساعةٍ، كيف إلَّا أدنى صَبْرٍ، فما كلَّفَ اللهُ عسيراً ولا حرجاً، فله الحمدُ، وله الشُّكرُ، وله الثَّناءُ.

ومِنْ ذٰلـك: قولُه تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا استَجيبُوا للهِ وللرَّسُولِ إذا دَعاكُمْ لِما يُحْييكُم واعْلَمُوا أنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ المَرْءِ وقَلْبِه، وأنَّه إليه تُحشرُونَ. واتَّقوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذينَ ظَلموا مِنْكُم خاصَّةً واعلَموا أنَّ اللهَ شديدُ العقابِ﴾ [الأنفال: ٢٤ـ٢٥] الآيات.

وفيها: ﴿ولا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُم﴾ [الأنفال: ٤٦]، وهٰذا من العقوبة العاجلة.

ومِنَ التَّوبة [١٣]: ﴿أتَخْشَونَهُم فاللهُ أَحَقُّ أنْ تَخْشَوهُ إنْ كُنتُمْ مُؤمنينَ﴾، وفيهـا: ﴿إنَّما يعمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَومِ الآخرِ وأَقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ، ولم يَخْشَ إلَّا اللهَ﴾ [التوبة: ١٨].

ففيهما نصٌّ على أنَّ اللهَ أحقُّ أن يُخشى، بل على أنَّه هو الَّذي لا يَستحقُّ

---

(١) انظر ص٩٥ من هذا الجزء. (٢) في (ف): «يوم».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، والحاكم ٢/٣٢٧.

(٤) تقدم تخريجه. (٥) في (ف): «قارع».

الخشيةَ سواه، لأنَّه القادرُ الَّذي لا مُعَقِّبَ لحكمه، ولا رادَّ لأمره، فكيف يُقال: إنَّ رجاءَه يمنعُ مِنْ خوفه، أو إنَّ مذهبَ الحقِّ عدمُ خوفه، بلِ العلمُ بكمالِ قُدرته، ونفوذِ إرادتِه هو مِنْ خواصِّ عقائدِ السُّنَّة، وبه يتمُّ قصرُ الخوفِ على اللهِ دُونَ غيره، ولذٰلك قالَ ابنُ عبَّاس: القدرُ نظامُ التَّوحيدِ.

ومن سورة هود [١١٣]: ﴿ولا تَرْكَنُوا إلى الَّذين ظَلَمُوا فتَمَسَّكُم النَّارُ﴾. قال أبو حيان في «غريب القرآن» له أي: لا تطمئنوا. وهو حسنٌ. فإنَّه العرفُ في الرُّكُونِ، والزَّمخشريُّ ذكرَ أصلَ الوَضْعِ اللُّغويِّ، والتَّفسيرُ بالعُرْفِ أقوى، كالدَّابَّةِ والصَّلاةِ ونحو ذٰلك، وذكر الإمامُ المهديُّ محمَّدُ بنُ المطهَّر: أنَّ المُوالاة المجمعَ عليها: حبُّ الظَّالم لأجلِ ظُلمه.

قلت: ولذٰلك عُفِيَ عن حاطبٍ، وقَبِلَ النَّبيُّ ﷺ عُذْرَهُ، واللهُ أعلمُ.

ومنَ الأحزاب [٣٠] قولُه تعالى: ﴿يا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَهَا العَذابُ ضِعْفَين﴾. فهٰذا وعيد شديد، وأرجو أن يكونَ هو وأمثالُه ممَّا خُوطِبَ به أهلُ الصَّلاحِ مِنْ قبيلِ: ﴿لئن أَشْرَكْتَ لَيَحبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ومنه حديث: «لو سرقت فاطمةُ بنتُ محمَّدٍ، لقطعتُ يدَها»(١). ولكنَّه لا يمنَعُ الخوفَ، لاحتماله، والمخوفُ عظيمٌ، لا يخاطِرُ حازمٌ في أدنى أدنى أدنى منه.

ومن «الشورى» [٣٠]: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ويَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ وتقدَّم حديثُ عليٍّ عليه السَّلامُ في تفسيرها، وهو وإن كان ميسَّراً في الآخرة، فإنَّها وعيدٌ عظيمٌ في العاجِلِ، وخوفُ العاجلِ أنفعُ لكثيرٍ مِنَ

---

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٣٤٧٥) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، وابن حبان (٤٤٠٢).

النُّفوس . . . ويُناسبها بعدها بيسير قولُه تعالى في الفُلك: ﴿أو يُوبِقْهُنَّ بِما كَسَبُوا ويَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤].

ومن «الحجرات» [٢]: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُم فَوْقَ صَوتِ النَّبيِّ ولا تَجْهَروا لَهُ بالقَولِ كَجَهْرِ بَعْضِكُم لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبطَ أعمالُكُمْ وأَنْتُم لا تَشْعُرونَ﴾. وقد تقدم الكلامُ فيها، وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أن أكتسب خطيئةً محبطةً»(١).

وفي البخاري: «مَنْ تـركَ صلاةَ العصرِ، فقد حَبِطَ عملُه»(٢).

وقوله: ﴿وأَنْتُمْ لا تَشْعُرونَ﴾ وعيدٌ شديدٌ، والجمعُ بينَه وبينَ قوله تعالى: ﴿ولَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وهم يَعْلَمونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. أنَّ المرادَ: وأنتم لا تشعُرونَ بالذَّنْب محبط عملكم بكونه ذنباً، وقوله: ﴿وهم يعلمُون﴾ يعني: بقُبْحِ الذَّنبِ الَّذي أصرُّوا عليه، فالجاهِلُ لقبحِ الذنب فيما يُجهلُ مثلُه معذورٌ، بخلافِ مَنْ علم الذَّنبَ وجَهِلَ الإحباط.

ومنهـا قوله تعالى في التَّنابُزِ بالألقاب واللَّمز: ﴿ومَنْ لم يَتُبْ فأُولٰئكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، ثم تحريمُ الغيبةِ، وظنِّ السُّوء، والتَّجسُّسِ، والسُّخريةِ، وهٰذه أمَّهاتُ التَّعادي والتَّفرُّقِ المحرَّمِ في كتابِ اللهِ تعالى.

وفي «الممتحنة» التَّشديدُ في المُوالاة. وتقدَّمَ القولُ فيه. وفي قوله فيها: ﴿حتَّى تُؤْمنوا باللهِ وَحْدَه﴾ [الممتحنة: ٤]، رخصةٌ في محبَّةِ عُصاةِ المُسلمينَ لأجلِ الإسلامِ، أو خصالِ خير فيهم.

ومِنَ «الصَّفِّ» [٣]: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا ما لَا تَفْعَلُونَ﴾.

---

(١) تقدم ص٧٦ من هذا الجزء.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٨.

ومن «التحـريم» [٦-٨]: ﴿قُـوا أَنْفُسَكُم وأَهْلِيكُم...﴾، إلى قولـه: ﴿وتُوابُوا إلى اللهِ تَوْبَةً نَصوحاً﴾ وفي التَّفسير: هي أن لا يعود رواه...[1].

وفي سورة «نون»: قصةُ أصحابِ الجَنَّةِ، وقولُه تعالى: ﴿كذٰلك العَذابُ﴾ [القلم: ٣٣].

ومن «الزلزلة» [٨]: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ وتقدم تفسيره.

فهٰذا ما يخصُّ المؤمنينَ بلا نزاعٍ مِنْ وعيدِ القُرآنِ الكريم أو أكثره، وهو نيِّفٌ وعشرُونَ آية، إن فاتَ شيءٌ فهو اليسير.

وأمَّا العُموماتُ الَّتي يُمكنُ أنَّها نزلت في المُشركين، والَّتي نزلت فيهم في أسبابِ النُّزول، والَّتي يدلُّ سياقُ الكلام على أنَّها فيهم من قبلُ ومِنْ بعدُ، فلم أتعـرَّض لذكرها، وإن كان كثيرٌ مِنها مخوُفاً، لأنِّي قصـدتُ إيرادَ أكثرِ الآيات زجراً، وردعاً، وتخويفاً، ونفعاً.

ومِنَ السُّنَّـة في التَّخـويف أحـاديثُ كثيرةٌ، نقتصر منها على قدرِ ثلاثينَ حديثـاً، وقد تخيَّرتُ منها ما يكثُر به بلوى أهلِ العلم، والدِّين؛ لأنَّهم الَّذي يمكنُ وقوفُ بعضِهم على هٰذا الكتاب، والله الموفِّقُ للصَّواب.

---

(١) بياض في الأصول. وفي «الدر المنثور» ٢٢٧/٨: وأخرج عبد الرزاق والفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وهناد، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن النعمان بن بشير، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن التوبة النصوح قال: أن يتوبَ الرجل من العمل السيىء، ثم لا يعود إليه أبداً.

أخرجه من حديث عمر موقوفاً هناد في «الزهد» (٩٠١)، وابن أبي شيبة ٢٧٩/١٣، والطبري في «جامع البيان» ١٦٧/٢٨، وصححه الحاكم ٤٩٥/٢، ووافقه الذهبي.

وأخرجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً أحمد ٤٤٦/١، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/١٠-٢٠٠، وابن كثير في «تفسيره» ١٨/٤، وقال: والموقوف أصح.

الحديث الأول: عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ مِنْ رضوانِ اللهِ لا يُلقي لها بالاً، يرفعهُ اللهُ بها في الجَنَّةِ، وإنَّ العبد ليتكلَّمُ بالكلمة مِنْ سخطِ اللهِ، لا يُلقي لها بالاً، يهوي بها في النَّار» رواه البخاريُّ. وفي «الموطأ» نحوه. وفي رواية للبخاريِّ ومسلم معاً: «إنَّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يتبيَّنُ فيها، يَزِلُّ بها في النَّارِ أبعدَ ما بينَ المشرقِ والمغربِ». وفي روايةِ التِّرمذيِّ: «إنَّ الرَّجُلَ يتكلَّمُ بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعينَ خريفاً في النَّار»[1].

الحديث الثاني: عن بلالِ بنِ الحارث المُزنيِّ، عن رسول الله ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ مِنْ رضوانِ اللهِ، ما كان يظنُّ أن تبلغَ ما بلغت، يَكتُبُ اللهُ له بهـا رضـوانـه إلى يومِ القيامةِ، وإنْ كان الرَّجُلُ ليتكلَّمُ بالكلمةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ ما كانَ يظنُّ أن تبلُغ ما بلغت، يكتُبُ اللهُ له بها سَخَطَهُ إلى يوم القيامة». رواه مالكٌ، والترمذيُّ، والنَّسائي، وابنُ ماجه[2].

الحديث الثالث: عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تعلَّمَ صَرْفَ الكلام لِيَسبي به قُلوبَ النَّاس، لم يقبلِ اللهُ منه يومَ القيامةِ صَرْفاً ولا عدلاً». رواه أبو داود، وسنده قوي[3].

قال ابن الأثير في «النِّهـاية»[4]، أراد ما يتكلَّفُه الإنسانُ في الحديثِ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٧) و(٦٤٧٨)، ومسلم (٢٩٨٨)، وأحمد ٢/٣٣٤ و٣٥٥ و٣٧٨-٣٧٩ و٥٣٣، والترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، وأخرجه مالك ٢/٩٨٥-٩٨٦ موقوفاً. وانظر تمام تخريج الحديث عند ابن حبان (٥٧٠٦) - (٥٧٠٨).

(٢) أخرجه مالك ٢/٩٨٥، والترمذي (٢٣١٩)، والنسائي في الرقاق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٠٣-١٠٤، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وصححه ابن حبان (٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٠٣ من هذا الجزء.

(٤) ٣/٢٤.

الزِّيادةِ فيه على قدر الحاجةِ لِما يدخله مِنَ الرِّياء والتَّصنُّع، ولما يُخالِطُه مِنَ الكَذِبِ والتَّزيُّد. يقال: فلان لا يُحسنُ صَرْفَ الكلام، أي: فصل بعضه على بعض، وهو مِنْ صرفِ الدَّراهم وتفاضُلها. انتهى.

وقوله: ليسبيَ به قُلوبَ النَّاس: يخرجُ مِنَ الوعيد أهلُ المقاصدِ الصَّالحةِ في بيانِ المعارف العلميَّة، وتحسين الدَّقائق الوعظيَّة، ونحو ذٰلك.

الحديث الرَّابع: عنِ ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «هَلَكَ المُتنطِّعُونَ». رواه مسلم، وأبو داود[1].

وعنه موقوفاً: «إنَّ الرَّجُلَ ليخرُجُ مِنْ بيتِه ومعه دينُه، ثم يرجِعُ وما معه شيءٌ». رواه النَّسائي[2].

الحديث الخامس: عن خارجةَ بن زيدٍ، عن أمِّ العلاءِ، امرأةٍ مِنَ الأنصارِ بايعتِ النَّبيَّ ﷺ أنَّ عثمانَ بنَ مظعون لمَّا تُوفِّي وغُسِّلَ وكُفِّنَ، دخل رسولُ الله ﷺ، فقلت: رحمةُ الله عليك يا أبا السَّائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما يُدريكِ أنَّ الله أكرمَه؟» الحديث. رواه البخاري[3]. وكان عثمان بن مظعون مِنْ فُضلاءِ الصحابة وعُبَّادهم.

الحديث السادس: عن أنس، أنَّ رجُلاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ تُوُفِّيَ، فقال رجلٌ آخرُ: أبشر بالجَنَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يُدريكَ؟ لعلَّه تكلَّم بما لا يَعنيه، أو بَخِلَ بما لا يُغنيه». رواه الترمذي[4].

---

(١) تقدم تخريجه ٣/١٨٦.

(٢) في المواعظ من «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٦٣ وأخرجه أيضاً ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٦٢) و(٨٥٦٣). وقال الهيثمي ٨/١١٨: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٣) تقدم تخريجه ص١٥٦ من هذا الجزء.

(٤) تقدم تخريجه ص١٤١ من هذا الجزء.

وروى الحاكم في تعبيـر الرُّؤيا من «المستدرك»[1] مِنْ حديثِ محمَّدِ بن عمرو بن علقمةَ، عن يحيى، عن عبدِ الرَّحمٰن بن حاطب، قال: اجتمعَ نساءٌ مِنْ نساءِ المُؤمنينَ عندَ عائشةَ، فقالت امرأةٌ منهن: واللهِ لا يُعذِّبُني اللهُ أبداً، إنَّما بايعتُ رسولَ الله ﷺ على أن لا أُشرِكَ باللهِ شيئاً، ولا أسرقَ، ولا أزني، ولا أقتلَ ولدي، ولا آتي ببُهتانٍ أفتريه بين يديَّ ورجليَّ، ولا أعصيه في معرُوفٍ. وقد وفَّيت، فأُتِيَتْ في منامها، فقيل لها: أنتِ المتألِّيَةُ على الله تعالى؟ فكيف بقولك فيما لا يَعنيكِ ومنعكِ ما لا يغنيك؟ فرجعت إلى عائشة فأخبرتها، وتابت إلى الله تعالى.

وروى البخاريُّ عن أنسٍ أنَّه قال: إنَّكم لتعمَلُونَ أعمالاً هي في أعيُنِكُم أدقُّ مِنَ الشَّعر، كُنَّا نعدُّها على عهدِ رسولِ الله ﷺ مِنَ المُوبقاتِ[2].

وخـرَّج الحـاكم في «التوبة»[3] عن عُبَادة مِنْ كتاب الصَّحابة مثلَ ذلك، وقال: صحيح الإسناد.

وخـرَّج البخاريُّ[4] عَنِ ابن عمر ما يفسِّرُ هٰذين الأثرين، وذلك أنَّ أُناساً سألوا عبدَ الله بنَ عمرَ، فقالوا إنَّا ندخُل على سُلطاننا، فنقول لهم بخلافِ ما نتكلَّمُ به إذا خرجنا مِنْ عندهم، فقال ابن عمرَ: كُنَّا نعدُّ هٰذا نفاقاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

ورواه النَّواوي عن ابنِ عمرَ في «رياض الصالحين» في الباب الثَّمانين بعدَ المئةِ، وعزاه إلى البخاري.

---

(١) ٣٩٤/٤-٣٩٥. وفي سنده مسعدة بن اليسع الباهلي، قال الذهبي في «الميزان» ٩٨/٤: هالك، كذبه أبو داود، وقال أحمد: خرقنا حديثه منذ دهر.

(٢) تقدم تخريجه ٢٩٢/٣.

(٣) ٢٦١/٤-٢٦٢، وقد تقدم الحديث ٢٩٢/٣.

(٤) برقم (٧١٧٨)، وقد تقدم ٢٩١/٣.

وفي «مسند أحمد»[1]، عن حُذيفةَ: إن كانَ الرَّجُلُ ليتكلَّمُ بالكلمَةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فيَصيرُ بها مُنافقاً، وإنّي لأسمعُها مِنْ أحدِكُم في المَجْلس عشر مرّاتٍ.

الحـديث السابع: عنِ ابنِ مسعود، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «الجَنَّةُ أقربُ إلى أحدكُم مِنْ شِراكِ نَعْلِه، والنَّارُ مثلُ ذلك». رواه البخاري في «الرِّقاق»[2].

الحديث الثامن: عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعَمُ وصاحبُ القَرْنِ قدِ التقمَ القَرْنَ، وحنى جبهتَه يستمعُ متى يُؤمَرُ، فينفُخ؟» فقال أصحابُ محمَّدٍ: كيف نقولُ؟ قال: «قولوا: حسبُنا الله ونِعْمَ الوكيلُ. على اللهِ توكَّلنا». رواه أحمد وغيرُه، وهو الرابع والأربعون بعد الأربعمئة[3].

الحديث التاسع: عن أبي أسماءَ أنَّه دخلَ على أبي ذرٍّ وهو بالرَّبَذَةِ، وعنده امـرأة له سوداءُ مُشَعَّثـةٌ[4]، ليس عليهـا أثر المجاسد ولا الخَلُوق، فقال: ألا تنـظُرُونَ إلى ما تأمُرني به هٰذه السُّويداء؟! تأمُرني أن آتي العِراقَ، فإذا أتيتُ

---

(١) ٥/٣٨٦ و٣٩٠. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٧، وقال: فيه أبو الرقاد، ولم أعرفه. قلت: ذكره البخاري في «الكنى» ص٣٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٣٧٠، ولم يحكيا فيه شيئاً.

(٢) برقم (٦٤٨٨).

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٢٦، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤/٤٧١، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٣١ و١٠/٣٣١، وقال: فيه عطية العوفي، وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن كثير: هذا حديث جيد.

وأخرجه أحمد ٣/٧ من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٤، والطبراني في «الكبير» (٥٠٧٢) من طريق عطية العوفي، عن زيد بن أرقم، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٣٠: رواه أحمد والطبراني، ورجاله وثقوا على ضعف فيهم.

(٤) في «المسند»: «مسغبة».

العِراقَ مالوا عليَّ بدُنياهم، وإنَّ خليلي ﷺ عَهِدَ إليَّ أنَّ دونَ جسرِ جهنَّم طريقاً ذا دَحْضٍ، وإنَّا أن نأتي عليه وفي أحمالِنا اقتدارٌ، أحرى أن نَنجُوَ، عن أن نأتِيَ عليه ونحنُ مواقير. رواه أحمد[1]، وهو الحديث التاسع والسبعون من مسند أبي ذر في الجامع.

الحديث العاشر: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّه حدَّث عبدَ اللهِ بنَ عمرَ بن الخطَّاب أنَّه سمعَ رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ سَمَّعَ بعلمِه، سمَّعَ اللهُ به سامعَ خَلْقِه، وصغَّره وحقَّره» فذرفَت عينا عبدِ اللهِ. رواه أحمد[2] وهو الحديث السادس والسبعون من مسنده في «الجامع»، وليس فيه إلَّا جهالة الرَّاوي عن عبد الله، وهو تابعيٌّ، مجهولُهم مقبولٌ عندَ كثيرٍ مِنْ أهلِ العلم في الأحكام، كيف المواعظ. ورواه الطَّبراني، وسمَّى الرَّجُلَ خيثمَة، هو ابنُ عبدِ الرَّحمٰن[3].

قال الهيثميُّ[4]: فبهٰذا الاعتبارِ رجالُ أحمد وأحدُ أسانيدِ الطَّبراني في «الكبير» رجالُ الصَّحيحِ.

الحديث الحادي عشر: عنه، عن رسول الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجَنَّةَ إنسانٌ في قلبه مثقالُ حبَّةِ خردلٍ مِنْ كِبْرٍ». رواه أحمد[5]. والكِبر: بطرُ الحَقِّ وغَمْصُ النَّاس»[6]، كما ورد مرفوعاً، وليس منه محبَّةُ الجمالِ في الثِّياب، والهيئة، ولكنَّه قد يكون وسيلةً إلى الكِبْرِ مع الجهلِ أو الغفلةِ، ولذٰلك رُوي عنه ﷺ أنَّه

---

(١) ٥/١٥٩. وإسناده صحيح.

(٢) ٢/١٦٢ و١٩٥ و٢١٢. وأخرجه أيضاً ابن المبارك في «الزهد» (١٤١)، والقضاعي (٤٨٢) و(٤٨٣)، والبغوي (٤١٣٨).

(٣) وأخرجه من طريق خيثمة عن عبد الله أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٣-١٢٤ و٥/٩٩.

(٤) في «المجمع» ١٠/٢٢٢، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٦٥: رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيد أحدها صحيح، والبيهقي.

(٥) تقدم تخريجه ٢/١٢٩ وفي الجزء الرابع.

(٦) تقدم تخريجه ٢/١٢٩.

قال: «مَنْ تركَ لُبْسَ ثَوْبِ جمالٍ وهو يقدِرُ عليه تواضُعاً لله، كساهُ اللهُ مِنْ حُلَّةِ الكرامة». رواه أبو داود[1] عن رجل من أبناء الصحابة عن أبيه عنه ﷺ.

الحديث الثَّاني عشر: عنه، عن رسول الله ﷺ: «عملُ الجنَّةِ الصِّدقُ: إذا صدَق برَّ، وإذا برَّ آمنَ، وإذا آمن، دخل الجنَّة، وعملُ النَّارِ الكذبُ: إذا كذبَ فجرَ، وإذا فجرَ، كفر، وإذا كفرَ، دَخَلَ النَّار». رواه أحمد[2]، وهو التَّاسعُ والثَّلاثُون بعدَ المئة مِنْ مسنده في «الجامع».

وفيه متمسَّكٌ في[3] خوفِ الذُّنوب أن تَجُرَّ إلى الكُفْر، ولا سيَّما للمرجئةِ، لقوله تعالى: ﴿ثمَّ كانَ عاقبةَ الَّذينَ أساؤوا السُّوآى أنْ كَذَّبُوا بآياتِ اللهِ﴾ [الروم: ١٠].

الحديث الثالث عشر: عنه، عن رسولِ الله ﷺ: «يغفِرُ اللهُ ليلةَ النِّصفِ مِنْ شعبانَ إلَّا لاثنين: مُشاحِنٍ، وقاتلِ نفسٍ» رواه أحمد[4]. وهو الرَّابع عشر من مسنده.

---

(١) برقم (٤٧٧٨). وأخرجه من حديث سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أحمد ٣/٤٣٨ و٤٣٩، والترمذي (٢٤٨١)، وحسنه، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٨٦) - (٣٨٨)، والحاكم ١/٦١ و٤/١٨٣-١٨٤، وصححه في الموضع الثاني، ووافقه الذهبي.

(٢) ٢/١٧٦، وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، لكن يشهد له حديث ابن مسعود: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البرّ، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتَّى يُكتب عند الله صديقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب، حتى يُكتب عند الله كذَّاباً». أخرجه أحمد ١/٣٩٣ و٤٣٩، والبخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧٢)، وابن حبان (٢٧٢) - (٢٧٤).

(٣) في (ش): «من».

(٤) ٢/١٧٦ من حديث عبد الله بن عمرو. قال الهيثمي ٨/٦٥: فيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا.

وأخرجه من حديث معاذ بن جبل ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٢)، والطبراني في =

وفي هٰذا تخويفٌ عظيمٌ مِنَ المُشاحَنَةِ، وفيها أخبارٌ كثيرةٌ، وإنَّما اخترتُ هٰذا، لما فيه مِنَ المُقارنَةِ بينَ الشَّحناءِ وقتلِ النَّفسِ.

ويشهدُ لهٰذا ما رواه الحاكمُ[1] مِنْ حديثِ الأعمشِ، عَنْ زيدِ بنِ وهبٍ، عن ابنِ مسعودٍ، يرفعُه إلى رسُولِ الله ﷺ، قال: «لو أنَّ رجُلَيْن دخلا في الإسلامِ، فاهتجرا، كان أحدُهما خارجاً مِنَ الإسلامِ حتَّى يرجِعَ الظَّالِمُ» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. انتهى.

وأحسنه كما جاء في كفرٍ دون كفر، ومنه: «المسلمُ من سلمَ المُسلمونَ من يدهِ ولسانِه»[2]. وفي «سنن أبي داود»[3] بإسناد صحيحٍ عَنْ رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «هَجْرُ المسلم سنةً كسَفْكِ دمِهِ». ذكره ابن الأثير في الصُّحبة من حرف الصاد في «جامعه»[4].

الحديث الرابع عشر: عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أكثرُ مُنافقي أمَّتي قُرَّاؤُها». رواه أحمد[5]، وهو الثالث والعشرون بعد المئة.

= «الكبير» ٢٠/(٢١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٩١ بلفظ: «إلاّ لمشرك أو مشاحن» وصححه ابن حبان (٥٦٦٥).

وفي الباب عن أبي موسى، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخُشني، وأبي بكر، وعوف بن مالك، وعائشة. انظر تخريجها في «صحيح ابن حبان» ١٢/(٥٦٦٥).

(١) ١/٢١-٢٢. ورواه أيضاً البزار (٢٠٥٠). وقال الهيثمي ٨/٦٦: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تقدم تخريجه ٢/٤٣٩.

(٣) برقم (٤٩١٥) من حديث أبي خراش السلمي. وأخرجه أيضاً أحمد ٤/٢٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤) و(٤٠٥)، والدولابي في «الكنى» ١/٢٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٧٩) - (٧٨٢)، وصححه الحاكم ٤/٣٢٠، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/٢٢٣.

(٤) ٦/٦٤٧.

(٥) ٢/١٧٥ من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه أيضاً ابن المبارك في «الزهد» =

الحديث الخامس عشر: عنه، عن النبي ﷺ: «يُحشَرُ المتكبِّرُونَ يومَ القيامةِ أمثالَ الذَّرِّ في صُوَرِ النَّاسِ، يعلوهُم كلُّ شيءٍ مِنَ الصَّغارِ، حتَّى يدخُلوا سِجناً في جهنَّم يقالُ له: بولس، تعلُوهم نارُ الأنيارِ، يُسْقَونَ مِنْ طينةِ الخَبَالِ: عُصارة أهلِ النَّارِ». رواه أحمد[1]، وهو السَّابع والسبعون بعد المئة.

الحديث السادس عشر: عنه، عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ الأغنياء والنِّساء». رواه أحمد[2]، وهو التاسع والسبعون بعد المئة.

الحديث السابع عشر: عن حُذيفة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يدخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» رواه البخاري ومسلم، والقتات: النَّمَّامُ، وفي رواية مسلم: قيل لحذيفةَ: إنَّ فُلاناً يرفَعُ الحديثَ إلى الأمير، فقال له حذيفةُ: سمعتُه ﷺ يقولُ: «لا يدخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[3].

الحديث الثامن عشر: عن جابرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الغِيبةُ أشدُّ مِنَ الزِّنى». رواه الطبراني[4].

= (٤٥١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٦١٣)، وابن أبي شيبة ١٣/٢٢٨، والفريابي في «صفات المنافق» (٣٦) و(٣٧). وهو حديث صحيح.

(١) ٢/١٧٩ من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه ابن المبارك كما في «زوائد الزهد» (١٩١)، ومن طريقه الترمذي (٢٤٩٢)، وحسنه.

(٢) ٢/١٧٣، وفيه شريك القاضي، وهو سيىء الحفظ، ومع ذلك فقد جوّد إسناده الحافظ الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٦١.

وأخرجه دون ذكر الأغنياء البخاري (٣٢٤١)، والترمذي (٢٦٠٥) من حديث عمران بن حصين وابن عباس، ومسلم (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس وحده.

(٣) رواه البخاري (٦٠٥٦)، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢)، ومسلم (١٠٥)، وأحمد ٥/٣٩٧ و٤٠٢، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٦)، وابن حبان (٥٧٦٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) في «الأوسط» عن جابر وأبي سعيد معاً كما في «المجمع» ٨/٩١-٩٢، وقال: فيه عبد الوهَّاب الثقفي، وهو متروك. قلت: وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٦٨.

الحديث التاسع عشر: عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عنه ﷺ مثله. رواه الطبراني(١).

الحديث الموافي عشرين حديثاً: عن سعيدِ بن زيدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أربى الرِّبىٰ الاستطالةَ في عِرْضِ المسلمِ بغيرِ حقٍّ». رواه أبو داود(٢).

ولـه في «مجمـع الزوائد»(٣) شواهد أحدها من رجال الصحيح، رواه أبو يعلى(٤) وهو الحادي والعشرون.

ومنها ما رجالُه ثقاتٌ، وإن لم يخرِّج حديثَهم في الصَّحيح(٥).

وهو الثاني والعشرون.

ومنها ما خرج للاستشهاد وهو الثالث والعشرون(٦).

وبعضها عند البزار.

وذِكْرُ الهيثميِّ لهٰذا الحديثِ مع حديث: «الغيبة أشدُّ مِنَ الزِّنى» يدلُّ على أنَّه أزنى من الزِّنا ـ بالزاي ـ إن كان بالرَّاء، فهو أغلظُ، كما تقدَّم مِنْ حديث «أكلُ درهمٍ رباً معلومٍ أعظمُ عندَ اللهِ من سبعين زنية»(٧).

---

(١) هو الحديث السابق.

(٢) برقم (٤٨٨١)، وأخرجه أيضاً أحمد ١/١٩٠، وهو حديث صحيح.

(٣) ٨/٩٢.

(٤) من حديث عائشة، وليس هو في المطبوع من «مسنده».

(٥) أخـرجـه البـزار (٣٥٦٩) و(٣٥٧٠) من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٩٢: رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير محمد بن أبي نعيم، وهو ثقة وفيه ضعف.

(٦) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام. قال الهيثمي ٨/٩٢: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه محمد بن موسى الأيلي، عن عمرو بن حبيى الأيلي، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

(٧) تقدم ص٣٧٧ من هذا الجزء.

الحديث الرابع والعشرون: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلمٍ يعلمُه وكتمَهُ أُلْجِمَ بِلجامٍ مِنْ نارٍ». رواه أبو داود والترمذي واللَّفظ له[1].

وذكر بعض أهل العلم أنَّ هذا الوعيد على كَتْمِ ما يعلمُه مِنْ كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِه ﷺ، أمَّا مذهبُه فيما رواه، فليس مِنَ العلمِ في شيءٍ، فقد يترتَّب على ذكرِ مذهبِه مفسدَةٌ وخوفُ مضرَّةٍ، فيجوزُ له تركُ حكايةِ ذلك، ويروي الحديثَ كما سمع، والله أعلم.

الحديث الخامس والعشرون: عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لأرى ما لا تَرَوْنَ، وأسمعُ ما لا تسمَعُون، أطَّتِ السَّماءُ وحُقَّ لها أن تئطَّ، ما فيها موضعُ أربعِ أصابعٍ إلاَّ وفيها مَلَكٌ واضِعٌ جبهتَه لله ساجداً، واللهِ لو تعلَمُون ما أعلمُ لضحكتُم قليلاً، ولبَكيتُم كثيراً، وما تلذَّذتُم بالنِّساء على الفُرُشِ، ولخرجتُم إلى الصُّعُداتِ تجأرُون إلى الله، ولوددْتُ أنِّي شجرةٌ تُعْضَدُ». ويروى عن أبي ذر موقوفاً. رواه التِّرمذيُّ وأحمدُ، قال التِّرمذيُّ: حديث غريب[2] وفي الصحيح له شاهدٌ يأتي الآن عن أبي هريرة.

قلت: هٰذا حديثٌ صحيحُ المعنى، فإنَّ كليمَ اللهِ موسى عليه السَّلام خرَّ صَعِقاً مِنَ اندكاكِ الطُّور، مع قوَّةِ حاله مع الله، فكيف سائرُ المؤمنين لو كُشِفَ لهم ما كُشِفَ لرسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خوارقِ المَلَكُوتِ الباهرةِ التي تتلاشى عندَ بعضِها القُوى البشريَّة؟ ولو أنَّ الإنسانَ رأى غيرَه يُعَذَّبُ العذابَ الأكبرَ، ما احتملَ رؤيةَ عذابِ غيره.

يُوَضِّحُه الحديث السادس والعشرون: قالت عائشةُ: ما رأيتُ رسولَ الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وأخرجه أيضاً أحمد ٣٦٣/٢، وابن ماجه (٢٦١)، وصححه ابن حبان (٩٥)، والحاكم ١٠١/١، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد ١٧٣/٥، والترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، وحسنه الترمذي، مع أن فيه إبراهيم بن المهاجر، وهو لين الحديث!

ﷺ مُستجمِعاً قطُّ، ضاحكاً حتَّى تُرى منه لهواتُه، إنَّما كان يتبسَّمُ. زاد في رواية: وكان إذا رأى غيماً عُرِفَ في وجهه، فسألته عن ذلك، فقال: «وما يُؤْمِنُني أن يكونَ فيه عذابٌ قد عُذِّبَ فيه قومٌ بالرِّيح، وقد رأى قومٌ العذاب فقالوا: ﴿هٰذا عارضٌ مُمْطِرُنا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

وفي رواية: كان إذا رأى مَخِيلَةً في السَّماءِ أقبل وأدبرَ، وخرجَ ودخلَ، وتغيَّر وجهُه، فإذا أمطرت[السَّماءُ]، سُرِّيَ عنه(١).

فهٰذا وخوفُه ﷺ على غيرِه، بلِ الظَّاهرِ أنَّ خوفَه هُنا على مَنْ عاصره مِنَ المشركين مِنْ أقاربه مِنْ قريشٍ وغيرهم، فإنَّه عليه السَّلامُ كان بهم شفيعاً، ولذٰلك قال الله تعالى: ﴿فلا تَذْهَبْ نفسُكَ عليهِمْ حَسَراتٍ﴾ [فاطر: ٨]، فكيف بمن يخافُ على نفسِه؟.

وقد خرج البخاري هٰذا المعنى عن أنسٍ، وهو:

الحديث السابع والعشرون: قال أنسٌ: كانتِ الرِّيحُ إذا هبَّت، عُرِفَ ذٰلك في وجهِ رسولِ الله ﷺ(٢).

الحديث الثامن والعشرون: عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمونَ ما أعلمُ، لضحِكْتُم قليلاً، ولبكيتُم كثيراً». رواه البخاريُّ والتِّرمذيُّ، وقال: هٰذا حديثٌ صحيحٌ(٣)، وقد تقدَّم نحوُه عن أبي ذرٍّ مِنْ طريقٍ غريبةٍ.

الحديث التاسع والعشرون: عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خافَ أدلجَ، ومَنْ أدلجَ، بلغَ المنزِلَةَ ألا إنَّ سلعةَ اللهِ غاليةٌ، ألا إنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٨) و(٤٨٢٩) و(٦٠٩٢)، ومسلم (٨٩٩)، وأبو داود (٥٠٩٨)، والترمذي (٣٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٤).

(٣) رواه البخاري (٦٤٨٥)، والترمذي (٢٣١٣)، وأحمد ٢/٤٥٣، وابن حبان (١١٣) و(٣٥٨) و(٦٦٢). وانظر تمام تخريجه فيه.

سلعةَ اللهِ الجَنَّةُ» رواه التِّرمذيُّ[1]، وقال: حديثٌ غريبٌ.

قلت: وما أحسن قول ابن الفارض[2] في هٰذا المعنى:

بذلتُ له رُوحي لراحَةِ قُرْبِهِ　　　وغيرُ عجيبٍ بذليَ الغالي بالغالي

وقد تقرَّر في كتابِ اللهِ فضلُ الخوفِ في غيرِ آيةٍ، كقوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨]، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢].

ولنختم هٰذه الأحاديث بحديث الثلاثةِ المخلَّفين، لِمَا فيه مِنْ ترقيقِ القُلوبِ القاسِيَةِ، وتخويفِ النُّفوسِ الغافلة، ولذٰلك رواه البخاري في تسعةِ مواضعَ مِنْ «صحيحه».

الحديث الموفي ثلاثين: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه ـ وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ـ قال: سمعت كعبَ بنَ مالكٍ يحدِّثُ حديثَه حينَ تخلَّف عن رسُولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوكَ، فقال كعبُ بنُ مالكٍ: لم أتخلَّف عن رسُولِ اللهِ ﷺ في غزاةٍ غزاها إلَّا غزاةَ تبُوك، غير أنِّي قد تخلَّفتُ في غزوةِ بدرٍ، ولم يعاتِبْ أحداً تخلَّف عنه، إنَّما خرجَ رسولُ الله ﷺ والمسلمون يُريدون عِيرَ قريش، حتَّى جمع اللهُ بينهم وبينَ عدُوِّهم على غيرِ ميعادٍ. ولقد شهدتُ مع رسول الله ﷺ ليلةَ العقبةِ حين[3] تواثقنا على الإسلام،

---

(١) برقم (٢٤٥٠). وأخرجه أيضاً البغوي (٤١٧٣)، والقضاعي (٤٠٦)، وإسناده ضعيف، ومع ذلك صححه الحاكم ٤/٣٠٧-٣٠٨، ووافقه الذهبي!.

قلت: وله شاهد من حديث أبي بن كعب رواه الحاكم ٤/٣٠٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٧/٨.

(٢) في «ديوانه» ص١٧٦ من قصيدة مطلعها:

أرى البعد لم يخطر سواكم على بالي　　　وإن قرّب الأخطار من جسدي البالي

(٣) في (ش): «حتى».

وما أُحِبُّ أنَّ لي بها مشهدَ بدرٍ، وإن كانت بدرٌ أذكرَ في النَّاسِ منها، وكان مِنْ خبري حين تخلَّفتُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوة تَبُوكَ: أنِّي لم أكن قطُّ أقوى ولا أيسرَ منِّي حين تخلَّفتُ عنه في تلكَ الغزوةِ واللهِ ما جمعتُ راحلتين حتَّى جمعتُهما في تلكَ الغزوةِ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يريدُ غزوةً إلَّا ورَّى بغيرِها، حتَّى كانت تلكَ الغزوةِ، فغزاها رسولُ اللهِ ﷺ في حرٍّ شديدٍ، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل عدوًّاً كثيراً، فجَلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهَّبوا أُهْبَةَ غزوِهم، فأخبرهم بوجههمُ الَّذي يريدُ، والمسلمونَ مع رسولِ الله ﷺ كثيرٌ، ولا يجمعُهم كتابٌ حافظٌ ـ يريد بذلك الديوان ـ فقلَّ رجلٌ يريد أن يتغيَّب إلَّا ظنَّ أنَّ ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحيٌ مِنَ اللهِ تعالى، وغزا رسولُ الله ﷺ تلكَ الغزوةِ حين طابتِ الثِّمارُ والظِّلالُ، فأنا إليها أصعَرُ، فتجهَّزَ رسولُ الله ﷺ والمسلمونَ معه، فطفِقْتُ أغدو لكي أتجهَّزَ معه، فأرجعُ ولم أقضِ شيئاً، وأقول في نفسي: أنا قادرٌ على ذلك إذا أردتُ، فلم يزَلْ ذلك يتمادى بي حتَّى استمرَّ بالنَّاس الجدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً والمسلمون معه، ولم أقضِ من جَهازي شيئاً، ثمَّ غدوت، فرجعتُ ولم أقضِ شيئاً، فلم يزل ذلك يتمادى بي حتَّى أسرعوا وتفارط الغزوُ، فهممتُ أن أرتحلَ فأدركَهم، فيا ليتني فعلت، ثمَّ لم يُقدَّرْ ذلك لي، فطفِقْتُ إذا خرجت في النَّاس بعد خُروجِ رسولِ اللهِ ﷺ يَحزُنُني أنِّي لا أرى لي أُسوةً إلَّا رجلاً مغموصاً عليه في النِّفاق، أو رجلاً ممَّن عذَرَ اللهُ تعالى مِنَ الضُّعفاءِ، ولم يذكرني رسولُ الله ﷺ حتَّى بلغ تبوكَ، فقال وهو جالسٌ في القومِ بتبوك: «ما فعل كعبُ بنُ مالكٍ؟». فقال رجلٌ مِنْ بني سَلِمَةَ: يا رسولَ اللهِ، حبسه بُرداه، والنَّظر في عِطْفَيْه، فقال له معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه: بئس ما قلت، واللهِ يا رسولَ اللهِ، ما عَلِمْنا عليه إلَّا خيراً، فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ، فبينما هو على ذلك، رأى رجُلاً مُبيِّضاً يزول به السَّرابُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُنْ أبا خيثمة»، فإذا هو أبو خيثمةَ الأنصاريُّ، وهو الَّذي تصدَّق بصاعِ التَّمر حينَ لمزه المنافقونَ.

قال كعبٌ: فلمَّا بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قد توجَّه قافلاً مِنْ تبوك، حضرني

بثّي، فطَفِقْتُ أتذكَّرُ الكَذِبَ، وأقول: بم أخرُجُ مِنْ سَخَطِه غداً؟ وأستعينُ على ذٰلك بكلِّ ذي رأيٍ مِنْ أهلي، فلمَّا قيلَ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ قد أظَلَّ قادماً، زاحَ عنِّي الباطِلُ، حتَّى عرفتُ أنِّي لَنْ أنجوَ منه بشيءٍ أبداً، فأجمعتُ صدقَهُ، وأصبحَ رسُولُ الله ﷺ قادماً، وكان إذا قَدِمَ مِنْ سفرٍ بدأ بالمسجدِ، فركع فيه ركعتين، ثمَّ جلس للنَّاس، فلمَّا فعلَ ذٰلك، جاءَه المخلَّفُونَ يعتذِرُونَ إليه، ويحلِفُونَ له، وكانوا بضعاً وثمانين رجُلاً، فقَبِلَ منهم علانيَتَهُم، وبايعهم، واستغفرَ لهمُ الله، ووكَلَ سرائِرَهم إلى اللهِ تعالى، حتَّى جئتُ، فلمَّا سلَّمتُ تبسَّم تبسُّمَ المغضَبِ، ثمَّ قال: «تعالَ»، فجئتُ أمشي حتَّى سلَّمتُ عليه، وجلستُ بينَ يديه، فقال لي: «ما خلَّفَكَ؟ ألم تكن قدِ ابتَعْتَ ظهرَكَ؟» قال: قلت: يا رسولَ الله، إنِّي ـ والله ـ لو جلستُ عندَ غيرك مِنْ أهلِ الدُّنيا، لرأيتُ أنِّي سأخرُج مِنْ سَخَطِه بعُذْرٍ، ولقد أعطيتُ جَدَلاً، ولٰكنِّي [والله] لقد علمتُ، لَئِنْ حدَّثتُك اليومَ حديثَ كَذِبٍ ترضى به عنِّي، ليوشِكَنَّ الله أن يُسخِطَكَ عليَّ، وإن حدَّثتُك حديثَ صدقٍ تجدُ عليَّ فيه، إنِّي لأرجو فيه عُقبَى الله عزَّ وجلَّ، واللهِ ما كان لي مِنْ عُذْرٍ، واللهِ ما كنتُ قطُّ أقوى ولا أيسرَ منِّي حينَ تخلَّفتُ عنكَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا هٰذا، فقد صدقَ فقُم حتَّى يقضِيَ الله فيكَ»، وثار رجالٌ مِنْ بني سَلِمَة، فاتَّبعوني، فقالوا لي: والله علمناك أذنبت ذنباً قبلَ هٰذا، لقد عَجَزْتَ في ألَّا تكونَ اعتذرتَ إلى رسُولِ اللهِ ﷺ بما اعتذرَ إليه المخَلَّفُون، فقد كان كافيكَ ذنبَك استغفارُ رسولِ الله ﷺ لكَ قال: فوالله ما زالوا يُؤنِّبُونَني حتَّى أردتُ أن أرجعَ فأُكَذِّبَ نفسي، ثمَّ قلت: لهم: هل لَقِيَ هٰذا معي مِنْ أحدٍ؟ قالوا: نعم. [لقِيَه] معك رجُلانِ، قالا مثلَ ما قلتَ، وقيل لهما مثلُ ما قيلَ لكَ. قلت: من هما، قالوا: مرارةُ بنُ ربيعة العامري[1] وهلالُ بنُ أميَّةَ

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٧/٩٢: هكذا هو في جميع نسخ مسلم: «العامري»، وأنكره العلماء، وقالوا: هو غلط، إنَّما صوابه: «العمري» بفتح العين، وإسكان الميم، من بني عمرو بن عوف، وكذا ذكره البخاري، وكذا نسبه محمد بن إسحاق، وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة. قال القاضي: هو الصواب، وإن كان القابسي قد قال: لا أعرفه إلا العامري.

الواقفيُّ، قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً[1] فيهما أسوةٌ. قال: فمضيتُ حتَّى ذكروهما لي. ونَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلامِنا أيُّها الثَّلاثَةُ مِنْ بين مَنْ تخلَّف عنه، قال: فاجتَنَبَنا النَّاسُ، أو قال: تغيَّرُوا لنا، حتَّى تنكَّرت لي في نفسيَ الأرضُ، فما هي بالأرضِ الَّتي أعرِفُ، فلبِثْنا على ذٰلك خمسينَ ليلةً، فأمَّا صاحبايَ فاستكانا وقعدا في بُيوتِهما يبكيانِ، وأمَّا أنا فكنتُ أشبَّ القومِ وأجلَدهم، فكنتُ أخرج أشهدُ الصَّلاةَ، وأطوفُ في الأسواقِ، ولا يكلِّمُني أحدٌ، وآتي رسولَ الله ﷺ، وأسلِّمُ عليه وهو في مجلسه، وأقول في نفسي: هل حرَّكَ شَفتَيه بردِّ السَّلامِ أم لا؟ ثمَّ أُصلِّي قريباً منه، وأسارقُه النَّظرَ، فإذا أقبلتُ على

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٥٧٧: هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير ألبتة ذكرُ هٰذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألَّا يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يَهجُرْ حاطباً، ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما همّ بقتله: «ما يُدريكَ أن الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسِّ.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيتُ أبا بكر بن الأثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يُحفظ عليه غلط إلّا في هٰذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدراً، وهذا لم يقله أحد غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٨/١٢٠ تعليقاً على قوله «قد شهدا بدراً»: هكذا وقع هنا، وظاهره أنه مِن كلام كعب بن مالك، وهو مقتضى صنيع البخاري... ثم نقل قول ابن القيم ـ ولكنه لم يصرح باسمه ـ «وكذلك ينبغي... إلى قوله: من ذنب الجس» فقال: وليس ما استدل به بواضح، لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كَبُرَتْ لا يُعاقَبُ عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب، فقد جلد قدامةَ بنَ مظعون الحدَّ لما شرب الخمر، وهو بدري، وإنما لم يُعاقب النبي ﷺ حاطباً ولا هجره، لأنه قَبِلَ عذره في أنه إنما كاتب قريشاً خشيةً على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يداً، فعذره بذلك، بخلاف تخلُّف كعب وصاحبيه، فإنهم لم يكن لهم عذرٌ أصلاً.

صلاتي نظرَ إليَّ، وإذا التفتُّ نحوه أعرضَ عنِّي، حتَّى إذا طال عليَّ ذٰلك مِنْ جفوةِ المسلمين، مشيتُ حتَّى تسوَّرْتُ جدارَ حائطِ أبي قتادةَ، وهو ابنُ عمِّي، وأحبُّ النَّاسِ إليَّ، فسلَّمتُ عليه، فواللهِ ما ردَّ عليَّ السَّلامَ، فقلت له: يا أبا قتادة، أنشُدُكَ باللهِ، هل تعلمُني أُحِبُّ الله ورسُولَه ﷺ؟ فسكت، فعدتُ فناشدتُه، فسكت، فعدتُ فناشدته، فقال: اللهُ ورسولُه أعلم، ففاضت عينايَ، وتولَّيتُ حتَّى تسوَّرتُ الجدارَ، فبينا أمشي في سُوقِ المدينةِ إذا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أهلِ الشَّام ممَّن قدِمَ بالطَّعام يبيعُه بالمدينة يقولُ: مَنْ يدلُّ على كعب بن مالكٍ؟ فطَفِقَ النَّاسُ يُشيرون له إليَّ، حتَّى جاءني، فدفع إليَّ كتاباً مِنْ ملكِ غسَّانَ، وكنت كاتباً، فقرأته، فإذا فيه: أمَّا بعدُ، فقد بلَغَنا أنَّ صاحبَكَ قد جفاكَ، ولم يجعلْكَ اللهُ بدارِ هوانٍ ولا مَضْيَعَةٍ، فالحَقْ بنا نُواسيكَ، فقلت حين قرأتُها: وهٰذه أيضاً مِنَ البلاءِ، فيمَّمتُ بها التَّنُّورَ، فسجرتُها، حتَّى إذا مضت أبعونَ يوماً مِنَ الخمسينَ، واستلبثَ الوحيُ، إذا رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ يأتيني، فقال: إنَّ رسولَ الله يأمُركَ أن تعتزلَ امرأتَك، فقلت: أُطَلِّقُها أم ماذا أفعل؟ فقال: بلِ اعتزلْها فلا تقربنَّها، وأرسَلَ إلى صاحبي بمثلِ ذٰلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلِك، وكُوني عندهم حتَّى يقضيَ اللهُ مِنْ هٰذا الأمر، فجاءت امرأةُ هلالِ بن أميَّةَ رسولَ الله ﷺ فقالت له: يا رسولَ الله، إنَّ هلالَ بنَ أميَّة شيخٌ ضائعٌ، ليس له خادمٌ، فهل تكره أن أخدُمَه، قال: «لا ولكن لا يقرَبَنَّك»، فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شيءٍ، وواللهِ ما زالَ يبكي منذُ كان مِنْ أمره ما كانَ إلى يومه هٰذا، فقال لي بعضُ أهلي: لو استأذنتَ رسُولَ اللهِ ﷺ في امرأتِكَ، فقد أذِنَ لامرأةِ هلالٍ أن تخدُمَه، فقلت: لا أستأذنُ رسولَ الله ﷺ، وما يدريني ماذا يقولُ رسولُ الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجلٌ شابٌّ، فلبثتُ بذٰلك عشرَ ليالٍ، فكمُلَ لنا خمسونَ ليلةً مِنْ حينَ نُهِيَ عن كلامِنا، ثمَّ صلَّيتُ صلاةَ الفجرِ صباحَ خمسينَ ليلةً على ظهرِ بيتٍ من بيوتنا، فبينا أنا جالسٌ على الحالِ الَّتي ذكرَ الله تعالى منَّا قد ضاقَت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، سمعت صوتَ صارخٍ أوفى على سَلْعٍ يقول بأعلى صوته: يا كعبَ بن مالكٍ، أبشِر، فخررت

ساجداً، وعلمتُ أنّه قد جاء فرجٌ، فآذنَ رسولُ اللهِ ﷺ الناس بتوبةِ الله علينا حينَ صلّى صلاةَ الفجـر، فذهبَ النّـاسُ يبَشِّرُونَنا، فذهبَ قِبَلَ صاحبي مبشِّرُونَ، وركضَ رجلٌ إليَّ فرساً، وسعى ساعٍ مِنْ أسلمَ قِبَلي، وأوفى على الجبل، فكان الصَّـوتُ أسرعَ مِنَ الفرس، فلمَّا جاءني الَّذي سمعتُ صوتَه يُبَشِّرُني، نزعت ثوبيَّ، فكسوتُهما إيَّاه ببشارَته، واللهِ ما أملكُ غيرَهما يومئذٍ، واستعرتُ ثوبين، فلبستُهما، وانطلقتُ أتأمَّمُ رسولَ الله ﷺ يتلقَّاني النَّاسُ فوجاً فوجاً، يهنِّئونَني بالتَّوبةِ، ويقولونَ: لِتَهْنِئْكَ توبةُ الله عليكَ، حتَّى دخلتُ المسجدَ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ حولَه النَّاسُ، فقام طلحةُ بنُ عبيدِ الله يُهرولُ حتَّى صافحني وهنَّأني، واللهِ ما قامَ رجلٌ مِنَ المهاجرين غيرُه، فكان كعبٌ لا ينساها لطلحةَ قال كعبٌ: فلمَّا سلَّمتُ على رسولِ الله ﷺ قال وهو يَبْرُقُ وجهُه مِنَ السُّرور: «أبشِرْ بخيرِ يومٍ مرَّ عليكَ منذُ ولدتك أمُّك». فقلت: أمِنْ عِنْدِكَ يا رسولَ اللهِ، أم مِنْ عندِ اللهِ؟ قال: «لا بَلْ مِنْ عندِ اللهِ». وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سُرَّ، استنارَ وجهُه حتَّى كأنَّ وجهَه قطعةُ قمرٍ، وكُنَّا نعرفُ ذٰلك، فلمَّا جلستُ بينَ يديه، قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ مِنْ توبتي أن أنخلـع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسُوله، فقال ﷺ: «أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ، فهو خيرٌ لك»، فقلت: إنِّي أُمسِكُ سهميَ الَّذي بخيبرَ، وقلت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ إنَّما أنجاني بالصِّدق، وإنَّ مِنْ توبتي أن لا أُحَدِّثَ إلَّا صدقاً ما بقيتُ، فواللهِ ما علمتُ أحداً مِنَ المسلمين أبلاه الله تعالى في صدقِ الحديثِ منذُ ذكرتُ ذٰلك لرسولِ الله ﷺ أحسنَ ممَّا أبلاني اللهُ. واللهِ ما تعمَّدتُ كَذبةً منذُ قلتُ ذٰلك لرسولِ اللهِ ﷺ إلى يومي هٰذا، وإنِّي لأرجُو أن يحفَظَني اللهُ تعالى فيما بَقِيَ. قال: فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ والمُهاجرينَ والأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ العُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ ما كادَ يَزيغُ قلوبُ فريقٍ منهم، ثمَّ تابَ عليهم لِيَتُوبُوا إنَّه بهِمْ رؤوفٌ رحيمٌ. وعلى الثَّلاثةِ الَّذينَ خُلِّفُوا حتَّى إذا ضَاقَتْ عَلَيهِمُ الأرضُ بما رَحُبَتْ وضَاقَتْ عليهِمْ أَنْفُسُهُم.... ﴾ حتَّى بلغ: ﴿اتَّقُوا اللهَ وكُونوا مَعَ الصَّادِقينَ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٩].

قال كعبٌ: واللهِ ما أنعمَ اللهُ عليَّ مِنْ نعمةٍ قطُّ بعدَ إذ هداني اللهُ للإسلامِ

أعظمَ في نفسي مِن صِدْقي رسولَ اللهِ ﷺ ألَّا أكونَ كذبتُه، فأهْلِكَ كما هَلَكَ الَّذين كَذَبُوا. إنَّ الله تعالى قالَ للَّذين كذبُوا حينَ أنزلَ الوحيَ شرَّ ما قال لأحدٍ، فقال اللهُ تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ لَكُمْ إذا انْقَلَبْتُم إليهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُم فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إنَّهُم رِجْسٌ ومَأْوَاهُمْ جهنَّمُ جَزاءً بما كَانُوا يَكسِبُونَ. يحلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ، فإنْ تَرْضَوا عنهُمْ فإنَّ اللهَ لا يَرْضَى عَنِ القَومِ الفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦]. قال كعبٌ: كنَّا خُلِّفْنَا - أيُّها الثَّلاثةُ - عَن أمرِ أولئِكَ الَّذينَ قَبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ حينَ حلفُوا له.

فبايَعَهم واستغفرَ، وأرجأ رسولُ الله ﷺ أمرَنا حتَّى قضى اللهُ فيه، فبذلك قال الله تعالى: ﴿وعلى الثَّلاثةِ الَّذين خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ٨٨]، وليس الَّذي ذكر الله مِمَّا خُلِّفْنَا تخلُّفَنَا عَنِ الغَزْوِ، وإنَّما هو تخليفُه إيَّانا وإرجاؤه أمرَنا عمَّنْ حَلَفَ له واعتذرَ، فقَبِلَ منهم. رواه البخاري ومسلم[1].

ومن ذلك: أحاديثُ الصَّحابةِ الَّذين اختُلِجُوا دُونَه ﷺ، وقال فيهم: «فأقول: سُحقاً، لِمَنْ بدَّل بعدي»[2]، وحديث المتلاعِنَيْن، وقولُه ﷺ لهما: «إنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ مِنْ عذابِ الآخرةِ» وأنَّ الخامسةَ هي الموجبةُ[3]، وأمثال ذلك والله أعلم.

ومنه حديث عمَّار: «ويح ابن سميَّة، تقتُلك الفئةُ الباغيةُ، يدعُوهُم إلى الجَنَّةِ ويدعُونَهُ إلى النَّار»[4]. وهو يمنعُ تأويلَ الَّذين قال فيهم: «سُحقاً لمن بدَّل بعدي» بالمرتدِّين فقط.

ويشهدُ لذلك خوفُ الصَّحابة، ونهيُه ﷺ من زكَّى بعضَهم، وأمثالُ ذلك ممَّا يَرِدُ على المرجئةِ، القاطِعينَ بالأمانِ لِمَنْ مات على مجرَّدِ الإيمان.

---

(١) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩). ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٩٧٤٤)، وأحمد ٥/٣٨٧، والترمذي (٣١٠٢)، وابن حبان (٣٣٧٠)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ومِنْ ذٰلك أحاديثُ التَّشديد في الغُلول في الغنائمِ، ومنها حديثُ سالمٍ أبي الغيثِ، عن أبي هُريرة في عبدِ رسولِ الله ﷺ الَّذي أصابَه سهمٌ، فقالوا: هنيئاً له الشَّهادةُ، فقال: «إنَّه غلَّ شملةً، وإنَّها لتَلْتَهِبُ عليه ناراً». متَّفق على صحَّته، وفي سالم كلامٌ سهلٌ[1].

وعن ابن عباس، عن عمر، أنَّهم قالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقال: «كلَّا، إنِّي رأيتُه في النَّار في بُردَةٍ غلَّها». ثمَّ قال: «يا ابنَ الخطَّاب، اذهب فنادِ في النَّاسِ أنَّه لا يدخُلُ الجَنَّةَ إلَّا المؤمنونَ». رواه مسلمٌ والتِّرمذي[2]، ولفظه مُخالفٌ وهو من حديث عكرمة بن عمار، عن سماكِ بن الوليد، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عمر. قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا يعرف من حديث عمر إلَّا عَنْ عكرمةَ، عن سماكٍ، وفي عكرمةَ بن عمَّار خلافٌ.

وقد ذكر أمثالَ هٰذه الأحاديث وجَوَّدَ الكلامَ في التَّخويف الشَّيخ الإمام الشَّهيرُ بابنِ قيِّمِ الجَوزيَّةِ، تلميذُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّةِ في كتابه المعروف «الجواب الكافي على من سأل عنِ الدَّواءِ الشَّافي»، فمن أرادَ الشِّفاءَ التَّامَّ في هٰذا المعنى، فعليه بمطالعتِه، لما فيه من تدبُّر كتابِ اللهِ، وصحيحِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ. وقد كنتُ اختصرتُ منه شيئاً، وقد ترجَّحَ لي نقلُه إلى هُنا، فليلحق بهٰذا، وهو نسخةٌ في كتبِ الفقيه محمَّد بن عليٍّ الحاشديِّ الشَّظَبِيِّ رَحمه الله.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، أتمَّ الحمدِ، وأفضَلَه، وأكملَه، وأحبَّه إليه، وأرضاه له، وعلى مُصطفاه مِنْ خلقِه محمَّدٍ رسوله، وآله أفضلَ الصَّلوات والتَّسليم .

---

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٥٩، ومن طريقه البخاري (٤٢٣٤) و(٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، وابن حبان (٤٨٥١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(2) أخرجه مسلم (٢١١٤)، والترمذي (١٥٧٤)، وأحمد ١/٣٠، وابن حبان (٤٨٤٩) و(٤٨٥٧).

الفهرس

حديث: «إن الله تعالى يعطي كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول:
هذا فداؤك من النار» ٥
ذكر بعض من بشّره النبي ﷺ بالجنة ١١
كلام في الوعد والوعيد ١٥
بحث في توبة القاتل ومناقشة رأي ابن عباس فيها ٢٢
أحاديث في أن قاتل نفسه من أهل النار ٣٣
ذكر الحجج لمن لا يكفِّر القاتل المتعمد ٣٥
مذهب أهل السنة: أن القاتل عاصٍ لله، صاحب ذنبٍ كبير ٤٩
خاتمة: وهي من وصايا حذّاق العلماء المجربين لجدال
المبطلين ٦٦
رد احتجاج المعتزلة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا
لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي...﴾ على أهل السنة على
أن الكبائر بمنزلة الشرك في الإحباط ٧٥
إطلاق الكفر على تارك الصلاة يحتمل كفراً دون كفر ٧٩
لا يصح في الإحباط بغير الشرك نصٌّ جلي المعنى ٨١
بحث في الحاشية في تفسير قوله تعالى: ﴿أمرنا مترفيها﴾ ٨٩
أشد وعيدٍ في خطاب المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ومن يُولِّهم يومئذٍ
دُبُرَهُ﴾ ٩٥
المدخل الكريم في قوله تعالى: ﴿وندخلكم مُدخلاً كريماً﴾ هو درجة
شريفة من درج الجنة ١٠١

ورود الشرع بأن الحسنات يذهبن السيئات ١٠٣
تكفير الذنوب بالتوبة، وتكفير الصغائر باجتناب الكبائر ١٠٤
نصوص في تكفير الذنوب بالأعمال الصالحات ١١٠
بحث زيادة «لا تغتروا» في حديث عثمان «من توضأ نحو وضوئي هذا» ١٢١
الخوف من الله شعار الصالحين ١٥٦
الدنيا دار بعض الجزاء للمؤمنين وللكافرين ١٥٧
بيان أنه لا معارضة بين الآيتين: ﴿إن تجتنبوا﴾ و﴿إن الله لا يغفر أن يُشرك به﴾ ١٥٨
ضعف حديث: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» في الحاشية ١٦٢
بيان ضعف قصة ثعلبة بن حاطب في الحاشية ١٦٣
الآية: ﴿إن الله لا يغفر أن يُشرك به..﴾ قاضية بالتفرقة بين الشرك وما دونه ١٦٦
نص الله في آية من كتابه على استحقاق الجنة أو المثوبة على الإيمان به وبرسوله ١٧٨
بحث في الاستغفار ١٨٠
الظُّلم في قوله تعالى: ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظُلم﴾ هو الشرك ١٨٧
إن قيل: ما ذكرتم من بطلان فائدة التقسيم للذنوب إلى شرك وما دونه غير مسلَّم، فالجواب من وجوه ١٩١
عمومات الوعيد توجب تأويل خصوصيات الوعد ١٩٧
ما جاء في بشرى هذه الأمة المرحومة ١٩٩
ضعف تفسير أصحاب اليمين في قوله تعالى: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين﴾ بأنهم أطفال المسلمين ٢١٣

بيان معنى اللَّمَم ٢١٦
باب أكثر الإيمان وأقله ٢٢٠
اضطرار الزمخشري والمعتزلة إلى صحة الجمع بين الإيمان وما عدا
الشرك من الكبائر ٢٢٢
الإيمان بعد الكفر مقبول ومكفِّر لذنب الكفر بمجرّده ٢٢٣
لا بد من الإيمان من أمور هي من كسب الخير كنفي جميع أنواع
الشرك وغيره ٢٢٤
الإيمان شرط نفع العمل ٢٢٦
الإجماع على أن صاحب الكبيرة تصح منه جميع العبادات ٢٣١
قول الباقر عليه السلام وغيره من السلف: إن الإسلام دائرة كبيرة
والإيمان دائرة في وسطه، والكلام في معنى قوله ﷺ: «لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن» ٢٣٢
بيان أن الإيمان لا يبقى في حال العصيان متمكناً في القلب ٢٤٠
ذكر ترجمة عكرمة مولى ابن عباس من «مقدمة الفتح»
لابن حجر ٢٤٤
تبادُر كثير من أهل العلم إلى القطع بالتكذيب حين يسمعون
المستبعدات ٢٥٣
فصل في الفرق بين الإيمان والإسلام والإحسان ٢٦١
إنكار فرقة متأخرة من وعيدية المعتزلة الفرق بين الإسلام
والإيمان ٢٦٧
حدّ الإسلام والإيمان والإحسان ٢٦٧
بيان إحسان العبد في ذنبه من وجوه ٢٧٠
أحاديث في بيان الإيمان وهو التصديق بالله ورسله والتوحيد ٢٧٨
فصل في المجاز المجمع عليه في قصر الإيمان على أهل المراتب
الرفيعة ٢٨٢

فصل في ذكر أدلة المعتزلة على ما ادَّعوا من ثبوت الأسماء الدينية
في المؤمن والمسلم والفاسق والكافر ٢٨٦
لم يمنع الله من ابتغاء غير الإسلام مطلقاً، إنما منع من ابتغى غير
الإسلام ديناً ٢٨٨
الإرادة لا تضاد العلم ٢٩٢
تخصيص الكافرين والمنافقين بالخزي والسوء يوم القيامة ٢٩٣
الحدود كفارات ورحمة ٢٩٦
الفرق بين دخول النار وورودها والوقوع فيها ٣٠٣
باب في تفسير التقوى والمتقين وأقل ذلك ٣١٥
باب الكلام في معنى الإصرار ٣٢٢
الندم توبة ٣٣١
بحث في الفقر والأحاديث الواردة فيه ٣٥٦
كلام في المفاضلة بين الغني الصالح المتصدق الشاكر وبين الفقير
الصالح الصابر ٣٦٦
فصل في بحث عن الخوف والرجاء ٣٧٤
إيراد شيء يسير من الوعيد المختص بأهل الإسلام ٣٧٦
ذكر فوائد في قوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء ٣٧٩
حديث الثلاثة المخلَّفين ٣٩٧
الفهرس ٤٠٥